

بَابُ
فَتْحِ
الْمَعِينِ

بِشْرَحِ
قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ

تَأليفًا
أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعري الملباري الفناني
الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري

بمكتبة
بسام عبد الوهاب الجابي

دار ابن خزيمة

بمكتبة دار ابن خزيمة

فَتْحُ الْمُعِينِ

بِشْرَحِ

قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ

تَأَلَّفَ

أَحْمَدُ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعَبَّرِيِّ الْمَلِكِيِّ الْفَنَّانِيِّ
الْشَّافِعِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ

بِعَنَايَةِ

بِسَّامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَمَّانِيِّ

دار ابن حزم

الجزيرة والجبلي

للطباعة والنشر

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّ: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .
تَرْجَمَةُ الْمُؤَلَّفِ :

زَيْنُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ المَلِيبَارِيِّ

مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِيِّ = العَاصِمِ عَشْرِ المِيلَادِيِّ

اسمه :

أَحْمَدُ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَيْنِ الدِّينِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ المَعْبَرِيِّ المَلِيبَارِيِّ الفَنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ .

المَعْبَرِيُّ نِسْبَةً إِلَى المَعْبَرِ ، عَدَّهُ فِي « تَقْوِيمِ البُلْدَانِ » صَفْحَةَ : ٣٥٤
الإفليم الثالث من الهند ، قَالَ : وَأَوَّلُهُ يَقَعُ شَرْقِي الكُولَمِ Coulam بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ
أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَهُوَ شَرْقِي المَلِيبَارِ Malabar .

والمَلِيبَارِيُّ نِسْبَةً إِلَى بَلَدِ المَلِيبَارِ Malabar ؛ هَذَا هُوَ ضَبْطُ النِّسْبَةِ حَسَبَ
مَا يَتَدَاوَلُهُ النَّاسُ شِفَاهًا ، وَقَدْ ضَبَطَهُ الزَّرْكَوَلِيُّ فِي كِتَابِهِ « الأَعْلَامِ » : المَلِيبَارِيُّ ؛
فِي تَرْجَمَةِ : زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ فَضْلِ بَاشَابْنِ عَلَوِيِّ المَحْسِنِيِّ المَلِيبَارِيِّ المَكِّيِّ
(١٢٤٠ - ١٣١٨ هـ = ١٨٢٤ - ١٩٠٠ م) أَمِيرُ ظَفَارِ : وَلِدَ وَتَعَلَّمَ فِي مَالَابَارِ
بِالهِندِ . انْتَهَى . مِمَّا يُفِيدُ أَنَّ ضَبْطَهُ هُوَ : المَالَابَارِيُّ .

وقد ضَبَطَ أَبُو بَطُوطَةَ فِي رِحْلَتِهِ الْمُسَمَّاةِ : « تُخْفَةُ الْتُّظَارُ فِي غَرَائِبِ الْأَمْصَارِ وَعَجَائِبِ الْأَسْفَارِ » الْمَلِيَّارِ ، بِقَوْلِهِ : بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْفِ وَرَاءَ . أَي : الْمَلِيَّارُ .

الْفَنَائِيُّ نِسْبَةً إِلَى فَنَانِ بِلَادِ الْمَلِيَّارِ Malabar .

لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ لَهُ تَارِيخَ وِلَادَةٍ أَوْ وِفَاةٍ .

قَالَ السَّيِّدُ الْبُكْرِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ حَاشِيَّتِهِ « إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ » فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ : الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْعَارِفُ الْكَامِلُ ، مُرَبِّي الْفُقَرَاءِ وَالْمُرِيدِينَ وَالْأَفَاضِلِ ؛ الْجَامِعُ لِأَصْنَافِ الْعُلُومِ ، الْحَاوِي لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مَعَ دَقَائِقِ الْفُهْمِ .

وَقَالَ السَّيِّدُ الْبُكْرِيُّ فِي خَاتِمَةِ حَاشِيَّتِهِ « إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ » فِي الْكَلَامِ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤَلَّفِ فِي خَاتِمَةِ « فَتْحِ الْمُعِينِ » أَنَّ يُقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ وَأَنْ يُعِمَّ النَّفْعَ بِهِ : كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الصُّوْفِيَّةِ ، وَكَانَ مُجَابِ الدَّعْوَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِتُرَابِ أَقْدَامِهِ ، آمِينَ . أَنْتَهَى .

شيوخه :

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) ؛ وَهُوَ الْمَقْصُودُ عِنْدَمَا يَقُولُ : شَيْخُنَا .

- ابْنُ زِيَادٍ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجِيهُ الدِّينِ أَبُو زِيَادٍ الْغَيْثِيُّ الْمَقْصَرِيُّ الزَّيْدِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الضِّيَاءِ (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) وَالْمَقْصَرِيُّ نِسْبَةً إِلَى الْمَقَاصِرَةِ بَطْنٌ مِنْ بَطُونِ عَكَ بْنِ عَدْنَانَ ، الزَّيْدِيُّ بَلَدًا ، وَمَوْلِدًا وَمَنْشَأً وَوَفَاةً ، الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا ، الْأَشْعَرِيُّ مُعْتَقِدًا ، الْحَاكِمِيُّ خِرْقَةً ، الْيَافِعِيُّ تَصَوُّفًا . وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [من الكامل] :

أَنَا شَافِعِيٌّ فِي الْفُرُوعِ وَيَافِعِيٌّ حِي فِي التَّصَوُّفِ أَشْعَرِيٌّ الْمُعْتَقِدِ

وَبِذَا أَدِينُ اللهُ أَلْقَاهُ بِهِ أَرْجُو بِهِ الرِّضْوَانَ فِي الدُّنْيَا وَغَدٍ
وَعِنْدَمَا يَنْقَلُ عَنْهُ يَقُولُ: شَيْخُنَا أَبُو زِيَادٍ .

- الزَّمَزَمِيُّ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ،
السِّيَرَاتِيُّ الْأَصْلِي ، الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالزَّمَزَمِيِّ (٩٠٠ - ٩٧٦ هـ =
١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ وَفَضْلَائِهَا وَأَكْبَرِهَا وَرُؤُوسَائِهَا .

- محمد بن أبي الحسن محمد بن محمد البكري الصديقي ، أبو بكر
زين الدين (٩٣٠ - ٩٩٤ هـ = ١٥٢٣ - ١٥٨٦ م) كان ووالده من كبار العلماء ،
لهما اشتغال بعدة علوم بما فيها الفقه ، بل لهما في الفقه عدة كتب . راجع هذا
الكتاب صفحة : ١٢٦ و«إرشاد العباد» صفحة : ٣٤ .

مؤلفاته :

- «الْأَجْوِبَةُ الْعَجِيبَةُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْغَرِيبَةِ» مجموعة فتاوى فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ .
- «إِحْكَامُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ» أَوْ «أَحْكَامُ النِّكَاحِ» أَوْ «إِحْكَامُ أَحْكَامِ
النِّسَاءِ» ، بِالْأَسْمِ الْأَوَّلِ ذَكَرَهُ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» فِي بَابِ النِّكَاحِ ، حَيْثُ
أَحَالَ إِلَيْهِ ؛ وَبِالْأَسْمِ الثَّانِي كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ مِنْ «فَتْحِ الْمُعِينِ» .
- «إِرْشَادُ الْعِبَادِ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ» ذَكَرَهُ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» عِنْدَ الذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ سِرًّا عَقِبَ الصَّلَاةِ ، حَيْثُ أَحَالَ إِلَيْهِ . وَقَدْ طَبَعْتُهُ لَدَى الْجَفَّانِ
وَالجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيْمَاسُول ، قُبْرَص .

- «تُحْفَةُ الْمُجَاهِدِينَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ الْبُرْتُغَالِيِّينَ» طَبَعَهُ أَوَّلًا الْمُسْتَشْرِقُ
الإنكليزي R. Rolandson مَعَ تَرْجَمَةٍ إنكليزية ، لِيْدِن ١٨٣٣ م . وَطَبَعَهُ ثَانِيًا
الْمُسْتَشْرِقُ الْبُرْتُغَالِيُّ دَافِيدُ لُوْبِس David Lopes (١٨٦٧ - ١٩٤٢ م) مَعَ تَرْجَمَةٍ
إِسبَانِيَّةٍ بِعُنْوَانِ : Historia dos Malabar pop Zinadin Portuguesesno ، وَطُبِعَ
بِعِنَايَةِ جَمْعِيَّةِ لِسْبُونَةِ الجغرافية احتفالاً بمرور أربع مئة سنة من اكتشاف طريق

الهند سنة ١٨٩٨ م . ثم طبعه مُحَمَّدٌ سَعِيدُ الطَّرِيحِي سنة ١٩٨٥ م ، مؤسسة
الوفاء ، بيروت ، لبنان .

- « الْجَوَاهِرُ فِي عُقُوبَةِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ » له طبعات كثيرة في سورية .

- « شَرْحُ الصُّدُورِ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ » اختصره من كتاب السيوطي .

- « الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة » .

- « فَتْحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَيَّمَاتِ الدِّينِ » وهو شَرْحُ كِتَابِهِ : (قُرَّةُ

الْعَيْنِ بِمُهَيَّمَاتِ الدِّينِ) التَّالِي .

كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لِهَذَا الشَّرْحِ الشُّيُوعَ وَالْإِنْتِشَارَ ، فَهُوَ يُدْرَسُ فِي الْمَلِيْبَارِ
Malabar مِنَ الْهِنْدِ ، كَمَا أَنَّهُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ طَلَبَةِ الْفِئَةِ الشَّافِعِيِّ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ
وَالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، مِنْ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَحَضْرَمَوْتِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْبِلَادِ
الْإِنْدُونِسِيَّةِ وَالْمَالِيْزِيَّةِ وَسَنْغَاوُورَةَ .

وَشُّيُوعُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَلِيْبَارِ قَدِيمٌ ، يُمَكِّنُ تَلَمُّسُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ
أَبْنِ بَطُّوطةٍ فِي رِحْلَتِهِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ لِلْمَلِيْبَارِ .

قال السَّيِّدُ الْبُكْرِيُّ فِي خَاتِمَةِ حَاشِيَتِهِ « إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ » فِي الْكَلَامِ عَلَى
دُعَاءِ الْمُؤَلَّفِ فِي خَاتِمَةِ « فَتْحِ الْمُؤْمِنِينَ » أَنْ يَقْبَلَ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ وَأَنْ يُعِمَّ النَّفْعَ
بِهِ : وَقَدْ أَجَابَ اللهُ الْمُؤَلَّفَ بِعَيْنِ مَا طَلَبَ ، فَعَمَّ النَّفْعُ بِالشَّرْحِ الْمَذْكُورِ شَرْفًا
وَعَزَبًا وَشَامًا وَيَمَّنًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَكْبَارِ الصُّوفِيَّةِ ، وَكَانَ
مُجَابَ الدَّعْوَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِتُرَابِ أَقْدَامِهِ ، آمِينَ . اهـ .

طُبِعَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقِ سَنَةِ ١٢٨٧ هـ ، ثُمَّ أُعِيدَتْ طِبَاعَتُهُ سَنَةَ
١٣٠٤ هـ ، وَكَذَلِكَ عَامَ ١٣٠٩ هـ .

وَطُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ وَاْدِي النَّبِيلِ بِمِصْرَ سَنَةِ ١٢٩٧ هـ ، وَفِي الْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ
بِمِصْرَ سَنَةِ ١٣٠٦ هـ ، وَفِي الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ سَنَةِ ١٣٠٤ هـ وَسَنَةِ ١٣٠٦ هـ .

هذه هي أهم طبعاته القديمة .

- « قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ » مَتْنٌ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ ، شَرَحَهُ بِكِتَابِهِ السَّابِقِ : « فَتْحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ » وَمَعَهُ طُبِعَ فِي جَمِيعِ طَبَعَاتِهِ .

* * *

هَذَا الْكِتَابُ :

- كَتَبَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِبَاصِرِينَ (. . . - ١٣٠٤ هـ = ١٨٨٧ م) تَقْيِيدَاتٍ ، وَطُبِعَتْ هَذِهِ التَّقْيِيدَاتُ مَعَ « فَتْحِ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ » .

* * *

- كَتَبَ عَلَيْهِ حَاشِيَةَ السَّيِّدِ أَبُو بَكْرٍ الْمَشْهُورُ بِالسَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ بْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ شَطَا الدَّمِيَّاطِيُّ الْأَصْلُ الشَّافِعِيُّ (١٦٦ - ١٣١٠ هـ = ١٨٥٠ - ١٨٩٣ م) نَزِيلُ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ، سَمَّاها : « إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ الْأَفْظَانِ فَتْحِ الْمُبِينِ » ، وَلَهُ كَذَلِكَ : زِيَادَةُ تَحْقِيقَاتٍ وَضَعَهَا حِينَ قِرَائَتِهِ لِهَذِهِ الْحَاشِيَةِ أُثْبِتَتْ فِي الطَّبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ الَّتِي طُبِعَتْ بِالْمَطْبَعَةِ الْمِمْبَيْتِيَّةِ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣١٩ هـ .

وَالِدُهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ شَطَا زَيْنُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ عَلِيِّ الدَّمِيَّاطِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَشَطَا نِسْبَةٌ إِلَى الْوَلِيِّ الصَّالِحِ الشَّيْخِ شَطَا الْمَدْفُونِ خَارِجَ ثَغْرِ دِمِيَّاطٍ . وَوُلِدَ بِبَلَدِهِ دِمِيَّاطَ بِمِصْرَ ، وَنَشَأَ بِهَا ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَفْضَلِ دِمِيَّاطٍ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ ، أَيْ : الْقَاهِرَةَ ، وَقَرَأَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ عَلَى الْمَشَايخِ الْعِظَامِ ، وَأَنْتَفَعَ بِهِمْ ، وَتَضَلَّعَ مِنَ الْعُلُومِ ، وَحَازَ الْمُنْطُوقَ وَالْمَفْهُومَ ، وَدَرَسَ وَأَفَادَ ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةَ وَتَوَطَّنَ بِهَا ، وَتَصَدَّرَ بِهَا ،

وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالإِفَادَةِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ . تُوْفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ لِلهَجْرَةِ ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ المَعْلَةِ بِمَكَّةَ .

أَوْلَادُهُ ثَلَاثَةٌ ، هُمُ : السَّيِّدُ عُمَرُ شَطَا ، وَالسَّيِّدُ عُثْمَانُ شَطَا ، وَالسَّيِّدُ بَكْرِي شَطَا ؛ وَكُلُّهُمْ عُلَمَاءُ .

نَسَبُهُ وَحَيَاتُهُ :

هُوَ السَّيِّدُ بَكْرِي أَوْ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَطَا زَيْنِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَيْرِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحْرِرِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ سُلْطَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَجُونَ ؟ بْنِ حَمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ جَعْفَرَ الزَّكِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ المَأْمُونِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَرْبِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّبِيحِيِّ بْنِ العَابِدِ الزَّاهِدِ سَيِّدِنَا جَعْفَرَ الصَّادِقِ ابْنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ البَاقِرِ ابْنِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ زَيْنِ العَابِدِينَ ابْنِ سَيِّدِنَا الحُسَيْنِ ابْنِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وُلِدَ السَّيِّدُ بَكْرِي أَوْ أَبُو بَكْرٍ عَامَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَسِتَّةَ وَسِتِّينَ بِمَكَّةَ المَشْرِفَةِ ، وَبَعْدَ وِلَادَتِهِ بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ تُوْفِيَ وَالدُّهُ ، فَتَرَبَّى يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَخِيهِ السَّيِّدِ سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ ، فَرَبَّاهُ تَرْبِيَةً حَسَنَةً ، وَقَامَ بِشَأْنِهِ إِلَى أَنْ تَرَعَرَعَ ، فَحَقَّقْهُ القُرْآنَ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ مُجَوِّدًا وَعُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ سَبْعُ سِنِينَ ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ العِلْمِ . وَلَمْ يَزَلْ مُلَازِمًا لِلقِرَاءَةِ وَحُضُورِ مَجَالِسِ العِلْمِ وَحَلَقَتِهِ .

جَاءَ فِي وَصْفِهِ : هُوَ عَالِمٌ أُمَّ القُرَى وَابْنُ عَالِمِهَا ، العَامِعُ بَيْنَ طَارِفِ المَجْدِ وَتَالِدِهِ ، كَانَتْ ذَاتُهُ جَامِعَةً لِلْفَضَائِلِ ، وَقُورًا مُحْتَشِمًا فِي الأَعْيُنِ ، مَهِيبًا مُعْظَمًا

فِي النُّفُوسِ ، مَحْبُوبًا ، لَيْسَ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ قَدْرٌ وَلَا قِيَمَةٌ ، فَيُعْطِي مِنْهَا عَطَاءً جَزِيلاً ، وَلَا يُعَادِي أَحَدًا ، وَلَا يُخَاصِمُ عَلَى الدُّنْيَا ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَكْرَهُهُ وَلَا يَتَنَقَّمُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَأَمَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ وَالْحِلْمُ وَالصَّفْحُ وَالتَّوَاضُعُ وَالْقَنَاعَةُ وَشَرَفِ النَّفْسِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ وَحُسْنِ الْأَعْتِقَادِ وَالْإِنْسِاطِ مَعَ الْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ ، كُلُّ ذَلِكَ سَجِيَّةٌ وَطَبِيعَةٌ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ لِذَلِكَ ، وَلَا يَرَى لِنَفْسِهِ مَقَامًا أَصْلًا ، وَلَا يَعْرِفُ التَّصَعُّبَ فِي الْأُمُورِ وَلَا دَعْوَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ ، وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِضْغَاؤُهُ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ مَعَ أَنْسِاطِهِ إِلَيْهِ وَإِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ لَهُ ، وَلَوْ أَطَالَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَأَاهُ مُدْعِيًا شَيْئًا فِي الْعُلُومِ سَلَّمَ لَهُ فِي دَعْوَاهُ ، وَأَظْهَرَ لَهُ الْبَسَاشَةَ .

وَبَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْأَوْقَاتِ ؛ فَكَانَ وَقْتُهُ مُوزَعًا بَيْنَ تَدْرِيسٍ وَتَأْلِيفٍ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ، وَصَلَاةِ النَّوَافِلِ سِيمَا التَّهَجُّدِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الشَّرِيفِ .

وَفَاتُهُ :

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي السَّابِعَةِ بَعْدَ ظَهْرِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ الْمُوَافِقِ لِلثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَعَشْرَةَ ، إِذْ تُوُفِّيَ شَهِيدًا بِدَاءِ الْوَبَاءِ ، وَفِي الْإِحْرَامِ ، وَفِي الْحَرَمِ ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى الْمَعْلَاةِ ، وَدُفِنَ فِي اللَّحْدِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ وَالِدُهُ وَشَقِيقُهُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ عُثْمَانُ ؛ رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ الرَّبُّ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ .
خَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْجَالًا مُتَفَنِّينَ أَثَرُهُ فِي الْعِلْمِ .

مِنْ كُتُبِهِ :

«إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ الْفَاطِ فَتْحِ الْمُبِينِ» وَهِيَ حَاشِيَةٌ تَعَدُّ أَجَلَ مُؤَلَّفَاتِهِ .

فَرَّغَ مِنْ تَحْرِيرِهَا يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ ثَلَاثِ

مِئَةٍ وَأَلْفِ هِجْرِيَّةٍ .

طُبِعَتْ هَذِهِ الْحَاشِيَةُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ بِمِصْرَ : سَنَةَ ١٣٠٠ و ١٣٠٦ و ١٣٠٧ و ١٣١٢ هـ ، وَعَلَى هَامِشِ هَذِهِ الطَّبَعَاتِ كُلِّهَا الشَّرْحُ « فَتْحُ الْمُعِينِ » .

لَكِنَّ الطَّبَعَةَ الَّتِي طُبِعَتْ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمِمْنِيَّةِ عَامَ ١٣١٩ هِجْرِيَّةً بِتَضْحِيحِ مُصَحِّحِ أَغْلَبِ كُتُبِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي طَبَعَتْهَا هَذِهِ الْمَطْبَعَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الرَّهْرِيُّ الْغَمْرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ أَكْمَلُهَا ، لِأَنَّهَا أُخْتَوَتْ زِيَادَةَ تَحْقِيقَاتٍ وَضَعَهَا الْمُؤَلِّفُ حِينَ قِرَاءَتِهِ لِحَاشِيَتِهِ بَعْدَ طَبْعِهَا . وَهِيَ أَصْحَحُهَا مِنْ حَيْثُ التَّضْحِيحِ الطَّبَاعِيُّ .

- « كِفَايَةُ الْأَتْقِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الْأَصْفِيَاءِ » عَلَى مَنْظُومَةِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَلِيبَارِيِّ ، جَدِّ صَاحِبِ « فَتْحِ الْمُعِينِ » ، الْمُسَمَّاءُ : « هِدَايَةُ الْأَذْكِيَاءِ إِلَى طَرِيقِ الْأَوْلِيَاءِ » ، فَرَعٌ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ١٣٠٢ هـ .

- « الدَّرَرُ الْبَهِيَّةُ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ » طَبَعَهُ آخِرًا الْأَسْتَاذُ مَاجِدُ الْحَمَوِيِّ ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ ، بِيْرُوتَ ، لِبْنَانِ .

وَقَدْ شَرَحَهَا تَلْمِيذُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ قُدْسِ ابْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْخَطِيبِ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ (١٢٨٠ - ١٣٣٥ هـ = ١٨٦٣ - ١٩١٧ م) الْمُدْرَسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ ، فِي كِتَابِ سَمَاءَهُ : « الْأَنْوَارُ السَّنِيَّةُ » .

- رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعَةٍ .

- رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ الْجُمُعَةِ وَجَوَازِ تَعَدُّدِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ .

- رِسَالَةٌ بَدِيعَةٌ بَهِيَّةٌ أَجَابَ فِيهَا عَلَى سُؤَالِ رُفِعِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ .

- رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ الْأَوْزَاقِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْأَنْوَاطِ [الْبُنْكَوَاتِ] سَمَّاها بِ : « الْقَوْلُ الْمُتَفَحُّ الْمَضْبُوطُ فِي صِحَّةِ التَّعَامُلِ

وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَلْوَرَقِ التُّوْطِ .

بِالإِضَافَةِ إِلَى عِدَّةِ رَسَائِلٍ فِي فُنُونِ شَتَّى وَأَجُوبَةٍ عَنِ أَسْئَلَةٍ فِي أَلْفِئَةٍ رُفِعَتْ إِلَيْهِ ، أَحْسَنَ فِيهَا الْإِفْتَاءَ .

مِنْ هَذِهِ الرِّسَائِلِ رِسَالَةٌ وَقَعَ لِي صُورَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةٍ لَهَا ، أَسْمُهَا :
« مُقَدِّمَةٌ شَرِيفَةٌ عَلَى الْجَمَاعِ الصَّحِيحِ » .

أَمَّا الَّذِي لَمْ يَكْمُلْ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ فَكَثِيرٌ ، مِنْهَا :

- « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » وَصَلَ فِيهِ إِلَى سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ .

- « حَاشِيَةٌ عَلَى نُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ » وَصَلَ فِيهَا إِلَى بَابِ الْبَيْعِ .

- حَاشِيَةٌ عَلَى مَنْسِكِ الْوَتَانِيِّ الْحَسَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُسَمَّى : « عُمْدَةُ الْأَبْرَارِ

فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْإِعْتِمَارِ » ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ﷺ .

وَقَدْ أَلَّفَ تَلْمِيذُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ قُدْسِ ابْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ

الْحَاطِبِ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ ، رِسَالَةً فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ سَمَّاهَا : « كَنْزُ الْعَطَا فِي

تَرْجَمَةِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ بَكْرِي شَطَا » .

مِنْ الْمَرَاجِعِ الَّتِي رَجَعْتُ إِلَيْهَا فِي جَمْعِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : « نَظْمُ الدَّرَرِ فِي

أَخْتِصَارِ نَشْرِ الثُّوْرِ الزَّهْرِ فِي تَرَاجِمِ أَفَاضِلِ مَكَّةَ مِنَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ إِلَى الْقَرْنِ

الرَّابِعِ عَشَرَ » تَأَلَّفَ الشَّيْخُ أَبِي الْخَيْرِ عَبْدُ اللَّهِ مِرْدَادُ الْمَكِّيُّ قَاضِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٤٣ هـ ، وَأَخْتَصَرَهُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْعَامُودِيُّ وَأَحْمَدُ عَلِيٍّ ،

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، نَشْرُ عَالِمِ الْمَعْرِفَةِ ، جُدَّةَ ، الْأَسْعُودِيَّةَ .

* * *

- كَتَبَ السَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ ،

أَبُو أَحْمَدَ (١٢٢٥ - ١٣٣٥ هـ = ١٨٣٩ - ١٩١٦ م) حَاشِيَةً عَلَى الشَّرْحِ سَمَّاهَا :

« تَرْشِيحُ الْمُسْتَفِيدِينَ بِتَوْشِيحِ فَتْحِ الْمُعِينِ » طُبِعَتْ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣١١ هـ

وَبِهَامِشِهَا : « فَتْحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ » .

وُلِدَ السَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّقَّافِ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ، فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِثْنِينَ وَالْفِ . وَنَشَأَ بِهَا ، وَدَرَسَ عَلَى كِبَارِ عُلَمَائِهَا ، كَالْمُفْتِيِ الْفَقِيهِ الْمُؤَرِّخِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِي دَخْلَانَ (١٢٣٢ - ١٣٠٤ هـ = ١٨٦٤ - ١٨٨٦ م) ، وَالْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ النَّحْوِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَامِيِّ (١٢٤١ - ١٢٩٨ هـ = ١٨٢٦ - ١٨٨٠ م) ، وَمُفْتِيِ الشَّافِعِيَّةِ بِمَكَّةَ الْحَبِيبِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْحَبَشِيِّ (. هـ = م) وَالسَّيِّدِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُفْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (. هـ = م) .

وَأَقَامَ فِي مَكَّةَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَنْشُرُهُ ، وَيُدْرَسُ وَيُفْتَى وَيُصَنَّفُ .

تَوَلَّى نِقَابَةَ الْعُلَوِيِّينَ الْأَشْرَافِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ سَنَةَ ١٢٩٨ هـ .
وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ إِلَى أَنْ اضْطُرَّ لِلارْتِحَالِ عَنْهَا وَتَرَكَهَا مُتَجَنِّبًا أَدَى أَمِيرِهَا الشَّرِيفِ عَوْنِ مُغَادِرًا إِلَى لَحْجِ سَنَةِ ١٣١١ هـ ، مُلَبِّيًا دَعْوَةَ أَمِيرِ لَحْجٍ ؛ فَدَرَسَ فِيهَا وَانْتَفَعَ عُلَمَاءُ لَحْجٍ بِهِ .

بَقِيَ فِي لَحْجٍ إِلَى سَنَةِ ١٣٢٧ هـ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ حَيْثُ أَقَامَ فِيهَا مُدْرَسًا وَنَافِعًا ، حَتَّى صَارَ مَرِيضًا مُفْعَدًا بَيْتِهِ سِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ ، وَلَكِنَّ مَعَ هَذَا لَا يَخْلُو مَجْلِسُهُ عَنِ الْإِفَادَةِ ، إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِي مَكَّةَ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَالْفِ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ صُبْحَهَا عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ ، وَدُفِنَ بِالْمَعْلَاةِ بِحُوطَةِ السَّادَةِ الْعَلَوِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

كَانَ وَاسِعَ الْمَحْفُوظَاتِ ، حَسَنَ التَّفَرُّيْرَاتِ ، مُدَقِّقًا ، حَافِظًا ، مُحَقِّقًا لِلْمَذْهَبِ ، حَرِيصًا عَلَى جَمْعِ الْكُتُبِ النَّفِيْسَةِ ، وَافْتَنَى مِنْهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ، وَكَانَ

عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ مِنَ الْعِلْمِ ، جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ ، وَلَهُ نَظْمٌ رَائِقٌ ، وَنَثْرٌ فَائِقٌ .

لَهُ عِدَّةٌ مَوْلَفَاتٍ ، مِنْهَا :

- « إِنْبَاهُ الْأَنْبَاءِ فِي أَحْكَامِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

- « أَنْسَابُ أَهْلِ الْبَيْتِ » ، مَا زَالَ مَخْطُوطًا .

- « أَلْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتِ وَالذَّرُوعُ السَّابِغَاتُ » طُبِعَ مُلْحَقًا بِطَبْعَاتِ كِتَابِهِ

« تَرْشِيحُ الْمُسْتَفِيدِينَ بِتَوْشِيحِ فَتْحِ الْمُعِينِ » ، وَطُبِعَ مُسْتَقْلَالًا بِاعْتِنَاءِ الْأُسْتَاذِ

مُحِبِّي الدِّينِ نَجِيبِ لَدَى دَارِ الْبَشَائِرِ بِدِمَشْقَ ، سَنَةَ ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

وَهُوَ كِتَابٌ فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ .

- « تَرْشِيحُ الْمُسْتَفِيدِينَ بِتَوْشِيحِ فَتْحِ الْمُعِينِ » فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي مَكَّةَ

الْمَكْرَمَةَ فِي ٢٧ رَمَضَانَ سَنَةَ ١٣٠٧ هـ ، وَطُبِعَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي الْمَطْبَعَةِ

الْمِمْبَيْتِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣١١ هـ ، وَأُعِيدَ طِبَاعَتُهُ سَنَةَ . . . لَدَى عَيْسَى الْبَابِيِّ

الْحَلَبِيِّ ، وَصُوِّرَتْ هَذِهِ الطَّبَعَةُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي دِمَشْقَ وَيَبْرُوتَ . وَقَدْ أَتْنِي عَلَى

هَذِهِ الْحَاشِيَةِ وَمَدَحَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ .

- « خِدْمَةُ الْمُرْتَابِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

- « شِفَاءُ الْجَنَانِ بِأَحْكَامِ الشَّيَاطِينِ وَالْجَانِ » أَلْفَهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ

١٢٩١ هـ ؛ وَهُوَ أَصْلُ « الْكُوكَبِ الْأَجُوجِ » الْآتِي ذِكْرُهُ .

- « عِلَاجُ الْأَمْرَاضِ الرَّدِّيَّةِ بِشَرْحِ الْوَصِيَّةِ الْحَدَّادِيَّةِ » شَرَحَ فِيهِ الْمَنْظُومَةَ

الْبَابِيَّةَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْمَوَاعِظِ لِلْقُطْبِ الرَّبَّانِيِّ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَيْسَى الْحُسَيْنِيِّ الْحَضْرَمِيِّ بِاعْلَويِ الْحَدَّادِ

(١٠٤٤ - ١١٣٢ هـ = ١٦٣٤ - ١٧٢٠ م) ، فَرَّغَ مِنْهُ فِي ٢ شَعْبَانَ سَنَةِ

١٣٠٢ هـ . طُبِعَ أَوَّلًا فِي مَطْبَعَةِ الْإِعْلَامِ سَنَةَ ١٣٠٣ هـ ٦٠ صَفْحَةً ، وَثَانِيًا فِي مَكَّةَ سَنَةَ ١٣١٧ هـ . وَطُبِعَ بِهَامِشٍ « مَجْمُوعَةٌ سَبْعَةٌ كُتِبَ مُفِيدَةٌ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠ م .

- « فَتْحُ الْعَلَامِ فِي أَحْكَامِ السَّلَامِ » فَرَّغَ مِنْهُ فِي ٤ صَفْرِ سَنَةِ ١٢٩٥ هـ .
طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ الْإِعْلَامِ سَنَةَ ١٣٠٢ هـ . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةٌ سَبْعَةٌ كُتِبَ مُفِيدَةٌ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠ م .

- « الْفَوَائِدُ الْمَكِّيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ وَالضُّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ فِيمَا يَخْتَاجُهُ طَلَبَةُ الشَّافِعِيَّةِ » فَرَّغَ مِنْهُ سَنَةَ ١٢٨٦ هـ . طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ الْإِعْلَامِ سَنَةَ ١٣٠٣ هـ ١١٦ صَفْحَةً . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةٌ سَبْعَةٌ كُتِبَ مُفِيدَةٌ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠ م . وَقَدْ اخْتَصَرَهُ . وَقَدْ طَبَعْتَهُ لَدَى الْجَفَانَ وَالْحَبَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيْمَاسُول ، قَبْرَص .

- « قَمْعُ الشَّهْوَةِ عَنِ تَنَاوُلِ التَّنْبَاكِ وَالْكَفْتَةِ وَالْقَاتِ وَالْقَهْوَةِ » فَرَّغَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ١٢٩٥ هـ . طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ الْإِعْلَامِ سَنَةَ ١٣٠٢ هـ . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةٌ سَبْعَةٌ كُتِبَ مُفِيدَةٌ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠ م .

- « الْقَوْلُ الْجَامِعُ الْمَتِينُ فِي بَعْضِ الْمُهَمِّ مِنْ حُقُوقِ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ » طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ الْإِعْلَامِ سَنَةَ ١٣٠٢ هـ . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةٌ سَبْعَةٌ كُتِبَ مُفِيدَةٌ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠ م .

- « الْقَوْلُ الْجَامِعُ النَّجِيحُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ » فَرَّغَ مِنْهُ فِي ٢٣ الْمَحْرَمِ سَنَةَ ١٢٩٥ هـ . طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ الْإِعْلَامِ سَنَةَ ١٣٠٢ هـ .

- « كَبْحُ الْأَغْبِيَاءِ عَنِ انْتِحَالِ الْكِيمِيَاءِ » ذَكَرَهُ فِي « الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ » صَفْحَةً : ١٦ .

- « الكَوَكِبُ الْأَجُوجُ فِي أَحْكَامِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » طُبِعَ فِي مِصْرَ سَنَةِ ١٣٠٧ هـ - ٣٨ صَفْحَةَ . وَطُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةُ سَبْعَةِ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠ م .

- « مُخْتَصَرُ الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ وَالضُّوَابِطِ وَالْفَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ فِيمَا يَخْتَاجُهُ طَلَبَةُ الشَّافِعِيَّةِ » طُبِعَ ضِمْنَ « مَجْمُوعَةُ سَبْعَةِ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ » شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، ١٩٤٠ م . وَقَدْ طَبَعْتُهُ لَدَى الْجِفَانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيْمَاسُولَ ، قَبْرَصَ .

- « مصطفى العلوم » منظومةٌ لَحْصَ فِيهَا ثَلَاثِينَ عِلْمًا . مَا تَرَأَى مَحْطُوطَةً .
- « مَطْلَبُ الرَّاعِبِ فِي مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الطَّالِبُ » ذَكَرَ الزَّرْكَلِيُّ . أَنَّ مِنْهُ نِسْخَةٌ مَحْضُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْأُسْتَاذِ زُهَيْرِ الشَّوَيْشِ كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٨٦ هـ ، وَلَعَلَّهَا أَصْلُ « الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ » .

- « مَنْظُومَةٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِمْ » كَذَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَلِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَطْبُوعٌ . وَالنَّظْمُ فِي أَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي « تَرْشِيحِ الْمُسْتَفِيدِينَ » صَفْحَةَ : ٩ .

- « نَظْمٌ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ » كَذَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَلِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَطْبُوعٌ ، وَلَعَلَّهَا الرَّسَالَةُ الْمُسَمَّاءُ : « هِدَايَةُ الْمُخْتَارِ » الْمَذْكُورَةُ فِي « تَرْشِيحِ الْمُسْتَفِيدِينَ » صَفْحَةَ : ٥٠ .

- « هَدِيَّةُ النَّاهِضِ إِلَى كِفَايَةِ الْحَائِضِ » وَهُوَ شَرْحٌ جَمِيلٌ فِي الْفَرَائِضِ ، أَوْ هُوَ شَرْحُ آيَاتِ ابْنِ الْمُقْرِيءِ فِي الدَّمَاءِ ؟

وإِضَافَةً لِمَا سَبَقَ ، لَهُ مَنْظُومَةٌ فِي تَارِيخِ الْقُرُونِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَسَبِيرِ الْمُصْطَفَى ، وَتَذَكِيرَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَا لَهُ مِنَ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ وَمُحْتَوِيَةٌ عَلَى فَوَائِدَ

جَمَّةٌ ، وَرِسَالَةٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ الْمُعْظَمِ ﷺ ، وَكِتَابٌ فِي الْأَنْسَابِ
 الْمُصْطَفَوِيَّةِ ، وَرِسَالَةٌ فِي الْأَجْتِهَادِ ، وَثَلَاثُ رَسَائِلَ فِي الْفَلَكَ ، وَرِسَالَةٌ فِي
 الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَرِسَالَةٌ فِي الْحِسَابِ ، وَجُمْلَةٌ مَقَامَاتِ أَدَبِيَّةٍ وَمُحَاوَرَاتِ
 شَرْعِيَّةٍ ، وَمَنْظُومَةٌ ، وَمَخْتَصَرٌ « مُصْطَفَى الْعُلُومِ » أَلْفَا بَيْتٍ مُخْتَوِيَةٌ عَلَى
 عِشْرِينَ عِلْمًا ، وَشَرْحُهُ بِشَرْحِ بَلَّغِ أَرْبَعِينَ كُرَّاسًا ، وَمُلْحَصٌ مُخْتَصَرٌ « مُصْطَفَى
 الْعُلُومِ » أَلْفُ بَيْتٍ أُحْتَوَى عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ عِلْمًا ، وَشَرْحُهُ بَلَّغٌ نَحْوَ خَمْسِ
 وَعِشْرِينَ كُرَّاسًا ، وَشَرْحُ آيَاتِ ابْنِ الْمُقْرِيءِ فِي الدِّمَاءِ ، وَشَرْحٌ عَلَى « الدَّرَّةِ
 الْبَهِيَّةِ » سَمَّاهُ : « التَّهْجَةُ الْمَرْضِيَّةُ » .

مصادر ترجمته :

- « الأعلام » للزركلي ٢٤٩/٤ .
- « إيضاح المكنون » للبغدادي ١١٧/٢ و ١٦٦ و ٢١١ و ٢٤١ و ٢٤٨ و ٣٩٣ .
- « فهرست دار الكتب المصرية » ١٦٣/٦ .
- « فهرست المكتبة الأزهرية » ٢٦٤/٦ و ٢٧٧ .
- « فهرست المكتبة الخديوية » ١٦٥/٢ و ٢٦٢/٣ و ١٦٣/٦ و ١٨٤ .
- « الْمُخْتَصَرُ مِنْ كِتَابِ « نَشْرُ الثُّورِ الزَّهْرِي فِي تَرَاجِمِ أَفَاضِلِ مَكَّةَ مِنَ الْقَرْنِ
 الرَّابِعِ عَشَرَ » تَأَلِيفِ الشَّيْخِ أَبِي الْخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ مِرْدَادِ الْمَكِّي قَاضِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ
 الْمَتَوْفَى سَنَةَ ١٣٤٣هـ ، وَاخْتَصَرَهُ مُحَمَّدٌ سَعِيدُ الْعَامُودِي وَأَحْمَدُ عَلِي ،
 الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، نَشْرُ عَالِمِ الْمَعْرِفَةِ ، جُدَّةَ ، السُّعُودِيَّةُ .
- « معجم المطبوعات العربية والمعربة » لسركيس ١٠٣٢/٢ و ١٠٣٣ .
- « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة ٢٩٥/٦ .

- مقدمة كتاب « الباقيات الصالحات والدروع السابغات » التي كتبها الأستاذ محيي الدين نجيب في ترجمة المؤلف .
- « هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن » صفحة : ١٨٨ .
- « هدية العارفين » للبغدادي ١/٦٦٧ .

* * *

كَتَبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْجَاوِيِّ الْبُسْتَنِيِّ التَّنَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ (. . . - ١٣١٦ هـ = . . . - ١٨٩٨ م) « نَهَايَةُ الزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ الْمُبْتَدِئِينَ بِشَرْحِ فُرْقَةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ » طُبِعَ بِمِصْرَ بِالْمَطْبَعَةِ الْوَهَبِيَّةِ سَنَةَ ١٢٩٧ هـ = ١٨٨٠ م ، بِهَامِشِهِ الْمَثْنُ مَعَ بَعْضِ التَّفْصِيحَاتِ ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ١٢٩٩ هـ = ١٨٨٢ م .

وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ :

- « أَسَاوِرُ الْعَسْجَدِ عَلَى جَوْهَرِ الْعُقَدِ » أَوْ « مَدَارِجُ الصُّعُودِ إِلَى اِكْتِسَاءِ الْبُرُودِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ الْبَرْزَنْجِيِّ ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهَبِيَّةُ ١٢٩٦ هـ - ٧٣ صَفْحَةً ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ١٢٩٧ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْمِمْبِيَّةُ ١٣١٨ هـ ، مَكَّة ١٣١٥ هـ - ٧٢ صَفْحَةً .

- « الْإِبْرِيْزُ الدَّانِي فِي مَوْلِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ السَّيِّدِ الْعَدْنَانِيِّ » طُبِعَ حَجْرًا ، مِصْرَ ، ١٢٩٩ هـ .

- « بُعْيَةُ الْعَوَامِ فِي شَرْحِ سَيِّدِ الْأَنْامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ ، مِصْرَ ١٢٩٧ هـ - ٤٥ صَفْحَةً .

- « بَهْجَةُ الْوَسَائِلِ بِشَرْحِ الْمَسَائِلِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « الرِّسَالَةِ الْجَامِعَةِ » لَهُ أَيْضًا ، وَبِهَامِشِهِ الرِّسَالَةُ الْمَذْكُورَةُ (فِقْهُ شَافِعِيٍّ) مَطْبَعَةُ بُولَاقَ ، ١٢٩٢ هـ ، وَفِي الْمَطْبَعَةِ الْمِمْبِيَّةِ ١٣٣٤ هـ .

- « تَرْغِيبُ الْمُشْتَاقِينَ لِبَيَانِ مَنْظُومَةِ السَّيِّدِ الْبَرَزَنْجِيِّ فِي مَوْلِدِ سَيِّدِ الْأَوْلِيَانِ وَالْآخِرِينَ » مَطْبَعَةُ بُولاق ١٢٩٢هـ ، مكة ١٣١١هـ ، ٨٤ صفحة .

- « التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ ، لِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ ، الْمُسْفَرُّ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ » الْمُسَمَّى : « مَرَّاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ مَجِيدٍ » بِهَامِشِهِ : « الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٥هـ .

- « التَّوْشِيحُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ » عَلَى مَتْنِ « التَّقْرِيبِ » لِأَبِي شُجَاعٍ ، وَبِهَامِشِهِ الشَّرْحُ الْمَذْكُورُ (فَفَهُ شَافِعِيٌّ) مَطْبَعَةُ بُولاق ١٣١٤هـ ٢٩٢ صفحة . راجع « قوت الحبيب الغريب » الآتي .

- « تَيْجَانُ الدَّرَارِيِّ شَرْحُ عَلَى رِسَالَةِ الْبَاجُورِيِّ » (عِلْمُ تَوْحِيدٍ) وَعَلَى الْهَامِشِ الرِّسَالَةُ الْمَذْكُورَةُ ، مِصْرَ ١٣٠١هـ ١٦ صفحة ، الْمَطْبَعَةُ الْمِمْنِيَّةُ ١٣٠٩هـ ٢٠ صفحة ، مكة ١٣٠٩هـ .

- « التَّمَارُ الْبَيَانَةُ فِي شَرْحِ الرِّيَاضِ الْبَدِيعَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبِ اللَّهِ الْمُسَمَّى بِـ « الرِّيَاضِ الْبَدِيعَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ » بِهَامِشِهِ : « الرِّيَاضُ الْبَدِيعَةُ » مِصْرَ ١٢٩٩هـ ، ١١٤ صفحة ، مَطْبَعَةُ بُولاق ١٣٠٢هـ ، ١٠٩ صفحات ، الْمَطْبَعَةُ الْمِمْنِيَّةُ ١٣٠٨هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْجَمَالِيَّةُ ١٣٢٩هـ ٩٥ صفحة .

- « حِلْيَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى فَتْحِ الرَّحْمَنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « فَتْحِ الرَّحْمَنِ » تَأَلَّفُ أَحَدِ الْأَفَاضِلِ (فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ) ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ .

- « الدَّرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لِلْبَرَزَنْجِيِّ ، مَطْبَعَةُ شَرْفٍ ، ١٢٩٨هـ .

- « ذَرِيعَةُ الْيَقِينِ عَلَى أُمَّ الْبَرَاهِينِ » مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٣هـ ، مكة

- « الرَّسَالَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ أَصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ » بِهَامِشِ شَرْحِهِ « بَهْجَةُ الْوَسَائِلِ » .

- « الرِّيَاضُ الْقَوْلِيَّةُ » طُبِعَ بِهَامِشِ « الْفُصُوصِ الْيَاقُوتِيَّةِ عَلَى الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي الْأَبْوَابِ التَّصْرِيفِيَّةِ » ، مِصْرَ ١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صَفْحَةً .

- « سَلَالِمُ الْفُضْلَاءِ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الْمُسَمَّاةِ هِدَايَةُ الْأَذْكِيَاءِ إِلَى طَرِيقِ الْأَوْلِيَاءِ » لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ (تَصَوُّفٌ) مَكَّةُ ، ١٣١٥ هـ ، ٥٦ صَفْحَةً .

- « سُلْمُ الْمُنَاجَاةِ عَلَى سَفِينَةِ الصَّلَاةِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْخَضْرَمِيِّ (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) ، مَطْبَعَةُ بُولَاقِ ١٢٩٧ هـ ، مِصْرَ ١٣٠١ هـ بِهَامِشِهِ « سَفِينَةُ الصَّلَاةِ » الْمَطْبَعَةُ الْمِمْبِيَّةُ ١٣٠٧ ، ١٣ صَفْحَةً .

- « سُلوُكُ الْجَادَّةِ عَلَى الرَّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ لَمَعَةِ الْمَفَادَةِ فِي بَيَانِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ » (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ١٣٠٠ هـ ، مَكَّةُ ١٣٠٣ هـ ٣٢ صَفْحَةً .

- « شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدَّمِيَّاطِيِّ فِي التَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى » (فَوَائِدٌ) مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٢ هـ .

- « شَرْحٌ عَلَى أَخْصَرِ مَنَاسِكِ الْعَلَامَةِ الْخَطِيبِ » (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) أَنْظَرَ « فَتْحُ الْمَجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَطِيبِ » الْآتِي .

- « الْعِقْدُ الثَّمِينُ شَرْحٌ مَنْظُومَةٌ السَّتِينِ مَسْأَلَةُ الْمُسَمَّاةِ : الْفَتْحُ الْمُبِينُ » (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠ هـ .

- « عُقُودُ اللَّجِينِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ مُتَعَلِّقَةٍ بِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِ النَّاصِحِينَ . (فِقْهُ شَافِعِيٌّ) الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ، ١٢٩٦ هـ ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ، ١٢٩٧ هـ ، مَكَّةُ ١٣١٦ هـ ، ٨٢ صَفْحَةً .

- « فَتْحُ الصَّمَدِ الْعَالِمِ عَلَى مَوَائِدِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ » مَطْبَعَةُ بُولَاق ، ١٢٩٢هـ ، ٥٩ صفحة ، مَكَّةُ ١٣٠٦هـ ، ٥٩ صفحة .

- « فَتْحُ غَافِرِ الْخَطِيئَةِ عَلَى الْكَوَاكِبِ الْجَلِيَّةِ فِي نَظْمِ الْأَجْرُومِيَّةِ » بِهَامِشِهِ النَّظْمُ الْمَذْكُورُ (نَحْو) ، مَطْبَعَةُ بُولَاق ، ١٢٩٨هـ .

- « فَتْحُ الْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَطِيبِ » فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ (فِقْهُ شَافِعِيٍّ) مَطْبَعَةُ بُولَاق ١٢٧٦هـ و ١٢٩٢هـ بِهَامِشِهِ الْمُخْتَصَرُ الْمَذْكُورُ ، ١٣٠٧هـ ، مَكَّةُ ١٣١٦ ، ٢٦ صفحة ، مطبعة شرف ١٢٩٨هـ ، مطبعة وادي النيل ١٢٩٧هـ ، المَطْبَعَةُ الْمِمْبِيئَةُ ١٣٠٦هـ ٢٢ صفحة ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، ١٣٢٥هـ ، ٤٧ صفحة ؛ وقد طَبَعْتُهُ لَدَى الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيْمَاسُول ، قَبْرِص .

- « فَتْحُ الْمَجِيدِ فِي شَرْحِ الدُّرِّ الْمَجِيدِ » لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّحْرَاوِيِّ (تَوْحِيدٍ) ، مِصْر ، ١٢٩٨هـ .

- « الْفُصُوصُ الْيَاقُوتِيَّةُ عَلَى الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي الْأَبْوَابِ التَّصْرِيفِيَّةِ » (صَرَفٌ وَنَحْوٌ) وَبِالْهَامِشِ : « الرِّيَاضُ الْقَوْلِيَّةُ » لَهُ أَيْضًا ، مِصْر ، ١٢٩٩هـ ، ٣٨ صفحة .

- « قَامِعُ الطُّغْيَانِ عَلَى مَنْظُومَةِ شُعْبِ الْإِيمَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « مَنْظُومَةِ شُعْبِ الْإِيمَانِ » لِزَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ وَبِهَامِشِهِ : « هِدَايَةُ الْأَذْكَيَاءِ » لِزَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ الْمَذْكُورِ ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ، ١٢٩٦هـ .

- « قَطْرُ الْغَيْثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي اللَّيْثِ » (تَوْحِيدٍ) مِصْر ١٣٠١هـ و ١٣٠٣هـ ؛ مَكَّةُ ١٣١١هـ .

- « قُوتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ » وَهِيَ حَاشِيَةٌ عَلَى « الْفَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ » شَرْحُ التَّقْرِيبِ لِأَبِي شُجَاعٍ « لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ (فِقْهُ شَافِعِيٍّ) مِصْر ١٣٠١هـ

و١٣٠٥هـ ٣١٦ صفحة ، المَطْبَعَةُ المِمْبِيَّةُ ، ١٣١١هـ ، ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م ، راجع « التَّوْشِيحُ عَلَى
شرح ابن قاسم الغزِّي » .

- « كَاشِفَةُ السَّجَا فِي شَرْحِ سَفِينَةِ النَّجَا » (فَهْهُ شَافِعِيٌّ) وَبِهَامِشِهِ « الرِّيَاضُ
الْبَدِيعَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ الشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبِ اللَّهِ
المَكِّي ، مصر ١٢٩٢هـ ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ١٣٠١هـ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ
١٣٠٢هـ ، المَطْبَعَةُ الخَيْرِيَّةُ ١٣٠٣هـ ، المَطْبَعَةُ المِمْبِيَّةُ ١٣٠٥هـ ، مَطْبَعَةُ
بولاق ١٣٠٩هـ ، ١١٦ صفحة .

- « كَشَفُ المُرُوطِيَّةِ عَن سِتَارِ الأَجْرُومِيَّةِ » (نَحْوُ) ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ، ١٢٩٨هـ .
- « لُبَابُ الأَبْيَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ المَالِكِيِّ فِي
الاسْتِعَارَاتِ (بِلاغَةٌ) ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ، ١٣٠١هـ .
- « مَدَارِجُ الصُّعُودِ إِلَى اكْتِسَاءِ البُرُودِ » أَوْ « أَسَاوِرُ العَسْجَدِ عَلَى جَوْهَرِ
العُقَدِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ البَرزَنْجِيِّ ، المَطْبَعَةُ الوَهَبِيَّةُ ١٢٩٦هـ
٧٣ صفحة ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ١٢٩٧هـ ، المَطْبَعَةُ المِمْبِيَّةُ ١٣١٨هـ ، مَكَّة
١٣١٥هـ ٧٢ صفحة .

- « مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ مَجِيدٍ » = « التَّفْسِيرُ المُنِيرُ لِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ
المُسْتَفْرَغُ عَن وُجُوهِ مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ » المَسْمُومِي : « مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ
مَجِيدٍ » بِهَامِشِهِ : « الأَوْجِيزُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَزِيزِ » لِلوَاحِدِيِّ ، مَطْبَعَةُ
عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٥هـ .

- « مَرَاقِي العُبُودِيَّةِ » وَهُوَ شَرْحٌ « بِدَايَةِ الأَهْدَايَةِ » لِحُجَّةِ الإسلامِ أَبِي حَامِدِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الغَزَالِيِّ ، وَبِالْهَامِشِ « بِدَايَةُ الأَهْدَايَةِ » مَطْبَعَةُ بُولَاقِ
١٢٩٣هـ ، وَ ١٣٠٩هـ ٩٦ صفحة ؛ مصر ١٢٩٨هـ وَ ١٣٠٤هـ ؛ المَطْبَعَةُ
المِمْبِيَّةُ ١٢٠٧هـ وَ ١٣٠٩هـ ٩٢ صفحة ؛ وَ ١٣٢٧هـ ١٠٧ صفحات ؛

الْمَطْبَعَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ ١٣٠٨ هـ - ١٠٤ صفحات .

- « مِرْقَاةُ صُغُودِ التَّصَدِيقِ فِي سُلْمِ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ »
بِهَامِشِهِ مَتْنُ « سُلْمِ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ بَاعْلَوِيِّ ، مِصْرَ ١٢٩٢ هـ ، الْمَطْبَعَةُ الْخَيْرِيَّةُ ١٣٠٣ هـ ،
الْمَطْبَعَةُ الْمِمْنِيَّةُ ١٣٠٦ هـ ، ٨٥ صَفْحَةً ؛ مَطْبَعَةُ بُولاقِ ١٣٠٩ هـ - ٨٥ صَفْحَةً .

- « مِصْبَاحُ الظُّلَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ [النَّهْجِ] الْأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ الْحِكَمِ » وَهُوَ
شَرْحٌ عَلَى « الْمَنْهَجِ الْأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ الْحِكَمِ » لِلشَّيْخِ علاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ
حُسَامِ الدِّينِ الْمُتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ الْبُرْهَانْفُورِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٧٧ هـ = ١٥٦٩ م ،
بِهَامِشِهِ شَرْحُ الْبُرْدَةِ لِلْمَوْلَفِ الْمَذْكُورِ ، مَكَّةَ ١٣١٤ هـ - ١٣٢ صَفْحَةً .

- « نِهَايَةُ الرَّزِينِ فِي إِرْشَادِ الْمُبْتَدِئِينَ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ » طُبِعَ
بِمِصْرَ بِالْمَطْبَعَةِ الْوَهَّابِيَّةِ سَنَةَ ١٢٩٧ هـ = ١٨٨٠ م ، بِهَامِشِهِ الْمَتْنُ مَعَ بَعْضِ
التَّفَرِيزَاتِ ، مَطْبَعَةُ شَرْفِ ، ١٢٩٩ هـ = ١٨٨٢ م .

- « الْأَنْهَجَةُ الْجَيِّدَةُ لِحَلِّ نَقَاوَةِ الْعَقِيدَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةٍ فِي
التَّوْحِيدِ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٣ هـ .

- « نُورُ الظُّلَامِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ عَقِيدَةِ الْعَوَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ السَّيِّدِ
أَحْمَدَ بْنِ رَمْضَانَ الْمَرْزُوقِيِّ الْمَالِكِيِّ الْحَسَنِيِّ الْفَيُّومِيِّ الْمَكِّيِّ (١٢٠٥ - ١٢٦٢ هـ =
١٧٩٠ - ١٨٤٦ م) (تَوْحِيدٌ) مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ١٣٠٣ هـ ، ٥٥ صَفْحَةً ، وَبِهَامِشِهِ
الْمَنْظُومَةُ الْمَذْكُورَةُ ؛ الْمَطْبَعَةُ الْجَمَالِيَّةُ ١٣٢٩ هـ - ٥٤ صَفْحَةً . وَطُبِعَ عَامَ
١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م ، دَارُ الْحَاوِي لِلطَّبَاعَةِ وَالتَّوْزِيعِ وَالنَّشْرِ ، بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ .

* * *

- وَذَكَرَ السَّيِّدُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ فِي « تَرْشِيحِ
الْمُسْتَفِيدِينَ » صَفْحَةً : ٣٠٠ أَنَّ الشَّيْخَ حَبِيباً الْفَارِسِيَّ لَهُ تَعَالِيقٌ عَلَى الشَّرْحِ ،

أي على : « فَتَحِ المَعِينِ بِشَرَحِ فُرَّةِ العَيْنِ بِمِهْمَاتِ الدِّينِ » .

* * *

هَذِهِ الطَّبَعَةُ :

اعْتَمَدْتُ كَأَصْلٍ لِهَذِهِ الطَّبَعَةِ الأُصُولَ التَّالِيَةَ :

- الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ لِلْكِتَابِ ، المَطْبُوعَةُ بِالمَطْبَعَةِ الخَيْرِيَّةِ سَنَةَ ١٣٣٣ هـ ،

لأَصْحَابِهَا السَّيِّدِ عَمَرَ حُسَيْنِ الخَشَّابِ وَوَلَدِهِ ، بِمِصْرَ .

- الطَّبَعَةُ المَطْبُوعَةُ فِي شَهْرِ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ١٣٤٤ هـ ، بِمَطْبَعَةِ مُحَمَّدِ

عَلِيِّ صُبَيْحِ وَوَلَدِهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَزِّ الصَّبَّاحِ ، بِجِوَارِ الأَزْهَرِ بِمِصْرَ .

- الطَّبَعَةُ المَطْبُوعَةُ فِي شَهْرِ ربيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ ١٣٤٣ هـ ، بِمَطْبَعَةِ شَرِكَةِ

مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى البَابِي الخَلِيَّيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ .

- الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ كِتَابِ « إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ الأَلْفَافِ فَتَحِ المَعِينِ »

لِلسَّيِّدِ أَبِي بَكْرٍ المَشْهُورِ بِالسَّيِّدِ البَكْرِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ شَطَا الدَّمِيَّاطِيِّ المَكِّيِّ ،

المَطْبُوعَةُ بِالمَطْبَعَةِ المِمْنِيَّةِ بِمِصْرَ ، سَنَةَ ١٣١٩ هـ .

- الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ لِكِتَابِ « تَرْشِيحُ المُسْتَفِيدِينَ » حَاشِيَةِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ بْنِ

أَحْمَدِ السَّقَّافِ عَلَى « فَتَحِ المَعِينِ » المُصَوَّرَةُ الصَّادِرَةُ عَنِ مُؤَسَّسَةِ دَارِ العُلُومِ

لِخِدْمَةِ الكِتَابِ الإِسْلَامِيِّ ، بِيَرُوتَ ، لُبْنَانَ .

فَلَقَقْتُ مِمَّا سَبَقَ نَصّاً هُوَ أَقْرَبُ لِمَا وَضَعَهُ مُؤَلِّفُهُ ، مُسْتَفِيداً مِمَّا حَوَتْهُ

الحَاشِيَتَانِ المَذْكُورَتَانِ مِنْ وَصْفِ الكِتَابِ ، وَضَبِطُ الأَلْفَافِ .

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا الكِتَابِ :

- ضَبْطُهُ بِشَكْلِ كَامِلٍ ، مِنْ حَيْثُ الأَلْفَافُ الفِقهِيَّةُ أَوَّلاً ، وَمِنْ حَيْثُ

الأَعْلَامُ ؛ وَذَلِكَ لِإِشْهَارِهَا وَهِيَ مُضْبُوطَةٌ ، وَإِعَانَةَ لِلقَارِيءِ عَلَى الاسْتِفَادَةِ مِنْ

الْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وَفَّقْتُ .

لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَلِكَ ، وَبَدَلْتُ وَسُئِعِي ؛ وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي فِي ذَلِكَ ، فَيُوفِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمَلَاخِظَاتِهِ وَأَفْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارِكِ الْمُسْتَطَاعِ فِي الطَّبَعَاتِ التَّالِيَةِ .

وَقَدْ أَثْبَتُ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنْ : « فَرْعٍ وَفُرُوعٍ وَتَبَتُّةٍ وَفَائِدَةٍ . . . » بِالْحَرْفِ الْأَسْوَدِ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ عُنْوَانَاتٍ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْمَتْنِ أَوْ الشَّرْحِ .

وَقَدْ أَثْبَتُ فِي نَهَايَةِ الْكِتَابِ بَعْضَ الْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُفِيدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْأَوَّلُ : فَهْرَسٌ لِلْمُصْطَلِحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي عَرَفَهَا الْمُؤَلَّفُ .

الثَّانِي : فَهْرَسٌ لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي ضَبَطَهَا الْمُؤَلَّفُ .

الثَّلَاثُ : فَهْرَسٌ لِلْأَعْلَامِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ ، فَعَرَفْتُ بِهَا ، وَكَذَلِكَ جَمَعْتُ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ ، مَعَ نَسْبِهِ هَذِهِ الْكُتُبِ لِمُؤَلَّفِيهَا .

هَذَا ، وَالْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَاتِ النَّاسِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَبِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الطَّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَضْحِيْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْئُورِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ شَرْعًا ؛ عَدَمَ الْأَكْتِفَاءِ بِهَذِهِ الطَّبَعَةِ أَوْ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَأَسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِالْفَتْوَى وَبِالْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ وَبِالتَّالِيِ مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْكِتَابِ

لِاسْتِنْبَاطِ فِتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ شَرْعِي دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفِتْوَى
لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، يَخْتِاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيَتَلَقَّى
عَنْهُ الْكِتَابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِدَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يَتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ
الثَّقَاتِ ، عَرَفُوا بِالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَشَهَرُوا بِالصِّدْقِ وَالْإِمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ
عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالتَّلَقِّي
وَالْإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَ... الخ ، بَلْ
يَكَادُ الْمَرْءُ لَا يَسْتَشِينِي عِلْمًا مِنْ التَّلَقِّي .

وَأخِيرًا ، وَهَكَذَا أَعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يُنْهَوْا مُقَدِّمَاتِهِمْ بِذِكْرِ أَصْحَابِ الْفَضْلِ
وَالْمِنَّةِ عَلَى الْعَمَلِ ، وَالْأَوْلَى وَالْمَمْكَانُ الْأَمْثَلُ لِذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ الْكِتَابِ وَمَكَانُ
الصَّدَارَةِ مِنْهُ ؛ فَإِنِّي أَسْجَلُ شُكْرِي وَدُعَائِي وَأَمْتِنَانِي لِلْأُسْتَاذِ الْمُهَنْدِسِ مَأْمُونِ
الْجُوَيْجَانِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ مَاجِدِ الْحَمَوِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ
تَعَالَى ؛ إِذْ قَرَأْتُ « قُرَّةَ الْعَيْنِ » ، وَكَانَ لِمُلَاحَظَاتِهِمَا مَا سَاهَمَ مُسَاهَمَةً كَبِيرَةً
فِي التَّرَقِّي بِالنَّصِّ إِلَى الصِّحَّةِ وَالِدَقَّةِ .

وَأَمَّا صَاحِبُ الْفَضْلِ الْأَكْبَرِ وَالْأَعْظَمِ ، وَالَّذِي طَوَّقَنِي بِإِحْسَانِهِ ، فَهُوَ
الْأُسْتَاذُ عِصَامُ الْعَمْرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، إِذْ تَكَرَّمَ وَفَضَّلَ بِقِرَاءَةِ « فَتْحِ
الْمُعِينِ » ، وَكَانَ لِقِرَاءَتِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَإِشَارَاتِهِ وَمُلَاحَظَاتِهِ مَكْسَبٌ كَبِيرٌ
أَغْنَى التُّسْخَةَ دِقَّةً وَصِحَّةً . وَأَغْلَبُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْهَامِشِ مِنْ اسْتِدْرَاكَاتٍ أَوْ
مُلَاحَظَاتٍ عَلَى الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، بَلْ جُلُّهَا ، بَلْ أَكَادُ أَقُولُ : كُلُّهَا ؛ هِيَ مِنْ
فَضْلِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمُلَاحَظَتِهِ . وَإِنَّهُ بِقِرَاءَتِهِ صَحَّحَ كَثِيرًا مِمَّا فَاتَنِي مِنْ
أَخْطَاءٍ وَعَثْرَاتٍ ، بَلْ جَعَلْتَنِي هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتُ وَدَفَعْتَنِي إِلَى أَنْ أُعِيدَ بِنَاءَ الْعَمَلِ
لِلتَّأَكُّدِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالتَّحْقِيقِ عَنِ الصَّوَابِ . فَجَزَى اللَّهُ الْجَمِيعَ خَيْرًا .

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدِّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي

التَّصْحِيحِ مِنْ طَبَعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ أَفْتِرَاحَاتِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ :
 جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، رَقْم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ :
 جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسْرُهُ أَنْ لَا يُتْسَانِي مِنْ دَعْوَةِ صَالِحَةٍ
 تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ التُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ
 وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْخُلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا
 لِي إِلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ .

وَفِي الْخِتَامِ ، أَمَلُ أَنْ أَكُونَ وَفَّقْتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى
 التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالْتَفَعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ
 تَعَالَى ، وَأَنْ يُبَسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ،
 وَلِوَالِدَيْنَا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ .

فَتْحُ الْمَعِينِ
بِشْرَحِ
قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ

تَأَلَّفَ
أَحْمَدُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعَبَّرِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ الْفَنَّانِيِّ
الشَّافِعِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ

بِعَنَايَةِ
بِسَّامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَاهِي

قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمِهْمَاتِ الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَتَّاحِ الْجَوَادِ ، الْمُعِينِ عَلَى التَّقْضَى فِي الدِّينِ مَنْ أختَارَهُ مِنْ الْعِبَادِ ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تُدْخِلُنَا دَارَ الْخُلُودِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ ؛ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَمْجَادِ ، صَلَاةً وَسَلَامًا أَفُوزُ بِهِمَا يَوْمَ الْمَعَادِ .

وَبَعْدُ ، فَهَذَا شَرْحٌ مُفِيدٌ عَلَى كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ « قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمِهْمَاتِ الدِّينِ » ، يُبَيِّنُ الْمُرَادَ ، وَيَتَمَّمُ الْمَفَادَ ؛ وَيَحْصُلُ الْمَقَاصِدَ ، وَيُبْرِزُ الْفَوَائِدَ ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ « فَتْحِ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمِهْمَاتِ الدِّينِ » ؛ وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَّانَ ، أَنْ يَعْزِمَ الْأَنْتِفَاعَ بِهِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنَ الْإِخْوَانِ ، وَأَنْ يُسْكِنَنِي بِهِ الْفِرْدَوْسَ فِي دَارِ الْأَمَانِ ؛ إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ ، وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَيُّ : أَوْلُفٌ ؛ وَالْأَسْمُ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمُوِّ ، وَهُوَ : الْعُلُوُّ ، لَا مِنْ الْوَسْمِ ، وَهُوَ : الْعَلَامَةُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

وَاللَّهُ : عَلَّمَ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ ، وَأَصْلُهُ : إِلَهٌ ، وَهُوَ اسْمٌ
جِنْسٍ لِكُلِّ مَعْبُودٍ ، ثُمَّ عُرِّفَ بِأَلٍ وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْبُودِ
بِحَقِّ وَهُوَ الْأِسْمُ الْأَعْظَمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ وَلَوْ تَعَنَّأ .
وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صِفَتَانِ بُنِيَتَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحِمَ ، وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ
مِنَ الرَّحِيمِ ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى ، وَلِقَوْلِهِمْ : رَحْمَنُ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُ الْآخِرَةِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى : دَلَّنَا ، لِهَذَا التَّأْلِيفِ ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا
أَنْ هَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ .

وَالْحَمْدُ ، هُوَ : الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ .

وَالصَّلَاةُ ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ الْمَقْرُونَةُ بِالْتَعْظِيمِ .

وَالسَّلَامُ ، أَي : التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ ؛ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللَّهِ لِكَافَةِ الثَّقَلَيْنِ : الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِجْمَاعاً ، وَكَذَا الْمَلَائِكَةِ ، عَلَى
مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ (١) .

وَمُحَمَّدٌ : عَلَّمَ مَنْقُولٌ مِنْ أَسْمِ الْمَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ ، مَوْضُوعٌ لِمَنْ
كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيدَةُ ، سُمِّيَ بِهِ نَبِينَا ﷺ بِالْهَامِ مِنْ اللَّهِ لِجَدِّهِ .

(١) منهم ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج» ٢٥/١؛ والخطيب في «مغني المحتاج»

١٥/١؛ وخالف ذلك الرملي في «نهاية المحتاج» ٢٩/١ .

وَعَلَى آلِهِ

وَالرَّسُولُ مِنَ الْبَشَرِ ذَكَرَ حُرًّا أَوْ حَيًّا إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نَسَخٌ كَيُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ فَنَبِيُّ .
وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ إِجْمَاعاً ، وَصَحَّ خَبَرُ إِنْ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثَّةً أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَأَنَّ عَدَدَ الرُّسُلِ ثَلَاثٌ مِثَّةٍ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ (١) .

وَعَلَى آلِهِ ، أَي : أَقَارِبِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ ، وَقِيلَ :

(١) الصَّحِيحُ عَدَمُ حَضْرِهِمْ فِي عَدَدِ ، لَكِنْ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِمْ إِجْمَالًا فِي مَنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَتَفْصِيلًا فِي مَنْ وَرَدَ فِيهِ التَّفْصِيلُ . وَالْوَارِدُ فِيهِ التَّفْصِيلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ ذُكِرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ . وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٦﴾ وَذَكَرْنَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٧﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١١٨﴾ وَمِن آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١٩﴾ ذَلِكَ هَدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَمْلِكُونَ ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالنَّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هُنَّ لِآيَاتِنَا فَتَدَّ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوءَ بِهَا كُفْرِيكَ ﴿١٢١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَتْهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ ﴿٦ سورة الأنعام/ الآيات : ٨٣ - ٩٠﴾ .

وَيَقْبَلُ سَبْعَةَ أَسْمَاءٍ مَذْكُورَةٍ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ : آدَمُ وَإِدْرِيسُ وَهُودٌ وَسُعَيْبٌ وَصَالِحٌ وَذُو الْكِفْلِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَأُخْرَجَ وَكَبِعَ ، عَنِ الصَّخَّاحِ ، قَالَ : عَلَّمُوا نِسَاءَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ وَخَدَمَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكِتَابِ لِيُؤْمِنُوا بِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿٢ سورة البقرة/ الآية : ١٣٦﴾ .

وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ بِرِضَا اللَّهِ .

وَبَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

هُم كُلُّ مُؤْمِنٍ ، أَي : فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ . وَاخْتِيرَ لِحَبْرِ ضَعِيفٍ فِيهِ
وَجَزَمَ بِهِ التَّوَوُّيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » .

وَصَحْبِهِ وَهُوَ أَسْمُ جَمْعِ لَصَاحِبٍ ، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ؛ وَهُوَ : مَنْ
اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنا ﷺ وَلَوْ أَعْمَى وَغَيْرَ مُمَيَّرٍ .
الْفَائِزِينَ بِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى ، صِفَةٌ لِمَنْ ذَكَرَ .

وَبَعْدُ؛ أَي : بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى مَنْ ذَكَرَ .

فَهَذَا الْمُؤَلَّفُ الْحَاضِرُ ذِهْنًا ، مُخْتَصَرٌ : قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ ، مِنْ
الْإِخْتِصَارِ .

فِي الْفِقْهِ ، هُوَ لُغَةٌ : الْفَهْمُ ، وَاصْطِلَاحًا : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ، وَاسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ، وَفَائِدَتُهُ : امْتِثَالُ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ .

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ ، أَي : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي
الْمَسَائِلِ .

وَإِدْرِيسُ وَالِدُهُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ

وَسَمَّيْتُهُ بِـ « قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ » رَاجِئاً مِنَ الرَّحْمَنِ أَنْ
يَنْتَفِعَ بِهِ الْأَذْكِيَاءُ ، وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ عَيْنِي عَدَاً بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ
بُكْرَةً وَعَشِيًّا .

عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ .
وَشَافِعٌ هُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ السَّائِبُ يَوْمَ
بَدْرٍ .

وَوُلِدَ إِمَامُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
سَلَخَ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ .

وَسَمَّيْتُهُ بِـ « قُرَّةِ الْعَيْنِ بِـ بَيَانِ مُهَمَّاتِ أَحْكَامِ الدِّينِ » انْتَخَبْتُهُ وَهَذَا
الشرحُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ لِشَيْخِنَا خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ
أَبْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ ، وَبَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، مِثْلُ : وَجِيهِ الدِّينِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الرَّيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَشَيْخِي مَشَايخِنَا : شَيْخِ
الْإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ ، وَالْإِمَامِ الْأَمَّجِدِ أَحْمَدَ الْمُزَجِّدِ
الرَّيْدِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ ، مُعْتَمِداً
عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخَا الْمَذْهَبِ : التَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ ، فَمُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

رَاجِئاً مِنَ رَبَّنَا الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْأَذْكِيَاءُ أَي : الْعُقَلَاءُ ؛ وَأَنْ تَقَرَّ
بِهِ ، أَي : بِسَبَبِهِ ، عَيْنِي عَدَاً ، أَي : الْيَوْمَ الْآخِرَ ، بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ
الْكَرِيمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ؛ آمِينَ .

بَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ، وَيُقْتَلُ إِنْ
أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ إِنْ لَمْ يَتَّبْ،

بَابُ الصَّلَاةِ

هِيَ شَرْعاً : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ
بِالتَّسْلِيمِ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الصَّلَاةِ لُغَةً ، وَهِيَ : الدُّعَاءُ .
وَالْمَفْرُوضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ ، فَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْخَمْسُ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
ﷺ ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ الثُّبُوءِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَيْلَةَ سَبْعِ
وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَمْ تَجِبْ صُبْحَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ
بِكَيْفِيَّتِهَا .

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَةُ ، أَي : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
مُكَلَّفٍ ، أَي : بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ طَاهِرٍ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ
وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسَكَرَانَ بِلا تَعَدُّ ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ ؛ وَلَا عَلَى
حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ لِعَدَمِ صِحَّتَيْهِمَا مِنْهُمَا ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمْ ، بَلْ تَجِبُ عَلَى
مُرْتَدٍّ وَمُتَعَدِّ بِسُكْرِ .

وَيُقْتَلُ ، أَي : الْمُسْلِمُ الْمَكَلَّفُ الطَّاهِرُ حَدًّا بِضَرْبِ عُنُقٍ . إِنْ
أَخْرَجَهَا ، أَي : الْمَكْتُوبَةَ ، عَامِداً ، عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ لَهَا ، إِنْ كَانَ كَسَلاً
مَعَ أَعْتِقَادِ وُجُوبِهَا ، إِنْ لَمْ يَتَّبْ ، بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ ، وَعَلَى نَذْبِ الْإِسْتِثَابَةِ

وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ^(١) ، وَيُسِّنُ تَرْتِيبَهُ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى حَاضِرَةٍ ،

لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، لَكِنَّهُ يَأْتِمُّ ؛ وَيُقْتَلُ كُفْرًا إِنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا
وُجُوبَهَا ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَيُبَادِرُ مَنْ مَرَّ بِفَائِتٍ^(١) ، وَجُوبًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ فَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ
فَوْرًا ، قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِي ظَهَرَ أَنَّهُ
يَلْزِمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمَنِهِ لِلْقَضَاءِ مَا عَدَا مَا يَحْتَاجُ لِيَصْرِفَهُ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ،
وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّطَوُّعُ . انْتَهَى .

وَيُبَادِرُ بِهِ نَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ ، كَنَوْمٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ، وَنَسْيَانٍ كَذَلِكَ .

وَيُسِّنُ تَرْتِيبَهُ ، أَي : الْفَائِتُ ، فَيَقْضِي الصُّبْحَ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَهَكَذَا .
وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهَا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ ، وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ
جَمَاعَتِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ . وَإِذَا فَاتَ بِلَا عُذْرٍ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا ، أَمَّا إِذَا
خَافَ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ خَارِجَ الْوَقْتِ ، فَيَلْزِمُهُ الْبَدَأُ
بِهَا ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُذْرٍ ، وَإِنْ فُقِدَ
الترتيبُ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَالْبَدَارُ وَاجِبٌ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْفَوَائِتِ بِعُذْرٍ ، وَيَجِبُ تَأْخِيرُهَا عَنِ
الْفَوَائِتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَرَضَ لَمْ تُقْضَ وَلَمْ تُفْعَلْ عَنْهُ ، وَفِي

وَيَوْمَ مُمَيِّزٍ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ كَصَوْمِ أَطَاقِهِ ،

قَوْلٍ : إِنَّهَا تُفَعَّلُ عَنْهُ ؛ أَوْصَى بِهَا أُمُّ لَا ؛ حَكَاهُ الْعَبَّادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ لِخَبِيرٍ فِيهِ [راجع البخاري، رقم: ١٩٥٢؛ مسلم، رقم: ١١٤٧؛ أبو داود، رقم: ٢٤٠٠، ٣٣١١؛ مسند أحمد، رقم: ٢٣٨٨٠] ، وَفَعَلَ بِهِ السُّبُكِيُّ عَن بَعْضِ أَقَارِبِهِ . [راجع «الفائدة» في باب الصوم، صفحة: ٢٧٢؛ وراجع صفحة: ٤٣٣].

* * *

وَيَوْمَ ذُو صِبَا ، ذَكَرًا وَأُنْثَى ؛ مُمَيِّزٌ ، بَأَنَّ صَارَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَسْتَنْجِي وَحُدَّهُ ، أَي : يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْوَصِيِّ ، وَعَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ ، أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا ، أَي : الصَّلَاةِ ، وَلَوْ قَضَاءً ، وَبِجَمِيعِ شُرُوطِهَا ، لِسَبْعٍ ، أَي : بَعْدَ سَبْعِ مِنَ السَّنِينَ ، أَي : عِنْدَ تَمَامِهَا ، وَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَهَا . وَيَنْبَغِي مَعَ صِغَةِ الْأَمْرِ التَّهْدِيدُ ، وَيُضْرَبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَجُوبًا مِمَّنْ ذَكَرَ؛ عَلَيْهَا ، أَي : عَلَى تَرْكِهَا ، وَلَوْ قَضَاءً ، أَوْ تَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا؛ لِعَشْرِ ، أَي : بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » [رواه الترمذي ، رقم : ٤٠٧ ؛ وأبو داود ، رقم : ٤٩٤ ؛ والدارمي ، رقم : ١٤٣١ ، والحاكم في «المستدرک» ، رقم : ٩٤٨ ، ٣٨٩/١] ؛ كَصَوْمِ أَطَاقِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعَشْرِ كَالصَّلَاةِ .

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ التَّمْرِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ ، لِيَتَعَوَّدَهَا فَلَا يَتْرُكَهَا .

وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ فِي قِنِّ صَغِيرٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، أَنَّهُ يُؤْمَرُ نَذْبًا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَيَحْتُ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ لِيَأْلَفَ الْخَيْرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ،

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الآبَاءِ تَعْلِيمُهُ : أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ
وَدُفِنَ بِالمَدِينَةِ .

وَإِنَّ أَبِي القِيَّاسُ ذَلِكَ . انْتَهَى .

وَيَجِبُ أَيْضاً عَلَى مَنْ مَرَّ نَهْيُهُ عَنِ المَحْرَمَاتِ وَتَعْلِيمُهُ اللُّوَابِتِ ،
وَنَحْوَهَا مِنْ سَائِرِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَوْ سُنَّةً كَسِوَاكِ ، وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ ؛ وَلَا
يَنْتَهِي وَجُوبُ مَا مَرَّ عَلَى مَنْ مَرَّ إِلَّا بِبُلُوغِهِ رَشِيداً ، فَأَجْرَةُ تَعْلِيمِهِ ذَلِكَ
كَالقُرْآنِ وَالأَدَابِ فِي مَالِهِ ، ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ ، ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ .

* * *

تَنْبِيْهُ : ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ فِي زَوْجَةِ صَغِيرَةٍ ذَاتِ أبَوَيْنِ أَنَّ وَجُوبَ مَا مَرَّ عَلَيْهِمَا
فَالزَّوْجُ ، وَقَضِيَّتُهُ وَجُوبُ ضَرْبِهَا ، وَبِهِ وَلَوْ فِي الكَبِيرَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَالُ
الإِسْلَامِ ابْنُ البَزْرِيِّ^(١) ؛ قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ ظَاهِرٌ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ نُشُوزاً ؛
وَاطْلُقَ الزَّرْكَشِيُّ النَّدْبَ .

* * *

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ حَتَّى عَلَى الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالُوا ، عَلَى الآبَاءِ ثُمَّ عَلَى
مَنْ مَرَّ : تَعْلِيمُهُ ، أَي : المُمَيِّزُ ؛ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ ، وَوُلِدَ
بِهَا ، وَدُفِنَ بِالمَدِينَةِ ، وَمَاتَ بِهَا .

* * *

(١) كذا ضبطه الشيخ السيّد البكري رحمه الله ، وضبطه ابن الصلاح رحمه الله بفتح الباء .

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ .

فَالأُولَى : الوُضُوءُ .

وَشُرُوطُهُ كَشُرُوطِ الغَسْلِ ؛ ١ - مَاءٌ مُطْلَقٌ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ : مَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلا يَس مِنْهَا ؛ وَقُدِّمَتِ الشُّرُوطُ عَلَى الأَرْكَانِ لِأَنَّهَا أُولَى بِالتَّقْدِيمِ ، إِذِ الشَّرْطُ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَاسْتِمْرَارُهُ فِيهَا .

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ :

١ - أَحَدُهَا : طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ ، الطَّهَارَةُ لُغَةً : التَّنَظَافَةُ ، وَالأَخْلُوصُ مِنَ الدَّنَسِ ؛ وَشَرْعاً : رَفْعُ المَنْعِ المَمْتَرِتِ عَلَى الأَحْدَثِ أَوْ النَّجَسِ .

فَالأُولَى : أَي : الطَّهَارَةُ عَنِ الأَحْدَثِ ، الوُضُوءُ ، وَهُوَ بِضَمِّ الواوِ : اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ ؛ وَبِفَتْحِهَا : مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ ؛ وَكَانَ ابْتِدَاءً وَجُوباً مَعَ ابْتِدَاءِ وَجُوبِ المَكْتُوبَةِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ .

وَشُرُوطُهُ ، أَي : الوُضُوءُ ؛ كَشُرُوطِ الغَسْلِ ؛ خَمْسَةٌ :

١ - أَحَدُهَا : مَاءٌ مُطْلَقٌ فَلا يَرْفَعُ الأَحْدَثَ وَلا يَزِيلُ النَّجَسَ وَلا يُحْصَلُ

غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَنَجَسٍ قَلِيلاً ،

سَائِرِ الطَّهَارَةِ وَلَوْ مَسْنُونَةً إِلَّا الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ ، وَهُوَ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِلَا قَيْدٍ .

وَإِنْ رَشَحَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ الْمَغْلِيِّ ، أَوْ اسْتَهْلَكَ فِيهِ الْخَلِيطُ ، أَوْ قُيِّدَ بِمُؤَافَقَةِ الْوَاقِعِ ، كَمَا فِي الْبَحْرِ ، بِخِلَافِ مَا لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُقَيِّدًا ، كَمَا فِي الْوَرْدِ .

غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ ، مِنْ رَفْعِ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ مِنْ طَهْرٍ حَفِيفٍ لَمْ يَنْوَ ، أَوْ صَبِيٍّ لَمْ يُمَيِّزْ لِطَوَافٍ ، وَإِزَالَةَ نَجَسٍ ، وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ .

قَلِيلاً ، أَي : حَالِ كَوْنِ الْمُسْتَعْمَلِ قَلِيلاً ، أَي : دُونَ الْفُلْتَيْنِ ، فَإِنْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ فَمُطَهَّرٌ ، كَمَا لَوْ جُمِعَ الْمُنْتَجِسُ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَإِنْ قَلَّ بَعْدُ بِتَفْرِيقِهِ .

فَعَلِمَ أَنَّ الْأِسْتِعْمَالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ قَلَّةِ الْمَاءِ ، أَي : وَبَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَلَوْ حُكْمًا ، كَأَنْ جَاوَزَ مِنْكَبِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ ، وَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ أَوْ أُنْتَقَلَ مِنْ يَدٍ لِأُخْرَى .

نَعَمْ ، لَا يَضُرُّ فِي الْمُحَدِّثِ انْفِصَالُ الْمَاءِ مِنَ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ ، وَلَا فِي الْجُنْبِ انْفِصَالُهُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ مِمَّا يَغْلُبُ فِيهِ التَّقَادُفُ .

وَمُتَغَيِّرٌ كَثِيرًا بِخَلِيطٍ طَاهِرٍ غَنِيِّ عَنْهُ

فَرْعٌ : لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ^(١) بِقَصْدِ الْغُسْلِ عَنِ الْحَدَثِ ، أَوْ لَا بِقَصْدِ ، بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ ، أَوْ تَثْلِيثِ وَجْهِ الْمُحْدِثِ ، أَوْ بَعْدَ الْغَسَلَةِ الْأُولَى إِنْ قَصَدَ الْأَقْتِصَارَ عَلَيْهَا بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ وَلَا قَصْدِ أَخْذِ الْمَاءِ لِغَرَضٍ آخَرَ؛ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ يَدِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَغْسَلَ بِمَا فِيهَا بَاقِيَ سَاعِدَيْهَا .

* * *

وَعَبْرٌ مُتَغَيِّرٌ تَغْيِيرًا كَثِيرًا ، بِحَيْثُ يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، بِأَنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ صِفَاتِهِ ، مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، وَلَوْ تَقْدِيرِيًّا ، أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ بِمَا عَلَى عَضْوِ الْمُتَطَهِّرِ فِي الْأَصَحِّ . وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ التَّغْيِيرُ إِنْ كَانَ بِخَلِيطٍ ، أَي : مُخَالِطٍ لِلْمَاءِ ، وَهُوَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، طَاهِرٍ ، وَقَدْ غَنِيَ الْمَاءُ عَنْهُ ، كَزَعْفَرَانٍ ، وَثَمَرِ شَجَرِ نَبْتِ قُرْبِ الْمَاءِ ، وَوَرَقِ طُرْحَ ثَمِّ تَفْتَتَ ؛ لَا تُرَابٍ وَمِلْحَ مَاءٍ ، وَإِنْ طُرِحَ فِيهِ . وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ لِقَلْتِهِ ، وَلَوْ أَحْتِمَالًا ، بِأَنْ شَكَّ ، أَهْوَى كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا .

وَحَرَجَ بِقَوْلِي : « بِخَلِيطٍ » الْمُجَاوِرُ ، وَهُوَ : مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّاطِرِ ، كَعُودٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبِينَ ؛ وَمِنْهُ الْبُخُورُ ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَظَهَرَ نَحْوُ رِيحِهِ ؛

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : قوله : لو أدخل يده ؛ أي : المتطهر المفهوم من المقام .

وفي بعض النسخ : لو أدخل المتوضئ يده ، وهي لا تلاقي قوله : بعدنية الجنب .

خِلَافًا لِجَمْعٍ ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا مَاءٌ أُغْلِيَ فِيهِ نَحْوُ بُرٍّ وَتَمْرٍ ، حَيْثُ لَمْ يَعْلَمَ أَوْ
بِنَجْسٍ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا ،

انْفِصَالَ عَيْنٍ فِيهِ مُخَالِطَةٌ ، بَأَن لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ بِحَيْثُ يَحْدُثُ لَهُ اسْمٌ آخَرَ
كَالمَرَقَةِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمْخَالِطٌ هُوَ أَمُّ مُجَاوِرٌ لَهُ حُكْمُ المُّجَاوِرِ .

وَبِقَوْلِي : « غَنِيٌّ عَنْهُ » : مَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، كَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ مِنْ
نَحْوِ طِينٍ وَطُحْلِبٍ مُفْتَتٍ وَكِبْرِيَتٍ ، وَكَالتَّغْيِيرِ بِطُولِ المُّكْثِ ، أَوْ بِأَوْرَاقِ
مُتَنَائِرَةٍ بِنَفْسِهَا ، وَإِنْ تَفَتَّتْ وَبَعُدَتْ الشَّجَرَةُ عَنِ المَّاءِ .

أَوْ بِنَجْسٍ وَإِنْ قَلَّ التَّغْيِيرُ ، وَلَوْ كَانَ المَّاءُ كَثِيرًا ، أَي : قَلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
فِي صُورَتِي التَّغْيِيرِ بِالطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ .

وَالْقُلَّتَانِ بِالْوِزْنِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٌّ تَقْرِيبًا ، وَبِالمِسَاحَةِ فِي
المُرْبَعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا بِذِرَاعِ الأَيْدِ المُّعْتَدَلَةِ ، وَفِي المُدَوَّرِ
ذِرَاعٌ مِنْ سَائِرِ الجَوَانِبِ بِذِرَاعِ الأَدَمِيِّ وَذِرَاعَانِ عُمُقًا بِذِرَاعِ النَّجَّارِ وَهُوَ
ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ ^(١) .

وَلَا تُنَجِّسُ قُلَّتَا مَاءٍ وَلَوْ اِحْتِمَالًا ، كَأَنَّ شَكَّ فِي مَاءٍ أَبْلَغُهُمَا أَمْ لَا ، وَإِنْ
تَيَقَّنَتْ قَلَّتُهُ قَبْلُ بِمُلاقَاةِ نَجْسٍ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ .
وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنِ نَجْسٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ؛ وَلَوْ بَالَ فِي البَحْرِ مَثَلًا ،
فَارْتَفَعَتْ مِنْهُ رَعْوَةٌ ، فَهِيَ نَجَسَةٌ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ مِنْ
المُّتَغَيَّرِ أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَلَوْ طُرِحَتْ فِيهِ بَعْرَةٌ فَوَقَعَتْ مِنْ أَجْلِ
الطَّرْحِ قَطْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ .

(١) تُقَدَّرُ القُلَّتَانِ بِحَجْمِ مُكْعَبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سَم ، وَيَعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِرَأْتَقْرِيبًا .

٢ - وَجَرِي مَاءٍ عَلَى عَضْوٍ ، ٣ - وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مُغَيَّرٌ لِلْمَاءِ
تَغْيِيرًا

وَيَنْجُسُ قَلِيلُ الْمَاءِ ، وَهُوَ : مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَاوَدًا ،
بِوُصُولِ نَجَسٍ إِلَيْهِ يُرَى بِالْبَصْرِ الْمُعْتَدِلِ ، غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي الْمَاءِ ، وَلَوْ
مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِنْ رَطْبٍ وَمَائِعٍ ، وَإِنْ كَثُرَ . لَا بِوُصُولِ مَيْتَةٍ
لَا دَمٌ لِحَنِسِهَا سَائِلٌ عِنْدَ شِقِّ عَضْوٍ مِنْهَا ، كَعَقْرَبٍ وَوَزْغٍ ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ
مَا أَصَابَتْهُ ، وَلَوْ يَسِيرًا ، فَحَيْثُ يَنْجُسُ ؛ لَا سَرَطَانَ وَضِفْدَعٌ ، فَيَنْجُسُ
بِهِمَا خِلَافًا لِجَمْعٍ ، وَلَا بِمَيْتَةٍ كَانَ نُشُوهَا مِنَ الْمَاءِ ، كَالْعَلَقِ ، وَلَوْ طُرِحَ
فِيهِ مَيْتَةٌ مِنْ ذَلِكَ نَجَسَ ، وَإِنْ كَانَ الطَّارِحُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَلَا أَثَرَ لَطَرَحَ الْحَيَّ
مُطْلَقًا .

وَأَخْتَارَ كَثِيرُونَ مِنْ أُمَّتِنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ مُطْلَقًا إِلَّا
بِالتَّغْيِيرِ ، وَالْجَارِي كَرَائِدٍ .

وَفِي الْقَدِيمِ : لَا يَنْجُسُ قَلِيلُهُ بِلا تَغْيِيرٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً أَوْ جَامِدَةً .

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهَرُ بِبُلُوغِهِ قَلْتَيْنِ ، وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ ، حَيْثُ
لَا تُغَيَّرُ بِهِ ؛ وَالْكَثِيرُ يَطْهَرُ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ زَبَدَ عَلَيْهِ ، أَوْ نَقَصَ
عَنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي كَثِيرًا .

٢ - وَثَانِيهَا : جَرِي مَاءٍ عَلَى عَضْوٍ مَغْسُولٍ ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ

بِلا جَرِيَانٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُسْمَى غَسَلًا .

٣ - وَثَالِثُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ، أَي : عَلَى الْعَضْوِ ؛ مُغَيَّرٌ لِلْمَاءِ تَغْيِيرًا

ضاراً، ٤ - وَحَائِلٌ كُنُوزَةٌ، ٥ - وَدُخُولٌ وَقْتٍ لِدَائِمٍ حَدَثٍ .

ضاراً، كَزَعْفَرَانٍ وَصَنْدَلٍ ، خِلَافاً لِجَمْعٍ .

٤ - وَرَابِعُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ حَائِلٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَغْسُولِ ،
كُنُوزَةٌ، وَشَمْعٌ ، وَدُهْنٌ جَامِدٌ ، وَعَيْنٌ حَبْرٌ ، وَحِنَاءٌ ؛ بِخِلَافِ دُهْنٍ جَارٍ ،
أَي : مَائِعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، وَأَثَرِ حَبْرٍ وَحِنَاءٍ .

وَكَذَا يُشْتَرَطُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ كَثِيرُونَ أَنْ لَا يَكُونَ وَسَخٌ تَحْتَ ظُفْرِ
يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَهُ ، خِلَافاً لِجَمْعٍ ، مِنْهُمْ : الْغَزَالِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ
وغيرُهُمَا ؛ وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيحِهِ ، وَصَرَّحُوا بِالْمُسَامَحَةِ عَمَّا تَحْتَهَا مِنْ
الْوَسَخِ ، دُونَ نَحْوِ الْعَجِينِ ؛ وَأَشَارَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى ضَعْفِ مَقَالَتِهِمْ ،
وَقَدْ صَرَّحَ فِي « أَلْتَتِمَّةِ » وَغَيْرِهَا بِمَا فِي « الرُّوضَةِ » وَغَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ
الْمُسَامَحَةِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحْتَهَا حَيْثُ مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ بِمَحَلِّهِ ، وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ
فِي وَسَخِ حَصَلٍ مِنْ غُبَارٍ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ ، بِخِلَافِ مَا نَشَأَ مِنْ
بَدَنِهِ ، وَهُوَ الْعَرَقُ الْمُتَجَمِّدُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْأَنْوَارِ » .

٥ - وَخَامِسُهَا : دُخُولٌ وَقْتٍ لِدَائِمٍ حَدَثٍ ، كَسَلِسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ ،
وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً ظَنُّ دُخُولِهِ ، فَلَا يَتَوَضَّأُ كَالْمُتَيَمِّمِ لِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ قَبْلَ
وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَلِصَلَاةِ جَنَازَةٍ قَبْلَ الْغُسْلِ ، وَتَحِيَّةٍ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ،
وَالرَّوَاتِبِ الْمُتَأَخَّرَةِ قَبْلَ فِعْلِ الْفَرَضِ ، وَلِزُومِ وُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمَانِ (١) عَلَى
خَطِيبٍ دَائِمٍ الْحَدَثِ ، أَحَدُهُمَا لِلْخُطْبَتَيْنِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُمَا

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : في بعض النسخ بعده : « أو يتممان » ، ويتعيَّن
سقوطه لأمرين : الأول : إن التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم ؛ والثاني : أنها لا تلاقي
بعُدَ : « ويكفي واحد لهما لغيره » . انتهى .

وَفُرُوضُهُ: ١ - نِيَّةُ فَرَضٍ وَضُوءٍ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِ ،

لِصَّلَاةِ جُمُعَةٍ ؛ وَيَكْفِي وَاحِدٌ لُهُمَا لِغَيْرِهِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، كَالنِّيَّةِ ، وَكَذَا غَسْلُ الْفَرْجِ ، وَإِبْدَالُ الْقُطْنَةِ الَّتِي بِفَمِهِ وَالْعِصَابَةَ وَإِنْ لَمْ تَزَلْ عَنْ مَوْضِعِهَا .

وَعَلَى نَحْوِ سَلْسِ مُبَادَرَةٍ بِالصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَخَّرَ لِمَصْلَحَتِهَا ، كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ ، وَإِنْ أَخَّرْتَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَكَذَهَابِ إِلَى مَسْجِدٍ لَمْ يَضُرَّهُ .

* * *

وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

١ - أَحَدُهَا: نِيَّةُ وَضُوءٍ ، أَوْ آدَاءِ فَرَضٍ وَضُوءٍ ، أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ لِغَيْرِ دَائِمٍ حَدَثٍ ، حَتَّى فِي الْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ ، أَوْ الطَّهَارَةِ عَنْهُ ، أَوْ الطَّهَارَةِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى وَضُوءٍ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ؛ وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ الْحَدِيثِ ، وَكَدُخُولِ مَسْجِدٍ ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ .

وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ النَّيَّةِ خَبْرٌ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [البخاري رقم : ١ ؛ ومسلم ، رقم : ١٩٠٧] أَي : إِنَّمَا صَحَّحْتُهَا لَا كَمَا لَهَا .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْ وَجْهِ ، فَلَوْ قَرْنَهَا بِأَثْنَائِهِ كَفَى ، وَوَجِبَ إِعَادَةُ غَسْلِ مَا سَبَقَهَا ، وَلَا يَكْفِي قَرْنُهَا بِمَا قَبْلَهُ ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَصْحِبْهَا إِلَى غَسْلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ ؛ فَتَقَوَّتْ سُنَّةُ الْمَضْمُضَةِ إِنْ أَنْغَسَلَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ ، كَحُمْرَةِ الشَّفَةِ بَعْدَ النَّيَّةِ ،

٢ - وَغَسَلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ،

فَالأُولَى أَنْ يُفَرِّقَ النَّيَّةَ ، بِأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ كُلِّ مِنْ غَسَلِ الكَفَّيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ سُنَّةَ الوُضُوءِ ، ثُمَّ فَرَضَ الوُضُوءَ عِنْدَ غَسَلِ الوَجْهِ ، حَتَّى لَا تَفُوتَ لَهُ فَضِيلَةُ اسْتِصْحَابِ النَّيَّةِ مِنْ أَوْلِهِ وَفَضِيلَةُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَعَ انْغِسَالِ حُمْرَةِ الشَّفَةِ .

٢ - وَثَانِيهَا : غَسَلُ ظَاهِرِ وَجْهِهِ ، لآيَةِ : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة / الآية : ٦] وَهُوَ طَوَّالًا : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَتَحْتَ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ، بِفَتْحِ اللَّامِ ، فَهُوَ مِنَ الوَجْهِ دُونَ مَا تَحْتَهُ ، وَالشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى مَا تَحْتَهُ . وَعَرَضًا : مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ الوَجْهِ مِنْ هُذْبٍ وَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْقَقَةٍ وَلَحْيَةٍ ، وَهِيَ : مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ ، وَهُوَ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ ؛ وَعِدَارٍ ، وَهُوَ : مَا نَبَتَ عَلَى العَظْمِ المُحَازِي لِلأُذُنِ ؛ وَعَارِضٍ ، وَهُوَ : مَا أَنْحَطَّ عَنْهُ إِلَى اللَّحْيَةِ .

وَمِنْ الوَجْهِ : حُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ ؛ وَمَوْضِعُ العَنَمِ ، وَهُوَ : مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الجَبْهَةِ ؛ دُونَ مَحَلِّ التَّخْدِيفِ عَلَى الأَصْحَحِ ، وَهُوَ : مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الخَفِيفُ بَيْنَ أَيْدِي العِدَارِ وَالتَّرْعَةِ وَدُونَ وَتَدِ الأُذُنِ ؛ وَالتَّرْعَتَيْنِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ ؛ وَمَوْضِعُ الصَّلَعِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَهُمَا إِذَا أَنْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ .

٣ - وَغَسَلُ يَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ ، ٤ - وَمَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ ،

وَيُسْنُ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيلَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ ^(١) .
 وَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ وَبَاطِنِ كُلِّ مِنَ الشُّعُورِ السَّابِقَةِ وَإِنْ كَثُفَ لِنُدْرَةِ
 الْكَثَافَةِ فِيهَا ، لَا بَاطِنَ كَثِيفٍ لِحَيَّةٍ ، وَعَارِضٍ .
 وَالْكَثِيفُ : مَا لَمْ تُرَ الْبَشْرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّلْخَاطِبِ عُرْفًا .
 وَيَجِبُ غَسْلُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيعِهِ إِلَّا بِغَسْلِهِ ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ
 الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ .

٣ - وَثَالِثُهَا : غَسْلُ يَدَيْهِ مِنْ كَفَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ ، لِلآيَةِ [٥ سوره
 المائدة/ الآية : ٦] وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ مِنْ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَإِنْ
 طَالَ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ نَسِيَ لَمَعَةً فَأَنْغَسَلَتْ فِي تَثْلِيثٍ أَوْ إِعَادَةٍ وَضُوءٍ لِنِسْيَانٍ لَهُ
 لَا تَجْدِيدٍ وَاحْتِيَاطٍ ، أَجْزَأُهُ .

* * *

٤ - وَرَابِعُهَا : مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ ، كَالْتَزَعَةِ ، وَالْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ
 الْأُذُنِ بِشَرِّ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلآيَةِ [٥ سوره
 المائدة/ الآية : ٦] .

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : كذا فيما رأيناه من نسخ الخط والطبع ، وصوابه إسقاط « ليس » ، كما في « التحفة » وغيرها . وعبارتها : ويُسْنُ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيلَ أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ ، كَالصَّلَعِ وَالنَّزْعَتَيْنِ وَالتَّحْدِيفِ . زَادَ فِي « الْمَغْنِي » وَ« النَّهْيَةِ » : وَالصَّدْعَيْنِ . انْتَهَى .

٥ - وَغَسَلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ ،

قَالَ الْبَغَوِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزَىءَ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ النَّزْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ أَقْلًا مِنْهَا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَجُوبُ مَسْحِ الرَّبْعِ .

٥ - وَخَامِسُهَا : غَسَلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ ، مِنْ كُلِّ رِجْلٍ لِلاَيَةِ [٥ سورة المائدة/ الآيَة : ٦] أَوْ مَسْحُ حُقَيْهِمَا بِشُرُوطِهِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ نُقْبٍ وَشَقِّ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِي رِجْلِهِ وَظَهَرَ بَعْضُهَا ، وَجَبَ قَلْعُهَا وَغَسْلُ مَحَلِّهَا ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ؛ فَإِنْ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، فَيَصِحُّ وُضُوءُهُ ، وَلَوْ تَنَفَّطَ فِي رِجْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَتَشَقَّقْ ، فَإِنْ تَشَقَّقَ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَرْتَبِقْ .

* * *

تَنْبِيْهُ : ذَكَرُوا فِي الْغَسْلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ بَاطِنِ عُقَدِ الشَّعْرِ ، أَيُّ : إِذَا انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ ، وَالْحَقُّ بِهَا مِنْ أَيْتَلِي بِنَحْوِ طَبُوعٍ ^(١) لَصِقَ بِأُصُولِ شَعْرِهِ ، حَتَّى مَنَعَ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِزَالَتَهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ شَيْوَحْنَا زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهَا بَلُّ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ ، لَكِنْ قَالَ تَلْمِيذُهُ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَّجِهُ الْعَفْوُ لِلضَّرُورَةِ .

* * *

(١) طَبُوعٌ ، كَتَنُورٌ : دَوِيَّةٌ ذَاتُ سَمٍّ ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْقِرْدَانِ ، لِعَضَّتِهِ أَلْمٌ شَدِيدٌ . انْتَهَى .
« القاموس المحيط » .

٦ - وَتَرْتِيبُ .

٦ - وَسَادِسُهَا : تَرْتِيبُ كَمَا ذَكَرَ مِنْ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَالْيَدَيْنِ
فَالرَّأْسِ فَالرَّجْلَيْنِ لِلاتِّبَاعِ ، وَلَوْ أَنْعَمَسَ مُحَدِّثٌ ، وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، بِنِيَّةٍ
مُعْتَبَرَةٍ مِمَّا مَرَّ أَجْزَأُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، وَلَوْ لَمْ يَمُكِّثْ فِي الْإِنْغِمَاسِ زَمَانًا
يُمْكِنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ ؛ نَعَمْ ، لَوْ أَعْتَسَلَ بِنِيَّةٍ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ حَقِيقَةً ،
وَلَا يَضُرُّ نِسْيَانُ لَمْعَةٍ أَوْ لَمَعٍ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى
مَا عَدَا أَعْضَاءَهُ مَانِعٌ ، كَشَمْعٍ ، لَمْ يَضُرَّ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا ، وَلَوْ
أَخَذَتْ وَأَجْنَبَ أَجْزَأُهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ ، وَلَا يَجِبُ تَيْقُنُ عُمُومِ الْمَاءِ
جَمِيعِ الْعَضْوِ ، بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ بِهِ .

* * *

فِرْعٌ : لَوْ شَكََّ الْمُتَوَضِّئُ أَوْ الْمُغْتَسِلُ فِي تَطْهِيرِ عَضْوٍ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ
وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ طَهْرَهُ ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ طَهْرِهِ لَمْ
يُؤَثِّرْ ، وَلَوْ كَانَ الشُّكُّ فِي النِّيَّةِ لَمْ يُؤَثِّرْ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ كَمَا فِي « شَرْحِ
الْمِنْهَاجِ » لِشَيْخِنَا ، وَقَالَ : فِيهِ قِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي الشُّكِّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ
الرُّكُوعِ ، أَنَّهُ لَوْ شَكََّ بَعْدَ عَضْوٍ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ أَوْ بَعْضُهُ لَمْ تَلْزَمْهُ
فَلْيَحْمِلْ كَلَامَهُمْ الْأَوَّلَ عَلَى الشُّكِّ فِي أَصْلِ الْعَضْوِ لَا بَعْضِهِ ^(١) .

* * *

(١) المعتمد أن الشك في نية الطهارة بعد السلام لا يؤثر في صحة الصلاة، وإن أثار الشك في نية
الطهارة بعدها بالنسبة لها، بل ليس له افتتاح صلاة بنية طهارة مشكوك فيها. راجع «إعانة
الطالبين» .

وَسُنَّ تَسْمِيَةُ أَوْلَاهُ ، فَغَسَلُ الكَفَّيْنِ ، فَسِوَاكَ

وَسُنَّ لِلْمُتَوَضِّئِ وَلَوْ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، تَسْمِيَةُ أَوْلَاهُ ،
 أَيُّ : أَوَّلُ الْوَضُوءِ ، لِلاتِّبَاعِ ؛ وَأَقْلَاهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [«الأذكار» للنووي ، الأرقام : ١٥٣ - ١٥٦] ؛ وَتَجِبُ عِنْدَ
 أَحْمَدَ ، وَيُسْنُ قَبْلَهَا التَّعَوُّذُ ، وَبَعْدَهَا : الشَّهَادَتَانِ [«الأذكار» للنووي ،
 الأرقام : ١٥٧ - ١٦٤] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا [«الأذكار» للنووي ،
 رقم : ١٦٧] . وَيُسْنُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَوْلَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَثْنَاءَهُ ، قَائِلًا : بِسْمِ اللَّهِ
 أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ ، وَكَذَا فِي نَحْوِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّأْلِيفِ
 وَالاكْتِحَالِ مِمَّا يُسْنُ لَهُ التَّسْمِيَةُ ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ
 الْأَصْحَابِ أَنَّ أَوَّلَ السُّنَنِ التَّسْمِيَةُ ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ »
 وَغَيْرِهِ ، فَيَنْوِي مَعَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ : إِنَّ أَوْلَاهَا
 السُّوَاكُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّسْمِيَةُ .

* * *

فَرَعٌ : تُسْنُ التَّسْمِيَةُ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ ، فِي صَلَاةٍ أَوْ
 خَارِجَهَا ، وَلِغَسْلِ وَتَيْمُمٍ وَذَبْحٍ .

* * *

فَغَسَلُ الكَفَّيْنِ ، مَعًا إِلَى الْكُوعَيْنِ مَعَ التَّسْمِيَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ
 تَوَضَّأَ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ ، أَوْ عَلِمَ طَهْرَهُمَا لِلاتِّبَاعِ .

فِسِوَاكَ عَرَضًا فِي الْأَسْنَانِ ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَطَوَلًا فِي اللِّسَانِ لِلخَبْرِ

الصَّحِيحِ [رواه البخاري تعليقاً في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك الرطب واليابس

بِكُلِّ خَشْنٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

للصائم [: « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ »
 أَي : أَمْرٍ إِيْجَابٍ .

وَيَحْضُلُ بِكُلِّ خَشْنٍ وَلَوْ بَنَحُو خِرْقَةً أَوْ أُسْنَانٍ ، وَالْعُودُ أَفْضَلُ مِنْ
 غَيْرِهِ ، وَأَوْلَاهُ ذُو الرِّيحِ وَالطَّيْبِ ، وَأَفْضَلُهُ الْأَرَاكُ ؛ لَا بِأَصْبُعِهِ ، وَلَوْ
 خَشِنَتْهُ ، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ .

وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ السُّوَاكُ ، وَلَوْ لِمَنْ لَا أُسْنَانَ لَهُ ، لِكُلِّ وُضُوءٍ وَلِكُلِّ
 صَلَاةٍ ، فَرَضِهَا وَنَفَلَهَا ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ أُسْتَاكَ لِوُضُوءِهَا ،
 وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ ، حَيْثُ لَمْ يَخْشَ تَنَجُّسَ فَمِهِ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ
 الْحَمِيدِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : « رَكَعَتَانِ بِسُوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِلَا
 سُوَاكِ » ، [أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، رَاجِعٌ « كَنْزُ الْعَمَالِ » ، رَقْمٌ : ٢٦١٨٠] .

وَلَوْ تَرَكَهُ أَوْلَاهَا تَدَارَكَهُ أَثْنَاءَهَا بِفِعْلِ قَلِيلٍ ، كَالْتَعَمُّمِ .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا لِتِلَاوَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَغْيِيرِ فَمٍ رِيحًا
 أَوْ لَوْنًا بَنَحُو نَوْمٍ أَوْ أَكَلِ كَرِيهِ ، أَوْ سِنِّ بَنَحُو صُفْرَةٍ ، أَوْ أُسْتِيقَاطِ مِنْ
 نَوْمٍ ، وَإِرَادَتِهِ ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ ، وَفِي السَّحْرِ ، وَعِنْدَ
 الْأَحْتِضَارِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ [رَاجِعِ الْبَابِ رَقْمٌ : ٢١٥ مِنْ « رِيَاضِ
 الصَّالِحِينَ »] ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ يُسَهَّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ
 تَأْكِيدَهُ لِلْمَرِيضِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِالسُّوَاكِ السُّنَّةَ لِثَبَابِ عَلَيْهِ ، وَيَنْلَعُ رِيْقَهُ أَوَّلَ
 اسْتِيَاكِهِ ، وَأَنْ لَا يَمْصُهُ ، وَيُنْدَبُ التَّخْلِيلُ قَبْلَ السُّوَاكِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ أَثَرِ

فَمَضْمَضَةٌ، فَاسْتِنشَاقٌ، وَجَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ عُرْفٍ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ، وَالْأُذُنَيْنِ؛

الطَّعَامِ ، وَالسَّوَاكُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ عَكَسَ .

وَلَا يُكْرَهُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ ^(١) إِنْ أَدَانَ أَوْ عَلِمَ رِضَاهُ ، وَإِلَّا حَرَّمَ ، كَأَخْذِهِ مِنْ مُلْكِ الْغَيْرِ ؛ مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ .

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ .

فَمَضْمَضَةٌ، فَاسْتِنشَاقٌ، لِلاتِّبَاعِ ، وَأَقْلُهُمَا إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ إِدَارَتُهُ فِي الْفَمِ ، وَمَجْهُ مِنْهُ ، وَنَثْرُهُ مِنَ الْأَنْفِ ؛ بَلْ تُسَرُّ ، كَالْمُبَالِغَةِ فِيهِمَا لِمُفْطِرٍ لِلأَمْرِ بِهَا .

وَيُسَرُّ جَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ عُرْفٍ ، يَتَمَضَّمُضُ ، ثُمَّ يَسْتِنشِقُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ ، لِلاتِّبَاعِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيَةَ ، وَالْأَوْلَى فِي كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ مُلْصِقًا مُسَبِّحَتَهُ بِالْأُخْرَى ، وَإِنْهَا مِيهِ عَلَى صَدْغِيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ غَيْرِ الْإِبْهَامَيْنِ لِقْفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدِإِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ، وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الدَّهَابِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ أَوْ قَلَنْسُوَةٌ تَمَّمَّ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِلاتِّبَاعِ .

وَمَسْحُ كُلِّ الْأُذُنَيْنِ ؛ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَصِمَاحِيهِ لِلاتِّبَاعِ .

(١) بُنِيَ هَذَا الْحُكْمُ ، وَلَمْ تَكُنْ الْجَرَائِمُ مَكْتَشَفَةً بَعْدَ ، وَلَوْ كَانَ الْمُؤَلِّفُ بَعْضَرْنَا لِقَالَ بِحَرْمَةِ

اسْتِعْمَالِ سِوَاكِ الْغَيْرِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ .

وَدَلَّكَ أَعْضَاءٌ ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ وَأَصَابِعَ ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ
وَتَحْجِيلٍ ،

وَلَا يَسُنُّ مَسْحُ الرَّقَبَةِ ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : بَلْ هُوَ
بِدْعَةٌ ، وَحَدِيثُهُ مَوْضُوعٌ ^(١) .

وَدَلَّكَ أَعْضَاءٌ ، وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَيْهَا عَقَبَ مُلَاقَاتِهَا لِلْمَاءِ ، خُرُوجًا
مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجَبِهِ .

وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِأَصَابِعِ يُمْنَاهُ ، وَمِنْ أَسْفَلَ مَعَ
تَفْرِيقِهَا ، وَبِغُرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِلاتِّبَاعِ ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَالرَّجْلَيْنِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ ؛
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحَلَّلَهَا مِنْ أَسْفَلَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مُبْتَدَأًا بِخِنْصَرِ الرَّجْلِ
الْيُمْنَى ، وَمُخْتَمًا بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى ، [أَي : يَكُونُ بِخِنْصَرِ يَدَيْهِ ،
وَمِنْ أَسْفَلَ ، مُبْتَدَأًا بِخِنْصَرِ يُمْنَى رِجْلِهِ مُخْتَمًا بِخِنْصَرِ يُسْرَاهُمَا] ^(٢) .

وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ ، بِأَنْ يَغْسَلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَصَفْحَتَيْ
عُنُقِهِ .

(١) قال محمد بن سليمان الكردي في حاشيته على بافضل : والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا
قد قلّدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له ، ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن
الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس
بمَسْحِهِ . أنتهى .

(٢) ما بين [] من « فتح المعين » المطبوع مع « ترشيح المستفيدين » ، وكذلك في الطبقات التي
استقلّت بطبع « فتح المعين » .

وَإِطَالَةُ تَحْجِيلٍ ، بَأَنَّ يَغْسِلَ مَعَ الْيَدَيْنِ بَعْضَ الْعَضْدَيْنِ ، وَمَعَ
وَتَثْلِيثُ كُلِّ ،

الرَّجْلَيْنِ بَعْضَ السَّاقَيْنِ ؛ وَغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ الْعَضْدِ وَالسَّاقِ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ
الْشَّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ١٣٦ ، مسلم ، رقم : ٢٤٦] : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ
فَلْيَفْعَلْ » ، زَادَ مُسْلِمٌ : « وَتَحْجِيلُهُ » ، أَي : يُدْعَوْنَ بِيضِ الْوُجُوهِ
وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ ، وَيَخْصُلُ أَقْلُ الْإِطَالَةِ بِغَسْلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى
الْوَجِبِ ، وَكَمَالُهَا بِاسْتِيعَابِ مَا مَرَّ .

وَتَثْلِيثُ كُلِّ ، مِنْ مَغْسُولٍ وَمَمْسُوحٍ وَذَلِكَ وَتَحْلِيلٍ وَسِوَاكَ وَبَسْمَلَةٍ
وَذَكَرَ عَقِبَهُ لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ .

وَيَخْصُلُ التَّثْلِيثُ بِغَمْسِ الْيَدِ مَثَلًا ، وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ إِذَا حَرَكَهَا
مَرَّتَيْنِ ، وَلَوْ رَدَّدَ مَاءَ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةَ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ سُنَّةِ التَّثْلِيثِ كَمَا
اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَلَا يُجْزَى تَثْلِيثُ عَضْوٍ قَبْلَ إِتْمَامِ وَاجِبِ غَسْلِهِ وَلَا بَعْدَ تَمَامِ
الْوُضُوءِ ، وَيُكْرَهُ التَّقْصُصُ عَنِ الثَّلَاثِ كَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ، أَي : بِنِيَّةِ
الْوُضُوءِ ، كَمَا بَحَثَهُ جَمْعٌ ، وَتَحْرُمُ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّطَهُّرِ .

* * *

فَرَعٌ : يَأْخُذُ الشَّاكُّ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ فِي اسْتِيعَابِ أَوْ عَدَدِ بِالْيَقِينِ ، وَجُوبًا
فِي الْوَجِبِ ، وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ ، وَلَوْ فِي الْمَاءِ الْمَوْقُوفِ ، أَمَّا الشَّاكُّ بَعْدَ
الْفَرَاغِ فَلَا يُؤْتَرُ .

وَتَيَامُنٌ، وَوِلَاءٌ، وَتَعَهُدٌ مُوقٍ،

وَتَيَامُنٌ، أَي: تَقْدِيمُ يَمِينٍ عَلَى يَسَارٍ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَلِنَحْوِ
أَقْطَعَ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي
تَطْهَرِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، أَي: مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ، كَأَكْتِحَالِ، وَلُبْسِ
نَحْوِ قَمِيصٍ وَنَعْلِ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ، وَحَلْقِ نَحْوِ رَأْسٍ، وَأَخْذِ، وَإِعْطَاءِ،
وَسِوَاكِ، وَتَخْلِيلِ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

وَيُسْنُ التِّيَاسُرُ فِي ضِدِّهِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِهَانَةِ وَالْأَذَى،
كَاسْتِنَجَاءِ، وَأَمْتِحَاطِ، وَخَلْعِ لِبَاسٍ وَنَعْلِ.

وَيُسْنُ الْبُدَاءَةَ بِغَسْلِ أَعْلَى وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ صَبَّ
عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَخَذَ الْمَاءَ إِلَى الْوَجْهِ بِكَفِّهِ مَعًا، وَوَضَعَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ
يَمِينِهِ، وَمَا يَصُبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ.

وَوِلَاءٌ بَيْنَ أَفْعَالِ وُضُوءِ السَّلِيمِ، بِأَنْ يَشْرَعَ فِي تَطْهِيرِ كُلِّ عَضْوٍ قَبْلَ
جَفَافِ مَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ وَخُرُوجِ مَنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ وَيَجِبُ
لِسَلْسِ.

وَتَعَهُدٌ عَقِبٌ، وَمُوقٍ؛ وَهُوَ: طَرَفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ؛ وَلِحَاطِ
وَهُوَ: الطَّرْفُ الْآخَرُ؛ بِسَبَابَتَيْ شَقِيهِمَا^(١)، وَمَحَلُّ نَدْبِ تَعَهُدِهِمَا إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِيهِمَا رَمَصٌ يَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَتَعَهُدُهُمَا وَاجِبٌ
كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: وجدت في بعض نسخ الخط: «بِسَبَابَتَيْهِ شَقِيهِمَا».

وَاسْتِقْبَالَ ، وَتَرَكَ تَكَلَّمَ وَتَنَشِيفٍ ، وَالشَّهَادَاتَانِ عَقِبَهُ ،

وَلَا يُسْنُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : يُكْرَهُ ، لِلضَّرَرِ ؛
وَإِنَّمَا يُغَسَّلُ إِذَا تَنَجَّسَ لِغَلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ .

وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ فِي كُلِّ وُضُوئِهِ .

وَتَرَكَ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ بِلَا حَاجَةَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ، وَلَا يُكْرَهُ سَلَامٌ
عَلَيْهِ ، وَلَا مِنْهُ ، وَلَا رُدُّهُ .

وَتَرَكَ تَنَشِيفٍ ، بِلَا عُذْرٍ لِلاتِّبَاعِ .

وَالشَّهَادَاتَانِ عَقِبَهُ ، أَي : الْوُضُوءِ ، بِحَيْثُ لَا يَطُولُ فَاصِلٌ عَنْهُ
عُرْفًا ، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَوْ أَعْمَى :
« أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ » لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ [رقم : ٢٣٤] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ ،
فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . إِنْخِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٥٥] : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ
التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » ، وَرَوَى الْحَاكِمُ [٥٦٤/١] وَصَحَّحَهُ :
« مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ كُتِبَ فِي رِقِّي ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أَي لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ كَمَا صَحَّ حَتَّى يَرَى ثَوَابَهُ الْعَظِيمَ .

ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَيَقْرَأُ : ﴿ إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ ﴾ [سورة القدر ٩٧] كَذَلِكَ ثَلَاثًا بِلَا رَفْعِ يَدٍ .

وَأَمَّا دُعَاءُ الْأَعْضَاءِ الْمَشْهُورِ فَلَا أَصْلَ لَهُ يُعْتَدُّ بِهِ ، فَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ تَبَعًا

وَشْرُبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ؛

لِشَيْخِ الْمَذْهَبِ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ لِخَبَرِ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ [الأذكار » للنووي ، رقم : ١٥٧ ، وكذلك ما قاله ابن حجر العسقلاني تعليقا عليه] وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَشْرُبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ ؛ لِخَبَرِ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . [راجع

الترمذي ، رقم : ٤٨ ؛ النسائي ، رقم : ٩٥ ، ٩٦ ؛ « مسند أحمد » رقم : ٩٤٦ ، ١٠٤٩ ،

١١٧٧ ، ١٣٤٧ ، ١٣٨٣ ، وهي في الشرب من فضل الوضوء] .

وَيُسْنُّ رَشُّ إِزَارِهِ بِهِ ، أَي : إِنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَدَّرٍ لَهُ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ رَشُّهُ ﷺ لِإِزَارِهِ بِهِ .

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، أَي : بِحَيْثُ تُنْسَبَانِ إِلَيْهِ عُرْفًا ، فَتَقُوتَانِ بِطُولِ الْفَضْلِ عُرْفًا عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْإِعْرَاضِ ، وَبَعْضُهُمْ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ ، وَقِيلَ : بِالْحَدَثِ .

وَيَقْرَأُ نَذْبًا فِي أُولَى رَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١٠] .

وَلِيَقْتَصِرَ حَتْمًا عَلَى وَاجِبٍ لِضَيْقِ وَقْتٍ أَوْ قَلَّةِ مَاءٍ ، وَنَدْبًا لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ .

فَائِدَةٌ : يَحْرُمُ التَّطَهُّرُ بِالمُسْبَلِ لِلشُّرْبِ ، وَكَذَا بِمَا جُهِلَ حَالُهُ عَلَى الأَوْجِهِ ، وَكَذَا حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ المُسْبَلِ إِلَى غيرِ مَحَلِّهِ .

* * *

وَلِيَقْتَصِرَ ، أَي : المُتَوَضَّئُ ، حَتْمًا ، أَي : وَجُوبًا . عَلَى غَسَلٍ أَوْ مَسْحٍ وَاجِبٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَثْلِيثٌ وَلَا إِثْبَانٌ سَائِرِ السُّنَنِ ، لِضَيْقِ وَقْتٍ عَنْ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِيهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعَهُ مُتَأَخِّرُونَ ، لَكِنْ أَفْتَى فِي فَوَاتِ الصَّلَاةِ لَوْ أَكْمَلَ سُنَّهَا بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً ، وَقَدْ يُفَرَّقُ ، بِأَنَّهُ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالمَقْصُودِ ، فَكَانَ كَمَا لَوْ مَدَّ فِي القِرَاءَةِ .

أَوْ قَلَّةِ مَاءٍ ، بِحَيْثُ لَا يَكْفِي إِلَّا الفَرَضَ ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لِتِمَّةِ طَهْرِهِ إِنْ ثَلَّثَ ، أَوْ أَتَى السُّنَنَ ، أَوْ أَحْتَاجَ إِلَى المُفَاضِلِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ ؛ حَرْمٌ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الغُسْلِ . وَنَدْبًا عَلَى الأَوْجِبِ بِتَرْكِ السُّنَنِ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ لَمْ يُرَجَّغْ غَيْرُهَا .

نَعَمْ ، مَا قِيلَ بِوُجُوبِهِ ، كَالذَّلِكَ ، يُنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا نَظِيرُ مَا مَرَّ مِنْ نَدْبِ تَقْدِيمِ الفَائِتِ بِعُذْرِ عَلَى الحَاضِرَةِ ، وَإِنْ فَاتَتِ الجَمَاعَةُ .

* * *

تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أسبابِ التِّيْمِ وَكَيْفِيَّتِهِ] : يَتِيَمُّ عَنِ الحَدِيثَيْنِ لِفَقْدِ مَاءٍ ، وَخَوْفِ مَحْذُورٍ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ ؛ بِتُرَابِ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ .

وَنَوَاقِضُهُ : ١ - خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ سَبِيلَيْ الْحَيِّ وَلَوْ
بِأَسُورًا ، ٢ - وَزَوَالُ عَقْلِ ،

وَأَرْكَانُهُ : نِيَّةُ اسْتِباحَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ مَقْرُونَةٌ بِنَقْلِ التُّرَابِ ،
وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ .

وَلَوْ تَيَقَّنَ مَاءَ آخِرِ الْوَقْتِ فَاَنْتَظَرَهُ أَفْضَلَ ، وَإِلَّا فَتَعَجِيلُ تَيَمُّمٍ .
وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوِ وَجَبَ تَيَمُّمٌ وَغَسَلُ صَحِيحٍ وَمَسْحُ كُلِّ
السَّائِرِ الضَّارِّ نَزْعُهُ بِمَاءٍ .

وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِجُنْبٍ ، أَوْ عَضْوَيْنِ فَتَيَمُّمَانِ ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ إِلَّا
فَرَضًا وَاحِدًا ، وَلَوْ نَذَرًا ، وَصَحَّ جَنَائِزٌ مَعَ فَرَضٍ .

* * *

وَنَوَاقِضُهُ ، أَي : أَسْبَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

١ - أَحَدُهَا : تَيَقُّنُ خُرُوجِ شَيْءٍ غَيْرِ مَنِيَّةٍ ، عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا رَطْبًا أَوْ
جَافًا ، مُعْتَادًا كَبَوِّلٍ ، أَوْ نَادِرًا كَدَمِ بِأَسُورٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَنْفَصَلَ أَوْ لَا ،
كَدَوْدَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ ؛ مِنْ أَحَدِ سَبِيلَيْ الْمُتَوَضَّئِ الْحَيِّ ،
دُبْرًا كَانَ أَوْ قُبْلًا .

وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِأَسُورًا ، نَابِتًا دَاخِلَ الدُّبْرِ ، فَخَرَجَ ، أَوْ زَادَ
خُرُوجَهُ ؛ لَكِنْ أَفْتَى الْعَلَمَةُ الْكَمَالَ الرَّدَّادُ بَعْدَ النَّقْضِ بِخُرُوجِ الْبِأَسُورِ
نَفْسِهِ ، بَلْ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالدَّمِ ؛ وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالنَّادِرِ .

٢ - وَثَانِيهَا : زَوَالُ عَقْلِ ، أَي : تَمَيُّزُ بِسُكْرِ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ

لا بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ مِقْعَدَهُ، ٣ - وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ

نَوْمٍ ؛ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ : « فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » [أبو داود ، رقم : ٢٠٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٧٧ ، « مسند أحمد » رقم : ٨٨٩] .

وَخَرَجَ بِـ « زَوَالِ الْعَقْلِ » الثُّعَاسُ ، وَأَوَائِلُ نَشْوَةِ الشُّكْرِ ؛ فَلَا نَقْضَ بِهِمَا ، كَمَا إِذَا شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ .

وَمِنْ عِلَالَةِ الثُّعَاسِ سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمَهُ .

لَا زَوَالَهُ بِنَوْمٍ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مِقْعَدَهُ ، أَي : أَلَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ ، وَإِنْ أَسْتَنَّدَ لِمَا لَوْ زَالَ سَقَطَ أَوْ أَحْتَبَى ، وَلَيْسَ بَيْنَ مِقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ .

وَيَتَنَقَّضُ وَضُوءٌ مُمَكِّنٌ أَنْتَبَهَ بَعْدَ زَوَالِ أَلَيْتِهِ عَنْ مَقَرِّهِ ، لَا وَضُوءٌ شَاكٌّ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ زَالَتْ أَلَيْتُهُ قَبْلَ الْيَقْظَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَيَتَقَنَّوْنَ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لَا أَثَرُ لَهُ ، بِخِلَافِهِ مَعَ الشُّكِّ فِيهِ ، لِأَنَّهَا مُرْجِحَةٌ لِأَحَدِ طَرَفَيْهِ .

٣ - وَثَالِثُهَا : مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ ، وَلَوْ لَمِيتِ أَوْ صَغِيرٍ ، قُبْلًا كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبْرًا ، مُتَّصِلًا أَوْ مَقْطُوعًا ، إِلَّا مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ .

وَاللِّتَاقِضُ مِنَ الدُّبْرِ مُلْتَقَى الْمُنْفَذِ ، وَمِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شَفْرَيْهَا عَلَى الْمُنْفَذِ ، لَا مَا وَرَاءَهُمَا ، كَمَحَلِّ خِتَانِهَا .

نَعَمْ يُنْدَبُ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ نَحْوِ الْعَانَةِ ، وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ ، وَالْأُنْثَيْنِ ، وَشَعْرِ نَبْتِ فَوْقَ ذَكَرٍ ، وَأَصْلِ فَخْدٍ ، وَلَمْسِ صَغِيرَةٍ وَأَمْرَدٍ وَأَبْرَصٍ وَيَهُودِيٍّ ، وَمِنْ نَحْوِ فَصْدٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ إِلَى مَحْرَمٍ ، وَتَلَقُّظٍ بِمَعْصِيَةٍ ، وَغَضَبٍ ، وَحَمَلٍ مَيْتٍ ، وَمَسِّهِ ، وَقَصِّ ظْفَرٍ وَشَارِبٍ ، وَحَلْقِ رَأْسِهِ .

بِطْنِ كَفِّ ، ٤ - وَتَلَاقِي بَشْرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى

وَوَخَّرَجَ بِـ « آدَمِيٍّ » فَزَجُّ الْبَهِيمَةِ إِذْ لَا يُشْتَهَى ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ النَّظْرُ إِلَيْهِ .

بِطْنِ كَفِّ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ » وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرًا » ، « فَلْيَتَوَضَّأْ » [الترمذي ، رقم : ٨٢ ؛ النسائي ، رقم : ٤٤٤ ؛ أبو داود ، رقم : ١٨١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٧٩ ؛ مسند أحمد ، رقم : ٢٦٧٤٩ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٩١ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٢٤] .

وَبَطْنُ الْكَفِّ هُوَ بَطْنُ الرَّاحَتَيْنِ وَبَطْنُ الْأَصَابِعِ وَالْمُنْحَرِفُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ أَنْطِبَاقِهِمَا مَعَ يَسِيرِ تَحَامُلٍ ، دُونَ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَحَرْفِ الْكَفِّ .

٤ - وَرَابِعُهَا : تَلَاقِي بَشْرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ مَيْتًا ؛ لَكِنْ لَا يُنْقَضُ وُضُوءُ الْمَيْتِ .
وَالْمُرَادُ بِالْبَشْرَةِ هُنَا غَيْرُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَغَيْرُ بَاطِنِ الْعَيْنِ .

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [سورة النساء/ الآية : ٤٣] أَي : لَمَسْتُمُ .

وَلَوْ شَكَّ هَلْ مَا لَمَسَهُ شَعْرٌ أَوْ بَشْرَةٌ لَمْ يَنْتَقِضْ ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى بَشْرَةٍ لَا يَعْلَمُ أَهِيَ بَشْرَةُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، أَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَوْ أَجْنَبِيَّةً .

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرَحِ الْعُبَابِ » : وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِلَمْسِهَا لَهُ ، أَوْ

بِكَبْرِ لَا مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ ، وَلَا يَرْتَفَعُ يَقِينٌ وَضُوءٌ أَوْ حَدَثٌ بِظَنِّ ضِدِّهِ .

بِنَحْوِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ مُمَكَّنًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ .
بِكَبْرِ فِيهِمَا ، فَلَا نَقْضَ بِتَلَاقِيهِمَا مَعَ صِغَرٍ فِيهِمَا ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ،
لِإِنْتِفَاءِ مِظَنَّةِ الشَّهْوَةِ .

وَالْمُرَادُ بِذِي الصَّغَرِ : مَنْ لَا يُشْتَهَى عُرْفًا غَالِبًا .
لَا تَلَاقِي بَشَرْتَيْهِمَا مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ بَيْنَهُمَا ، بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ،
لِإِنْتِفَاءِ مِظَنَّةِ الشَّهْوَةِ .

وَلَوْ أَشْتَبَهَتْ مَحْرَمُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْضُورَاتٍ ، فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ
يُنْتَقِضْ ، وَكَذَا بِغَيْرِ مَحْضُورَاتٍ عَلَى الْأُوجهِ .

وَلَا يَرْتَفَعُ يَقِينٌ وَضُوءٌ أَوْ حَدَثٌ بِظَنِّ ضِدِّهِ ، وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ الْمَفْهُومِ
بِالْأُولَى فَيَأْخُذُ بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لَهُ .

* * *

خَاتِمَةٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ] : يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ
صَلَاةٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسُجُودٌ ، وَحَمْلٌ مُصْحَفٍ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرَسِ قُرْآنٍ
وَلَوْ بَعْضُ آيَةِ كَلَوَحٍ ، وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدَّرَاسَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِحَالَةِ الْكِتَابَةِ دُونَ
مَا بَعْدَهَا وَبِالْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ تَبَرُّعًا ، وَإِلَّا فَآمِرِهِ ، لَا حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ
وَالْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْضُودٍ بِالْحَمْلِ ؛ وَمَسُّ وَرَقِهِ وَلَوْ الْبَيَاضِ أَوْ نَحْوِ ظَرْفٍ
أَعْدَلَهُ وَهُوَ فِيهِ ، لَا قَلْبٌ وَرَقِهِ بَعُودٌ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَلَيْهِ ، وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ
زَادَ وَلَوْ أَحْتِمَالًا ، وَلَا يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ مُحَدِّثٌ وَلَوْ جُنْبًا حَمَلَ وَمَسَّ نَحْوَ

وَالثَّانِيَةُ: الْغُسْلُ.

مُضْحَفٍ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَدَرْسِهِ . وَوَسَّيْلَتُهُمَا ، كَحَمْلِهِ لِلْمَكْتَبِ ، وَالْإِثْيَانِ بِهِ لِلْمُعَلِّمِ لِيَعْلَمَهُ مِنْهُ . وَيَحْرُمُ تَمَكُّينَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْ نَحْوِ مُضْحَفٍ ، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ؛ وَكِتَابَتَهُ بِالْعَجَمِيَّةِ ، وَوَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوبِهِ وَعِلْمُ شَرْعِيٍّ ، وَكَذَا جَعْلُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِهِ خِلَافًا لِشَيْخِنَا ، وَتَمْزِيْقُهُ عَبَثًا ، وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لَا شَرْبُ مَحْوِهِ ، وَمَدُّ الرَّجُلِ لِلْمُضْحَفِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مُرْتَفِعٍ .

وَيُسْنُ الْقِيَامُ لَهُ كَالْعَالِمِ ، بَلْ أَوْلَى .

وَيُكْرَهُ حَرْقُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعَرَضٍ نَحْوِ صِيَانَةٍ ، فَعَسَلُهُ أَوْلَى مِنْهُ .

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ بِقَصْدِهِ ، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ ، وَلَوْ صَبِيًّا ، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ ؛ وَبِنَحْوِ حَيْضٍ ، لَا بِخُرُوجِ طَلْقٍ ، صَلَاةً وَقِرَاءَةً وَصَوْمًا ؛ وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ لَا الصَّلَاةَ ، بَلْ يَحْرُمُ قِضَاؤُهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ .

* * *

٢- وَالطَّهَارَةُ الثَّانِيَةُ: الْغُسْلُ ، هُوَ : لُغَةً : سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى

الشَّيْءِ ؛ وَشَرْعًا: سَيْلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالنِّيَّةِ .

وَلَا يَجِبُ فَوْرًا ، وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهِ ، بِخِلَافِ نَجَسٍ عَصَى بِسَبَبِهِ .

وَالْأَشْهُرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ضَمُّ غَيْنِهِ ، لَكِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحُ ، وَبِضْمِهَا

مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَاءِ الْغُسْلِ .

مُوجِبُهُ : ١ - خُرُوجُ مَنِيهِ ، ٢ - وَدُخُولُ حَشْفَةِ فَرْجَا ، ٣ -
وَحَيْضٌ ، وَأَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً ،

مُوجِبُهُ أَرْبَعَةٌ :

١ - أَحَدُهَا : خُرُوجُ مَنِيهِ أَوَّلًا ، وَيُعْرَفُ بِأَحَدِ خَوَاصِّهِ الْكَلَاثِ مِنْ تَلَدُّذِ
بِخُرُوجِهِ ، أَوْ تَدْفُقِي ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا وَيَبَاضٍ بَيِضٍ جَافًا . فَإِنْ فُقِدَتْ
هَذِهِ الْخَوَاصُّ فَلَا غُسْلَ .

نَعَمْ لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمْنِيٍّ هُوَ أَوْ مَدِيٍّ تَحَيَّرَ وَلَوْ بِالتَّشَهِّي ، فَإِنْ شَاءَ
جَعَلَهُ مَنِيًّا وَأَغْتَسَلَ ، أَوْ مَدِيًّا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ ؛ وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا مُحَقَّقًا فِي
نَحْوِ ثَوْبِهِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ عَادَةً كَوْنُهُ
مِنْ غَيْرِهِ .

٢ - وَثَانِيهَا : دُخُولُ حَشْفَةِ ، أَوْ قَدْرُهَا مِنْ فَاقِدِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ
ذَكَرٍ مَقْطُوعٍ ، أَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ ، أَوْ مَيْتٍ .
فَرْجَا قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ ، كَسَمَكَةٍ أَوْ مَيْتٍ ، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ
لِانْقِطَاعِ تَكْلِيفِهِ .

٣ - وَثَالِثُهَا : حَيْضٌ ، أَي : انْقِطَاعُهُ ، وَهُوَ : دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَفْصَى رَحِمِ
الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَأَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً ، أَي : أَسْتِكْمَالُهَا ، نَعَمْ إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ
تَمَامِهَا بِدُونِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ
عَشَرَ يَوْمًا كَأَقَلِّ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَمُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا ،

٤ - وَنَفَاسٌ .

وَفَرَضُهُ: ١ - نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ ،

وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٣٠٢] : « أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا حَلَّ لَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ صَوْمٌ لَا وَطْءٌ ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْعَلَامَةُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٤ - وَرَابِعُهَا: نِفَاسٌ ، أَي : انْقِطَاعُهُ ، وَهُوَ : دَمٌ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ يَخْرُجُ بَعْدَ فِرَاقِ جَمِيعِ الرَّحِمِ .

وَأَقَلُّهُ لِحِظَةٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ .

وَيَجِبُ الْغُسْلُ أَيْضًا بِوِلَادَةِ ، وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ ، وَإِلْقَاءِ عِلْقَةٍ وَمُضْغَةٍ ، وَبِمَوْتِ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ .

وَفَرَضُهُ: أَي : الْغُسْلُ ، شَيْئَانِ :

١ - أَحَدُهُمَا: نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ ، أَوْ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ ، أَي :

رَفْعُ حُكْمِهِ . أَوْ نِيَّةُ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ الطَّهَارَةِ عَنْهُ أَوْ آدَاءِ الْغُسْلِ ؛ وَكَذَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ لَا الْغُسْلُ فَقَطْ .

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ ، أَي : الْغُسْلِ ، يَعْنِي بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ

٢ - وَتَعْمِيمُ بَدَنِ حَتَّى الشَّعْرِ وَبَاطِنِ جُدْرِيٍّ ، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةٍ ؛ بِمَاءِ طَهُورٍ ، وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُومِهِ .
وَسُنَّ :

مِنَ البَدَنِ ، وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ . فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ ، وَلَوْ نَوَى رَفَعَ الجَنَابَةَ وَغَسَلَ بَعْضَ البَدَنِ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ غَسَلَ البَاقِي لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ النِّيَّةِ .

٢ - وَثَانِيَهُمَا : تَعْمِيمُ ظَاهِرِ بَدَنِ حَتَّى الأَظْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا . وَالشَّعْرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ كَثَفَ ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَحْوِ مَنبِتِ شَعْرَةٍ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا ، وَصِمَاحَ ، وَفَرَجِ أَمْرَأَةٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا ، وَشُقُوقِ ، وَبَاطِنِ جُدْرِيٍّ أَنْفَتَحَ رَأْسُهُ ، لَا بَاطِنِ قَرْحَةٍ بَرِئَتْ وَأَرْتَفَعَ قَشْرُهَا وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِمَّا تَحْتَهُ .

وَيَحْرُمُ فَتَقُ المُلْتَحِمِ ، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةٍ مِنَ الأَقْلَافِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا لِأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةُ الإِزَالَةِ ، لَا بَاطِنُ شَعْرٍ انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ .
وَلَا يَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَأَسْتِنْشَاقٌ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا .

بِمَاءِ طَهُورٍ ، وَمَرَّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَغْيِيرُ المَاءِ تَغْيِيرًا ضَارًّا ، وَلَوْ بِمَا عَلَى العُضْوِ ، خِلَافًا لِجَمْعِ .

وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُومِهِ ، أَي : المَاءِ عَلَى البَشْرَةِ وَالشَّعْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ ، فَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُومِهِ ، بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ بِهِ فِيهِ ، كَالْوُضُوءِ .

وَسُنَّ : لِلغَسْلِ الأَوْجِبِ وَالمُنْدُوبِ :

تَسْمِيَةً، وَإِزَالَةَ قَدَرٍ، فَمَضْمَضَةً، وَأَسْتِنْشَاقًا، ثُمَّ وُضُوءًا، فَتَعَهُدُّ
مَعَاطِفَ، وَدَلَّكَ،

تَسْمِيَةً، أَوَّلَهُ، وَإِزَالَةَ قَدَرٍ طَاهِرٍ، كَمَنِيٍّ وَمُخَاطِ، وَنَجِسٍ كَمَدِيٍّ،
وَإِنْ كَفَى لهُمَا غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنْ يَبُولَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيُخْرِجَ
مَا بَقِيَ بِمَجْرَاهُ، فَبَعْدَ إِزَالَةِ الْقَدَرِ : مَضْمَضَةً، وَأَسْتِنْشَاقًا، ثُمَّ وُضُوءًا،
كَامِلًا لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري، رقم : ٢٤٩؛ مسلم، رقم : ٣١٧]،
وَيَسُنُّ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى الْفَرَاغِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ، وَزَعَمُ
الْمَحَامِلِيِّ اِخْتِصَاصُهُ بِالْغُسْلِ الْوَاجِبِ ضَعِيفٌ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ تَأْخِيرِ
الْغُسْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ»، وَإِنْ ثَبَتَ تَأْخِيرُهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ
[راجع الأرقام : ٢٧٥ - ٢٩٠] وَلَوْ تَوَضَّأَ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ
السُّنَّةِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ. وَيُنَوِي بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ
تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْأَصْغَرِ، وَإِلَّا نَوَى بِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ أَوْ نَحْوَهُ
خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجِبَةِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ الْإِنْدِرَاجِ.

وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ جَنَابَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ مُرْتَبًا
بِالنِّيَّةِ.

فَتَعَهُدُّ مَعَاطِفَ، كَالْأُذُنِ، وَالْإِطِ، وَالسَّرَّةَ، وَالْمُوقِ، وَمَحَلَّ
شِقِّ، وَتَعَهُدُّ أَصُولِ شَعْرٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَ بِالْإِفَاضَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ إِنْ
كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ؛ وَلَا تَيَأَمَّنُ فِيهِ لِغَيْرِ أَقْطَعِ، ثُمَّ غَسَلَ شِقِّ أَيْمَنِ، ثُمَّ
أَيْسَرَ.

وَدَلَّكَ لِمَا تَصِلُهُ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَتَثْلِيثٌ، وَأَسْتِقْبَالٌ. وَلَوْ أَحَدَتْ ثُمَّ أَجْنَبَ كَفَى غُسْلٌ وَاحِدٌ.

وَتَثْلِيثٌ لِيُغْسَلَ جَمِيعُ البَدَنِ، وَالدَّلْكُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالدُّكْرُ عَقِبَهُ، وَيَحْصُلُ فِي رَاكِدٍ بِتَحْرُكِ جَمِيعِ البَدَنِ ثَلَاثًا، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ قَدَمَيْهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى الأَوْجِهَةِ.

وَأَسْتِقْبَالٌ لِلْقِبْلَةِ، وَمُوالَاةٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ بِلا حَاجَةٍ، وَتَنْشِيفٌ بِلا عُدْرِ. وَتُسَنُّ الشَّهَادَتَانِ المُتَقَدِّمَتَانِ فِي الوُضُوءِ مَعَ مَا مَعَهُمَا عَقِبَ الغُسلِ، وَأَنْ لَا يَغْتَسِلَ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَالوُضُوءِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ لَمْ يَسْتَبِحِرْ، كَنَابِعٍ مِنْ عَيْنٍ غَيْرِ جَارٍ.

* * *

فَرَجٌ: لَوْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحَوِ جُمُعَةٍ بَيْنَهُمَا حَصَلًا، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ بَغْسَلٍ؛ أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطُّ.

* * *

وَلَوْ أَحَدَتْ ثُمَّ أَجْنَبَ كَفَى غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الوُضُوءَ، وَلَا رَبَّتْ أَعْضَاءَهُ.

* * *

فَرَجٌ: يُسَنُّ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا غُسْلُ فَرَجٍ، وَوُضُوءٌ لِتَوْبَةٍ، وَأَكْلٌ، وَشُرْبٌ؛ وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلا وُضُوءٍ^(١)، وَيُنْبَغِي أَنْ لَا يُزِيلُوا قَبْلَ الغُسلِ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا، وَكَذَا دَمًا،

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: ظاهره يكره ذلك ولو مع غسل فرج؛ وليس كذلك، =

وَجَازَ تَكْشُفٌ لَهُ فِي خَلْوَةٍ .

وِثَانِيهَا : طَهَارَةُ بَدَنِ وَمَلْبُوسٍ وَمَكَانٍ عَنِ نَجَسٍ ،

لَأَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ فِي الْآخِرَةِ جُنْبًا .

* * *

وَجَازَ تَكْشُفٌ لَهُ أَيُّ : لِلْغُسْلِ ؛ فِي خَلْوَةٍ ، أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ نَظْرُهُ إِلَى عَوْرَتِهِ ، كَزَوْجَةٍ ، وَأَمَةٍ . وَالسُّتْرُ أَفْضَلُ . وَحَرْمٌ إِنْ كَانَ ثُمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ ، كَمَا حَرْمٌ فِي الْخَلْوَةِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَحَلٌّ فِيهَا لِأَدْنَى غَرَضٍ كَمَا يَأْتِي .

٢ - وَثَانِيهَا : أَيُّ : ثَانِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ : طَهَارَةُ بَدَنِ ، وَمِنْهُ دَاخِلُ النِّفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ .

وَمَلْبُوسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُولٍ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَةٍ .
وَمَكَانٍ يُصَلِّي فِيهِ .
عَنِ نَجَسٍ ، غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ .

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَوْ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِهِ ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٧٤ سورة المدثر/ الآية : ٤] وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ . [البخاري ، رقم : ٣٠٦ ؛ مسلم ، رقم : ٣٣٣] .

وَلَا يَضُرُّ مُحَادَاةَ نَجَسٍ لِبَدَنِهِ ، لَكِنْ تَكْرَهُ مَعَ مُحَادَاةِهِ ؛ كَأَسْتِقْبَالِ نَجَسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ .

وَلَا يَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجَسِ ؛ كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ ؛ وَمَذْيٍ ،

وَالسَّقْفُ كَذَلِكَ إِنْ قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُحَاذِيًا لَهُ عُرْفًا .

وَلَا يَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجَسِ ؛ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَمَحَلَّهُ فِي غَيْرِ التَّضَمُّعِ بِهِ ، فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا حَاجَةٍ ، وَهُوَ شَرَعًا مُسْتَقْدَرٌ ، يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ ، فَهُوَ كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ ، وَلَوْ كَانَا مِنْ طَائِرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً .

أَوْ مِنْ مَأْكُولٍ لَحْمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

قَالَ الإِصْطَخَرِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ مِنَ أَئِمَّتِنَا ، كَمَا لِكَ وَأَحْمَدَ ، أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَلَوْ رَأَتْ أَوْ قَاءَتْ بِهِمَّةً حَبًّا ، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ نَبَتَ فَمُتَنَجِّسٌ يُغْسَلُ وَيُوكَلُّ ، وَإِلَّا فَنجِسٌ . وَلَمْ يُبَيِّنُوا حُكْمَ غَيْرِ الْحَبِّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ قَبْلَ الْبَلْعِ وَلَوْ يَسِيرًا فَنجِسٌ ، وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسٌ .

وَفِي « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الشَّيْخِ نَصْرِ الْعَفْوِ عَنْ بَوْلِ بَقَرِ الدِّيَاسَةِ عَلَى الْحَبِّ . وَعَنِ الْجُوَيْنِيِّ تَشْدِيدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُ وَتَطْهِيرِهِ . وَبَحْثُ الْفِزَارِيِّ الْعَفْوِ عَنْ بَعْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ وَعَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ .

وَأَمَّا مَا يُوجَدُ عَلَى وَرَقِ بَعْضِ الشَّجَرِ كَالرَّغْوَةِ فَنجِسٌ ، لِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ بَاطِنِ بَعْضِ الدِّيدَانِ كَمَا شُوهِدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْعَنْبَرُ رَوْثًا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ، بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ .

وَمَذْيٍ ، بِمُعْجَمَةٍ ، لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكْرِ مِنْهُ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضٌ أَوْ

وَوَدِّي، وَدَمٍ، وَقَيْحٍ، وَقِيءٍ مَعِدَةٍ،

أَصْفَرُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ .

وَوَدِّي، بِمُهْمَلَةٍ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضٌ كَدِرٌ ثَخِينٌ، يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ
الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ .

وَدَمٍ، حَتَّى مَا بَقِيَ عَلَى نَحْوِ عَظْمٍ، لَكِنَّهُ مَغْفُوءٌ عَنْهُ .

وَأَسْتَشْنُوا مِنْهُ الْكَبِدَ وَالطُّحَالَ وَالْمِسْكَ، أَي: وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ إِنْ
انْعَقَدَ؛ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ وَلَبْنَا خَرَجَ بِلَوْنِ دَمٍ، وَدَمٌ بَيِضٌ لَمْ تَفْسُدْ .

وَقَيْحٍ، لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ؛ وَصَدِيدٍ، وَهُوَ: مَاءٌ رَقِيقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ .

وَكَذَا مَاءٌ جُرْحٍ وَجُدْرِيٌّ وَنَفِطٌ إِنْ تَغَيَّرَ، وَإِلَّا فَمَاؤُهَا طَاهِرٌ .

وَقِيءٍ مَعِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ الرَّاجِعُ بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْمَعِدَةِ، وَلَوْ

مَاءً .

أَمَّا الرَّاجِعُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا يَقِينًا أَوْ أَحْتِمَالًا، فَلَا يَكُونُ نَجَسًا وَلَا
مُتَنَجِّسًا، خِلَافًا لِلْقَفَالِ .

وَأَفْتَى شَيْخُنَا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَبْتَلِيَ بِتَتَابِعِ الْقَيْءِ عُنْفِيٍّ عَنْ ثَدْيِ أُمِّهِ
الذَّاخِلِ فِي فِيهِ لَا عَنْ مُقْبَلِهِ أَوْ مُمَاسِهِ .

وَكَمِرَةٍ وَلَبَنِ غَيْرِ مَأْكُولٍ إِلَّا الْآدَمِيَّ وَجِرَّةَ نَحْوِ بَعِيرٍ .

أَمَّا الْمَنِيُّ فَطَاهِرٌ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَكَذَا بَلْغَمٌ غَيْرُ مَعِدَةٍ، مِنْ رَأْسِ
أَوْ صَدْرٍ؛ وَمَاءٌ سَائِلٌ مِنْ فَمٍ نَائِمٍ، وَلَوْ نَبْتًا أَوْ أَصْفَرَ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ
مِنْ مَعِدَةٍ، إِلَّا مِمَّنْ أَبْتَلِيَ بِهِ فَيُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَرَطُوبَةٌ فَرَجٍ، أَي:

قُبْلِ عَلَى الْأَصْحَ ، وَهِيَ : ماءٌ أبيضٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ ، يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ الَّذِي لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعاً ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِ بَاطِنِ الْفَرْجِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَطْعاً ، كَكُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْبَاطِنِ ؛ وَكَالْمَاءِ الْخَارِجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْفِصَالِهَا وَعَدَمِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّطُوبَةِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ الْأَتْصَالِ وَالْأَنْفِصَالِ ، فَلَوْ أَنْفَصَلَتْ فِي « الْكِفَايَةِ » عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهَا نَجِسَةٌ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ وَالْبَيْضِ وَالْوَلَدِ .

وَأَفْتَى شَيْخُنَا بِالْعَفْوِ عَنِ رُطُوبَةِ الْبَاسُورِ لِمُبْتَلَى بِهَا .

وَكَذَا بَيْضٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى الْأَصْحَ .

وَشَعْرٌ مَأْكُولٌ وَرَيْشُهُ إِذَا أُبِينَ فِي حَيَاتِهِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي شَعْرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَهْوَى مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ هَلِ

أَنْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْعَظْمَ كَذَلِكَ ، وَبِهِ

صَرَّحَ فِي « الْجَوَاهِرِ » .

وَبَيْضُ الْمَيْتَةِ إِنْ تَصَلَّبَ طَاهِرٌ ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ .

وَسُورُ كُلِّ حَيْوَانٍ طَاهِرٌ ، فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ ثُمَّ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ ،

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ غَيْبَةٍ يُمَكِّنُ فِيهَا طَهَارَتَهُ بِوُلُوغِهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ جَارٍ لَمْ تُنَجَّسْهُ ،

وَلَوْ هَرَأَ ، وَإِلَّا نَجَّسَتْهُ .

قَالَ شَيْخُنَا كَالشُّيُوطِيِّ تَبَعًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ : أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ
عُرْفًا مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِ مُعَلِّظٍ .

وَمِنْ دُخَانِ نَجَاسَةٍ ، وَعَمَّا عَلَى رِجْلِ دُبَابٍ وَإِنْ رُؤِيَ ، وَمَا عَلَى
مَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ ، وَذَرْقِ طَيْرٍ ، وَمَا عَلَى فَمِهِ ، وَرَوْتِ
مَا نَشُوهُ مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ بَيْنَ أَوْرَاقِ شَجَرِ النَّارِجِيلِ الَّتِي تُسْتَرُّ بِهَا الْبُيُوتُ عَنْ
الْمَطَرِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ .

قَالَ جَمْعٌ : وَكَذَا مَا تُلْقِيهِ الْفِيرَانُ مِنَ الرُّوْتِ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَةِ إِذَا
عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْفِرَارِيِّ . وَشَرَطُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا كَانَ فِي الْمَاءِ
أَنْ لَا يُعَيَّرَ . اهـ .
وَالرَّبَادُ طَاهِرٌ .

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ شَعْرِهِ ، كَالثَّلَاثِ ، كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ
الْمُرَادَ الْقَلِيلُ فِي الْمَأْخُودِ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَجَهُّ الْأَوَّلُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ جَامِدًا ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ
بِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ فَقَطْ ، فَإِنْ كَثُرَتْ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، وَإِلَّا عُفِيَ
بِخِلَافِ الْمَائِعِ ، فَإِنَّ جَمِيعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ .

فَإِنْ قَلَّ الشَّعْرُ فِيهِ عُفِيَ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا نَظَرَ لِلْمَأْخُودِ حَيْثُ نَزِدِ .
وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَاعْتَمَدَهُ : إِنَّهُ يُعْفَى عَنْ جِرَّةِ
الْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَنْجَسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ .

وَكَمِيَّةٍ غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ،

وَالْحَقُّ بِهِ فَمُ مَا يَجْتَرُّ مِنْ وَلَدِ الْبَقْرَةِ وَالضَّأْنِ إِذَا التَّقَمَ أَخْلَافَ أُمَّهِ .
وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : يُعْفَى عَمَّا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الصَّبِيَّانِ مَعَ
تَحَقُّقِ نَجَاسَتِهَا .

وَالْحَقُّ غَيْرُهُ بِهِمْ أَفْوَاهُ الْمَجَانِينِ ، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ .
وَكَمِيَّةٌ وَلَوْ نَحَوَ ذُبَابٌ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، خِلَافًا لِلْقَمَّالِ وَمَنْ تَبِعَهُ
فِي قَوْلِهِ بَطْهَارِيهِ لِعَدَمِ الدَّمِ الْمُتَعَفَّنِ ، كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فَالْمِيَّةُ نَجِسَةٌ
وَإِنْ لَمْ يَسِلْ دَمُهَا ، وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ .

وَأَفْتَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا حَمَلَ الْمُصَلِّي
مِيَّةً ذُبَابٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يَشُقُّ الْأَخْتِرَازُ عَنْهُ .

غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ، لِجِلِّ تَنَاوُلِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَلِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٧٠] وَقَضِيَّةُ
التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ .

وَعَيْرُ صَيْدٍ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ .

وَجَنِينٍ مُذَكَّاةٍ مَاتَ بِذَكَاتِهَا .

وَيَحِلُّ أَكْلُ دُودٍ مَأْكُولٍ مَعَهُ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَحْوِ الْفَمِ مِنْهُ .

وَنَقَلَ فِي « الْجَوَاهِرِ » عَنِ الْأَصْحَابِ : لَا يَجُوزُ أَكْلُ سَمَكٍ مُلِحٍ وَلَمْ

وَكُمُسْكِرٍ مَائِعٍ ،

يُنزَعُ مَا فِي جَوْفِهِ ، أَي : مِنَ الْمُسْتَقْدِرَاتِ .

وظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ ، لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ جَوَازَ أَكْلِ الصَّغِيرِ مَعَ مَا فِي جَوْفِهِ لِعُسْرِ تَنْقِيَةِ مَا فِيهِ .

وَكُمُسْكِرٍ ، أَي : صَالِحٍ لِلإِسْكَارِ ، فَدَخَلَتِ الْقَطْرَةُ مِنَ الْمُسْكِرِ .
مَائِعٍ ، كَخَمْرٍ ، وَهِيَ : الْمُمْتَخَذَةُ مِنَ الْعِنَبِ ؛ وَنَبِيذٍ ، وَهُوَ : الْمُمْتَخَذُ مِنْ غَيْرِهِ .

وَخَرَجَ بِالمَائِعِ نَحْوَ البَنَجِ وَالْحَشِيشِ .

وَتَطْهَرُ خَمْرٌ تَحَلَّتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ مُصَاحَبَةِ عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تُوَثَّرْ فِي التَّخْلِيلِ ، كَحَصَاةٍ ، وَيَتْبَعُهَا فِي الطَّهَارَةِ الدَّنُّ ، وَإِنْ تَشْرَبَ مِنْهَا ، أَوْ غَلَّتْ فِيهِ وَارْتَفَعَتْ بِسَبَبِ الغَلْيَانِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ، أَمَّا إِذَا ارْتَفَعَتْ بِلاَ غَلْيَانٍ ، بَلَّ بِفِعْلِ فَاعِلٍ ، فَلَا تَطْهَرُ ، وَإِنْ غَمِرَ الْمُرْتَفِعُ قَبْلَ جَفَافِهِ أَوْ بَعْدَهُ بِخَمْرٍ أُخْرَى عَلَى الْأَوْجِهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا .

وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ أَنَّهَا تَطْهَرُ إِنْ غَمِرَ الْمُرْتَفِعُ قَبْلَ الْجَفَافِ لَا بَعْدَهُ .

ثُمَّ قَالَ : لَوْ صُبَّ خَمْرٌ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَصُبَّ فِيهِ خَمْرٌ أُخْرَى بَعْدَ جَفَافِ الإِنَاءِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ لَمْ تَطْهَرُ إِذَا تَحَلَّتْ بَعْدَ نَقْلِهَا مِنْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ . أَنْتَهَى .

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الخَمْرِ خَلًّا الحُمُوضَةُ فِي طَعْمِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ

وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ .

نَهَايَةُ الحُمُوضَةِ ، وَإِنْ قَذَفَتْ بِالزَّبَدِ .

وَيَطْهَرُ جِلْدُ نَجَسٍ بِالمَوْتِ بِأَنْدِبَاغِ نَقَاهُ ، بِحَيْثُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ نَتْنٌ وَلَا فَسَادٌ لَوْ نَفَعَ فِي المَاءِ .

وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَفَرَعَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعَ الآخرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، وَدُودٌ مَيْتَتَهُمَا طَاهِرٌ وَكَذَا نَسِجٌ عَنكَبُوتٍ عَلَى المَشْهُورِ كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ . وَجَزَمَ صَاحِبُ «الأَعْدَةِ» وَ«الْحَاوِي» بِنَجَاسَتِهِ .

وَمَا يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِ نَحْوِ حَيَّةٍ فِي حَيَاتِهَا ، كَالعَرَقِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا : فِيهِ نَظَرٌ ، بَلِ الأَقْرَبُ أَنَّهُ نَجِسٌ ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَجَسِّدٌ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ .

وَقَالَ أَيْضاً : لَوْ نَزَا كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ عَلَى آدَمِيَّةٍ ، فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا ، كَانَ الأَوْلَادُ نَجِيسًا^(١) ؛ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُضْطَرُّ إِلَى مُلَامَسَتِهِ .

وَأَنَّهُ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ ، إِذْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَدُخُولُهُ المَسْجِدَ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ ، لِلْجَمَاعَةِ وَنَحْوِهَا . اهـ .

وَيَطْهَرُ مُتَجَسِّسٌ بِعَيْتَتِهِ بِغَسَلِ مُزِيلِ لِصِفَاتِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسْرَ زَوَالِهِ ، وَلَوْ مِنْ مُغْلَظٍ ، فَإِنْ بَقِيَ مَعًا لَمْ يَطْهَرُ .

(١) قَالَ البُخَيْرِيُّ ٩٨/١ : وَالْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ [الْوَالِدِ وَالابْنِ] أَنَّهُ طَاهِرٌ ، فَيَدْخُلُ المَسْجِدَ ،

وَيَمَسُّ النَّاسَ ، وَلَوْ رُطْبًا . «إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ» .

وَمُتَنَجِّسٌ بِحُكْمِيَّةٍ ، كَبُولِ جَفٍّ وَلَمْ يُدْرِكْ لَهُ صِفَةٌ ، بِجَزْيِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً ؛ وَإِنْ كَانَ حَبًّا أَوْ لَحْمًا طُبِخَ بِنَجِسٍ ، أَوْ ثَوْبًا صُبِغَ بِنَجِسٍ ، فَيَطْهَرُ بِاطْنِهَا بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا ، كَسَيْفِ سُقْيَى وَهُوَ مُحَمَّى بِنَجِسٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي طَهْرِ الْمَحَلِّ وَرُودِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ ، فَإِنْ وَرَدَ مُتَنَجِّسٌ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ لَا كَثِيرٍ تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَلَا يُطَهَّرُ غَيْرُهُ ، وَفَارَقَ الْوَارِدُ غَيْرَهُ بِقُوَّتِهِ ، لِكَوْنِهِ عَامِلًا ؛ فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ كَفَى أَخْذُ الْمَاءِ بِيَدِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُغْلِبْهَا عَلَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا . وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَلَوْ بِالْإِدَارَةِ ، كَصَبِّ مَاءٍ فِي إِنَاءٍ مُتَنَجِّسٍ وَإِدَارَتِهِ بِجَوَانِبِهِ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ ابْتِلَاعُ شَيْءٍ قَبْلَ تَطْهِيرِ فَمِهِ حَتَّى بِالْعَرْعَرَةِ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ أَصَابَ الْأَرْضَ نَحْوُ بَوْلٍ وَجَفٍّ ، فَصَبَّ عَلَى مَوْضِعِهِ مَاءٌ فَعَمَّرَهُ طَهَّرَ وَلَوْ لَمْ يَنْضُبْ ، أَي : يَغُورُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً أَمْ رَخْوَةً . وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ لَمْ تَتَشَرَّبْ مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْعَيْنِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي إِنَاءٍ ، وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً فَتَفْتَتَتْ وَاخْتَلَطَتْ بِالثَّرَابِ لَمْ يَطْهَرُ ، كَالْمُخْتَلِطِ بِنَحْوِ صَدِيدٍ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ جَمِيعِ الثَّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهَا . وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ بِوُجُوبِ غَسْلِهِ ،

وَإِنْ أَكْدَى إِلَى تَلْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِيَتِيمٍ .

قال شيخنا : وَيَتَعَيَّنُ فَرَضُهُ فِيْمَا إِذَا مَسَّتِ النِّجَاسَةُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي نَحْوِ الْجِلْدِ أَوْ الْحَوَاشِي .

* * *

فرعٌ : غَسَّالَةُ الْمُتَنَجِّسِ ، وَلَوْ مَعْفُوءاً عَنْهَا ، كَدَمٍ قَلِيلٍ ، إِنْ أَنْفَصَلَتْ
وَقَدْ زَالَتِ الْعَيْنُ وَصِفَاتُهَا وَلَمْ تَتَّعَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَأْخُذُهُ
الْثُوبُ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ طَاهِرَةً ، قَالَ شَيْخُنَا :
وَيَظْهَرُ الْأَكْتِفَاءُ فِيهِمَا بِالظَّنِّ .

* * *

فرعٌ : إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامِ جَامِدٍ ، كَسَمْنٍ ، فَأَرَةٌ مَثَلًا ، فَمَاتَتْ ، أُلْقِيَتْ
وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا مَاسَّهَا فَقَطُ ، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ ، وَالْجَامِدُ هُوَ الَّذِي إِذَا غُرِفَ
مِنْهُ لَا يَتَرَادُّ عَلَى قُرْبٍ .

* * *

فرعٌ [فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ النِّجَاسَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَالْمُعْلَظَةِ] : إِذَا تَنَجَّسَ
مَاءُ الْبُئْرِ الْقَلِيلُ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ لَمْ يَطْهَرْ بِالْتَّرْحِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْزَحَ لِيَكْثُرَ
الْمَاءُ بِنَبْعٍ أَوْ صَبَّ مَاءٍ فِيهِ ، أَوْ الْكَثِيرُ بَتَغْيِيرٍ بِهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا بِزَوَالِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ
فِيهِ نَجَاسَةٌ ، كَشَعْرٍ فَأَرَةٍ ، وَلَمْ يَتَّعَيَّرْ ، فَطَهُورٌ تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالُهُ^(١) ، إِذْ

(١) بالاغتراف منه من دَلْوٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَهُوَ لَا يَنَافِي أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِغَيْرِ الْاِغْتِرَافِ ،
كَالْغَطْسِ . عَصَامُ .

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوثٍ

لَا يَخْلُو مِنْهُ دَلْوٌ ، فَلْيُنَزَّحْ كُلَّهُ ، فَإِنْ أَعْتَرَفَ قَبْلَ النَّزْحِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فِيمَا
اغْتَرَفَهُ شَعْرًا لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ظَنَّهُ عَمَلًا بِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الظَّاهِرِ .

وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَحْوِ كَلْبٍ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ
بِمَرَّاتٍ فَمَزِيلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِحْدَاهُنَّ بِثُرَابٍ تَيْمُمٍ مَمْرُوجٍ بِالْمَاءِ ، بِأَنْ
يُكَدَّرَ الْمَاءُ حَتَّى يَظْهَرَ أَثَرُهُ فِيهِ ، وَيَصِلَ بِوِاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ
الْمُتَنَجِّسِ ؛ وَيَكْفِي فِي الرَّائِدِ تَحْرِيكُهُ سَبْعًا .

قَالَ شَيْخُنَا : يَظْهَرُ أَنَّ الذَّهَابَ مَرَّةً وَالْعُودَ أُخْرَى ، وَفِي الْجَارِي
مُرُورُ سَبْعِ جَرِيَّاتٍ ؛ وَلَا تَتْرِبُ فِي أَرْضِ ثُرَابِيَّةٍ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ مَسَّ كَلْبًا دَاخِلَ مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ تَنْجُسْ يَدَهُ^(١) ، وَلَوْ رَفَعَ كَلْبٌ
رَأْسَهُ مِنْ مَاءٍ وَفَمُهُ مُتْرَطَّبٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مُمَاسَّتَهُ لَهُ ، لَمْ يَنْجُسْ .

قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ : الْكَلْبُ طَاهِرٌ ، وَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بَوْلُوغِهِ ،
وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ بَوْلُوغِهِ تَعَبْدًا .

* * *

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوثٍ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، كَبَعُوضٍ ، وَقَمَلٍ

(١) قَالَ الْبُخَيْرِيُّ : وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا عَدَّ الْمَاءُ حَائِلًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبِضَ بِيَدِهِ عَلَى نَحْوِ
رَجُلٍ الْكَلْبِ دَاخِلَ الْمَاءِ قَبْضًا شَدِيدًا بَحِيثَ لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَاءٌ ، فَلَا يَتَجَهَّ إِلَّا التَّنَجِّيسُ .
انتهى . « إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ » .

وَدُمْلٍ وَإِنْ كَثُرَ بغيرِ فِعْلِهِ وَقَلِيلٍ غَيْرِهِ ، وَحَيْضٍ ، وَرُعَافٍ ،

لَا عَنْ جُلْدِهِ .

وَدَمٍ نَحْوِ دُمْلٍ ، كَبْتَرَةٍ ، وَجُرْحٍ ، وَعَنْ قَيْحِهِ وَصَدِيدِهِ وَإِنْ كَثُرَ الدَّمُ فِيهِمَا وَانْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، أَوْ فُحْشَ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ طَبَّقَ الثُّوبَ ، عَلَى التَّقْوِيلِ الْمُعْتَمَدَةِ .

بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ قَصْدًا ، كَانَ قَتْلَ نَحْوِ بُرْغُوثٍ فِي ثَوْبِهِ ، أَوْ عَصَرَ نَحْوِ دُمْلٍ ، أَوْ حَلَّ ثَوْبًا فِيهِ دَمٌ بَرَاغِيثَ مَثَلًا وَصَلَّى فِيهِ ، أَوْ فَرَشَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، أَوْ زَادَ عَلَى مَلْبُوسِهِ لَا لِغَرَضٍ ، كَتَجَمُّلٍ ؛ فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ » وَ« الْمَجْمُوعِ » .

وَإِنْ افْتَضَى كَلَامُ « الرُّوضَةِ » الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِ دَمٍ نَحْوِ الدُّمْلِ وَإِنْ عَصَرَ ، وَأَعْتَمَدَهُ ابْنُ التَّقِيبِ وَالْأَذْرَعِيُّ ، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ نَحْوَ مَاءٍ قَلِيلٍ ، فَيَنْجَسُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا أَثَرَ لِمُلَاقَاةِ الْبَدَنِ لَهُ رَطْبًا .

وَلَا يُكَلِّفُ تَنْشِيفُ الْبَدَنِ لِعُسْرِهِ .

وَعَنْ قَلِيلٍ نَحْوِ دَمٍ غَيْرِهِ ، أَي : أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ مُغَلِّظٍ ، بِخِلَافِ كَثِيرِهِ . وَمِنْهُ - كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ - دَمٌ أَنْفَصَلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ .

وَعَنْ قَلِيلٍ نَحْوِ دَمٍ حَيْضٍ وَرُعَافٍ ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » .

وَيُقَاسُ بِهِمَا دَمٌ سَائِرِ الْمَنَافِدِ إِلَّا الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ ، كَمَحَلِّ الْعَائِطِ .

وَالْمَرْجِعُ فِي الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ الْعُرْفُ ، وَمَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ .

وَلَوْ تَفَرَّقَ النَّجَسُ فِي مَحَالٍّ ، وَلَوْ جُمِعَ كَثُرٌ ، كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ
عِنْدَ الْإِمَامِ ؛ وَالْكَثِيرِ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ .
وَيُعْفَى عَنْ دَمٍ نَحْوِ فَصْدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِمَا ، وَإِنْ كَثُرَ .

وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ أُذْمِيَ لِثَنَّتْهُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَمِ إِذَا لَمْ يَتَلَعْ رِيْقَهُ فِيهَا ، لِأَنَّ
دَمَ اللَّثَّةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرِّيْقِ .

وَلَوْ رَعَفَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَدَامَ ، فَإِنْ رَجَى انْقِطَاعَهُ وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ
انْتَظَرَهُ ، وَإِلَّا تَحَقَّقَ ، كَالسَّلْسِ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ انْتِظَارَهُ وَإِنْ خَرَجَ
الْوَقْتُ . كَمَا تُؤَخَّرُ لِعَسَلِ ثَوْبِهِ الْمُتَنَجِّسِ ، وَإِنْ خَرَجَ ، وَيُفْرَقُ بِقُدْرَةِ
هَذَا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَسِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَزِمَتْهُ بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا .

وَعَنْ قَلِيلِ طِينٍ مَحَلُّ مُرُورٍ مُتَيَقِّنٌ نَجَاسَتَهُ ، وَلَوْ بِمُعْلَظٍ لِلْمَشَقَّةِ ،
مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنُهَا مُتَمَيِّزَةً .

وَيَحْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ وَمَحَلِّهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ .

وَإِذَا نَعَّيْنَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَوْ مَوَاطِئَ كُلِّبٍ ، فَلَا يُعْفَى
عَنْهَا .

وَإِنْ عَمَّتِ الطَّرِيقَ عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَأَفْتَى شَيْخُنَا فِي طَرِيقٍ لَا طِينَ بِهَا ، بَلْ فِيهَا قَدْرُ الْأَدَمِيِّ وَرَوْتُ
الْكِلَابِ وَالْبَهَائِمِ ، وَقَدْ أَصَابَهَا الْمَطَرُ ، بِالْعَفْوِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْأَخْتِرَازِ .

وَمَحَلُّ اسْتِجْمَارِهِ، وَوَيْمِ دُبَابٍ، وَرَوْثِ خُفَّاشٍ.

قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ : وَهِيَ أَنَّ مَا أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ وَعَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَنَجُّسُهُ
لِغَلْبَةِ النَّجَاسَةِ فِي مَثَلِهِ ، فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ بِقَوْلِي : الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ أَوْ
الْغَالِبُ أَرْجَحُهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الْمُتَيَقِّنِ ، لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ الْغَالِبِ
الْمُخْتَلَفِ بِالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ ، وَذَلِكَ كَثِيبِ خَمَّارٍ وَحَائِضِ وَصَبِيَّانِ
وَأَوَانِي مُتَدَيِّبِينَ بِالنَّجَاسَةِ ، وَوَرَقٍ يَغْلِبُ نَثْرُهُ عَلَى نَجَسِ ، وَلُعَابِ
صَبِيٍّ ، وَجُوحِ اسْتِهْرَ عَمَلُهُ بِسُحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَجُبْنِ شَامِيٍّ اسْتِهْرَ عَمَلُهُ
بِإِنْفَحَةِ الْخِنْزِيرِ ؛ وَقَدْ جَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُبْنُهُ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَسْأَلْ
عَنْ ذَلِكَ ؛ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » .

* * *

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، وَعَنْ وَيْمِ دُبَابٍ ، وَبَوْلِ وَرَوْثِ خُفَّاشٍ
فِي الْمَكَانِ ، وَكَذَا الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ لِعُسْرِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهَا ،
وَيُعْفَى عَمَّا جَفَّ مِنْ ذَرَقِ سَائِرِ الطُّيُورِ فِي الْمَكَانِ إِذَا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ .
وَقَضِيَّةٌ كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ» الْعَفْوُ عَنْهُ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ أَيْضًا^(١) .

وَلَا يُعْفَى عَنْ بَعْرِ الْفَأْرِ ، وَلَوْ يَابَسَ عَلَى الْأَوْجِهِ ، لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا
ابْنُ زِيَادٍ كَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ ، كَعُمُومِهَا فِي
ذَرَقِ الطُّيُورِ^(٢) .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله تعالى عن هذا الحكم : « ضعيف » .

(٢) وهذا الحكم أيضاً ضعيف .

وَلَا تَصِيحُ صَلَاةٌ مَنْ حَمَلَ مُسْتَجِمِرًا ، أَوْ حَيَوَانًا بِمَنْفَذِهِ نَجَسٌ ، أَوْ
مَذَكَّى غُسْلٍ مَذْبُحُهُ دُونَ جَوْفِهِ ، أَوْ مَيْتًا طَاهِرًا ، كَادَمِيٍّ وَسَمَكٍ لَمْ يُغْسَلْ
بَاطِنُهُ ، أَوْ بِيضَةً مَذْرُوعَةً فِي بَاطِنِهَا ، وَلَا صَلَاةٌ قَابِضٍ طَرَفٍ مُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ ،
وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ رَأَى مَنْ يُرِيدُ صَلَاةً وَبَثْوِيهِ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ ، لَزِمَهُ
إِعْلَامُهُ ، وَكَذَا يَلْزِمُهُ تَعْلِيمُ مَنْ رَأَاهُ يُخِلُّ بِوَاجِبِ عِبَادَةٍ فِي رَأْيِ مُقَلِّدِهِ .

* * *

تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَسْتِنْجَاءِ وَأَدَابِ دُخُولِ الْخَلَاءِ] : يَجِبُ
الْأَسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ بِمَاءٍ ، وَيَكْفِي فِيهِ غَلْبَةُ ظَنِّ زَوَالِ
الْتِّجَاسَةِ ، وَلَا يَسُنُّ حِينَئِذٍ شَمُّ يَدِهِ ، وَيَنْبَغِي الْأَسْتِرْخَاءُ لِئَلَّا يَبْقَى أَثْرُهَا فِي
تَضَاعِيفِ شَرْحِ الْمِقْعَدَةِ ، أَوْ بِنَائِلِ مَسْحَاتِ تَعْمُ الْمَحَلِّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعَ
تَنْقِيَةِ بَجَامِدٍ قَالِعٍ .

وَيُنْدَبُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ يَسَارُهُ ، وَيَمِينُهُ لِانْصِرَافِهِ ، بِعَكْسِ
الْمَسْجِدِ ؛ وَيُنْحَى مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ ، مِنْ قُرْآنٍ وَأَسْمِ نَبِيٍّ أَوْ مَلِكٍ ، وَلَوْ
مُشْتَرَكًا كَعَزَيْرٍ وَأَحْمَدٍ إِنْ قُصِدَ بِهِ مُعَظَّمٌ ، وَيَسْكُتُ حَالِ خُرُوجِ خَارِجٍ ،
وَلَوْ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ ، وَفِي غَيْرِ حَالِ الْخُرُوجِ عَنْ ذِكْرِ ؛ وَيَبْتَعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ .

وَأَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي مَاءٍ مُبَاحٍ رَاكِدٍ مَا لَمْ يَسْتَبِحِرْ ، وَتَحَدَّثَ
غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ التَّلْغُوطُ فِيهَا ؛ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ
يَمْلِكُهُ ، أَوْ مَمْلُوكٍ عَلِمَ رِضَا مَالِكِهِ ، وَإِلَّا حَرَّمَ ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ عَيْنَ

وَتَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ،

الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ فِي غَيْرِ الْمَعَدِّ ، وَحَيْثُ لَا سَاتِرَ فَلَوْ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ وَحَوَّلَ فَرَجَهُ عَنْهَا ثُمَّ بَالَ لَمْ يَضُرَّ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ .
وَلَا يَسْتَاكُ ، وَلَا يَبْرُقُ فِي بَوْلِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » [البخاري ، رقم : ١٤٢ ؛ مسلم ، رقم : ٣٧٥]
وَالْخُرُوجِ : « غُفْرَانِكَ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي »
وَبَعْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ » [قال الحافظ العراقي في « تخریج أحاديث الإحياء » : هكذا وقع في نسخ « الإحياء » ، عن أبي سعيد ، وإنما هو عن أم مَعْبِدٍ ، وكذا رواه الخطيب في « التاريخ » دون قوله : « وفرجي من الزنا » ، وزاد : « وعملي من الرياء ، وعيني من الخيانة » وإسناده ضعيف . انتهى] .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ هَلْ غَسَلَ ذَكَرَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ إِعَادَتُهُ .

* * *

وَتَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ وَلَوْ صَبِيًّا ، وَأَمَةٍ وَلَوْ مُكَاتَبَةً وَأُمًَّ وَلَدٍ ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، لَهُمَا ، وَلَوْ خَالِيًّا فِي ظُلْمَةٍ ، لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ » أَيُّ : بِالْبَالِغِ « إِلَّا بِخِمَارٍ » . [الترمذي ، رقم : ٢٧٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٦٤١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٥٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٤٦٤١ ، ٢٥٣٠٥ ، ٢٥٦٩٤] .

وَيَجِبُ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْهُمَا لِتَحَقُّقِ بِهِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ .

وَحُرَّةٍ غَيْرَ وَجْهِ وَكَفَّيْنِ ، بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

وَسَتْرُ حُرَّةٍ وَلَوْ صَغِيرَةً غَيْرَ وَجْهِ وَكَفَّيْنِ ، ظَهْرُهُمَا وَبَطْنُهُمَا إِلَى
الْكُوعَيْنِ .

بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا ، أَي : لَوْنِ الْبَشَرَةِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ ، كَذَا
ضَبَطَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَجِيلٍ .

وَيَكْفِي مَا يَحْكِي لِحَجْمِ الْأَعْضَاءِ ، لِكَئْفِهِ خِلَافَ الْأُولَى .

وَيَجِبُ السَّتْرُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا مِنَ الْأَسْفَلِ إِنْ قَدَرَ ، أَي :
كُلُّ مَنْ الرَّجُلِ وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عَلَيْهِ ، أَي : السَّتْرُ ؛ أَمَّا الْعَاجِزُ عَمَّا يَسْتُرُ
الْعَوْرَةَ فَيَصَلِّي وَجُوبًا عَارِيًا بِلا إِعَادَةٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ سَاتِرٍ مُتَنَجِّسٍ تَعَدَّرَ
غَسَلُهُ ، لَا مَنْ أَمَكْنَهُ تَطْهِيرُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى سَاتِرِ
بَعْضِ الْعَوْرَةِ لَزِمَهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ ، وَقَدَّمَ السَّوَاتِنِ فَالْقُبْلَ فَالذُّبْرَ ؛ وَلَا
يُصَلِّي عَارِيًا مَعَ وُجُودِ حَرِيرٍ بَلٍ لِإِسَالِهِ ، لِأَنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَيَلْزَمُ التَّنْطِينُ
لَوْ عُدِمَ الثُّوبُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَيَجُوزُ لِمُكْتَسِبِ أَقْدَاءِ بَعَارٍ ، وَلَيْسَ لِلْعَارِيِ
غَضَبُ الثُّوبِ .

وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَيَزِيدِي وَيَتَعَمَّمُ وَيَتَقَمَّصُ
وَيَتَطَيَّلَسَ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ فَقَطْ لَبَسَ أَحَدَهُمَا وَأَرْتَدَى بِالْآخَرَ إِنْ كَانَ
ثَمَّ سِتْرَةٌ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ مُصَلِّيًّا كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

* * *

فَرَعٌ : يَجِبُ هَذَا السَّتْرُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا ، وَلَوْ بِثَوْبٍ نَجَسٍ أَوْ

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتِ . فَوْقَتْ ظَهْرٍ مِنْ زَوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرِ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ ، فَعَصْرٍ إِلَى غُرُوبٍ ، فَمَغْرِبٍ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، فَعِشَاءٍ إِلَى فَجْرِ صَادِقٍ ، فَصُبْحٍ

حَرِيرٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ ، لَكِنَّ الْأَوَاجِبَ فِيهَا سَتْرُ سَوَاتِي الرِّجْلِ وَمَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ غَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخَلْوَةِ ، وَلَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَذْنِي غَرَضٍ كَتَبْرِيدٍ وَصِيَانَةِ ثَوْبٍ مِنَ الدَّنَسِ وَالْغُبَارِ عِنْدَ كُنْسِ الْبَيْتِ وَكَغَسْلِ .

* * *

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ ، لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ وَبِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَفِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَطْ .

فَوْقَتْ ظَهْرٍ مِنْ زَوَالِ لِلشَّمْسِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرِ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ ، أَيِ : الظِّلُّ الْمَوْجُودُ عِنْدَهُ إِنْ وُجِدَ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ .

فَ وَقْتُ عَصْرٍِ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ جَمِيعِ قُرُصِ شَمْسٍ ، فَ وَقْتُ مَغْرِبٍ مِنَ الغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، فَ وَقْتُ عِشَاءٍ مِنَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

قال شيخنا : وَيَتَّبِعِي نَدْبُ تَأْخِيرِهَا لِزَوَالِ الْأَصْفَرِ وَالْأَبْيَضِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ .

وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ صَادِقٍ ، فَ وَقْتُ صُبْحٍ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

لَا الْكَاذِبِ إِلَى طُلُوعِ بَعْضِ الشَّمْسِ .

وَالْعَصْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ ، فَهِيَ أَفْضَلُ
الْصَّلَوَاتِ ، وَيَلِيهَا الصُّبْحُ ، ثُمَّ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ الظُّهْرُ ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ ؛ كَمَا
أَسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مِنْ الْأَدِلَّةِ .

وَإِنَّمَا فَضَّلُوا جَمَاعَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لِأَنَّهَا فِيهِمَا أَشَقُّ .

قال الرَّافِعِيُّ : كَانَتْ الصُّبْحُ صَلَاةَ آدَمَ ، وَالظُّهْرُ صَلَاةَ دَاوُدَ ،
وَالْعَصْرُ صَلَاةَ سُلَيْمَانَ ، وَالْمَغْرِبُ صَلَاةَ يَعْقُوبَ ، وَالْعِشَاءُ صَلَاةَ يُونُسَ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . اهـ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَّعًا ، فَلَهُ التَّأخِيرُ عَنْ
أَوَّلِهِ إِلَى وَقْتٍ يَسَعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَعْزَمَ عَلَى فِعْلِهَا فِيهِ ، وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ
رَكْعَةً لَا دُونَهَا فَالْكُلُّ آدَاءٌ ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ .

وَيَأْتِي بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ، نَعَمْ لَوْ شَرَعَ فِي
غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسَعُهَا جازَ لَهُ بِلاَ كَرَاهَةٍ أَنْ يُطَوِّلَهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ
الذِّكْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ مِنْهَا رَكْعَةً فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، فَإِنْ
لَمْ يَبْقَ مَا يَسَعُهَا ، أَوْ كَانَتْ جُمُعَةً ، لَمْ يَجْزِ الْمَدُّ .

وَلَا يُسْنُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِي الْوَقْتِ .

* * *

فَرْعٌ : يُنْدَبُ تَعْجِيلُ صَلَاةٍ ، وَلَوْ عِشَاءً ، لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ لِخَبَرِ : « أَفْضَلُ

الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » ، [البخاري، رقم: ٥٣٧؛ مسلم، رقم: ٨٥] .

وَتَأخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةِ أَثْنَاءَهُ ، وَإِنْ فَحِشَ التَّأخِيرُ مَا لَمْ يَضِقِ
 الْوَقْتُ ، وَلِظَنِّهَا إِذَا لَمْ يَفْحِشْ عُرْفًا لَا لِشَكِّ فِيهَا مُطْلَقًا .
 وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ آخِرُهُ ، وَيُؤَخَّرُ
 الْمُحْرِمُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَجُوبًا لِأَجْلِ خَوْفِ فَوَاتِ حَجِّ بِنَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
 لَوْ صَلَّاهَا مُتَمَكِّنًا ، لِأَنَّ قِضَاءَهُ صَعْبٌ ، وَالصَّلَاةُ تُؤَخَّرُ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنْ
 مَشَقَّتِهِ ، وَلَا يُصَلِّيَهَا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَيُؤَخَّرُ أَيْضًا وَجُوبًا مَنْ رَأَى
 نَحْوَ غَرِيقٍ أَوْ أُسِيرٍ لَوْ أَنْقَذَهُ خَرَجَ الْوَقْتُ .

* * *

فَرْعٌ : يُكْرَهُ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ فِعْلِهَا حَيْثُ ظَنَّ
 الْأَسْتِيقَاطَ قَبْلَ ضَيْقِهِ لِعَادَةٍ أَوْ لِإِيقَاطِ غَيْرِهِ لَهُ ، وَإِلَّا حَرَّمَ النَّوْمَ الَّذِي لَمْ
 يَغْلُبْ فِي الْوَقْتِ .

* * *

فَرْعٌ : يُكْرَهُ تَحْرِيمًا صَلَاةً لَا سَبَبَ لَهَا ، كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، وَمِنْهُ
 صَلَاةُ التَّسَابِيحِ ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخَّرٌ ، كَرَكْعَتِي أَسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ ؛ بَعْدَ
 آدَاءِ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمُوحٍ ، وَعَصْرٍ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَعِنْدَ اسْتِوَاءِ
 غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَمَالِهِ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ ، كَرَكْعَتِي وَضُوءٍ ، وَطَوَافٍ ،
 وَتَحِيَّةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ ، أَوْ عَلَى غَائِبٍ ، وَإِعَادَةِ مَعَ جَمَاعَةٍ ،
 وَلَوْ إِمَامًا ، وَكِفَائِتَةٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يَقْصِدْ تَأخِيرَهَا لِلْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ لِيَقْضِيَهَا
 فِيهِ ، أَوْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ تَحَرَّى إِيقَاعَ صَلَاةٍ غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي الْوَقْتِ

وَخَامِسُهَا : اُسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ .
وَعَلَى مَا شِئِ اِتِّمَامُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَأُسْتِقْبَالُ فِيهِمَا وَفِي تَحْرِمٍ .

الْمَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا ، فَتَحْرِمُ مُطْلَقًا ، وَلَا تَتَعَقَّدُ وَلَوْ فَائِتَةً
يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا ، لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ .

* * *

وَخَامِسُهَا : اُسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ ، أَي : الْكَعْبَةِ بِالصَّدْرِ ، فَلَا يَكْفِي
اُسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، إِلَّا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ
عَنْهُ ، وَفِي صَلَاةِ شِدَّةِ خَوْفٍ وَلَوْ فَرَضًا ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ : مَا شِئًا
وَرَاكِبًا ، مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدْبِرًا ، كَهَارِبٍ مِنْ حَرِيْقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ وَحَيَّةٍ ، وَمِنْ
دَائِنٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ ، وَخَوْفِ حَبْسٍ ؛ وَإِلَّا فِي نَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ ، لِقَاصِدِ مَحَلٍّ
مُعَيَّنٍ ، فَيَجُوزُ النَّفْلُ رَاكِبًا وَمَا شِئًا فِيهِ ، وَلَوْ قَصِيرًا .

نَعَمْ ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يَسْمَعُ التَّنَادَاءَ مِنْ بَلَدِهِ
بشُرُوطِهِ الْمَقْرَّرَةِ فِي الْجُمُعَةِ .

وَخَرَجَ بِالْمُبَاحِ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي التَّنْفِلِ ابْتِ
وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دِينَ حَالًا قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى مَا شِئِ اِتِّمَامُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لِسَهْوَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَعَلَى رَاكِبٍ إِيمَاءٌ بِهِمَا ، وَأُسْتِقْبَالٌ فِيهِمَا وَفِي تَحْرِمٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ فَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي الْقِيَامِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالتَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ .

وَيَحْرِمُ انْحِرَافُهُ عَنِ اُسْتِقْبَالِ صَوْبِ مَقْصِدِهِ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا ، إِلَّا

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ : ١ - نِيَّةٌ ،

إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ فِعْلٍ كَثِيرٍ ، كَعَدْوٍ ، وَتَحْرِيكِ رِجْلِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَرْكُ تَعَمُّدٍ وَطَاءِ نَجَسٍ ، وَلَوْ يَابِسًا ، وَإِنْ عَمَّ الطَّرِيقَ ، وَلَا يَضُرُّ وَطَاءُ يَابِسٍ خَطَأً ، وَلَا يُكَلِّفُ مَا شِئِنَا التَّحْفُظَ عَنْهُ .

وَيَجِبُ الاسْتِقْبَالُ فِي النَّفْلِ لِرَاكِبِ سَفِينَةٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا^(١) فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْعِلْمُ بِفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ جَهِلَ فَرَضِيَّةَ أَصْلِ الصَّلَاةِ ، أَوْ صَلَاتَهُ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » وَ« الرُّوضَةِ » وَتَمْيِيزُ فُرُوضِهَا عَنْ سُنَنِهَا ، نَعَمْ إِنْ اعْتَقَدَ الْعَامِّيُّ أَوْ الْعَالِمُ عَلَى الْأَوْجَهِ الْكُلِّ فَرَضًا صَحَّحَتْ ، أَوْ سُنَّةً فَلَا ؛ وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتَيْهَا الْآتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

فَصْلٌ : فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَيْ : فُرُوضُهَا ، أَرْبَعَةٌ عَشَرَ بِجَعْلِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي مَحَالِّهَا رُكْنًا وَاحِدًا .

١ - أَحَدُهَا : نِيَّةٌ ، وَهِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ ، لِخَبَرٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ » . [البخاري ، رقم : ١ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٠٧]

(١) فِي نَسَخَةٍ : « وَاَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ » بِدَلَالَةٍ مِنْ : « وَاَعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا » .

فَيَجِبُ فِيهَا قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا وَلَوْ نَفْلًا، وَنِيَّةُ فَرَضٍ فِيهِ،
كَأَصْلِي فَرَضِ الظُّهْرِ؛

فَيَجِبُ فِيهَا ، أَي : النِّيَّةُ .

قَصْدُ فِعْلِهَا، أَي : الصَّلَاةِ ، لِتَمَيِّزِ عَنِ بَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ .

وَتَعْيِينُهَا مِنْ ظَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِتَمَيِّزِ عَنِ غَيْرِهَا ، فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرَضٍ
الْوَقْتِ .

وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الْمَفْعُولَةُ نَفْلًا غَيْرَ مُطْلَقٍ ، كَالرَّوَاتِبِ وَالسُّنَنِ
الْمَوْقِفَةِ ؛ أَوْ ذَاتِ السَّبَبِ ، فَيَجِبُ فِيهَا التَّعْيِينُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يُعْيِنُهَا ،
كَسُنَّةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ أَوْ الْبَعْدِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَخَّرِ الْقَبْلِيَّةُ ، وَمِثْلُهَا كُلُّ صَلَاةٍ
لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَسُنَّةٌ بَعْدَهَا ، وَكَعِيدِ الْأَضْحَى أَوْ الْأَكْبَرِ ، أَوْ الْفَطْرِ أَوْ
الْأَصْغَرِ ، فَلَا يَكْفِي صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَالْوَتْرِ سِوَاءِ الْوَاحِدَةِ وَالزَّائِدَةِ عَلَيْهَا ،
وَيَكْفِي نِيَّةُ الْوَتْرِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ ، وَتُحْمَلُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَلَا
يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ رَاتِبَتِهَا ، وَالرَّوَيْحِ وَالضُّحَى ، وَكَاسْتِسْقَاءِ
وَكُسُوفِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ .

أَمَّا النَّفْلُ الْمُطْلَقُ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ تَعْيِينٌ ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ،
كَمَا فِي رُكْعَتِي التَّحِيَّةِ وَالْوُضُوءِ وَالْإِسْتِخَارَةِ ، وَكَذَا صَلَاةُ الْأَوَائِينَ عَلَى
مَا قَالَهُ شَيْخُنَا أَبُو زِيَادٍ وَالْعَلَامَةُ الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي فَتَاوِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ ، كَالضُّحَى .
وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرَضٍ فِيهِ ، أَي : فِي الْفَرَضِ ، وَلَوْ كِفَايَةً أَوْ نَذْرًا ، وَإِنْ
كَانَ النَّوَاوِي صَبِيًّا لِتَمَيِّزِ عَنِ النَّفْلِ ، كَأَصْلِي فَرَضِ الظُّهْرِ ؛ مَثَلًا ، أَوْ فَرَضَ

وَسُنَّ إِضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَتَعَرُّضٌ لِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ وَلَا اسْتِقبالٍ وَعَدَدٍ
رَكَعَاتٍ، وَنُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ .

٢ - وَتَكْبِيرٌ تَحْرِمُ

الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي تَشَهُدِهَا .

وَسُنَّ فِي النَّيَّةِ إِضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهَا ،
وَلِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ .

وَتَعَرُّضٌ لِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ ، وَلَا يَجِبُ ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مُمَاطِلَةٌ
لِلْمُؤَدَّاةِ ، خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَالْأَصْحَحُ صِحَّةُ الْأَدَاءِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ
وَعَكْسُهُ ، إِنْ عُدِرَ بِنَحْوِ غَيْمٍ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ قَطْعًا لِتَلَاغِيهِ .

وَتَعَرُّضٌ لِاسْتِقبالٍ وَعَدَدٍ رَكَعَاتٍ ، لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَ
التَّعَرُّضَ لَهُمَا .

وَسُنَّ نُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ ، وَخُرُوجًا مِنْ
خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِكَمَالِ النَّيَّةِ أَوْ لَا ، أَوْ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ، فَإِنْ
ذَكَرَ بَعْدَ طُولِ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ ، وَلَوْ قَوْلِيًّا ، كَالْقِرَاءَةِ ؛ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ ، أَوْ قَبْلَهُمَا فَلَا .

٢ - وَثَانِيهَا: تَكْبِيرٌ تَحْرِمُ لِلْخَبَرِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

فَكَبِّرْ » ، [البخاري ، رقم : ٧٥٧ ؛ مسلم ، رقم : ٣٩٧] ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
الْمُصَلِّيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ .

مَقْرُونًا بِهِ النَّيَّةُ ، وَيَتَعَيَّنُ : اللهُ أَكْبَرُ ،

وَجُعِلَ فَاتِحَةَ الصَّلَاةِ لِيَسْتَحْضِرَ الْمُصَلِّيَ مَعْنَاهُ الدَّلَالُ عَلَى عَظَمَةِ مَنْ تَهَيَّأَ لِحِدْمَتِهِ ، حَتَّى تَتِمَّ لَهُ الْهَيْبَةُ وَالْخُشُوعُ ، وَمِنْ ثَمَّ زَيْدٌ فِي تَكَرُّرِهِ لِيَدُومَ اسْتِضْحَابُ ذَنْبِكَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ .

مَقْرُونًا بِهِ ، أَي : بِالتَّكْبِيرِ ، النَّيَّةُ ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَوَّلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، فَجَبُّ مُقَارَنَتِهَا بِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كُلَّ مُعْتَبِرٍ فِيهَا مِمَّا مَرَّ وَغَيْرُهُ ، كَالْقَصْرِ لِلْقَاصِرِ ، وَكَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فِي الْجُمُعَةِ ، وَالْقُدُوةَ لِمَأْمُومٍ فِي غَيْرِهَا مَعَ ابْتِدَائِهِ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ مُسْتَضْحِبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الرَّاءِ .

وَفِي قَوْلِ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ : يَكْفِي قَرْنُهَا بِأَوَّلِهِ ؛ وَفِي « الْمَجْمُوعِ » وَ« التَّنْقِيحِ » : الْمُخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ ، بَحِيثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : إِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ سِوَاهُ . وَصَوَّبَهُ السَّبْكِيُّ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ .

وَعِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ تَقْدِيمُ النَّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ .

وَيَتَعَيَّنُ فِيهِ عَلَى الْقَادِرِ لَفْظُ : اللهُ أَكْبَرُ ، لِلاتِّبَاعِ ، أَوْ اللهُ الْأَكْبَرُ ، وَلَا يَكْفِي : أَكْبَرُ اللهُ ، وَلَا : اللهُ كَبِيرٌ ، أَوْ : أَعْظَمُ ، وَلَا : الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ .

وَيَضُرُّ إِخْلَالَ بَحْرَفٍ مِنْ « اللهُ أَكْبَرُ » وَزِيَادَةُ حَرْفٍ يُعَيِّرُ الْمَعْنَى كَمَدِّ هَمْزَةِ « اللهُ » ، وَكَأَلْفٍ بَعْدَ أَلْبَاءِ ، وَزِيَادَةُ وَاوٍ قَبْلَ الْجَلَالَةِ ، وَتَخْلِيلُ وَاوٍ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَكَذَا زِيَادَةُ مَدِّ الْأَلْفِ الَّتِي بَيْنَ الْأَلَمِّ وَالْهَاءِ إِلَى حَدِّ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ ؛ وَلَا يَضُرُّ وَفَقَةُ يَسِيرَةٍ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ ،

وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ نَفْسَهُ كَسَائِرِ رُكْنِ قَوْلِي؛ وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ وَرَفْعُ
كَفَّيهِ بِكَشْفِ حَدْوِ مَنْكِبَيْهِ

وَهِيَ سَكْتَةُ التَّنَفُّسِ ، وَلَا ضَمُّ الرِّاءِ .

* * *

فَرَعُ : لَوْ كَبَّرَ مَرَّاتٍ نَاوِيًا الْأَفْتِيحَ بِكُلِّ ، دَخَلَ فِيهَا بِالْوَتْرِ وَخَرَجَ مِنْهَا
بِالشَّفْعِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِالْأُولَى خَرَجَ بِالثَّانِيَةِ ، لِأَنَّ نِيَّةَ الْأَفْتِيحِ بِهَا
مُتَضَمِّنَةٌ لِقَطْعِ الْأُولَى ، وَهَكَذَا . فَإِنْ لَمْ يَنْوَ ذَلِكَ ، وَلَا تَحَلُّلُ مُبْطَلٌ ،
كإِعَادَةِ لَفْظِ الثَّانِيَةِ ، فَمَا بَعْدَ الْأُولَى ذِكْرٌ لَا يُؤْتَرُ .

* * *

وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ ، أَي : التَّكْبِيرِ ، نَفْسُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ ، وَلَا
عَارِضَ مِنْ نَحْوِ لَعَطِ .

كَسَائِرِ رُكْنِ قَوْلِي ، مِنْ أَلْفَاتِحَةِ وَالتَّشْهَدِ وَالسَّلَامِ ، وَيُعْتَبَرُ إِسْمَاعُ
الْمَنْدُوبِ الْقَوْلِيِّ لِحُصُولِ السُّنَّةِ .

وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ ، أَي : التَّكْبِيرِ ، حُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامِ كَسَائِرِ تَكْبِيرَاتِ الْأَنْتِقَالَاتِ .

وَرَفْعُ كَفَّيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا إِنْ تَعَسَّرَ رَفْعُ الْأُخْرَى .

بِكَشْفِ ، أَي : مَعَ كَشْفِهِمَا ، وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ ، وَمَعَ تَفْرِيقِ أَصَابِعِهِمَا

تَفْرِيقاً وَسَطاً .

حَدْوً ، أَي : مُقَابِلَ مَنْكِبَيْهِ ، بِحَيْثُ تُحَادِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى

مَعَ تَحَرُّمِ رُكُوعٍ وَرَفْعٍ مِنْهُ وَمِنْ تَشْهَدِ أَوَّلِ وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ
أَخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ .

٣ - وَقِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرَضٍ .

أُذُنَيْهِ ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكَبَيْهِ لِلاتِّبَاعِ . وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ
تُسَنُّ مَعَ جَمِيعِ تَكْبِيرِ تَحَرُّمٍ ، بِأَنْ يُقَرَّنَهُ بِهِ ابْتِدَاءً ، وَيُنْهِيهِمَا مَعًا ، وَمَعَ
رُكُوعٍ لِلاتِّبَاعِ الْوَارِدِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَرَفْعٍ مِنْهُ ، أَيْ : مِنْ الرُّكُوعِ ، وَ
رَفْعٍ مِنْ تَشْهَدِ أَوَّلِ لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا .

وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتَيْهِ لِلاتِّبَاعِ أَخِذًا بِيَمِينِهِ كُوعَ يَسَارِهِ ،
وَرَدُّهُمَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ أَوْلَى مِنْ إِرْسَالِهِمَا بِالْكَلِّيَّةِ ، ثُمَّ
أَسْتِثْنَاهُ رَفْعَهُمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ .

قَالَ الْمُتَوَلَّى وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ : يَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ قَبْلَ الرَّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَى
مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ .

٣ - وَثَالِثُهَا : قِيَامُ قَادِرٍ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ فِي فَرَضٍ ، وَلَوْ مَنْدُورًا أَوْ

مُعَادًا .

وَيَحْصُلُ الْقِيَامُ بِنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ ، أَيْ : عِظَامِهِ الَّتِي هِيَ مَفَاصِلُهُ ،
وَلَوْ بِأَسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ ، بِحَيْثُ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ .

وَيُكْرَهُ الْأَسْتِنَادُ ، لَا بِأَنْحِنَاءٍ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ إِنْ لَمْ

يَعْجَزُ عَنْ تَمَامِ الْأَنْتِصَابِ .

وَلِعَاجِزِ شَقِّ عَلَيْهِ قِيَامِ صَلَاةٍ قَاعِدًا

وَلِعَاجِزِ شَقِّ عَلَيْهِ قِيَامِ ، بِأَنْ لِحِقَّةً بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ بِحَيْثُ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً .

وَضَبْطُهَا الْإِمَامُ بِأَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهَا خُشُوعُهُ .

صَلَاةٍ قَاعِدًا ، كَرَائِبِ سَفِينَةٍ خَافَ نَحْوَ دَوْرَانِ رَأْسِ إِنْ قَامَ ، وَسَلِسِ لَا يَسْتَمْسِكُ حَدَّهُ إِلَّا بِالْقُعُودِ .

وَيَنْحَنِي الْقَاعِدُ بِالرُّكُوعِ بِحَيْثُ تُحَازِي جَبْهَتَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ .

* * *

فَرَعٌ : قَالَ شَيْخُنَا : يَجُوزُ لِمَرِيضٍ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ بِلَا مَشَقَّةٍ لَوْ أَنْفَرَدَ ، لَا إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا مَعَ جُلُوسٍ فِي بَعْضِهَا الصَّلَاةُ مَعَهُمْ مَعَ الْجُلُوسِ فِي بَعْضِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْأَنْفِرَادَ ، وَكَذَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ أَوْ وَالسُّورَةَ قَعَدَ فِيهَا ، جَازَ لَهُ قِرَاءَتُهُمَا مَعَ الْقُعُودِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ تَرَكَهَا . اهـ .

وَالْأَفْضَلُ لِلْقَاعِدِ الْإِفْتِرَاشُ ، ثُمَّ التَّرْبِيعُ ، ثُمَّ التَّوَرُّكُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ ، مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمًا بَدَنِهِ .

وَيُكْرَهُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ بِلَا عُذْرٍ ، فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ نَحْوَ مِخْدَةٍ لِيَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ، وَأَنْ يُؤْمِيَ إِلَى صَوْبِ الْقِبْلَةِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، وَبِالسُّجُودِ أَخْفَضُ

كَمْتَنَفَلٍ .

٤ - وَقِرَاءَةٌ فَاتِحَةٍ كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ

مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ مَا
بِأَجْفَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أفعالِ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ؛ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ
مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .

* * *

وَإِنَّمَا أَخْرَوْا الْقِيَامَ عَنْ سَابِقِيهِ مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ حَتَّى فِي
التَّنْفَلِ وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ فَقَطْ .

كَمْتَنَفَلٍ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّنْفَلَ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى
الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ ، وَيَلْزَمُ الْمُضْطَجِعُ الْقُعُودَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَمَّا
مُسْتَلْقِيًا فَلَا يَصِحُّ مَعَ إِمكانِ الْأَضْطِجَاعِ .

وَفِي « الْمَجْمُوعِ » : إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرِّكَعَاتِ .

وَفِي « الرِّوَايَةِ » : تَطْوِيلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ .

٤ - وَرَابِعُهَا : قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ فِي قِيَامِهَا لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ :

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » [البخاري ، رقم : ٧٥٦ ؛ مسلم ، رقم :

٣٩٤] أَيْ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا ، حَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ
الْفَاتِحَةَ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ فِي كُلِّ الرِّكَعَاتِ لِسَبْقِهِ فِي الْأُولَى وَتَخَلُّفِ
الْمَأْمُومِ عَنْهُ بِرَحْمَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ بَطْءِ حَرَكَةٍ ، فَلَمْ يَقُمْ مِنَ السُّجُودِ فِي كُلِّ

مَعَ بَسْمَلَةٍ وَتَشْدِيدَاتٍ وَرِعَايَةِ حُرُوفٍ وَمَخَارِجِهَا

مِمَّا بَعْدَهَا إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ
الزَّائِدَةِ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ بَقِيَّتَهَا عَنْهُ .

وَلَوْ تَأَخَّرَ مَسْبُوقٌ لَمْ يَشْتَغَلْ بِسُنَّةِ لِإِنْتِمَائِهَا الْفَاتِحَةَ ، فَلَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامُ
إِلَّا وَهُوَ مُعْتَدِلٌ ، لَعَثَ رُكْعَتَهُ .

مَعَ بَسْمَلَةٍ ، أَيْ : مَعَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ ، فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ ﷺ قَرَأَهَا
ثُمَّ الْفَاتِحَةَ ، وَعَدَّهَا آيَةً مِنْهَا ، وَكَذَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةِ [= سِوَةِ
التَّوْبَةِ] وَمَعَ تَشْدِيدَاتٍ فِيهَا ، وَهِيَ : أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ
بِحَرْفَيْنِ ، فَإِذَا خُفِّفَ بَطَلَ مِنْهَا حَرْفٌ .

وَمَعَ رِعَايَةِ حُرُوفٍ فِيهَا ، وَهِيَ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿ مَلِكٍ ﴾ بِلَا أَلِفٍ مِثَّةٌ
وَوَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا ، وَهِيَ مَعَ تَشْدِيدَاتِهَا مِثَّةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ
حَرْفًا .

وَمَخَارِجِهَا ، أَيْ : الْحُرُوفُ ، كَمَخْرَجِ ضَادٍ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ أَبْدَلَ قَادِرٌ
أَوْ مَنْ أَمَكْنَهُ التَّعَلُّمَ حَرْفًا بِآخَرَ ، وَلَوْ ضَادًا بِظَاءٍ ، أَوْ لَحْنًا لِحْنًا يُعَيَّرُ
الْمَعْنَى ، كَكَسْرِ تَاءٍ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أَوْ ضَمِّهَا ، وَكَسْرِ كَافٍ ﴿ إِيَّاكَ ﴾
لَا ضَمِّهَا ؛ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا
فَقِرَاءَتُهُ ؛ نَعَمْ إِنْ أَعَادَهُ عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ كَمَّلَ عَلَيْهَا . أَمَّا
عَاجِزٌ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ مُطْلَقًا ، وَكَذَا لِاحِنٌ لِحْنًا لَا يُعَيَّرُ
الْمَعْنَى ، كَفَتْحِ دَالٍ ﴿ نَعْبُدُ ﴾ ، لَكِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ حَرَمَ ، وَإِلَّا كَرِهَ .

وَوَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي « أَلْهَمَدُ لِلَّهِ » بِالْهَاءِ ،

وَمُؤَالَاةٍ، فَيُعِيدُ بِتَخَلُّلِ ذِكْرِ أَجْنَبِيٍّ، لَا بِتَأْمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ
لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ

وَفِي التَّنْقِيحِ بِالْقَافِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ . وَجَزَمَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ
الْمِنْهَاجِ » بِالْبُطْلَانِ فِيهِمَا ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ،
لَكِنْ جَزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا ، وَفِي الْأُولَى الْقَاضِي وَأَبْنُ
الرَّفْعَةِ .

وَلَوْ خَفَّفَ قَادِرٌ أَوْ عَاجِزٌ مُقَصِّرٌ مُشَدِّدًا كَانَ قَرَأَ ﴿ أَلِ رَحْمَنُ ﴾ بِفَكِّ
الْإِدْغَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ ، وَإِلَّا فِقِرَاءَتُهُ لَتِلْكَ الْكَلِمَةِ ؛ وَلَوْ
خَفَّفَ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ عَامِدًا ، عَالِمًا مَعْنَاهُ ، كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ ، وَإِلَّا
سَجَدَ لِلسُّهُوِ ؛ وَلَوْ شَدَّدَ مُخَفِّفًا صَحَّ . وَيَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ ، كَوَقْفَةٍ لَطِيفَةٍ بَيْنَ
السَّيْنِ وَالنَّاءِ مِنْ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ .

وَمَعَ رِعَايَةِ مُؤَالَاةٍ فِيهَا ، بَأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهَا عَلَى الْوَلَاءِ ، بَأَنْ
لَا يَفْصِلُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ سَكَنَةِ التَّنْقِيسِ أَوْ الْعِيِّ .

فَيُعِيدُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِتَخَلُّلِ ذِكْرِ أَجْنَبِيٍّ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ، وَإِنْ
قَلَّ ، كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا ، وَكَحَمْدِ عَاطِسٍ ، وَإِنْ سَنَّ فِيهَا كَخَارِجِهَا ،
لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ .

وَلَا يُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخَلُّلِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ ، كَتَأْمِينٍ ، وَسُجُودٍ
لِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ ، وَدُعَاءٍ ، مِنْ : سُؤَالِ رَحْمَةٍ ، وَأَسْتِعَاذَةٍ مِنْ عَذَابٍ ،
وَقَوْلِ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ الْفَاتِحَةَ أَوْ آيَةَ السَّجْدَةِ أَوْ الْآيَةَ الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا مَا ذَكَرَ لِكُلِّ

وَبَفَتْحِ عَلَيْهِ ، وَسُكُوتِ طَالَ بِلاَ عُدْرٍ ، وَلَا أَثَرَ لِشَكِّ فِي تَرْكِ حَرْفِ
بَعْدَ تَمَامِهَا

مِنَ الْقَارِيءِ وَالسَّامِعِ ، مَأْمُومًا أَوْ غَيْرَهُ ، فِي صَلَاةٍ وَخَارِجِهَا .
فَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي آيَةً أَوْ سَمِعَ آيَةً فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَمْ تُنْدَبِ
الْصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ التَّوَوِيئِيُّ .
وَلَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ ، أَيُّ : الْإِمَامِ ، إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ مَعَ
الْفَتْحِ ؛ وَمَحَلُّهُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - إِنْ سَكَتَ ، وَإِلَّا قَطَعَ الْمُؤَالَاةَ .
وَتَقْدِيمُ نَحْوِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! قَبْلَ الْفَتْحِ يَقْطَعُهَا عَلَى الْأَوْجِهِ ، لِأَنَّهُ حِينئِذٍ
بِمَعْنَى تَنْبَهُ .

وَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخَلُّلِ سُكُوتِ طَالَ فِيهَا ، بِحَيْثُ زَادَ عَلَى سَكْتَةِ
الْإِسْتِرَاحَةِ بِلاَ عُدْرٍ فِيهِمَا ، مِنْ جَهْلٍ وَسَهْوٍ ، فَلَوْ كَانَ تَخَلُّلُ الذِّكْرِ
الْأَجْنَبِيِّ أَوْ السُّكُوتِ الطَّوِيلِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ كَانَ السُّكُوتُ لِتَذَكُّرِ آيَةٍ لَمْ
يَضُرَّ ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ آيَةً مِنْهَا فِي مَحَلِّهَا ، وَلَوْ لَغَيْرِ عُدْرٍ ، أَوْ عَادَ إِلَى مَا قَرَأَهُ
قَبْلُ ، وَأَسْتَمَرَ عَلَى الْأَوْجِهِ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ هَلْ بَسَمَلٌ ؟ فَاتَمَّهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ
بَسَمَلٌ ، أَعَادَ كُلَّهَا عَلَى الْأَوْجِهِ .

* * *

وَلَا أَثَرَ لِشَكِّ فِي تَرْكِ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ آيَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْهَا بَعْدَ
تَمَامِهَا ، أَيُّ : الْفَاتِحَةِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ حِينئِذٍ مُضِيِّهَا تَامَةً .

وَأَسْتَأْنَفَ قَبْلَهُ؛ وَسُنَّ بَعْدَ تَحْرِيمِ افْتِتَاحِ مَا لَمْ يَشْرَعْ

وَأَسْتَأْنَفَ وَجُوباً إِنْ شَكَ فِيهِ قَبْلَهُ؛ أَيُّ : التَّمَامِ ، كَمَا لَوْ شَكَ هَلْ قَرَأَهَا أَوْ لَا ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ قِرَاءَتِهَا .

وَكَالْفَاتِحَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْأَرْكَانِ ، فَلَوْ شَكَ فِي أَصْلِ السُّجُودِ مَثَلًا ، أَتَى بِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ فِي نَحْوِ وَضْعِ الْيَدِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ قَرَأَهَا غَافِلًا فَفَطِنَ عِنْدَ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ قِرَاءَتَهَا ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَائُهَا .

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْفَاتِحَةِ ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ ، لَا فِي التَّشْهُدِ ، مَا لَمْ يُخَلَّ بِالْمَعْنَى ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ رِعَايَةُ تَشْدِيدَاتِ وَمُؤَالَاةِ كَالْفَاتِحَةِ .

وَمَنْ جَهَلَ جَمِيعَ الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ تَعَلُّمُهَا قَبْلَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَلَا قِرَاءَتِهَا فِي نَحْوِ مُصْحَفٍ ، لَزِمَهُ قِرَاءَةُ سَبْعِ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً ، لَا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ، وَهِيَ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ مِثَّةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِإِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿مَالِكٍ﴾ ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ كَرَّرَهُ لِيَبْلُغَ قَدْرَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلٍ فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرِ كَذَلِكَ ؛ فَوْقُوفٌ بِقَدْرَهَا .

وَسُنَّ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ؛ بَعْدَ تَحْرِيمِ بَفْرَضٍ أَوْ نَفْلِ ؛ مَا عَدَا صَلَاةَ جِنَازَةٍ .
افْتِتَاحُ ، أَيُّ : دُعَاؤُهُ سِرًّا إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَأْمُومِ إِدْرَاكَ رُكُوعِ الْإِمَامِ .

مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي تَعَوُّذٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْوًا .

أَوْ يَجْلِسُ مَأْمُومٌ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ سُورَةٍ ، فَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ ،

أَوْ يَجْلِسَ مَأْمُومٌ مَعَ إِمَامِهِ ، وَإِنْ أَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِهِ .
وَإِنْ خَافَ ، أَي : المَأْمُومُ .

فَوْتَ سُورَةٍ ، حَيْثُ تُسَنُّ لَهُ ، كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ العُبابِ »
وَقَالَ : لِأَنَّ إِدْرَاكَ الأَفْتِيحِ مُحَقَّقٌ ، وَفَوَاتِ السُّورَةِ مَوْهُومٌ ، وَقَدْ
لَا يَقَعُ .

وَوَرَدَ فِيهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم : ٧٧١] وَهُوَ :
« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » أَي : ذَاتِي « لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً »
أَي : مَاثِلاً عَنِ الأَدْيَانِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ « مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ،
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ » .

وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ الإسْرَاعَ بِهِ ، وَيَزِيدُ نَذْباً المُتَفَرِّدُ
وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ غَيْرِ أَرْقَاءَ وَلَا نِسَاءَ مُتَزَوِّجَاتٍ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ لَفْظاً وَلَمْ
يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ ، وَإِنْ قَلَّ حُضُورُهُ ، وَلَمْ يَكُنِ المُسْجِدُ مَطْرُوقاً مَا وَرَدَ فِي
دُعَاءِ الأَفْتِيحِ ؛ وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري ، رَقْم : ٧٤٤ ؛ مسلم ، رَقْم :
٥٩٨] : « اَللّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المُشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ ، اَللّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،
اَللّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ » .

فَبَعْدَ افْتِيحِ وَتَكْبِيرِ صَلَاةِ عِيدٍ إِنْ أَتَى بِهِمَا ، يُسَنُّ تَعَوُّذٌ ، وَلَوْ فِي
صَلَاةِ الجِنَازَةِ ، سِرّاً وَفِي الجَهْرِيَّةِ ؛ وَإِنْ جَلَسَ مَعَ إِمَامِهِ كُلَّ رَكْعَةٍ ، مَا لَمْ

وَوَقَّفَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ، وَتَأْمِينُ عَقِبَهَا وَمَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ ؛

يُشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ ، وَلَوْ سَهْوًا ، وَهُوَ فِي الْأُولَى آكَدُ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

وَيُسَنُّ وَقْفُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ ، حَتَّى عَلَى آخِرِ الْبَسْمَلَةِ ، خِلَافًا لِجَمْعِ .

مِنْهَا ، أَيِ : مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا لِلاتِّبَاعِ ، وَالْأُولَى أَنْ

لَا يَقِفَ عَلَى « أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْفٍ وَلَا مُنْتَهَى آيَةٍ عِنْدَنَا ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا لَمْ تُسَنَّ الْإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ .

وَيُسَنُّ تَأْمِينُ ، أَيِ : قَوْلُ : آمِينَ ، بِالتَّخْفِيفِ وَالْمَدِّ ، وَحَسَنَ

زِيَادَةً : « رَبَّ الْعَالَمِينَ » عَقِبَهَا ، أَيِ : الْفَاتِحَةِ ، وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ ،

بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ سِوَى : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » .

وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ حَتَّى لِلْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامٍ تَبَعًا لَهُ .

وَسَنَّ لِلْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ تَأْمِينٌ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ لِخَبَرِ

الشَّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٧٨٠ ؛ مسلم ، رقم : ٤١٠] : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ »

أَيِ : أَرَادَ التَّأْمِينَ « فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وَلَيْسَ لَنَا مَا يُسَنَّ فِيهِ تَحْرِي مُقَارَنَةِ الْإِمَامِ إِلَّا هَذَا ، وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ

مُوَافَقَتُهُ أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِينِهِ ، وَإِنْ أَخَّرَ إِمَامُهُ عَنِ الزَّمَنِ الْمَسْنُونِ فِيهِ التَّأْمِينُ

أَمَّنَ الْمَأْمُومُ جَهْرًا .

و« آمِينَ » أَسْمُ فِعْلِ بِمَعْنَى اسْتَجَبَ ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ ، وَيُسَكَّنُ عِنْدَ

الْوَقْفِ .

وَسُنَّ آيَةٌ بَعْدَهَا ،

فَرَعُ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ
إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرُؤُهَا فِي سَكْتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ
بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أَوْلَى ، قَالَ شَيْخُنَا : وَحِينَئِذٍ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ يُرَاعِي التَّرْتِيبَ
وَالْمُوَالَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْرُؤُهُ بَعْدَهَا .

* * *

فَائِدَةٌ : يُسَنُّ سَكْتَةُ لَطِيفَةٌ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ، وَبَيْنَ
آخِرِهَا وَتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ، وَبَيْنَ التَّحَرُّمِ وَدُعَاءِ الْإِفْتِاحِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ
التَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَسْمَلَةِ .

* * *

وَسُنَّ آيَةٌ فَأَكْثَرُ ، وَالْأَوْلَى ثَلَاثٌ بَعْدَهَا ، أَيُّ : بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . وَيُسَنُّ
لِمَنْ قَرَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةِ الْبَسْمَلَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .
وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِتَكَرُّرِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، وَبِإِعَادَةِ
الْفَاتِحَةِ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا ، وَبِقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ لَا بِقَصْدِ أَنَّهَا الَّتِي هِيَ أَوْلَى
الْفَاتِحَةِ ، وَسُورَةٍ كَامِلَةٍ حَيْثُ لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ ، كَمَا فِي التَّرَاوِيحِ ، أَفْضَلُ
مِنْ بَعْضِ طَوِيلَةٍ وَإِنْ طَالَ . وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا رِعَايَةً لِمَنْ أَوْجَبَهَا .

وَخَرَجَ بِـ «بَعْدَهَا» مَا لَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا ، فَلَا تُحْسَبُ ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ .
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَنْ يَلْحَنُ فِيهِ لِحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَإِنْ
عَجَزَ عَنِ التَّعْلَمِ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ .

وَفِي الْأُولَيْنِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ ،

وَتَرَكَ السُّورَةَ جَائِزًا ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْحُرْمَةِ^(١) .

وَتُسَنُّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثَلَاثِيَّةٍ ، وَلَا تُسَنُّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِلَّا لِمَسْبُوقٍ بَأَن لَمْ يُذْرِكِ الْأُولَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ ، فَيَقْرَأُهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ ، مَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا فِيمَا أَدْرَكَهُ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَحَمَّلَ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ فَالسُّورَةَ أَوْلَى .

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوَّلَ قِرَاءَةُ الْأَوْلَى عَلَى الثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ، وَعَلَى التَّوَالِي مَا لَمْ تَكُنِ الَّتِي تَلِيهَا أَطْوَلَ وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ ، وَتَطْوِيلُ الْأَوْلَى ، كَأَن قَرَأَ الْإِخْلَاصَ فَهَلْ يَقْرَأُ الْفَلَقَ نَظْرًا لِلتَّرْتِيبِ ؟ أَوْ الْكُوْثَرَ نَظْرًا لِتَطْوِيلِ الْأَوْلَى ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» : وَإِنَّمَا تُسَنُّ قِرَاءَةُ آيَةِ الْإِمَامِ وَمُنْفَرِدٍ .
وَلِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، فَتَكَرَّهُ لَهُ ، وَقِيلَ : تَحْرُمُ .
أَمَّا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهَا ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يُمَيِّزُ حُرُوفَهُ ، فَيَقْرَأُ سِرًّا ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ كَمَا فِي أَوْلِيِّ السَّرِّيَّةِ تَأْخِيرُ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَعْلُ بِالْدُّعَاءِ لَا الْقِرَاءَةَ .

وَقَالَ الْمُتَوَلَّى ، وَأَقْرَهُ أَبُو الرَّفْعَةِ : يُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا قَبْلَهُ ، وَلَوْ فِي السَّرِّيَّةِ ، لِلْخِلَافِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا حِينَئِذٍ وَلِجَرِيَانِ قَوْلِ الْبَطْلَانِ إِنْ فَرَّغَ

(١) أي : حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن لحنًا يغيّر المعنى .

وَفِي جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا: الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ؛ أَوْ ﴿سَبِّحْ﴾ [٨٧ سورة
الاعلى] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [٨٨ سورة الغاشية]؛ وَصُبْحُهَا: ﴿الْمَرَّ تَنْزِيلُ﴾ [٣٢
سورة السجدة] وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [٧٦ سورة الإنسان]؛ وَمَغْرِبُهَا: الْكَافِرُونَ
وَالْإِخْلَاصُ؛

مِنْهَا قَبْلَهُ .

* * *

فَرَعٌ : يُسَنُّ لِمَأْمُومٍ فَرَعٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَوْ مِنَ التَّشْهَدِ
الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ فِيهِمَا ، أَوْ قِرَاءَةٍ فِي الْأَوَّلَى ، وَهِيَ
أَوَّلَى .

* * *

وَيُسَنُّ لِلْحَاضِرِ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا: سُورَةُ الْجُمُعَةِ،
وَالْمُنَافِقُونَ؛ أَوْ ﴿سَبِّحْ﴾ [٨٧ سورة الاعلى]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [٨٨ سورة الغاشية]؛
وَفِي صُبْحِهَا ، أَي: الْجُمُعَةِ ، إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ: ﴿الْمَرَّ تَنْزِيلُ﴾ [٣٢ سورة]
السَّجْدَةِ ، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [٧٦ سورة الإنسان]؛ وَ فِي مَغْرِبِهَا: الْكَافِرُونَ
وَالْإِخْلَاصُ .

وَيُسَنُّ قِرَاءَتُهُمَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا لِلْمُسَافِرِ ، وَفِي رُكْعَتَيْ
الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالطَّوَاغِ وَالْتَّحِيَّةِ وَالْأَسْتِخَارَةِ وَالْإِحْرَامِ لِلاتِّبَاعِ فِي
الْكُلِّ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ تَرَكَ إِحْدَى الْمُعَيَّنَيْنِ فِي الْأُولَى أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى مَا فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ فِيهَا مَا فِي الْأُولَى ، وَلَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ السُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَوْ سَهَوَا قَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيَّنَةُ نَدْبًا ، وَعِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ سُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الطُّوِيلَتَيْنِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ ، خِلَافًا لِلْفَارِقِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا إِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ قَرَأَهَا وَيُبَدَّلُ الْأُخْرَى بِسُورَةٍ حَفِظَهَا وَإِنْ فَاتَهُ الْوَلَاءُ ، وَلَوْ أَقْتَدَى فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْجُمُعَةِ مَثَلًا وَسَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ [سورة الإنسان ٧٦] فَيَقْرَأُ فِي ثَانِيَتِهِ إِذَا قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ﴿ هَلْ تَنْزِيل ﴾ [سورة السجدة ٣٢] كَمَا أَقْتَى بِهِ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ ، وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا فِي فِتَاوِيهِ ، لَكِنْ قَضِيَّتُهُ كَلَامِهِ فِي « شَرْحِ الْمُنْهَاجِ » أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي ثَانِيَتِهِ إِذَا قَامَ : ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ [سورة الإنسان ٧٦] ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ غَيْرَهَا قَرَأَهُمَا الْمَأْمُومُ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَقْرَأُ شَيْئًا ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ [سورة الإنسان ٧٦] فِي ثَانِيَتِهِ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

* * *

تَنْبِيهُ : يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ فِي صُبْحِ وَأُولَيِّ الْعِشَاءَيْنِ وَجُمُعَةٍ وَفِيمَا يُقْضَى بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا ، وَفِي الْعِيدَيْنِ - قَالَ شَيْخُنَا : وَلَوْ قَضَاءً - وَالتَّرَاوِيحِ وَوَتْرِ رَمَضَانَ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ .

وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ وَغَيْرُهُ إِنْ شَوَّشَ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ ، فَيُكْرَهُ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » . وَبَحَثَ بَعْضُهُمُ الْمَنْعَ مِنَ الْجَهْرِ بِقُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّيِّ مُطْلَقًا ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ

وَتَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لَا مِنْ رُكُوعٍ؛ وَمَدَّةٌ؛ وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامٍ،
وَكُرَّةٌ لِغَيْرِهِ.

٥ - وَرُكُوعٌ بِأَنْحِنَاءٍ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ؛

وَقَفٌّ عَلَى الْمُصَلِّينَ ، أَيْ : أَصَالَةٌ ، دُونَ الْوَعَاظِ وَالْقُرَّاءِ . وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ
الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي التَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لَيْلًا .

* * *

وَسُنَّ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ تَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لِلتَّبَاعِ ، لَا فِي
رَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ ؛ بَلْ يَرْفَعُ مِنْهُ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَسُنَّ مَدَّةٌ؛
أَيْ : التَّكْبِيرُ ، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمُتَنَقِّلِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ فَصَلَ بِجَلْسَةٍ
الْأَسْتِرَاحَةِ .

وَسُنَّ جَهْرٌ بِهِ ، أَيْ : بِالتَّكْبِيرِ ، لِلانْتِقَالِ ، كَالْتَحَرُّمِ لِإِمَامٍ ، وَكَذَا
مُبَلَّغٍ اِحْتِجَاجَ إِلَيْهِ ؛ لَكِنْ إِنْ نَوَى الذِّكْرَ أَوْ وَالْإِسْمَاعَ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا
قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » .

قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ التَّبْلِيغَ بَدْعٌ مُنْكَرَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ بَلَغَ
الْمَأْمُومِينَ صَوْتُ الْإِمَامِ .

وَكُرَّةٌ ، أَيْ : الْجَهْرُ بِهِ ، لِغَيْرِهِ مِنْ مُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ .

٥ - وَخَامِسُهَا : رُكُوعٌ بِأَنْحِنَاءٍ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ ، وَهُمَا : مَا عَدَا
الْأَصَابِعَ مِنَ الْكَفَّيْنِ ؛ فَلَا يَكْفِي وَصُولُ الْأَصَابِعِ رُكْبَتَيْهِ ؛ لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا
عَلَيْهِمَا عِنْدَ اعْتِدَالِ الْخَلْقَةِ ، هَذَا أَقَلُّ الرُّكُوعِ .

وَسُنَّ تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقِي ، وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفِّيهِ ، وَقَوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلَاثًا .

وَسُنَّ فِي الرُّكُوعِ تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقِي بَأَن يَمُدَّهُمَا حَتَّى يَصِيرَا كَالصَّفِيحَةِ الْوَاحِدَةِ لِلاتِّبَاعِ .

وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ مَعَ نَصْبِهِمَا وَتَفْرِيقِهِمَا بِكَفِّيهِ ، مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِيقِهِمَا أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا .

وَقَوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلَاثًا لِلاتِّبَاعِ ، وَأَقَلُّ التَّسْبِيحِ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ مَرَّةً ، وَلَوْ بِنَحْوِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ .

وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ نَذْبًا : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ؛ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي - أَيُ : جَمِيعَ جَسَدِي - لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . [مسلم ، رقم : ٧٧١ ؛ أبو داود ، رقم : ٧٦٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٤٢١ ؛ النسائي ، رقم : ١٥٠] .

وَيُسَنُّ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . [البخاري ، رقم : ٧٩٤ ؛ مسلم ، رقم : ٤٨٤] .

وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى التَّسْبِيحِ أَوْ الذِّكْرِ فَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ ، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مَعَ « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ » إِلَى آخِرِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ زِيَادَةِ التَّسْبِيحِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ .

وَيُكْرَهُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ عَنِ الظَّهْرِ فِيهِ .

٦ - وَأَعْتَدَالٌ بَعْدَ لِبْدَاءِ ، وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبَعْدَ أَنْتِصَابٍ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ؛

وَيُسْنُ لِذِكْرِ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَضُمَّ فِيهِمَا بَعْضَهُ لِبَعْضٍ .

* * *

تَنْبِيْهُ : يَجِبُ أَنْ لَا يَفْصِدَ بِالْهَوِيِّ لِلرُّكُوعِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ تِلَاوَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ جَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ ، بَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَنْتِصِبَ ثُمَّ يَرْكَعُ ، كَنْظِيرِهِ مِنَ الْأَعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
وَلَوْ شَكَ غَيْرُ مَأْمُومٍ وَهُوَ سَاجِدٌ هَلْ رَكَعَ ؟ لَزِمَهُ الْأَنْتِصَابُ فَوْرًا ، ثُمَّ الرُّكُوعُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ رَاكِعًا .

* * *

٦ - وَسَادِسُهَا : أَعْتِدَالٌ وَلَوْ فِي نَفْلِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَيَتَحَقَّقُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِبْدَاءِ ، بِأَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ، وَلَوْ شَكَ فِي إِتْمَامِهِ عَادَ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمَأْمُومِ فَوْرًا وَجُوبًا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَالْمَأْمُومُ يَأْتِي بِرُكُوعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، أَيُّ : تَقَبَّلَ مِنْهُ حَمْدَهُ . وَالْجَهْرُ بِهِ لِإِمَامٍ وَمُبْلَغٍ ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ أَنْتِقَالٍ .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَنْتِصَابٍ لِلْأَعْتِدَالِ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ؛ [مسلم ، رقم : ٤٧٦] أَيُّ :

وَقُنُوتٌ بِصُبْحٍ وَوِثْرٍ نِصْفِ أَحْيَرٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ
لِنَازِلَةٍ، رَافِعاً يَدَيْهِ

بَعْدَهُمَا ، كَالْكَرْسِيِّ وَالْعَرْشِ ؛ وَمِلءُ بِالرَّفْعِ صِفَةٌ ، وَبِالنَّصْبِ حَالٌ ،
أَيُّ : مَالئاً ، بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ جِسْماً ، وَأَنْ يَزِيدَ مَنْ مَرَّ : أَهْلَ الشَّاءِ
وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا
مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْعَجْدِ مِنْكَ الْعَجْدُ . [مسلم ، رقم : ٤٧٧] .

وَسُنَّ قُنُوتٌ بِصُبْحٍ ، أَيُّ : فِي أَعْتِدَالِ رَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّابِعِ
عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَهُوَ إِلَى : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وَأَعْتِدَالِ آخِرَةِ وَثْرٍ نِصْفِ أَحْيَرٍ مِنْ رَمَضَانَ ، لِلاتِّبَاعِ ، وَيُكْرَهُ فِي
النَّصْفِ الْأَوَّلِ كَبَقِيَّةِ السَّنَةِ .

وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فِي أَعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَلَوْ مَسْبُوقاً
قَنَتْ مَعَ إِمَامِهِ لِنَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ وَاحِداً تَعَدَّى نَفْعُهُ ، كَأَسْرِ
الْعَالِمِ ، أَوْ الشُّجَاعِ ، وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ . وَسَوَاءٌ فِيهَا الْخَوْفُ ، وَلَوْ مِنْ عَدُوِّ
مُسْلِمٍ ، وَالْفَقْطُ ، وَالْوَبَاءُ .

وَخَرَجَ بِـ « الْمَكْتُوبَةِ » التَّفْلُ وَلَوْ عِيداً ، وَالْمَنْدُورَةَ ، فَلَا يُسْنُّ
فِيهِمَا .

رَافِعاً يَدَيْهِ حَذْوً مِنْكَبِيهِ ، وَلَوْ حَالَ الشَّاءِ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ لِلاتِّبَاعِ ،
وَحَيْثُ دَعَا لِتَحْصِيلِ شَيْءٍ ، كَدَفْعِ بَلَاءٍ عَنْهُ فِي بَقِيَّةِ عُمُرِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفِّيهِ
إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ بِهِ جَعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَيْهَا .
وَيُكْرَهُ الرَّفْعُ لِخَطِيبِ حَالَةِ الدُّعَاءِ .

بِنَحْوِ: اَللّٰهُمَّ اِهْدِنِيْ فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . اِلَى اٰخِرِهِ ،

بِنَحْوِ: اَللّٰهُمَّ اِهْدِنِيْ فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . اِلَى اٰخِرِهِ ، اَي : وَعَافِنِيْ فِيمَنْ
عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ - اَي : مَعَهُمْ لِانْدَرَجَ فِيْ سِلْكِهِمْ - وَبَارِكْ
لِيْ فِيمَا اَعْطَيْتَ ، وَقِنِيْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَاِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ،
وَإِنَّهُ لَا يَذُكُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْرِضُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ،
فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، اَسْتَغْفِرُكَ وَاتُوبُ اِلَيْكَ . [ابو داود، رقم: ١٤٢٥
و١٤٢٦؛ الترمذي، رقم: ٤٦٦٤؛ النسائي، رقم: ١٧٤٥؛ ابن ماجه، رقم: ١١٧٨؛ البيهقي،
٢/ ٢٠٩].

وَتُسَنُّ اٰخِرُهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ ، [«الاذكار» ،
رقم: ٣٥٤] وَلَا تُسَنُّ اَوَّلُهُ .

وَيَزِيدُ فِيهِ مَنْ مَرَّ قُنُوتَ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يَقْتُلُ بِهِ فِي الصُّبْحِ ، وَهُوَ :
اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهْدِيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ
عَلَيْكَ ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَحْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ
يَفْجُرُكَ ؛ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنُخْفِدُ
- اَي : نُسْرِعُ - نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، اِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ
مُلْحِقٌ . [«الاذكار» ، رقم: ٣٥٥].

وَلَمَّا كَانَ قُنُوتُ الصُّبْحِ الْمَذْكُورُ اَوَّلًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدَّمَ عَلَىٰ
هَذَا ، فَمِنْ ثَمَّ لَوْ اَرَادَ اَحَدُهُمَا فَقَطَّ اِقْتَصَرَ عَلَى الْاَوَّلِ .
وَلَا يَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ ، فَيُجْزَىٰ عَنْهَا آيَةٌ تَضَمَّنَتْ دُعَاءً اِنْ
قَصَدَهُ ، كَاٰخِرِ الْبَقْرَةِ ، وَكَذَا دُعَاءُ مَحْضٌ وَلَوْ غَيْرُ مَاثُورٍ .

وَجَهَرَ بِهِ إِمَامٌ وَأَمَّنَ مَأْمُومٌ سَمِعَ ، وَكُرِهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ
بِدُعَاءٍ .

٧ - وَسُجُودٌ مَرَّتَيْنِ عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ

قَالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَّجِهُهُ أَنَّ الْقَانِتَ لِنَازِلَةِ يَأْتِي بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ
يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ .

وَجَهَرَ بِهِ ، أَي : الْقُنُوتِ ، نَدْبًا ؛ إِمَامٌ وَلَوْ فِي السَّرِيَّةِ ، لَا مَأْمُومٌ لَمْ
يَسْمَعُهُ وَمُنْفَرِدٌ ، فَيَسِرَّانِ بِهِ مُطْلَقًا .

وَأَمَّنَ جَهْرًا مَأْمُومٌ سَمِعَ قُنُوتَ إِمَامِهِ لِلدُّعَاءِ مِنْهُ ، وَمِنَ الدُّعَاءِ الصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُؤَمِّنُ لَهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، أَمَا الثَّنَاءُ ، وَهُوَ : « فَإِنَّكَ
تَقْضِي ... » إِلَى آخِرِهِ ، فَيَقُولُهُ سِرًّا ، أَمَا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعَهُ أَوْ سَمِعَ
صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ فَيَقْنُتُ سِرًّا .

وَكَرِهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ ، أَي : بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ ، لِلتَّنْهِيِ عَنِ
تَخْصِيصِ نَفْسِهِ بِاللُّدْعَاءِ ، فَيَقُولُ الْإِمَامُ : « أَهْدِنَا » وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ
الْجَمْعِ ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ
ﷺ وَهُوَ إِمَامٌ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ : إِنَّ أَدْعِيَّتَهُ كُلَّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ جَرَى
بَعْضُهُمْ عَلَى اخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِالْقُنُوتِ .

٧ - وَسَابِعُهَا : سُجُودٌ مَرَّتَيْنِ كُلِّ رُكْعَةٍ عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ لَهُ ، وَإِنْ
تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَوْ نَحْوَ سَرِيرٍ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْمُولٍ لَهُ ،
فَلَا يَضُرُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا سَجَدَ عَلَى مَحْمُولٍ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ،

مَعَ تَنكِيسِ بَوْضِعِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفِهِ ، وَتَحَامُلِ وَرُكْبَتَيْهِ وَبَطْنِ
كَفِّهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ؛

كَطَرْفٍ مِنْ رِدَائِهِ الطَّوِيلِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « عَلِيٌّ غَيْرِ مَحْمُولٍ لَهُ » مَا لَوْ سَجَدَ عَلِيُّ مَحْمُولٍ
يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، كَطَرْفٍ مِنْ عِمَامَتِهِ ، فَلَا يَصِحُّ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ ، وَإِلَّا أَعَادَ السُّجُودَ .

وَيَصِحُّ عَلِيُّ يَدٍ غَيْرِهِ وَعَلَى نَحْوِ مُنْدِيلِ بِيَدِهِ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ
الْمُنْفَصِلِ ، وَلَوْ سَجَدَ عَلِيُّ شَيْءٍ فَالْتَصَقَ بِجَبْهَتِهِ صَحَّ ، وَوَجَبَ إِزَالَتُهُ
لِلسُّجُودِ الثَّانِي .

مَعَ تَنكِيسِ بَأَن تَرْفَعَ عَجِيزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلِيُّ رَأْسِهِ وَمَنْكَبَيْهِ لِلاتِّبَاعِ ،
فَلَوْ أُنْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَا لَمْ يُجْزِئُهُ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهَا
السُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ أَجْزَأُهُ .

بَوْضِعِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفِهِ ، أَيْ : مَعَ كَشْفِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِلٌ
كَعَصَابَةٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجِرَاحَةٍ ، وَشَقَّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ،
فَيَصِحُّ .

وَمَعَ تَحَامُلِ بِجَبْهَتِهِ فَقَطَّ عَلِيُّ مُصَلَّاهُ ، بَأَن يَنَالَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ خِلَافًا
لِلْإِمَامِ .

وَوَضِعُ بَعْضِ رُكْبَتَيْهِ وَبَعْضِ بَطْنِ كَفِّهِ مِنَ الرَّاحَةِ وَبُطُونِ الْأَصَابِعِ
وَبَعْضُ بَطْنِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ؛ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ كَالْحَرْفِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ
وَوَظْهِرِهَا ، وَلَوْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمَيْهِ وَقَدِرَ عَلِيُّ وَضِعَ شَيْءٍ مِنْ بَطْنَيْهِمَا لَمْ

وَسُنَّ وَضَعُ أَنْفٍ ، وَقَوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، ثَلَاثًا .

يَجِبُ كَمَا افْتِضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ .

وَلَا يَجِبُ التَّحَامُلُ عَلَيْهَا ، بَلْ يُسَنُّ ، كَكَشْفِ غَيْرِ الرُّكْبَتَيْنِ .

وَسُنَّ فِي الشُّجُودِ وَضَعُ أَنْفٍ ، بَلْ يَتَأَكَّدُ لِخَبَرِ صَحِيحٍ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،

رَقْمٌ : ٧٣٠] ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيَرُ وَجُوبُهُ .

وَيُسَنُّ وَضَعُ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا مُتَفَرِّقَتَيْنِ قَدْرَ شِبْرٍ ، ثُمَّ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ رَافِعًا ذِرَاعِيهِ عَنِ الْأَرْضِ وَنَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مَعًا وَتَفْرِيقُ قَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ وَنَضْبُهُمَا مُوجَّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ذِيْلِهِ .

وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حَالَةَ الشُّجُودِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَقْرَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ .

وَقَوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، ثَلَاثًا فِي الشُّجُودِ لِلاتِّبَاعِ ، وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ نَذْبًا : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ؛ [« الْأَذْكَارُ » ، رَقْمٌ : ٣٤١] .

وَيُسَنُّ إِكْتِسَارُ الدُّعَاءِ فِيهِ ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ . [مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ٣٢٧] .

٨ - وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا أَعْتِدَالًا ؛ وَسُنَّ فِيهِ
وَتَشْهَدٍ أَوَّلَ افْتِرَاشٍ وَاضِعًا كَفَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، قَائِلًا : رَبِّ اغْفِرْ
لِي . . . إِلَى آخِرِهِ ،

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةً وَجُلَّةً ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَائِيَّتَهُ
وَسِرَّهُ . [مسلم ، رقم : ٤٨٣] .

قال في « الرُّوضَةِ » : تَطْوِيلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ التَّرْكَوعِ .
٨ - وَثَامِنُهَا : جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا ، أَي : السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَوْ فِي نَفْلِ عَلَى
الْمُعْتَمِدِ .

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْفَعِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ نَحْوِ لَسَعِ عَقْرَبِ
أَعَادَ السُّجُودَ ، وَلَا يَضُرُّ إِدَامَةُ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
اتِّفَاقًا ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ .

وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا أَعْتِدَالًا ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا ، بَلْ شُرْعًا
لِلْفَضْلِ ، فَكَانَا قَصِيرَيْنِ ، فَإِنْ طَوَّلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ ذِكْرِهِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَدَرَ
الْفَاتِحَةَ فِي الْأَعْتِدَالِ ، وَأَقَلَّ التَّشْهَدَ فِي الْجُلُوسِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ .

وَسُنَّ فِيهِ ، أَي : الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي تَشْهَدٍ أَوَّلِ وَجِلْسَةِ
اسْتِرَاحَةٍ ، وَكَذَا فِي تَشْهَدٍ آخِرٍ إِنْ تَعَقَّبَهُ سُجُودٌ سَهْوٍ ؛ افْتِرَاشٌ ، بَأَنَّ
يَجْلِسَ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ ، وَاضِعًا كَفَيْهِ عَلَى
فَخِذَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، بِحَيْثُ تُسَامِتُهُمَا رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ ، نَاشِرًا
أَصَابِعَهُ ؛ قَائِلًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي . . . إِلَى آخِرِهِ ، تَمَّتْهُ : وَأَرْحَمْنِي ،

وَجَلْسَةٌ أَسْتِرَاحَةٌ لِقِيَامِ .

٩ - وَطَمَأْنِينَةٌ فِي كُلِّ .

١٠ - وَتَشْهَدٌ أَحْيَرٌ ، وَأَقْلُهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَأَجْبُرَنِي ، وَأَرْفَعَنِي ، وَأَرْزُقَنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي . [« الأذكار » ، رقم : ٣٤٥] لِلاتِّبَاعِ .

وَيُكْرَرُ : أَغْفِرْ لِي ؛ ثَلَاثًا .

وَسُنَّ جَلْسَةٌ أَسْتِرَاحَةٌ بِقَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلاتِّبَاعِ ؛ وَلَوْ فِي نَفْلِ ؛ وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ ، خِلَافًا لِشَيْخِنَا ، لِقِيَامِ ، أَيْ : لِأَجْلِهِ عَنْ سُجُودٍ لَغَيْرِ تِلَاوَةِ .

وَيُسْنُ اعْتِمَادُ عَلَيَّ بَطْنِ كَفِّيهِ فِي قِيَامٍ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ .

٩ - وَتَاسِعُهَا : طَمَأْنِينَةٌ فِي كُلِّ ، مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسِ

بَيْنَهُمَا وَالْإِعْتِدَالِ ، وَلَوْ كَانَا فِي نَفْلِ خِلَافًا « لِلْأَنْوَارِ » ؛ وَضَابِطُهَا أَنَّ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ مَا أُنْتَقَلَ إِلَيْهِ عَمَّا أُنْتَقَلَ عَنْهُ .

١٠ - وَعَاشِرُهَا : تَشْهَدٌ أَحْيَرٌ ، وَأَقْلُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالزُّمَيْدِيُّ

[« الأذكار » ، الأرقام : ٣٦٨ - ٣٩١] التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، تَتَمَّتُهُ : سَلَامٌ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

وَيُسْنُ لِكُلِّ زِيَادَةٍ : « الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ » ؛ وَ« أَشْهَدُ »

الثَّانِي ، وَتَعْرِيفُ السَّلَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا أَلْبَسْمَلَةَ قَبْلَهُ .

١١ - وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ، وَأَقْلَاهَا: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ وَسُنَّ فِي اٰخِرِ صَلَاةٍ عَلَى اٰلِهِ،

وَلَا يَجُوزُ اِبْدَالُ لَفْظٍ مِنْ هَذَا بِاَقْلٍ، وَلَوْ بِمُرَادِفِهِ، كَالنَّبِيِّ بِالرَّسُولِ، وَعَكْسِهِ، وَمُحَمَّدٌ بِاَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ .
 وَيَكْفِي: « وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » لا « وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ » .
 وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ هُنَا التَّشْدِيدَاتِ، وَعَدَمَ اِبْدَالِ حَرْفٍ بِاٰخَرَ، وَالْمُوَالَاةَ لَا التَّرْتِيبَ اِنْ لَمْ يُخَلَّ بِالْمَعْنَى .
 فَلَوْ اَظْهَرَ التَّوْنُ الْمُدْغَمَةَ فِي اَللَّامِ فِي: « أَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ » اَبْطَلَ لِتَرْكِه شِدَّةَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ اِدْغَامَ [تَنْوِينِ] (١) دَالِ « مُحَمَّدٍ » فِي رَأْيِ « رَسُولِ اللهِ » .
 وَيَجُوزُ فِي النَّبِيِّ اَلْهَمْزُ وَالتَّشْدِيدُ .

١١ - وَحَادِي عَشْرًا: صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ، أَي: بَعْدَ تَشْهَدِ اٰخِرِ، فَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ .
 وَأَقْلَاهَا: اَللّٰهُمَّ صَلِّ، أَي: اَرْحَمْهُ رَحْمَةً مَقْرُونَةً بِالتَّعْظِيمِ .
 أَوْ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ أَوْ: عَلَى رَسُولِهِ، أَوْ: عَلَى النَّبِيِّ، دُونَ اَحْمَدَ .

وَسُنَّ فِي تَشْهَدِ اٰخِرِ، وَقِيلَ: يَجِبُ؛ صَلَاةٌ عَلَى اٰلِهِ، فَيَحْصُلُ اَقْلٌ اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلْاَلِ بِزِيَادَةِ « وَآلِهِ » مَعَ اَقْلٍ اَلصَّلَاةِ، لَا فِي اَلْاَوَّلِ عَلَى

(١) هذه الإضافة من فوائد الشيخ محمود حبال رحمه الله، أثبتتها عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله .

وَيُسَنُّ أَكْمَلَهَا فِي تَشْهِيدِ وَدُعَاءٍ .

الْأَصَحُّ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَلَآنَ فِيهَا نَقْلَ رُكْنِ قَوْلِي عَلَى قَوْلٍ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ عَلَى قَوْلٍ ؛ وَأَخْتِيرَ مُقَابِلَهُ لِصِحَّةِ أَحَادِيثَ فِيهِ .

وَيُسَنُّ أَكْمَلَهَا فِي تَشْهِيدِ أَحْيَرٍ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [البخاري ، رقم : ٦٣٥٧ ؛ مسلم ، رقم : ٤٠٦] .

وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِي التَّشْهِيدِ ، فَلَيْسَ هُنَا إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنْهُ ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ « سَيِّدِنَا » قَبْلَ « مُحَمَّدٍ » .

وَسُنَّ فِي تَشْهِيدِ أَحْيَرٍ دُعَاءٌ بَعْدَمَا ذُكِرَ كُلُّهُ .

وَأَمَّا التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ فَيُكْرَهُ فِيهِ الدُّعَاءُ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، إِلَّا إِنْ فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَيَدْعُو حِينَئِذٍ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَآكِدُهُ مَا أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . [البخاري ، رقم : ١٣٧٧ ؛ مسلم ، رقم : ٥٨٨] .

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . [رقم : ٥٨٨ و ٧٧١] .

وَمِنْهُ أَيْضاً : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَبِيراً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ

١٢ - وَقُعُودٌ لَهُمَا؛ وَسُنُّ تَوَرُّكٍ فِيهِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ، نَاشِراً أَصَابِعَ يُسْرَاهُ، وَقَابِضاً يُمْنَاهُ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ، وَرَفَعَهَا عِنْدَ: «إِلَّا اللهُ» وَإِدَامَتَهُ،

الذُّنُوبِ إِلَّا أَنْتَ ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ .
رَوَاهُ البُخَارِيُّ [رقم : ٨٣٤ ؛ ومسلم ، رقم : ٢٧٠٥] .

وَيُسْنُ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاءَ الْإِمَامِ عَنْ قَدْرِ أَقْلٍ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قال شيخنا : تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَدْعِيَةِ التَّشَهُدِ .

١٢ - وَثَانِي عَشْرًا: قُعُودٌ لَهُمَا؛ أَيُّ : لِلتَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ السَّلَامُ .

وَسُنُّ تَوَرُّكٍ فِيهِ، أَيُّ : فِي قُعُودِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ مَا يَعْقِبُهُ سَلَامٌ ، فَلَا يَتَوَرَّكُ مَسْبُوقٌ فِي تَشَهُدِ إِمَامِهِ الْأَخِيرِ ، وَلَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ ، وَهُوَ كَالْأَفْتِرَاشِ ، لَكِنْ يُخْرَجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ .
وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي قُعُودِ تَشَهُدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ، بِحَيْثُ تُسَامِتُهُ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ .

نَاشِراً أَصَابِعَ يُسْرَاهُ، مَعَ ضَمِّ لَهَا ، وَقَابِضاً أَصَابِعَ يُمْنَاهُ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ، بِكَسْرِ أَلْبَاءِ ، وَهِيَ : الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ؛ فَيُرْسَلُهَا .
وَسُنُّ رَفْعِهَا ، أَيُّ : الْمُسَبِّحَةَ ، مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلاً ، عِنْدَ هَمْزَةِ «إِلَّا اللهُ» لِلتَّبَاعِ .

وَإِدَامَتُهُ ، أَيُّ : الرِّفْعِ ، فَلَا يَضَعُهَا ، بَلْ تَبْقَى مَرْفُوعَةً إِلَى الْقِيَامِ أَوْ

وَنَظَرُ إِلَيْهَا .

١٣ - وَتَسْلِيمَةُ أَوْلَى ، وَأَقْلَاهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَسُنَّ ثَانِيَةٌ بـ :
رَحْمَةُ اللَّهِ وَالتَّفَاتِ فِيهِمَا .

السَّلَامُ ، وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا ، بِأَنْ يَضَعَ رَأْسَ الْإِبْهَامِ عِنْدَ
أَسْفَلِهَا عَلَى حَرْفِ الرَّاحَةِ ، كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ .
وَلَوْ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى غَيْرِ الرُّكْبَةِ يُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا حِينْتِد .
وَلَا يُسَنُّ رَفْعُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عِنْدَ « إِلَّا اللَّهُ » .

وَسُنَّ نَظَرُ إِلَيْهَا ، أَي : قَصْرُ النَّظَرِ إِلَى الْمُسَبَّحَةِ حَالَ رَفْعِهَا ، وَلَوْ
مَسْتَوْرَةً ، بِنَحْوِكُمْ ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا .

١٣ - وَثَالِثُ عَشْرًا : تَسْلِيمَةُ أَوْلَى ، وَأَقْلَاهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، لِلاتِّبَاعِ ،
وَيُكْرَهُ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ؛ وَلَا يُجْزَىءُ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ؛ بِالتَّنْكِيرِ ؛ وَلَا
سَلَامٌ لِلَّهِ ، أَوْ سَلَامِي عَلَيْكُمْ ، بَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ ، كَمَا فِي
« شَرْحِ الْإِرْشَادِ » لِشَيْخِنَا .

وَسُنَّ تَسْلِيمَةُ ثَانِيَةٌ وَإِنْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ ، وَتَحْرُمُ إِنْ عَرَضَ بَعْدَ الْأَوْلَى
مُنَافٍ ، كَحَدِيثِ ، وَخُرُوجِ وَقْتِ جُمُعَةٍ ، وَوُجُودِ عَارِ سِتْرَةٍ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ كَلَامًا مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ بـ : رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَي : مَعَهَا ، دُونَ
« وَبَرَكَاتِهِ » عَلَى الْمُنْقُولِ فِي غَيْرِ الْجِنَازَةِ ، لَكِنْ اخْتِيرَ نَدْبُهَا لِثُبُوتِهَا مِنْ
عِدَّةِ طُرُقٍ .

وَمَعَ التَّفَاتِ فِيهِمَا ، حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأَوْلَى ، وَالْأَيْسَرُ فِي
الثَّانِيَةِ .

١٤ - وَتَرْتِيبُ بَيْنِ أَرْكَانِهَا ،

تَنْبِيهُ : يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ أَنْ يَنْوِيَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ أَلْتَقَتْ هُوَ إِلَيْهِ مِمَّنْ عَنْ يَمِينِهِ بِالسَّلَامَةِ الْأُولَى ، وَعَنْ يَسَارِهِ بِالسَّلَامَةِ الثَّانِيَةِ ، مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسِ وَجِنِّ ، وَبِأَيْتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ ، وَبِالْأُولَى أَفْضَلُ .

وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ بِأَيِّ سَلَامِيهِ شَاءَ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَبِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ ، فَيَنْوِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْمُسَلِّمِ بِالسَّلَامَةِ الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالْأُولَى ، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيْتِهِمَا شَاءَ ، وَبِالْأُولَى أَوْلَى .

* * *

فُرُوعٌ : يُسَنُّ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامَةِ الْأُولَى خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا ، وَأَنْ يُدْرَجَ السَّلَامَ ، وَأَنْ يَتَبَدَّئَهُ مُسْتَقْبِلاً بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ، وَأَنْ يُنْهِئَهُ مَعَ تَمَامِ الْاَلْتِفَاتِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الإِمَامِ .

* * *

١٤ - وَرَابِعُ عَشْرَها : تَرْتِيبُ بَيْنِ أَرْكَانِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا ذَكَرَ ، فَإِنَّ تَعَمُّدَ الإِخْلَالَ بِالتَّرْتِيبِ بِتَقْدِيمِ رُكْنِ فِعْلِيٍّ ، كَانَ سَجْدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

أَمَّا تَقْدِيمُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ فَلَا يَضُرُّ ، إِلاَّ السَّلَامَ ؛ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ

وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِتَرْكِ رُكْنٍ ، أَوْ شَكَ أَتَى بِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ فِعْلٍ
مِثْلِهِ ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ وَتَدَارَكَ .

السَّنَنِ ، كَالشُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَالِدُعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ ، شَرْطٌ
لِلْإِعْتِدَادِ بِسُنِّيَّتِهَا .

وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ فِي التَّرْتِيبِ بِتَرْكِ رُكْنٍ ، كَانَ سَجَدَ قَبْلَ الرَّكْعِ ،
أَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ ، لَعَا مَا فَعَلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَثْرُوكِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ
بُلُوغِ مِثْلِهِ أَتَى بِهِ ، وَإِلَّا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

أَوْ شَكَ هُوَ ، أَيُّ : غَيْرُ الْمَأْمُومِ ، فِي رُكْنٍ ، هَلْ فَعَلَ أَمْ لَا ؟ كَأَنَّ
شَكَ رَاكِعًا هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ؟ أَوْ سَاجِدًا هَلْ رَكَعَ أَوْ اعْتَدَلَ ؟ أَتَى بِهِ فَوْرًا
وَجُوبًا إِنْ كَانَ الشُّكُّ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ ، أَيُّ : مِثْلَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ مِنْ رَكَعَةٍ
أُخْرَى ؛ وَإِلَّا ، أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ فِي رَكَعَةٍ أُخْرَى ؛
أَجْزَأَهُ عَنِ مَثْرُوكِهِ وَلَعَا مَا بَيْنَهُمَا .

هَذَا كُلُّهُ إِنْ عَلِمَ عَيْنَ الْمَثْرُوكِ وَمَحَلَّهُ ، فَإِنْ جَهِلَ عَيْنَهُ وَجَوَزَ أَنَّهُ أَلْتِيَّةٌ
أَوْ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَمْ يُشْتَرَطْ هُنَا طَوْلُ فَضْلِ وَلَا مُضِيِّ رُكْنٍ .

أَوْ أَنَّهُ السَّلَامُ يُسَلَّمُ . وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ عَلَى الْأَوْجِهِ .

أَوْ أَنَّهُ غَيْرُهُمَا أَخَذَ بِالْأَسْوَأِ ، وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِي مِنْ

صَلَاتِهِ .

نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَثَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَسُجُودِ تِلَاوَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

فَرَعٌ :

سُنَّ دُخُولُ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ، وَفِيهَا خُشُوعٌ بِقَلْبِهِ
وَبِجَوَارِحِهِ ،

أَمَّا مَأْمُومٌ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ
فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ ، أَوْ بَعْدَ رُكُوعِهَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ ، بَلْ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ وَيُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

* * *

فَرَعٌ : سُنَّ دُخُولُ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ تَارِكِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالٍ ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ١٤٢] ، وَالْكَسَلُ : الْفُتُورُ
وَالْتَوَانِي .

وَفَرَاغِ قَلْبٍ مِنَ الشَّوَاغِلِ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ .
وَسُنَّ فِيهَا ، أَي : فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا ، خُشُوعٌ بِقَلْبِهِ بِأَنْ لَا يَخْضُرَ فِيهِ
غَيْرٌ مَا هُوَ فِيهِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْآخِرَةِ .

وَبِجَوَارِحِهِ بِأَنْ لَا يَعْثَبَ بِأَحَدِهَا ، وَذَلِكَ لِثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ عَلَى فَاعِلِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَاشِعُونَ ﴿ [٢٣ سورة المؤمنون / الآيتان : ٢٠١] وَلِإِنْتِفَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ بِإِنْتِفَائِهِ ،
كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَلِأَنَّ لَنَا وَجْهًا آخِرًا جَمَعُ ، أَنَّهُ
شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ .

وَمِمَّا يُحْصَلُ الْخُشُوعَ اسْتِحْضَارُهُ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الْمُلُوكِ الَّذِي

وَتَدَبُّرِ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ ، وَإِدَامَةِ نَظَرٍ مَحَلِّ سُجُودِهِ ،

يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ، يُنَاجِيهِ ، وَأَنَّهُ رَبِّمَا تَجَلَّى عَلَيْهِ بِالْقَهْرِ لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ رُبُوبِيَّتِهِ ، قَرَدَّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ .

وَقَالَ سَيِّدِي الْقُطْبُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ الْبَكْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ مِمَّا يُورِثُ الْخُشُوعَ إِطَالَةَ التَّرْكَوعِ وَالسُّجُودِ .

وَتَدَبُّرِ قِرَاءَةٍ ، أَيْ : تَأَمُّلِ مَعَانِيهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [٤٧ سورة محمد/ الآية : ٢٤] وَلَآنَ بِهِ يَكْمُلُ مَقْصُودُ الْخُشُوعِ .

وَتَدَبُّرِ ذِكْرِ ، قِيَاساً عَلَى الْقِرَاءَةِ .

وَسُنَّ إِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلِّ سُجُودِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ ، وَلَوْ أَعْمَى ؛ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ؛ نَعَمْ السُّنَّةُ أَنْ يَقْصُرَ نَظْرَهُ عَلَى مُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ رَفْعِهَا فِي التَّشَهُّدِ لِخَبَرِ صَحِيحٍ فِيهِ .

وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا .

* * *

فَائِدَةٌ : يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ الذِّكْرُ وَغَيْرِهِ تَرَكَ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَفِي عُمُومِهِ نَظْرٌ ، وَالَّذِي يَتَّجُهُ تَخْصِيصُهُ بِمَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الْوُجُوبِ .

* * *

وَذَكَرَ وَدُعَاءَ سِرًّا عَقِبَهَا،

وَسُنَّ ذِكْرُ وَدُعَاءِ سِرًّا عَقِبَهَا، أَي : الصَّلَاةِ ؛ أَي : يُسَنَّ الإِسْرَارُ بِهِمَا
لِلْمُنْفَرِدِ وَمَأْمُومٍ وَإِمَامٍ لَمْ يُرَدْ تَعْلِيمُ الْحَاضِرِينَ ، وَلَا تَأْمِينُهُمْ لِذُعَائِهِ
بِسَمَاعِهِ ؛ وَوَرَدَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ؛ وَذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي
« إِرْشَادُ الْعِبَادِ » ^(١) ، فَاطْلُبْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ [رَقْم : ٣٤٩٩] ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ - أَي : أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ - ؟ قَالَ : « جَوْفُ
اللَّيْلِ [الْآخِرِ] وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ » .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ [الْبُخَارِيُّ ، رَقْم : ٢٩٩٢ ؛ مُسْلِمٌ ، رَقْم : ٢٧٠٤] عَنْ أَبِي
مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا [نَسِيرٌ] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا
وَكَبَّرْنَا وَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَرْبَعُوا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ^(٢) ، إِنَّهُ سَمِيعٌ
قَرِيبٌ » . أَحْتَجُّ بِهِ أَلْبِيهَقِي وَغَيْرُهُ لِلإِسْرَارِ بِالذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » : أَخْتَارُ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ
السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَا الذِّكْرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ ،
فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُسِرُّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَا

(١) وقد قُتِّمَتْ بِالاعتناء به ، وطبعته « الجفان والجابي للطباعة والنشر » ، ليماسول ، قبرص .

(٢) فِي الْأَصُولِ : « إِنَّهُ حَكَمٌ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » . وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَوِي السَّقَافُ رَحِمَهُ اللَّهُ : « فِي أَكْثَرِ النُّسخِ :
إِنَّهُ حَكَمٌ » . وَفِي الْمَتْنِ الْمَطْبُوعِ مَعَ « إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ » : « إِنَّهُ حَكِيمٌ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » ؛ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

تَجَهَّرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا ﴿ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ١١٠] يَعْني وَاللهُ أَعْلَمُ :
الدُّعَاءُ ، وَلَا تَجَهَّرَ حَتَّى تُسْمَعَ غَيْرَكَ ، وَلَا تُخَافِ حَتَّى لَا تُسْمَعَ نَفْسَكَ .
أَنْتَهَى .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ شَيْخُنَا : أَمَّا الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ بِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ
يَحْصُلُ تَشْوِيشٌ عَلَى مُصَلٍّ ، فَيَنْبَغِي حُرْمَتُهَا .

* * *

فُرُوعٌ : يُسْنُ افْتِتَاحَ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
وَالْحَتْمُ بِهِمَا وَبِـ « آمِينَ » ، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعَاءَ الْإِمَامِ وَإِنْ حَفِظَ
ذَلِكَ ، وَرَفَعُ يَدَيْهِ الطَّاهِرَتَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَمَسَحَ الْوَجْهَ بِهِمَا بَعْدَهُ ،
وَأَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا ، أَمَّا الْإِمَامُ
إِذَا تَرَكَ الْقِيَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُ ، فَالْأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَى
الْمَأْمُومِينَ وَيَسَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا ^(١) : وَلَوْ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَنْصِرَافُهُ لَا يُنَافِي نَدْبَ الذِّكْرِ لَهُ
عَقِبَهَا ، لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَفُوتُ بِفِعْلِ
الرَّائِبَةِ ، وَإِنَّمَا الْفَائِتُ بِهِ كَمَالُهُ لَا غَيْرُ . وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ حُصُولُ ثَوَابِ
الذِّكْرِ وَإِنْ جَهَلَ مَعْنَاهُ ، وَنَظَرَ فِيهِ الْأَسْوِي ، وَلَا يَأْتِي هَذَا فِي الْقُرْآنِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَلَوِي السَّقَافِ رَحِمَهُ اللهُ : أَي : فِي « التَّحْفَةِ » ، وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، لَمْ يَنْتَبِهْ إِلَيْهِ
الْمَحْسِي . أَي : الشَّيْخُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَنُدِبَ تَوَجُّهُ لِنَحْوِ جِدَارٍ ، فَعَصَا مَعْرُوزَةً ، فَسَطَّ مُصَلِّيٌّ ؛

لِلتَّعَبُدِ بِلَفْظِهِ فَأَثِيبَ قَارِئُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ بِخِلَافِ الذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ وَلَوْ بِوَجْهِ . انْتَهَى .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِقَرْصٍ أَوْ نَقْلِ مِنْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ لِيَشْهَدَ لَهُ الْمَوْضِعُ ، حَيْثُ لَمْ تُعَارِضْهُ فِضِيلَةٌ نَحْوُ صَفِّ أَوَّلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَلَّ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ .

وَالنَّقْلُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ أَوْ تَهَاوَنًا بِهِ ، إِلَّا فِي نَافِلَةِ الْمُبَكَّرِ لِلْجُمُعَةِ ، أَوْ مَا سُنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، أَوْ وَرَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَالضُّحَى ، وَأَنْ يَكُونَ انْتِقَالَ الْمَأْمُومِ بَعْدَ انْتِقَالِ إِمَامِهِ .

* * *

وَيُنْدَبُ لِمُصَلٍّ تَوَجُّهُ لِنَحْوِ جِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ مِنْ كُلِّ شَاخِصٍ طُولُ ارْتِفَاعِهِ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقَبِ الْمُصَلِّيِّ ثَلَاثَةٌ أذْرُعٍ فَأَقَلَّ .
ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَنَحْوِ عَصَا مَعْرُوزَةٍ كَمَتَاعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ نُدِبَ بِسَطِّ مُصَلِّيٍّ كَسَجَادَةٍ .

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ حَطَّ أَمَامَهُ حَطًّا فِي ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُولًا ، وَهُوَ أَوْلَى ، لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْمٌ : ٦٨٩] : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَحِطْ حَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » .

وَقِيسَ بِالْحَطِّ الْمُصَلِّيُّ ، وَقُدِّمَ عَلَى الْحَطِّ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ .

وَالتَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ ،

وَكُرْهَ فِيهَا الْتِفَاتٌ ،

فَمَتَى عَدَلَ عَنْ رُبَّةٍ إِلَى مَا دُونَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْعَدَمِ .
وَيُسْنُ أَنْ لَا يَجْعَلَ الشُّرَّةَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، بَلْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ .
وَكُلُّ صَفٍّ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَإِنْ قَرَّبَ مِنْهُ ، قَالَ الْبُغَوِيُّ : سُتْرَةٌ
الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ . أَنْتَهَى .
وَلَوْ تَعَارَضَتِ الشُّرَّةُ وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَمَا الَّذِي
يُقَدَّمُ ؟ .

قَالَ شَيْخُنَا : كُلُّ مُحْتَمِلٍ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ يُقَدَّمُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي
مَسْجِدِهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَسْجِدِهِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُضَاعَفَةِ تَقْدِيمُ نَحْوِ
الصَّفِّ الْأَوَّلِ . أَنْتَهَى .
وَإِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، فَيُسْنُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّرَّةِ
الْمُسْتَوْفِيَةِ لِلشُّرُوطِ ، وَقَدْ تَعَدَّى بِمُرُورِهِ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا .

وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّرَّةِ حِينَ يُسْنُ لَهُ الدَّفْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ
الْمَارِئَ سَبِيلًا مَا لَمْ يُقَصِّرْ بِوُقُوفٍ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي صَفٍّ مَعَ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ
آخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلِدَاخِلِ خَرَقِ الصُّفُوفِ وَإِنْ كَثُرَتْ حَتَّى يَسُدَّهَا .

وَكُرْهَ فِيهَا ، أَيُّ : الصَّلَاةُ ، اَلْتِفَاتٌ بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَقِيلَ :
يَحْرُمُ ، وَأَخْتَبِرُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمُ : ٩٠٩ ؛ النَّسَائِيُّ ، رَقْمُ : ١١٩٥ ؛
« مَسْنَدُ أَحْمَدَ » ، رَقْمُ : ٢٠٩٩٧ ؛ الدَّارِمِيُّ ، رَقْمُ : ١٤٢٣] : « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى
الْعَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ » أَيُّ : بِرَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ « مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا اَلْتَفَتَ
أَعْرَضَ عَنْهُ » .

وَنَظَرَ نَحْوَ سَمَاءٍ ، وَبَصُقُ أَمَامًا وَيَمِينًا ،

فَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةِ كَمَا لَا يُكْرَهُ مُجَرَّدُ لَمَحِ الْعَيْنِ .

وَنَظَرَ نَحْوَ سَمَاءٍ ، مِمَّا يُلْهِي ، كَثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ، لِخَبَرِ البُّخَارِيِّ
[رقم : ٤٧٥٠] : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟! »
فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » ،
وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَتْ أَيْضاً فِي مُحَطَّطٍ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يُحِلُّ بِالْخُشُوعِ .
وَبَصُقُ فِي صَلَاتِهِ ، وَكَذَا خَارِجَهَا .

أَمَامًا ، أَيْ : قِبَلَ وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجَهَا مُسْتَقْبِلًا كَمَا
أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ .

وَيَمِينًا لَا يَسَارًا ، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٠٥ ؛ مسلم ، رقم :
٤٩٣] : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ فِي ثُوبٍ مِنْ جِهَةِ
يَسَارِهِ » وَهُوَ أَوْلَى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَا بُعْدَ فِي مُرَاعَاةِ مَلِكِ الْيَمِينِ دُونَ مَلِكِ الْيَسَارِ إِظْهَارًا
لِشَرَفِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَطَّ إِنْسَانٌ بَصُقَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ
يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَاطِئَ رَأْسَهُ وَيَبْصُقُ لِإِلَى الْيَمِينِ وَلَا إِلَى الْيَسَارِ ، وَإِنَّمَا
يَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ بَقِيَ جُزْمُهُ لِأَنَّ اسْتِهْلَاقَ فِي نَحْوِ مَاءِ
مَضْمُضَةٍ ، وَأَصَابَ جِزَاءً مِنْ أَجْزَائِهِ دُونَ هَوَائِهِ ، وَزَعَمُ حُرْمَتِهِ فِي هَوَائِهِ
وَإِنْ لَمْ يُصَبَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ بَعِيدًا غَيْرَ مُعْوَلٍ عَلَيْهِ ، وَدُونَ تُرَابٍ لَمْ يَدْخُلْ
فِي وَفْقِهِ ، قِيلَ : وَدُونَ حُصْرِهِ ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ تَقْدِيرِهَا كَمَا

وَكَشَفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ ، وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَّثَ

هُوَ ظَاهِرٌ . أَنْتَهَى .

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ نَجَسٍ مِنْهُ فَوْرًا عَيْنِيًّا عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ ، وَإِنْ أُرْصِدَ
لِإِزَالَتِهِ مَنْ يَقُومُ بِهَا بِمَعْلُومٍ كَمَا أَفْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ .

وَيَحْرُمُ بَوْلٌ فِيهِ ، وَلَوْ فِي نَحْوِ طُسْتٍ ، وَإِدْخَالُ نَعْلِ مُتَنَجِّسَةٍ لَمْ يَأْمَنْ
التَّلْوِثَ ، وَرَمِيُّ نَحْوِ قَمَلَةٍ فِيهِ مَيْتَةٍ ، وَقَتْلُهَا فِي أَرْضِهِ ، وَإِنْ قَلَّ دَمُهَا ؛
وَأَمَّا الْفَاوِئِهَا أَوْ دَفْنُهَا فِيهِ حَيَّةٌ فَظَاهِرٌ فَتَاوَى التَّوَوِيِّ حِلُّهُ ، وَظَاهِرٌ كَلَامُ
« الْجَوَاهِرِ » تَحْرِيمُهُ ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ .

وَيُكْرَهُ فَضْدٌ وَحِجَامَةٌ فِيهِ بِإِنَاءٍ ، وَرَفْعُ صَوْتٍ ، وَنَحْوُ بَيْعٍ وَعَمَلٍ
صِنَاعَةٍ فِيهِ .

وَكَشَفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ ، وَأَضْطِبَاعٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ ، قَالَ
الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَاءِ » : لَا يُرَدُّ رِدَاءُهُ إِذَا سَقَطَ ، أَيُّ : إِلَّا لِعُدْرٍ ، وَمِثْلُهُ
الْعِمَامَةُ وَنَحْوُهَا .

وَكُرِهَ صَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَّثَ ، كَبُولٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ لِلْخَبْرِ الْآتِي ، وَلَآئِهَا
تُحِلُّ بِالْخُشُوعِ ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ : إِنْ ذَهَبَ بِهَا بَطَلَتْ .

وَيُسْنُّ لَهُ تَفْرِيفُ نَفْسِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةَ ، وَلَيْسَ لَهُ
الْخُرُوجُ مِنَ الْفَرَضِ إِذَا طَرَأَتْ لَهُ فِيهِ ، وَلَا تَأْخِيرُهُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهُ ، وَالْعَبْرَةُ
فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِوُجُودِهَا عِنْدَ التَّحْرُمِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ عَرَضَتْ لَهُ قَبْلَ التَّحْرُمِ فَزَالَتْ ، وَعَلِمَ مِنْ
عَادَتِهِ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

وَبِمَقْبَرَةٍ .

وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَشْتَأِقُ إِلَيْهِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٥٦٠] :
 « لَا صَلَاةَ » أَي : كَامِلَةً « بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا صَلَاةَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ
 الْأَخْبَثَانِ » أَي : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ .

وَكُرِهَ صَلَاةٌ فِي طَرِيقِ بُنْيَانٍ ، لَا بَرِّيَّةٍ ، وَمَوْضِعٍ مَكْسٍ .
 وَبِمَقْبَرَةٍ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبَشُهَا ، سِوَاءُ أَصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ أَمْ عَلَيْهِ أَمْ
 بِجَانِبِهِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأَمِّ » .

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لِقَبْرِ نَبِيِّ أَوْ نَحْوِ وُلِيِّ تَبَرُّكًا أَوْ إِعْظَامًا .
 وَبَحَثَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ عَدَمَ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ طَرَأَ دَفْنُ النَّاسِ
 حَوْلَهُ ، وَفِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ، بَلْ تَصِحُّ بِلَا ثَوَابٍ كَمَا فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ،
 وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي رِضَا مَالِكِهِ لَا إِنْ ظَنَّهُ بِقَرِينَةٍ .
 وَفِي « الْجِيبِيِّ » : لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَهُوَ بِأَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَحْرَمَ
 مَاشِيًا ؛ وَرَجَّحَهُ الْعَزَّيْئِيُّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَّجَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةٌ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَأَنَّهُ
 يَلْزَمُهُ التَّرُّكُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا ، كَمَا لَهُ تَرْكُهَا لِتَخْلِيصِ مَالِهِ لَوْ أَخَذَ مِنْهُ ،
 بَلْ أَوْلَى .

* * *

فَصْلٌ

[فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ]

تُسْنُّ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامٍ لِتَرْكِ بَعْضٍ ، وَهُوَ : تَشَهُدٌ أَوَّلٌ ،
وَقَعُودُهُ ، وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ ،

فَصْلٌ

فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ

تُسْنُّ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامٍ وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ ، وَهُمَا وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا
كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهَا فِي واجِبَاتِهَا الثَّلَاثَةِ وَمَنْدُوبَاتِهَا
السَّابِقَةِ ، كَالذِّكْرِ فِيهَا ، وَقِيلَ : يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا
يَسْهُو ؛ وَهُوَ لَا يَتَّقُ بِالْحَالِ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ بِأَنْ يَقْصِدَهُ عَنِ السَّهْوِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ .

لِتَرْكِ بَعْضٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْعَاضٍ ، وَلَوْ عَمْدًا ، فَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِ غَيْرِ بَعْضٍ
عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَهُوَ : تَشَهُدٌ أَوَّلٌ ، أَيْ : الْوَاجِبُ مِنْهُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَوْ بَعْضُهُ ،
وَلَوْ كَلِمَةً .

وَقَعُودُهُ ، وَصُورَةُ تَرْكِهِ وَحْدِهِ كِقِيَامِ الْقُنُوتِ ، أَنْ لَا يُحْسِنَهُمَا ، إِذْ
يُسْنُّ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بِقَدْرِهِمَا ، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا سَجَدَ .

وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ ، أَوْ بَعْضُهُ ، وَهُوَ قُنُوتُ الصُّبْحِ وَوَتْرُ نِصْفِ رَمَضَانَ
دُونَ قُنُوتِ النَّازِلَةِ .

وَقِيَامُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُمَا، وَصَلَاةٌ عَلَى آلِ بَعْدِ أَحْيَرٍ،
وَقُنُوتٍ؛ وَلِشَكِّ فِيهِ وَلَوْ نَسِيَ بَعْضًا وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ، فَإِنْ عَادَ لَهُ
بَطَلَتْ، لَا جَاهِلًا، لَكِنْ يَسْجُدُ، وَلَا

وَقِيَامُهُ، وَيَسْجُدُ تَارِكُ الْقُنُوتِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْحَنْفِيِّ، أَوْ لِأَقْدَائِهِ فِي
صُبْحِ بِمُصَلِّي سُنَّتِهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ فِيهِمَا .

وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُمَا، أَي: بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْقُنُوتِ .
وَصَلَاةٌ عَلَى آلِ بَعْدِ تَشَهُدِ أَحْيَرٍ، وَقُنُوتٍ .

وَصُورَةُ السُّجُودِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَنْ يَتَيَقَّنَ
تَرَكَ إِمَامِهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ هُوَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَقَرَّبَ
الْفُضْلُ .

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضًا لِقُرْبِهَا بِالْجَبْرِ بِالسُّجُودِ مِنَ الْأَرْكَانِ .

وَلِشَكِّ فِيهِ، أَي: فِي تَرْكِ بَعْضٍ مِمَّا مَرَّ مُعَيَّنٌ، كَالْقُنُوتِ، هَلْ
فَعَلَهُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فَعْلِهِ .

وَلَوْ نَسِيَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا بَعْضًا، كَتَشَهُدِ أَوَّلٍ، أَوْ قُنُوتٍ .

وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ، مِنْ قِيَامٍ أَوْ سُجُودٍ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْعُودُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ
لَهُ بَعْدَ انْتِصَابِ، أَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ لَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
لِقَطْعِهِ فَرَضًا لِنَفْلِ، لَا إِنْ عَادَ لَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لَنَا
لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ وَكَذَا نَاسِيًا أَنَّهُ فِيهَا فَلَا تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ وَيَلْزَمُهُ
الْعُودُ عِنْدَ تَعْلِيمِهِ أَوْ تَذَكُّرِهِ .

لَكِنْ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ لِزِيَادَةِ قُعودِ أَوْ أَعْتِدَالِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلَا إِنْ عَادَ

مَأْمُومًا سَهْوًا، بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ؛

مَأْمُومًا، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا أَنْتَصَبَ أَوْ سَجَدَ وَخَدَهُ سَهْوًا ، بَلْ عَلَيْهِ ،
 أَي: عَلَى الْمَأْمُومِ النَّاسِي عَوْدٌ؛ لَوْجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ
 صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَتَوَّافَقْهُ ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ ، بَلْ يُسْنُّ لَهُ ،
 كَمَا إِذَا رَكَعَ مِثْلًا قَبْلَ إِمَامِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ السَّاهِي حَتَّى قَامَ إِمَامُهُ لَمْ يَعُدْ .
 قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَلَمْ يُحْسَبْ مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ ؛ وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَجَدَ سَهْوًا أَوْ
 جَهْلًا وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ ، فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِلِاعْتِدَالِ .
 وَإِنْ فَارَقَ الْإِمَامَ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ ، لَوْ ظَنَّ سَلَامَ الْإِمَامِ ، فَقَامَ ، ثُمَّ عَلِمَ
 فِي قِيَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ ، لَزِمَهُ الْقُعُودُ لِيَقُومَ مِنْهُ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِنَيْتِهِ
 الْمُفَارَقَةِ وَإِنْ جَازَتْ ، لِأَنَّ قِيَامَهُ وَقَعَ لِعَوَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَتَمَّ جَاهِلًا لَعَا
 مَا أَتَى بِهِ ، فَيُعِيدُهُ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ ، وَفِيمَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ
 وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ ، أَوْ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى
 عَادَ لِلِاعْتِدَالِ وَسَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُتَابَعُهُ
 وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . أَنْتَهَى .

قَالَ الْقَاضِي : وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ قَوْلُهُمْ : لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ
 الْأُولَى قَبْلَ إِمَامِهِ ظَانًّا أَنَّهُ رَفَعَ وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ ظَانًّا أَنَّ الْإِمَامَ فِيهَا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ
 فِي الْأُولَى ، لَمْ يُحْسَبْ لَهُ جُلُوسُهُ وَلَا سَجْدَتُهُ الثَّانِيَةُ ، وَيَتَابَعُ الْإِمَامَ ،
 أَي: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ أَوْ جَالِسٌ أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ
 الْإِمَامِ .

وَلِنَقْلِ قَوْلِي غَيْرِ مُبْطِلٍ ، وَلِسَهْوِهِ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ ، لَا هُوَ ،

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « وَتَلَبَّسَ بِفَرْضِي » ، مَا إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسَ بِهِ غَيْرُ مَأْمُومٍ ،
فِعَوْدُ النَّاسِي نَذْبًا قَبْلَ الْأَنْتِصَابِ أَوْ وَضْعِ الْجَنْبَةِ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ إِنْ
قَارَبَ الْقِيَامَ فِي صُورَةِ تَرْكِ التَّشْهَدِ ، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الزُّكُوعِ فِي صُورَةِ تَرْكِ
الْقُنُوتِ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكَهُ فَعَادَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ
قَارَبَ أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ ، بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ .

وَلِنَقْلِ مَطْلُوبِ قَوْلِي غَيْرِ مُبْطِلٍ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ سَهْوًا ، رُكْنًا
كَانَ كِفَاتِحَةً وَتَشْهَدٍ أَوْ بَعْضِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ غَيْرِ رُكْنٍ كَسُورَةِ إِلَى غَيْرِ
الْقِيَامِ ، وَقُنُوتٍ إِلَى مَا قَبْلَ الزُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْوُتْرِ فِي غَيْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ
الثَّانِي ؛ فَيَسْجُدُ لَهُ .

أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيِّ فَيَبْطِلُ تَعَمُّدُهُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « غَيْرُ مُبْطِلٍ » ، مَا يُبْطِلُ ، كَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرِ التَّحْرُمِ ،
بِأَنَّ كَبِيرَ بَقْضِهِ .

وَلِسَهْوِهِ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ ، لَا هُوَ ، أَيُّ : السَّهْوُ ، كَتَطْوِيلِ رُكْنِ قَصِيرٍ ،
وَقَلِيلِ كَلَامٍ وَأَكْلٍ ، وَزِيَادَةِ رُكْنِ فِعْلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا
وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ ، وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ .

وَخَرَجَ بِ« مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ » مَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ أَيْضًا ، كَكَلَامِ كَثِيرٍ ، وَمَا
لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ، كَالْفِعْلِ الْقَلِيلِ وَالْأَلْتِفَاتِ ، فَلَا يُسْجَدُ لِسَهْوِهِ
وَلَا لِعَمْدِهِ .

وَلَشَكُّ فِيمَا صَلَاةً وَأَحْتَمَلَ زِيَادَةً، وَلِسَهْوِ إِمَامٍ وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ تَرَكَ،
لَا لِسَهْوِهِ حَالَ الْقُدْوَةِ خَلْفَ إِمَامٍ.

وَلَشَكُّ فِيمَا صَلَاةً وَأَحْتَمَلَ زِيَادَةً، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَائِدًا فَالْسُّجُودُ
لِلزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَلِلتَّرَدُّدِ الْمُوجِبِ لِضَعْفِ الْبَيِّنَةِ. فَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ
أَرْبَعًا مَثَلًا أَتَى بِرَكْعَةٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ فِعْلِهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ وَإِنْ زَالَ
شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهَا، وَلَا يَرْجِعُ
فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا جَمْعًا كَثِيرًا مَا لَمْ
يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمَلُ زِيَادَةً، كَأَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ
رَابِعَةٌ، فَتَذَكَّرَ قَبْلَ الْقِيَامِ لِلرَّابِعَةِ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ، فَلَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا
مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ لَهَا سَجَدَ لِتَرَدُّدِهِ حَالَ
الْقِيَامِ إِلَيْهَا فِي زِيَادَتِهَا.

وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ سَجْدَتَانِ لِسَهْوِ إِمَامٍ مُتَطَهِّرٍ وَإِمَامِهِ، وَلَوْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ
قُدْوَتِهِ وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَعْدَ وَقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ، أَوْ تَرَكَ
الْإِمَامُ السُّجُودَ جَبْرًا لِلخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ؛ وَعِنْدَ سُجُودِهِ يَلْزَمُ الْمَسْبُوقُ وَالْمُوَافِقُ مُتَابَعَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ
سَهَا، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ؛ وَيُعِيدُ الْمَسْبُوقُ نَدْبًا آخَرَ صَلَاةَ
نَفْسِهِ.

لَا لِسَهْوِهِ، أَيْ: سَهْوِ الْمَأْمُومِ حَالَ الْقُدْوَةِ خَلْفَ إِمَامٍ، فَيَتَحَمَّلُهُ
عَنْهُ الْإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ لَا الْمُخْدِتُ، وَلَا ذُو خَبَثٍ خَفِيِّ، بِخِلَافِ سَهْوِهِ بَعْدَ

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي فَرَضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَحَرَّمَ لَمْ يُؤْتَرِ .

سَلَامِ الإِمَامِ ، فَلَا يَتَحَمَّلُهُ لِانْقِضَاءِ القُدْوَةِ .

وَلَوْ ظَنَّ المَأْمُومُ سَلَامَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ ، سَلَّمَ مَعَهُ ؛
وَلَا سُجُودَ ، لِأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حَالِ القُدْوَةِ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ تَذَكَّرَ المَأْمُومُ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةٍ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرُكْعَةٍ ، وَلَا يَسْجُدُ فِي التَّذَكُّرِ لَوْ قُوعَ سَهْوِهِ حَالِ القُدْوَةِ ، بِخِلَافِ الشَّكِّ لِفِعْلِهِ بَعْدَهَا زَائِدًا بِتَقْدِيرِ ، وَمَنْ نَمَّ لَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الإِمَامِ ، أَوْ فِي أَنَّهُ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً رُكْعَةٍ ، أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ فِيهَا لِوُجُودِ شَكِّهِ المُمْتَضِي لِلسُّجُودِ بَعْدَ القُدْوَةِ أَيْضًا ، وَيَقُوتُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا ، وَإِنْ قَرَّبَ الفَضْلُ ؛ أَوْ سَهْوًا وَطَالَ عُرْفًا . وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ ، وَإِذَا عَادَ الإِمَامُ لَزِمَ المَأْمُومَ السَّاهِي العُودُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ ، وَلَوْ قَامَ المَسْبُوقُ لِيَمِّمَ فَيَلْزِمُهُ العُودُ لِمتَابَعَةِ إِمَامِهِ إِذَا عَادَ .

* * *

تَنْبِيهٌُ : لَوْ سَجَدَ الإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ المَأْمُومِ المُوَافِقِ مِنْ أَقْلٍ التَّشْهِيدِ وَافَقَهُ وَجُوبًا فِي السُّجُودِ ، أَوْ قَبْلَ أَقْلِهِ تَابَعَهُ وَجُوبًا ، ثُمَّ يَمِّمُ تَشْهَدُهُ .

* * *

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي إِخْلَالِ شَرْطٍ أَوْ تَرَكَ فَرَضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرِ تَحَرَّمَ لَمْ يُؤْتَرِ ، وَإِلَّا لَعَسَرَ وَشَقَّ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيهَا عَلَى الصَّحَّةِ .

أَمَّا الشُّكُّ فِي النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَيؤَثِّرُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، خِلَافًا لِمَنْ أَطَالَ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ .

وَخَرَجَ بِالشُّكِّ مَا لَوْ تَيَقَّنَ تَرَكَ فَرَضٍ بَعْدَ سَلَامٍ ، فَيَجِبُ الْبِنَاءُ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ ، أَوْ يَطَأَ نَجَسًا ، وَإِنْ أَسْتَذْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى قَلِيلًا .

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي « شَرْحِ الرُّوْضِ » : وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَضْلِ وَقَصْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ الْقِصْرُ بِالْقَدْرِ الَّذِي نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي الْأَيْدِينَ [البخاري، رقم: ١٢٢٧؛ مسلم، رقم: ٥٧٣] ، وَالطُّوْلُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَالْمَنْقُولُ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَامَ وَمَضَى إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرَاجَعَ ذَا الْأَيْدِينَ وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ . انْتَهَى .

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ أَنَّ الْفَضْلَ الطَّوِيلَ مَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ رُكْعَةٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) أَنَّ الطَّوِيلَ قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا .

* * *

(١) قوله : « وعن أبي هريرة » لعله : ابن أبي هريرة . اهـ . من الأصل في حاشية الشيخ السقاف رحمه الله .

وقال الشيخ السيد البكري رحمه الله في « إعانة الطالبين » : لعله غير الصحابي المشهور ، فانظره . انتهى .

وهو ابن أبي هريرة ، هو : أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي القاضي ، (٣٤٥ - ٤٠٠ هـ = ٩٥٦ م) انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق .

قَاعِدَةٌ : وَهِيَ أَنَّ مَا شُكَّ فِي تَغْيِيرِهِ عَنْ أَصْلِهِ يُرْجَعُ بِهِ إِلَى الْأَصْلِ ،
وَجُوداً كَانَ أَوْ عَدَمًا ، وَيُطْرَحُ الشُّكُّ ، فَلِذَا قَالُوا : كَمَعْدُومِ مَشْكُوكٍ
فِيهِ .

* * *

تِمَمَةٌ [فِي بَيَانِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ] : تُسَنُّ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لِقَارِيءٍ وَسَامِعٍ
جَمِيعِ آيَةِ سَجْدَةٍ ، وَيَسْجُدُ مُصَلِّ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا مَأْمُومًا ، فَيَسْجُدُ هُوَ لِسَجْدَةِ
إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ وَتَخَلَّفَ هُوَ عَنْهُ ، أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ سَجُودَهُ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ لَمْ
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ بَلْ يَنْتَظِرُ قَائِمًا ، أَوْ قَبْلَهُ هَوِي ، فَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ
سُجُودِهِ رَفَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ .

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ فِي السَّرِّيَّةِ تَأْخِيرَ السُّجُودِ إِلَى فَرَاغِهِ ، بَلْ بَحْثُ نَذْبِ
تَأْخِيرِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا فِي الْجَمَاعِ الْعِظَامِ ، لِأَنَّهُ يَخْلِطُ عَلَى
الْمَأْمُومِينَ . وَلَوْ قَرَأَ آيَتَهَا فَرَكَعَ بَانَ بَلَغَ أَقْلَ التَّرْكَوعِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ السُّجُودُ لَمْ
يَجْزِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ هَوِيَ لِلْسُّجُودِ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ التَّرْكَوعِ صَرَفَهُ لَهُ لَمْ
يَكْفِهِ عَنْهُ .

وَقُرُوضُهَا لِغَيْرِ مُصَلِّ : نِيَّةُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَتَكْبِيرُ تَحْرِيمٍ ، وَسُجُودُ
كَسُّجُودِ الصَّلَاةِ ، وَسَلَامٌ .

وَيَقُولُ فِيهَا نَذْبًا : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » [أَبُو دَاوُدَ ، رَقْم :

فَصْلٌ

[فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِنَيْتِهِ قَطْعُهَا ، وَتَرَدُّدُ فِيهِ ، وَبِفِعْلِ كَثِيرٍ

١٤١٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٥٨٠ ؛ النسائي ، رقم : ١١٢٩ ؛ « مستدرک الحاکم » ١ / ٢٢٠] .

* * *

فَائِدَةٌ : تَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ، بِخِلَافِهَا بِقَصْدِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا .

وَلَا يَحِلُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسُجْدَةٍ بِلَا سَبَبٍ ، وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ وَسُجُودُ الْجَهْلَةِ بَيْنَ يَدَيْ مَشَايخِهِمْ حَرَامٌ اتِّفَاقًا .

* * *

فَصْلٌ

فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا ، لَا صَوْمٌ وَأَعْتِكَافٌ بِنَيْتِهِ قَطْعُهَا ، وَتَعْلِيْقُهُ بِحُضُورِ شَيْءٍ ، وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًا .

وَتَرَدُّدُ فِيهِ ، أَي : الْقَطْعِ ، وَلَا مُؤَاخَذَةً بِوَسْوَاسٍ قَهْرِيٍّ فِي الصَّلَاةِ ، كَالْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ .

وَبِفِعْلِ كَثِيرٍ يَقِينًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ أفعالِهَا ، إِنْ صَدَرَ مِنْ عِلْمٍ تَحْرِيمُهُ أَوْ جَهْلُهُ وَلَمْ يُعْذَرَ .

وِلَاءٍ ، وَلَوْ سَهَوَاً ، كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ تَوَالَتْ ، لَا بِحَرَكَاتٍ خَفِيفَةٍ ،
كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِ أَوْ جَفْنٍ ،

حَالِ كَوْنِهِ وِلَاءٍ عُرْفَاً فِي غَيْرِ شِدَّةِ الخَوْفِ وَنَقْلِ السَّفَرِ ، بِخِلَافِ
القَلِيلِ ، كَحُطْوَتَيْنِ ، وَإِنْ اتَّسَعَتَا ، حَيْثُ لَا وَثْبَةٌ ؛ وَالضَّرْبَتَيْنِ . نَعَمْ ،
لَوْ قَصَدَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً ، ثُمَّ فَعَلَ وَاحِدَةً ، أَوْ شَرَعَ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛
وَالكَثِيرُ الْمُتَفَرِّقُ بِحَيْثُ يُعَدُّ كُلُّ مُنْقَطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ .

وَحَدُّ البُعْوِيِّ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ رُكْعَةٍ ضَعِيفٌ ، كَمَا فِي «المَجْمُوعِ» .

وَلَوْ كَانَ الفِعْلُ الكَثِيرُ سَهَوَاً ، وَالكَثِيرُ كَثَلَاثِ مَضْغَاتٍ .

وَخَطَوَاتٍ تَوَالَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ خَطْوَةٍ مُغْتَفَرَةٍ ، وَكَتَحْرِيكِ رَأْسِهِ
وَيَدَيْهِ ، وَلَوْ مَعَا .

وَالخَطْوَةُ بِفَتْحِ الخَاءِ : المَرَّةُ ، وَهِيَ هُنَا : نَقْلُ رِجْلِ لِأَمَامٍ أَوْ
غَيْرِهِ ، فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا الأُخْرَى وَلَوْ بِلَا تَعَاقُبٍ فَخَطَوَاتَانِ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا
فِي « شَرْحِ المِنْهَاجِ » لَكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ الإِرْشَادِ » وَغَيْرِهِ أَنَّ
نَقْلَ رِجْلٍ مَعَ نَقْلِ الأُخْرَى إِلَى مُحَاذَاتِهَا وِلَاءٌ خَطْوَةٌ فَقَطْ ، فَإِنْ نَقَلَ كُلًّا
عَلَى التَّعَاقُبِ فَخَطَوَاتَانِ بِلَا نِزَاعٍ .

وَلَوْ شَكَّ فِي فِعْلٍ أَقْلِيلٌ هُوَ أَوْ كَثِيرٌ فَلَا بُطْلَانَ .

وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ .

لَا تَبْطُلُ بِحَرَكَاتٍ خَفِيفَةٍ ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَوَالَتْ ، بَلْ تُكْرَهُ ؛ كَتَحْرِيكِ
إِصْبَعٍ أَوْ أَصَابِعِ فِي حَكِّ أَوْ سُبْحَةٍ مَعَ قَرَارِ كَفِّهِ ، أَوْ جَفْنٍ أَوْ شَفَةِ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ

وَبِنُطْقِ بَحْرَفَيْنِ ، وَلَوْ فِي تَنْخُحٍ لِعَيْرٍ تَعَدَّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ

لِسَانٍ ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَحَالِّهَا الْمُسْتَقَرَّةِ ، كَالْأَصَابِعِ وَلِذَلِكَ بُحِثَ أَنَّ حَرَكَةَ
اللِّسَانِ إِنْ كَانَتْ مَعَ تَحْوِيلِهِ عَنْ مَحَلِّهِ أَبْطَلَ ثَلَاثًا مِنْهَا .
قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مُحْتَمَلٌ .

وَخَرَجَ بِالْأَصَابِعِ الْكَفِّ ، فَتَخْرِيكُهَا ثَلَاثًا وَلَا يَأْتِي مُبْطَلٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بِهِ جَرْبٌ لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَادَةٌ عَلَى عَدَمِ الْحَكِّ ، فَلَا تَبْطُلُ لِلضَّرُورَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَبْتَلِيَ بِحَرَكَةِ أَضْطِرَارِيَّةٍ يَنْشَأُ عَنْهَا
عَمَلٌ كَثِيرٌ سُومِحَ فِيهِ .

وَإِمْرَارُ أَلْيَدٍ وَرَدُّهَا عَلَى التَّوَالِي بِالْحَكِّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَذَا رَفْعُهَا عَنْ
صَدْرِهِ وَوَضْعُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَكِّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَيُّ : إِنْ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا
بِالْآخِرِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَرَّةً عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَبِنُطْقِ عَمْدًا وَلَوْ بِإِكْرَاهِ بَحْرَفَيْنِ ، إِنْ تَوَالِيَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مِنْ
غَيْرِ قُرْآنٍ وَذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا مُجَرَّدَ التَّفْهِيمِ ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْتَأْذَنُوهُ
فِي الدُّخُولِ : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينِينَ ﴾ [١٥ سورة الحجر / الآية : ٤٦] فَإِنْ قَصَدَ
الْقِرَاءَةَ أَوْ الذِّكْرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ عَلَى مَا قَالَهُ
جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ .

لَكِنَّ الَّذِي فِي « التَّحْقِيقِ » وَ« الدَّفَائِقِ » الْبُطْلَانُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَتَأْتِي هَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ وَفِي
الْجَهْرِ بِتَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُبَلَّغِ .

وَتَبْطُلُ بَحْرَفَيْنِ وَلَوْ ظَهَرَا فِي تَنْخُحٍ لِعَيْرٍ تَعَدَّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ كَفَاتِحَةٍ ،

أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ ،

وَمِثْلُهَا كُلُّ وَاجِبٍ قَوْلِيٍّ ، كَتَشْهَدِ أَحْيِرِ وَصَلَاةٍ فِيهِ ، فَلَا تُبْطَلُ بِظُهُورِ
حَرْفَيْنِ فِي تَنْخُحٍ لِتَعَدُّرِ رُكْنِ قَوْلِيٍّ ، أَوْ ظَهَرَ فِي نَحْوِهِ ، كَسُعَالٍ وَبُكَاءٍ
وَعُطَاسٍ وَضَحِكٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِيٍّ : « لِغَيْرِ تَعَدُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ » ، مَا إِذَا ظَهَرَ حَرْفَانِ فِي
تَنْخُحٍ لِتَعَدُّرِ قِرَاءَةٍ مَسْنُونَةٍ ، كَالسُّورَةِ أَوِ الْقُنُوتِ أَوِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ فَتَبْطَلُ .
وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَ التَّنْخُحِ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطَلُ صَوْمَهُ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَيَتَّجُهُ جَوَازُهُ لِلْمُفْطِرِ أَيْضاً لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطَلُ صَلَاتُهُ ،
بِأَنْ نَزَلَتْ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ .

وَلَوْ تَنْخَحَ إِمَامُهُ فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ لَمْ يَجِبْ مُفَارَقَتُهُ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ
تَحَرُّزُهُ عَنِ الْمُبْطَلِ ، نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ حَالِهِ عَلَى عَدَمِ عُدْرِهِ وَجَبَتْ
مُفَارَقَتُهُ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ .

وَلَوْ أَبْتُلِيَ شَخْصٌ بِنَحْوِ سُعَالٍ دَائِمٍ ، بِحَيْثُ لَمْ يَخُلْ زَمَنٌ مِنَ الْوَقْتِ
يَسَعُ الصَّلَاةَ بِلَا سُعَالٍ مُبْطَلٍ ؛ قَالَ شَيْخُنَا : الَّذِي يَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا
قَضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ شِئِيَ .

أَوْ بِنُطْقِ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ ، كَتِيٍّ ، وَعِ ، وَفِ ؛ أَوْ بِحَرْفٍ مَمْدُودٍ ، لِأَنَّ
الْمَمْدُودَ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ .

وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِتَلْقُظِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِقُرْبَةٍ تَوَقَّعَتْ عَلَى اللَّفْظِ ، كَنَدْرِ
وَعَتَقِيٍّ ، كَأَنَّ قَالَ : نَدَرْتُ لِرَيْدٍ بِأَلْفٍ ، أَوْ أَعْتَمْتُ فُلَاناً . وَلَيْسَ مِثْلُهُ

لَا بِيْسِيرٍ نَحْوِ تَنْخُحٍ لِعَلْبَةٍ وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ ،

الْتَلْفُظَ بِنِيَّةِ صَوْمٍ أَوْ اَعْتِكَافٍ ، لَأَنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ ، فَلَمْ تَحْتَجْ
إِلَيْهِ ، وَلَا بِدُعَاءٍ جَائِزٍ ، وَلَوْ لِغَيْرِهِ بِلَا تَعْلِيْقٍ ، وَلَا خِطَابٍ لِمَخْلُوقٍ
فِيهِمَا ، فَتَبَطَّلُ بِهِمَا عِنْدَ التَّعْلِيْقِ ، كَأَنَّ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيْ عِتْقِ رَقَبَةٍ ،
أَوْ : اَللّٰهُمَّ اَعْفِرْ لِيْ اِنْ شِئْتَ ؛ وَكَذَا عِنْدَ خِطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَلَوْ عِنْدَ سَمَاعِهِ لَذَكَرَهُ عَلَى الْاَوْجِهِ ، نَحْوُ : نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا ، أَوْ
رَحِمَكَ اللهُ ، وَلَوْ لَمِيَتْ .

وَيُسْنُ لِمُصَلٍّ سَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِالْاِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوْ الرَّأْسِ ، وَلَوْ نَاطِقًا ،
ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِاللَّفْظِ .

وَيَجُوزُ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ كَالْتَشْمِيْتِ بِرَحْمَةِ اللهِ .

وَلِغَيْرِ مُصَلٍّ رَدُّ سَلَامٍ تَحَلُّلٍ مُصَلٍّ .

وَلِمَنْ عَطَسَ فِيهَا أَنْ يَحْمَدَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ .

لَا تَبَطَّلُ بِيْسِيرٍ نَحْوِ تَنْخُحٍ عُرْفًا ، لِعَلْبَةٍ عَلَيْهِ .

وَلَا بِيْسِيرٍ كَلَامٍ عُرْفًا ، كَالْكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَظْهَرُ ضَبْطُ الْكَلِمَةِ هُنَا بِالْعُرْفِ .

بِسَهْوٍ ، أَي : مَعَ سَهْوِهِ عَنِ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ ، بِأَنَّ نَسِيَّ أَنَّهُ فِيهَا ،
لَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ تَكَلَّمَ بِقَلِيلٍ مُعْتَقِدًا الْفَرَاغَ ، وَأَجَابُوهُ بِهِ
مُجَوِّزِينَ السَّنْخَ ، ثُمَّ بَنَى هُوَ وَهُمْ عَلَيْهَا ، وَلَوْ ظَنَّ بُطْلَانَهَا بِكَلَامِهِ الْقَلِيلِ
سَهْوًا فَتَكَلَّمَ كَثِيرًا لَمْ يُعْذَرَ .

أَوْ سَبَقِ لِسَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ تَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ أَوْ بُعْدِ عَنِ العُلَمَاءِ ،
وَبِمُفْطِرٍ ،

وَخَرَجَ بِـ « يَسِيرٍ تَنخُحِ » لِغَلْبَةِ وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ كَثِيرُهُمَا ، فَتَبْطُلُ
بِكَثْرَتِهِمَا ، وَلَوْ مَعَ غَلْبَةِ وَسَهْوٍ وَغَيْرِهِ .

أَوْ مَعَ سَبَقِ لِسَانٍ ، إِلَيْهِ ، أَوْ مَعَ جَهْلٍ تَحْرِيمِهِ أَيْ : الكَلَامُ فِيهَا .

لِقُرْبِ إِسْلَامٍ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ .

أَوْ بُعْدِ عَنِ العُلَمَاءِ ، أَيْ : عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ .

وَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَامِدًا ، أَيْ : يَسِيرًا ، أَوْ جَهْلٍ تَحْرِيمِ
مَا أَتَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ جِنْسِ الكَلَامِ ، أَوْ كَوْنِ التَّنخُحِ مُبْطَلًا مَعَ عِلْمِهِ
بِتَحْرِيمِ الكَلَامِ ، لَمْ تَبْطُلْ لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى العَوَامِّ .

وَتَبْطُلُ بِمُفْطِرٍ وَصَلَ لِجَوْفِهِ ، وَإِنْ قَلَّ ؛ وَأَكْلٍ كَثِيرٍ سَهْوًا ، وَإِنْ لَمْ
يَبْطُلْ بِهِ الصَّوْمُ ؛ فَلَوْ أَبْتَلَعَ نَخَامَةً نَزَلَتْ مِنْ رَأْسِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ فَمِهِ ، أَوْ
رِيقًا مُتَنَجِّسًا بِنَحْوِ دَمٍ لثَّتِهِ وَإِنْ أَبْيَضَ ، أَوْ مُتَغَيَّرًا بِحُمْرَةٍ نَحْوِ تَنْبُلٍ ^(١) ،
بَطَلَتْ .

أَمَّا الأَكْلُ القَلِيلُ عُرْفًا ، وَلَا يَتَّقِيْدُ بِنَحْوِ سِمْسِمَةٍ مِنْ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ
مَعْدُورٍ ، وَمِنْ مَغْلُوبٍ ، كَأَنَّ نَزَلَتْ نَخَامَتُهُ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهَا ،
أَوْ جَرَى رِيقُهُ بِطَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ ، فَلَا يَضُرُّ لِلْعُدْرِ .

(١) التَّنْبُلُ أَوْ التَّابُولُ : ورق نبات يقطيني ينسبط على الأرض ، هندي المنشأ والاسم ؛ قال عنه
داود الأنطاكي : يقوم مقام الخمر في كُلِّ ما لها من الأفعال النفسية والبدنية . يُخَزَّنُهُ مُتَعَاطِيهِ
فِي فَمِهِ ، فَيَحْمَرُّ الفَمَ والشِّفَةَ واللِّسَانَ ، وكذلك الرِّيقُ .

وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ، وَبِاعْتِقَادِ فَرَضٍ نَفْلًا .

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ ، كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ
وَإِنْ لَمْ يَطْمِئَنَّ فِيهِ .

وَمِنْهُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - أَنْ يَنْحَنِيَ الْجَالِسُ إِلَى أَنْ تُحَادِي جَنْبَهُتُهُ
مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَوْ لِتَحْصِيلِ تَوَرُّكِهِ أَوْ أَفْتِرَاشِهِ الْمُنْدُوبِ ، لِأَنَّ الْمُبْطِلَ
لَا يُغْتَفَرُ لِلْمُنْدُوبِ .

وَيُغْتَفَرُ الْقُعُودُ الْأَيْسِيرُ بِقَدْرِ جِلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ قَبْلَ السُّجُودِ ، وَبَعْدَ
سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ مَسْبُوقٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ تَشْهَدِهِ .

أَمَّا وُقُوعُ الزِّيَادَةِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا عُدْرَ بِهِ ، فَلَا يَضُرُّ كَزِيَادَةِ سُنَّةٍ ،
نَحْوِ : رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، أَوْ رُكْنِ قَوْلِي كَالْفَاتِحَةِ ، أَوْ فِعْلِيٍّ
لِلْمُتَابَعَةِ ، كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ .

وَتَبْطُلُ بِاعْتِقَادِ أَوْ ظَنِّ فَرَضٍ مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوضِهَا نَفْلًا ، لِتَلَاعِبِهِ ؛ لَا إِنْ
أَعْتَقَدَ الْعَامِّيُّ نَفْلًا مِنْ أَفْعَالِهَا فَرَضًا ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا فَرَضًا وَنَفْلًا وَلَمْ يُمَيِّزْ
بَيْنَهُمَا ، وَلَا قَصَدَ بِفَرَضٍ مُعَيَّنٍ النَّفْلِيَّةَ ، وَلَا إِنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ الْكُلَّ فُرُوضٌ .

* * *

تَنْبِيْهُ : وَمِنَ الْمُبْطِلِ أَيْضًا حَدَثٌ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ ، وَاتِّصَالٌ نَجَسٍ لَا يُغْفَى
عَنْهُ ، إِلَّا إِنْ دَفَعَهُ حَالًا ، وَأَنْكِشَافُ عَوْرَةٍ إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا رِيحٌ فَسْتَرَ حَالًا ،
وَتَرَكُ رُكْنٍ عَمْدًا ، وَشَكٌّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ ، أَوْ شَرْطٌ لَهَا مَعَ مُضِيِّ رُكْنٍ
قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ أَوْ طُولُ زَمَنِ ؛ وَبَعْضُ الْقَوْلِيِّ كَكُلِّهِ مَعَ طُولِ زَمَنِ شَكٌّ أَوْ
مَعَ قِصْرِهِ وَلَمْ يُعَدَّ مَا قَرَأَهُ فِيهِ .

* * *

وَنَدَبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرَضَهُ نَفْلًا ، وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ]

فَرَعٌ : لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ رِوَايَةً ، بِنَحْوِ نَجَسٍ أَوْ كَشْفِ عَوْرَةٍ مُبْطِلٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، أَوْ بِنَحْوِ كَلَامٍ مُبْطِلٍ فَلَا .

* * *

وَنَدَبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً مَشْرُوعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرَضَهُ الْحَاضِرَ ، لَا الْفَائِتَ ، نَفْلًا مُطْلَقًا ؛ وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَقُمْ لِثَالِثَةٍ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ . نَعَمْ ، إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ إِنْ تَمَّ رَكَعَتَيْنِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَاسْتِثْنَاهَا جَمَاعَةً ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَوْ مِنْ رَكَعَةٍ ، أَمَّا إِذَا قَامَ لِثَالِثَةٍ أَتَمَّهَا نَدْبًا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ .

* * *

فَصْلٌ

فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا لُغَةٌ : الْإِعْلَامُ ، وَشَرَعًا : مَا عُرِفَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْهُورَةِ

فِيهِمَا .

وَالْأَصْلُ فِيهِمَا الْإِجْمَاعُ الْمَسْبُوقُ بِرُؤْيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَشْهُورِ لَيْلَةَ

يُسِّنُّ أَذَانَ وَإِقَامَةً

تَشَاوَرُوا فِيمَا يَجْمَعُ النَّاسَ ، وَهِيَ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٩٩؛ والترمذي ، رقم: ١٨٩؛ ابن ماجه ، رقم: ٧٠٦؛ «مسند أحمد»، رقم: ١٦٠٤١، ١٦٠٤٣؛ الدارمي ، رقم: ١١٨٧] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ : طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَتَبِيعُ النَّافُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُوهُ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ قَالَ : أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ؛ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ ؛ ثُمَّ اسْتَأخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَحْبَبْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ فَيُؤَدِّنْ بِهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَيْ ؛ فَقَالَ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » قِيلَ : رَأَاهَا بَضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا .

وَقَدْ يُسِّنُّ الْأَذَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي أَذَانِ الْمَهْمُومِ ، وَالْمَصْرُوعِ ، وَالْغَضْبَانِ ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ ، وَعِنْدَ تَغْوَلِ الْغِيلَانِ - أَيِ : تَمَرُّدِ الْجِنِّ - ؛ وَهُوَ وَالْإِقَامَةُ فِي أُذُنِي الْمَوْلُودِ ، وَخَلَفَ الْمُسَافِرِ .

يُسِّنُّ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَيَخْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ؛ أَذَانَ وَإِقَامَةً لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ [البخاري ، رقم: ٦٢٨ ؛ مسلم ، رقم: ٦٧٤] : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَدِّنْ »

لِذِكْرٍ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا، وَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ لِمَكْتُوبَةٍ، وَأَنْ يُؤَدِّنَ لِلأُولَى
مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ، وَيُقِيمَ لِكُلِّ؛ وَإِقَامَةٌ لِأُنثَى،

لَكُمْ أَحَدُكُمْ .

لِذِكْرٍ، وَلَوْ صَبِيًّا وَمُنْفَرِدًا، وَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ،
خِلَافًا لِمَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ؛ نَعِمَ إِنْ سَمِعَ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ
مَعَهُمْ لَمْ يُسَنَّ لَهُ عَلَى الأَوْجِهِ .

لِمَكْتُوبَةٍ، وَلَوْ فَائِتَةٌ دُونَ غَيْرِهَا، كَالسُّنَنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْمُنذُورَةِ .

وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِنَحْوِ ضَيْقِ وَقْتٍ ، فَالأَذَانُ أَوْلَى بِهِ .

وَيُسَنَّ أَذَانَ لِصُبْحٍ ، وَاحِدًا قَبْلَ الفَجْرِ وَآخِرُ بَعْدَهُ ؛ فَإِنْ أَقْتَصَرَ

فَالأَوْلَى بَعْدَهُ .

وَأَذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ صُعودِ الخَطِيبِ المُنْبَرِ ، وَالأُخْرَى

الَّذِي قَبْلَهُ . إِنَّمَا أَحَدَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ، فَاسْتَحْبَابُهُ

عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَانَ تَوَقَّفَ حُضُورُهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَكَانَ الأَقْتِصَارُ عَلَى

الِاتِّبَاعِ أَفْضَلُ .

وَسُنَّ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلأُولَى فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ، كَفَوَائِتِ وَصَلَاتِي

جَمْعٍ ، وَفَائِتَةٍ ، وَحَاضِرَةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الأَذَانِ .

وَيُقِيمَ لِكُلِّ مِنْهَا لِالِاتِّبَاعِ .

وَسُنَّ إِقَامَةٌ لِأُنثَى سِرًّا وَخُنْثَى ، فَإِنْ أَذَنْتَ لِلنِّسَاءِ سِرًّا لَمْ يُكْرَهْ ، أَوْ

جَهْرًا حَرَمَ .

وَيُنَادَى لِحَمَاعَةٍ فِي نَفْلِ : الصَّلَاةُ جَمَاعَةٌ ؛ وَشُرْطٌ فِيهِمَا تَرْتِيبٌ ،
وَوَلَاءٌ ،

وَيُنَادَى لِحَمَاعَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي نَفْلِ : كَعِيدٍ ، وَتَرَاوِيحٍ ، وَوَتْرٍ أَفْرَدَ عَنْهَا
بِرَمَضَانَ ، وَكُسُوفٍ .

الصَّلَاةُ بِنَصْبِهِ إِغْرَاءٌ وَرَفْعُهُ مُبْتَدَأٌ ، جَمَاعَةٌ ؛ بِنَصْبِهِ حَالًا وَرَفْعُهُ خَبْرًا
لِلْمَذْكُورِ .

وَيُجْزَىءُ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، وَهَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ .

وَيُكْرَهُ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ .

وَيَتَّبِعِي نَذْبُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ لِيَكُونَ نَائِبًا عَنِ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « لِحَمَاعَةٍ » مَا لَا يُسْنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، وَمَا فُعِلَ
فِرَادَى ؛ وَبِ« نَفْلِ » مَنذُورَةٌ ، وَصَلَاةٌ جَنَازَةٌ .

وَشُرْطٌ فِيهِمَا ، أَيْ : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

تَرْتِيبٌ ، أَيْ : التَّرْتِيبُ الْمَعْرُوفُ فِيهِمَا لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ عَكَسَ وَلَوْ نَاسِيًا
لَمْ يَصِحَّ ، وَلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمُنتَظِمِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضَهُمَا أَتَى بِهِ مَعَ
إِعَادَةِ مَا بَعْدَهُ .

وَوَلَاءٌ ، بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا ، نَعَمْ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ كَلَامٍ وَسُكُوتٌ ، وَلَوْ
عَمْدًا .

وَيُسْنُّ أَنْ يَحْمَدَ سِرًّا إِذَا عَطَسَ ، وَأَنْ يُؤَخَّرَ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ

وَجَهْرٌ لِحَمَاعَةٍ، وَوَقْتُ لغيرِ أَذَانِ صُبْحٍ؛ وَسُنٌّ تَثْوِيبُ صُبْحٍ
وَتَرْجِيعٌ، وَجَعْلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصِمَاحِيهِ، وَفِيهِمَا: قِيَامٌ، وَأَسْتِقْبَالٌ،

الْعَاطِسِ إِلَى الْفِرَاقِ .

وَجَهْرٌ إِنْ أَدَّنَ أَوْ أَقَامَ لِحَمَاعَةٍ، فَيَنْبَغِي إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَ كَلِمَاتِهِ .

أَمَّا الْمُؤَدَّنُ أَوْ الْمُقِيمُ لِنَفْسِهِ فَيَكْفِيهِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فَقَطُّ .

وَوَقْتُ ، أَي : دُخُولُهُ لغيرِ أَذَانِ صُبْحٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلإِعْلَامِ ، فَلَا يَجُوزُ
وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ ؛ أَمَّا أَذَانُ الصُّبْحِ فَيَصِحُّ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ .

وَسُنٌّ تَثْوِيبٌ لِأَذَانِي صُبْحٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ : الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَيُثَوِّبُ لِأَذَانِ فَائِتَةِ صُبْحٍ ، وَكُرِّهَ لِغيرِ صُبْحٍ .

وَتَرْجِيعٌ ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا ، أَيْ : بِحَيْثُ
يُسْمَعُ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ عُرْفًا قَبْلَ الْجَهْرِ بِهِمَا لِلتَّبَاعِ ؛ وَيَصِحُّ بِدُونِهِ .

وَجَعْلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصِمَاحِيهِ، فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ ، لِأَنَّهُ أَجْمَعُ
لِلصَّوْتِ .

قَالَ شَيْخُنَا : إِنْ أَرَادَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِهِ ، وَإِنْ تَعَدَّرَتْ يَدٌ جَعَلَ
الْأُخْرَى ، أَوْ سَبَابَةً سُنًّا جَعَلَ غَيْرَهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصَابِعِ .

وَسُنٌّ فِيهِمَا ، أَيْ : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؛ قِيَامٌ ، وَأَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى
مَوْضِعٍ عَالٍ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَنَارَةٌ سُنًّا بِسَطْحِهِ ، ثُمَّ بِبَابِهِ .

وَأَسْتِقْبَالٌ ، لِلْقِبْلَةِ ، وَكُرِّهَ تَرْكُهُ .

وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ فِيهِمَا يَمِينًا فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَشِمَالًا فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»

وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ لَا الصَّدْرِ ، فِيهِمَا يَمِينًا مَرَّةً فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، فِي الْمَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ .
وَشِمَالًا مَرَّةً فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فِي الْمَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ .

وَلَوْ لِأَذَانِ الْخُطْبَةِ ، أَوْ لِمَنْ يُؤَدِّنُ لِنَفْسِهِ .
وَلَا يَلْتَفِتُ فِي التَّوْبِ عَلَيَّ نِزَاعٍ فِيهِ .

* * *

تَنْبِيهُ : يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِمُنْفَرِدٍ فَوْقَ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ ، وَلِمَنْ يُؤَدِّنُ لِمَجْمَاعَةٍ فَوْقَ مَا يُسْمَعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، وَأَنْ يُبَالِغَ كُلُّ فِي جَهْرِ بِهِ لِلْأَمْرِ بِهِ ، وَخَفْضِهِ بِهِ فِي مُصَلَّى أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَأَنْصَرَفُوا ، وَتَرْتِيلُهُ ، وَإِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ ، وَتَسْكِينُ رَأْيِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا فَصْحُ الضَّمِّ ، وَإِدْغَامُ دَالِ مُحَمَّدٍ فِي رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَنَّ تَرْكَهُ مِنَ اللَّحْنِ الْحَفِيِّ ، وَيَنْبَغِي التُّطْقُ بِهَاءِ الصَّلَاةِ .

وَيُكْرَهُانِ مِنْ مُحَدِّثٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَفَاسِقٍ ؛ وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ^(١) .

وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: «لعلَّ الصواب: نَصْبُهُمَا» أي: الصبي والفاسق. انتهى.

وَلِسَامِعِهِمَا أَنْ يَقُولَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَصِّيٍّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَلْحَنَا لَحْنًا
يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيَحْوِقُلُ،

إِلَى اللَّهِ ﴿ [٤١ سورة فصلت/ الآية : ٣٣] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هُمْ
المُؤذِّنُونَ .

وَقِيلَ : هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا ، وَفُضِّلَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِلاَ نِزَاعٍ .

* * *

وَسُنَّ لِسَامِعِهِمَا سَمَاعاً يُمَيِّزُ الحُرُوفَ ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَدَ بِسَمَاعِهِ كَمَا قَالَ
شَيْخُنَا آخِراً .

أَنْ يَقُولَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَصِّيٍّ أَوْ جُنْباً أَوْ حَائِضاً ، خِلَافاً لِلشُّبْكِيِّ فِيهِمَا ،
أَوْ مُسْتَنْجِياً فِيمَا يَظْهَرُ .

مِثْلَ قَوْلِهِمَا ، إِنْ لَمْ يَلْحَنَا لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، فَيَأْتِي بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَ
فِرَاقِهِ مِنْهَا ، حَتَّى فِي التَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهُ ، وَلَوْ سَمِعَ بَعْضَ الأَذَانِ
أَجَابَ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَسْمَعُهُ ، وَلَوْ تَرْتَّبَ المُؤذِّنُونَ أَجَابَ الكُلَّ ، وَلَوْ بَعْدَ
صَلَاتِهِ ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الأَوَّلِ .

وَيَقْطَعُ لِلإِجَابَةِ القِرَاءَةَ وَالدُّكْرَ وَالدُّعَاءَ ، وَتُكْرَهُ لِمجَامِعِ وَقَاضِي
حَاجَةٍ ، بَلْ يُجِيبَانِ بَعْدَ الفِرَاقِ ، كَمُصَلٍِّ إِنْ قَرَّبَ الفِضْلُ ، لِأَلَمَنِ بِحَمَامٍ
وَمَنْ بَدَنَهُ مَا عَدَا فَمَهُ نَجِسٌ ، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ .

إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيَحْوِقُلُ المُجِيبُ ، أَيُّ : يَقُولُ فِيهَا : لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ، أَيُّ : لَا تَحْوُلُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِهِ ، وَلَا قُوَّةَ
عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ .

وَيُصَدِّقُ إِنْ ثَوَّبَ ، وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا ، ثُمَّ :
 اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَيُصَدِّقُ ، أَي : يَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ ، مَرَّتَيْنِ . أَي : صِرْتَ ذَا
 بَرٍّ ، أَي : خَيْرٍ كَثِيرٍ .
 إِنْ ثَوَّبَ ، أَي : أَتَى بِالتَّوْبِ فِي الصُّبْحِ .
 وَيَقُولُ فِي كَلِمَتِي الإِقَامَةِ : أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا ، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي
 أَهْلِهَا .

وَسُنَّ لِكُلِّ مَنْ مُوَدَّنَ وَمُقِيمٍ وَسَامِعِهِمَا .
 أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا ، أَي : بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ
 مِنْهُمَا إِنْ طَالَ فَضْلُ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَيَكْفِي لهُمَا دُعَاءٌ وَاحِدٌ .
 ثُمَّ : يَقُولُ كُلُّ مَنْهُمْ رَافِعاً يَدَيْهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ . . . أَي :
 الأَذَانَ وَالِإِقَامَةَ ؛ إِلَى آخِرِهِ ، تَتِمَّتُهُ : التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ القَائِمَةُ ، آتِ
 مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ .
 [البخاري ، رقم : ٦١٤] .

وَالوَسِيلَةُ ، هِيَ : أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ ؛ وَالْمَقَامُ المَحْمُودُ : مَقَامُ
 الشَّفَاعَةِ فِي فَضْلِ القَضَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ
 نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي . [أبو داود ، رقم : ٥٣٠ ؛ الترمذي ،
 رقم : ٣٥٨٩] .

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْإِقَامَةِ عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْوَسِيطِ » وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا أَبُو زَيْدٍ ، وَقَالَ : أَمَا قَبْلَ الْأَذَانِ فَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْبَكْرِيُّ : إِنَّهَا تُسَنُّ قَبْلَهُمَا ، وَلَا يُسَنُّ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » بَعْدَهُمَا .

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي « الْبَحْرِ » : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، لِخَبَرِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

* * *

فَرْعٌ : أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ فِيمَنْ وَافَقَ فَرَاغُهُ مِنَ الْوُضُوءِ فَرَاغَ الْمُؤَدِّنِ بِأَنَّهُ يَأْتِي بِذِكْرِ الْوُضُوءِ ، لِأَنَّهُ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي فَرَّغَ مِنْهَا ، ثُمَّ بِذِكْرِ الْأَذَانِ ؛ قَالَ : وَحَسُنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَهَادَتِي الْوُضُوءِ ثُمَّ بِدُعَاءِ الْأَذَانِ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ بِالْدُعَاءِ لِنَفْسِهِ .

* * *

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الزِّيَادَةُ ؛ وَشُرْعاً : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

يُسَنُّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرِ وَظَهْرٍ وَبَعْدَهُ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ
مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَقَبْلَهُمَا

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّطَوُّعِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمُنْدُوبِ .
وَتَوَابُ الْفَرَضِ يَفْضَلُهُ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً كَمَا فِي حَدِيثِ صَحَّحَهُ ابْنُ
حُزَيْمَةَ .

وَشَرِيعَ لِيُكَمَّلَ نَقْصَ الْفَرَائِضِ ، بَلْ وَلِيَقُومَ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا
مَقَامَ مَا تَرَكَ مِنْهَا لِعُذْرِ كُنُوسِيَانِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ .
وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَفَرَضُهَا أَفْضَلُ
الْفُرُوضِ ، وَنَفَلُهَا أَفْضَلُ التَّوَائِلِ ، وَيَلِيهَا الصَّوْمُ ، فَالْحَجُّ ، فَالزَّكَاةُ ؛
عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَقِيلَ : أَفْضَلُهَا الزَّكَاةُ . وَقِيلَ : الصَّوْمُ .
وَقِيلَ : الْحَجُّ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَالْخِلَافُ فِي الْإِكْتَارِ مِنْ وَاحِدٍ ، أَي :
عُرْفًا ، مَعَ الْاِفْتِصَارِ عَلَى الْاَكْدِ مِنَ الْآخِرِ ، وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ
رَكَعَتَيْنِ .

وَصَلَاةُ التَّنْفِلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ كَالرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ
لِلْفَرَائِضِ ، وَهِيَ مَا تَأْتِي آتِفًا .

يُسَنُّ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرِ ، وَ
أَرْبَعُ قَبْلَ ظَهْرٍ ، وَأَرْبَعُ بَعْدَهُ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ وَنَدْبٌ وَصَلُّهُمَا
بِالْفَرَضِ ، وَلَا تَفُوتُ فَضِيلَةُ الْوَصْلِ بِإِتْيَانِهِ قَبْلَهُمَا بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ بَعْدَ
الْمَكْتُوبَةِ ، وَبَعْدَ عِشَاءٍ رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ ، وَقَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِمَا عَنْ
إِجَابَةِ الْمُؤَدَّنِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا يَسْعُهُمَا فِعْلُهُمَا وَإِلَّا

وَصُبْحُ؛

أَخْرَهُمَا . وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ . وَيُسْنُ تَخْفِيفُهُمَا وَقِرَاءَةُ الْكَافِرُونَ
وَالْإِخْلَاصِ فِيهِمَا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٧٢٦ و ٧٢٧] وَغَيْرِهِ ؛ وَوَرَدَ أَيْضاً
فِيهِمَا : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ﴾ وَ ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ وَإِنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا فِيهِمَا
زَالَتْ عَنْهُ عِلَّةُ الْبَوَاسِيرِ .

فَيْسُنُّ الْجَمْعُ فِيهِمَا بَيْنَهُنَّ لِيَتَحَقَّقَ الْإِتْيَانُ بِالْوَارِدِ أَخْذاً مِمَّا قَالَهُ
النَّوَوِيُّ فِي : إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلماً كَثِيراً كَثِيراً [راجع كتاب «الأذكار» ، رقم :
٤٣٨٨] ؛ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُطَوِّلاً لَهُمَا تَطْوِيلاً يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ السَّنَةِ وَالْإِتْبَاعِ ،
كَمَا قَالَهُ شَيْخَانَا ابْنَا حَجَرٍ وَزِيَادِ .

وَيُنْدَبُ الْإِضْطِجَاعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْفَرُضِ ، إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْهُمَا عَنْهُ ، وَلَوْ
غَيْرَ مُتَهَجِّدٍ ، وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَصَلَّ
بِنَحْوِ كَلَامٍ أَوْ تَحَوَّلَ .

* * *

تَنْبِيْهُ : يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرُّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرُضِ ، وَتَكُونُ أَدَاءً ، وَقَدْ
يُسْنُ ؛ كَأَنْ حَضَرَ وَالصَّلَاةُ تُقَامُ أَوْ قَرَّبَتْ إِقَامَتُهَا بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا يَفُوتُهُ
تَحَرُّمُ الْإِمَامِ ، فَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا ، لَا تَقْدِيمُ الْبَعْدِيَّةِ عَلَيْهِ ، لِإِعْدَمِ دُخُولِ
وَقْتِهَا . وَكَذَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى الْأَوْجِهِ .

* * *

وَالْمُؤَكَّدُ مِنَ الرُّوَاتِبِ عَشْرٌ ، وَهُوَ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ وَظَهْرٍ ،
وَبَعْدَهُ ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ .

وَوِثْرٌ ، وَأَقَلُّهُ رُكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ؛

وَيُسَنُّ وَثْرٌ ، أَي : صَلَاتُهُ ، بَعْدَ العِشَاءِ ، لِخَبَرِ : « الوِثْرُ حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ » [أبو داود ، رقم : ١٤٢٢ ؛ النسائي ، رقم : ١٧١٠ - ١٧١٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٠٣٣ ؛ الدارمي ، رقم : ١٥٨٢] وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ .

وَأَقَلُّهُ رُكْعَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَقَلٌ مِنْ سُنَّةِ العِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا .

قَالَ فِي « المَجْمُوع » : وَأَذْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ ، فَسَبْعٌ ، فَتِسْعٌ ؛ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ؛ فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الوِثْرِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ الوِثْرُ أَوْ تَارًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْوِثْرِ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا صَحَّ وَأَقْتَصَرَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ عَلَى الأَوْجِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَكَأَنَّ بَحْثَ بَعْضِهِمْ إِلْحَاقَهُ بِالنَّقْلِ المُطْلَقِ فِي أَنَّ لَهُ إِذَا نَوَى عَدَدًا أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ تَوَهَّمُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ غَلَطٌ صَرِيحٌ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ فِي كَلَامِ الغَزَالِيِّ عَنِ الفُورَانِيِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَهَمٌّ أَيْضًا ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ « البَسِيطِ » ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِسُنَّةِ الظُّهْرِ الأَرْبَعَ بِنِيَّةِ الوِصْلِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الفِضْلُ بِأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النِّقْصِ ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ أَيْضًا . أَنْتَهَى .

وَيَجُوزُ لِمَنْ زَادَ عَلَى رُكْعَةِ الفِضْلِ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الوِصْلِ بِتَشَهُدٍ أَوْ تَشَهُدَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ .

وَلَا يَجُوزُ الوِصْلُ بِأَكْثَرِ مِنْ تَشَهُدَيْنِ .

وَالوِصْلُ خِلَافُ الأَوَّلَى فِيمَا عَدَا الثَّلَاثِ ، وَفِيهَا مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي

خَبَرٍ : « وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » [« كثر العمال » رقم : ١٩٥٧٢ ،
 « مستدرک الحاكم » ٣٠٤ / ١ ؛ « قیام اللیل » لمحمد بن نصر ، صفحہ : ١٢٥ ؛ والبيهقي ،
 ٣١ / ٣ ؛ فتح الباري » ١٤ - كتاب الوتر ، ١ - باب ما جاء في الوتر] .

وَيُسْنُ لِمَنْ أوترَ بثلاثٍ أَنْ يقرأَ فِي الْأولى : ﴿ سَبَّحْ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
 ﴿ الْكافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ لِلاتِّبَاعِ ، فَلَوْ أوترَ
 بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ فَيُسْنُ لَهُ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ الْأَخِيرَةِ إِنْ فَصَلَ عَمَّا قَبْلَهَا ، وَإِلَّا
 فَلَا ؛ كَمَا أَفتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ .

وَلِمَنْ أوترَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ قِرَاءَةَ الْإِخْلَاصِ فِي أَوَّلِيهِ ، فَصَلَ أَوْ
 وَصَلَ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلَاثًا : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [أبو داود ،
 رقم : ١٤٢٣] ؛ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ ؛ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ
 مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ
 أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ . [أبو داود ، رقم : ١٤٢٧ ؛ الترمذي رقم : ٣٥٦٦ ؛
 النسائي ، رقم : ١٧٤٧] .

وَوَقْتُ الْوِتْرِ كَالْتَّرَاوِيحِ ، بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي
 جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يَجُزْ قِضَاؤُهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ كَالرَّوَاتِبِ الْبَعْدِيَةِ ،
 خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَوْ بَانَ بَطْلَانُ عِشَائِهِ بَعْدَ فِعْلِ الْوِتْرِ أَوْ
 التَّرَاوِيحِ وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا .

فَرَعٌ : يُسْنُّ لِمَنْ وَثِقَ بِيَقْظَتِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَنْ يُؤَخَّرَ الْوِتْرَ كُلَّهُ ، لَا التَّرَاوِيحَ ، عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ فَاتَتْ الْجَمَاعَةَ فِيهِ بِالتَّأخِيرِ فِي رَمَضَانَ ، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري ، رقم : ٩٩٨ ؛ مسلم ، رقم : ٧٥١] : « أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً » .

وَتَأخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ .

وَلِمَنْ لَمْ يَثِقْ بِهَا أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَلَا يُنْدَبُ إِعَادَتُهُ .

ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَ النَّوْمِ حَصَلَ لَهُ بِهِ سُنَّةٌ التَّهَجُّدِ أَيْضًا ، وَإِلَّا كَانَ وَتْرًا لَا تَهَجُّدًا .

وَقِيلَ : الْأَوْلَى أَنْ يُوتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ مُطْلَقًا ، ثُمَّ يَقُومَ وَيَتَهَجَّدَ ، لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ١٩٨١ ؛ مسلم ، رقم : ٧١٢] .

وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ يَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتَرَ وَيَقُومَ وَيَتَهَجَّدُ وَيُوتِرُ ؛ فَتَرَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هَذَا أَخَذَ بِالْحَزْمِ » يَعْنِي : أبا بَكْرٍ « وَهَذَا أَخَذَ بِالْقُوَّةِ » يَعْنِي : عُمَرَ . [أبو داود ، رقم : ١٤٣٤] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَانَ مِثْلَ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ فِي « الْوَسِيطِ » : وَأَخْتَارَ الشَّافِعِيُّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ يُصَلِّيهِمَا النَّاسُ جُلُوسًا بَعْدَ الْوِتْرِ فَلَيْسَتَا مِنْ

وَالضُّحَى ، وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٍ ؛

السُّنَّةُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَوْجَرِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا .
قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ
لِجَهَالَتِهِ .

* * *

وَيُسْنُّ الضُّحَى ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [سورة ٣٨ سورة
ص/ الآية : ١٨] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ صَلَاةُ الضُّحَى .
رَوَى الشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ١٩٨١ ؛ مسلم ، رقم : ٧٢١] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [رقم : ١٢٩٠] أَنَّهُ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى - أَي :
صَلَاتَهَا - ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٍ ؛ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» ،
وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ؛ فَتَحَرَّمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى ، وَهِيَ أَفْضَلُهَا عَلَى
مَا فِي «الرُّوضَةِ» وَأَصْلُهَا ، فَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّتِهَا إِلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ .
وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُوحِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَالْأَخْتِيَارُ فِعْلُهَا
عِنْدَ مِضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ لِحَدِيثِ صَحِيحٍ فِيهِ [مسلم ، رقم : ٧٤٨] ، فَإِنْ تَرَادَفَتْ

وَرَكْعَتَا تَحِيَّةٍ

فَضِيلَةُ التَّأخِيرِ إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ وَفَضِيلَةُ آدَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْهَا ،
فَالأُولَى تَأْخِيرُهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ ، وَإِنْ فَاتَ بِهِ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ
الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوَقْتِ أُولَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَكَانِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سُورَتَيْ ﴿ وَالشَّمْسِ ﴾ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ، وَوَرَدَ أَيْضاً
قِرَاءَةُ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ .

وَالأَوْجَهُ أَنْ رَكْعَتَيْ الْإِشْرَاقِ مِنَ الضُّحَى ، خِلَافاً لِلْغَزَالِيِّ وَمَنْ
تَبِعَهُ .

وَيُسْنُ رَكْعَتَا تَحِيَّةٍ لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ أَوْ لَمْ يُرِدِ
الْجُلُوسَ ، خِلَافاً لِلشَّيْخِ نَصْرِ ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِي « الْمَنْهَجِ »
و« التَّحْرِيرِ » بِقَوْلِهِ : إِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ . لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [الْبَخَارِي ،
رَقْم : ٤٤٤ ؛ مُسَلِم ، رَقْم : ٧١٤] : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ
حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

وَتَفَوُّتُ التَّحِيَّةِ بِالْجُلُوسِ الطَّوِيلِ ، وَكَذَا الْقَصِيرِ إِنْ لَمْ يَسْهَ أَوْ
يَجْهَلَ .

وَيَلْحَقُ بِهِمَا عَلَى الأَوْجِهِ مَا لَوْ أَحْتَاجَ لِلشَّرْبِ فَيَقْعُدُ لَهُ قَلِيلاً ثُمَّ يَأْتِي
بِهَا ، لَا بِطَوِيلِ قِيَامٍ أَوْ إِعْرَاضٍ عَنْهَا .

وَلِمَنْ أَحْرَمَ بِهَا قَائِماً الْقُعُودُ لِإِتْمَامِهَا .

وَكَرِهَ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، نَعَمْ إِنْ قَرَّبَ قِيَامُ مَكْتُوبَةٍ جُمُعَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا ، وَخَشِيَ لَوْ اشْتَغَلَ بِالتَّحِيَّةِ فَوَاتَ فَضِيلَةَ التَّحَرُّمِ أَنْتَظَرَهُ قَائِماً .

وَأَسْتِحَارَةَ،

وَيَسِّنُ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا ، وَلَوْ بِحَدِيثٍ ، أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ . أَرْبَعًا .

وَتُكْرَهُ لِخَطِيبٍ دَخَلَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ ، وَلِمُرِيدٍ طَوَّافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ،
لَا لِمُدْرَسٍ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

وَرَكْعَتَا اسْتِحَارَةِ، وَإِحْرَامِ، وَطَوَافِ، وَوُضُوءِ؛ وَتَتَأَدَّى رَكْعَتَا
التَّحِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا بَرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا
مَعَهُ، أَيْ: يَسْقُطُ طَلَبُهَا بِذَلِكَ؛ أَمَّا حُصُولُ ثَوَابِهَا، فَالْوَجْهُ تَوْفُّقُهُ عَلَى
النِّيَّةِ، لِخَبَرٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري، رقم: ١؛ مسلم، رقم:
١٩٠٧] كما قاله جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ وَأَعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْأَصْحَابِ حُصُولُ ثَوَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، وَهُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ
«الْمَجْمُوعِ» .

وَيَقْرَأُ نَدْبًا فِي أُولَى رَكْعَتَيْ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ
تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٦٤]، وَالثَّانِيَةَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ
يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٤ سورة
النساء/ الآية: ١١٠] .

وَمِنْهُ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،
وَرُويَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُمَا الْأَقْلُ .

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وَتَتَأَدَّى بِفَوَائِتَ وَغَيْرِهَا ، خِلَافاً لِشَيْخِنَا . وَالْأُولَى فِعْلُهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ
مِنْ أَذْكَارِ الْمَغْرِبِ .

وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ ، وَهِيَ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ ،
وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ، وَفِيهَا ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ
الْمُحَقِّقِينَ : لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ . [راجع
« الأذكار » ، الأرقام : ٩٦٥ - ٩٦٩] .

وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا ، خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَعَشْرًا فِي كُلِّ
مِنَ الرَّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيهَا
وَجَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا دُونَ الْقِيَامِ مِنْهَا ، وَيَأْتِي بِهَا فِي
مَحَلِّ الشَّهَادِ قَبْلَهُ ، وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخَمْسَةِ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَحِينَئِذٍ
يَكُونُ عَشْرُ الْأَسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ؛ وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الْإِعْتِدَالِ تَرَكَ تَسْبِيحَاتِ
الرَّكُوعِ لَمْ يَجْزِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَلَا فِعْلُهَا فِي الْإِعْتِدَالِ ، لِأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيرٌ ، بَلْ
يَأْتِي بِهَا فِي السُّجُودِ .

وَيَسُنُّ أَنْ لَا يُخْلِيَ الْأُسْبُوعَ مِنْهَا أَوْ الشَّهْرَ .
وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ :

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، أَيُّ : الْعِيدِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ، بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسِ
وَزَوَالِهَا ، وَهِيَ : رَكَعَتَانِ ، وَيُكَبِّرُ نَدْبًا فِي أُولَى رَكَعَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ
مَقْضِيَّةً عَلَى الْأَوْجِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، قَبْلَ تَعَوُّذِ

وَالْكُوفَيْنِ بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُمَا ، وَأَسْتِسْقَاءٍ

فِيهِمَا ، رَافِعاً يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةٍ ، وَلَا يُتَدَارَكُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ تَرَكَهُ فِي الْأُولَى .

وَفِي لَيْلَتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ مَعَ رَفْعِ صَوْتِ ، وَعَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَوْ جَنَازَةً ، مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يَرَى شَيْئاً مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا .

وَصَلَاةُ الْكُوفَيْنِ ، أَيُّ : كُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَأَقْلُهُمَا رَكْعَتَانِ ، كَسُنَّةِ الظُّهْرِ ، وَأَذْنَى كَمَالِهَا زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الْبَقْرَةَ أَوْ قَدْرَهَا ، وَفِي الثَّانِي كَمِثِّي آيَةٍ مِنْهَا ، وَالثَّلَاثِ كَمِثَّةٍ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ كَمِثَّةٍ ؛ وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمِثَّةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ ، وَفِي الثَّانِي مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا كَثْمَانِينَ ، وَالثَّلَاثِ مِنْهُمَا كَسَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ كَخَمْسِينَ .

بِخُطْبَتَيْنِ ، أَيُّ : مَعَهُمَا بَعْدَهُمَا ، أَيُّ : يُسْنُ خُطْبَتَانِ بَعْدَ فِعْلِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَلَوْ فِي غَدٍ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ وَالْكُوفَيْنِ ، وَيَفْتَتِحُ أُولَى خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ لَا الْكُوفِ بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعِ وَلَاءٍ ، وَيَبْغِي أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ . قَالَ الْأَشْبُكِيُّ : وَلَا تَسْنُ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ لِلْحَاضِرِينَ .

وَصَلَاةُ أَسْتِسْقَاءٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْمَاءِ ، لِفَقْدِهِ ، أَوْ مُلُوحَتِهِ ، أَوْ قَلْتِهِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي ، وَهِيَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَطِيبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ

وَالْتَّرَاوِيحُ .

فِي الْخُطْبَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، أَيْ :
نَحْوُ ثُلَاثِهَا .

وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَضَانَ ، لَخَبَرٍ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » [البخاري ، رقم : ٢٠٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ٧٥٩] .

وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحَّ بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَالضُّحَى وَالْوُتْرِ ، وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، وَفِعْلُهَا أَوَّلُ
الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا أَثْنَاءَ بَعْدِ النَّوْمِ ، خِلَافًا لِمَا وَهَمَّهُ الْحَلِيمِيُّ .
وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيحُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ لِطُولِ قِيَامِهِمْ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ .
وَسُرُّ الْعِشْرِينَ أَنَّ الرُّوَاتِبَ الْمُؤَكَّدَةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرٌ ، فَضُعِفَتْ
فِيهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِدِّ وَتَشْمِيرٍ .

وَتَكَرَّرُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي الرِّكَعَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنْ
رَكْعَاتِهَا بِدَعَاةٍ غَيْرِ حَسَنَةٍ ، لِأَنَّ فِيهِ إِخْلَالَ بِالسُّنَّةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

وَيَسُنُّ التَّهَجُّدُ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ التَّنْفُلُ لَيْلًا بَعْدَ النَّوْمِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [١٧ سورة الإسراء / الآية : ٧٩] ، وَوَرَدَ فِي
فَضْلِهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ، وَكُرِّهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلا ضَرُورَةٍ ، وَيَتَأَكَّدُ أَلَّا يُحْلِلَ
بِصَلَاةٍ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ ، وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ ، لِعِظَمِ فَضْلِ ذَلِكَ .
وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكْعَاتِهِ ، وَقِيلَ : حَدُّهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ .

وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْأَسْتِغْفَارِ .

وَنَصْفُهُ الْأَخِيرُ أَكْثَرُ ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ السَّحْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ﴾ [٥١ سورة الذاريات / الآية : ١٨] وَأَنْ يُوقَظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهَجُّدِهِ .

وَيُنْدَبُ قِضَاءُ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ إِذَا فَاتَ ، كَالْعِيدِ وَالرَّوَاتِبِ وَالضُّحَى ، لَا ذِي سَبَبٍ كَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ .

وَمَنْ فَاتَهُ وَرُدُّهُ ، أَي : مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، نُدِبَ لَهُ قِضَاؤُهُ ، وَكَذَا غَيْرُ الصَّلَاةِ .

وَلَا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، وَلَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى رُكْعَةٍ بِتَشْهَدٍ مَعَ سَلَامٍ بِلَا كَرَاهِيَةٍ ، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رُكْعَةٍ فَلَهُ التَّشْهُدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَفِي ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ ؛ أَوْ نَوَى قَدْرًا فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ ، إِنْ نَوَى قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَلَوْ نَوَى رُكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا ، ثُمَّ تَذَكَّرَ ، فَيَفْعُدُ وَجُوبًا ، ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ آخِرَ صَلَاتِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّم .

وَيُسْنُّ لِلْمُتَنَفِّلِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ لِلخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ [البخاري ، رقم : ٩٩٠ ؛ مسلم ، رقم : ٧٤٩] : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي » وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ [الترمذي ، رقم : ٥٩٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٣٢٢] : « وَالنَّهَارِ » .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ فِي النَّفْلِ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكْعَاتِ .

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : أَفْضَلُ النَّفْلِ عِيدٌ أَكْبَرُ ، فَأَصْغَرُ ، فَكُسُوفٌ ،

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي آدَاءِ مَكْتُوبَةِ سُنَّةِ مُؤَكَّدَةٍ،

فَخُسُوفٌ ، فَاسْتِسْقَاءٌ ، فَوِتْرٌ ، فَرَكَعَتَا فَجْرِ ، فَبَقِيَّةُ الرَّرَوَاتِبِ فَجَمِيعُهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَالْتَّرَاوِيحُ ، فَالْضُّحَى ، فَرَكَعَتَا الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالإِحْرَامِ ، فَالْوُضُوءِ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَمَّا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ وَنِصْفَ شَعْبَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَبِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ ، وَأَحَادِيثُهَا مَوْضُوعَةٌ .

قَالَ شَيْخُنَا كَابِنِ شَهَبَةَ وَغَيْرِهِ : وَأَقْبَحُ مِنْهَا مَا أُعْتِيدَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ صَلَاةِ الْخُمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ عَقَبَ صَلَاتِهَا ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا تَكْفُرُ صَلَوَاتِ الْعَامِ أَوْ الْعُمْرِ الْمَتْرُوكَةِ ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ .

* * *

فَصْلٌ

فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَشَرَعَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَقْلَاهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ .

وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ فِي صُبْحِهَا ، ثُمَّ الصُّبْحِ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الْعَصْرِ ، ثُمَّ الظُّهْرِ ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي آدَاءِ مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةَ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ

عَلَيْهِ [البخاري ، رقم : ٦٤٥ ؛ مسلم ، رقم : ٦٥٠] : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » وَالْأَفْضَلِيَّةُ تَقْتَضِي النَّدْبِيَّةَ فَقَطُ .
وَحِكْمَةُ السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ فِيهَا فَوَائِدَ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْلِ بِنَحْوِ ذَلِكَ .

وَحَرَجَ بِـ « الْأَدَاءِ » الْقَضَاءُ ، نَعَمْ إِنْ اتَّفَقَتْ مَقْضِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ سُنَّتِ الْجَمَاعَةُ ، وَإِلَّا فِخْلَافُ الْأَوْلَى ، كَأَدَاءِ خَلْفَ قَضَاءٍ وَعَكْسِهِ ، وَفَرْضِ خَلْفَ نَفْلِ وَعَكْسِهِ ، وَتَرَاوِيحِ خَلْفَ وَثَرٍ وَعَكْسِهِ ، وَبِـ « الْمَكْتُوبَةِ » الْمُنْدُورَةُ وَالنَّافِلَةُ . فَلَا تُسْنُّ فِيهِمَا الْجَمَاعَةُ وَلَا تُكْرَهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِلرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَوْدَاةِ فَقَطُ ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ شَعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا .

وَقِيلَ : إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ .

وَقِيلَ : شَرْطُ لِيَصِحَّ الصَّلَاةُ .

وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ ، فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَهُمْ لَا لَهُنَّ .

وَالْجَمَاعَةُ فِي مَكْتُوبَةٍ لِذِكْرِ بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ ، نَعَمْ إِنْ وُجِدَتْ فِي بَيْتِهِ فَقَطُ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ ، وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحُضُورُ خَارِجَهُ قُدِّمَ فِيمَا يَظْهَرُ ، لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ

وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ ، إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ

الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا ، وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانِهَا أَوْلَى مِنْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا .

وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوبَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ ، وَأَنْ لَا تُزَادَ فِي إِعَادَتِهَا عَلَى مَرَّةٍ ، خِلَافًا لِشَيْخِ شَيْوَحْنَا أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْ صُلِّيَتْ الْأَوْلَى جَمَاعَةً ، مَعَ آخَرَ ، وَلَوْ وَاحِدًا ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، فِي الْأَوْلَى أَوْ الثَّانِيَةِ ، بِنَيْتِ فَرَضٍ ، وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا ، فَيَنْبَغِي إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

وَأُخْتَارَ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَنْبَغِي الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ مَثَلًا ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرَضِ ، وَرَجَّحَهُ فِي « التَّرْوِضَةِ » لَكِنَّ الْأَوَّلَ مُرَجَّحُ الْأَكْثَرِينَ . وَالْفَرَضُ الْأَوْلَى ، وَلَوْ بَانَ فَسَادُ الْأَوْلَى لَمْ تُجْزِئُهُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ وَشَيْخُنَا ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ ، أَيُّ : إِذَا نَوَى بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ .

وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ ، مِنْهَا فِي جَمْعٍ قَلِيلٍ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : ٥٥٤ ؛ النَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : ٨٤٣] : « وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى » .

إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ ، أَيُّ : الْكَثِيرُ ، كَرِافِضِيٍّ أَوْ فَاسِقِيٍّ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ التُّهْمَةِ ، فَأَلْفَلُّ جَمَاعَةً ، بَلَّ الْإِنْفِرَادُ ، أَفْضَلُ . كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ مِنْهَا ،

وَكَذَا لَوْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوْ الشُّرُوطِ ، وَإِنْ أَتَى بِهَا ، لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا النَّفْلِيَّةَ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ عِنْدَنَا .

أَوْ كُونَ الْقَلِيلِ بِمَسْجِدٍ مُتَيَقِّنٍ حِلَّ أَرْضِهِ أَوْ مَالِ بَانِيهِ .

أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ مِنْهَا ، أَيْ : الْجَمَاعَةَ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ ، لِكُونِهِ إِمَامَهُ ، أَوْ يَخْضُرُ النَّاسُ بِحُضُورِهِ ؛ فَالْقَلِيلُ الْجَمْعُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي غَيْرِهِ ، بَلْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَنْفِرَادَ بِالْمُتَعَطِّلِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ بِغَيْبَتِهِ أَفْضَلُ ، وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ .

وَلَوْ كَانَ إِمَامٌ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ لِتَحْوِيلِ عِلْمِ ، كَانَ الْحُضُورُ عِنْدَهُ أَوْلَى .

وَلَوْ تَعَارَضَ الْخُشُوعُ وَالْجَمَاعَةُ فَهِيَ أَوْلَى كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ ، حَيْثُ قَالُوا : إِنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ .

وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ وَتَبِعَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبُكْرِيُّ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » بِأَوْلَوِيَّةِ الْأَنْفِرَادِ لِمَنْ لَا يَخْشَعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ فَاتَ فِي جَمِيعِهَا . وَإِفْتَاءُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الْخُشُوعَ أَوْلَى مُطْلَقاً إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ .

وَلَوْ تَعَارَضَ فَضِيلَةُ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ قِلَّةِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمِ سَمَاعِهِ مَعَ كَثْرَتِهَا ، كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ .

وَيَجُوزُ لِمُنْفَرِدٍ أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامٍ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ رَكَعَتُهُمَا ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ دُونَ مَأْمُومٍ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِتَحْوِيلِ حَدَثِ

وَتُدْرِكُ جَمَاعَةً مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامًا ،

إِمَامِهِ ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الدُّخُولُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى .

فَإِذَا أُقْتَدِيَ فِي الْأَثْنَاءِ لَزِمَهُ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ ، ثُمَّ إِنْ فَرَّغَ أَوَّلًا أَتَمَّ كَمَسْبُوقٍ ، وَإِلَّا فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ .

وَتَجُوزُ الْمُفَارَقَةُ بِلا عُدْرٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، فَتَقَوَّتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ .

وَالْمُفَارَقَةُ بِعُدْرٍ ، كَرَّخَصِ تَرْكِ جَمَاعَةٍ ، وَتَرْكِه سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ كَتَشْهِيدِ أَوَّلِ وَقُتُوبِ وَسُورَةٍ ، وَتَطْوِيلِهِ وَبِالْمَأْمُومِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ ؛ لَا تَقَوَّتْ فَضِيلَتُهَا .

وَقَدْ تَجِبُ الْمُفَارَقَةُ ، كَأَنْ عَرَضَ مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ ، فَيَلْزِمُهُ نَيْتُهَا فَوْرًا وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » .
وَتُدْرِكُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ ، أَي : فَضِيلَتُهَا لِلْمُصَلِّي .

مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامًا ، أَي : مَا لَمْ يَنْطِقْ بِمِيمٍ عَلَيْكُمْ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، بِأَنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحْرِمِهِ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ ، فَيَحْصُلُ لَهُ جَمِيعُ ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا ، لِكِنَّهُ دُونَ فَضْلِ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا .

وَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أَوَّلِهَا ، ثُمَّ فَارَقَ بِعُدْرٍ ، أَوْ خَرَجَ الْإِمَامُ بِنَحْوِ حَدَثٍ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ .

أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَا يَأْتِي .

وَيَسُنُّ لِجَمْعِ حَضَرُوا وَالْإِمَامُ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الرَّكُوعِ الْأَخِيرِ أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُحْرِمُوا مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ ، وَكَذَا لِمَنْ سَبَقَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَرَجَا جَمَاعَةً يُدْرِكُ مَعَهُمُ الْكُلَّ ؛ لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا : إِنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَفْتُ

وَتَحَرُّمٌ بِحُضُورِهِ وَأُسْتِغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ،

بِإِنْتِظَارِهِمْ فَضِيلَةٌ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الرَّجَاءِ وَالْيَقِينِ .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَهَا فَلَمْ يُدْرِكْهَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا لِحَدِيثٍ فِيهِ

[أبو داود ، رقم : ٥٦٤ ؛ النسائي ، رقم : ٨٥٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٧٢٤] .

وَتُدْرِكُ فَضِيلَةَ تَحَرُّمٍ مَعَ إِمَامِهِ بِحُضُورِهِ ، أَيْ : الْمَأْمُومِ التَّحَرُّمِ .

وَأُسْتِغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ

تَرَاخَى فَاتَتْهُ فَضِيلَتُهُ ، نَعَمْ يُعْتَفَرُ لَهُ وَسُوسَةٌ خَفِيفَةٌ .

وَإِدْرَاكُ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ فَضِيلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، لِكَوْنِهِ صَفْوَةٌ

الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ مُلَازِمَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ

النِّفَاقِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ [الترمذي ، رقم : ٢٤١] وَقِيلَ : يُحْصَلُ فَضِيلَةُ

التَّحَرُّمِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ .

وَيُنْدَبُ تَرْكُ الْإِسْرَاعِ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ التَّحَرُّمِ ، وَكَذَا الْجَمَاعَةَ عَلَى

الْأَصْحَحِ ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ ، فَيَجِبُ طَاقَتُهُ إِنْ رَجَا إِدْرَاكَ التَّحَرُّمِ قَبْلَ سَلَامِ

الْإِمَامِ .

وَيُسْنَى لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ أَنْتَظِرَ دَاخِلَ مَحَلِّ الصَّلَاةِ مُرِيدَ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِي

الرُّكُوعِ وَالشَّهَادِ الْأَخِيرِ ، اللَّهُ تَعَالَى ، بِلَا تَطْوِيلٍ وَتَمْيِيزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ،

وَلَوْ لِنَحْوِ عِلْمٍ .

وَكَذَا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَ مُوَافِقُ تَخَلْفَ لِإِتْمَامِ فَاتِحَةِ ،

لَا خَارِجَ عَنْ مَحَلِّهَا ، وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ ، وَلَا دَاخِلٍ يَعْتَادُ الْبُطْءَ وَتَأْخِيرَ

وَرَكْعَةٌ بِتَكْبِيرَةٍ لِإِحْرَامٍ

الإِحْرَامِ إِلَى الرُّكُوعِ ، بَلْ يُسْنُّ عَدَمَهُ زَجْرًا لَهُ .

قَالَ الْفُورَانِيُّ : يَحْرُمُ الْإِنْتِظَارُ لِلتَّوَدُّدِ .

وَيُسْنُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ فِعْلِ أَعْضَادٍ وَهَيَّاتٍ ، بِحَيْثُ لَا يَفْتَصِرُ عَلَى الْأَقْلِ وَلَا يَسْتَوْفِي الْأَكْمَلَ إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ .

وَكُرِّهَ لَهُ تَطْوِيلٌ وَإِنْ قَصَدَ لِحُوقِ آخِرِينَ .

وَلَوْ رَأَى مُصَلِّ نَحْوَ حَرِيقٍ خَفَّفَ ، وَهَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا ؟ وَجَهَانٍ ، وَالَّذِي

يَتَّبِعُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِإِنْقَادِ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٍ ، وَيَجُوزُ لَهُ لِإِنْقَادِ نَحْوِ مَالٍ كَذَلِكَ .

وَمَنْ رَأَى حَيْوَانًا مُحْتَرَمًا يَقْصِدُهُ ظَالِمٌ ، أَوْ يَغْرَقُ ، لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ

وَتَأْخِيرُ صَلَاةٍ أَوْ إِبْطَالُهَا إِنْ كَانَ فِيهَا ، أَوْ مَالًا جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَكُرِّهَ لَهُ تَرْكُهُ .

وَكُرِّهَ أِبْتِدَاءُ نَفْلِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الْإِقَامَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ،

فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّةٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ بِإِتْمَامِهِ فَوْتَ جَمَاعَةٍ ، وَإِلَّا قَطَعَهُ نَذْبًا وَدَخَلَ

فِيهَا مَا لَمْ يَرْجُ جَمَاعَةً أُخْرَى .

وَتُدْرِكُ رَكْعَةٌ لِمَسْبُوقٍ أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا بِأَمْرَيْنِ : بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ

أُخْرَى لِهَوِيٍّ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةِ اشْتُرِطَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا لِإِحْرَامٍ فَقَطْ ،

وَأَنْ يُتِمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا لِجَاهِلٍ ،

فَتَنْعَقِدُ لَهُ نَفْلًا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الرُّكُوعَ وَحْدَهُ لِخُلُوقِهَا عَنِ التَّحَرُّمِ .

أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ لِلتَّشْرِيكِ .

أَوْ أُطْلِقَ لِتَعَارُضِ قَرِينَتَيْ الْإِفْتِتَاحِ وَالْهَوِيِّ ، فَوَجَبَتْ نِيَّةُ التَّحَرُّمِ

لِتَمَنَّاظَرِ عَمَّا عَارَضَهَا مِنْ تَكْبِيرَةِ الْهَوِيِّ .

وَرُكُوعٍ مَحْسُوبٍ تَامٌ يَقِينًا ، وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ أَنْتَقَلَ مَعَهُ وَبَعْدَ سَلَامِيهِ

وَبِإِدْرَاكِ رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ وَإِنْ قَصَرَ الْمَأْمُومُ ، فَلَمْ يُحْرِمِ إِلَّا
وَهُوَ رَاكِعٌ .

وَخَرَجَ بِـ «الرُّكُوعِ» غَيْرُهُ ، كَالِإِعْتِدَالِ ، وَبِـ «الْمَحْسُوبِ» غَيْرُهُ ،
كَرُّكُوعٍ مُحَدِّثٍ ، وَمَنْ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ .

وَوَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ» وَنَقَلَهُ الْعَلَامَةُ أَبُو السُّعُودِ ابْنُ ظَهِيرَةَ
فِي «حَاشِيَةِ الْمِنْهَاجِ» ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَهْلًا لِلتَّحْمُلِ ،
فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ صَبِيًّا لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحْمُلِ .

تَامٌ بِأَنْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنِ أَقْلِ الرُّكُوعِ ، وَهُوَ بُلُوغُ
رَاحَتِيهِ رُكْبَتَيْهِ يَقِينًا ، فَلَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ مِنْهُ ، أَوْ شَكَّ فِي
حُصُولِ الطَّمَأِينَةِ ، فَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ .

وَيَسْجُدُ الشَّاكُّ لِلسَّهْوِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» لِأَنَّهُ شَاكٌّ بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهِ ، فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ .

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ وَجُوبَ رُكُوعِ أَدْرَكَ بِهِ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ .

وَيُكَبَّرُ نَدْبًا مَسْبُوقٌ أَنْتَقَلَ مَعَهُ لِإِنْتِقَالِهِ ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مُعْتَدِلًا كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ
وَمَا بَعْدَهُ ، أَوْ سَاجِدًا مَثَلًا غَيْرَ سَجْدَةِ تِلَاوَةِ لَمْ يُكَبَّرَ لِلْهُوِيِّ إِلَيْهِ ، وَيُؤَافِقُهُ
نَدْبًا فِي ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيهِ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَشْهِيدٍ وَدُعَاءٍ ، وَكَذَا صَلَاةِ
عَلَى الْأَلِ ، وَلَوْ فِي تَشْهِيدِ الْمَأْمُومِ الْأَوَّلِ ، قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ لِلْقِيَامِ بَعْدَ سَلَامِيهِ إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ فِيهِ

إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَشَرِطَ لِقُدُوءِ نِيَّةٍ أَقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مَعَ تَحْرُمٍ ،

مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، لَوْ أَنْفَرَدَ ، كَانَ أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ رُبَاعِيَّةٍ ، أَوْ ثَانِيَةِ مَغْرِبٍ ، وَإِلَّا لَمْ يُكَبِّرْ لِلْقِيَامِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنْ تَشْهَدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ تَشْهَدِهِ ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي غَيْرِ تَشْهَدِ الْآخِرِ .
وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ .

وَحَرَّمَ مُكْتَبٌ بَعْدَ تَسْلِيمَتِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ ، فَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ بِهِ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ .

وَلَا يَقُومُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِلَا نِيَّةٍ مُفَارَقَةٍ بَطَلَتْ .

وَالْمُرَادُ مُفَارَقَةُ حَدِّ الْقُعُودِ ، فَإِنْ سَهَا أَوْ جَهَلَ لَمْ يُعْتَدَّ بِجَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ حَتَّى يَجْلِسَ ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَمَتَى عَلِمَ وَلَمْ يَجْلِسْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَبِهِ فَارَقَ مَنْ قَامَ عَنْ إِمَامِهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ عَامِدًا ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْعُودُ إِلَيْهِ .

وَشَرِطَ لِقُدُوءِ شُرُوطٍ ، مِنْهَا :

نِيَّةٌ أَقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ ائْتِمَامٍ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ ، أَوْ الصَّلَاةِ مَعَهُ ، أَوْ كَوْنِهِ مَأْمُومًا .

مَعَ تَحْرُمٍ ، أَيُّ : يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ مُقْتَرَنَةً مَعَ تَحْرُمٍ ، وَإِذَا لَمْ تَقْتَرِنْ نِيَّةً نَحْوِ الْاِقْتِدَاءِ ، بِالتَّحْرُمِ ، لَمْ تَنْعَقِدِ الْجُمُعَةَ ، لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، وَتَنْعَقِدُ غَيْرَهَا فُرَادَى .

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا وَتَابَعَ مُصَلِّيًّا فِي فِعْلٍ ، كَانَ هَوَى

وَرِيَّةُ إِمَامَةِ سُنَّةٍ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ ، وَعَدَمُ تَقَدُّمِ عَلَيَّ إِمَامٍ بِعَقِبٍ ؛
وَنُدْبَ وَقُوفَ ذَكَرٍ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ
أَحْرَمَ عَنِ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَا ، وَرَجُلَيْنِ أَوْ رَجَالٍ خَلْفَهُ

لِلرُّكُوعِ مُتَابِعًا لَهُ ، أَوْ فِي سَلَامٍ ، بِأَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَقْتِدَاءٍ بِهِ ، وَطَالَ
عُرْفًا أَنْتِظَارُهُ لَهُ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَرِيَّةُ إِمَامَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ سُنَّةٍ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ ، لِيَنَالَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ
وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهَا . وَتَصِحُّ نِيَّتُهَا مَعَ تَحْرُمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
خَلْفَهُ أَحَدٌ إِنْ وَثِقَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِمَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ
وَلَوْ لَعَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُقْتَدِينَ ، حَصَلَ لَهُمُ الْفَضْلُ دُونَهُ ، وَإِنْ نَوَاهُ فِي الْأَثْنَاءِ
حَصَلَ لَهُ الْفَضْلُ مِنْ حِينِيذٍ .

أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَتَلْزِمُهُ مَعَ التَّحْرُمِ .
وَمِنْهَا عَدَمُ تَقَدُّمٍ فِي الْمَكَانِ يَقِينًا عَلَيَّ إِمَامٍ بِعَقِبٍ ؛ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصَابِعُهُ .
أَمَّا فِي الشُّكِّ فِي التَّقَدُّمِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ ، وَلَا يَضُرُّ مُسَاوَاتِهِ ، لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ .
وَنُدْبَ وَقُوفَ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا لَمْ يَخْضُرْ غَيْرُهُ ، عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا
سُنَّ لَهُ تَحْوِيلُهُ لِلتَّبَاعِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ قَلِيلًا ، بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ عَنِ عَقِبِ إِمَامِهِ .
وَخَرَجَ بِالذِّكْرِ الْأَثْنَى ، فَتَقِفُ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيدٍ تَأَخَّرِ .
فَإِنْ جَاءَ ذَكَرٌ آخَرُ أَحْرَمَ عَنِ يَسَارِهِ بِتَأَخُّرٍ قَلِيلًا ، ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ تَأَخَّرَا
عَنْهُ نَدْبًا ، فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ ، حَتَّى يَصِيرَا صَفًّا وَرَاءَهُ .

وَوُقُوفَ رَجُلَيْنِ جَاءَا مَعًا ، أَوْ رَجَالٍ قَصَدُوا الْأَقْتِدَاءَ بِمُصَلِّ خَلْفَهُ
صَفًّا .

وَفِي صَفِّ أَوَّلٍ ثُمَّ مَا يَلِيهِ؛ وَكُرِّهَ أَنْفِرَادٌ وَشُرُوعٌ فِي صَفِّ قَبْلَ
إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ، وَعِلْمٌ بِأَنْتِقَالِ إِمَامٍ،

وَنُدْبَ وَقُوفٍ فِي صَفِّ أَوَّلٍ، وَهُوَ مَا يَلِي الإِمَامَ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ أَوْ
عَمُودٌ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ، وَهَكَذَا .

وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفِّ يَمِينُهُ، وَلَوْ تَرَادَفَ يَمِينُ الإِمَامِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ قُدَّمَ
فِيمَا يَظْهَرُ .

وَيَمِينُهُ أَوْلَى مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ فِي يَسَارِهِ .

وَإِدْرَاكُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلَى مِنْ إِدْرَاكِ رُكُوعِ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ .

أَمَّا هِيَ، فَإِنْ فَوَّتَهَا قَصْدُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ فَإِدْرَاكُهَا أَوْلَى مِنَ الصَّفِّ
الْأَوَّلِ .

وَكَرِّهَ لِمَأْمُومٍ أَنْفِرَادٌ عَنِ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ جَنْبِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ سَعَةً، بَلْ
يَدْخُلُهُ .

وَشُرُوعٌ فِي صَفِّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّفِّ، وَوُقُوفٌ أَلَدَّكَرِ الْفَرْدِ
عَنْ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَمُحَادِيَا لَهُ، وَمُتَأَخِّرًا كَثِيرًا؛ وَكُلُّ هَذِهِ نَفُوتٌ
فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ وَالْأَوَّلِ وَالْإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

وَيَقِفُ خَلْفَ الإِمَامِ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ .

وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّبِيَّانُ لِلْبَالِغِينَ، لِاتِّحَادِ جَنْسِهِمْ .

وَمِنْهَا عِلْمٌ بِأَنْتِقَالِ إِمَامٍ، بِرُؤْيِيَةِ لَهُ، أَوْ لِبَعْضِ صَفِّ، أَوْ سَمَاعِ

وَأَجْتَمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ؛ فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ شُرْطَ عَدَمِ حَائِلٍ أَوْ وَقُوفٍ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذٍ،

لِصَوْتِهِ ، أَوْ صَوْتِ مُبْلَغِ ثِقَةٍ .

وَمِنْهَا اجْتِمَاعُهُمَا ، أَيْ : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بِمَكَانٍ ؛ كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعَصْرِ الْخَالِيَةِ .

فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ وَمِنْهُ جِدَارُهُ وَرَحْبَتُهُ ، وَهِيَ مَا خَرَجَ عَنْهُ لَكِنْ حُجْرَ لِأَجْلِهِ ؛ سِوَاءِ أَعْلَمَ وَقَفَيْتُهَا مَسْجِدًا أَمْ جُهْلَ أَمْرُهَا ، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَهُوَ التَّخْوِيطُ ، لَكِنْ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ حَدُوثُهَا بَعْدَهُ أَنَّهَُا غَيْرُ مَسْجِدٍ ، لَا حَرِيمُهُ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ اتَّصَلَ بِهِ وَهَيْئًا لِمَصْلَحَتِهِ ، كَانْصِبَابِ مَاءٍ وَوَضْعِ نِعَالٍ .

صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ زَادَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ، أَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَبْنِيَّةُ ، بِخِلَافٍ مَنِ بِنَاءٍ فِيهِ لَا يَنْفَذُ بَابُهُ إِلَيْهِ ، بِأَنْ سُمِّرَ ، أَوْ كَانَ سَطْحًا لَا مَرْقَى لَهُ مِنْهُ ، فَلَا تَصِحُّ الْقُدُوءُ ؛ إِذْ لَا اجْتِمَاعَ حَيْثُذِ . كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شِبَاكِ بَجِدَارِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَزُورَارٍ أَوْ أَنْعُطَافٍ ، بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، لَوْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى الْإِمَامِ .

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ ، أَيْ : الْمَسْجِدِ .

وَالْآخَرُ خَارِجَهُ شُرْطَ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ، بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا .

عَدَمُ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُورًا أَوْ رُؤْيَةً .

أَوْ وَقُوفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ حِذَاءَ مَنْفَذٍ فِي الْحَائِلِ ، إِنْ كَانَ كَمَا إِذَا

كانا بِنَاءَيْنِ ، كَصَحْنٍ وَصِفَةٍ مِنْ دَارٍ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِنَاءً وَالْآخَرُ بِفِضَاءٍ ؛
فِيشْتَرِطُ أَيضاً هُنَا مَا مَرَّ .

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُروراً ، كَشُبَّاكٍ ، أَوْ رُؤْيَةٍ ، كَبَابِ مَرْدُودٍ وَإِنْ لَمْ
تُغْلَقْ ضَبَّتُهُ لِمَنْعِهِ المُشَاهَدَةَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الاستِطْرَاقَ ، وَمِثْلُهُ السِّتْرُ
المَرْحِي ، أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ ؛ لَمْ يَصِحَّ الاِفتِدَاءُ فِيهِمَا .

وَإِذَا وَقَفَ وَاحِدٌ مِنَ المَأْمُومِينَ حِذَاءَ المَنْفَذِ حَتَّى يَرَى الإِمَامَ أَوْ بَعْضَ
مَنْ مَعَهُ فِي بِنَائِهِ ، فَحِينَئِذٍ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ بِالمَكَانِ الآخَرَ تَبَعاً لِهَذَا
المُشَاهِدِ ، فَهُوَ فِي حَقِّهِم كَالِإِمَامِ ، حَتَّى لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ فِي
المَوْقِفِ وَالإِحْرَامِ ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الأَفْعَالِ ، وَلَا يَضُرُّهُمْ
بُطْلَانُ صَلَاتِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ عَلَى الأَوْجِهِ ، كَرَدِّ الرِّيحِ البَابِ أَثْنَاءَهَا ، لِأَنَّهُ
يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الاِبْتِدَاءِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي عُلُوٍّ وَالْآخَرُ فِي سُفْلٍ ، اشْتَرِطَ عَدَمُ
الحَيْلُولَةِ ، لَا مُحَاذَاةَ قَدَمِ الأَعْلَى رَأْسِ الأَسْفَلِ ، وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ
عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ « الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا وَ« المَجْمُوعِ » خِلَافاً لِجَمْعِ
مُتَأَخِّرِينَ .

* * *

وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرَ بِلا حَاجَةٍ وَلَوْ فِي المَسْجِدِ .

* * *

وَمُؤَافَقَةٌ فِي سُنَنِ تَفْحُشٍ مُخَالَفَةٌ فِيهَا ، وَعَدَمٌ تَخَلُّفٍ عَنِ إِمَامٍ
بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِلَا عُدْرِ مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ ،

وَمِنْهَا مُؤَافَقَةٌ فِي سُنَنِ تَفْحُشٍ مُخَالَفَةٌ فِيهَا ، فِعْلاً أَوْ تَرَكَأ .

فَتَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ مُخَالَفَةٌ فِي سُنَّتِهِ ، كَسَجْدَةِ
تِلَاوَةٍ فَعَلَهَا الإِمَامُ وَتَرَكَهَا المَأْمُومُ عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ .

وَتَشْهَدُ أَوَّلَ فَعَلِهِ الإِمَامُ وَتَرَكَهُ المَأْمُومُ ، أَوْ تَرَكَهُ الإِمَامُ وَفَعَلَهُ
المَأْمُومُ لَهُ عَامِداً عَالِماً ، وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَى القُرْبِ حَيْثُ لَمْ يَجْلِسِ الإِمَامُ
لِلإِسْتِرَاحَةِ لِعُدُولِهِ عَنِ فَرَضِ المُتَابَعَةِ إِلَى سُنَّتِهِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَفْحُشِ المُخَالَفَةُ فِيهَا ، فَلَا يَضُرُّ الإِثْيَانُ بِالسُّنَّةِ ، كَقُنُوتِ
أَدْرَكَ مَعَ الإِثْيَانِ بِهِ الإِمَامَ فِي سَجْدَتِهِ الأُولَى ، وَفَارَقَ التَّشْهَدَ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ
فِيهِ أَحَدٌ قُعوداً لَمْ يَفْعَلْهُ الإِمَامُ ؛ وَهَذَا إِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِ الإِمَامُ ، فَلَا
فُحْشَ .

وَكَذَا لَا يَضُرُّ الإِثْيَانُ بِالتَّشْهَدِ الأَوَّلِ إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ لِلإِسْتِرَاحَةِ ، لِأَنَّ
الضَّارَّ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَاثُ جُلُوسٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الإِمَامُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، وَأَبْطَلَ
صَلَاةَ العَالِمِ العَامِدِ مَا لَمْ يَنُومِ مُفَارَقَتُهُ ، وَهُوَ فِرَاقٌ بَعْدِ ، فَيَكُونُ أَوَّلَى .

وَإِذَا لَمْ يَفْرَغِ المَأْمُومُ مِنْهُ مَعَ فِرَاقِ إِمَامٍ جازَ لَهُ التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِهِ ، بَلْ
نُدِبَ إِنْ عِلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ الإِمَامِ ، لَا التَّخَلُّفُ
لِإِتْمَامِ سُورَةٍ ، بَلْ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ .

وَمِنْهَا عَدَمٌ تَخَلُّفٍ عَنِ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ تَامِّيْنِ ، بِلَا عُدْرِ
مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا طَوِيلَيْنِ .

وَبِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ بَعْدَرٍ أَوْجِبُهُ ، كِاسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً
وَأَنْتِظَارِ مَأْمُومٍ سَكَتِهِ فَلْيُؤَافِقْ فِي الرَّابِعِ

فَإِنْ تَخَلَّفَ بِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ ، كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ
وَأَعْتَدَلَ وَهَوَى لِلسُّجُودِ ، أَي : زَالَ مِنْ حَدِّ الْقِيَامِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ .

وَخَرَجَ بِـ « الْفِعْلِيَيْنِ » الْقَوْلِيَّانِ وَالْقَوْلِيُّ وَالْفِعْلِيُّ .

وَعَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْهُ مَعَهُمَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ، فَلَا يُحْسَبُ
مِنْهَا الْأَعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

بَعْدَرٍ أَوْجِبُهُ ، أَي : أَقْتَضَى وَجُوبَ ذَلِكَ التَّخَلُّفِ .

كِاسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً وَالْمَأْمُومُ بَطِيءُ الْقِرَاءَةِ لِعَجْزِ خَلْقِيٍّ ، لَا لَوْسُوسَةٍ ؛
أَوْ الْحَرَكَاتِ .

وَأَنْتِظَارِ مَأْمُومٍ سَكَتِهِ ، أَي : سَكَتَةِ الإِمَامِ لِيَقْرَأَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ ، فَرَكَعَ
عَقِبَهَا ، وَسَهَوَهُ عَنْهَا حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ ، وَشَكَّهُ فِيهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ .

أَمَّا التَّخَلُّفُ لَوْسُوسَةٍ ، بَأَنْ كَانَ يُرَدِّدُ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ ،
فَلَيْسَ بِبَعْدَرٍ .

قَالَ شَيْخُنَا : يَنْبَغِي فِي ذِي وَسُوسَةٍ صَارَتْ كَالْخَلْقِيَّةِ ، بِحَيْثُ يَقْطَعُ
كُلَّ مَنْ رَأَاهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا ، أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا فِي بَطِيءِ الْحَرَكَةِ ؛ فَيَلْزِمُ
الْمَأْمُومَ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ إِتِمَامَ الْفَاتِحَةِ مَا لَمْ يَتَخَلَّفَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ مَعَ عُدْرٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، بَأَنْ لَا يَفْرُغُ مِنَ الْفَاتِحَةِ
إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُدِ ، فَلْيُؤَافِقْ إِمَامَهُ وَجُوباً فِي
الرُّكْنِ الرَّابِعِ ، وَهُوَ الْقِيَامُ أَوْ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ وَيَتْرُكُ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ .

ثُمَّ يَتَدَارِكُ ، وَلَوْ أَشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ بِسُنَّةٍ قَرَأَ قَدْرَهَا

ثُمَّ يَتَدَارِكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي الرَّابِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِوَجُوبِ الْمُتَابَعَةِ وَلَمْ يَنْوَ الْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ .

وَإِنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَشَكَ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْرَأْهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ ، وَتَدَارِكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً .

فَإِنْ عَادَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

فَلَوْ تَيَقَّنَ الْقِرَاءَةَ وَشَكَ فِي إِكْمَالِهَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُّ .

وَلَوْ أَشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ قَدْرًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْمُوَافِقِ .

وَلَوْ شَكَ هَلْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُهَا تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِي الرُّكُوعِ .

بِسُنَّةٍ كَتَعَوَّذَ وَأَفْتَتَحَ ، أَوْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ ، بِأَنْ سَكَتَ زَمَنًا بَعْدَ تَحْرِيْمِهِ ، وَقَبْلَ قِرَاءَتِهِ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنْ وَاجِبَةُ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ أَسْتَمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

قَرَأَ وَجُوبًا مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ ، سِوَاءِ أَعْلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ^(١) سُجُودِهِ أَمْ لَا عَلَى الْأَوْجِهَ ، قَدْرَهَا حُرُوفًا فِي ظَنِّهِ ، أَوْ قَدَرَ زَمَنَ سُكُوتِهِ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدُؤَلِهِ عَنْ فَرَضِ إِلَى غَيْرِهِ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : الذي في « النحلة » : قبل سجوده . وهو المتعين ، كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي القريب . ولعل لفظ : « رفعه من » زيد من النسخ . انتهى .

وَعُذْرَ ،

وَعُذْرَ مَنْ تَخَلَّفَ لِسُنَّةِ كِبْطَاءِ الْقِرَاءَةِ ، عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ كَالْبَغَوِيِّ ، لِوُجُوبِ التَّخَلُّفِ ، فَيَتَخَلَّفُ وَيُذْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ ، خِلَافًا لِمَا أَعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْذُورٍ لِتَقْصِيرِهِ بِالْعُدُولِ الْمَذْكَورِ ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » وَفَنَاقِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ عَبَّرَ بِعُذْرِهِ فِعْبَارَتَهُ مُؤَوَّلَةً . وَعَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُذْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَلَا يَرْكَعُ ، لِأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ ، بَلْ يُتَابَعُهُ فِي هَوِيَّتِهِ لِلسُّجُودِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ .

ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي يَتَّجِهْ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِرَاءَةِ مَا لَزِمَهُ حَتَّى يُرِيدَ الْإِمَامَ الْهَوِيَّ لِلسُّجُودِ ، فَإِنْ كُمَلَ وَافَقَهُ فِيهِ وَلَا يَرْكَعُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا فَارَقَهُ بِالْبُتَيْتَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » : وَالْأَقْرَبُ لِلْمَنْقُولِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ . أَمَّا إِذَا رَكَعَ بِدُونِ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ . وَفِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » لَهُ عَنِ مُعْظَمِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ ، وَأَخْتِيرَ ، بَلْ رَجَّحَهُ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ ، وَأَطَالُوا فِي الْأَسْتِدْلَالِ لَهُ ، وَأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يَفْتَضِيهِ .

أَمَّا إِذَا جَهَلَ أَنَّ وَاجِبَهُ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِتَخَلُّفِهِ لِمَا لَزِمَهُ مُتَخَلَّفٌ بِعُذْرٍ . قَالَهُ الْقَاضِي .

وَخَرَجَ بِ« الْمَسْبُوقِ » الْمُوَافِقُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِاسْتِعَالِهِ بِسُنَّةٍ ، كَدَعَاءِ افْتِتَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ إِذْرَاكَ الْفَاتِحَةِ مَعَهُ ، يَكُونُ كِبْطِيءٍ

وَسَبْقُهُ عَلَى إِمَامٍ بُرْكَانَيْنِ فِعْلَيْنِ مُبْطِلٌ، وَبُرْكَانٍ فِعْلِيٌّ حَرَامٌ،
وَمُقَارَنَتُهُ فِي أَفْعَالٍ مَكْرُوهَةٌ، كَتَخَلَّفَ عَنْهُ إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ.

الْقِرَاءَةُ فِيمَا مَرَّ بِهَا نِزَاعٌ .

وَسَبْقُهُ ، أَي : الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامٍ عَامِداً عَالِماً بِ تَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ
وَإِنْ لَمْ يَكُونَا طَوِيلَيْنِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ ، لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ . وَصُورَةُ التَّقَدُّمِ
بِهِمَا أَنْ يَرْكَعَ وَيَعْتَدِلَ ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ مَثَلًا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ، أَوْ أَنْ يَرْكَعَ
قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ
سَجَدَ ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي الْاِعْتِدَالِ ، وَلَوْ سَبَقَ بِهِمَا
سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَمْ يَضُرَّ ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَعُدْ لِلِائْتِيَانِ بِهِمَا
مَعَ الْإِمَامِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرُكْعَةٍ وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَسَبْقُهُ عَلَيْهِ عَامِداً عَالِماً بِ تَمَامِ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ ، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ
قَائِمٌ حَرَامٌ .

بِخِلَافِ التَّخَلُّفِ بِهِ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، كَمَا يَأْتِي .

وَمَنْ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ سُنَّ لَهُ الْعُودُ لِيُؤَافِقَهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعُودِ
وَالدَّوَامِ .

وَمُقَارَنَتُهُ ، أَي : مُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِي أَفْعَالٍ ، وَكَذَا أَقْوَالٍ ، غَيْرِ
تَحْرِيمِ مَكْرُوهَةٌ، كَتَخَلَّفَ عَنْهُ ، أَي : الْإِمَامَ ، إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ
بِابْتِدَائِهِ . وَعِنْدَ تَعَمُّدِ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَفَوُّتُهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، فَهِيَ جَمَاعَةٌ
صَحِيحَةٌ لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْهَا ، فَيَسْقُطُ إِثْمُ تَرْكِهَا أَوْ كَرَاهَتُهُ .

فَقَوْلُ جَمْعِ انْتِفَاءِ الْفَضِيلَةِ يُلْزِمُهُ الْخُرُوجَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ حَتَّى يَصِيرَ

وَلَا يَصِحُّ قُدُوَّةٌ بِمَنْ أَعْتَقَدَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ ،

كَالْمُنْفَرِدِ ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ الْجُمُعَةُ ؛ وَهُمْ ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ الرَّزْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ .
وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ ، بَأَنَّ لَمْ يَتَّصِرْ
وُجُودُهُ فِي غَيْرِهَا ، فَالْسُّنَّةُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَاءِ فِعْلِ
الإمام ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فِرَاغِهِ مِنْهُ .

وَالْأَكْمَلُ مِنْ هَذَا أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَنِ جَمِيعِ حَرَكَةِ
الإمام ، وَلَا يَشْرَعُ حَتَّى يَصِلَ الإِمَامُ لِحَقِيقَةِ الْمُتَّقِلِ إِلَيْهِ ، فَلَا يَهْوِي
لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الإِمَامُ رَاكِعًا ، أَوْ تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى
الْمَسْجِدِ ؛ وَلَوْ قَارَنَهُ بِالتَّحْرُمِ ، أَوْ تَبَيَّنَ تَأَخُّرَ تَحْرُمِ الإِمَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ
صَلَاتُهُ ، وَلَا بِأَسْ بِإِعَادَتِهِ التَّكْبِيرَ سِرًّا بِنَيْتِهِ ثَانِيَةً إِنْ لَمْ يَشْعُرُوا ، وَلَا
بِالمُقَارَنَةِ فِي السَّلَامِ .

وَإِنْ سَبَقَهُ بِالفَاتِحَةِ أَوْ التَّشْهِيدِ ، بَأَنَّ فَرَغَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ شُرُوعِ الإِمَامِ
فِيهِ ، لَمْ يَضُرَّ .

وَقِيلَ : تَجِبُ الإِعَادَةُ مَعَ فِعْلِ الإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَوْلَى ، فَعَلَيْهِ إِنْ
لَمْ يُعِدَّهُ بَطَلَتْ .

وَيُسْنُ مُرَاعَاةَ هَذَا الخِلَافِ كَمَا يُسْنُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ فَاتِحَتِهِ عَنِ فَاتِحَةِ
الإمام ، وَلَوْ فِي أَوْلِيَّ السَّرِّيَّةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الفَاتِحَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ قِرَاءَةِ
الإمام .

وَلَا يَصِحُّ قُدُوَّةٌ بِمَنْ أَعْتَقَدَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ ، بَأَنَّ ارْتِكَبَ مُبْطَلًا فِي أَعْتِقَادِ

وَلَا بِمُقْتَدٍ ، وَلَا قَارِيءٍ بِأُمِّيٍّ ،

الْمَأْمُومِ ، كَشَافِعِيٍّ اقْتَدَى بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ دُونَ مَا إِذَا افْتَصَدَ ، نَظَرًا
لَا عِتْقَادَ الْمُقْتَدِي ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُحَدِّثٌ عِنْدَهُ بِالْمَسِّ دُونَ الْفَصْدِ ، فَيَتَعَدَّرُ
رَبْطُ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ .

وَلَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِي إِثْبَانِ الْمُخَالَفِ بِالْوَجِبَاتِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ لَمْ يُؤَثِّرْ
فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوْقِي الْخِلَافِ ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمَ
اِعْتِقَادِهِ الْوَجُوبَ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِرِيَادَةِ ، كَخَامِسَةِ ، وَلَوْ سَهْوًا ، لَمْ يَجْزِ لَهُ
مُتَابَعَتُهُ ، وَلَوْ مَسْبُوقًا ، أَوْ شَاكَأ فِي رُكْعَةٍ ، بَلْ يُفَارِقُهُ ، وَيُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ
عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

* * *

وَلَا قُدُوةَ بِمُقْتَدٍ ، وَلَوْ أَحْتِمَالًا ، وَإِنْ بَانَ إِمَامًا .

وَخَرَجَ بِ« مُقْتَدٍ » مِنْ أَنْقَطَعَتْ قُدُوتُهُ ، كَأَنَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَامَ مَسْبُوقٌ
فَاقْتَدَى بِهِ آخِرُ صَحَّتْ ، أَوْ قَامَ مَسْبُوقُونَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ صَحَّتْ
أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ .

وَلَا قُدُوةَ قَارِيءٍ بِأُمِّيٍّ ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا ، وَلَوْ
بِحَرْفٍ مِنْهَا ، بَأَنَّ يَعْجِزُ عَنْهُ بِالْكَلْبَةِ ، أَوْ عَنِ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ ، أَوْ عَنِ
أَصْلِ تَشْدِيدِهِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ وَلَا عِلْمَ بِحَالِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحْمُلِ
الْقِرَاءَةِ عَنْهُ ، لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا .

وَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِمَنْ يَجُوزُ كَوْنُهُ اُمِّيًّا ، اِلَّا اِذَا لَمْ يَجْهَرْ فِي جَهْرِيَّةٍ ،
فَيَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ ، فَاِنْ اُسْتَمَرَ جَاهِلًا حَتَّى سَلَّمَ لَزِمَتْهُ الْاِيعَادَةُ مَا لَمْ يَتَيَّنْ اَنَّهُ
قَارِيٌّ .

وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْاُمِّيِّ اِنْ لَمْ يَسْتَوِ الْاِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي
الْحَرْفِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ، بِاَنَّ اَحْسَنَهُ الْمَأْمُومُ فَقَطْ ، اَوْ اَحْسَنَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ
مَا اَحْسَنَهُ الْاٰخَرُ .

وَمِنْهُ اَرْتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِاِبْدَالِ ، وَالْتَفْعُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِاٰخَرِ .
فَاِنْ اُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ نَصَحْ صَلَاتُهُ ، وَاِلَّا صَحَّتْ كَاِقْتِدَائِهِ
بِمِثْلِهِ .

وَكُرِّهَ اِقْتِدَاءُ بِنَحْوِ تَاتَاءٍ وَفَافَاءٍ وَلاَحِنِ بِمَا لَا يُغَيِّرُ مَعْنَى ، كَضَمِّ هَاءِ
﴿لِلّٰهِ﴾ وَفَتْحِ دَالِ ﴿نَعْبُدُ﴾ فَاِنْ لَحِنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ ،
كـ ﴿اَنْعَمْتَ﴾ بِكَسْرِ اَوْ ضَمِّ ، اَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ اُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ ،
لَاَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ .

نَعَمْ اِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى لِحُرْمَتِهِ وَاَعَادَ لِتَقْصِيرِهِ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَيَظْهَرُ اَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ لِاَنَّهُ غَيْرُ قُرْآنٍ قَطْعًا ،
فَلَمْ تَتَوَقَّفْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ حِيْنَئِذٍ عَلَيْهَا ، بَلْ تَعَمَّدُهَا ، وَلَوْ مِنْ مِثْلِ هَذَا
مُبْطِلٌ . اَنْتَهَى .

اَوْ فِي غَيْرِهَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوَّةُ بِهِ ، اِلَّا اِذَا قَدِرَ وَعَلِمَ
وَتَعَمَّدَ ، لِاَنَّهُ حِيْنَئِذٍ كَلَامٌ اَجْنَبِيٌّ .

وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ خِلَافُهُ أَعَادَ ، لَا ذَا حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ،
وَصَحَّ أَقْتِدَاءُ سَلِيمٍ بِسَلِسٍ ،

وَحَيْثُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ هُنَا يَبْطُلُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، لَكِنْ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ ؛ كَمَا
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ .

وَأَخْتَارَ الشُّبْكِيُّ مَا أَقْتَضَاهُ قَوْلُ الْإِمَامِ : لَيْسَ لِهَذَا قِرَاءَةٌ غَيْرِ
الْفَاتِحَةِ ، لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ ، مِنْ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا .
وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ ، فَبَانَ خِلَافُهُ ، كَأَنَّ ظَنَّهُ قَارِنًا ، أَوْ
غَيْرَ مَأْمُومٍ ، أَوْ رَجُلًا ، أَوْ عَاقِلًا ؛ فَبَانَ أَمِّيًّا ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أَمْرَأَةً ، أَوْ
مَجْنُونًا ؛ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَجُوبًا لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ . لَا إِنْ
أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُتَطَهِّرًا فَبَانَ ذَا حَدَثٍ ، وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ ، أَوْ ذَا خَبَثٍ
خَفِيِّ ، وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ
الْإِمَامُ عَالِمًا ، لِانْتِفَاءِ تَقْصِيرِ الْمَأْمُومِ ، إِذْ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِمَا ؛ وَمِنْ ثَمَّ
حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ .

أَمَّا إِذَا بَانَ ذَا خَبَثٍ ظَاهِرٍ ، فَيَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ عَلَى غَيْرِ الْأَعْمَى
لِتَقْصِيرِهِ ؛ وَهُوَ مَا بَظَاهِرِ الثُّوبِ ، وَإِنْ حَالَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ .
وَالْأَوْجَهُ فِي ضَبْطِهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ الْمَأْمُومُ رَأَاهُ ، وَالْخَفِيُّ
بِخِلَافِهِ .

وَصَحَّ النَّوَوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » عَدَمَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا .

وَصَحَّ أَقْتِدَاءُ سَلِيمٍ بِسَلِسٍ لِلْبَوْلِ ، أَيِ : الْمَذْيِ أَوْ الضَّرَاطِ ؛ وَقَائِمِ
بِقَاعِدِ ، وَمُتَوَضِّئٍ بِمُتَيْمِّمٍ ؛ لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةٌ .

وَكْرَهُ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ .

وَكْرَهُ اقْتِدَاءَ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ كَرِافِضِيٍّ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ سِوَاهُمَا ،
مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً .

وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِمَا .

وَكْرَهُ أَيْضاً اقْتِدَاءَ بِمُوسَى وَأَقْلَفَ ، لَا بِوَلَدِ الرِّثَا ؛ لِكِنَّةِ خِلَافِ
الأولى .

وَأَخْتَارَ السُّبُكِّيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ انْتِفَاءَ الكِرَاهَةِ إِذَا تَعَدَّرَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
خَلَفَ مَنْ تَكَرَّرَ خَلْفُهُ ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْاِنْفِرَادِ .

وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِأَنَّهَا لَا تَرَوُلُ حَيْثُيْدَ ، بَلِ الْاِنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنْهَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالأَوْجَهُ عِنْدِي مَا قَالَهُ السُّبُكِّيُّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

* * *

تَمَّةٌ [فِي بَيَانِ الأَعْدَارِ الْمُرَحَّصَةِ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ] : وَعُدْرُ الْجَمَاعَةِ
كَالْجُمُعَةِ : مَطَرٌ يُبَلُّ ثَوْبَهُ ، لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ [النَّسَائِي ، رَقْم : ٨٥٤ ؛ أَبُو دَاوُد ،
رَقْم : ١٠٥٧ ؛ ابْنُ مَاجَه ، رَقْم : ٩٣٦ ؛ « مَسْنَدُ أَحْمَد » ، رَقْم : ١٩٧٦٩ ، ٢٠١٨٨] أَنَّهُ ﷺ
أَمَرَ فِي الصَّلَاةِ بِالرَّحَالِ يَوْمَ مَطَرٍ لَمْ يُبَلِّ أَسْفَلَ النِّعَالِ ، بِخِلَافِ
مَا لَا يُبَلُّهُ ؛ نَعَمْ قَطُرُ المَاءِ مِنْ سُقُوفِ الطَّرِيقِ عُدْرٌ وَإِنْ لَمْ يُبَلِّهُ ، لِغَلَبَةِ
نَجَاسَتِهِ أَوْ اسْتِقْدَارِهِ ؛ وَوَحَلٌ لَمْ يَأْمَنْ مَعَهُ التَّلَوُّثُ بِالمَشْيِ فِيهِ أَوْ الزَّلْقِ ؛
وَحَرٌّ شَدِيدٌ وَإِنْ وَجَدَ ظِلًّا يَمْشِي فِيهِ ؛ وَبَرْدٌ شَدِيدٌ ؛ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ
بِاللَّيْلِ ؛ وَمَشَقَّةٌ مَرَضِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ تُبِحِ الجُلُوسَ فِي الفَرَضِ ، لَا صُدَاعٌ

يسيرٌ ؛ ومُدافعةٌ حَدَثٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ ، فَتَكَرُّهُ الصَّلَاةُ مَعَهَا ، وَإِنْ خَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ ، وَحُدُوثُهَا فِي الْفَرَضِ لَا يُجَوِّزُ قَطْعَهُ ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ إِنْ أَسْعَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كَامِلَةً ، وَإِلَّا حَرَّمَ التَّأخِيرُ لِذَلِكَ ؛ وَفَقْدُ لِبَاسٍ لَا تَقِي بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ ؛ وَسَيَّرَ رِفْقَةً لِمُرِيدِ سَفَرٍ مُبَاحٍ وَإِنْ أَمِنَ لِمَشَقَّةِ اسْتِحْشَاهِهِ ؛ وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ عِزْضٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ؛ وَخَوْفٍ مِنْ حَبْسٍ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ؛ وَحُضُورٍ مَرِيضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَحْوَ قَرِيبٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ لَهُ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ مُخْتَضِراً أَوْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَضِراً لَكِنْ يَأْنَسُ بِهِ ؛ وَغَلْبَةُ نِعَاسٍ عِنْدَ انْتِظَارِهِ لِلْجَمَاعَةِ ؛ وَشِدَّةُ جُوعٍ وَعَطْشٍ ؛ وَعَمَى حَيْثُ لَمْ يَجِدْ قَائِداً بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ الْمَشْيَ بِالْعَصَا .

* * *

تَنْبِيْهُ [فِي بَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَعْذَارِ] : إِنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ تَمْنَعُ كِرَاهَةَ تَرْكِهَا حَيْثُ سُنَّتْ ، وَإِنَّمَا حَيْثُ وَجِبَتْ ؛ وَلَا تَخْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَأَخْتَارَ غَيْرُهُ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ مِنْ حُصُولِهَا إِنْ قَصَدَهَا لَوْلَا الْعُدْرُ .

* * *

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِلَا عُدْرٍ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْمٌ : ١٠٥٣] وَغَيْرِهِ [النَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : ١٣٧٢ ؛ ابْنُ مَاجَهَ ، رَقْمٌ : ١١٢٨ ؛ « مَسْنَدُ أَحْمَدَ » ، رَقْمٌ : ١٩٥٨٣ وَ ١٩٦٤٦] .

* * *

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُتَوَطَّنٍ غَيْرِ مَعْدُورٍ ، وَعَلَى

مُقِيمٍ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

هِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهَا ، وَفَرِضَتْ بِمَكَّةَ ، وَلَمْ تُقَمَّ بِهَا
لِفَقْدِ العَدَدِ ، أَوْ لِأَنَّ شِعَارَهَا الإِظْهَارُ وَكَانَ ﷺ مُسْتَخْفِيًّا فِيهَا .

وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَهَا بِالمَدِينَةِ قَبْلَ الهِجْرَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ بِقَرْيَةِ عَلِيٍّ مِيلٍ
مِنَ المَدِينَةِ .

وَصَلَاتُهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ .

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا ، أَوْ لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَاءَ
فِي مُزْدَلِفَةَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْعًا .

تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، أَيِّ : بَالِغٍ عَاقِلٍ ، ذَكَرَ حُرٌّ ؛ فَلَا تَلْزَمُ
عَلَى أُنْثَى وَخُنْثَى ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَإِنْ كُوتِبَ لِنَقْصِهِ ، مُتَوَطَّنٍ بِمَحَلِّ الجُمُعَةِ
لَا يُسَافِرُ مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً إِلَّا لِحَاجَةِ كِتَابَةِ وَزِيَارَةِ ، غَيْرِ
مَعْدُورٍ بِنَحْوِ مَرَضٍ مِنَ الأَعْدَارِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الجَمَاعَةِ ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى
مَرِيضٍ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ الزَّوَالِ مَحَلِّ إِقَامَتِهَا ؛ وَتَنْعَقِدُ بِمَعْدُورٍ .

وَتَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا غَيْرِ مُتَوَطَّنٍ ، كَمَنْ أَقَامَ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ ، وَهُوَ عَلَى عَزْمِ العُودِ إِلَى وَطَنِهِ ، وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ؛

وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ وَلَا بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَصَبَا، وَشُرْطَ ١ - وَفَوْعُهَا جَمَاعَةٌ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى،

وَعَلَى مُقِيمٍ مُتَوَطِّنٍ بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءَ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلَهُ أَرْبَعِينَ فَتَلَزُمُهُمَا
الْجُمُوعَةُ .

وَلَكِنْ لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُوعَةُ بِهِ ، أَيْ : بِمُقِيمٍ غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ ، وَلَا بِمُتَوَطِّنٍ
خَارِجَ بَلَدٍ إِقَامَتِهَا ، وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِسَمَاعِهِ النِّدَاءَ مِنْهَا .

وَلَا بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَصَبَا، بَلْ تَصِحُّ مِنْهُمْ ، لَكِنْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُ إِحْرَامِهِمْ عَنِ
إِحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُوعَةُ عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ ، وَإِنْ
خَالَفَ فِيهِ كَثِيرُونَ .

وَشُرْطَ لِصِحَّةِ الْجُمُوعَةِ مَعَ شُرُوطٍ غَيْرِهَا ، سِتَّةٌ :

١ - أَحَدُهَا : وَفَوْعُهَا جَمَاعَةٌ بِنَيْتَةِ إِمَامَةٍ وَأَقْتِدَاءِ مُقْتَرِنَةٍ بِتَحْرِيمِ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُوعَةُ بِالْعَدَدِ فُرَادَى .

وَلَا تُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ بِالْأَرْبَعِينَ
رَكْعَةً ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَاتَمَّ كُلُّ مِنْهُمْ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ بَلْ فَارَقُوهُ
فِي الثَّانِيَةِ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ ؛ أَجْزَأَتْهُمْ الْجُمُوعَةُ . نَعَمْ ، يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْعَدَدِ
إِلَى سَلَامِ الْجَمِيعِ ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَلَوْ
بَعْدَ سَلَامِ مَنْ عَدَاهُ مِنْهُمْ ، بَطَلَتْ جُمُوعَةُ الْكُلِّ . وَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ
الثَّانِيَةِ وَأَسْتَمَرَ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَلَّمَ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ جَهْرًا ، وَتَمَّتْ
جُمُوعَتُهُ إِنْ صَحَّتْ جُمُوعَةُ الْإِمَامِ ، وَكَذَا مَنْ أَقْتَدَى بِهِ ، وَأَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهُ ؛
كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

٢ - وَبِأَرْبَعِينَ،

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ نِيَّةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ هِيَ اللَّازِمَةُ لَهُ، وَقِيلَ: تَجُوزُ نِيَّةُ الظُّهْرِ، وَأَفْتَى بِهِ الْبُلْقَيْنِيُّ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ.

٢ - وَثَانِيهَا: وَفُوعُهَا بِأَرْبَعِينَ، مِمَّنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةَ، وَلَوْ مَرَضَى، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ.

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ، وَفِيهِمْ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ، لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ لِإِطْلَانِ صَلَاتِهِ، فَيَنْقُصُونَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصَرَ الْأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِي «الْعُبَابِ» وَ«الْإِرْشَادِ» تَبَعًا لِمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُهُ فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ». ثُمَّ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ أَنْ يُقْصَرَ الْأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ وَأَنْ لَا يُقْصَرَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ قَوِيٍّ. أَنْتَهَى.

وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا بَطَلَتْ، أَوْ فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُحْسَبَ رُكْنٌ فَعِلَ حَالِ نَقْصِهِمْ لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا عُرْفًا جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى، وَإِلَّا وَجَبَ الْأَسْتِثْنَاءُ، كَنَقْصِهِمْ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، لِإِنْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ فِيهِمَا.

* * *

فَرْعٌ: مَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ بِبِلَدَيْنِ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا كَثُرَتْ فِيهِ إِقَامَتُهُ فِيمَا فِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ بِوَاحِدِ أَهْلٍ وَبِآخَرِ مَالٍ فِيمَا فِيهِ أَهْلُهُ، فَإِنْ أَسْتَوِيَ فِي الْكُلِّ، فَبِالْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَالَةَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ.

٣ - وَبِمَحَلِّ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ ،

وَلَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،
فَتَتَعَقَّدُ عِنْدَهُ بِأَرْبَعَةٍ ، وَلَوْ عَبِيدًا أَوْ مُسَافِرِينَ .

وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا إِذْنُ السُّلْطَانِ لِإِقَامَتِهَا ، وَلَا كَوْنُ مَحَلِّهَا مِصْرًا خِلَافًا
لَهُ فِيهِمَا ، وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِينَ ، هَلْ
يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ أَوْ الظُّهْرَ ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عَلَى مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ أَجَازَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ ، وَهُوَ قَوِيٌّ ، فَإِذَا
قَلَّدُوا ، أَي : جَمِيعُهُمْ ، مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ ،
وَإِنْ أَحْتَاطُوا فَصَلُّوا الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ الظُّهْرَ ، كَانَ حَسَنًا .

* * *

٣ - وَثَالِثُهَا : وَقَوْعُهَا بِمَحَلِّ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ ، وَلَوْ بِفَضَاءٍ مَعْدُودٍ
مِنْهَا ، بَأَنَّ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالْأَبْنِيَّةِ ،
بِخِلَافِ مَحَلٍّ غَيْرِ مَعْدُودٍ مِنْهَا ، وَهُوَ مَا يُجَوِّزُ السَّفَرَ^(١) الْقَصْرَ مِنْهُ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ ، بَلْ يَحْرُمُ
عَلَيْهِمْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ تَعْطِيلُ مَحَلِّهِمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا فِي بَلَدٍ
أُخْرَى ، وَإِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ .

قَالَ أَبُو الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مِصْرَ فَهُمْ مُخَيَّرُونَ

(١) وفي نسخة : « وهو ما يجوز في السفر القصر منه » .

٤ - وَفِي وَقْتِ ظَهْرٍ ،

بَيْنَ أَنْ يَحْضُرُوا الْبَلَدَ لِلْجُمُعَةِ وَيَبِينَ أَنْ يُقِيمُوهَا فِي قَرْيَتِهِمْ ، وَإِذَا حَضَرُوا الْبَلَدَ لَا يَكْمُلُ بِهِمُ الْعَدَدُ ، لِأَنَّهْمُ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ جَمْعٌ تَتَعَدَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَلَوْ بِأَمْتِنَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا ، يَلْزَمُهُمُ السَّعْيُ إِلَى بَلَدٍ يَسْمَعُونَ مِنْ جَانِبِهِ النَّدَاءَ .

قَالَ أَبُو عَجِيلٍ : وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُ مُتَقَارِبَةٍ ، وَتَمَيَّزَ كُلُّ بِاسْمٍ ، فَلِكُلِّ حُكْمُهُ .

قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّمَا يَتَجَبُّ ذَلِكَ إِنْ عُدَّ كُلُّ مَعَ ذَلِكَ قَرْيَةً مُسْتَقِلَّةً عُرْفًا .

* * *

فَرَعٌ : وَلَوْ أَكْرَهَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنْهَا وَيَبْنُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَسَكَنُوا فِيهِ ، وَقَصَدُهُمُ الْعُودُ إِلَى الْبَلَدِ الْأَوَّلِ إِذَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ ، بَلْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ لِعَدَمِ الْأَسْتِيْطَانِ .

* * *

٤ - وَرَابِعُهَا : وَفُوعُهَا فِي وَقْتِ ظَهْرٍ ، فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا وَعَنْ حُطْبَتِهَا ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، صَلُّوا ظَهْرًا ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَهْمٌ فِيهَا ، وَلَوْ قُبِيلَ السَّلَامُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَدَلٍ عَلَى الْأَوْجِهِ وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءٍ عَلَى مَا مَضَى ، وَفَاتَتِ الْجُمُعَةُ ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ .

وَمِنْ شُرُوطِهَا أَنْ لَا يَسْبِقُهَا بَتَحْرِمٍ وَلَا يُقَارِنُهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا ، إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ، وَلَوْ غَيَّرَ مَسْجِدٍ مِنْ غَيْرِ

- ٥ - وَوُقُوعُهَا بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ بَارُكَانِهِمَا ، وَهِيَ : ١ - حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ،
٢ - وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِهِمَا ،

لُحُوقِ مُؤَذِّ فِيهِ ، كَحَرِّ وَبَرْدِ شَدِيدَيْنِ ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ تَعَدُّهَا لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا .

* * *

فَرَعٌ : لَا يَصِحُّ ظَهْرُ مَنْ لَا عُدْرَةَ لَهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ صَلَّى جَاهِلًا أُنْعَقَتْ نَفْلًا ، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ فَصَلُّوا الظُّهْرَ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ عَنْ أَقَلِّ وَاجِبِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ ؛ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ .

* * *

٥ - وَخَامِسُهَا : وَوُقُوعُهَا ، أَيُّ : الْجُمُعَةَ ، بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ زَوَالِ ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٩٢٨ ؛ مسلم ، رقم : ٨٦١] أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ .
بَارُكَانِهِمَا ، أَيُّ : يُشْتَرَطُ وَوُقُوعُ صَلَاةِ الْجُمُعَةَ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ مَعَ إِتْيَانِ أَرْكَانِهِمَا الْآتِيَةِ .
وَهِيَ : خَمْسَةٌ :

١ - أَحَدُهَا : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى .

٢ - وَثَانِيهَا : صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِهِمَا ، أَيُّ : حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

كَالْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ أَحْمَدُ لِلَّهِ ؛ فَلَا يَكْفِي الشُّكْرُ لِلَّهِ ، أَوْ الثَّنَاءُ لِلَّهِ ، وَلَا

٣- وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ فِيهِمَا ، ٤- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ،

الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ أَوْ لِلرَّحِيمِ .

وَكَاللَّهِمْ صَلَّى ، أَوْ صَلَّى اللَّهُ ، أَوْ أَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَحْمَدَ ، أَوْ الرُّسُولِ ، أَوْ النَّبِيِّ ، أَوْ الْحَاشِرِ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَلَا يَكْفِي : اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَرْحَمْ مُحَمَّدًا ، وَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالضَّمِيرِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ يَرْجَعُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ .

وَقَالَ الْكَمَالُ الدَّمِيرِيُّ : وَكَثِيرًا مَا يَسْهُونَ فِي ذَلِكَ . أَنْتَهَى .

فَلَا تَغْتَرَّ بِمَا تَجِدُهُ مَسْطُورًا فِي بَعْضِ « الْخُطَبِ النَّبَاتِيَّةِ » عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمَتَأَخِّرِينَ .

٣- وَثَالِثُهَا : وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا وَلَا تَطْوِيلُهَا ، بَلْ يَكْفِي نَحْوُ : أَطِيعُوا اللَّهَ ، مِمَّا فِيهِ حَافٍ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، أَوْ زَجْرٌ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْخُطْبَةِ ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّحْذِيرِ مِنْ غُرُورِ الدُّنْيَا ، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِطَاعَةِ وَالْأَلَمِ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : يَكْفِي فِيهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ .

وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ مِنَ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمَا ، أَيْ : فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرْتَّبَ الْخُطِيبُ الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ وَمَا بَعْدَهَا ، بَأَن يَأْتِيَ أَوَّلًا بِالْحَمْدِ ، فَالصَّلَاةِ ، فَالْوَصِيَّةِ ، فَالْقِرَاءَةِ ، فَالِدُّعَاءِ .

٤- وَرَابِعُهَا : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَفِي الْأُولَى أَوْلَى ،

٥ - وَدُعَاءٌ وَلَوْ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِي ثَانِيَةِ؛ وَشُرْطٌ فِيهِمَا إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ
الْأَرْكَانَ

تُسَنُّ بَعْدَ فَرَاغِهَا قِرَاءَةٌ ﴿ق﴾ أَوْ بَعْضِهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِاتِّبَاعِ .

٥ - وَخَامِسُهَا: دُعَاءُ أُخْرَوِيٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ،

خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ .

وَلَوْ: بِقَوْلِهِ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَكَذَا بِنَحْوِ: أَللَّهُمَّ أَجْرْنَا مِنَ النَّارِ، إِنْ

قَصَدَ تَخْصِيصَ الْحَاضِرِينَ .

فِي خُطْبَةِ ثَانِيَةِ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

وَالدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ لَا يُسَنُّ اتِّفَاقًا إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ،

فَيَجِبُ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَيْثُ لَا مُجَازَفَةَ فِي وَصْفِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ

وَصْفُهُ بِصِفَةٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ .

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لِرِوَاةِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا، وَكَذَا لِرِوَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجِيُوشِهِمْ

بِالصَّلَاحِ وَالنُّصْرِ وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ، وَذِكْرُ الْمَنَاقِبِ لَا يَقْطَعُ الرِّوَاةَ مَا لَمْ

يُعَدُّ بِهِ مُعْرِضًا عَنِ الْخُطْبَةِ، وَفِي التَّوَسُّطِ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُطِيلَهُ إِطَالَةً تَقْطَعُ

الرِّوَاةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخُطَبَاءِ الْجُهَّالِ .

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرَضٍ مِنَ الْخُطْبَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لَمْ

يُؤَثِّرُ، كَمَا لَا يُؤَثِّرُ الشُّكُّ فِي تَرْكِ فَرَضٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ الرُّضُوءِ .

وَشُرْطٌ فِيهِمَا، أَيُّ: الْخُطْبَتَيْنِ: إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ، أَيُّ: تِسْعَةٍ

وَتَلَاثِينَ سِوَاهُ مِمَّنْ تَنَعَّقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ .

الْأَرْكَانَ لَا جَمِيعَ الْخُطْبَةِ .

وَعَرَبِيَّةٌ وَقِيَامٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَطَهْرٌ وَسِتْرٌ وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا

قَالَ شَيْخُنَا : لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ بَعْضَهُمْ أَصَمُّ ، وَلَا تَصِحُّ
مَعَ وُجُودِ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ رُكْنِ الْحُطْبَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ فِيهِمَا ، وَإِنْ خَالَفَ
فِيهِ جَمْعٌ كَثِيرُونَ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا إِلَّا الْحُضُورَ فَقَطُّ .

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنُهُمْ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا يَسْمَعُونَهُ .

وَشُرْطٌ فِيهِمَا عَرَبِيَّةٌ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ؛ وَفَائِدَتُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ مَعَ
عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ لَهَا الْعِلْمُ بِالْوَعْظِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ قَالَ الْقَاضِي .

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَعَلُّمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ ضَيْقِ الْوَقْتِ خَطَبَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ
بِلِسَانِهِمْ ، وَإِنْ أَمَكَّنْ تَعَلُّمُهَا وَجَبَ عَلَى كُلِّ عَلَى الْكِفَايَةِ .

وَقِيَامٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ .

وَطَهْرٌ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ ، وَعَنْ نَجَسٍ غَيْرٍ مَعْمُورٍ عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ
وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ .

وَسِتْرٌ لِلْعَوْرَةِ .

وَشُرْطٌ جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا بِطَمَأْنِينَةٍ فِيهِ .

وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَأَنْ يَفْرَأَهَا فِيهِ ؛ وَمَنْ خَطَبَ
قَاعِدًا لِعُذْرِ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وَجُوبًا .

وَفِي « الْجَوَاهِرِ » : لَوْ لَمْ يَجْلِسْ حُسْبَتًا وَاحِدَةً ، فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي
بِالثَّالِثَةِ .

وَوَلَاءٌ، وَسُنَّ لِمُرِيدِهَا غُسْلٌ بَعْدَ فَجْرِ

وَوَلَاءٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، بَأَنَّ لَا يَفْصِلُ طَوِيلًا عُرْفًا .

وَسَيَأْتِي أَنَّ اخْتِلَالَ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِفِعْلِ رَكَعَتَيْنِ ، بَلْ بِأَقَلِّ مُجْزِيٍّ ، فَلَا يَبْعُدُ الضَّبْطُ بِهَذَا هُنَا ، وَيَكُونُ بَيَانًا لِلْعُرْفِ .

وَسُنَّ لِمُرِيدِهَا ، أَي : الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمَهُ .

غُسْلٌ بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ عَجَزَ سُنَّ تَيْمُّمٌ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ .
بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ ، وَيَنْبَغِي لِصَائِمٍ خَشِيَ مِنْهُ مُفْطَرًا تَرْكُهُ ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ .

وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَيْهَا أَفْضَلُ .

وَلَوْ تَعَارَضَ الْغُسْلُ وَالتَّبَكُّيرُ فَمُرَاعَاةُ الْغُسْلِ أَوْلَى لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ كُرْهَ تَرْكِهِ .

وَمِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ : غُسْلُ الْعِيدَيْنِ ، وَالْكَسُوفَيْنِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ ،
وَأَغْسَالُ الْحَجِّ ، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ، وَالْغُسْلُ لِلَاغْتِكَافِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلِحِجَامَةِ ، وَلِتَغْيِيرِ الْجَسَدِ ، وَغُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ لِلْأَمْرِ بِهِ ،
وَلَمْ يَجِبْ ، لِأَنَّ كَثِيرِينَ أَسْلَمُوا وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ نَحْوِهَا ، وَإِلَّا وَجِبَ الْغُسْلُ وَإِنْ أَعْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ لِطُلَانِ نَبْتِهِ ، وَآكَدَهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ .

وَبُكُورٌ وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ،

تَنْبِيهُ : قَالَ شَيْخُنَا : يُسَنُّ قَضَاءُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ، وَإِنَّمَا طُلِبَ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْضَى دَائِمًا عَلَى أَدَائِهِ وَاجْتَنَبَ تَفْوِيْتَهُ .

* * *

وَبُكُورٌ لِعَظِيمِ خَطِيبِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ [الْبَخَارِي ، رَقْم : ٨٨١ ؛ مُسْلِم ، رَقْم : ٨٥٠] أَنَّ لِلْجَائِي بَعْدَ اغْتِسَالِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، - أَي : كغسلها ، وَقِيلَ : حَقِيقَةً ، بِأَنْ يَكُونَ جَامِعًا ، لِأَنَّهُ يُسَنُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا - فِي السَّاعَةِ الْأُولَى بَدَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَقَرَةً ، وَفِي الثَّلَاثَةِ كَبْشًا أَقْرَنًا ، وَالرَّابِعَةَ دَجَاجَةً ، وَالْخَامِسَةَ عُصْفُورًا ، وَالسَّادِسَةَ بَيْضَةً .

وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَخُرُوجِ الْخَطِيبِ يَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، سِوَاءِ أَطَالَ الْيَوْمُ أَمْ قَصُرَ .

أَمَّا الْإِمَامُ فَيَسُنُّ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ لِلاتِّبَاعِ .

وَيَسُنُّ الذَّهَابُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ ، وَالتَّرْجُوعُ فِي طَرِيقِ آخَرَ قَصِيرٍ ؛ وَكَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ .

وَيُكْرَهُ عَدُوٌّ إِلَيْهَا ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، إِلَّا لِضَيْقِ وَقْتٍ ، فَيَجِبُ إِذَا لَمْ

يُذْرِكُهَا إِلَّا بِهِ .

وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ ، وَيَلِي الْأَبْيَضَ مَا صُبِغَ قَبْلَ

نَسْجِهِ .

قال شيخنا : وَيُكْرَهُ مَا صُبِغَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ الْحُمْرَةِ . انتهى .

وَيَحْرُمُ التَّزْيِينُ بِالْحَرِيرِ ، وَلَوْ قَزًّا ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمِدِ اللَّوْنِ ؛ وَمَا أَكْثَرُهُ وَزِنًا لَا ظُهُورًا مِنَ الْحَرِيرِ لَا مَا أَقْلَهُ مِنْهُ ، وَلَا مَا أَسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ ؛ وَلَوْ شَكَّ فِي الْأَكْثَرِ فَلْأَصْلُ الْحِلُّ عَلَى الْأَوْجِهِ .

* * *

فَرَعُ [فِي بَيَانِ صُورِ مُسْتَثْنَاةٍ مِنْ حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ] : يَحِلُّ الْحَرِيرُ لِقِتَالٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، أَوْ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ . وَصَحَّحَ فِي « الْكِفَايَةِ » قَوْلَ جَمْعٍ : يُجُوزُ الْقَبَاءُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَصْحُحُ لِلْقِتَالِ ، وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ ، إِزْهَابًا لِلْكَفَّارِ ، كَتَخْلِيَةِ السَّيْفِ بِفِضَّةٍ ، وَلِحَاجَةِ كَجَرَبٍ إِنْ آذَاهُ غَيْرُهُ ، أَوْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ ، وَقَمَلٍ لَمْ يَنْدَفِعْ بِغَيْرِهِ ، وَلَا مَرَأَةٍ وَلَوْ بِافْتِرَاشٍ لَا لَهُ بِلَا حَائِلٍ ، وَيَحِلُّ مِنْهُ حَتَّى لِلرَّجُلِ خَيْطُ السُّبْحَةِ ، وَزِرُّ الْجَيْبِ ، وَكَيْسُ الْمُضْحَفِ وَالِدَّرَاهِمِ ، وَغِطَاءُ الْعِمَامَةِ ، وَعَلَمُ الرُّمَحِ ؛ لَا الشَّرَابَةَ الَّتِي بِرَأْسِ السُّبْحَةِ ، وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لُبْسُهُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ سَائِرَ الْعَوْرَةِ غَيْرَهُ ، حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ .

وَيَجُوزُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَضْبُوعِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ ، إِلَّا الْمَرْعَفَرَ ؛ وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الصَّلَاةِ ، حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ ، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ ؛ كَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبْعِ كَاسِدٍ .

وَلَهُ إِطْعَامُ مَيْتَةٍ لِنَحْوِ طَيْرٍ لَا كَافِرٍ ، وَمُتَنَجِّسٍ لِذَابِيَةٍ .

وَتَعَمُّمٌ

وَيَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالُ الْعَاجِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ ؛
وَإِسْرَاحٌ بِمُتَنَجِّسٍ بَغَيْرِ مُغْلَظٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ ، وَإِنْ قَلَّ دُخَانُهُ ، خِلَافًا لِجَمْعٍ ؛
وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجْسٍ ؛ لَا أَقْتِنَاءُ كُلِّبٍ ، إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ حِفْظِ مَالٍ ، وَيُكْرَهُ وَلَوْ
لَا مَرَأَةَ تَزَيُّينُ غَيْرِ الْكَعْبَةِ ، كَمَشْهَدِ صَالِحٍ بَغَيْرِ حَرِيرٍ ، وَيَحْرُمُ بِهِ .

* * *

وَتَعَمُّمٌ لِحَبْرٍ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْعِمَائِمِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٣٠٧٥] وَيُسْنُّ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَوَرَدَ فِي
حَدِيثٍ ضَعِيفٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَفْضَلِيَّةِ كِبْرَاهَا ، وَيَتَّبِعِي ضَبْطُ طُولِهَا وَعَرْضِهَا
بِمَا يَلِيقُ بِلَابِسِهَا عَادَةً فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَىٰ ذَلِكَ كُرْهٌ .
وَتَنْخَرِمُ مَرْوَةٌ فِيهِ بِلُبْسِ عِمَامَةٍ سُوقِيٍّ لَا تَلِيقُ بِهِ وَعَكْسُهُ .

قَالَ الْحَافِظُ ^(١) : لَمْ يَتَحَرَّرْ شَيْءٌ فِي طُولِ عِمَامَتِهِ ﷺ وَعَرْضِهَا .

قَالَ الشَّيْخَانِ : مَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ فِعْلُ الْعَذْبَةِ وَتَرْكُهَا ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي
وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

زَادَ النَّوَوِيُّ : لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ الْعَذْبَةِ شَيْءٌ . أَنْتَهَى .
لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْعَذْبَةِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَحَسَنَةٌ ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ
أَصْلَهَا سُنَّةٌ .

(١) فِي نَسْخَةِ : « الْحَفَافِ » ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : قَالَ بَعْضُ الْحَفَافِ . كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ كُتُبِ
الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَإِزْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْإَيْمَنِ ، وَلَا أَصْلَ فِي اخْتِيَارِ إِزْسَالِهَا عَلَى الْإَيْسِرِ .

وَأَقْلُ مَا وَرَدَ فِي طُولِهَا أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ وَأَكْثَرُهُ ذِرَاعٌ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ : عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَمَّمَ قَائِمًا ، وَتَسْرُوَلَ قَاعِدًا .
قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلُبْسُهَا قَائِمًا ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ فِيهَا . وَلِمَنْ قَعَدَ فِي مَكَانٍ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ .

وَتَطْيِئُ لِغَيْرِ صَائِمٍ عَلَى الْأَوْجِهِ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ [«مسند أحمد» ،
رقم : ٢١٢٢٢] : « إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَلُبْسِ الْأَحْسَنِ وَالتَّطْيِئِ وَالْإِنْصَاتِ
وَتَرْكِ التَّحْطِي يُكَفِّرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » .

وَالتَّطْيِئُ بِالْمِسْكِ أَفْضَلُ ، وَلَا تُسْنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ شَمِّهِ ، بَلْ
حَسَنَ الْأَسْتِغْفَارِ عِنْدَهُ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا .

وَنُدِبَ تَزْيِينُ بِإِزَالَةِ ظَفْرِ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، لَا إِحْدَاهُمَا ، فَيُكْرَهُ ؛
وَشَعْرٍ نَحْوِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ لِغَيْرِ مُرِيدِ التَّضْحِيَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَذَلِكَ
لِلْإِتْبَاعِ ، وَيَقْصُرُ شَارِبُهُ حَتَّى تَبْدُو حُمْرَةً الشُّفَّةِ ، وَإِزَالَةُ رِيحِ كَرِبِهِ
وَوَسَخِ .

وَالْمُعْتَمَدُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْيَدَيْنِ أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِمُسَبَّحَةِ يَمِينِهِ إِلَى
خِصْرِهَا ، ثُمَّ إِبْهَامِهَا ، ثُمَّ خِصْرَ يَسَارِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي ؛
وَالرِّجْلَيْنِ أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِخِصْرِ الْيُمْنَى إِلَى خِصْرِ الْيُسْرَى عَلَى التَّوَالِي .

وَإِنْصَاتُ لِحُطْبَةٍ

وَيَنْبَغِي البِدَارُ بِغَسْلِ مَحَلِّ القَلَمِ .
 وَيُسْنُ فِعْلُ ذَلِكَ يَوْمَ الخَمِيسِ أَوْ بُكْرَةَ الجُمُعَةِ .
 وَكَرَهُ المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ نَتْفَ شَعْرِ الأنْفِ . قَالَ : بَلْ يَقْضُهُ لِحَدِيثِ
 فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَنْ نَظَفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ ، وَمَنْ طَابَ
 رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ .

وَسُنَّ إِنْصَاتُ ، أَيْ : سُكُوتٌ مَعَ إِضْغَاءٍ ؛ لِحُطْبَةٍ . وَيُسْنُ ذَلِكَ وَإِنْ
 لَمْ يَسْمَعْ الحُطْبَةَ ، نَعَمْ الأَوَّلَى لِغَيْرِ السَّمَاعِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ
 سِرًّا .

وَيُكْرَهُ الكَلَامُ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ حَالَةَ الحُطْبَةِ لَا قَبْلَهَا ،
 وَلَوْ بَعْدَ الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ ، وَلَا بَعْدَهَا ، وَلَا بَيْنَ الحُطْبَتَيْنِ ، وَلَا حَالِ
 الدُّعَاءِ لِلْمَلُوكِ ، وَلَا لِداخِلِ مَسْجِدٍ إِلاَّ إِنْ اتَّخَذَ لَهُ مَكَانًا وَأَسْتَقَرَّ فِيهِ ؛
 وَيُكْرَهُ لِلداخِلِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا لِإِشْتَغَالِ المُسَلِّمِ عَلَيْهِمْ ،
 فَإِنْ سَلَّمَ لَزِمَهُمُ الرَّدُّ .

وَيُسْنُ تَشْمِيتُ العَاطِسِ ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ
 بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ الحُطْبِ اسْمَهُ ، أَوْ وَصْفَهُ ﷺ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَا يَبْعُدُ نَذْبُ التَّرْضِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ ،
 وَكَذَا التَّامِينَ لِلدُّعَاءِ الحُطْبِ . أَنْتَهَى .

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا ، وَلَوْ لِمَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ جُلُوسِ الحُطْبِ عَلَى

وَقِرَاءَةُ كَهْفٍ وَإِكْتَارُ صَلَاةِ عَلَيِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا

الْمِنْبَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ ؛ صَلَاةُ فَرْضٍ ، وَلَوْ فَائِتَةٌ تَذَكَّرَهَا الْآنَ ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ فَوْزًا ، أَوْ نَفْلٍ ، وَلَوْ فِي حَالِ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ كَالصَّلَاةِ بِالْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ ، بَلْ أَوْلَى .

وَيَجِبُ عَلَيَّ مَنْ بِصَلَاةٍ تَخْفِيفُهَا ، بِأَنْ يَفْتَصِرَ عَلَيَّ أَقَلُّ مُجْزِيٍّ عِنْدَ جُلُوسِهِ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ .

وَكُرْهٌ لِدَاخِلِ تَحِيَّةٍ فَوَّتَتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِنْ صَلَّاهَا ، وَإِلَّا فَلَا تُكْرَهُ بَلْ تُسَنُّ ، لَكِنْ يَلْزِمُهُ تَخْفِيفُهَا بِأَنْ يَفْتَصِرَ عَلَيَّ الْوَأَجِبَاتِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا . وَكُرْهٌ أَحْتِبَاءً حَالَةَ الْخُطْبَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَكُنْتُ أَوْرَاقَ حَالَتِهَا فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، بَلْ وَإِنْ كَتَبَ فِيهَا نَحْوُ أَسْمَاءِ سِرْيَانِيَّةٍ يَجْهَلُ مَعْنَاهَا حَرَمٌ .

وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ كَهْفٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا لِأَحَادِيثَ فِيهَا ، وَقِرَاءَتُهَا نَهَارًا أَكْثَرُ وَأَوْلَاهَا^(١) بَعْدَ الصُّبْحِ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ ، وَأَنْ يُكْتَبَرُ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ فِيهِمَا ، وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَأَذُّ لِمُصَلٍِّ أَوْ نَائِمٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التَّوَوُّيُّ فِي كُتُبِهِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْعُبابِ » : يَنْبَغِي حُزْمَةُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَمَلَ كَلَامَ التَّوَوُّيِّ بِالْكَرَاهَةِ عَلَيَّ مَا إِذَا خَفَّ التَّأْذِي ، وَعَلَيَّ كَوْنِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

وَإِكْتَارُ صَلَاةِ عَلَيِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْآمِرَةِ

(١) فِي نَسْخَةٍ : « أَوْلَاهُ » .

وَدُعَاءٍ .

بِذَلِكَ ، فَالْإِكْتِثَارُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ إِكْتِثَارِ ذِكْرِ أَوْ قُرْآنٍ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ ، قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَدُعَاءٍ فِي يَوْمِهَا رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ ، وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الْخُطِيبِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ ؛ وَصَحَّ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ وَفِي لَيْلَتِهَا لِمَا جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيهَا ، وَأَنَّهُ اسْتَحَبَّهُ فِيهَا .

وَسُنَّ إِكْتِثَارُ فِعْلِ الْخَيْرِ فِيهِمَا ، كَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ مَحَلَّ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ ، وَأَفْضَلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَكَذَا حَالَةَ الْخُطْبَةِ إِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَمَا مَرَّ لِلْأَخْبَارِ الْمُرَغَّبَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَقِبَ سَلَامِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْشِيَ رِجْلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ؛ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا لِمَا وَرَدَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [راجع «الأذكار» ، رقم : ٨٩٤] .

* * *

مُهَيِّمَةٌ : يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَهَا وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥]

و﴿ شَهِدَ اللَّهُ . . . ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٨] بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ ، وَحِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مَعَ أَوَاخِرِ الْبَقْرَةِ وَالْكَافِرُونَ ، وَيَقْرَأُ خَوَاتِيمَ الْحَشْرِ ، وَأَوَّلَ غَافِرٍ إِلَى ﴿ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية : ٣] و﴿ أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ١١٥] إِلَى آخِرِهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً مَعَ أَذْكَارِهِمَا ، وَأَنْ يُوَاطِبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿ اَلَمْ ﴾ السَّجْدَةِ ، وَ﴿ يَس ﴾ ،

وَحَرْمَ تَخَطُّ لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ ، وَنَحْوُ مُبَايَعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ
خُطْبَةٍ ،

وَالدُّخَانَ ، وَالْوَاقِعَةَ ، وَتَبَارَكَ ، وَالزَّلْزَلَةَ ، وَالتَّكَاتُرَ ، وَعَلَى الْإِخْلَاصِ
مِثْنِي مَرَّةً ، وَالْفَجْرَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَ﴿ يَس ﴾ وَالرَّعْدَ عِنْدَ
الْمُخْتَضِرِ ، وَوَرَدَتْ فِي كُلِّهَا أَحَادِيثُ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ .

* * *

وَحَرْمَ تَخَطُّ رِقَابِ النَّاسِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ ، وَالْجَزْمُ بِالْحُرْمَةِ
مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَأَخْتَارَهَا فِي « الرُّوضَةِ » وَعَلَيْهَا
كَثِيرُونَ ، لَكِنْ قَضِيَّةَ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْكِرَاهَةَ ، وَصَرَّحَ بِهَا فِي
« الْمَجْمُوعِ » .

لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ ، فَلَهُ بِلَا كِرَاهَةٍ تَخَطُّ صَفًّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ ،
وَلَا لِإِمَامٍ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَى الْمَخْرَابِ إِلَّا بِتَخَطُّ ، وَلَا لِغَيْرِهِ إِذَا أَدْنُوا لَهُ
فِيهِ ، لَا حَيَاءَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، وَلَا لِمُعْظَمِ أَلْفِ مَوْضِعًا .

وَيُكْرَهُ تَخَطُّ الْمُجْتَمِعِينَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا بِغَيْرِ
رِضَاهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ ، وَيُكْرَهُ إِثَارُ غَيْرِهِ بِمَحَلِّهِ إِلَّا إِنْ أُنْتَقَلَ لِمِثْلِهِ ، أَوْ أَقْرَبَ
مِنْهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَكَذَا الْإِثَارُ بِسَائِرِ الْقُرْبِ ، وَلَهُ تَنْحِيَةٌ سَجَادَةَ غَيْرِهِ بِنَحْوِ
رِجْلِهِ وَالصَّلَاةَ فِي مَحَلِّهَا ، وَلَا يَرْفَعُهَا وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ لِدُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ .

وَحَرْمَ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ نَحْوُ مُبَايَعَةٍ ، كَاشْتِغَالِ بَصْنَعَةٍ بَعْدَ
شُرُوعِ فِي أَذَانِ خُطْبَةٍ ، فَإِنْ عَقَدَ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ
الزَّوَالِ .

وَسَفَرٌ بَعْدَ فَجْرِهَا .

وَحَرَّمَ عَلَيَّ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ سَفَرٌ تَقَوَّتْ بِهِ الْجُمُعَةُ ،
كَأَنَّ ظَنًّا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً مَنُذُوبًا
أَوْ وَاجِبًا .

بَعْدَ فَجْرِهَا ، أَيْ : فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا إِنْ خَشِيَ مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ
ضَرَرًا ، كَانْقِطَاعِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ ، فَلَا يَحْرُمُ إِنْ كَانَ غَيْرَ سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ ، وَلَوْ
بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَيُكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِمَا رُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مَنْ سَافَرَ لَيْلَتِهَا دَعَا
عَلَيْهِ مَلَكَاهُ ؛ [قال العراقي رحمه الله في « تخريج أحاديث الإحياء » : أخرجه الدارقطني في
« الأفراد » والخطيب في « الرواة عن مالك »] أَمَّا الْمُسَافِرُ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ
الْجُمُعَةُ مُطْلَقًا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَحَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ هُنَا لَمْ يَتَرَحَّصْ مَا لَمْ تَقْتِ
الْجُمُعَةُ ، فَيَحْسَبُ ابْتِدَاءَ سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ فَوْتِهَا .

* * *

تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ] : يَجُوزُ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا طَوِيلًا ^(١)
قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاةٍ ، وَفَائِتَّةٍ سَفَرٍ قَصِيرٍ فِيهِ ، وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ
تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِفِرَاقِ سُورٍ خَاصٍّ بِبَلَدِ سَفَرٍ ، وَإِنْ أَحْتَوَى عَلَى خَرَابٍ
وَمَزَارِعٍ ، وَلَوْ جَمَعَ قَرْيَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَتُهُ بَلْ لِكُلِّ حُكْمِهِ ؛ فَبُنْيَانٍ
وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ مِيدَانٌ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَةُ بَسَاتِينٍ وَإِنْ

(١) السفر الطويل ، هو سفر يتجاوز بعده ٨٢,٥ كم .

حُوِّطَتْ وَاتَّصَلَتْ بِالْبَلَدِ ، وَالْقَرْيَتَانِ إِنْ اتَّصَلْنَا عُرْفًا كَقَرْيَةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفْنَا
 أَسْمَاءً ؛ فَلَوْ أَنْفَصَلْنَا وَلَوْ يَسِيرًا كَفَى مُجَاوِزَةً قَرْيَةِ الْمُسَافِرِ ، لَا لِمُسَافِرٍ لَمْ
 يَبْلُغْ سَفَرُهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسِيرِ الْأَنْقَالِ مَعَ الْتَزْوُلِ الْمُعْتَادِ لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ
 وَأَكْلِ وَصَلَاةٍ ؛ وَلَا لِأَبْقِي ، وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ
 دَائِنِهِ ، وَلَا لِمَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ عَلَى الْأَصَحِّ .
 وَيَنْتَهِي السَّفَرُ بِعَوْدِهِ إِلَى وَطَنِهِ .

وَإِنْ كَانَ مَرَّأً بِهِ أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَنَوَى إِقَامَتَهُ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ
 أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ إِزْبَهُ لَا يَنْقُضِي فِيهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ يَرْجُو حُصُولَهُ
 كُلِّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَشَرَطَ لِقِصْرِ نِيَّةِ قِصْرِ فِي تَحْرِمٍ ، وَعَدَمُ اقْتِدَاءٍ وَلَوْ لَحِظَةَ بِمُتِمِّمْ وَلَوْ
 مُسَافِرًا ، وَتَحَرُّزٌ عَنِ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ؛
 وَلِجَمْعِ تَقْدِيمِ نِيَّةِ جَمْعٍ فِي الْأُولَى ، وَلَوْ مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا ، وَتَرْتِيبِ وَوَلَاءِ
 عُرْفًا ، فَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ بَأَنَّ كَانَ دُونَ قَدْرِ رَكَعَتَيْنِ ؛ وَلِتَأْخِيرِ نِيَّةِ جَمْعٍ
 فِي وَقْتِ الْأُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكَعَةٍ وَبَقَاءُ سَفَرٍ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ .

* * *

فَرَعُ [فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ] : يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ تَقْدِيمًا
 وَتَأْخِيرًا عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَيُرَاعَى الْأَرْفَقَ ، فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ ، كَأَنَّ كَانَ
 يُحَمُّ مَثَلًا وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ؛ أَوْ وَقْتِ الْأُولَى ،
 أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ؛ وَضَبَطَ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ الْمَرَضِ هُنَا
 بِأَنَّهُ مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرَضٍ فِي وَقْتِهِ ، كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ ،

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

صَلَاةُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَغَسَلِهِ ، وَلَوْ غَرِيقًا ، بِتَعْمِيمِ بَدَنِهِ
بِالْمَاءِ مَرَّةً ،

بِحَيْثُ تَبَتَّلَ ثِيَابُهُ ؛ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَى
ذَلِكَ ، بِحَيْثُ تُبِيحُ الْجُلُوسَ فِي الْفَرَضِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

* * *

خَاتِمَةٌ : قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : مَنْ أَدَّى عِبَادَةَ مُخْتَلَفًا فِي
صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِلْقَائِلِ بِهَا ، لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا ، لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى فِعْلِهَا
عَبَثٌ .

* * *

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَشُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

صَلَاةُ الْمَيِّتِ ، أَي : الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ .

فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِلْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ .

كَغَسَلِهِ ، وَلَوْ غَرِيقًا ، لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغَسَلِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنَّا إِلَّا
بِفِعْلِنَا ، وَإِنْ شَاهَدْنَا الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ ، وَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ .

وَيَحْصُلُ أَقْلُهُ بِتَعْمِيمِ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً ، حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ

عَلَى الْأَصْحِّ ، صَبِيًّا كَانَ الْأَقْلَفُ أَوْ بِالغَا .

قَالَ الْعَبَّادِيُّ وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ : لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا ، فَعَلَى

وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ،

الْمَرْجَحُ ، لَوْ تَعَدَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ بِأَنَّهَا لَا تَتَقَلَّصُ إِلَّا بِجُرْحٍ ، يَمَّمُ
عَمَّا تَحْتَهَا ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَأَقْرَبُهُ غَيْرُهُ .

وَأَكْمَلُهُ تَثْلِيثُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي خَلْوَةٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَعَلَى مُرْتَفَعٍ بِمَاءٍ
بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَوَسَخٍ وَبَزْدٍ ، فَالْمُسَحَّنُ حِينَئِذٍ أَوْلَى ، وَالْمَالِحُ أَوْلَى مِنْ
الْعَذْبِ ، وَيُبَادِرُ بَغْسَلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ ؛ وَمَتَى شُكَّ فِي مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ
إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ رِيحٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَذَكَرَهُمُ الْعَلَامَاتُ الْكَثِيرَةَ لَهُ إِنَّمَا تَفِيدُ
حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُكٌّ ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغَسْلِ نَجَسٌ لَمْ يُنْقَضِ
الطُّهُرُ ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ فَقَطْ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّكْفِينِ لَا بَعْدَهُ ، وَمَنْ تَعَدَّرَ
غُسْلُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِعَيْبِهِ ، كَأَحْتِرَاقٍ ، وَلَوْ غُسِّلَ تَهَرَّى يَمَّمُ وَجُوبًا .

* * *

فَرَعٌ [فِي بَيَانِ مَنْ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ] : الرَّجُلُ أَوْلَى بِغَسْلِ الرَّجُلِ ،
وَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ ؛ وَلَهُ غَسْلُ حَلِيلَةٍ ، وَلِزَوْجَةٍ لِأَمَةِ غَسْلُ
زَوْجِهَا ، وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ بِلَا مَسِّ ، بَلْ بَلَفَ خِرْقَةٍ عَلَى يَدٍ ، فَإِنْ خَالَفَ
صَحَّ الْغُسْلُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي الْمَرْأَةِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ فِي الرَّجُلِ ،
يَمَّمُ الْمَيِّتُ .

نَعَمْ ، لَهُمَا غَسْلٌ مَنْ لَا يُشْتَهَى مِنْ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ لِحِلِّ نَظَرِ كُلِّ
وَمَسِّهِ ، وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، كَمَا يَأْتِي .

* * *

وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ ، مُخْتَلِفَةٍ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنثَوَةِ ، دُونَ الرِّقِّ

وَالْحُرِّيَّةَ ، فَيَجِبُ فِي الْمَرْأَةِ ، وَلَوْ أَمَةً ، مَا يَسْتُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ؛
وَفِي الرَّجُلِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَالْاِكْتِفَاءُ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ ، وَنَقَلَهُ
عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَجِبُ سِتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَلَوْ رَجُلًا ، وَلِلْغَرِيمِ مَنَعُ
الزَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ كُلِّ الْبَدَنِ ، لَا الزَّائِدُ عَلَى سَاتِرِ الْعَوْرَةِ ، لِتَأْكِدِ أَمْرِهِ ،
وَكَوْنِهِ حَقًّا لِلْمَيِّتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرَمَاءِ .

وَأَكْمَلَهُ لِلذِّكْرِ ثَلَاثَةٌ يَعُمُّ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَنَ ، وَجَازَ أَنْ يُزَادَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ
وَعِمَامَةٌ ، وَلِلْأُنثَى إِزَارٌ فَقَمِيصٌ وَخِمَارٌ فَلُفَاftَانِ .

وَيَكْفُرُ الْمَيِّتُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا ، فَيَجُوزُ حَرِيرٌ وَمُزَعَفَرٌ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مَعَ
الْكِرَاهَةِ .

وَمَحَلُّ تَجْهِيْزِهِ التَّرَكَّةُ ، إِلَّا زَوْجَةً وَخَادِمَهَا ، فَعَلَى زَوْجِ غَنِيِّ عَلَيْهِ
نَفَقَتُهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَكَّةٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، فَعَلَى
بَيْتِ الْمَالِ ، فَعَلَى مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَحْرُمُ التَّكْفِينُ فِي جِلْدٍ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ ، وَكَذَا الطِّينِ وَالْحَشِيشِ ،
فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ثَوْبٌ وَجَبَ جِلْدٌ ، ثُمَّ حَشِيشٌ ، ثُمَّ طِينٌ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ
شَيْخُنَا .

وَيَحْرُمُ كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَفَنِ ، وَلَا
بِأَسْرِ بِكِتَابَتِهِ بِالرِّيقِ ، لِأَنَّهُ لَا يَبْتُئُ .

وَدَفَنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ رَائِحَةَ وَسْبَعًا ،

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِحُزْمَةِ سَتْرِ الْجَنَازَةِ بِحَرِيرٍ ، وَلَوْ أَمْرَأَةً ؛ كَمَا
يَحْرُمُ تَزْيِينُ بَيْتِهَا بِحَرِيرٍ .

وَخَالَفَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ ، فَجَوَّزَ الْحَرِيرَ فِيهَا وَفِي الطِّفْلِ ، وَأَعْتَمَدَهُ
جَمْعٌ ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَوَّلُ .

وَدَفَنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ بَعْدَ طَمِّهَا رَائِحَةَ ، أَي : طُهورَهَا .
وَسَبْعًا ، أَي : نَبَشَهُ لَهَا ، فَيَأْكُلُ الْمَيْتَ .

وَخَرَجَ بِـ « حُفْرَةٍ » وَضَعُهُ بِوَجْهِ الْأَرْضِ وَيُنْنِي عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ ذَيْنِكَ ،
حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّرِ الْحَفْرُ ؛ نَعَمْ مَنْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَتَعَدَّرَ الْبُرُّ جاز^(١) الْفَاوَةُ فِي
الْبَحْرِ وَتَثْقِيلُهُ لِيَرْسُبَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَبـ « تَمْنَعُ » ذَيْنِكَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَهُمَا ، كَأَنِ اعْتَادَتْ سِبَاعُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ
الْحَفْرَ عَنِ مَوْتَاهُ ، فَيَجِبُ بِنَاءُ الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَيْهِ .
وَأَكْمَلَهُ قَبْرٌ وَاسِعٌ فِي عُمُقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفِ بَدْرَاعِ الْيَدِ .
وَيَجِبُ إِضْجَاعُهُ لِلْقَبْلَةِ .

وَيُنْدَبُ الْإِفْضَاءُ بِحَدِّهِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ إِلَى نَحْوِ تَرَابِ
مُبَالِغَةً فِي الْأَسْتِكَانَةِ وَالذُّلِّ .

وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبْنَةٍ .
وَكُرَّةَ صُنْدُوقٍ ، إِلَّا لِنَحْوِ نَدَاوَةٍ ، فَيَجِبُ .

وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِلاَ شَيْءٍ يَمْنَعُ وَقُوعَ التُّرابِ عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِقَبْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا كُرْهٌ ، كَجَمْعِ مُتَّحِدِي جِنْسٍ فِيهِ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً إِدْخَالَ مَيْتٍ عَلَى آخَرَ وَإِنْ اتَّحَدَا جِنْساً قَبْلَ بِلَاءٍ جَمِيعِهِ ، وَيُرْجَعُ فِيهِ لِأَهْلِ الخَبْرَةِ بِالْأَرْضِ .

وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ عَظْمِهِ قَبْلَ تَمَامِ الحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تِرابِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا . وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَعَهُ ، وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلاً خِلافاً لِلحَسَنِ البَصْرِيِّ ؛ وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنْهُ .

وَيُرْفَعُ القَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ نَدْباً ، وَتَسْطِيعُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ . وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ أَنْ يَحْيِيَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ ، قَائِلاً مَعَ الأُولَى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْتُمْ ﴾ [٢٠ سورة طه / الآية : ٥٥] ، وَمَعَ الثَّانِيَةِ : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ [٢٠ سورة طه / الآية : ٥٥] ، وَمَعَ الثَّالِثَةِ : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [٢٠ سورة طه / الآية : ٥٥] .

* * *

مُهْمَةٌ : يُسَنُّ وَضْعُ جَرِيدَةٍ حَضْرَاءَ عَلَى القَبْرِ لِلاتِّبَاعِ ، وَلِأَنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ بِبَرَكَتِ تَسْبِيحِهَا ، وَقِيسَ بِهَا مَا أَعْتِيدَ مِنْ طَرَحِ نَحْوِ الرِّيحَانِ الرَّطْبِ ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا ، لِمَا فِي أَخْذِ الأُولَى مِنْ تَفْوِيتِ حَظِّ الأَمِيَّتِ المَأْتُورِ عَنْهُ ﷺ [البخاري ، رقم : ٢١٦ ؛ مسلم ، رقم : ٢٩٢] ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ الأَمِيَّتِ بِأَرْتِياحِ المَلَأَكَةِ النَّاازِلِينَ لِذَلِكَ ، قَالَهُ

وَكُرْهَ بِنَاءِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَوَطْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ .

شَيْخَانَا ابْنُ حَجَرٍ وَزِيَادٍ .

* * *

وَكُرْهَ بِنَاءِ لَهُ ، أَيْ : لِلْقَبْرِ ، أَوْ عَلَيْهِ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ بِلَا حَاجَةٍ ، كَخَوْفِ نَبْشٍ ، أَوْ حَفْرِ سَبْعٍ ، أَوْ هَدْمِ سَبِيلٍ .

وَمَحَلُّ كِرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِذَا كَانَ بِمِلْكِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ نَفْسِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ ، أَوْ نَحْوِ قَبْتِهِ عَلَيْهِ بِمُسَبَّلَةٍ ، وَهِيَ مَا أَعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا ، عُرِفَ أَصْلُهَا وَمُسَبَّلُهَا أَمْ لَا ؛ أَوْ مَوْقُوفَةٍ ؛ حَرَمٌ ، وَهَدْمٌ وَجُوبًا ، لِأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ أَنْمَحَاقِ الْمَيِّتِ ، فَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا غَرَضَ فِيهِ .

* * *

تَنْبِيْهُ : وَإِذَا هُدِمَ تُرِدُّ الْحِجَارَةُ الْمُخْرَجَةُ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عُرِفُوا ، أَوْ يُحَلَّى بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ ، وَحُكْمُهُ مَعْرُوفٌ ؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّزْمِيُّ : إِذَا بَلِيَ الْمَيِّتُ وَأَعْرَضَ وَرَثَتُهُ عَنِ الْحِجَارَةِ ، جَازَ الدَّفْنَ مَعَ بَقَائِهَا إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا ، كَمَا فِي السَّنَائِلِ .

* * *

وَكُرْهَ وَطْءٍ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ مُهْتَدِرًا قَبْلَ بِلَاءِهِ .

إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، كَأَنَّ لَمْ يَصِلْ لِقَبْرِ مَيِّتِهِ بِدُونِهِ ، وَكَذَا مَا يُرِيدُ زِيَارَتَهُ وَلَوْ غَيْرَ قَرِيبٍ ، وَجَزْمٌ شَرَحَ مُسْلِمٌ [الْحَدِيثُ ، رَقْمٌ : ٩٧١] كَأَخْرَجِينَ بِحُزْمَةٍ الْقَعُودِ عَلَيْهِ وَالْوَطْءِ لِخَبَرٍ فِيهِ ، يُرَدُّهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ جُلُوسُهُ

وَنُبِشَ لِعُغْسِلٍ ، وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَتَّى يُتَحَقَّقَ
مَوْتُهُ ، وَوُورِي سَقَطٌ ، فَإِنْ اخْتَلَجَ صُلِّي عَلَيْهِ .

لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى .

وَنُبِشَ وَجُوبًا قَبْرَ مَنْ دُفِنَ بِلا طَهَارَةٍ لِعُغْسِلٍ أَوْ تَيْمُمٍ ، نَعَمْ إِنْ تَغَيَّرَ ،
وَلَوْ بِنَتْنٍ ، حَرَمٌ ؛ وَلِأَجْلِ مَالٍ غَيْرٍ ، كَأَنَّ دُفْنَ فِي ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ ، أَوْ
أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ ، وَوُجِدَ مَا يُكْفَنُ أَوْ يُدْفَنُ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ
يَجُزِ النَّبِشُ ؛ أَوْ سَقَطَ فِيهِ مُمَوَّلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مَالِكُهُ .

لَا لِلتَّكْفِينِ إِنْ دُفِنَ بِلا كَفْنٍ ، وَلَا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِهَالَةِ الثَّرَابِ عَلَيْهِ .

وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ ، أَي :
الْجَنِينُ ، وَيَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا ، وَالنَّبِشُ لَهُ إِنْ رُجِيَ حَيَاتُهُ بِقَوْلِ الْقَوَابِلِ
لِبُلُوغِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ حَيَاتُهُ حَرَمَ الشَّقُّ ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ الدَّفْنُ
حَتَّى يَمُوتَ كَمَا ذَكَرَ .

وَمَا قِيلَ : إِنَّهُ يُوَضَعُ عَلَى بَطْنِهَا شَيْءٌ لِيَمُوتَ غَلَطٌ فَاحِشٌ .

وَوُورِي ، أَي : سِتْرٌ بِخَرْقَةٍ ؛ سَقَطٌ ، وَدُفِنَ وَجُوبًا ، كَطِفْلِ كَافِرٍ
نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا ، بَلْ يَجُوزُ .

وَخَرَجَ بِـ « السَّقِطِ » الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، فَيُدْفَنَانِ نَدْبًا مِنْ غَيْرِ سِتْرِ ،
وَلَوْ أَنْفَصَلَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وَجُوبًا .

فَإِنْ اخْتَلَجَ أَوْ اسْتَهَلَ بَعْدَ أَنْفِصَالِهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَجُوبًا .

وَأَرْكَانُهَا : ١ - نِيَّةٌ ، ٢ - وَقِيَامٌ ، ٣ - وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ،
٤ - وَفَاتِحَةٌ ،

وَأَرْكَانُهَا ، أَي : الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ سَبْعَةٌ :

١ - أَحَدُهَا : نِيَّةٌ ، كَغَيْرِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي نِيَّةِ سَائِرِ
الْفُرُوضِ ، مِنْ نَحْوِ أَقْتِرَانِهَا بِالتَّحَرُّمِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ :
فَرَضُ كِفَايَةٍ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ وَلَا مَعْرِفَتُهُ ، بَلِ الْوَاجِبُ أَذْنَى مُمَيِّزٍ ،
فِيكْفِي : أَصْلِي الْفَرَضِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ .

قَالَ جَمْعٌ : يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِنَحْوِ اسْمِهِ .

٢ - وَثَانِيهَا : قِيَامٌ ، لِقَادِرٍ عَلَيْهِ ، فَالْعَاجِزُ يَقْعُدُ ثَمَّ يَضْطَجِعُ .

٣ - وَثَالِثُهَا : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، مَعَ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ خَمَسَ
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ حَذْوً مَنكِبَيْهِ وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ
بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ .

٤ - وَرَابِعُهَا : فَاتِحَةٌ ، فَبَدَلُهَا ، فَوْقُوفٌ بِقَدْرِهَا . وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهَا
تُجْزَى بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى ، خِلَافًا لـ « الْحَاوِي » كـ « الْمُحَرَّرِ » ، وَإِنْ لَزِمَ
عَلَيْهِ جَمْعُ رُكْنَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ وَخُلُوعِ الْأُولَى عَنْ ذِكْرِ .

وَيُسْنُ إِسْرَارٌ بِغَيْرِ التَّكْبِيرَاتِ وَالسَّلَامِ ، وَتَعَوُّذٌ ، وَتَرْكُ أَفْتِيحِ
وَسُورَةٍ ، إِلَّا عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرِ .

٥ - وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ ثَانِيَةِ ، ٦ - وَدُعَاءٌ لِمَيِّتٍ بَعْدَ ثَالِثَةِ ،

٥ - وَخَامِسُهَا : صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ ثَانِيَةٍ ، أَيْ : عَقِبَهَا ؛
فَلَا تُجْزَى فِي غَيْرِهَا .

وَيُنْدَبُ ضَمُّ السَّلَامِ لِلصَّلَاةِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا ،
وَالْحَمْدُ قَبْلَهَا .

٦ - وَسَادِسُهَا : دُعَاءٌ لِمَيِّتٍ بِخُصُوصِهِ ، وَلَوْ طِفْلاً ؛ بِنَحْوِ : اَللّٰهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ وَاَرْحَمْهُ . بَعْدَ ثَالِثَةِ ، فَلَا يُجْزَى بَعْدَ غَيْرِهَا قَطْعاً .

وَيُسْنُ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ ، وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ ، وَأَوْلَاهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[رَقْم : ٩٦٣] عَنْهُ ﷺ ، وَهُوَ : « اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَاَرْحَمْهُ ، وَاَعْفُ
عَنْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاَكْرِمْ نَزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ
وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَاَبْدَلْهُ
دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَاَهْلاً خَيْراً مِنْ اَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ،
وَاَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَاَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

وَيَزِيدُ عَلَيْهِ نَدْباً : اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا : اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لِابْوَيْهِ ، وَسَلْفاً ،
وَذُخْراً ، وَعِظَةً ، وَاَعْتِبَاراً ، وَشَفِيعاً ، وَثَقْلَ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَاَفْرِغِ الصَّبْرَ
عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَقْتِنَهُمَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمَهُمَا اَجْرَهُ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ قَوْلُهُ : « اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً . . . » إِلَى آخِرِهِ
مُغْنِياً عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ ، وَهُوَ لَا يَكْفِي ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفِ
الدُّعَاءُ لَهُ بِالْعُمُومِ الشَّامِلِ كُلِّ فَرْدٍ فَأَوْلَى هَذَا .

٧ - وَسَلَامٌ بَعْدَ رَابِعَةٍ .
وَشَرِطٌ لَهَا : تَقَدَّمَ طَهْرُهُ ،

وَيُؤَنَّثُ الضَّمَائِرُ فِي الْأُنْثَى ، وَيَجُوزُ تَذْكِيرُهَا بِإِرَادَةِ الْمَيِّتِ أَوْ الشَّخْصِ ، وَيَقُولُ فِي وَلَدِ الرَّنَا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأُمَّهِ .
وَالْمُرَادُ بِالْإِبْدَالِ فِي الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ إِبْدَالُ الْأَوْصَافِ لَا الذَّوَاتِ ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [٥٢ سورة الطور/ الآية : ٢١] وَلِخَبَرِ
الطَّبْرَانِيِّ [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١٨٧٥٥] وَغَيْرِهِ : « إِنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ
الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ » . انْتَهَى .

٧ - وَسَابِعُهَا : سَلَامٌ كَعَبْرِهَا بَعْدَ رَابِعَةٍ ، وَلَا يَجِبُ فِي هَذِهِ ذِكْرُ غَيْرِ
السَّلَامِ ، لَكِنْ يُسَنُّ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ » أَي : أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ،
أَوْ أَجْرَ الْمُصِيبَةِ « وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » أَي : بِأَرْتِكَابِ الْمَعَاصِي « وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ » .
وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنِ إِمَامِهِ بِلَا عُدْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَةِ الْمَسْبُوقِ الْفَاتِحَةِ
تَابَعَهُ فِي تَكْبِيرِهِ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ
مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْأَذْكَارِ ، وَيُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ أَمْرَأَةً ،
أَبٌ ، أَوْ نَائِبُهُ ، فَابُوهُ ، ثُمَّ ابْنٌ ، فَابْنَتُهُ ، ثُمَّ أَخٌ لِابْوَيْنِ ، فَلَأَبٍ ، ثُمَّ
أَبْنُهُمَا ، ثُمَّ أَلْعَمُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ ، ثُمَّ مُعْتَقٌ ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ ،
ثُمَّ زَوْجٌ .

وَشَرِطٌ لَهَا ، أَي : لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شُرُوطِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .
تَقَدَّمَ طَهْرُهُ ، أَي : الْمَيِّتِ ، بِمَاءٍ ، فَتْرَابٍ ، فَإِنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ أَوْ بَحْرِ

وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ

وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطَهْرُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ، أَيْ : الْمَيِّتِ ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، وَلَوْ فِي

قَبْرِ .

أَمَّا الْمَيِّتُ الْغَائِبُ فَلَا يَضُرُّ فِيهِ كَوْنُهُ وَرَاءَ الْمُصَلِّي .

وَيُسْنُ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ [الترمذي ،

رقم : ١٠٢٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٣١٦٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤٩٠] : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ

ثَلَاثَةً صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ » أَيْ : غُفِرَ لَهُ .

وَلَا يُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِزِيَادَةِ الْمُصَلِّينَ إِلَّا لِوَلِيِّي ، وَأَخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ

أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخَشَّ تَغْيِيرُهُ يَنْبَغِي أَنْتِظَارُ مِئَةٍ أَوْ أَرْبَعِينَ رُجِي حُضُورُهُمْ قَرِيبًا ،

لِلْحَدِيثِ ، وَفِي مُسْلِمٍ [رقم : ٩٤٧] : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ يَنْلِغُونَ مِئَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلَّ نَدَبَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَتَقَعُ

فَرَضًا ، فَيَنْوِيهِ وَيُثَابُ ثَوَابَهُ .

وَالْأَفْضَلُ لَهُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ لِلاتِّبَاعِ ، وَلَا يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّى ، وَلَوْ

مُنْفَرِدًا ، إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

الإِعادَةُ خِلافُ الْأَوْلَى .

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ بِأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ بِمَحَلِّ بَعِيدٍ

عَنِ الْبَلَدِ ، بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا عُرْفًا ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الزُّرْكَشِيِّ : إِنْ

خَارَجَ الشُّورِ الْقَرِيبِ مِنْهُ كَدَاخِلِهِ .

لَا فِيهَا، وَمَدْفُونٍ غَيْرِ نَبِيِّ، مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ مَوْتِهِ وَسَقَطَ
الْفَرَضُ بِذِكْرِ، وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ عَلَى شَهِيدٍ

لَا عَلَى غَائِبٍ عَنِ مَجْلِسِهِ فِيهَا، وَإِنْ كَبُرَتْ، نَعَمْ لَوْ تَعَدَّرَ الْحُضُورُ
لَهَا بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ، جازَتْ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَتَصِحُّ عَلَى حَاضِرٍ مَدْفُونٍ، وَلَوْ بَعْدَ بِلَائِهِ، غَيْرِ نَبِيِّ؛ فَلَا تَصِحُّ
عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري، رقم: ٤٣٦؛ مسلم، رقم: ٥٣١] .

مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ مَوْتِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَحَائِضٍ يَوْمئِذٍ، كَمَنْ
بَلَغَ، أَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ قَبْلَ الْغُسْلِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ .

وَسَقَطَ الْفَرَضُ فِيهَا بِذِكْرِ، وَلَوْ صَبِيًّا مُمْتِرًا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ بَالِغٍ وَإِنْ
لَمْ يَحْفَظِ الْفَاتِحَةَ وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ وَقَفَ بِقَدْرِهَا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مَنْ
يَحْفَظُهَا لَا بِأَنْثَى مَعَ وُجُودِهِ .

وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ وَاحِدَةً، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ إِجْمَالًا .

وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهَا عَنِ الدَّفْنِ، بَلْ يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ .

وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ عَلَى كَافِرٍ لِحُرْمَةِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٨٤]

وَمِنْهُمْ أَطْفَالُ الْكُفَّارِ سِوَاءَ أَنْطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ أَمْ لَا، فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ
عَلَيْهِمْ .

وَعَلَى شَهِيدٍ، وَهُوَ بِوَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ

بِالْجَنَّةِ؛ أَوْ فَاعِلٍ، لِأَنَّ رُوحَهُ تَشْهَدُ أَلْجَنَّةَ قَبْلَ غَيْرِهِ .

كَغَسَلِهِ ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ لَا أُسِيرَ قُتِلَ صَبْرًا ،

وَيُطْلَقُ لَفْظُ الشَّهِيدِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَعَلَى مَنْ قَاتَلَ لِنَحْوِ حَمِيَّةٍ فَهُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا ، وَعَلَى مَقْتُولٍ ظُلْمًا وَعَرِيْقٍ وَحَرِيْقٍ وَمَبْطُونٍ ، أَي : مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ ، كَأُسْتِسْقَاءٍ أَوْ إِسْهَالٍ ، فَهُمْ الشُّهَدَاءُ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ .

كَغَسَلِهِ ، أَي : الشَّهِيدِ ، وَلَوْ جُنْبًا ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَغْسِلْ قَتْلَى أَحَدٍ . وَيَحْرُمُ إِزَالَةُ دَمِ شَهِيدٍ .

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ ، أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْقِضَائِهِ ، وَإِنْ قُتِلَ مُدْبِرًا .

بِسَبَبِهِ ، أَي : الْقِتَالِ ، كَأَنْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٍ آخَرَ خَطَأً ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ اسْتَعَانُوا بِهِ ، أَوْ تَرَدَّى بِبِئْرٍ حَالَ قِتَالٍ (١) ، أَوْ جُهِلَ مَا مَاتَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ دَمٍ .

لَا أُسِيرَ قُتِلَ صَبْرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، لِأَنَّ قَتْلَهُ لَيْسَ بِمُقَاتَلَةٍ ؛ وَلَا مَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْقِضَائِهِ وَقَدْ بَقِيَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدَ مَنْ جُرِحَ بِهِ .

أَمَّا مَنْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةٌ مُدْبُوْحٌ عِنْدَ أَنْقِضَائِهِ فَشَهِيدٌ جَزْمًا ، وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ مَا تَجَوَّزَ لَهُ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ .

وَكُفِّنَ شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ لَا حَرِيرٍ ، وَيُنْدَبُ

وَلَا مَنْ وَقَعَ بَيْنَ كُفَّارٍ فَهَرَبَ مِنْهُمْ فَقَتَلُوهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِتَالٍ كَمَا
أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَا مَنْ قَتَلَهُ أَغْتِيَالًا حَرْبِيًّا دَخَلَ بَيْنَنَا ، نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ عَنْ مُقَاتَلَةٍ كَانَ
شَهِيدًا كَمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ عَنِ « الْخَادِمِ » .

وَكُفِّنَ نَدْبًا شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، وَالْمُلَطَّخَةَ بِالِدَّمِ أَوْلَى
لِلاتِّبَاعِ ، وَلَوْ لَمْ تَكْفِهِ ، بِأَنَّ لَمْ تَسْتُرْ كُلَّ بَدَنِهِ ، تُمِّمَتْ وَجُوبًا .

لَا فِي حَرِيرٍ ، لِسَبِّهِ لِضَرُورَةِ الْحَرْبِ ، فَيُنزَعُ وَجُوبًا .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُلَقَّنَ مُحْتَضِرٌ ، وَلَوْ مُمَيَّرًا عَلَى الْأَوْجِهِ ، الشَّهَادَةَ ، أَي :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَقَطْ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم : ٩١٦] : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ » أَي :

مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مَعَ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أَبُو دَاوُدَ ، رَقْم :

٣١١٦ ؛ « مُسْتَدْرِكُ الْحَاكِمِ » ١ / ٣٥١] : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ

الْجَنَّةَ » أَي : مَعَ الْفَائِزِينَ ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ فَاسِقًا ، يَدْخُلُهَا ،

وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ ، وَإِنْ طَالَ .

وَقَوْلُ جَمْعٍ يُلَقَّنُ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » أَيْضًا ، لِأَنَّ الْقَصْدَ مَوْتُهُ

عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُسَمَّى مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا

الْقَصْدُ خْتَمُ كَلَامِهِ بِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » لِيُحْصَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ ، وَبَحْثُ

تَلْقِينِهِ : « الْكَرْفِيقُ الْأَعْلَى » لِأَنَّهُ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْدُودٌ ، بِأَنَّ

ذَلِكَ لِسَبَبٍ لَمْ يُوْجَدْ فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَيْرُهُ فَأَخْتَارَهُ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُلَقَّنُهُمَا قَطْعًا مَعَ لَفْظِ : « أَشْهَدُ » لِوُجُوبِهِ أَيْضًا عَلَى

تَلْقَيْنُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيداً بَعْدَ دَفْنٍ ، وَزِيَارَةٌ قُبُورٍ لِرَجُلٍ

مَا سَيَأْتِي فِيهِ ؛ إِذْ لَا يَصِيرُ مُسْلِماً إِلَّا بِهِمَا .

وَأَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ سَاعَةً ، يَسْأَلُونَ لَهُ التَّشْيِيتَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ .

وَتَلْقَيْنُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيداً كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافاً لِلزَّرْكَشِيِّ بَعْدَ تَمَامِ دَفْنِهِ ، فَيَقْعُدُ رَجُلٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ ! أَذْكَرِ الْعَهْدِ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا ؛ رَبِّيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُسْنُ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا ، وَالْأُولَى لِلْحَاضِرِينَ الْوُقُوفُ ، وَلِلْمَلْقَيْنِ الْقُعُودُ ؛ وَنِدَاؤُهُ بِالْأُمَّةِ فِيهِ ، أَي : إِنْ عُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَبِحَوَاءٍ ؛ لَا يُنَافِي دُعَاءَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَوْقِيفٌ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُبَدَّلُ الْعَبْدُ بِالْأُمَّةِ فِي الْأُنْثَى ، وَيُؤَنَّثُ الضَّمَائِرُ .

وَيُنْدَبُ زِيَارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ لَا لِأُنْثَى ، فَتُكْرَهُ لَهَا ، نَعَمْ يُسْنُ لَهَا زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ .

وَسَلَامٌ .

وَيُسَنُّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ عَلَى الْقَبْرِ ، فَيَدْعُو لَهُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ .

وَسَلَامٌ لِزَائِرِ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمُومًا ، ثُمَّ خُصُوصًا ، فَيَقُولُ :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ؛ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَقْبَرَةِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ
مَثَلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدِي ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَتَى
بِالْثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ أَحْصَى بِمَقْصُودِهِ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [مسلم ، رقم : ١٥٠] أَنَّهُ ﷺ
قَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » .
وَالِاسْتِثْنَاءُ لِلتَّبْرُكِ ، أَوْ لِلدَّفْنِ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ ، أَوْ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ .

* * *

فَائِدَةٌ : وَرَدَ أَنْ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَفِتْنَتِهِ [راجع الترمذي ، رقم : ١٠٧٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٦٦٠٨ و ٧٠١٠] .

وَوَرَدَ أَيْضًا : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مِثَّةَ مَرَّةٍ
لَمْ يُفْتَنَ فِي قَبْرِهِ ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ ، وَجَاوَزَ الصَّرَاطَ عَلَى أَكْفٍ
الْمَلَائِكَةِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١١٥٣٨] .

وَوَرَدَ أَيْضًا : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الظَّالِمِينَ ؛ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي مَرَضِهِ ، فَمَاتَ فِيهِ ، أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَإِنْ
بَرِيَ بَرِيءًا مَغْفُورًا لَهُ » [« كنز العمال » ، رقم : ١٩٤٧] .
غَفَرَ اللَّهُ لَنَا ، وَأَعَاذَنَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ .

* * *

بَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرٌّ فِي ذَهَبٍ

بَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ لُغَةٌ : التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ ؛ وَشَرَعًا : أَسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنِ مَالٍ أَوْ بَدَنِ
عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي .

وَفَرِضَتْ زَكَاةُ الْمَالِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .
وَوَجِبَتْ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ : التَّقْدِينِ وَالْأَنْعَامِ وَالْقَوَاتِ
وَالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ ، لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ .

وَيُكْفَرُ جَا حِدٌ وَجُوبِهَا ، وَيُقَاتِلُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَدَائِهَا ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ وَإِنْ
لَمْ يُقَاتِلْ قَهْرًا .

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، فَعَلَى الْوَالِيِّ إِخْرَاجُهَا مِنْ
مَالِهِ .

وَخَرَجَ بِـ « الْمُسْلِمِ » الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ بَعْدَ
الْإِسْلَامِ .

حُرٌّ مُعَيَّنٌ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ لِعَدَمِ مُلْكِهِ ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ لِضَعْفِ
مُلْكِهِ ، وَلَا تَلْزَمُ سَيِّدُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ .

فِي ذَهَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهَا بِالْمَضْرُوبِ .

بَلَّغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَفِضَّةً بَلَغَتْ مِثِّي دِرْهَمٌ ؛ رُبْعُ عَشْرِ ، كَمَالِ
تِجَارَةٍ ،

بَلَّغَ قَدْرُ خَالِصِهِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا^(١) ، بوزن مَكَّةَ تَحْدِيدًا ؛ فَلَوْ نَقَصَ فِي
مِيزَانٍ وَتَمَّ فِي آخِرِ فَلَا زَكَاةَ لِلشَّكِّ ، وَالْمِثْقَالُ أُثْنَانِ^(٢) وَسَبْعُونَ حَبَّةً شَعِيرِ
مُتَوَسِّطَةً .

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا : وَوزن نِصَابِ الذَّهَبِ بِالْأَشْرَفِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
وَسُبْعَانِ وَتِسْعٌ .

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ شَيْخُنَا : وَالْمُرَادُ بِالْأَشْرَفِيِّ الْقَائِتِبَائِي .
وَفِي فِضَّةٍ بَلَغَتْ مِثِّي دِرْهَمٌ^(٣) بوزن مَكَّةَ ، وَهُوَ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا
حَبَّةً ، فَالْعِشْرَةُ دِرَاهِمٌ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، وَلَا وَقَصَ فِيهِمَا ، كَالْمَعْشَرَاتِ ؛
فَيَجِبُ فِي الْعِشْرِينَ وَالْمِثَّتَيْنِ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ بَعْضُ حَبَّةً ،
رُبْعُ عَشْرِ لِلزَّكَاةِ ، وَلَا يُكْمَلُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَيُكْمَلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ
جِنْسٍ بِآخِرِ مِنْهُ ، وَيُجْزَى جَيِّدٌ وَصَحِيحٌ عَنِ رَدِيٍّ وَمُكْسَرٍ ، بَلْ هُوَ
أَفْضَلُ لَا عَكْسُهُمَا .

وَخَرَجَ بِ«الْخَالِصِ» الْمَغْشُوشُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ
نِصَابًا .

كَ مَا يَجِبُ رُبْعُ عَشْرِ قِيمَةِ الْعَرَضِ فِي مَالِ تِجَارَةٍ بَلَّغَ النِّصَابَ فِي آخِرِ

(١) وهي تعادل ثمانين غراماً ٨٠ غ تقريباً .

(٢) في نسخة : «أثنان» .

(٣) وهي تعادل خمس مئة وستين غراماً ٥٦٠ غ تقريباً .

وَشُرْطُ تَمَامِ نِصَابِ كُلِّ الْحَوْلِ ، وَيَنْقَطِعُ بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مُلْكِهِ ، وَكُرْهَ لِحِيلَةٍ .

الْحَوْلِ ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِدُونِ نِصَابٍ .

وَيَضُمُّ الرِّبْحَ الْحَاصِلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصَحْ ؛ أَمَّا إِذَا نَصَّ ، بَأَنْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، فَلَا يُضَمُّ إِلَى الْأَصْلِ ، بَلْ يُزَكِّي الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَيُفْرِدُ الرِّبْحَ بِحَوْلٍ وَيَصِيرُ عَرَضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنِيَةِ بِنَيْتِهَا ، فَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِمَجَرَّدِ نَيْتِ الْقِنِيَةِ ، لَا عَكْسُهُ .

وَلَا يُكْفَرُ مُنْكَرٌ وَجُوبَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِلخِلَافِ فِيهِ .

وَشُرْطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا التِّجَارَةَ .

تَمَامُ نِصَابٍ لِهَمَا كُلِّ الْحَوْلِ ، بَأَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَالُ عَنْهُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَوْلِ .

أَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُهُ إِلَّا آخِرُهُ ، لِأَنَّهُ حَالَةٌ الْوُجُوبِ .

وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مُلْكِهِ ، أَثْنَاءَهُ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، نَعَمْ لَوْ مَلَكَ نِصَابًا ، ثُمَّ أَفْرَضَهُ آخَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا ، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ ، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ آخِرَ الْحَوْلِ ، لِأَنَّ الْمُلْكَ لَمْ يَزَلْ بِالْكُلِّيَّةِ لِثُبُوتِ بَدَلِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُفْتَرِضِ .

وَكَرْهَ أَنْ يُزِيلَ مِلْكَهُ بِبَيْعٍ أَوْ مُبَادَلَةٍ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِحِيلَةٍ ، بَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ دَفْعَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ الْقُرْبَةِ .

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ وَلَوْ لِإِجَارَةٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ كَنْزٍ .

وَفِي « أَلْوَجِيزِ » : يَحْرُمُ .

وَزَادَ فِي « الْأَحْيَاءِ » : وَلَا يُبْرَىءُ الذِّمَّةَ بَاطِنًا ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَلْفَقِهِ
الضَّارِّ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : يَأْتُمُّ بِقَصْدِهِ لَا بِفِعْلِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : أَمَّا لَوْ قَصَدَهُ لَا لِحِيلَةٍ ، بَلْ لِحَاجَةٍ ، أَوْ لَهَا وَلِلْفِرَارِ ،
فَلَا كِرَاهَةَ .

* * *

تَنْبِيهُ : لَا زَكَاةَ عَلَى صَيْرْفِيٍّ بَادِلٍ وَلَوْ لِلتَّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِمَا فِي
يَدِهِ مِنَ التَّقْدِ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ مَاتَ
مُورَثُهُ عَنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِنَيْتِهَا ، فَحِينَئِذٍ يُسْتَأْنَفُ
حَوْلُهَا .

* * *

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ ، وَلَوْ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ بَلَا قَصْدِ لُبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
أَوْ اتَّخَذَهُ لِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ لَأَمْرَأَةٍ ؛ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَهُ بِنَيْتِهِ كَنْزٍ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ
فِيهِ .

* * *

فَرْعٌ : يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَخْتُمُ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ ، بَلْ يُسْنُ فِي خِنْصَرٍ يَمِينِهِ أَوْ
يَسَارِهِ لِلاتِّبَاعِ . وَلُبْسُهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ .

وَصَوَّبَ الْأَذْرَعِيُّ مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ مِنْ وُجُوبِ نَقْصِهِ عَنْ

مِثْقَالٍ لِلنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ مِثْقَالًا ، [صحيح ابن حبان ، رقم : ٥٤٨٨ ، ٢٩٩/١٢ ؛
الترمذي ، رقم : ١٧٨٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٢٢٣ ؛ النسائي ، رقم : ٥١٩٥] وَسَنَدُهُ
حَسَنٌ ، لَكِنْ ضَعْفُهُ النَّوَوِيُّ ؛ فَأَلَاوَجَهُ أَنَّهُ لَا يُضْبَطُ بِمِثْقَالٍ ، بَلْ بِمَا
لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا عَرَفًا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَعَلَيْهِ ، فَالْعِبْرَةُ بِعُرْفِ أَمْثَالِ الْأَبْسِ ، وَلَا يَجُوزُ
تَعَدُّدُهُ ، خِلَافًا لِجَمْعِ ، حَيْثُ لَمْ يُعَدَّ إِسْرَافًا .
وَتَحْلِيَّتُهُ آلَةُ حَرْبٍ ، كَسَيْفٍ ، وَرُمْحٍ ، وَتُرْسٍ ، وَمِنْطَقَةٍ ، وَهِيَ :
مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ ؛ وَسَكِينِ الْحَرْبِ دُونَ سَكِينِ الْمَهْنَةِ ، وَالْمِثْقَلَمَةِ ،
بِفِضَّةٍ بِلَا سَرَفٍ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِزْهَابًا لِلْكَفَّارِ لَا بِذَهَبٍ لِيَزِيدَ الْإِسْرَافَ
وَالْخِيَلَاءَ .

وَالْخَبْرُ الْمُبِيحُ لَهُ ضَعْفُهُ أَبُو الْقَطَّانِ وَإِنْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم :

[١٦٩٠] .

وَتَحْلِيَّتُهُ مُضْحَفًا ، قَالَ شَيْخُنَا : أَيُّ : مَا فِيهِ قُرْآنٌ ، وَلَوْ لِلتَّبَرُّكِ ،
كَغِلَافِهِ بِفِضَّةٍ . وَلِلْمَرْأَةِ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ إِكْرَامًا فِيهِمَا ؛ وَكُتِبَهُ بِالذَّهَبِ
حَسَنٌ ، وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ ، لَا تَحْلِيَّتُهُ كِتَابٌ غَيْرُهُ ، وَلَوْ بِفِضَّةٍ ؛ وَالْتِمُؤِيَّةُ
حَرَامٌ قَطْعًا مُطْلَقًا ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَرُمَتْ
أَسْتِدَامَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِالْبَدَنِ خِلَافًا لِجَمْعِ .

وَيَحِلُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِلَا سَرَفٍ لِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ إِجْمَاعًا ، فِي نَحْوِ
السَّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالْتَّعْلِ وَالطَّوْقِ ، وَعَلَى الْأَصْحِّ فِي الْمَنْسُوجِ بِهِمَا .

وَفِي قُوتِ كَبْرٍ وَأَرْزٍ وَتَمْرٍ وَعِنَبٍ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مُنْقَى عَشْرَ
إِنْ سُقِيَ بِلا مَوْنَةٍ ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ .

وَيَحِلُّ لَهُنَّ التَّاجُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْنَهُ ، وَقِلَادَةٌ فِيهَا دَنَانِيرُ مُعْرَاةٌ قَطْعاً وَكَذَا
مَثْقُوبَةٌ .

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا ، أَمَا مَعَ السَّرْفِ فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ،
كَخَلْخَالٍ وَزَنْ مَجْمُوعٍ فَرَدَّتِيهِ مَتْنًا مِثْقَالٍ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

* * *

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ فِي قُوتِ اخْتِيَارِيٍّ مِنْ حُبُوبٍ ، كَبْرٍ وَشَعِيرٍ وَأَرْزٍ
وَذُرَّةٍ وَحَمِصٍ وَدُخْنٍ وَبَاقِلَاءَ وَدُقْسَةَ ، وَفِي تَمْرٍ وَعِنَبٍ مِنْ ثِمَارٍ ؛ بَلَغَ
قَدْرُ كُلِّ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَهُوَ بِالْكَيلِ : ثَلَاثُ مِثَّةِ صَاعٍ ، وَالصَّاعُ^(١)
أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ .

مُنْقَى مِنْ تَبْنٍ وَقَشِرٍ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِبًا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْزَ مِمَّا يَدَّخِرُ فِي قَشِرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ .

فَتَجِبُ فِيهِ إِنْ بَلَغَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ عَشْرًا لِلزَّكَاةِ إِنْ سُقِيَ بِلا مَوْنَةٍ ،
كَمَطَرٍ ؛ وَإِلَّا ، أَيُّ : وَإِنْ سُقِيَ بِمَوْنَةٍ ، كَنَضْحٍ ، فَنِصْفُهُ ، أَيُّ : نِصْفُ
العُشْرِ .

وَسَبَبُ التَّفْرِقَةِ ثِقَلُ الْمَوْنَةِ فِي هَذَا وَخِفَّتُهَا فِي الْأَوَّلِ ، سِوَاءِ أَرْزٍ

(١) الصاع عند الشافعية : مُكَعَّبٌ طَوَّلُ ضِلْعِيهِ ٦ ، ١٤ سَانَتِي مِثْرًا .

ذَلِكَ قَصْداً أَمْ نَبَتَ اتِّفَاقاً ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » حَاكِيّاً فِيهِ الِاتِّفَاقَ .
 وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا فِي « تَحْرِيرِهِ » تَبَعاً لِأَصْلِهِ ؛
 يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهَا أَنْ يَزْرَعَهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِيُهُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَنْزَرَ عَ بِنَفْسِهِ أَوْ
 زَرَعَهُ غَيْرُهُ بغيرِ إِذْنِهِ .

وَلَا يُضْمَمُ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ لِتَكْمِيلِ النُّصَابِ ، بِخِلَافِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ ،
 فَتُضْمَمُ .

وَزَرَعَا الْعَامِ يُضْمَانِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ .

* * *

فَرْعٌ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا فِي رَيْعِ مَوْقُوفٍ مِنْ
 نَخْلِ أَوْ أَرْضٍ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمَسَاجِدِ ، لِعَدَمِ تَعَيُّنِ
 الْمَالِكِ . وَتَجِبُ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، كَأَوْلَادِ
 زَيْدٍ ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمُدْرَسِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ
 زَكَاتُهُ كَالْمُعَيَّنِ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ
 الْجِهَةَ دُونَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ .

* * *

تَنْبِيهُ : قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ فِي « حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ » تَبَعاً
 لـ « الْمَجْمُوعِ » : إِنَّ غَلَّةَ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ أَوْ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ إِنْ

وَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِبِلٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالٍ مَالِكِهَا أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا
أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ ، وَجَوَزْنَا الْمُخَابَرَةَ فِيهِ ،
فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَامِلِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ ، لِأَنَّ
الْحَاصِلَ لَهُ أُجْرَةُ أَرْضِهِ ، وَحَيْثُ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَأُعْطِيَ
مِنْهُ شَيْءٌ لِلْعَامِلِ ، لَا شَيْءَ عَلَى الْعَامِلِ ، لِأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ . أَنْتَهَى .

* * *

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِنَبَاتِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ مَعَ أُجْرَتِهَا عَلَى الْزَّارِعِ .
وَمُؤْنَةُ الْحَصَادِ وَالْدِّيَاسِ عَلَى الْمَالِكِ .

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ لِلزَّكَاةِ فِي كُلِّ خَمْسٍ إِبِلٍ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌّ لَهَا
سَنَةً ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَيُجْزَىءُ الذَّكْرُ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ إِنَاثًا ، لَا
الْمَرِيضُ^(١) إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ صِحَاحًا .

إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا ، فِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثًا ،
وَعِشْرِينَ إِلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ أَرْبَعًا ، فَإِذَا كَمَلَتْ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ
فَبِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةً ، هِيَ وَاجِبُهَا إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ
أُمَّهَا أَنْ لَهَا أَنْ تَصِيرَ مِنَ الْمَخَاضِ ، أَي : الْحَوَامِلِ .

وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ إِلَى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَهَا سَنَتَانِ ؛ سُمِّيَتْ

(١) لا يجزء المريض هنا مطلقاً ، سواءً كانت الإبل مريضة أم لا على المعتمد كما صرح به في

وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا
 لَبُونِ، وَإِحْدَى وَتَسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِئَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ
 بَنَاتِ لَبُونِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي خَمْسِينَ حِقَّةً.
 وَفِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً إِلَى أَرْبَعِينَ تَبِيعُ، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَسِتِّينَ
 تَبِيعَانَ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.
 وَفِي أَرْبَعِينَ غَنَمًا شَاةً،

بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَضَعَ ثَانِيًا وَتَصِيرَ ذَاتَ لَبْنٍ .

وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّةً، لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ؛ سُمِّيَتْ
 بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَجْذَعُ
 مُقَدَّمُ أَسْنَانِهَا ، أَيُّ : يَسْقُطُ .

وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونِ، وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ
 وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ، ثُمَّ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ
 وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً إِلَى أَرْبَعِينَ تَبِيعُ لَهُ سَنَةٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ
 أُمَّهُ .

وَفِي أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ مُسِنَّةً لَهَا سَتَّتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا .
 وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً .
 وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ غَنَمًا إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً .

وَمِئَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعٌ مِئَةٌ
 أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .
 وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ شَاتَانِ .
 وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ^(١) ثَلَاثٌ مِنَ الشِّيَاهِ .
 وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعٌ مِنْهَا .
 ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌّ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ نَيْتَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ .
 وَمَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ يُسَمَّى : وَقَصًا .
 وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارٌ ، كَحَامِلٍ ، وَمُسَمَّنَةٍ لِلْأَكْلِ ، وَرُبِّي ، وَهِيَ : حَدِيثَةٌ
 الْعَهْدِ بِالتَّنَاجِ ، بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وَلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ ؛ إِلَّا بِرِضَا مَالِكٍ .
 وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ ، أَيِ : زَكَاةُ الْفِطْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَهَا بِهِ ،
 وَفُرِضَتْ كَرَمَضَانَ فِي ثَانِي سِنِي الْهِجْرَةِ .
 وَقَوْلُ ابْنِ الْأَبَّانِ بَعْدِمِ وُجُوبِهَا غَلَطٌ كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » .
 قَالَ وَكَيْعٌ : زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةِ السَّهْرِ لِلصَّلَاةِ ، تَجْبُرُ
 نَقْصَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نَقْصَ الصَّلَاةِ .
 وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ أَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : صوابه إلى أربع مئة ، إذ ما بين المئتين والواحدة والأربع مئة ونقص لا يتغير به الواجب . تأمل . انتهى . والوقفُ بفتح الحين ، واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو : ما بين الفريضتين ، وكذا الشَّقُّ ؛ وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشَّقُّ في الإبل خاصة . انتهى « مختار الصحاح » .

عَلَى حُرِّ بَغْرُوبٍ لَيْلَةَ فِطْرِ عَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَلَوْ رَجَعِيَّةً ،

عَلَى حُرِّ ، فَلَا تَلَزَمُ عَلَى رَقِيقٍ عَنِ نَفْسِهِ ، بَلْ تَلَزِمُ سَيِّدَهُ عَنْهُ ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ بَلْ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَلَى سَيِّدِهَا ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا^(١) كَمَا يَأْتِي ، وَلَا عَلَى مُكَاتِبٍ لِضَعْفِ مُلْكِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَلَزَمْ زَكَاةُ مَالِهِ وَلَا نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ ، وَلَا سِتْقَالِهِ لَمْ تَلَزَمْ سَيِّدَهُ عَنْهُ .

بَغْرُوبٍ شَمْسٍ لَيْلَةَ فِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، أَيْ : بِإِدْرَاكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ ، فَلَا تَجِبُ بِمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ وِلْدٍ وَنِكَاحٍ وَمِلْكٍ قَنٍّ وَغَنَى وَإِسْلَامٍ ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ مِنْ مَوْتٍ وَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَمُزِيلِ مُلْكٍ .

وَوَقْتُ أَدَائِهَا مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَيَلْزَمُ الْحُرُّ الْمَذْكُورُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِهِ .

عَمَّنْ ، أَيْ : عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، بِزَوْجِيَّةٍ ، أَوْ مُلْكٍ ، أَوْ قَرَابَةٍ ؛ حِينَ الْغُرُوبِ وَلَوْ رَجَعِيَّةً أَوْ حَامِلًا بِأَيِّهَا ، وَلَوْ أُمَّةً ؛ فَيَلْزَمُ فِطْرَتُهُمَا كَنَفَقَتِهِمَا .

وَلَا تَجِبُ عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزَةٍ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهَا عَنْهُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً ، وَلَا عَنْ حُرَّةٍ غَنِيَّةٍ غَيْرِ نَاشِزَةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ ، فَلَا تَلَزَمُ عَلَيْهِ لِانْتِفَاءِ يَسَارِهِ ، وَلَا عَلَيْهَا لِكَمَالِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ ، وَلَا عَنْ وِلْدٍ صَغِيرٍ غَنِيٍّ ، فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْأَبُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ جَازًا ، وَرَجَعَ إِنْ

(١) هذا ضعيف ، والمعتمد لا تلزمها . راجع الحاشية التالية .

إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِ مَمُونِ يَوْمِ عَيْدِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَيْنِ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا ،

نَوَى الرُّجُوعَ .

وَفِطْرَةُ وَلَدِ الزَّانَا عَلَى أُمَّهِ .

وَلَا عَنْ وَلَدِ كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ .

وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ قِنِّ كَافِرٍ ، وَلَا عَنْ مُرْتَدٍّ إِلَّا إِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ .

وَتَلْزَمُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ خَادِمَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَتْ أُمَّتَهُ أَوْ أُمَّتَهَا ،

وَأَخْدَمَهَا إِيَّاهَا ، لَا مَوْجِرَةً وَمَنْ صَحِبَتْهَا ، وَلَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَعَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ أُمَّتِهِ الْمَرْوُوجَةِ لِمُعْسِرٍ ، وَعَلَى الْحُرَّةِ^(١) الْغَنِيَّةِ

الْمَرْوُوجَةِ لِعَبْدٍ لَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ غَنِيًّا .

قَالَ فِي « الْبَحْرِ » : وَلَوْ غَابَ الزَّوْجُ فَلِلزَّوْجَةِ أَقْتِرَاضُ نَفَقَتِهَا

لِلضَّرُورَةِ لَا فِطْرَتَهَا ، لِأَنَّهُ الْمَطَالِبُ ، وَكَذَا بَعْضُهُ الْمُحْتَاجُ .

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ عَمَّنْ ذُكِرَ إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِ مَمُونٍ لَهُ تَلْزَمُهُ

مُؤْنَتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ عَيْدِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ

إِلَيْهِمَا هُوَ أَوْ مَمُونُهُ .

وَعَنْ دَيْنِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ خِلَافًا لِـ « الْمَجْمُوعِ » وَلَوْ مُؤَجَّلًا ، وَإِنْ

رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالتَّأْخِيرِ .

مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا ، أَيْ : الْفِطْرَةُ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وما جرى عليه المؤلف من أنها تلزمها ، ضعيف .

والمعتمد الذي صرح به النووي في « منهاجه » أنها لا تلزمها . انتهى .

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَحَرَمٌ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

وَهِيَ ، أَي : زَكَاةُ الْفِطْرِ : صَاعٌ^(١) ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ
وَتُلْتٌ ، وَقَدْرُهُ جَمَاعَةٌ بِحَفْنَةٍ بِكَفَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، مِنْ غَالِبِ
قُوْتِ بَلَدِهِ ، أَي : بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ .

فَلَا تُجْزَىءُ مِنْ غَيْرِ غَالِبِ قُوْتِهِ ، أَوْ قُوْتِ مُؤَدٍّ ، أَوْ بَلَدِهِ ، لِتَشَوُّفِ
النُّفُوسِ لِذَلِكَ ؛ وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ صَرْفُهَا لِفُقَرَاءِ بَلَدِ مُؤَدَّى عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ
يُعْرَفْ ، كَأَبِي ، فَفِيهِ آرَاءٌ ، مِنْهَا : إِخْرَاجُهَا حَالًا ، وَمِنْهَا : أَنَّهَا لَا تَجِبُ
إِلَّا إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلِ : لَا شَيْءَ .

* * *

فَرْعٌ : لَا تُجْزَىءُ قِيَمَةٌ وَلَا مَعِيْبٌ وَلَا مُسَوِّسٌ وَمَبْلُولٌ ، أَي : إِلَّا إِنْ
جَفَّ وَعَادَ لِصَلَاحِيَّةِ الْأَدْحَارِ وَالْأَفْتِيَاتِ ، وَلَا اِعْتِبَارَ لِأَفْتِيَاتِهِمُ الْمَبْلُولِ إِلَّا
إِنْ فَقَدُوا غَيْرَهُ ، فَيَجُوزُ .

* * *

وَحَرَمٌ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، أَي : اَلْعِيْدِ ، بِلَا عُدْرِ ، كَغَيْبَةِ مَالٍ ، أَوْ
مُسْتَحِقٍّ .

وَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَوْرًا لِعِضْيَانِهِ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ .

وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاةِ اَلْعِيْدِ ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ، نَعَمْ يُسْنُ

تَأْخِيْرُهَا لِانْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيْبٍ أَوْ جَارٍ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ .

* * *

(١) والصاع عند الشافعية مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سنتي متراً .

فَصْلٌ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ آدَاؤُهَا فَوْرًا بِتَمَكُّنٍ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحِقِّيَّهَا وَحُلُولِ
دَيْنٍ مَعَ قُدْرَةٍ،

فَصْلٌ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ آدَاؤُهَا ، أَي : الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ حَالًا لِلَّهِ
أَوْ لِأَدَمِيٍّ ، فَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَظْهَرِ .

فَوْرًا ، وَلَوْ فِي مَالٍ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، لِحَاجَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَيْهَا .
بِتَمَكُّنٍ مِنَ الْآدَاءِ ، فَإِنْ أَخَّرَ أَثَمَ ، وَضَمِنَ إِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ ؛ نَعَمْ إِنْ أَخَّرَ
لِإِنْتِظَارِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ أَحْوَجٍ أَوْ أَصْلَحَ لَمْ يَأْثَمَ ، لَكِنَّهُ يَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ ،
كَمَنْ أَتْلَفَهُ أَوْ قَصَرَ فِي دَفْعِ مُتْلَفٍ عَنْهُ ، كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزِهِ بَعْدَ
الْحَوْلِ ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ .

وَيَحْصُلُ التَّمَكُّنُ بِحُضُورِ مَالٍ غَائِبٍ سَائِرٍ أَوْ قَارِبٍ بِمَحَلِّ عَسْرِ الْوُصُولِ
إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْآدَاءُ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ ، وَإِنْ جَوَزْنَا نَقْلَ
الزَّكَاةِ .

وَحُضُورِ مُسْتَحِقِّيَّهَا ، أَي : الزَّكَاةِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ ، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ بِالنِّسْبَةِ
لِحِصَّتِهِ ، حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ ضَمِنَهَا . وَمَعَ فِرَاقٍ مِنْ مُهَمِّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ،
كَأَكْلٍ وَحَمَامٍ .

وَحُلُولِ دَيْنٍ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ تِجَارَةٍ مَعَ قُدْرَةٍ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ، بِأَنْ كَانَ
عَلَى مَلِيٍّ حَاضِرٍ بِإِذِلِّ ، أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي ، أَوْ قَدِرَ

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ زَكَّتهُ .

هُوَ عَلَى خَلَاصِهِ ؛ فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى قَبْضِهِ .

أَمَّا إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ بِإِعْسَارٍ أَوْ مُطْلٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ جُحُودٍ وَلَا بَيِّنَةَ ؛ فَكَمَنْصُوبٍ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ إِلَّا إِنْ قَبِضَهُ .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَعْصُوبٍ وَضَالٍّ ، لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِ بَعُودِهِ إِلَيْهِ .

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ سَائِمَةً مُعَيَّنَةً ؛ زَكَّتهُ وَجُوباً إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَا وَطِئَهَا ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِنْ كَانَ التَّقْدُّ فِي الذِّمَّةِ إِمْكَانُ قَبْضِهِ بِكُونِهِ مُوسِراً حَاضِراً .

* * *

تَنْبِيْهُ : الْأَظْهَرُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ ، وَفِي قَوْلِ قَدِيمِ اخْتَارَهُ الرِّيْمِيُّ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ لَا بِالْعَيْنِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلزَّكَاةِ شَرِيكَ بِقَدَرِ الْوَاجِبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ أَمْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهراً ، كَمَا يَقْسِمُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ قَهراً إِذَا أَمْتَنَعَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي الشَّرِكَةِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالذِّينِ ، فَلَا يَجُوزُ لِرَبِّهِ أَنْ يَدْعِيَ مِثْلَكَ جَمِيعِهِ ، بَلْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ حَوْلٍ : إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ صَدَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَأَبْرَأْتُهُ مِنْهُ ، لَمْ تَطْلُقْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ جَمِيعِهِ ، بَلْ مِمَّا عَدَا قَدْرَ الزَّكَاةِ ؛ فَطَرِيقُهَا أَنْ يُعْطِيَهَا ثُمَّ تُبْرئُهُ . وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ فَقَطْ ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا بِالنِّصَابِ أَوْ بِبَعْضِهِ

وَشُرْطَ لَهُ : ١ - نِيَّةٌ ، كَهَذَا زَكَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ

بَعْدَ الْحَوْلِ صَحَّ لَا فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، نَعَمْ يَصِحُّ فِي قَدْرِهَا فِي مَالِ التِّجَارَةِ ، لَا الْهَبَّةُ فِي قَدْرِهَا فِيهِ .

* * *

فَرَعٌ : تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ وَنَحْوُهَا مِنْ تَرِكَةِ مَدْيُونٍ ضَاقَتْ عَنْ وِفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ لَدَمِي وَحُقُوقِ اللَّهِ ، كَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ ، وَالنَّذْرِ وَالزَّكَاةِ ، كَمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا عَلَى حَيٍّ لَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ فِيهَا حُقُوقُ اللَّهِ فَقَطُّ قُدِّمَتِ الزَّكَاةُ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ ، بِأَنْ بَقِيَ النَّصَابُ ، وَإِلَّا بِأَنْ تَلَفَ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالْتِمَكَّنِ اسْتَوَتْ مَعَ غَيْرِهَا ، فَيُوزَعُ عَلَيْهَا .

* * *

وَشُرْطَ لَهُ ، أَيُّ : آدَاءُ الزَّكَاةِ ، شَرْطَانِ :

١ - أَحَدُهُمَا : نِيَّةٌ بِقَلْبٍ ، لَا نُطْقٌ ، كَ: هَذَا زَكَاةٌ مَالِي ، وَلَوْ بَدُونِ فَرَضٍ ، إِذْ لَا تَكُونُ إِلَّا فَرَضًا .

أَوْ : صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ ، أَوْ : هَذَا زَكَاةٌ مَالِي الْمَفْرُوضَةُ .

وَلَا يَكْفِي : هَذَا فَرَضٌ مَالِي ، لِصَدَقِهِ بِالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ .

وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَإِنْ بَانَ الْمُعَيَّنُ تَالِفًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ الْغَيْرَ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَى : إِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَنْ غَيْرِهِ ؛ فَبَانَ تَالِفًا ، وَقَعَّ عَنْ غَيْرِهِ ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي الْغَائِبِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ صَدَقَةٌ ، لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِقَصْدِ الْفَرَضِ .

لَا مُقَارَنَتَهَا لِلدَّفْعِ ، بَلْ تَكْفِي عِنْدَ عَزْلِ أَوْ إِعْطَاءٍ وَكَيْلٍ أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا ، وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ ،

وَإِذَا قَالَ : فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَصَدَقَهُ ؛ فَإِنْ تَالِفًا ، وَقَعَ صَدَقَةٌ ؛ أَوْ بَاقِيًا ، وَقَعَ زَكَاةٌ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَشَكَ فِي إِخْرَاجِهَا ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا ، وَنَوَى إِنْ كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ فَهَذَا عَنْهُ ، وَإِلَّا فَتَطَوُّعٌ . فَإِنْ بَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَجْزَأُهُ عَنْهَا ، وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ تَطَوُّعًا كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .
وَلَا يُجْزَى عَنْ الزَّكَاةِ قَطْعًا إِعْطَاءُ الْمَالِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بِلَا نِيَّةٍ .

لَا مُقَارَنَتَهَا ، أَيُّ : النِّيَّةِ ، لِلدَّفْعِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، بَلْ تَكْفِي النِّيَّةُ قَبْلَ الْأَدَاءِ إِنْ وُجِدَتْ عِنْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ ، أَوْ إِعْطَاءٍ وَكَيْلٍ أَوْ إِمَامٍ ، وَالْأَفْضَلُ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا أَيْضًا عِنْدَ التَّفْرِقَةِ .

أَوْ وُجِدَتْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا ، أَيُّ : بَعْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ أَوْ التَّوَكُّلِ .
وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ ، لِعُسْرِ اقْتِرَانِهَا بِأَدَاءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ؛ ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ تَصَدُّقِهِ بِذَلِكَ ، أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ .

وَلَوْ قَالَ لِأَخَرَ : أَقْبِضْ دِينِي مِنْ فُلَانٍ ، وَهُوَ لَكَ زَكَاةٌ ؛ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَنْوِيَ هُوَ بَعْدَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ يَأْذُنَ لَهُ فِي أَخْذِهَا ؛ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّوَكُّلَ الْمَطْلُوقَ فِي إِخْرَاجِهَا يَسْتَلْزِمُ التَّوَكُّلَ فِي نِيَّتِهَا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلِ الْمُنْتَجَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمَالِكِ أَوْ تَفْوِيضِهَا لِلْوَكِيلِ .

وَجَازَ لِكُلِّ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمُشْتَرِكِ بغيرِ إِذْنِ الْآخِرِ ، وَتَوَكَّيْلُ كَافِرٍ
وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ ، وَتَعْجِيلُهَا قَبْلَ حَوْلٍ

وَقَالَ الْمُتَوَكِّلِيُّ وَغَيْرُهُ : يَتَعَيَّنُ نِيَّةُ الْوَكَّيْلِ إِذَا وَقَعَ الْفَرَضُ بِمَالِهِ ، بِأَنْ
قَالَ لَهُ مُوَكَّلُهُ : أَدِّ زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ ؛ لِيُنْصَرِفَ فِعْلُهُ عَنْهُ ؛ وَقَوْلُهُ لَهُ ذَلِكَ
مُتَضَمِّنٌ لِلإِذْنِ لَهُ فِي النِّيَّةِ .

وَقَالَ الْقَفَّالُ : لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَفْرِضْني خَمْسَةَ ، وَأَدَّهَا عَنْ زَكَاتِي ؛
فَفَعَلَ ، صَحَّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِ بِجَوَازِ اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ .
وَجَازَ لِكُلِّ مَنْ الشَّرِيكَيْنِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بغيرِ إِذْنِ
الشَّرِيكِ الْآخِرِ ، كَمَا قَالَهُ الْجُزْجَانِيُّ وَأَقْرَهُ غَيْرُهُ ، لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ .

وَتَكْفِي نِيَّةُ الدَّفَاعِ مِنْهُمَا عَنْ نِيَّةِ الْآخِرِ عَلَى الْأَوْجِهِ .
وَجَازَ تَوَكَّيْلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ ، أَيُّ : إِنْ عَيَّنَ الْمَدْفُوعُ
إِلَيْهِ ، لَا مُطْلَقًا ، وَلَا تَفْوِيضَ النِّيَّةِ إِلَيْهِمَا لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ .
وَجَازَ تَوَكَّيْلُ غَيْرِهِمَا فِي الْإِعْطَاءِ وَالنِّيَّةِ مَعًا .

وَتَحِبُّ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَإِنْ صَرَفَ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ
بِلا نِيَّةٍ ضَمِنَهَا لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَوْ دَفَعَهَا الْمُرَكَّبِيُّ لِلإِمَامِ بِلا نِيَّةٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْهُ لَهُ
فِيهَا لَمْ تُجْزِئْهُ نِيَّتُهُ ، نَعَمْ تُجْزِئُهُ نِيَّةُ الإِمَامِ عِنْدَ أَخْذِهَا فَهَرَأَمِنَ الْمُمْتَنِعِ ،
وَإِنْ لَمْ يَتَوَكَّلْ صَاحِبُ الْمَالِ .

وَجَازَ لِلْمَالِكِ دُونَ الْوَلِيِّ تَعْجِيلُهَا ، أَيُّ : الزَّكَاةَ ، قَبْلَ تَمَامِ حَوْلٍ

لَا تَعْجِلْهَا لِعَامَيْنِ، وَحَرِّمَ تَأْخِيرَهَا، وَضَمِنَ إِنْ تَلَفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ؛
٢- وَإِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحَقِّيَّهَا.

لَا قَبْلَ تَمَامِ نِصَابٍ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ .

وَلَا تَعْجِلْهَا لِعَامَيْنِ، فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ .

أَمَّا فِي مَالِ التِّجَارَةِ فَيُجْزَىءُ التَّعْجِيلُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا ، وَيُنَوِي
عِنْدَ التَّعْجِيلِ كَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ .

وَحَرِّمَ تَأْخِيرَهَا، أَيُّ : الزَّكَاةَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، وَالتَّمَكُّنِ .

وَضَمِنَ إِنْ تَلَفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحِقِّ ، أَوْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ
حَوْلٍ ، وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ .

٢- وَثَانِيَهُمَا : إِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحَقِّيَّهَا ، أَيُّ : الزَّكَاةَ ، يَعْنِي : مَنْ

وَجَدَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [سورة التوبة/ الآية : ٦٠] ، وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا

كَسْبٌ لَا يَتَّقِي مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمُونِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنَةً ،

وَرِيَابُهُ ، وَلَوْ لِلتَّجْمُلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَكُتِبَ يَحْتَاجُهَا ، وَعَبْدُهُ الَّذِي

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلخِدْمَةِ ، وَمَالُهُ الْغَائِبُ بِمَرْحَلَتَيْنِ ، أَوْ الْحَاضِرُ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَهُ ، وَالذَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ ، وَالْكَسْبُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ اللَّائِقَ بِهَا الْمُحْتَاجَةَ لِلتَّزْوِينِ بِهِ عَادَةً

لَا يَمْنَعُ فَقْرَهَا ، وَصَوْبَهُ شَيْخُنَا .

وَالْمَسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْعَاً مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ، كَمَنْ يَخْتَاجُ لِعَشْرَةِ وَعِنْدَهُ ثَمَانِيَةٌ وَلَا يَكْفِيهِ الْكِفَايَةُ السَّابِقَةُ ، وَإِنْ مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ ، حَتَّى إِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاتَهُ وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَيُعْطَى كُلُّ مِنْهُمَا إِنْ تَعَوَّدَ تِجَارَةً رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيهِ رِبْحُهُ غَالِباً ، أَوْ حِرْفَةً أَلْتَهَا ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً وَلَا تِجَارَةً يُعْطَى كِفَايَةَ الْعُمَرِ الْغَالِبِ .

وَصُدَّقَ مُدَّعِي فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ وَعَجَزٍ عَنِ كَسْبٍ ، وَلَوْ قَوِيًّا جَلْدًا بِلَا يَمِينٍ ، لَا مُدَّعِي تَلْفٍ مَالٍ عُرِفَ بِلَا بَيِّنَةٍ .

وَالْعَامِلُ كَسَاعٍ ، وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ ؛ وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ لَا قَاضٍ .

وَالْمَوْالِفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَرَبِّيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ .

وَالرَّقَابُ : الْمُكَاتِبُونَ كِتَابَةَ صَاحِبَةٍ ، فَيُعْطَى الْمُكَاتِبُ أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ ، وَإِنْ كَانَ كَسُوباً ، لَا مِنْ زَكَاةِ سَيِّدِهِ ، لِبِقَائِهِ عَلَى مُلْكِهِ .

وَالْغَارِمُ : مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِعَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، فَيُعْطَى لَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ وِفَاءِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ كَسُوباً ، إِذِ الْكَسْبُ لَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُ لَوْفَائِهِ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ أُعْطِيَ الْكُلَّ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَضَى دَيْنَهُ مِمَّا مَعَهُ تَمَسَّكَنَ تُرِكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ ، أَيُّ : الْعُمَرُ

الْغَالِبَ ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا ، وَأَعْطِيَ مَا يَقْضِي بِهِ بَاقِي دَيْنِهِ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَيُعْطَى مَا أَسْتَدَانَهُ لِذَلِكَ وَلَوْ عَنِّيَا ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَدِنْ ، بَلْ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَاهُ .

وَيُعْطَى الْمُسْتَدِينَ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ ، كَقَرَى ضَيْفٍ وَفَكَ أَسِيرٍ ، وَعِمَارَةَ نَحْوِ مَسْجِدٍ ؛ وَإِنْ غَنِيَ .

أَوْ لِلضَّامِنِ ، فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ وَالْأَصِيلُ مُعْسَرَيْنِ أُعْطِيَ الضَّامِنُ وَفَاءً ؛ أَوْ الْأَصِيلُ مُوسِرًا دُونَ الضَّامِنِ أُعْطِيَ إِنْ ضَمِنَ بِلَا إِذْنِ ، أَوْ عَكْسَهُ أُعْطِيَ الْأَصِيلُ لَا الضَّامِنُ .

وَإِذَا وَقَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَصِيلِ وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ .
وَلَا يُصْرَفُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ لِكَفْنِ مَيْتٍ أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ .

وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي كِتَابَةِ أَوْ عُرْمٍ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ وَتَصَدِيقِ سَيِّدٍ أَوْ رَبِّ دَيْنٍ أَوْ أَشْتِهَارِ حَالِ بَيْنِ النَّاسِ .

* * *

فَرْعٌ : مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدِينِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عَنْ دَيْنِهِ لَمْ يُجْزِ ، وَلَا يَصِحُّ قِضَاءُ الدَّيْنِ بِهَا ، فَإِنْ نَوِيَ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ جَازٍ وَصَحَّ ، وَكَذَا إِنْ وَعَدَهُ الْمَدِينُ بِلَا شَرْطٍ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ .

وَلَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ : جَعَلْتُ مَا عَلَيْكَ زَكَاةً ؛ لَمْ يُجْزَى عَلَى الْأَوْجِهِ إِلَّا إِنْ قَبِضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ : أَكْتَلْتُ مِنْ طَعَامِي عِنْدَكَ كَذَا ؛ وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ ، فَفَعَلَ ،

فَهَلْ يُجْزَى؟ وَجِهَانِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا تَرْجِيحُ عَدَمِ الْإِجْرَاءِ .

* * *

وَسَبِيلُ اللَّهِ ، وَهُوَ : الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ مُتَطَوِّعًا ، وَلَوْ غَنِيًّا .
وَيُعْطَى الْمُجَاهِدُ التَّفَقَّةَ وَالْكَسْوَةَ لَهُ وَلِعِيَالِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَثَمَنَ آلَةِ
الْحَرْبِ .

وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ : مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبَلَدِ الزَّكَاةِ ، أَوْ مُنْشَىءٌ سَفَرٍ
مُبَاحٍ مِنْهَا ، وَلَوْ لِنُزْهَةٍ ، أَوْ كَانَ كَسُوبًا ؛ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ لِمَعْصِيَةٍ ، إِلَّا
إِنْ تَابَ .

وَالْمُسَافِرُ لِغَيْرِ مَقْصِدٍ صَاحِحٍ كَالِهَائِمِ .
وَيُعْطَى كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ مَعَهُ مِنْ مَمُونِهِ ، أَي : جَمِيعِهَا ، نَفَقَةً
وَكَسْوَةَ ذَهَابًا وَإِيَابًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ مَالٌ .
وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّفَرِ ، وَكَذَا فِي دَعْوَى الْغَزْوِ بِلَا يَمِينِ ، وَيُسْتَرَدُّ
مِنْهُ مَا أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ .

وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ ، نَعَمْ إِنْ أَخَذَ فَقِيرٌ بِالْغَزْمِ فَأَعْطَاهُ غَرِيمَهُ ،
أَعْطِيَ بِالْفَقْرِ ، لِأَنَّهُ الْآنَ مُحْتَاجٌ .

* * *

تَنْبِيْهُ [مِنْ حُكْمِ اسْتِنْعَابِ الْأَصْنَافِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ ، وَمَا يَتَّبَعُ
ذَلِكَ] : لَوْ فَرَّقَ الْمَالِكُ الزَّكَاةَ سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ ، ثُمَّ إِنْ أَنْحَصَرَ
الْمُسْتَحِقُّونَ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ لَزِمَ تَعْمِيمُهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنْدَبْ ،
لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالْبَلَدِ وَقَتَ

الْوَجُوبِ ، وَمِنَ الْمُتَوَطِّئِينَ أَوْلَى . وَلَوْ أُعْطِيَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ،
وَالثَّلَاثُ مَوْجُودٌ ، لَزِمَهُ أَقَلُّ مُتَمَوِّلٍ عَزْمًا لَهُ مِنْ مَالِهِ ؛ وَلَوْ فَقَدَ بَعْضُ
الْثَّلَاثَةِ رَدًّا حِصَّتَهُ عَلَى بَاقِي صِنْفِهِ إِنْ أَحْتَاجَهُ ، وَإِلَّا فَعَلَى بَاقِي الْأَصْنَافِ .
وَيَلْزِمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ ،
لَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَحَادِ الصِّنْفِ ، بَلْ تُنْدَبُ ؛ وَأَخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَتِنَا جَوَازَ
صَرْفِ الْفِطْرَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ
صِنْفٍ أَوْ بَعْضُ الْأَصْنَافِ وَقَّتَ الْوَجُوبَ مَحْضُورًا فِي ثَلَاثَةِ ، فَأَقْلَ ،
أَسْتَحَقُّوْهَا فِي الْأَوْلَى وَمَا يَخْصُ الْمَحْضُورِينَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ وَقْتِ
الْوَجُوبِ ، فَلَا يَضُرُّ حُدُوثُ غَنَى أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمْ ، بَلْ حَقُّهُ بَاقٍ بِحَالِهِ ،
فَيُدْفَعُ نَصِيبُ الْمَيِّتِ لِوَارِثِهِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُزَكِّي ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ قَادِمٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا غَائِبٌ عَنْهُمْ وَقَّتَ الْوَجُوبَ ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةِ لَمْ يَمْلِكُوا
إِلَّا بِالْقِسْمَةِ .

وَلَا يَجُوزُ لِمَالِكٍ نَقْلُ الزَّكَاةِ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ ، وَلَوْ إِلَى مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ ،
وَلَا تُجْزَى ؛ وَلَا دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ ، وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ .

وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَوَازَ صَرْفِ
الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَعَ
الْكِرَاهَةِ ، وَدَفْعُ قِيَمَتِهَا وَعَيْنِ مَالِ التِّجَارَةِ .

وَلَوْ أَعْطَاهَا لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ أَوْ غَنِيٍّ
أَوْ مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةٍ قَرِيبٍ لَمْ يُجْزَىءَ .

وَلَوْ أَعْطَاهَا ، أَي : الزَّكَاةَ ، وَلَوْ الْفِطْرَةَ ، لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ ، وَلَوْ
مُبَعَّضًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ . أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ أَوْ مَوْلَى لَهُمَا ، لَمْ يَقْعَ عَنِ
الزَّكَاةِ ، لِأَنَّ شَرْطَ الْإِخْتِارِ : الْإِسْلَامُ ، وَتَمَامُ الْحُرِّيَّةِ ، وَعَدَمُ كَوْنِهِ
هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا ، وَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهُمْ خُمُسُ الْخُمْسِ ، لِخَبَرِ أَنَّ هَذِهِ
الْصَّدَقَاتِ ، أَي : الزَّكَاةِ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ
لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَكَالزَّكَاةِ كُلِّ وَاجِبٍ ، كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ ، بِخِلَافِ
التَّطَوُّعِ وَالْهَدِيَّةِ .

أَوْ غَنِيٍّ ، وَهُوَ : مَنْ لَهُ كِفَايَةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَقِيلَ : مَنْ لَهُ كِفَايَةُ سَنَةٍ أَوْ الْكَسْبُ الْحَلَالُ اللَّائِقُ .

أَوْ مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةٍ قَرِيبٍ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرَعٍ أَوْ زَوْجٍ ، بِخِلَافِ الْمَكْفِيٍّ
بِنَفَقَةٍ مُتَبَرِّعٍ .

لَمْ يُجْزَىءَ ذَلِكَ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَلَا تَتَأَدَّى بِذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّفَاعُ
الْمَالِكُ ، وَإِنْ ظُنَّ اسْتِحْقَاقُهُمْ ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّفَاعُ بَطْنٌ أَلَا اسْتِحْقَاقِ الإِمَامِ
بَرِيءِ الْمَالِكِ وَلَا يَضْمَنُ الإِمَامُ ، بَلْ يَسْتَرِدُّ الْمَدْفُوعَ ، وَمَا اسْتَرَدَّهُ صَرَفَهُ
لِلْمُسْتَحِقِّينَ .

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ ، فَيُعْطِيهِ الْمُنْفِقُ

وَعَيْرُهُ حَتَّى بِالْفَقْرِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَكْفِيِّ بِهَا الْأَخْذُ بِغَيْرِ الْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ إِنْ
وُجِدَ فِيهِ حَتَّى مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَيُنْدَبُ لِلزَّوْجَةِ إِعْطَاءَ زَوْجِهَا مِنْ
زَكَاتِهَا ، حَتَّى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ إِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا .

قال شيخنا : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَرِيبَهُ الْمُوَسِّرَ لَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ
وَعَجَزَ عَنْهُ بِالْحَاكِمِ ، أُعْطِيَ حِينَئِذٍ لِتَحَقُّقِ فَقْرِهِ أَوْ مَسْكَنَتِهِ الْآنَ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَفْتَى النَّوَوِيُّ فِي بَالِغِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا ، أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهَا لَهُ
إِلَّا وَلِيُّهُ ، أَيْ : كَصَبِيِّ وَمَجْنُونٍ ، فَلَا تُعْطَى لَهُ وَإِنْ غَابَ وَلِيُّهُ ، خِلَافًا
لِمَنْ زَعَمَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَرَأَ تَرْكُهُ لَهَا ، أَوْ تَبْذِيرُهُ وَلَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ ،
فَإِنَّهُ يَقْبِضُهَا ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى
مَعْصِيَةٍ ، فَيَحْرُمُ ، وَإِنْ أَجْزَأَ .

* * *

تَمَّةٌ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ فَهَرَأَ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ،
وَإِلَّا فَهُوَ فَيْءٌ .

وَمِنَ الْأَوَّلِ مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ دَارِهِمْ أَخْتِلَاسًا أَوْ سَرِقَةً عَلَى الْأَصْحِّ ،
خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَإِمَامِهِ ، حَيْثُ قَالَ : إِنَّهُ مُخْتَصَّ بِالْأَخْذِ بِلَا تَخْمِيسٍ .
وَأَدْعَى ابْنُ الرَّفْعَةِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

وَمِنَ الثَّانِي : جُزْيَةٌ ، وَعُشْرُ تِجَارَةٍ ، وَتَرْكَةُ مُرْتَدٍّ .

وَيَبْدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ بِلاَ تَخْمِيسٍ ، وَهُوَ مَلْبُوسٌ
الْقَتِيلِ وَسِلَاحُهُ وَمَرْكُوبُهُ ، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَطَوْقٌ ، وَبِالْمُؤَنِّ
كَأَجْرَةِ حِمَالٍ ؛ ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا ، فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ، وَلَوْ عَقَارًا ، لِمَنْ
حَضَرَ الْوُقُوعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ .

لَا لِمَنْ لِحِقَّتْهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، وَلَوْ قَبْلَ جَمْعِ أَمْوَالِهِ .
وَلَا لِمَنْ مَاتَ فِي أَنْتَاءِ الْقِتَالِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ .

وَحُمُسُهُمَا يُخَمَّسُ سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ ، كَسَدِّ ثَغْرِ ، وَعِمَارَةِ حِصْنٍ
وَمَسْجِدٍ ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُسْتَعْلِينَ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْآتِيهَا ، وَلَوْ
مُبْتَدِئِينَ ، وَحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْأَيْمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ ؛ وَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَعَ الْغِنَى
مَا رَأَهُ الْإِمَامُ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِمَّا ذَكَرَ ، وَأَهْمُهَا الْأَوَّلُ ، وَلَوْ مُنِعَ هَؤُلَاءِ
حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ أَمْوَالِهِ ، وَأُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مَا لَمْ يَزِدْ
عَلَى كِفَايَتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَسَهْمٌ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلَبِيِّ لِلذَّكْرِ مِنْهُمَا مِثْلُ حِطِّ الْأَنْثِيِّينَ ، وَلَوْ
أَغْنِيَاءَ ، وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ الْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسْكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ
الْفَقِيرِ ، وَيَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ بِالْعَطَاءِ ، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ عَنِ
الْمَحَلِّ .

وَيْسَنُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ

نَعَمْ ، يَجُوزُ التَّفَاوُثُ بَيْنَ أَحَادِ الصَّنْفِ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى ، لَا بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، وَلَوْ قَلَّ الْحَاصِلُ بِحَيْثُ لَوْ عَمَّ لَمْ يَسُدَّ مَسَدًا خُصَّ بِهِ الْأَخْوَجُ ، وَلَا يَعْمُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَوْ فَقَدَ بَعْضُهُمْ وَرَعَ سَهْمُهُ عَلَى الْبَاقِينَ . وَيَجُوزُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ صَرْفُ جَمِيعِ خُمْسِ الْفَيْءِ إِلَى الْمَصَالِحِ . وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْإِمَامِ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، وَفِي قَوْلِ يَصِحُّ ، وَعَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضًا .

* * *

فَرَعٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ] : لَوْ حَصَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ شَيْءٌ مِمَّا غَنِمُوا قَبْلَ التَّخْمِيسِ وَالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ ، وَالشَّرِيكَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ .

* * *

وَيْسَنُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ لِآيَةِ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٤٥] ، وَلِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ ، وَقَدْ تَجِبُ ، كَأَنْ يَجِدَ مُضْطَرًّا وَمَعَهُ مَا يُطْعِمُهُ فَاضِلًا عَنْهُ .

وَيُكْرَهُ بَرْدِيءٌ ، وَلَيْسَ مِنْهُ التَّصَدُّقُ بِالْفُلُوسِ وَالثُّوبِ الْخَلْقِ وَنَحْوِهِمَا ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْتَفَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالْقَلِيلِ .

كُلَّ يَوْمٍ بِمَا تَيْسَّرَ، سِرًّا، وَبِرَمَضَانَ، وَلِقَرِيبٍ

وَالْتَصَدَّقُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ ، حَيْثُ كَثُرَ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالطَّعَامُ .
 وَلَوْ تَعَارَضَ الصَّدَقَةُ حَالًا وَالْوَقْفُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ حَاجَةٍ
 وَشِدَّةٍ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَإِلَّا فَالثَّانِي لِكَثْرَةِ جَدْوَاهُ ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ
 وَتَبِعَهُ الرَّزْكَانِيُّ .

وَأَطْلَقَ أَبُو الرَّفْعَةِ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَطَعَ حَظَّهُ مِنَ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ
 حَالًا .

وَيَنْبَغِي لِلرَّاعِبِ فِي الْخَيْرِ أَنْ لَا يُخْلِي كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مِنَ الصَّدَقَةِ
 بِمَا تَيْسَّرَ ، وَإِنْ قَلَّ .

وَإِعْطَاؤُهَا سِرًّا أَفْضَلُ مِنْهُ جَهْرًا .
 أَمَا الزَّكَاةُ فإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ إِجْمَاعًا .

وَإِعْطَاؤُهَا بِرَمَضَانَ ، أَي : فِيهِ ، لَا سِيَّمَا فِي عَشْرِهِ الْأَوَّخِرِ أَفْضَلُ ؛
 وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ الْفَاضِلَةِ ، كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ،
 وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْجُمُعَةِ ؛ وَكَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ .

وَإِعْطَاؤُهَا لِقَرِيبٍ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْلَى^(١) ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ
 الْمَحَارِمِ ، ثُمَّ الزَّوْجِ ، أَوِ الزَّوْجَةِ ، ثُمَّ غَيْرِ الْمَحْرَمِ ؛ وَالرَّحِمُ مِنْ جِهَةِ
 الْأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ سَوَاءٌ ؛ ثُمَّ مَحْرَمِ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ أَفْضَلُ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله أنه وجد في بعض نسخ الخط الصحيحة : « تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ

أَوْ لَا » ثم أضاف : وهو المتعين . انتهى .

وَجَارٍ أَفْضَلُ لَا بِمَا يَحْتَاجُهُ .

وَصَرَفَهَا بَعْدَ الْقَرِيبِ إِلَى جَارٍ أَفْضَلُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْقَرِيبَ
الْبَعِيدَ الدَّارِ فِي الْبَلَدِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ .

لَا يُسَنُّ التَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ ، بَلْ يَحْرُمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ وَمُؤْنَةِ
مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ ، أَوْ لِيُوفَاءَ دِينِهِ ، وَلَوْ مُؤَجَّلًا ، وَإِنْ لَمْ
يُطَلَبْ مِنْهُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ظَاهِرَةً ، لِأَنَّ
الْوَاجِبَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِسُنَّةٍ ، وَحَيْثُ حَرَمَتِ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ لَمْ يَمْلِكْهُ
الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ أَبُو زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؛
لَكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » أَنَّهُ يَمْلِكُهُ .
وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ مُحِيطٌ لِلْأَجْرِ ، كَالْأَذَى .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : يُكْرَهُ الْأَخْذُ مِنْ بِيَدِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا
كَالسُّلْطَانِ الْجَائِرِ ، وَتَخْتَلِفُ الْكِرَاهَةُ بِقِلَّةِ الشُّبُهَةِ وَكَثْرَتِهَا ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا
إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَرَامِ ، وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ : يَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ
حَرَامًا ، وَكَذَا مُعَامَلَتُهُ ؛ شَادٌّ .

* * *

بَابُ الصَّوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ

بَابُ الصَّوْمِ

هُوَ لُغَةٌ : الْإِمْسَاكُ ؛ وَشَرَعًا : إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطِرِ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ .

وَفَرَضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا ،
وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِجْمَاعًا بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ رُؤْيَةَ
عَدَلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَسْتُورًا هِلَالَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِذَا شَهِدَ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي ، وَلَوْ
مَعَ إِطْبَاقِ غَيْمٍ ، بِلَفْظٍ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، أَوْ أَنَّهُ هَلَّ .

وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ : أَشْهَدُ أَنَّ عَدَاً مِنْ رَمَضَانَ ؛ وَلَا يُقْبَلُ عَلَى شَهَادَتِهِ
إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ .

وَبُثِّبَتْ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدَلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا
مَرَّ ، وَمَعَ قَوْلِهِ : ثَبَّتَ عِنْدِي ، يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ الْمَرْئِيِّ
فِيهِ .

وَكَالْتَبُوتِ عِنْدَ الْقَاضِي الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ بِرُؤْيَتِهِ ، وَلَوْ مِنْ كُفَّارٍ ،
لِفَادَتِهِ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ ؛ وَظَنَّ دُخُولَهُ بِالْأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ
عَادَةً ، كَرُؤْيَةِ الْقَنَادِيلِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْمَنَائِرِ .

وَيَلْزَمُ الْفَاسِقَ وَالْعَبْدَ وَالْأَنْثَى الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ ، وَكَذَا مَنْ أَعْتَقَدَ
صِدْقَ نَحْوِ فَاسِقٍ وَمُرَاهِقٍ فِي إِخْبَارِهِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ ثُبُوتِهَا فِي بَلَدٍ مُتَّحِدٍ

مَطْلَعُهُ ، سِوَاءِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَآخِرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ لَهُ ، بَلْ عَلَيْهِ ، اِعْتِمَادَ الْعِلَامَاتِ بِدُخُولِ سُؤَالِ إِذَا
حَصَلَ لَهُ اِعْتِقَادُ جَازِمٍ بِصِدْقِهَا ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخَانَا أَبْنَا زِيَادٍ وَحَجْرٍ
كَجَمْعِ مُحَقِّقِينَ .

وَإِذَا صَامُوا وَلَوْ بِرُؤْيَا عَدَلٍ ، أَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِينَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا
الْهَلَالَ ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ لِكَمَالِ الْعِدَّةِ بِحُجَّةٍ شَرَعِيَّةٍ .

وَلَوْ صَامَ بِقَوْلِ مَنْ يَتَّقُ ، ثُمَّ لَمْ يَرَ الْهَلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ مَعَ الصَّخْوِ لَمْ
يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ ، وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ سُرُوعِهِمْ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَجْزُ لَهُمْ
الْفِطْرُ ، وَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَا بِلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ ، وَيَثْبُتُ
الْبُعْدُ بِاِخْتِلَافِ الْمَطَالَعِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْمُرَادُ بِاِخْتِلَافِهَا أَنْ يَتْبَاعَدَ
الْمَحَلَّانِ بِحَيْثُ لَوْ رُؤِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَرِ فِي الْآخَرِ غَالِبًا . قَالَهُ فِي
« الْأَنْوَارِ » .

وَقَالَ التَّاجُ التُّبْرِيذِيُّ ، وَأَقْرَهُ غَيْرُهُ : لَا يُمَكِّنُ اِخْتِلَافُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ
أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا .

وَنَبَّهَ الشُّبْكِيُّ ، وَتَبَعَهُ غَيْرُهُ ، عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الرُّؤْيَا فِي الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ
رُؤْيَا فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ؛ إِذِ اللَّيْلُ يَدْخُلُ فِي الْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ
قَبْلُ .

وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ مَتَى رُؤِيَ فِي شَرْقِيٍّ لَزِمَ كُلُّ غَرْبِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ
الْعَمَلُ بِتِلْكَ الرُّؤْيَا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْمَطَالَعُ .

عَلَى مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ لَهُ، وَفَرَضُهُ نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَشَرِطَ لِفَرَضِهِ تَبَيُّتٌ

وَإِنَّمَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، أَي : بِالِغِ عَاقِلٍ مُطِيقٍ لَهُ، أَي : لِلصَّوْمِ حِسًّا وَشَرْعًا ، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، وَيَلْزَمُ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ ؛ وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ شَرْعًا .

وَفَرَضُهُ، أَي : الصَّوْمُ: نِيَّةٌ بِالْقَلْبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا بَلْ يُنْدَبُ .
وَلَا يُجْزَى عَنْهَا التَّسَخُّرُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ ، وَلَا الْأَمْتِنَاعُ مِنْ تَنَاوُلِ مُفْطِرِ خَوْفِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ .

لِكُلِّ يَوْمٍ، فَلَوْ نَوَى أَوَّلَ لَيْلَةِ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيعِهِ لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

قَالَ شَيْخُنَا : لِكِنْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لِیَحْصُلَ لَهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ النِّيَّةَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ .

كَمَا تُسَنُّ لَهُ أَوَّلَ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ فِيهِ لِیَحْصُلَ لَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَوَاضِحٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ قَلَّدَ ، وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ .

وَشَرِطَ لِفَرَضِهِ ، أَي : الصَّوْمِ ، وَلَوْ نَذَرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ صَوْمَ اسْتِسْقَاءٍ أَمْرًا بِهِ الْإِمَامُ .

تَبَيُّتٌ ، أَي : إِيقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا ، أَي : فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ فِي صَوْمِ الْمُمَيِّزِ .

وَتَعْيِينُ ،

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نَيْتُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَصِحَّ ،
لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وَقُوعُهَا لَيْلًا ، إِذِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ
زَمَنِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى ثَمَّ شَكَّ : هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمٌ طُلُوعِهِ لِلْأَصْلِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا . أَنْتَهَى .

وَلَا يُبْطَلُهَا نَحْوُ أَكْلِ وَجِمَاعِ بَعْدَهَا وَقَبْلَ الْفَجْرِ ، نَعَمْ لَوْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ
أَحْتَاجَ لِتَجْدِيدِهَا قَطْعًا .

وَتَعْيِينُ لِمَنَوِيٍّ فِي الْفَرَضِ ، كَرَمَضَانَ ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ، بِأَنْ يَنُوِيَ
كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ أَوْ النَّذْرِ أَوْ الْكَفَّارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ
سَبَبَهَا .

فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ فَرَضِهِ أَوْ فَرَضٍ وَقَبْلَهُ لَمْ يَكْفِ ، نَعَمْ مَنْ عَلَيْهِ
قَضَاءُ رَمَضَانَيْنِ أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، لَمْ يُشْتَرَطِ التَّعْيِينُ
لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ ، وَأَحْتَرَزَ بِأَشْرَاطِ التَّبْيِيتِ فِي الْفَرَضِ عَنِ النَّقْلِ ، فَتَصِحُّ
فِيهِ ، وَلَوْ مُوقَّتًا ، أَلَيْتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ١١٥٤ ؛ أَبُو
دَاوُدَ ، رَقْمٌ : ٢٤٥٥ ؛ التِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٧٣٣ ؛ النَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٣٢٢ - ٢٣٠٠] ،
وَبِالتَّعْيِينِ فِيهِ النَّقْلُ أَيْضًا فَيَصِحُّ ، وَلَوْ مُوقَّتًا ، بِنَيْتِهِ مُطْلَقَةً كَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُ
وَاحِدٍ .

نَعَمْ ، بَحَثَ فِي « الْمَجْمُوعِ » أَشْرَاطَ التَّعْيِينِ فِي الرُّوَاتِبِ ، كَعَرَفَةِ
وَمَا مَعَهَا ، فَلَا يَحْصُلُ غَيْرُهَا مَعَهَا ، وَإِنْ نَوَى ، بَلْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ كَمَا
قَالَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ نَيْتَهُمَا مُبْطَلَةٌ ، كَمَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ وَسُنَّتَهُ ، أَوْ سُنَّةَ الظُّهْرِ

وَأَكْمَلُهَا : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ
تَعَالَى ؛ وَيُفْطِرُ عَامِدٌ عَالِمٌ

وَسُنَّةُ الْعَصْرِ .

فَأَقُلُّ النَّيَّةَ الْمُجْزِئَةَ : نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ بِدُونِ الْفَرَضِ عَلَى
الْمُعْتَمِدِ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » تَبَعاً لِلْأَكْثَرِينَ ، لِأَنَّ صَوْمَ
رَمَضَانَ مِنْ أَلْبَالِغٍ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرَضاً ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ « الرُّوْضَةِ »
و« الْمِنْهَاجِ » وَجُوبُهُ ، أَوْ بِلا « غَدٍ » ، كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ .

لِأَنَّ لَفْظَ « الْعَدِّ » اشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ ، وَهُوَ فِي
الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ ، فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِخُصُوصِهِ ، بَلْ
يَكْفِي دُخُولُهُ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ الْمَنَوِيِّ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ حِينَئِذٍ ، لَكِنَّ قَضِيَّةَ
كَلَامِ شَيْخِنَا كَالْمُزْجَدِ ، وَجُوبُهُ .

وَأَكْمَلُهَا ، أَي : النَّيَّةُ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ ،
بِالْجَرِّ لِإِضَافَتِهِ لِمَا بَعْدَهُ ، هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، لِصِحَّةِ النَّيَّةِ حِينَئِذٍ أَتِّفَاقاً .
وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الْأَدَاءِ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَهُ ،
لَزِمَهُ التَّعَرُّضُ لِلْأَدَاءِ أَوْ تَعْيِينُ^(١) السَّنَةِ .

وَيُفْطِرُ عَامِدٌ لَا نَاسٍ لِلصَّوْمِ ، وَإِنْ كَثُرَ مِنْهُ ، نَحْوُ جَمَاعٍ وَأَكْلٍ .
عَالِمٌ لَا جَاهِلٌ ، بِأَنَّ مَا تَعَاطَاهُ مُفْطِرٌ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ نَشِئِهِ بِبَادِيَةِ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وفي بعض نسخ الخط : « وتعيين » بالواو ، وهو
الموافق لما في « التحفة » ؛ لكن عليه تكون الواو بمعنى أو ، كما هو ظاهر ، لأنَّ أحدهما
كافٍ في حصول التمييز . أنتهى .

مُخْتَارٌ بِجَمَاعٍ ، وَأَسْتِمْنَاءٌ لَا بِضَمِّ بِحَائِلٍ ، وَأَسْتِقَاءَةٌ لَا بِقَلْعِ
نُحَامَةٍ ،

بَعِيدَةٌ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ .

مُخْتَارٌ لَا مُكْرَهَةٌ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ قَصْدٌ ، وَلَا فِكْرٌ وَلَا تَلَدُّدٌ بِجَمَاعٍ ، وَإِنْ
لَمْ يُنْزَلْ ، وَأَسْتِمْنَاءٌ وَلَوْ بِيَدِهِ ، أَوْ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ ، أَوْ بِلَمْسٍ لِمَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ
بَيْنَهُمَا ، فَأَنْزَلَ بِلَا حَائِلٍ .

لَا بِ قُبْلَةٍ وَضَمِّ لِمَرْأَةٍ بِحَائِلٍ ، أَيْ : مَعَهُ ، وَإِنْ تَكَرَّرَتَا بِشَهْوَةٍ ، أَوْ
كَانَ الْحَائِلُ رَقِيقًا فَلَوْ ضَمَّ امْرَأَةً أَوْ قَبَّلَهَا بِلَا مُلَامَسَةٍ بَدَنٍ ، بَلْ بِحَائِلٍ
بَيْنَهُمَا ، فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ لِانْتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ ، كَالْاِحْتِلَامِ وَالْإِنْزَالِ بِنَظَرٍ
وَفِكْرٍ ، وَلَوْ لَمَسَ مُحَرَّمًا ، أَوْ شَعَرَ امْرَأَةً ، فَأَنْزَلَ ، لَمْ يُفْطِرْ لِعَدَمِ التَّقْضِ
بِهِ .

وَلَا يُفْطِرُ بِخُرُوجِ مَذْيٍّ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ .

وَأَسْتِقَاءَةٌ ، أَيْ : أَسْتِدْعَاءٌ قِيءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْهُ شَيْءٌ لِحَوْفِهِ ، بَأَنَّ
تَقِيًّا مُنْكَسًا ، أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَهُوَ مُفْطِرٌ لِعَيْنِهِ .

أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ رِيْقِهِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ ، شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ
بَعْدَ وُضُوْلِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ ، أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ لِلْخَبْرِ
الصَّحِيحِ بِذَلِكَ [الترمذي ، رقم : ٧٢٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٣٨٠ ؛ ابن ماجه ، رقم :

١٦٧٦ ؛ مسند أحمد ، رقم : ١٠٠٨٥ ؛ الدارمي ، رقم : ١٧٢٩] .

لَا بِقَلْعِ نُحَامَةٍ مِنَ الْبَاطِنِ أَوْ الدِّمَاغِ إِلَى الظَّاهِرِ ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ إِنْ

وَبِدْخُولِ عَيْنِ جَوْفَا،

لَفْظَهَا لِتَكَرُّرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ أَمَا لَوْ اِبْتَلَعَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى لَفْظِهَا بَعْدَ
وُصُولِهَا لِحَدِّ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، فَيُفْطِرُ قَطْعًا .
وَلَوْ دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ جَوْفَهُ أَفْطَرَ بِإِخْرَاجِهَا مُطْلَقًا ، وَجَازَ لَهُ إِنْ ضَرَّهُ
بِقَاؤُهَا مَعَ الْقَضَاءِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

وَيُفْطِرُ بِدْخُولِ عَيْنِ ، وَإِنْ قَلَّتْ ، إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، أَيِ : جَوْفِ
مَنْ مَرَّ ؛ كَبَاطِنِ أُذُنِ وَإِخْلِيلِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ بَوْلِ وَلَبَنِ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ
الْحَشْفَةَ أَوْ الْحَلْمَةَ .

وَوُصُولِ إِصْبَعِ الْمُسْتَنْجِيَةِ إِلَى وَرَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ جُلُوسِهَا
عَلَى قَدَمَيْهَا مُفْطِرٌ ، وَكَذَا وَصُولُ بَعْضِ الْأَنْمَلَةِ إِلَى الْمَسْرَبَةِ ، كَذَا أَطْلَقَهُ
الْقَاضِي وَقَيْدَهُ السُّبْكِيُّ بِمَا إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْمَجَوْفِ
مِنْهَا ، بِخِلَافِ أَوْلِهَا الْمُنْطَبِقِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى جَوْفًا .
وَالْحَقُّ بِهِ أَوْلَ الْإِخْلِيلِ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ ، بَلْ أَوْلَى .

قَالَ وَلَدُهُ : وَقَوْلُ الْقَاضِي : الْأَخْتِيَاطُ أَنْ يَتَغَوَّطَ بِاللَّيْلِ ؛ مُرَادُهُ أَنَّ
إِقَاعَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ ، لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِ مَسْرَبَتِهِ ، لَا أَنَّهُ
يُؤَمَّرُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى اللَّيْلِ ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُؤَمَّرُ بِمَضَرَّةٍ فِي بَدَنِهِ .
وَلَوْ خَرَجَتْ مَقْعَدَةٌ مَبْسُورٍ لَمْ يُفْطِرْ بِعَوْدِهَا ، وَكَذَا إِنْ أَعَادَهَا
بِأُصْبَعِهِ ، لِإِضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ .

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ مَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَوْ أَضْطَرَّ لِدْخُولِ الْأُصْبَعِ مَعَهَا إِلَى
الْبَاطِنِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِلَّا أَفْطَرَ بِوُصُولِ الْأُصْبَعِ إِلَيْهِ .

وَلَا يَرِيْقُ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ ،

وَخَرَجَ بِ «الْعَيْنِ» الْأَثْرَ ، كَوْصُولِ الطَّعْمِ بِالذَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ .
وَخَرَجَ بِمَنْ مَرَّ ، أَيْ : الْعَامِدِ الْعَالِمِ الْمُخْتَارِ ؛ النَّاسِي لِلصَّوْمِ ،
وَالْجَاهِلِ الْمَعْدُورِ بِتَحْرِيمِ إِصَالِ شَيْءٍ إِلَى الْبَاطِنِ ، وَبِكَوْنِهِ مُفْطَرًّا ،
وَالْمُكْرَهُ ؛ فَلَا يُفْطِرُ كُلُّ مِنْهُمْ بِدُخُولِ عَيْنِ جَوْفِهِ ، وَإِنْ كَثُرَ أَكْلُهُ .

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ أَكْلَهُ نَاسِيًّا مُفْطِرًّا ، فَأَكَلَ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الْإِنْسَاكِ أَفْطَرَ .
وَلَوْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ فِي الْمَاءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ أَوْ وَضَعَهُ فِيهِ فَسَبَقَهُ ، أَفْطَرَ .
أَوْ وَضَعَ فِي فِيهِ شَيْئًا عَمْدًا ، وَابْتَلَعَهُ نَاسِيًّا ، فَلَا .

وَلَا يُفْطِرُ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِ قَصَبَةِ أَنْفٍ حَتَّى يُجَاوِزَ مُنْتَهَى
الْخَيْشُومِ ، وَهُوَ أَقْصَى الْأَنْفِ .

وَلَا يُفْطِرُ بِرِيْقِ طَاهِرٍ صِرْفٍ ، أَيْ : خَالِصِ ابْتِلَاعِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، وَهُوَ
جَمِيعُ الْفَمِّ ، وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَ بِنَحْوِ مَصْطَكِي ؛ أَمَّا
لَوْ ابْتَلَعَ رِيْقًا أَجْتَمَعَ بِلاَ فِعْلٍ فَلَا يَضُرُّ قَطْعًا .

وَخَرَجَ بِ «الطَّاهِرِ» الْمُنْتَجِسُ بِنَحْوِ دَمٍ لِسْتِهِ ، فَيُفْطِرُ بِابْتِلَاعِهِ ، وَإِنْ
صَفَا وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثْرٌ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ لَمَّا حَرُمَ ابْتِلَاعُهُ لِتَنَجُّسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ
أَجْنَبِيَّةٍ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُظْهَرُ الْعَفْوُ عَمَّنِ ابْتَلَى بِدَمٍ لِسْتِهِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ
الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَتَى ابْتَلَعَهُ الْمُبْتَلَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدٌّ ،
فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ .

وَبِ «الْصَّرْفِ» الْمُخْتَلِطِ بِظَاهِرٍ آخَرَ ، فَيُفْطِرُ مَنْ أَتْلَعَ رِيْقًا مُتَغَيَّرًا
بِحُمْرَةٍ نَحْوِ تَنْبُلٍ ، وَإِنْ تَعَسَّرَ إِزَالَتُهَا .
أَوْ بَصْبِغٍ خَيْطٍ فَتَلَهُ بِفَمِهِ .

وَبِ « مِنْ مَعْدِنِهِ » مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ لَا عَلَى لِسَانِهِ ، وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ
الشَّفَةِ ، ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسَانِهِ وَأَبْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا أَوْ سِوَاكَأَ بَرِيْقِهِ ، أَوْ بِمَاءِ
فَرْدَةٍ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، وَأَبْتَلَعَهَا ؛ فَيُفْطِرُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ
يَكُنْ عَلَى الْخَيْطِ مَا يَنْفَصِلُ لِقَلَّتِهِ ، أَوْ لِعُسْرِهِ ، أَوْ لِحِفَافِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ،
كَأَثَرِ مَاءِ الْمُضْمَضَةِ ، وَإِنْ أَمَكْنَ مَجْهُ لِعُسْرِ التَّحْرُزِ عَنْهُ ، فَلَا يُكَلِّفُ
تَنْشِيفَ الْفَمِ عَنْهُ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ بِطَبْعِهِ لَا بِقَصْدِهِ ، لَمْ
يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجْهِ .

وَإِنْ تَرَكَ التَّخَلُّلَ لَيْلًا مَعَ عِلْمِهِ بِبَقَائِهِ وَبِجَرِيَانِ رِيْقِهِ بِهِ نَهَارًا ، لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِمَا إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِمَا حَالُ الصَّوْمِ ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ التَّخَلُّلُ بَعْدَ
التَّسْحُرِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَعِجِزْ ، أَوْ أَتْلَعَهُ قَصْدًا ، فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ جَزْمًا .

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : يَجِبُ غَسْلُ الْفَمِ مِمَّا أُكِلَ لَيْلًا وَإِلَّا أَفْطَرَ ؛ رَدَّهُ

شَيْخُنَا .

* * *

وَلَا يُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنِ جَنَابَةِ بِلَا أَنْغِمَاسٍ .

وَلَا يُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنِ نَحْوِ جَنَابَةِ كَحِيضٍ وَنَفَاسٍ ، إِذَا كَانَ الْأَغْتِسَالُ بِلَا أَنْغِمَاسٍ فِي الْمَاءِ ، فَلَوْ غَسَلَ أُذُنَيْهِ فِي الْجَنَابَةِ ، فَسَبَقَ الْمَاءُ مِنْ إِحْدَاهُمَا لِجَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِمَالَةٌ رَأْسِهِ أَوْ الْغُسْلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، كَمَا إِذَا سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى الدَّخْلِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي غَسْلِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ لَوْجُوبِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُغْتَسِلَ مُنْغَمِسًا فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ الْأُذُنِ أَوْ الْأَنْفِ ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَوْ فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ ، لِكِرَاهَةِ الْأَنْغِمَاسِ ، كَسَبَقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ بِالْمُبَالِغَةِ إِلَى الْجَوْفِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا ، بِخِلَافِهِ بِلَا مُبَالِغَةٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « عَنِ نَحْوِ جَنَابَةِ » الْغُسْلُ الْمَسْنُونُ^(١) وَغُسْلُ التَّبَرُّدِ ، فَيُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ فِيهِ ، وَلَوْ بِلَا أَنْغِمَاسٍ .

* * *

فُرُوعٌ : يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ بِخَبَرِ عَدَلٍ بِالْغُرُوبِ ، وَكَذَا بِسَمَاعِ أَذَانِهِ .

وَيَحْرُمُ لِلشَّائِكِ الْأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ حَتَّى يَجْتَهِدَ وَيَظُنَّ أَنْقِضَاءَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ الْأَحْوَطُ الصَّبْرُ لِلْيَقِينِ .

وَيَجُوزُ الْأَكْلُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ إِخْبَارٍ ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءَ اللَّيْلِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : في خروج هذا نظراً ، فإنه مأمور به ، فحكمه حكم غسول الجنابة بلا خلاف . انتهى .

يُبَاحُ فِطْرٌ بِمَرَضٍ مُضِرٍّ، وَفِي سَفَرٍ قَصِيرٍ، وَلِخَوْفٍ هَلَاكٍ،
وَيَجِبُ قَضَاءُ كَرَمَضَانَ،

أَعْتَمَدَهُ ، وَكَذَا فَاسِقٌ ظَنَّ صِدْقَهُ .

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلاً ، أَوْ آخِراً ، فَبَانَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَاراً ، بَطَلَ صَوْمُهُ ،
إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ شَيْءٌ صَحَّ .

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ ، فَلَفَظَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِحَوْفِهِ ،
صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً عِنْدَ انْتِدَاءِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَتَزَعَ فِي
الْحَالِ ، أَيْ : عَقَبَ طُلُوعِهِ ، فَلَا يُفِطِرُ ، وَإِنْ أَنْزَلَ ؛ لِأَنَّ التَّرْعَ تَرَكَ
لِلْجَمَاعِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ حَالاً لَمْ يَنْعَقِدِ الصَّوْمُ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

* * *

وَيُبَاحُ فِطْرٌ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ بِمَرَضٍ مُضِرٍّ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيْمَمَ ، كَأَنَّ
خَشِيَ مِنَ الصَّوْمِ بَطْءَ بُرءٍ .

وَفِي سَفَرٍ قَصِيرٍ ^(١) دُونَ قَصِيرٍ وَسَفَرٍ مَعْصِيَةٍ .
وَصَوْمُ الْمُسَافِرِ بِلَا ضَرَرٍ أَحَبُّ مِنَ الْفِطْرِ .

وَلِخَوْفٍ هَلَاكٍ بِالصَّوْمِ مِنْ عَطَشٍ أَوْ جُوعٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبِحاً مُقِيماً .
وَأَفْتَى الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَصَّادِينَ - أَيْ : وَنَحْوِهِمْ - تَبْيِيتُ الْبَيْتِ كُلِّ
لَيْلَةٍ ، ثُمَّ مَنْ لِحَقِّهِ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ وَلَوْ بَعْدَ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ، كَرَمَضَانَ وَنَذْرٍ

(١) سفر القصر أن تكون مسافته مرحلتين أو أكثر، وتعاذل المرحلتان ٥، ٨٢ كيلومتراً تقريباً .

وَأَمْسَاكَ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ أَوْ بَغَلَطٍ ، وَعَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بِجَمَاعٍ
كَفَّارَةٌ مَعَهُ ،

وَكَفَّارَةٌ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَرَكَ نِيَّةً أَوْ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ، لَا بِجُنُونٍ وَسُكْرِ
لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ .

وَفِي « الْمَجْمُوعِ » إِنَّ قِضَاءَ يَوْمِ الشُّكِّ عَلَى الْفَوْرِ لَوْجُوبِ إِمْسَاكِهِ .
وَنَظَرَ فِيهِ جَمْعٌ بِأَنَّ تَارِكَ النِّيَّةِ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ مَعَ أَنَّ قِضَاءَهُ عَلَى التَّرَاخِي
قَطْعاً .

وَيَجِبُ إِمْسَاكٌ عَنِ مُفْطَرٍ فِيهِ ، أَي : رَمَضَانَ فَقَطْ ، دُونَ نَحْوِ نَذْرِ
وَقِضَاءِ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ بَغَلَطٍ ، كَمَنْ أَكَلَ ظَانًا بِقَاءِ
الَّيْلِ أَوْ نَسِيَ تَبَيَّتِ النِّيَّةَ ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشُّكِّ وَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ ، لِحُزْمَةِ
الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ الْمُمْسِكُ فِي صَوْمِ شَرْعِيٍّ ، لَكِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ ، فَيَأْتِمُ
بِجَمَاعٍ وَلَا كَفَّارَةَ ؛ وَنُدِبَ إِمْسَاكٌ لِمَرِيضٍ شُفِيٍّ ، وَمُسَافِرٍ قَدِمَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ
مُفْطِراً ، وَحَائِضٍ طَهَّرَتْ أَثْنَاءَهُ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ ، أَي : صَوْمَ رَمَضَانَ ؛ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ
الصَّوْمِ ، لَا بِاسْتِمْنَاءٍ وَأُكُلٍ ؛ كَفَّارَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ بِتَكَرُّرِ الْإِفْسَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ
عَنِ السَّابِقِ ؛ مَعَهُ ، أَي : مَعَ قِضَاءِ ذَلِكَ الصَّوْمِ .

وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مَعَ التَّابِعِ إِنْ عَجَزَ
عَنْهُ ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ فَقِيراً إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ ،
بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ^(١) مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ .

(١) المُدُّ مَكْعَبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٢ ، ٩ سَانتِي مِترًا .

وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مُدًّا بِلاَ قَضَاءٍ، وَعَلَى مُؤَخَّرِ
قَضَاءِ بِلاَ عُذْرٍ مُدًّا لِكُلِّ سَنَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، كَكَبْرِ وَمَرَضٍ
لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ؛ مُدًّا^(١) لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا حِينَئِذٍ بِلاَ قَضَاءٍ، وَإِنْ
قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّوْمِ ، فَالْفِدْيَةُ فِي حَقِّهِ وَاجِبَةٌ أَبْتِدَاءً
لَا بَدَلًا .

وَيَجِبُ الْمُدُّ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى حَامِلٍ وَمَرْضِعٍ أَفْطَرَا لِلْخَوْفِ عَلَى
الْوَلَدِ .

وَيَجِبُ عَلَى مُؤَخَّرِ قَضَاءٍ لَشَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ بِلاَ
عُذْرٍ فِي التَّأخِيرِ ، بِأَنْ خَلَا عَنِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قَدَرًا مَا عَلَيْهِ ، مُدًّا لِكُلِّ
سَنَةٍ ، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « بِلاَ عُذْرٍ » مَا إِذَا كَانَ التَّأخِيرُ بِعُذْرٍ ، كَانَ اسْتِمْرَارَ
سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَإِزْضَاعِهَا إِلَى قَابِلٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ الْعُذْرُ ، وَإِنْ
اسْتَمْرَرَ سِنِينَ .

وَمَتَى آخَرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ آخِرُ ، فَمَاتَ أَخْرَجَ مِنْ
تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ ، مُدًّا لِلْفَوَاتِ وَمُدًّا لِلتَّأخِيرِ ، إِنْ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ قَرِيبُهُ أَوْ
مَأْذُونُهُ ، وَإِلَّا وَجِبَ مُدُّ وَاحِدٌ لِلتَّأخِيرِ .

(١) إِنْ أَرَادَ تَقْلِيدَ الْأَحْنَافِ بِإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ ، فَيُخْرَجُ عَنْ نِصْفِ صَاعٍ عِنْدَهُمْ ، وَالصَّاعُ عِنْدَهُمْ
مَكْعَبٌ ضِلْعُهُ ١٦,٧ سَانتِي مِترًا ، وَنِصْفُهُ مَكْعَبٌ ضِلْعُهُ ١٣,٣ سَانتِي مِترًا .

وَأَلْجَدِيدِ عَدَمُ جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهُ مُطْلَقًا ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ
مُدَّ طَعَامٍ وَكَذَا صَوْمِ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ .

وَدَهَبَ التَّوَوُّيُّ كَجَمْعِ مُحَقِّقِينَ إِلَى تَصْحِيحِ الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ
لَا يَتَعَيَّنُ الإِطْعَامُ فِيمَنْ مَاتَ ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنْ
خَلَفَ تَرِكَةً وَجَبَ أَحَدُهُمَا ، وَإِلَّا نُدِبَ .

وَمَصْرَفُ الأَمْدَادِ فَقِيرٌ وَمَسْكِينٌ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ لِوَاحِدٍ .

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ ، وَفِي قَوْلٍ لِجَمْعِ
مُجْتَهِدِينَ أَنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ لِخَبَرِ البُخَارِيِّ [رقم : ١٩٥٢ ؛ مسلم ، رقم : ١١٤٧ ؛
وهو في الصوم لا الصلاة] . وَغَيْرِهِ ^(١) ؛ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَيْمَتِنَا ، وَفَعَلَ
بِهِ الشُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ [راجع الصفحة : ٣٨ و ٤٣٣] ، وَنَقَلَ ابْنُ بَرَهَانَ عَنِ
الْقَدِيمِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِنْ خَلَفَ تَرِكَةً أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ ، كَالصَّوْمِ ، وَفِي وَجْهِ
عَلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا .
وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ : يَصِلُ لِلْمَيْتِ كُلُّ عِبَادَةٍ تُفَعَّلُ عَنْهُ ، وَاجِبَةٌ أَوْ
مَنْدُوبَةٌ .

وَفِي « شَرْحِ الْمُخْتَارِ » لِمَوْلَاهُ : وَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ

(١) قال التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِهِ لِـ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » الْحَدِيثِ رَقْمٌ : ١١٤٨ : قَالَ الْقَاضِي [أَي :
الْقَاضِي عِيَاضُ] : وَأَصْحَابُنَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَنْهُ [أَي : عَنْ الْمَيْتِ] صَلَاةٌ
فَائِدَةٌ .

وَسُنَّ تَسْحُرُ ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ ، وَبِتَمْرِ فَمَاءٍ ،

يَجْعَلُ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَصَلَاتِهِ لِغَيْرِهِ ، وَيَصِلُهُ . [راجع الصفحات : ٣٧ و ٤٣٣] .

* * *

وَسُنَّ لِصَائِمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ تَسْحُرُ ، وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ،
وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرِ لِخَبْرِ فِيهِ [« مسند أحمد » ، رقم : ٢٠٩٩٦] ، وَيَحْصُلُ وَلَوْ
بِجُرْعَةِ مَاءٍ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ .

وَحِكْمَتُهُ التَّقْوَى أَوْ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَجِهَانِ .

وَسُنَّ تَطْيِيبُ وَقْتِ سَحْرِ .

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمْرَانِ
وَالصَّحَارَى الَّتِي بِهَا جِبَالُ بَزْوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ أَعَالِي الْحَيْطَانِ وَالْجِبَالِ .
وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ تَعْجِيلِهِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ أَوْ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وَكَوْنُهُ بِتَمْرِ لِلْأَمْرِ بِهِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَى حَسَوَاتِ مَاءٍ ، وَلَوْ مِنْ زَمْرَمٍ .

فَلَوْ تَعَارَضَ التَّعْجِيلُ عَلَى الْمَاءِ وَالتَّأْخِيرُ عَلَى التَّمْرِ ، قَدَّمَ الْأَوَّلَ فِيمَا

اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَقَالَ أَيْضاً : يَظْهَرُ فِي تَمْرِ قَوِيَّتِ شُبْهَتِهِ وَمَاءِ خَفَّتِ شُبْهَتُهُ أَنَّ الْمَاءَ

أَفْضَلُ .

قَالَ الشَّيْخَانِ : لَا شَيْءَ أَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ غَيْرَ الْمَاءِ . فَقَوْلُ الرَّوْيَانِيِّ :

وَعُسْلٌ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةِ قَبْلِ فَجْرِ ؛ وَكَفٌّ شَهْوَةٍ ،

الْحَلْوَى أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ ضَعِيفٌ ، كَقَوْلِ الْأَدْرَعِيِّ : الزَّرِيبُ أَخُو التَّمْرِ ،
وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِتَيْسُرِهِ غَالِبًا بِالْمَدِينَةِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عَقَبَ الْفِطْرِ : « اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ
أَفْطَرْتُ » [أبو داود ، رقم : ٢٣٥٨] وَيَزِيدُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْمَاءِ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ،
وَأَبْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَتَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » [أبو داود ، رقم : ٢٣٥٧] .
وَسُنَّ عُسْلٌ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةِ قَبْلِ فَجْرِ ، لِثَلَا يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ نَحْوِ
أُذُنِهِ أَوْ دُبُرِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ وُصُولَهُ لِذَلِكَ مُفْطِّرٌ ، وَلَيْسَ عُمُومُهُ مُرَادًا ،
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، أَخَذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّ سَبَقَ مَاءِ نَحْوِ الْمَضْمَضَةِ الْمَشْرُوعِ ، أَوْ
عَسَلِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ ؛ لَا يُفْطِرُ لِعُذْرِهِ ، فَلْيُحْمَلْ هَذَا عَلَى مُبَالَغَةٍ مِنْهِيَ
عَنْهَا .

وَسُنَّ كَفُّ نَفْسٍ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ شُبُهَةٌ ، وَشَهْوَةٌ مُبَاحَةٌ مِنْ مَسْمُوعٍ
وَمُبْصَرٍ ، وَمَسِّ طَيْبٍ وَشَمِّهِ ، وَلَوْ تَعَارَضَتْ كَرَاهَتُهُ مَسِّ الطَّيْبِ لِلصَّائِمِ
وَرَدُّ الطَّيْبِ ، فَاجْتَنَابُ الْمَسِّ أَوْلَى ، لِأَنَّ كَرَاهَتَهُ تُؤَدِّي إِلَى نَقْصَانِ
الْعِبَادَةِ .

قَالَ فِي « الْحِلْيَةِ » : الْأَوْلَى لِلصَّائِمِ تَرْكُ الْأَكْتِحَالِ .

وَيُكْرَهُ سِوَاكَ بَعْدَ زَوَالِ وَقَبْلِ غُرُوبِ ، وَإِنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيهًا نَاسِيًا .

وَقَالَ جَمْعٌ : لَمْ يُكْرَهُ ، بَلْ يُسْنُ إِنْ تَغَيَّرَ الْفَمُ بِنَحْوِ نَوْمٍ .

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ لِلصَّائِمِ كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ ، كَكَذِبٍ وَغِيْبَةٍ

وَبِرَمَضانَ إِكْثارُ صَدَقَةٍ ، وَتِلاوَةٍ ،

وَمُشائِمَةٍ ، لَأنَّهُ مُخِبطٌ لِالأَجْرِ كَما صَرَّحُوا بِهِ ، وَدَلَّتْ عَلَیهِ الأَخْبارُ الصَّحِیحَةُ وَنَصَّ عَلَیهِ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحابُ ، وَأَقْرَهُمُ فِي « المَجْمُوعِ » وَبِهِ یُرَدُّ بَحْثُ الأَذْرَعِيِّ حُصُولَهُ ، وَعَلَیهِ إِثْمُ مَعْصِیَتِهِ .

وَقالَ بَعْضُهُمُ : یَبْطُلُ أَصْلُ صَوْمِهِ ؛ وَهُوَ قِياسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي المَغْضُوبِ .

وَلوَ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلِیَقُلَّ وَلوَ فِي نَفْلِ : إِنِّي صائِمٌ ، مَرَّتَینِ أَوْ ثَلاتِیا فِي نَفْسِهِ تَذْکِیراً لَها ، وَبِلسانِهِ حَیثُ لَمْ یَظُنَّ رِیاءً ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَی أَحَدِهِما فَالأَولَى بِلسانِهِ .

وَسنَّ مَعَ التَّأکیدِ بِرَمَضانَ ، وَعَشْرِهِ الأَخیرِ آکَدُ ، إِكْثارُ صَدَقَةٍ ، وَتَوْسِعةٍ عَلَی عِیالِ ، وَإِحسانِ عَلَی الأَقاربِ وَالجيرانِ لِلاتِّباعِ ، وَأَنْ یُفْطَرَ الصَّائِمِینَ ، أیَ : یُعِیشُهُمُ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا فَعَلَى نَحْوِ شَرْبَةٍ ، وَإِكْثارُ تِلاوَةٍ لِلقُرآنِ فِي غَیرِ نَحْوِ الحُشِّ ، وَلوَ نَحْوِ طَریقِ ؛ وَأَفْضَلُ الأَوقاتِ لِلقِراءَةِ مِنَ النِّهارِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَمِنَ اللَّیْلِ فِي السَّحَرِ ، فَبَینَ العِشاءِینِ ، وَقِراءَةُ اللَّیْلِ أَوْلَى ، وَیَنْبَغِی أَنْ یَكُونَ شَأْنُ القارِئِ التَّدَبُّرُ .

قالَ أَبُو الأَلیثِ فِي « البُستانِ » : یَنْبَغِی لِلقارِئِ أَنْ یَخْتِمَ القُرآنَ فِي

السَّنَةِ مَرَّتَینِ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الزَّیادَةِ .

وَقالَ أَبُو حَنِیفةَ : مَنْ قَرَأَ القُرآنَ فِي کُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَینِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُ .

وَقالَ أَحْمَدُ : یُکْرَهُ تَأخِیرُ خَتَمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِینَ یَوْماً بِلا عُذْرِ ،

وَأَعْتَكَا فِي سِيَمَا عَشْرِ آخِرِهِ .

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(١) .

وَإِكْتَارُ عِبَادَةِ وَأَعْتَكَا فِي لِاتِّبَاعِ سِيَمَا بِتَشْدِيدِ اليَاءِ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ ؛
وَالْأَفْصَحُ جَزُّ مَا بَعْدَهَا وَتَقْدِيمُ « لَّا » عَلَيْهَا ، وَ« مَا » زَائِدَةٌ ؛ وَهِيَ دَالَّةٌ
عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا .

عَشْرِ آخِرِهِ ، فَيَتَأَكَّدُ لَهُ إِكْتَارُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلاتِّبَاعِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَمُكَّتْ مُعْتَكِفًا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُولِ
الْعَشْرِ ، وَيَتَأَكَّدُ إِكْتَارُ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ رَجَاءً مُصَادِفَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ ،
أَيُّ : الْحُكْمِ وَالْفَضْلِ ^(٢) أَوْ الشَّرَفِ ؛ وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ
شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ عِنْدَنَا فِيهِ ، فَأَرْجَاهَا أَوْ تَارَهُ ،
وَأَرْجَى أَوْ تَارَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ ، وَأَخْتَارَ
النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا .

وَهِيَ أَفْضَلُ لِيَالِي السَّنَةِ ، وَصَحَّ [البخاري ، رقم : ٢٠١٤ ؛ مسلم ، رقم :
٧٦٠] : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا » أَيُّ : تَصْدِيقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةً
« وَاحْتِسَابًا » أَيُّ : طَلَبًا لِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ « غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »
وَفِي رِوَايَةٍ : « وَمَا تَأَخَّرَ » .

وَرَوَى أَبُو بِيَهْقِي خَبَرَ : « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : لعله ابن عمرو ، بفتح العين . أنتهى .

(٢) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « بالصاد المهملة ، وما يوجد في غالب النسخ من أنه
بالضاد المعجمة تحريف من النساخ » أنتهى .

يَنْقُضِي شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظِّ وَاثِرٍ . [« الدر المنثور » ، تفسير سورة القدر] .

وَرَوَى أَيْضاً : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » . [« الدر المنثور » ، تفسير سورة القدر] .
وَشَدَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .

* * *

تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَعْتِكَافِ] : يُسَنُّ أَعْتِكَافُ كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ لُبُّ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ مُتَرَدِّدًا ، فِي مَسْجِدٍ أَوْ رَحْبَتِهِ الَّتِي لَمْ يُتَيَقَّنْ حَدُوثُهَا بَعْدَهُ ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ ؛ بِنِيَّةِ أَعْتِكَافٍ .
وَلَوْ خَرَجَ ، وَلَوْ لِخَلَاءٍ ، مَنْ لَمْ يُقَدِّرِ الْأَعْتِكَافَ الْمُنْدُوبَ أَوْ الْمُنْدُورَ بِمُدَّةٍ ، بِلَا عَزْمِ عَوْدٍ ، جَدَّدَ النِّيَّةَ وَجُوبًا إِنْ أَرَادَهُ ، وَكَذَا إِذَا عَادَ بَعْدَ الْخُرُوجِ لِغَيْرِ نَحْوِ خَلَاءٍ مَنْ قَيَّدَهُ بِهَا كَيَوْمٍ ، فَلَوْ خَرَجَ عَازِمًا أَلْعُودَ ، فَعَادَ ، لَمْ يَجِبْ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ .

وَلَا يَضُرُّ الْخُرُوجُ فِي أَعْتِكَافِ نَوَى تَتَابَعَهُ ، كَأَنْ نَوَى أَعْتِكَافَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، وَخَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ، وَلَوْ بِلَا شِدَّتِهَا ، وَغُسْلِ جَنَابَةِ وَإِزَالَةِ نَجَسٍ ، وَإِنْ أَمَكْنَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لِمُرُوءَتِهِ وَلِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ ، وَأَكْلِ طَعَامٍ ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَى مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ الْوُضُوءُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَبَعًا لَهُ ، لَا الْخُرُوجُ لَهُ قَضَاءً ، وَلَا لِعُسْلِ مَسْنُونٍ ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ مَوْضِعِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ مَوْضِعٌ أَقْرَبُ ، أَوْ يَفْحُشُ الْبُعْدُ ،

فَصْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

فَيَضُرُّ مَا لَمْ يَكُنِ الْأَقْرَبُ غَيْرَ لَاتِقٍ بِهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ الْمَشْيَ عَلَى غَيْرِ سَجِيَّتِهِ .

وَلَهُ صَلَاةٌ عَلَى جَنَازَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ ، وَيَخْرُجُ جَوَازًا فِي اعْتِكَافٍ مُتَابِعٍ لِمَا اسْتَنْهَاهُ مِنْ عَرَضِ دُنْيَوِيٍّ كَلِقَاءِ أَمِيرٍ ، أَوْ أُخْرَوِيٍّ كَوْضُوءٍ وَعُغْسَلٍ مَسْنُونٍ ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَتَعَزِيَةِ مُصَابٍ ، وَزِيَارَةِ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ . وَيَبْطُلُ بِجَمَاعٍ وَإِنْ اسْتَنْهَاهُ ، أَوْ كَانَ فِي طَرِيقِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ زَالَ مَنِيٌّ بِمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ ، كَقَبْلَةٍ .

وَلِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ التَّطَوُّعِ لِنَحْوِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ .

وَهَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ تَرَكُهُ ، أَوْ سَوَاءٌ ؛ وَجُوهٌ ، وَالْأَوْجَهُ كَمَا بَحَثَ الْبُلْفِينِيُّ أَنَّ الْخُرُوجَ لِعِيَادَةِ نَحْوِ رَحِمٍ وَجَارٍ وَصَدِيقٍ أَفْضَلُ ، وَأَخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ التَّرِكَ ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ وَلَمْ يَخْرُجْ لِذَلِكَ .

* * *

مُهَمَّةٌ: قَالَ فِي « الْأَنْوَارِ » : يَبْطُلُ ثَوَابُ الْاِعْتِكَافِ بِشْتَمٍ أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ

أَكْلِ حَرَامٍ .

* * *

فَصْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَلَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمُتَوَبِّهِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْ ثَمَّ أَضَافَهُ

يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ

تَعَالَى إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَقَالَ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » [البخاري ، رقم : ١٨٩٤ ؛ مسلم ، رقم : ١١٥١ / ١٦٣] ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٨٤٠ ؛ مسلم ، رقم : ١١٥٣] : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ ، لِأَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١١٦٢] وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْأَحْوَطُ صَوْمُ الثَّامِنِ مَعَ عَرَفَةَ .

وَالْمُكْفَرُ الصَّغَائِرِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ ، إِذِ الْكَبَائِرُ لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ .

وَحُقُوقُ الْأَدَمِيِّ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى رِضَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَغَائِرُ زِيدَ فِي حَسَنَاتِهِ .

وَيَتَأَكَّدُ صَوْمُ الثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيهَا [البخاري ، رقم : ٩٦٩] الْمُقْتَضِي لِأَفْضَلِيَّةِ عَشْرِهَا عَلَى عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ .

وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ : عَاشِرُ الْمُحَرَّمَ ، لِأَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ [رقم : ١٩٧ / ١١٥٢] .

وَتَاسُوعَاءَ وَهُوَ تَاسِعُهُ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٣٤ / ١١٣٤] : « لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » فَمَاتَ قَبْلَهُ .

وَالْحِكْمَةُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ صَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ ، بَلْ وَإِنْ صَامَهُ ، لِخَبَرٍ فِيهِ . [مسند أحمد ، رقم : ٢١٥٥] .

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

وَفِي « الْأُمَّ » : لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَدَهُ .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْاِكْتِحَالِ وَالْغُسْلِ وَالتَّطْيِبِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَمِنْ وَضَعِ
الْكَذَّابِينَ .

وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ [مسلم ، رقم : ١١٦٤]
أَنَّ صَوْمَهَا مَعَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ؛ وَاتِّصَالُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ أَفْضَلُ ،
مُبَادَرَةٌ لِلْعِبَادَةِ .

وَأَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ ، لِصِحَّةِ الْأَمْرِ
بِصَوْمِهَا [الترمذي ، رقم : ٧٦١] لِأَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ كَصَوْمِ الشَّهْرِ ، إِذِ الْحَسَنَةُ
بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ تَحْصُلُ السَّنَةُ بِثَلَاثَةِ غَيْرِهَا ، لَكِنَّهَا أَفْضَلُ ،
وَيُبَدَّلُ عَلَى الْأَوْجِهِ ثَالِثُ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ بِسَادِسِ عَشْرِهِ .

وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ : لَا ، بَلْ يَسْقُطُ .

وَيُسْنُ صَوْمُ أَيَّامِ الشُّوَدِ ، وَهِيَ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ .

وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ لِلْخَبَرِ الْحَسَنِ [الترمذي ، رقم : ٧٤٥] أَنَّهُ ﷺ كَانَ
يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا ، وَقَالَ : « تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ
عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » [الترمذي ، رقم : ٧٤٧] وَالْمُرَادُ عَرْضُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا رَفْعُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا فَإِنَّهُ مَرَّةٌ بِاللَّيْلِ وَمَرَّةٌ بِالنَّهَارِ ، وَرَفْعُهَا فِي
شَعْبَانَ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ أَعْمَالِ الْأَعْمَالِ مُجْمَلَةٌ .

وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الْخَمِيسِ لِخُصُوصِيَّاتِ ذِكْرِهَا فِيهِ ،
وَعَدُّ الْحَلِيمِيِّ أَعْتِيَادَ صَوْمِهَا مَكْرُوهًا شَادًّا .

فَرَعُ [فِي بَيَانِ أَنَّ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُتَأَكَّدِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ] : أَفْتَى جَمْعُ مُتَأَخَّرُونَ بِحُصُولِ ثَوَابِ عَرَفَةَ وَمَا بَعْدَهُ بِوُقُوعِ صَوْمِ فَرَضٍ فِيهَا ، خِلَافًا لـ « الْمَجْمُوعِ » وَتَبِعَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، فَقَالَ : إِنْ نَوَاهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا .

قَالَ شَيْخُنَا كَشَيْخِهِ : وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ الْقَصْدَ وَجُودَ صَوْمِ فِيهَا ، فَهِيَ كَالْتَحِيَّةِ ، فَإِنْ نَوَى التَّطَوُّعَ أَيْضًا حَصَلًا ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ .

* * *

فَرَعُ : أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ، وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ رَجَبُ ، ثُمَّ الْحِجَّةُ ، ثُمَّ الْقَعْدَةُ ، ثُمَّ شَهْرُ شَعْبَانَ ، وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ الَّذِينَ يُنْدَبُ صَوْمُهُمَا .

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا ، لَا نُسْكَ تَطَوُّعٍ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقِضَاءٍ وَاجِبٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ وَلَوْ مُوسَعًا . وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا أَوْ قِضَاءً مُوسَعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ .

* * *

تَمَّةٌ : يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَكَذَا يَوْمِ الشُّكِّ لِغَيْرِ وَرْدٍ ، وَهُوَ يَوْمُ ثَلَاثِيَّ شَعْبَانَ ، وَقَدْ شَاعَ الْخَبْرُ بَيْنَ النَّاسِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَكَذَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَا لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ ، أَوْ لَمْ

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [

يُؤَافِقُ عَادَتَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ ، وَلَوْ عَنْ نَفْلِ .

* * *

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [

هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ ، لُغَةً : الْقَصْدُ ، أَوْ كَثْرَتُهُ إِلَى مَنْ يُعَظَّمُ .
وَشَرْعاً : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلتُّسُكِ الْآتِي .

وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ أَرْبَعِينَ حِجَّةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِياً ، وَأَنَّ
جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قُبْلَكَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلَافِ
سَنَةٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
إِلَّا حَجَّ .

وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ ، خِلَافاً لِمَنْ أَسْتَثْنَى هُوداً
وَصَالِحاً .

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافاً لِلْقَاضِي .

وَفَرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَحَجَّ ﷺ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ الْهَجْرَةِ حِجْجاً لَا يُدْرَى
عَدْدُهَا ، وَبَعْدَهَا حِجَّةُ الْوُدَاعِ لَا غَيْرُ . وَوَرَدَ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ خَرَجَ

مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [البخاري ، رقم : ١٥٢١ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٥٠] .

يَجِبَانِ عَلَى مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ

قال شيخنا في « حاشية الإيضاح » قوله : « كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » يَشْمَلُ التَّبَعَاتِ (١) ، وَوَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايخِنَا ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ بَطَوَاهِرِ السُّنَّةِ ، وَالثَّانِي أَوْفَقُ بِالْقَوَاعِدِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الإِفْتَاءُ الْمَذْكُورُ تَمَسُّكاً بِالظُّوَاهِرِ .

وَالْعُمْرَةَ ، وَهِيَ لُغَةٌ : زِيَارَةُ مَكَانٍ عَامِرٍ ، وَشَرَعاً : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الْآتِي .

يَجِبَانِ ، أَي : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَلَا يُغْنِي عَنْهَا الْحَجُّ ، وَإِنْ أُسْتَمَلَ عَلَيْهَا ، وَخَبِرُ : سُئِلَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا » ضَعِيفٌ اتِّفَاقاً وَإِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم : ٩٣١] .

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، أَي : بِالْبَالِغِ عَاقِلِ حُرٍّ ، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا عَلَى رَقِيقٍ ؛ فَنُسُكٌ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ يَقَعُ نَفْلاً لَا فَرَضاً .

مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ بِوُجْدَانِ الزَّادِ ذَهَاباً وَإِيَاباً وَأَجْرَةَ خَفِيرٍ ، أَي : مُجِيرٍ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « جمع تَبَعَةٌ بضمه بين فتحتين ، وهي حق الآدمي ، صغيرة أو كبيرة » أَنْتَهَى . عبد الرؤوف ، ثم أضاف : والضبط المذكور خلاف ما في « القاموس » فإن الذي فيه كفرحة وكتابة ؛ وكذا خلاف ما في « المصباح » ، فإن الذي فيه ككلمة ؛ تأمل . أَنْتَهَى .

مَرَّةً بِتَرَاحٍ .

يَأْمَنُ مَعَهُ ، وَالرَّاحِلَةَ أَوْ ثَمَنَهَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ ، أَوْ دُونَهُمَا
وَضَعُفَ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ نَفَقَةٍ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ إِلَى الرَّجُوعِ .
وَيُشْرَطُ أَيْضاً لِلْوُجُوبِ أَمْنُ الطَّرِيقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَلَوْ مِنْ
رَضَدِيٍّ ، وَإِنْ قَلَّ مَا يَأْخُذُهُ ، وَغَلَبَةُ السَّلَامَةِ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ ، فَإِنْ غَلَبَ
الْهَلَاكُ لِهَيْجَانِ الْأَمْوَاجِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْ أَسْتَوِيَا لَمْ يَجِبْ ، بَلْ يَحْرُمُ
الرُّكُوبُ فِيهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ .

وَشُرْطٌ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ
أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ وَلَوْ إِمَاءٌ ، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا وَحَدَّهَا ، وَإِنْ قَصَرَ ، أَوْ
كَانَتْ فِي قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ؛ وَلَهَا بِلَا وَجُوبٍ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ أَمْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِأَدَاءِ
فَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِتَطَوُّعٍ ، وَلَوْ مَعَ نِسْوَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ
قَصَرَ السَّفَرُ أَوْ كَانَتْ شَوْهَاءَ .

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَكِّيَّةِ التَّطَوُّعُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنَعِيمِ مَعَ
النِّسَاءِ خِلَافاً لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ .

مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ بِتَرَاحٍ لَا عَلَى الْفَوْرِ ، نَعَمْ ، إِنَّمَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ
بَشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَنْ لَا يَتَضَيَّقَا عَلَيْهِ بِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ
أَوْ خَوْفِ عَضْبٍ أَوْ تَلْفٍ مَالٍ بِقَرِينَةٍ وَلَوْ ضَعِيفَةً ، وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَى
الْقَادِرِ أَنْ لَا يَتْرَكَ الْحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ ، لِخَبَرٍ فِيهِ . [رواه ابن حبان في

« صحيحه » ، رقم : ٣٧٠٣ ، ١٦/٩] .

أَرْكَانُهُ: ١ - إِحْرَامٌ ، ٢ - وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ

فَرَعٌ : تَجِبُ إِثَابُهُ عَنْ مَيْتٍ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرَكَّتِهِ كَمَا تُقْضَى مِنْهُ دَيْوُونُهُ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرَكَّةٌ سَنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ، وَعَنْ أَفَاقِيٍّ مَعْضُوبٍ ^(١) عَاجِزٍ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ لِنَحْوِ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ فَضُلْتُ عَمَّا يَحْتَاجُهُ المَعْضُوبُ يَوْمَ الأَسْتِجَارِ وَعَمَّا عَدَا مُؤَنَّةَ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ .
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ بغيرِ إِذْنِهِ ، لِأَنَّ الحَجَّ يُفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ ،
وَالْمَعْضُوبُ أَهْلٌ لَهَا وَلِلْإِذْنِ .

* * *

أَرْكَانُهُ ، أَي : الحَجِّ ، سِتَّةٌ :

١ - أَحَدُهَا : إِحْرَامٌ بِهِ ، أَي : بِنِيَّةِ دُخُولٍ فِيهِ لِخَبَرِ [البخاري ، رقم : ١٠١٠]

مُسلم ، رقم : ١٩٠٧] : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وَلَا يَجِبُ تَلَقُّظُ بِهَا وَتَلْبِيئَةٌ ، بَلْ يُسْتَنَانِ ، فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ : « نَوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » إِلَى آخِرِهِ .

٢ - وَثَانِيهَا : وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ ، أَي : حُضُورُهُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا ، وَلَوْ

لَحِظَةً ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَارًّا ، لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ [رقم : ٨٨٩] : « الحَجُّ عَرَفَةٌ » وَلَيْسَ مِنْهَا مَسْجِدُ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا نَمْرَةَ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « معضوب بعين مهملة فصاد معجمة ، من العضب ، وهو القطع ، كأنه قطع عن كمال الحركة ؛ أو بعين فصاد مهملة ، من العصب ، كأنه قطع عصبه . أنتهى .

بَيْنَ زَوَالِ وَفَجْرِ نَحْرِ ، ٣ - وَطَوَافِ إِفَاضَةِ ، ٤ - وَسَعْيِ سَبْعًا ،

وَالْأَفْضَلُ لِلذَّكْرِ تَحْرِي مَوْقِفَهُ ﷺ ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْمَعْرُوفَةِ .
 وَسُمِّيَتْ : عَرَفَةَ ، قِيلَ : لِأَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ تَعَارَفَا بِهَا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .
 وَوَقْتُهُ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ : تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَبَيْنَ
 طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ نَحْرِ .

وَسُنَّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَإِلَّا أَرَاكَ دَمَ تَمَثُّعٍ نَذْبًا .
 ٣ - وَتَالِثُهَا : طَوَافُ إِفَاضَةٍ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِأَنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ .
 وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ ، حَتَّى مِنْ الْوُقُوفِ ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ .

٤ - وَرَابِعُهَا : سَعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، يَقِينًا بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ
 مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بَعْدَ طَوَافِ إِفَاضَةٍ ؛ فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَا دُونَ السَّنْعِ
 لَمْ يَجْزِهِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدِّهَا قَبْلَ فَرَاعِهِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ ، لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ .
 وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُنْدَبْ لَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ
 الْإِفَاضَةِ ، بَلْ يُكْرَهُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بِالصِّفَا ، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ
 لِلتَّبَاعِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصِّفَا ، وَذَهَابُهُ مِنْ
 الصِّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةٌ أُخْرَى .

وَيُسْنُ لِلذَّكْرِ أَنْ يَرْقِيَ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرًا قَامَةً .
 وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ ، وَيَعْدُو الذَّكْرُ فِي الْوَسَطِ ، وَمَحَلُّهُمَا
 مَعْرُوفٌ .

٥ - وَإِزَالَةُ شَعْرٍ ، ٦ - وَتَرْتِيبٌ ؛ وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ ؛ وَغَيْرُ وُقُوفٍ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ .

٥ - وَخَامِسُهَا : إِزَالَةُ شَعْرٍ مِنَ الرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ لِتَوْقُفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ .

فَتَعْمِيمُهُ ﷺ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ وَجُوبَ التَّعْمِيمِ .
وَتَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ أَوْلَى مِنْ حَلْقِهَا .

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ ، وَيَطُوفُ لِلرُّكْنِ ، فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ .

وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخَرَ لَوْقَتِهَا ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ عَنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ .

٦ - وَسَادِسُهَا : تَرْتِيبٌ بَيْنَ مُعْظَمِ أَرْكَانِهِ ، بِأَنْ يُقَدَّمَ الْإِحْرَامُ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَالْوُقُوفَ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ وَالْحَلْقِ ، وَالطَّوَافَ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَدَلِيلُهُ الْإِتْبَاعُ .

وَلَا تُجْبَرُ ، أَيُّ : الْأَرْكَانُ ، بِدَمٍ ؛ وَسَيَأْتِي مَا يُجْبَرُ بِالْدَمِ .

وَغَيْرُ وُقُوفٍ مِنَ الْأَرْكَانِ السَّتَّةِ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ لِشُمُولِ الْأَدِلَّةِ لَهَا .

وَزَاهِرٌ أَنَّ الْحَلْقَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنْ سَعْيِهَا ، فَالْتَرْتِيبُ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ .

* * *

تَنْبِيْهُ : يُؤَدِّيَانِ بِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ : ١ - طَهْرٌ ، ٢ - وَسْتَرٌ ، ٣ - وَنَيْتُهُ إِنْ
أَسْتَقَلَّ ، ٤ - وَبَدْوُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَازِيًا لَهُ ،

إِفْرَادٍ بِأَنْ يُحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ .

وَتَمَتُّعٍ بِأَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يُحُجَّ .

وَقِرَانٍ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا .

وَأَفْضَلُهَا إِفْرَادٌ إِنْ أَعْتَمَرَ عَامَهُ ثُمَّ تَمَتَّعَ .

وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَلْتَمَتَّعَ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ، وَهُمْ مَنْ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ .

* * *

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ سِتَّةٌ^(١) :

١ - أَحَدُهَا : طَهْرٌ عَنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ .

٢ - وَثَانِيهَا : سِتْرٌ لِعَوْرَةِ قَادِرٍ ، فَلَوْ زَالَ فِيهِ جَدَّدَ وَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ ،

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَطَالَ الْفَضْلُ .

٣ - وَثَالِثُهَا : نَيْتُهُ ، أَي : الطَّوَافِ إِنْ أَسْتَقَلَّ ، بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسْكٌ

كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ .

٤ - وَرَابِعُهَا : بَدْوُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَازِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِبَدَنِهِ ،

أَي : بِجَمِيعِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَصِفَةُ الْمُحَازَاةِ أَنْ يَقِفَ بِجَانِبِهِ مِنْ جِهَةٍ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: بل ثمانية؛ فسابعها: كونه في المسجد. وثامنها: عدم صرفه لغيره، كطلب غريم، وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة. انتهى.

٥ - وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ٦ - وَكَوْنُهُ سَبْعًا؛ وَسُنَّ أَنْ يَفْتَحَ
بِاسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ، وَيَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَالرُّكْنَ؛ وَأَنْ يَرْمُلَ ذَكَرًا
فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيِي.

أَلَيْمَانِي، بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَنْوِي، ثُمَّ يَمْشِي
مُسْتَقْبِلَهُ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، فَحِينَئِذٍ يَنْفُتِلُ وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِلْبَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ
اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ إِلَّا فِي هَذَا.

٥ - وَخَامِسُهَا: جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مَرًّا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَيَجِبُ
كَوْنُهُ خَارِجًا بِكُلِّ بَدَنِهِ، حَتَّى بِيَدِهِ عَنْ شَاذِرِوَانِهِ وَحِجْرِهِ لِلاتِّبَاعِ، فَإِنْ
خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الطَّائِفُ لِنَحْوِ دُعَاءِ،
فَلْيَحْتَرِزْ عَنْ أَنْ يَمُرَّ مِنْهُ أَدْنَى جُزْءٍ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.
وَيَلْزُمُ مَنْ قَبَلَ الْحَجَرَ أَنْ يُقَرَّ قَدَمَيْهِ فِي مَحَلِّهِمَا حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا،
فَإِنَّ رَأْسَهُ حَالِ التَّقْيِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٦ - وَسَادِسُهَا: كَوْنُهُ سَبْعًا يَقِينًا، وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، فَإِنْ تَرَكَ
مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يُجْزِئُهُ.

وَسُنَّ أَنْ يَفْتَحَ الطَّائِفُ بِاسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِيَدِهِ، وَأَنْ يَسْتَلِمَهُ فِي
كُلِّ طَوْفَةٍ، وَفِي الْأَوْتَارِ آكُدُ، وَأَنْ يُقْبَلَهُ، وَيَضَعَ جَنْبَهُ، عَلَيْهِ، وَ
يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَيُقْبَلُ يَدُهُ بَعْدَ اسْتِئْلَامِهِ، وَأَنْ يَرْمُلَ ذَكَرًا فِي
الطَّوَفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيِي بِإِسْرَاعٍ مَشِيهِ مُقَارِبًا خُطَاهُ،
وَأَنْ يَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ لِلاتِّبَاعِ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي
الثَّلَاثِ الْأُولِ لَا يَقْضِيهِ فِي الْبَقِيَّةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: ١ - إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ ،

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرُبَ الذَّكْرُ مِنَ الْبَيْتِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يَتَأَذَّ بِرَحْمَةٍ ، فَلَوْ تَعَارَضَ الْقُرْبُ مِنْهُ وَالرَّمْلُ قُدَّمَ ، لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلَّقِ بِمَكَانِهَا ؛ وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافٍ يَزْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ ، وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ لِلاتِّبَاعِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَنَفِي الْحِجْرِ .

* * *

فَرَعٌ [فِي مَا يُسْنُ لِلْقَادِمِ مَكَّةَ أَوَّلَ قُدُومِهِ] : يُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ كُلَّ مِنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى بِالطَّوَافِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [الْبَخَارِيُّ ، رَقْم : ١٦١٥ ؛ مُسْلِمٌ ، رَقْم : ١٢٣٥] ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْإِمَامَ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَخَافُ فَوْتَ فَرَضٍ أَوْ رَاتِيَةٍ مُؤَكَّدَةٍ ، فَيَبْدَأُ بِهَا لَا بِالطَّوَافِ .

* * *

وَوَاجِبَاتُهُ ، أَي : الْحَجُّ ، خَمْسَةٌ ، وَهِيَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ :

١ - إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ ، فَمِيقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ هِيَ :

وَهُوَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ الْمُسَمَّاءُ بَيْتُ عَلِيٍّ .

وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ .

وَمِنَ تِهَامَةَ الْأَيْمَنِ يَلْمَلَمُ .

وَمِنَ نَجْدِ الْأَيْمَنِ وَالْحِجَازِ قَرْنُ .

٢ - وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ ، ٣ - وَبِمِنَى ،

وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِزْقٍ .

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ بِالْحَرَمِ الْحِلُّ ، وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ ، فَالْتَّنَعِيمُ ،
فَالْحُدَيْبِيَّةُ .

وَمِيقَاتُ مَنْ لَا مِيقَاتَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ مُحَاذَاةُ الْمِيقَاتِ الْوَارِدِ إِنْ حَاذَاهُ
فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ ، وَإِلَّا فَمَرَحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ .

فَيُحْرِمُ الْجَائِي فِي الْبَحْرِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ مِنَ الشَّعْبِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي
يُحَاذِي يَلْمَلَمَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ إِحْرَامِهِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى جُدَّةَ ، خِلَافًا
لِمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَيْهَا ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ مَسَافَتَهَا إِلَى مَكَّةَ
كَمَسَافَةِ يَلْمَلَمَ إِلَيْهَا .


وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَلَوْ نَاسِيَ أَوْ جَاهِلًا ، مَا لَمْ
يَعُدَّ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِئُسُكٍ ، وَلَوْ طَوَافٍ قُدُومٍ ، وَأَنْتُمْ غَيْرُهُمَا .

٢ - وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلَوْ سَاعَةً^(١) مِنْ نِصْفِ ثَانٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ .

٣ - وَمَبِيتٌ بِمِنَى ، مُعْظَمَ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، نَعَمْ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ
شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي جَازَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمِيَ يَوْمَهَا ، وَإِنَّمَا
يَجِبُ الْمَبِيتُ فِي لَيَالِيهَا لِغَيْرِ الرِّعَاءِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : والمراد القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية .
انتهى . أي : يكفي دقيقة .

مخطط مواقيت الإحرام



٤ - وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ، ٥ - وَرَمِيَّ بِحَجَرٍ ، وَتُجْبِرُ .
وَسُنَّتُهُ : غُسْلٌ لِإِحْرَامٍ وَدُخُولِ مَكَّةَ وَوُقُوفٍ ، وَتَطْيِيبُ قُبَيْلَهُ ،

٤ - وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ حَائِضٍ ، وَمَكِّيٌّ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِ .

٥ - وَرَمِيَّ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ أَنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ سَبْعًا ، وَإِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، سَبْعًا سَبْعًا ، مَعَ تَرْتِيبٍ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ .

بِحَجَرٍ ، أَيُّ : بِمَا يُسَمَّى بِهِ ، وَلَوْ عَقِيقًا وَبِلُورًا ، وَلَوْ تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِتَرْكِ ثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ ^(١) فَأَكْثَرَ .
وَتُجْبِرُ ، أَيُّ : أَلْوَاجِبَاتُ بَدَمٍ .

وَتُسَمَّى هَذِهِ أَبْعَاضًا .

وَسُنَّتُهُ ، أَيُّ : الْحَجُّ :

غُسْلٌ ، فَتَيْمُّمٌ لِإِحْرَامٍ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ حَلَالًا ، بِذِي طَوَيْ ،
وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ عَشِيَّتِهَا ، وَبِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَتَطْيِيبُ فِي الْأَبْدَنِ وَالثُّوبِ وَلَوْ بِمَا لَهُ جِزْمٌ . قُبَيْلَهُ ، أَيُّ : الْإِحْرَامِ ،
وَبَعْدَ الْغُسْلِ .

وَلَا يَصُرُّ اسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَا انْتِقَالُهُ بِعَرَقٍ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وصورة ذلك لا تكون إلا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق ، لزمه دم . انتهى

وَتَلْبِيَّةٌ، وَطَوَافُ قُدُومٍ وَمَبِيتٌ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَوُقُوفٌ بِجَمْعٍ
وَأَذْكَارٌ.

وَتَلْبِيَّةٌ، وَهِيَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ، وَمَعْنَى « لَبَّيْكَ » : أَنَا
مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ .

وَيَسُنُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ ،
وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ ؛ بَعْدَ تَكْرِيرِ التَّلْبِيَّةِ ثَلَاثًا .

وَتَسْتَمِرُّ التَّلْبِيَّةُ إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، لَكِنْ لَا تُسَنَّ فِي طَوَافِ
الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ لِرُودِ أَذْكَارٍ خَاصَّةٍ فِيهِمَا .

وَطَوَافُ قُدُومٍ ، لِأَنَّهَا تَحِيَّةُ الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا يُسَنَّ لِحَاجِّ أَوْ قَارِنٍ دَخَلَ
مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَلَا يَفُوتُ بِالْجُلُوسِ وَلَا بِالتَّأْخِيرِ ، نَعَمْ يَفُوتُ
بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .


وَمَبِيتٌ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَوُقُوفٌ بِجَمْعِ الْمُسَمَى الْآنَ بِالْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي آخِرِ مُزْدَلِفَةَ ، فَيَذْكُرُونَ فِي وَقُوفِهِمْ وَيَدْعُونَ إِلَى
الْإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ لِلاتِّبَاعِ .

وَأَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِأَوْقَاتٍ وَأَمَكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا
الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي « وَظَائِفِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فَلْيُطَلَبْ (١) .

* * *

(١) فِي نَسْخِ : « فَلْيُطَلَبْ » ، وَفِي بَعْضِهَا : « فَلْتُطَلَبْ » .

مخطط المدينة المنورة



(١) صل النبي في موضعه ومسجد سجدة طويلة (٢) دعا النبي فيه فاستجيب له (٣) صل النبي بموضعه ٦ ليال أثناء حصاره لبني النضير. (٤) الذي صل في النبي أول جمعة. (٥) صل النبي في موضعه وضرب عليه قبة في غزوة الخندق [ذباب: الجبل الصغير] (٦) منها مسجد الفتح (وهو الذي دعا فيه النبي على الأحزاب فاستجيب له) ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد أبي بكر الصديق (٧) وهو المكان الذي كان يصل فيه النبي صلاة العيدين.

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ: وَطْءٌ، وَقُبْلَةٌ، وَأَسْتِمْنَاءٌ بِيَدٍ، وَنِكَاحٌ، وَتَطْيِيبٌ،

فَائِدَةٌ [فِي زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] : يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِي فَضْلِهَا .
وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَوْ لَغَيْرِهِمَا ، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ حَتَّىٰ مِنَ الْكَوْثَرِ . [راجع كتاب « فضل ماء زمزم » لسائد بكداش] .

* * *

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ: عَلَى رَجُلٍ وَأُنْثَىٰ وَطْءٌ، لآيَةٍ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٩٧] أَي : لَا تَرْفُتُوا ، وَالرَّفَثُ مُفَسَّرٌ بِالْوَطْءِ ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

وَقُبْلَةٌ، وَمُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ ، وَأَسْتِمْنَاءٌ بِيَدٍ ، بِخِلَافِ الْإِنْزَالِ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ^(١) .

وَنِكَاحٌ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٠٩] : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » .

وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ بِمَا يُسَمَّى طَيِّبًا ، كَمِسْكِ وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ حَيٍّ

(١) قال السيد البكري رحمه الله : وهو مخالف لما في « النهاية » و« التحفة » و« شرح المختصر » من حرمة النظر إذا كان بشهوة وإن لم ينزل . انتهى .

وَدَهْنُ شَعْرٍ ، وَإِزَالَتُهُ ، وَقَلَمٌ ؛ وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَجُلٍ بَعْضَ رَأْسِهِ بِمَا
يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَلُبْسُهُ مُحِيطًا بِلَا عُدْرٍ ؛

أَوْ مَيْتٍ ، وَوَرْدٍ وَمَائِهِ وَلَوْ بِشَدِّ نَحْوِ مِسْكِ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ ، أَوْ بِجَعْلِهِ فِي
جَنِيهِ ، وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ ، كَالْكَادِي وَالْفَاغِيَةِ ، وَهِيَ ثَمَرُ
الْحِنَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَتْ حُرْمٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَدَهْنٌ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ - شَعْرُ رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ ، بِدُهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ ،
كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ .

وَإِزَالَتُهُ ، أَيُّ : الشَّعْرِ ، وَلَوْ وَاحِدَةً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، نَعَمْ
إِنْ أَحْتَاَجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرٍ بِكَثْرَةٍ قَمَلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فَلَا حُرْمَةَ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ،
فَلَوْ نَبَتَ شَعْرٌ بِعَيْنِهِ ، أَوْ غَطَّاهَا ، فَأَزَالَ ذَلِكَ ، فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ .

وَقَلَمٌ لِظْفَرٍ ، وَلَوْ بَعْضَهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ ، نَعَمْ لَهُ قَطْعُ مَا أَنْكَسَرَ مِنْ
ظْفَرِهِ إِنْ تَأَدَّى بِهِ ، وَلَوْ أَدْنَى تَأَدَّى .

وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَجُلٍ لَا أَمْرَأَةَ بَعْضَ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا ، مِنْ مَخِيطٍ
أَوْ غَيْرِهِ ، كَقَلَنْسُوَةٍ وَخِرْقَةٍ ، أَمَا مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، كَمَخِيطِ رَقِيْقٍ ، وَتَوَسُّدٍ
نَحْوِ عِمَامَةٍ ، وَوَضْعِ يَدٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السَّتْرَ ، فَلَا يَحْرُمُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
قَصَدَهُ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ ، وَكَحَمَلٍ نَحْوِ زَنْبِيلٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا ،
وَاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ .

وَلُبْسُهُ ، أَيُّ الرَّجُلِ ؛ مُحِيطًا بِخِيَاطَةٍ ، كَقَمِيصٍ وَقَبَاءٍ ، أَوْ نَسْجٍ أَوْ
عَقْدٍ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ بِلَا عُدْرٍ ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ لِعُدْرٍ ، كَحَرِّ
وَبَرْدٍ .

وَسَتْرُ أَمْرَأَةٍ لَا رَجُلٍ بَعْضَ وَجْهِ . وَفِدْيَةٌ مَا يَحْرُمُ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَوْ
تَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ .

وَيَظْهَرُ ضَبْطُهُ هُنَا بِمَا لَا يُطَبِّقُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّحِ التَّيْمَمَ ،
فَيَحِلُّ مَعَ الْفِدْيَةِ قِيَاسًا عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْحَلْقِ مَعَ الْعُذْرِ .
وَلَا لُبْسُ مُحِيطٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَا قَدْرَ عَلَى تَخْصِيلِهِ ، وَلَوْ بِنَحْوِ
اِسْتِعَارَةٍ ، بِخِلَافِ الْهَبَةِ ، لِعِظَمِ الْمَنَّةِ ، فَيَحِلُّ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِالْمُحِيطِ بِلَا
فِدْيَةٍ .

وَلُبْسُهُ فِي بَاقِي بَدَنِهِ لِحَاجَةِ نَحْوِ حَرٍّ وَبَرْدٍ مَعَ فِدْيَةٍ .

وَيَحِلُّ الْأَزْتِدَاءُ وَالْإِلْتِحَافُ بِالْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ وَعَقْدُ الْإِزَارِ وَشَدُّ خَيْطِ
عَلَيْهِ لِيُثَبَّتَ ، لَا وَضْعُ طَوْقِ الْقَبَاءِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ .

وَيَحْرُمُ سَتْرُ أَمْرَأَةٍ لَا رَجُلٍ بَعْضَ وَجْهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا .

وَفِدْيَةُ أَرْتِكَابٍ وَاحِدٍ مِنْ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ غَيْرِ الْجِمَاعِ ، ذَبْحُ شَاةٍ
مُجْزِئَةٍ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، وَهِيَ : جَذَعَةٌ ضَانٍ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعْزٍ ؛ أَوْ تَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ
أَصْعٍ لِسِتَّةٍ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ الشَّامِلِينَ لِلْفُقَرَاءِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ
صَاعٍ ^(١) ؛ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَمُرْتَكَبُ الْمُحَرَّمَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدْيَةِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ وَجَبَتْ

(١) الصاع ، هو : مكعبٌ طول ضلعه ٦ ، ١٤ سنتي متراً ، ونصفه يساوي مُدَّين .

وَدَمٌ تَرَكَ مَأْمُورٍ ذَبْحُ ، فَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ ، وَقَبْلَ نَحْرِ ، وَسَبْعَةٌ
بِوَطْنِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ بِوَطْءِ بَدَنِهِ

الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ إِتْلَافًا ، كَحَلَقِ شَعْرٍ ، وَقَلَمِ ظْفِيرٍ ، وَقَتْلِ صَيْدٍ .
وَلَا تَجِبُ إِنْ كَانَ تَمَتُّعًا ، كَلُبْسِ وَتَطْيِيبٍ .

وَالْوَاجِبُ فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَلِأَنَّ بَاتِّحَادِ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
عُرْفًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَفِي وَاحِدَةٍ مُدًّا^(١) طَعَامٍ ، وَفِي اثْنَتَيْنِ مُدَانٍ .

* * *

وَدَمٌ تَرَكَ مَأْمُورٍ ، كِإِحْرَامٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَمَيْبِتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى ،
وَرَمِي الْأَحْجَارِ ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ذَبْحُ ، أَيْ : ذَبْحُ شَاةٍ
تُجْزَىءُ أَضْحِيَّةً فِي الْحَرَمِ .

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الذَّبْحِ فِيهِ ، وَلَوْ لَغَيْبَةِ مَالِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ
مَنْ يُقْرِضُهُ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ؛ صَوْمٌ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فَوْرًا بَعْدَ
إِحْرَامٍ ، وَقَبْلَ يَوْمِ نَحْرِ ، وَلَوْ مُسَافِرًا ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْهُ ،
لِأَنَّهَا تَصِيرُ قِضَاءً ؛ وَلَا تَقْدِيمُهُ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لِلآيَةِ .

وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا صَوْمٌ سَبْعَةٌ بِوَطْنِهِ ، أَيْ : إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا كَالثَلَاثَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية : ١٩٦] .

وَيَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ بِوَطْءِ بَدَنِهِ بِصِفَةِ الْأَضْحِيَّةِ ،

(١) المُدُّ ، هو : مكعبٌ طول ضلعه ٢،٩ سنتي مترًا ، وهو يساوي ربع صاع .

وَقَضَاءٌ فَوْرًا .

وَإِنْ كَانَ النَّسْكَ نَفْلًا .

وَالْبَدَنَةُ الْمُرَادَةُ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الْبَدَنَةِ فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ يَقَوْمُ الْبَدَنَةُ وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا
طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْأَةِ ، بَلْ
تَأْتَمُّ .

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِي بـ : « مُفْسِدِ نَسْكَ » أَنَّهُ يَبْطُلُ بِوَطْءٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ
يَجِبُ مُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِ .

وَقَضَاءٌ فَوْرًا ، وَإِنْ كَانَ نَسْكَهُ نَفْلًا ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوسَعًا تَضَيَّقَ
عَلَيْهِ بِالشَّرْعِ فِيهِ ، وَالنَّفْلُ مِنْ ذَلِكَ يَصِيرُ بِالشَّرْعِ فِيهِ فَرَضًا ، أَيْ :
وَاجِبُ الْإِتْمَامِ كَالْفَرَضِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّفْلِ .

* * *

تَمَّةٌ [فِي حُكْمِ الْهَدْيِ] : يُسَنُّ لِفَاصِدِ مَكَّةَ ، وَلِلْحَاجِّ أَكْدُ ، أَنْ
يَهْدِيَ شَيْئًا مِنَ النَّعَمِ يَسُوقُهُ مِنْ بَلَدِهِ ، وَإِلَّا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ مِنْ
مَكَّةَ ، ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ ، ثُمَّ مِنْ مَنَى ؛ وَكَوْنُهُ سَمِينًا حَسَنًا ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا
بِالنَّذْرِ .

* * *

مُهْمَاتٌ [فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، كَالأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ
وَالذَّبَائِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] : يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا لِحُرِّ قَادِرٍ تَضَحِيَّةً بِذَبْحِ جَدَعِ ضَانٍ لَهُ

سَنَةً ، أَوْ سَقَطَ سِنْتُهُ ، وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِهَا ؛ أَوْ ثِنْيٍ مَعَزٍ أَوْ بَقَرٍ لُهُمَا سَنَتَانِ ،
أَوْ إِبِلٍ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، بَنِيَّةٌ أَضْحِيَّةٌ عِنْدَ ذَبْحِ ، أَوْ تَعْيِينِ .
وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ شَمْسِ نَخْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَيُجْزَى سُبْعُ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ عَنْ وَاحِدٍ .

وَلَا يُجْزَى عَجْفَاءٌ أَوْ مَقْطُوعَةٌ بَعْضِ ذَنْبٍ أَوْ أُذُنٍ أُبِينِ ، وَإِنْ قَلَّ ،
وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ بَيِّنٍ ، وَلَا يَضُرُّ شِقُّ أُذُنٍ أَوْ خَرْقُهَا .
وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ إِجْزَاءِ التَّضْحِيَّةِ بِالْحَامِلِ ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ ابْنُ
الرُّفْعَةِ .

وَلَوْ نَذَرَ التَّضْحِيَّةَ بِمَعِيَّةٍ ، أَوْ صَغِيرَةٍ ، أَوْ قَالَ : جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً ،
فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَبْحُهَا ، وَلَا تُجْزَى أَضْحِيَّةٌ ؛ وَإِنْ اخْتَصَّ ذَبْحُهَا بِوَقْتِ
الْأَضْحِيَّةِ وَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي الصَّرْفِ .

وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنَ أَضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ وَجَبَا بِنَدْرِهِ .

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ بِشَيْءٍ نَيْئًا ، وَلَوْ يَسِيرًا ، مِنْ
الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ؛ وَالْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّهِ ، إِلَّا لُقْمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا ، وَأَنْ
تَكُونَ مِنَ الْكَبِيدِ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثَلَاثِ ؛ وَالتَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا ، وَلَهُ
إِطْعَامُ أَغْنِيَاءٍ لَا تَمْلِكُهُمْ .

وَيُسْنُ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَّلَ بِهِ ، وَكُرِهَ

لَمُرِيدِهَا إِزَالَهُ شَعْرٍ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يُضْحَى .
وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَهُ فَرَعِهِ أَنْ يَعُوَّ عَنْهُ مِنْ وَضَعِ إِلَى بُلُوغِ ، وَهِيَ
كَضَحِيَّةٍ ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ؛ وَالتَّصَدُّقُ بِمَطْبُوحٍ يَبْعَثُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَحَبُّ مِنْ
نَدَائِهِمْ إِلَيْهَا وَمَنْ التَّصَدَّقِ نَبِيًّا ، وَأَنْ يُذْبَحَ سَابِعَ وَلاَدَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَإِنْ
مَاتَ قَبْلَهُ ، بَلْ يُسَنَّ تَسْمِيَةَ سُقَطِ بَلَّغَ زَمَنَ نَفْحِ الرُّوحِ .
وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَلَا يُكْرَهُ اسْمُ نَبِيِّ أَوْ
مَلِكٍ ، بَلْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ فَضَائِلٌ عَلَيْهِ .
وَيَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ وَقَاضِيِ الْقُضَاةِ وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ ، وَكَذَا
عَبْدِ النَّبِيِّ وَجَارِ اللَّهِ ، وَالتَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ .
وَسَنَّ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُهُ ، وَلَوْ أَنْثَى فِي السَّابِعِ ، وَيُتَّصَدَّقُ بِزِنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ
فِضَّةً ، وَأَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقْرَأَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَآيَةُ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٣٦] بِتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ ، وَلَوْ فِي
الذِّكْرِ ؛ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى ، عَقِبَ الْوَضْعِ ، وَأَنْ يُحَنَّكَهُ
رَجُلٌ فَأَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِتَمْرٍ ، فَحَلُّوْ لَمْ يَمَسَّهُ النَّارُ حِينَ يُولَدُ ، وَيُقْرَأُ
عِنْدَهَا وَهِيَ تَطْلُقُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥] وَ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ
اللَّهُ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ٥٤] الْآيَةَ . وَالْمَعْوَدَاتَانِ ، وَالْإِكْتِثَارُ مِنْ دُعَاءِ
الْكَرْبِ [راجع « الأذكار » للنووي ، الأرقام : ٦٦٣ - ٦٧٢] .

قال شيخنا : أمَّا قراءة سورة الأنعام إلى ﴿ رَطْبٍ وَلَا يَأْسِ إِلَّا فِي كِتَابٍ
مُبِينٍ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآيات : ١ - ٥٩] يَوْمَ يَعُوُّ عَنِ الْمَوْلُودِ ، فَمِنْ

مُبْتَدَعَاتِ العَوَامِّ الْجَهْلَةِ ، فَيَنْبَغِي الْأَنْكَفَافُ عَنْهَا وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهَا
مَا أَمْكَنَ . أَنْتَهَى .

* * *

فَرَعٌ : يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدِ الإِدِّهَانُ غَبَاً ، وَالْأَكْتِحَالُ بِالإِئْتِمِدِ وَثَرَاً عِنْدَ
نَوْمِهِ ، وَخَضْبُ شَيْبِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ .
وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ وَخَضْبُ يَدَيْ الرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَاءٍ ، خِلَافاً لِجَمْعِ
فِيهِمَا .

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ كَرَاهَةً حَلْقِ مَا فَوْقَ الحُلُقُومِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : إِنَّهُ مُبَاحٌ .

وَيُسَنُّ الخَضْبُ لِلْمُفْتَرِشَةِ وَيُكْرَهُ لِلْخَلِيَّةِ .

وَيَحْرُمُ وَشْرُ الأَسْنَانِ ، وَوَضْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ نَجَسٍ أَوْ شَعْرِ آدَمِيٍّ
وَرَبْطُهُ بِهِ ، لَا بِخُيُوطِ الحَرِيرِ أَوْ الصُّوفِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّ الصَّبِيَانُ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الأَوَانِيَّ
وَلَوْ بِنَحْوِ عُوْدٍ يُعْرَضُ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُغْلِقَ الأبْوَابَ مُسَمِّياً اللهُ فِيهِمَا ، وَأَنْ
يُطْفِئَ المَصَابِيحَ عِنْدَ النَّوْمِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ ذَبْحَ الحَيَوَانِ البَرِّيِّ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ حُلُقُومٍ ، وَهُوَ
مَخْرَجُ النَّفْسِ ، وَكُلُّ مَرِيٍّ ، وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ تَحْتَ الحُلُقُومِ ، بِكُلِّ
مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ ، غَيْرِ عَظْمٍ وَسِنَّ وَظْفِرٍ ، كَحَدِيدٍ وَقَصَبٍ وَزُجَاجٍ وَذَهَبٍ
وَفِضَّةٍ .

فَيَحْرُمُ مَا مَاتَ بِثِقَلٍ مَا أَصَابَهُ مِنْ مُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَبُنْدُقَةٍ ، وَإِنْ أَنْهَرَ
الِدَّمَ وَأَبَانَ الرَّأْسَ ، أَوْ ذُبِحَ بِكَالٍ لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ الذَّابِحِ ، فَلِذَا يَنْبَغِي
الإِسْرَاعُ بِقَطْعِ الحُلُقُومِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَرَكَةِ المَذْبُوحِ قَبْلَ تَمَامِ
الْقَطْعِ .

وَيَحِلُّ الجَيْنُ بِذَبْحِ أُمِّهِ إِنْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا أَوْ خَرَجَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوحِ
وَمَاتَ حَالًا .

أَمَّا غَيْرُ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطَيْرَانِهِ أَوْ شِدَّةِ عَدُوِّهِ ، وَحَشِيًّا كَانَ أَوْ إِنْسِيًّا ،
كَجَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ نَفَرَ شَارِدًا وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لُحُوقُهُ حَالًا ، وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبَرَ سَكَنَ
وَقُدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ نَحْوَ سَارِقٍ ، فَيَحِلُّ بِالجُرْحِ المُزْهِقِ بِنَحْوِ
سَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ذَبَحَهُ ،
فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَبْحَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ ، كَانَ اشْتِغَالَ بِتَوَجُّهِهِ لِلْقِبْلَةِ
أَوْ سَلِّ السَّكِينِ فَمَاتَ قَبْلَ الإِمْكَانِ حَلًّا ، وَإِلَّا كَانَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَكِينٌ ،
أَوْ عَلِقَ فِي العِمْدِ بِحَيْثُ تَعَسَّرَ إِخْرَاجُهُ ؛ فَلَا .

وَيَحْرُمُ قَطْعًا رَمِي الصَّيْدِ بِالبُنْدُقِ المُعْتَادِ الآنَ ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ
بِالحَدِيدِ وَيُزْمَى بِالنَّارِ ، لِأَنَّهُ مُحْرَقٌ مُذَفَّفٌ سَرِيعًا غَالِبًا .

قَالَ شَيْخُنَا : نَعَمْ إِنْ عَلِمَ حَازِقٌ أَنَّهُ إِذَا يُصِيبُ نَحْوَ جَنَاحِ كَبِيرٍ فَيَسْقُطُ
فَقَطُّ ، أَحْتَمَلَ الجَوَازُ . وَالرَّمِيُّ بِالبُنْدُقِ المُعْتَادِ قَدِيمًا ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنْ
الطِّينِ ، جَائِزٌ عَلَى المُعْتَمَدِ ، خِلَافًا لِبَعْضِ المَحَقِّقِينَ .
وَشَرَطُ الذَّابِحِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا يُنْكَحُ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقَطَعَ الوَدَجَيْنِ ، وَهُمَا عِرْقَا صَفْحَتَيْ عُنُقٍ ، وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ ، وَيُوجِّهَ ذَبِيحَتَهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ رَجُلًا عَاقِلًا ، فَأَمْرَأَةً ، فَصَبِيًّا ، وَيَقُولُ نَذْبًا عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَذَا عِنْدَ رَمِي الصَّيْدِ ، وَلَوْ سَمَكًا ، وَإِزْسَالِ الْجَارِحَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبِيحِ غَيْرِ الْمَرِيضِ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ أَوَّلَ ذَبْحِهِ ، وَلَوْ ظَنًّا ، بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةِ بَعْدِهِ ، وَلَوْ وَحَدَهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَأَنْفِجَارِ دَمٍ ، وَتَدْفُوقِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهُ فِيهِمَا ؛ فَإِنْ شَكَّ فِي اسْتِقْرَارِهَا لَفَقَدَ أَلْعَامَاتِ حَرَمٍ ، وَلَوْ جُرِحَ حَيَوَانٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ نَحْوُ سَيْفٍ ، أَوْ عَضَّهُ نَحْوُ هِرَّةٍ ، فَإِنْ بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَذَبَحَهُ حَلًّا ، وَإِنْ تَيَقَّنَ هَلَاكُهُ بَعْدَ سَاعَةٍ^(١) ، وَإِلَّا لَمْ يَحَلِّ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ بَعْدَ رَفْعِ السَّكِّينِ ، وَلَوْ لِعُذْرٍ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَنْتِهَائِهَا إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ يَدَهُ لِنَحْوِ اضْطِرَابِهِ ، فَأَعَادَهَا فَوْرًا وَأَتَمَّ الذَّبْحَ حَلًّا ؛ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : لَوْ رَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ يَحَلِّ ؛ مُفْرَعٌ عَلَى عَدَمِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ عِنْدَ إِعَادَتِهَا ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعِدَّهَا عَلَى الْفَوْرِ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتَاءُ غَيْرِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَيُّ : لِحَنْطَةٍ ؛ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمَلْبَارِيُّ . انْتَهَى .

وَاحِدٍ فِيمَا لَوْ أَنْفَلْتِ شَفْرَتُهُ فَرَدَّهَا حَالًا أَنَّهُ يَحِلُّ . أَنْتَهَى .
 وَلَوْ أَنْتَهَى لِحَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَكَلَ نَبَاتٍ مُضِرًّا ،
 كَفَى ذَبْحُهُ فِي آخِرِ رَمَقِهِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ مِنْ جَرْحٍ أَوْ
 نَحْوِهِ ، فَإِنْ وُجِدَ ، كَانَ أَكَلَ نَبَاتًا يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ ، أَشْتَرَطَ فِيهِ وُجُودَ الْحَيَاةِ
 الْمُسْتَقَرَّةِ فِيهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ ، وَلَوْ بِالظَّنِّ بِالْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ .

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ ذَبَحَ تَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ عَنْهُ لَمْ يَحْرُمَ ، أَوْ
 بِقَصْدِهِمْ حَرَمَ .

* * *

وَتَائِيَهُمَا : كَوْنُهُ مَأْكُولًا ، وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ : الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ
 وَيَقَرُّ وَخَيْسٌ وَحِمَارُهُ وَطَبْيِيُّ وَضَبُّ وَأَزْنَبٌ وَتَعْلَبٌ وَسِنْجَابٌ وَكُلُّ
 لِقَاطٍ لِلْحَبِّ ، لَا أَسَدٌ وَقِرْدٌ وَصَفْرٌ وَطَاوُوسٌ وَحِدَاةٌ وَبُومٌ وَدُرَّةٌ وَكَذَا
 غُرَابٌ أَسْوَدٌ وَرَمَادِيٌّ اللَّوْنُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، وَيُكْرَهُ جَلَالَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ
 نَعَمَ ، كَدَجَاجٍ إِنْ وُجِدَ فِيهَا رِيحُ النَّجَاسَةِ ، وَيَحِلُّ أَكْلُ بَيْضِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ
 خِلَافًا لِجَمْعِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ ضِفْدَعٌ وَتَمْسَاحٌ وَسُلْحَفَاةٌ وَسَرَطَانٌ ،
 لَا قِرْشٌ وَدَنْيَلَسٌ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ يَحِلُّ
 مِيتَتُهُ إِلَّا الضَّفْدَعُ .

وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْأَصْحَابِ حِلَّ جَمِيعِ مَا فِيهِ إِلَّا الضَّفْدَعُ .
وَيَحِلُّ أَكْلُ مَيْتَةِ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ ، إِلَّا مَا تَغَيَّرَ فِي جَوْفِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ
فِي صُورَةِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ .

وَيُسْنُّ ذَبْحُ كَبِيرِهِمَا الَّذِي يَطُولُ بَقَاؤُهُ ، وَيُكْرَهُ ذَبْحُ صَغِيرِهِمَا ، وَأَكْلُ
مَشْوِيِّ سَمَكٍ قَبْلَ تَطْيِيبِ جَوْفِهِ وَمَا أَنْتَنَ مِنْهُ ، كَاللَّحْمِ ، وَقَلِي حَيٍّ فِي
دُهْنٍ مَغْلِيٍّ .

وَحَلَّ أَكْلُ دُودٍ نَحْوِ الْفَاكِهَةِ ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيْتًا ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ
عَنْهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ، وَلَوْ مَعَهُ ، كَنَمْلِ السَّمَنِ لِعَدَمِ تَوْلُدِهِ مِنْهُ عَلَى
مَا قَالَهُ الرَّدَّادُ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا .

وَيَحْرُمُ كُلُّ جَمَادٍ مُضَرٍّ لِبَدَنِ أَوْ عَقْلِ ، كَحَجَرٍ وَثَرَابٍ وَسُمِّ ، وَإِنْ
قَلَّ ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ ، وَمُسْكِرٍ ، كَكَثِيرِ أَفْيُونٍ وَحَشِيشٍ وَبَنْجٍ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزَّرَاعَةُ ، ثُمَّ الصَّنَاعَةُ ، ثُمَّ التِّجَارَةُ .

قَالَ جَمْعٌ : هِيَ أَفْضَلُهَا .

وَلَا تَحْرُمُ مُعَامَلَةٌ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا ، وَلَا الْأَكْلُ مِنْهَا ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي
«الْمَجْمُوعِ» .

وَأَنْكَرَ النَّوَوِيُّ قَوْلَ الْغَزَالِيِّ بِالْحُرْمَةِ ، مَعَ أَنَّهُ تَبَعَهُ فِي «شَرْحِ
مُسْلِمٍ» .

وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ جَازَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مِنْهُ مَا تَمَسَّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ دُونَ

النَّذْرُ: التِّزَامُ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنَ

ما زاد ، هذا إن تَوَقَّعَ مَعْرِفَةَ أَرْبَابِهِ ، وَإِلَّا صَارَ لِبَيْتِ الْمَالِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِيهِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

* * *

فَرْعٌ : نَذَرْتُ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الْمُكَلَّفِ بِالنَّذْرِ ، وَهُوَ : قُرْبَةٌ عَلَيَّ مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ ، وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ ، بَلْ بَالِغٌ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : دَلَّ عَلَيَّ نَذْبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَحَمَلَ الْأَكْثَرُونَ النَّهْيَ عَلَيَّ نَذْرِ اللَّجَاجِ ، فَإِنَّهُ تَعْلِيْقُ قُرْبَةٍ بِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ ، كَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنْهَا ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَدَقَةٌ بِكَذَا ؛ فَيَتَخَيَّرُ مَنْ دَخَلَهَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ وَكَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَلَا يَتَّعَيْنُ الْمُلتَزِمُ وَلَوْ حَجًّا ؛ وَالْفَرْعُ مَا أُندَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ .

* * *

النَّذْرُ: التِّزَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنَ ، نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرَضَ كِفَايَةً ، كَادَامَةِ وَتِرٍ ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَزِيَارَةِ رَجُلٍ قُبْرًا ، وَتَزْوِجِ حَيْثُ سُنَّ ، خِلَافًا لِجَمْعٍ ، وَصَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَالْأَثَانِينَ ، فَلَوْ وَقَعَتْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ الْمَرَضِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ ، وَكَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَتَجْهِيْزِ مَيْتٍ ؛ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بَعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَيْمًا ، كَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ وَقْتِهَا الْمُعِينِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ ، كَهَيِّ ، بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَكَانَ قَضَاءً . وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ كَفَاهُ أَيُّ خَمِيسٍ ، وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً فَيَجِبُ رَكَعَتَانِ بِقِيَامِ قَادِرٍ ، أَوْ صَوْمًا فَصَوْمُ يَوْمٍ ، أَوْ صَوْمُ أَيَّامٍ فَثَلَاثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ فَمُتَمَوِّلٌ ، وَيَجِبُ صَرْفُهُ لِحُرِّ

بَلْفِظٍ مُنَجَّزٍ كَ: اللهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ نَذَرْتُ كَذَا؛ أَوْ مُعَلَّقٍ،

مَسْكِينٍ مَا لَمْ يُعَيَّنْ شَخْصاً أَوْ أَهْلَ بَلَدٍ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لَهُ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ مَكَانٌ عَيْنُهُ وَلَا لَصَدَقَةٍ زَمَانٌ عَيْنُهُ .

وَخَرَجَ بِـ « الْمُسْلِمِ الْمَكْلَفِ » الْكَافِرُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُمْ كَنَذْرِ السَّفِيهِ ، وَقِيلَ: يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ ؛ وَبِـ « الْقُرْبَةِ » الْمَعْصِيَةِ ، كَصَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَصَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَاقْتِ مَكْرُوهُ ، فَلَا يَتَعَقَّدَانِ ؛ وَكَالْمَعْصِيَةِ الْمَكْرُوهِ ، كَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالنَّذْرَ لِأَحَدِ آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ فَقَطْ ، وَكَذَا الْمُبَاحِ كَ : اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَكُلَ أَوْ أَنَامَ ، وَإِنْ قَصَدَ تَقْوِيَةَ عَلَيَّ الْعِبَادَةِ أَوْ النَّشَاطِ لَهَا .

وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْمُبَاحِ عَلَيَّ الْأَصَحُّ .

وَبِـ « لَمْ تَتَعَيَّنْ » مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ عَيْنِي كَمَكْتُوبَةٍ ، وَأَدَاءِ رُبْعِ عَشْرِ مَالِ تِجَارَةٍ ، وَكَتْرِكَ مُحَرَّمٍ .

وَإِنَّمَا يَتَعَقَّدُ النَّذْرُ مِنَ الْمَكْلَفِ بَلْفِظٍ مُنَجَّزٍ بَأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقِ بِشَيْءٍ ، وَهَذَا نَذْرٌ تَبَرُّرٌ كَ: اللهُ عَلَيَّ كَذَا، مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ نُسُكٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ ، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : اللهُ .

أَوْ نَذَرْتُ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا « اللهُ » عَلَيَّ الْمُعْتَمِدِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَضْطِرَابِ طَوِيلٍ .

أَوْ بَلْفِظٍ مُعَلَّقٍ ، وَيُسَمَّى : نَذْرَ مُجَازَاةٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةٍ مَا يُرْغَبُ فِي حُصُولِهِ مِنْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، كَ: إِنْ

ك: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ أَوْ سَلَّمَنِي اللَّهُ فَعَلَيْ كَذَا . فَيَلْزِمُ مَا أَلْتَزَمَهُ حَالًا فِي مُنَجِّزٍ ، وَعِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ .

شَفَانِي اللَّهُ ، أَوْ سَلَّمَنِي اللَّهُ ، فَعَلَيْ كَذَا ؛ أَوْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ كَذَا .

وَخَرَجَ بِ « لَفْظِ » النَّيَّةِ ، فَلَا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ إِلَّا بِاللَّفْظِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ بِالنَّيَّةِ وَحْدَهَا .

فَيَلْزِمُ عَلَيْهِ مَا أَلْتَزَمَهُ حَالًا فِي مُنَجِّزٍ ، وَعِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ .
وَزَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْفَوْرُ بِأَدَائِهِ عَقَبَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ،
خِلَافًا لِقَضِيَّةِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمُنْدُورِ لَهُ فِي قِسْمِي النَّذْرِ ، وَلَا الْقَبْضُ ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ رَدِّهِ .

وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ ، وَلَوْ مَجْهُولًا ، فَيَبْرَأُ حَالًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ خِلَافًا لِلْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ ، وَلَوْ نَذَرَ لِغَيْرِ أَحَدٍ أَصْلِيهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ بِمَالِهِ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ بِيَوْمِ مَلَكَهُ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ ، لِزَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَصْلِ الرُّجُوعُ فِيهِ ، وَيَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا فِي نَحْوِ : إِذَا مَرِضْتُ ؛ فَهُوَ نَذْرٌ لَهُ قَبْلَ مَرَضِي بِيَوْمٍ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ : مَتَى حَصَلَ لِي الْأَمْرُ الْفُلَانِيُّ أَجِيءُ لَكَ بِكَذَا ؛ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظُ التَّزَامٍ أَوْ نَذْرٍ .

وَأَفْتَى جَمْعٌ فِي مَنْ أَرَادَا أَنْ يَتَبَايَعَا ، فَأَنْفَقَا عَلَى أَنْ يَنْذَرَ كُلٌّ لِلْآخَرِ

بِمَتَاعِهِ ، فَفَعَلَا ؛ صَحَّ .

وَإِنْ زَادَ الْمُتَبَدِّيُّ : إِنْ نَذَرْتَ لِي بِمَتَاعِكَ ، وَكَثِيرًا مَا يُفَعَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَصِحُّ نَذْرُهُ .

وَيَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمُنْذُورِ لَهُ النَّاذِرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ .

قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ النَّاذِرِ مَا نَذَرَ بِهِ ، كَحُمْسٍ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنْ مُعَشَّرٍ وَكُكُلٍ وَوَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ .

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُمْسِ الْمُنْذُورِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : مَحَلُّهُ إِنْ نَذَرَ قَبْلَ الْأَشْتِدَادِ .

وَيَصِحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِينِ كَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، بَلْ أَوْلَى ، لَا لِلْمَيِّتِ ، إِلَّا لِقَبْرِ

السَّيِّخِ الْفُلَانِيِّ وَأَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثُمَّ كَأَسْرَاجٍ يُنْتَفَعُ^(١) بِهِ ، أَوْ أَطْرَدَ عُرْفُ

فِيَحْمَلُ النَّذْرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَقَعُ لِبَعْضِ الْعَوَامِّ : جَعَلْتُ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛

فَيَصِحُّ كَمَا بُحِثَ ، لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي عُرْفِهِمُ لِلنَّذْرِ ، وَيُضْرَفُ لِمَصَالِحِ

الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ .

قَالَ الشُّبْكِيُّ : وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي فِي الْكَعْبَةِ وَالْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ

وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ عَنْ شَيْءٍ لَهَا ، وَأَقْتَضَى الْعُرْفُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْإِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْطٌ ، فَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ هُنَاكَ مِنْ يَنْتَفَعُ بِهِ ، مِنْ مَصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ نَحْوَهُمَا لَمْ يَصِحَّ النَّذْرُ ، لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ . أَنْتَهَى . وَأَضِيفُ : كَانَتْ الْقُبُورُ تَلْحَقُ بِهَا أَوْقَافٌ تَفِيدُ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَكُونُ النَّذْرُ لَيْسَ لِذَاتِ الْقَبْرِ ، وَإِنَّمَا لِلنَّاسِ الَّذِينَ يَشْغَلُونَ الْأَوْقَافَ الْمَلْحَقَةَ بِالْقَبْرِ ؛ حَيْثُ النَّذْرُ لِلْقَبْرِ لَا يَصِحُّ قَوْلًا وَاحِدًا .

صَرَفَهُ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهَا ، صُرِفَ إِلَيْهَا وَأَخْتَصَّتْ بِهِ . أَنْتَهَى .
 قَالَ شَيْخُنَا : فَإِنْ لَمْ يَفْتَضِ الْعُرْفُ شَيْئاً ، فَالَّذِي يَتَّجُهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي

تَعْيِينِ الْمَصْرِفِ لِرَأْيِ نَاطِرِهَا .

قَالَ : وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي النَّذْرِ لِمَسْجِدٍ غَيْرِهَا . أَنْتَهَى .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي : إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتِي فَعَلَيَّ لِلْكَعْبَةِ كَذَا ، بَأَنَّهُ
 يَتَعَيَّنُ لِمَصَالِحِهَا ، وَلَا يُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ
 « الْمُهَذَّبِ » وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ .

وَلَوْ نَذَرَ شَيْئاً لِلْكَعْبَةِ ، وَنَوَى صَرَفَهُ لِقُرْبَةِ مُعَيَّنَةٍ ، كَالِإِسْرَاحِ ، تَعَيَّنَ
 صَرَفُهُ فِيهَا إِنْ أُحْتِيجَ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا بِيَعٍ وَصُرِفَ لِمَصَالِحِهَا كَمَا أُسْتَظْهَرَهُ
 شَيْخُنَا .

وَلَوْ نَذَرَ إِسْرَاحَ نَحْوِ شَمْعٍ أَوْ زَيْتٍ بِمَسْجِدٍ ، صَحَّ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ
 بِهِ ، وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَوْ نَذَرَ إِهْدَاءَ مَنَقُولٍ إِلَى مَكَّةَ لَزِمَهُ نَقْلُهُ وَالتَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ عَلَى فُقَرَاءِ
 الْحَرَمِ مَا لَمْ يُعَيَّنْ قُرْبَةً أُخْرَى ، كَتَطْيِيبِ الْكَعْبَةِ ، فَيَصْرَفُهُ إِلَيْهَا .

وَعَلَى النَّاذِرِ مُؤَنَّةٌ إِصْالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً
 بَاعَ بَعْضَهُ لِنَقْلِ الْبَاقِي ، فَإِنْ تَعَسَّرَ نَقْلُهُ ، كَعَقَارٍ أَوْ حَجَرٍ رَحَى بَاعَهُ وَلَوْ
 بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ ، وَنَقَلَ ثَمَنَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ .

وَهَلْ لَهُ إِسْمَاكُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ لَا ؟ وَجِهَانِ .

وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَجْزَاءً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ،

كألا عتكاف .
 وَلَا يُجْزَىءُ أَلْفُ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا فِيهِ ،
 كَعَكْسِهِ .

كَمَا لَا يُجْزَىءُ قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ عَنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ الْمَنْدُورِ .
 وَمَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَصَلَاةَ التَّطَوُّعِ فِيهِ ، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ ،
 وَلَوْ فِي بَيْتِهِ .

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُجْزَىءُ عَنْهُ جِنْسٌ آخَرَ .
 وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ بَعِيْنِهِ زَالَ عَنْ مُلْكِهِ ، فَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ أَنْ
 أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً ، وَعَيْنُهَا عَلَيَّ فُلَانٍ ، أَوْ : إِنْ شَفِي مَرِيضِي فَعَلَيَّ
 ذَلِكَ ، مَلَكَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا وَلَا قَبْلِهَا ، بَلْ ، وَإِنْ رَدَّ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا .
 وَيَنْعَقِدُ حَوْلَ زَكَاتِهَا مِنْ حِينِ النَّذْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا
 الْمَنْدُورُ لَهُ فَتَصِيرُ دِيْنًا لَهُ عَلَيْهِ ، وَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الدِّيُونِ مِنْ زَكَاةٍ
 وَغَيْرِهَا .

وَلَوْ تَلَفَ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا إِنْ قَصَرَ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .
 وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُعَمَّرَ مَسْجِداً مُعَيَّنًا أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُعَمَّرَ
 غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فِضَّةً لَمْ
 يَجْزُ التَّصَدَّقُ بَدَلَهُ بِدِينَارٍ ، لِإِخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ .

بَابُ الْبَيْعِ

تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ نَذْرِ الْمُقْتَرِضِ لِمُقْتَرِضِهِ] : اُخْتَلَفَ جَمْعٌ مِنْ مَسَائِخِ شَيْوِخِنَا فِي نَذْرِ مُقْتَرِضٍ مَا لَا مُعَيَّنًا لِمُقْتَرِضِهِ مَا دَامَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْخَاصِّ غَيْرُ قُرْبَةٍ ، بَلْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى رَبِّهَا النَّسِيبَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ حَدُوثِ نِعْمَةٍ رِبْحِ الْقَرْضِ إِنْ اتَّجَرَ بِهِ ، أَوْ فِيهِ أُنْدِفَاعُ نِعْمَةِ الْمُطَالَبَةِ إِنْ أَحْتَاجَ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِإِعْسَارٍ أَوْ إِنْفَاقٍ ، وَلِأَنَّهُ يُسْنُّ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ زِيَادَةَ عَمَّا اقْتَرَضَهُ ، فَإِذَا التَّزَمَهَا بِنَذْرِ أَنْعَقَدَ ، وَلِزِمَّتُهُ ؛ فَهُوَ حَيْثُذُ مَكَافَأَةٌ إِحْسَانٍ لَا وَصْلَةٌ لِلرَّبِّ ، إِذْ هُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدِ كَيْبَعٍ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ النَّذْرَ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ كَانَ رَبًّا .

وَقَالَ شَيْخُ مَسَائِخِنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الطَّنْبُداوِيُّ فِيمَا إِذَا نَذَرَ الْمَدْيُونُ لِلذَّائِنِ مَنَفَعَةَ الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ مُدَّةَ بَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ : وَالَّذِي رَأَيْتُهُ لِمُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا الْيَمِينِيِّينَ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الصَّحَّةِ ، وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْقَمَّاطُ وَالْعَلَامَةُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلُ .

* * *

بَابُ الْبَيْعِ

هُوَ لُغَةٌ : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ؛ وَشَرْعًا : مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾

يَصِحُّ بِإِجَابِ ، كَبِعْتِكَ وَمَلَكَتُكَ ذَا بَكَذَا ؛ وَقَبُولِ ، كَأَشْتَرَيْتُ
وَقَبِلْتُ هَذَا بَكَذَا ؛

[٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٧٥] وَأَخْبَارٌ ، كَخَبَرِ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْكَسْبِ
أَطْيَبُ ؟ فَقَالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ » [« مسند أحمد » ،
رقم : ١٦٨١٤] أَيُّ : لَا غِشَّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةً .

يَصِحُّ الْبَيْعُ بِإِجَابِ مِنَ الْبَائِعِ ، وَلَوْ هَزَلًا ، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى
الْتِمْلِكِ دِلَالَةً ظَاهِرَةً ، كَبِعْتِكَ ذَا بَكَذَا ، أَوْ هُوَ لَكَ بَكَذَا ، وَمَلَكَتِكَ أَوْ
وَهَبْتِكَ ذَا بَكَذَا ، وَكَذَا جَعَلْتَهُ لَكَ بَكَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الْبَيْعَ .

وَقَبُولِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ هَزَلًا ، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى الْتِمْلِكِ
كَذَلِكَ ، كَأَشْتَرَيْتُ هَذَا بَكَذَا ، وَقَبِلْتُ ، أَوْ رَضَيْتُ ، أَوْ أَخَذْتُ ، أَوْ
تَمَلَّكَتُ هَذَا بَكَذَا .

وَذَلِكَ لِتِسْمِ الصَّيْغَةِ الدَّالِّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ
تَرَاضٍ » [ابن ماجه ، رقم : ٢١٨٥] .

وَالرِّضَا خَفِيٌّ ، فَأَعْتَبِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ
بِالْمُعَاطَةِ ، لَكِنْ اخْتِيارَ الْأَنْعِقَادِ بِكُلِّ مَا يُتَعَارَفُ الْبَيْعُ بِهَا فِيهِ ، كَالْخُبْزِ
وَاللَّحْمِ ، دُونَ نَحْوِ : الدَّوَابِّ وَالْأَرَاضِي .

فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمَقْبُوضُ بِهَا كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، أَيُّ : فِي
أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا مَطَالِبَةَ بِهَا .

وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ ، وَصُورَتُهَا : أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى ثَمَنِ
وَمُثْمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظٌ مِنْ وَاحِدٍ ، وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ لِلْبَائِعِ : بَعْتُ ؟

بِلاَ فَضْلِ وَتَخَلَّلِ لَفْظِ أَجْنَبِيٍّ وَتَعْلِيْقِ وَتَأْقِيْتِ . وَشُرْطَ فِي عَاقِدِ
تَكْلِيْفٍ وَإِسْلَامٍ لَتَمَلِّكَ مُسْلِمٍ

فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ : إِي ؛ وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : أَشْتَرَيْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ صَحَّ .
وَيَصِحُّ أَيْضاً بِـ « نَعَمْ » ، مِنْهُمَا لِجَوَابِ قَوْلِ الْمُشْتَرِي : بَعْتُ ؟
وَالْبَائِعِ : أَشْتَرَيْتَ ؟ .

وَلَوْ قُرِنَ بِالِإِجَابِ أَوْ الْقَبُولِ حَزَفَ اسْتِثْبَالِ ، كَأَبِيعُكَ ؟ لَمْ يَصِحَّ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَيُظْهَرُ أَنَّهُ يُعْتَفَرُ مِنَ الْعَامِّيِّ نَحْوُ فَتْحِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ .
وَشُرْطُ صِحَّةِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَوْنُهُمَا بِلاَ فَضْلِ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ يَفْعُ
بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ .
وَلَا تَخَلَّلِ لَفْظٍ وَإِنْ قَلَّ .

أَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَاهُ وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ .
وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنَى لَا لَفْظاً ، فَلَوْ قَالَ : بَعْتُكَ بِأَلْفٍ ،
فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ؛ أَوْ بِأَلْفٍ حَالَةً ؛ فَأَجَلَ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ مُوَجَّلَةً بِشَهْرِ
فَزَادَ ؛ لَمْ يَصِحَّ لِلْمُخَالَفَةِ .

وَبِلاَ تَعْلِيْقٍ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ ، كَأَنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بَعْتُكَ هَذَا ، وَلَا
تَأْقِيْتِ ، كَبَعْتُكَ هَذَا شَهْرًا .

وَشُرْطَ فِي عَاقِدِ بَائِعاً كَانَ أَوْ مُشْتَرِيّاً ؛ تَكْلِيْفٍ ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ ، وَكَذَا مِنْ مُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِعَدَمِ رِضَاهُ .
وَإِسْلَامٍ لَتَمَلِّكَ رَقِيْقٍ مُسْلِمٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ .

وَمُصْحَفٍ ، وَفِي مَعْقُودٍ مُلْكٌ لَهُ عَلَيْهِ

وَكَذَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً إِسْلَامُ لِمَتَمَلَّكَ مُرْتَدًّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي
« الرُّوضَةِ » وَأَصْلُهَا صِحَّةٌ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ لِلْكَافِرِ .

وَلِمَتَمَلَّكَ شَيْءٌ مِنْ مُصْحَفٍ ، يَعْنِي : مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ ، وَلَوْ آيَةٌ ،
وَإِنْ أُثْبِتَ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً عَدَمُ حَرَابَةِ مَنْ يَشْتَرِي آلَةَ حَرْبٍ ، كَسَيْفٍ وَرُمَحٍ
وَنُشَابٍ وَتُرْسٍ وَدِرْعٍ وَخَيْلٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِ آلَةِ الْحَرْبِ ، وَلَوْ مِمَّا تَتَأْتَى
مِنْهُ ، كَالْحَدِيدِ ، إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عُدَّةَ حَرْبٍ ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِلدُّمِيِّ ،
أَيُّ : فِي دَارِنَا .

وَشَرِطٌ فِي مَعْقُودٍ عَلَيْهِ مُثْمَنًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا مُلْكٌ لَهُ ، أَيُّ : لِلْعَاقِدِ ،
عَلَيْهِ .

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فُضُولِيٍّ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالٍ غَيْرِهِ ظَاهِرًا إِنْ بَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ
أَنَّهُ لَهُ ، كَأَنَّ بَاعَ مَالٍ مُورَثَهُ ظَانًّا حَيَاتِهِ ، فَبَانَ مَيْتًا ، حِينَئِذٍ ، لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ
مُلْكُهُ ، وَلَا أَثَرَ لِظَنِّ خَطِئًا بَانَ صِحَّتُهُ ، لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ .

* * *

فَائِدَةٌ : لَوْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ جَائِزٍ مَا ظَنَّ حِلَّهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ بَاطِنًا ،
فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا الْمَأْخُودِ مِنْهُ الْخَيْرُ لَمْ يُطَالَبْ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِلَّا طُوبَلَ .
قَالَهُ الْبَغَوِيُّ .

وَلَوْ اشْتَرَى طَعَامًا فِي الذِّمَّةِ وَقَضَى مِنْ حَرَامٍ ، فَإِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ الْبَائِعُ

وَطَهْرُهُ وَرُؤْيِيَّتُهُ .

بِرِضَاهُ قَبْلَ تَوَفِيَةِ الثَّمَنِ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ ، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ حَلَّ
أَيْضاً ، وَإِلَّا حَرَّمَ إِلَى أَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يُوفِيَهُ مِنْ حِلٍّ ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا .

* * *

وَطَهْرُهُ ، أَوْ إِمْكَانُ طَهْرِهِ بِغَسَلٍ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجَسٍ ، كَخَمْرِ ،
وَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَ طَهْرُهُمَا بِتَخَلُّلٍ أَوْ دِبَاغٍ ؛ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمَكِّنُ
طَهْرُهُ ، وَلَوْ دُهْنًا تَنَجَّسَ ، بَلْ يَصِحُّ هَبْتُهُ .

وَرُؤْيِيَّتُهُ ، أَيُّ : الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَمْ
يَرَهُ الْعَاقِدَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِلغَرَرِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ، وَإِنْ بَالِغَ
فِي وَصْفِهِ .

وَتَكْفِيِ الرُّؤْيِيَّةِ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ،
وَتَكْفِيِ رُؤْيِيَّةِ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ، كظَاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ بَرٍّ ،
وَأَعْلَى الْمَائِعِ ، وَمِثْلُ أَنْمُودَجٍ مُتَسَاوِيِ الْأَجْزَاءِ ، كَالْحُجُوبِ ، أَوْ لَمْ يَدُلَّ
عَلَى بَاقِيهِ ، بَلْ كَانَ صُؤَانًا لِلْبَاقِيِ لِبَقَائِهِ ، كَقَشْرِ رُمَانٍ وَبَيْضِ وَقَشْرَةِ سُفْلَى
لِنَحْوِ جَوْزٍ ، فَيَكْفِيِ رُؤْيِيَّتُهُ ، لِأَنَّ صَلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ هُوَ
عَلَيْهِ .

وَلَا يَكْفِيِ رُؤْيِيَّةُ الْقَشْرَةِ الْعُلْيَا إِذَا أَنْعَقَدَتِ السُّفْلَى .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً قُدْرَةُ تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَضَالٍّ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ
قَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ ، وَكَذَا سَمَكٍ بِرُكَّةٍ شَقَّ تَحْصِيلُهُ .

* * *

وَشُرْطًا فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ وَنَقْدِ بَحْنِهِ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ

مُهْمَةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ ظَاهِرًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ] : مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ظَانًّا تَعَدِّيهِ فَبَانَ أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةٌ ، كَأَنَّ كَانَ مَالٌ مُورَثُهُ فَبَانَ مَوْتُهُ ، أَوْ مَالٌ أَجْنَبِيٌّ فَبَانَ إِذْنُهُ لَهُ ، أَوْ ظَانًّا فَقَدْ شَرَطَ فَبَانَ مُسْتَوْفِيًّا لِلشُّرُوطِ ؛ صَحَّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ فِي العُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَفِي العِبَادَاتِ بِذَلِكَ وَبِمَا فِي ظَنِّ المُكَلَّفِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَظَنَّ أَنَّهُ مُطْلَقٌ بَطَلَ طَهُورُهُ ، وَإِنْ بَانَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ المَدَارَ فِيهَا عَلَى ظَنِّ المُكَلَّفِ .

وَشَمِلَ قَوْلُنَا : بِ « بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ » التَّزْوِيجَ وَالإِبْرَاءَ وَغَيْرَهُمَا ، فَلَوْ أْبْرَأَ مِنْ حَقِّ ظَانًّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ ، فَبَانَ لَهُ حَقٌّ ؛ صَحَّ عَلَى المُعْتَمَدِ .
وَلَوْ تَصَرَّفَ فِي إِنْكَاحٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الشُّكِّ فِي وَلايَةِ نَفْسِهِ فَبَانَ وَلِيًّا لَهَا حَيْثُ نَدَّ ، صَحَّ أَعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ .

* * *

وَشُرْطًا فِي بَيْعِ رَبَوِيٍّ ، وَهُوَ مَخْصُورٌ فِي شَيْئَيْنِ :
مَطْعُومٍ كَأَبْرٍ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالمِلْحِ وَالأَرُزِّ وَالأَدْرَةِ
وَالقُورِ .

وَنَقْدٍ ، أَيِ : ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ ، كَحُلِيِّ وَتَبْرِ .

بِحَنْسِهِ كَبُرِّ بَبْرٍ ، وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ .

حُلُولٌ لِلعَوَضَيْنِ ، وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ ، وَلَوْ تَقَابُضًا أَلْبَعْضَ صَحَّ فِيهِ فَقَطْ .

وَمُمَائِلَةٌ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ، وَفِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي
ذِمَّةٍ (١)

وَمُمَائِلَةٌ بَيْنَ الْعَوَظَيْنِ يَقِينًا ، بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ ؛
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا
الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ؛
إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا
كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » [مسلم ، رقم : ١٥٨٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٢٤٠ ؛
النسائي ، رقم : ٤٥٦٠ - ٤٥٦٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٣٤٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٢٥٤ ؛ مسند
أحمد ، رقم : ٢٢١٧٥ و ٢٢٢١٧ و ٢٢٢٢٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٥٧٩] أَي : مُقَابَضَةً .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَمِنْ لَازِمِهِ الْحُلُولُ ، أَي : غَالِبًا ؛ فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ
بِجِنْسِهِ جَزَافًا ، أَوْ مَعَ ظَنِّ مُمَائِلَةٍ ، وَإِنْ خَرَجْنَا سَوَاءً .

وَشَرِطَ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَأَتَّحَدَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا ، كَبُرَّ بِشَعِيرٍ ،
وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ ؛ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ ، لَا مُمَائِلَةٌ ، فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ
بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُقْبَضَا فِي الْمَجْلِسِ ، بَلْ يَحْرُمُ الْبَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ إِنْ
أَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ .

وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ لِوُرُودِ اللَّعْنِ لِكُلِّ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ وَكَاتِبِهِ .

وَعَلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ طَعَامٌ بِغَيْرِهِ ، كَنَقْدٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ غَيْرِ طَعَامٍ
بِطَعَامٍ ؛ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

وَشَرِطَ فِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ (١) ، وَيُقَالُ لَهُ : أَسْلَمَ ، مَعَ الشُّرُوطِ

قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ تَفَرُّقِهِ ، وَكَوْنُ مُسْلِمٍ فِيهِ دَيْنًا وَمَقْدُورًا فِي مَحَلِّهِ وَمَعْلُومَ قَدْرٍ .

المذكورة للبيع غير الرؤية .

قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ : فِي الدَّيْمَةِ فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ ، وَهُوَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً .

وَأِنَّمَا يُتَصَوَّرُ تَسْلِيمُ الْمَنْفَعَةِ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ ، كَدَارِ وَحَيَوَانٍ ، وَلِمُسْلِمٍ إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَرَدُّهُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَوْ عَنْ دَيْنِهِ .

وَكَوْنُ مُسْلِمٍ فِيهِ دَيْنًا فِي الدَّيْمَةِ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا ، لِأَنَّهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ لَفْظُ السَّلْمِ ؛ فَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا فِي هَذِهِ الْعَيْنِ ، أَوْ هَذَا فِي هَذَا ، لَيْسَ سَلْمًا لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ، وَلَا بَيْعًا ، لِاخْتِلَالِ لَفْظِهِ .

وَلَوْ قَالَ : أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفْتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ ، فَقَالَ :

بِعْتِكَ ؛ كَانَ بَيْعًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ، نَظْرًا لِللَّفْظِ .

وَقِيلَ : سَلْمٌ ؛ نَظْرًا لِلْمَعْنَى ، وَأَخْتَارَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ .

وَكَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي مَحَلِّهِ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ،

أَيُّ : وَقْتَ حُلُولِهِ ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي مُنْقَطِعِ عِنْدِ الْمَحَلِّ كَالرُّطْبِ فِي الشِّتَاءِ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ قَدْرٍ بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ ، أَوْ وَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ ، أَوْ ذَرَعٍ فِي مَذْرُوعٍ ، أَوْ عَدِّ فِي مَعْدُودٍ .

وَصَحَّ فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَلَوْزٍ بَوَزْنٍ ، وَمَوْزُونٍ بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا ،

وَمَكِيلٍ بَوَزْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي بَيْضَةٍ وَنَحْوِهَا ، لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ جِزْمِهَا

وَحَرْمَ رَبَا،

مَعَ وَزْنِهَا ، فَيُورِثُ عِزَّةَ الْوُجُودِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا بَيَانُ مَحَلِّ تَسْلِيمِ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ إِنْ أُسْلِمَ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ
لِلتَّسْلِيمِ ، أَوْ لِحَمَلِهِ إِلَيْهِ مُؤَنَّةٌ ، وَلَوْ ظَفَرَ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ
فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَلِنَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مُؤَنَّةٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُ آدَاءٌ ، وَلَا
يُطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ .

وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمَوْجَلًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا مَجْهُولٍ ، وَمُطْلَقَهُ حَالٌ ،
وَمُطْلَقُ الْمُسْلِمِ فِيهِ جَيِّدٌ .

وَحَرْمَ رَبَا مَرَّ بَيَانُهُ قَرِيبًا ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

رَبَا فَضْلٍ ، بِأَنْ يَزِيدَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ .

وَمِنْهُ رَبَا الْقَرْضِ ، بِأَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ .

وَرَبَا يَدٍ ، بِأَنْ يُفَارِقَ أَحَدُهُمَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ .

وَرَبَا نِسَاءٍ ، بِأَنْ يُشْتَرَطَ أَجَلٌ فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ .

وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا .

ثُمَّ الْعِوَضَانِ إِنْ اتَّفَقَا جِنْسًا اشْتَرَطَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ تَقَدَّمَتْ ، أَوْ عِلَّةٌ ،
وَهِيَ الطَّعْمُ وَالنَّقْدِيَّةُ ، اشْتَرَطَ شَرْطَانِ تَقَدَّمَا .

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو زِيَادٍ : لَا يَنْدَفِعُ إِثْمُ إِعْطَاءِ الرَّبَا عِنْدَ الْاِقْتِرَاضِ

لِلضَّرُورَةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ الرَّبَا لَا يَحْصُلُ لَهُ الْقَرْضُ ، إِذْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى
إِعْطَاءِ الزَّائِدِ بِطَرِيقِ النَّذْرِ أَوْ التَّمْلِيكِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا : الْتَذَرُ لَا يَخْتَاجُ

وَتَفْرِيقُ بَيْنِ أُمَّةٍ وَفَرَعٍ لَمْ يُمَيِّزْ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَبَطْلٍ فِيهِمَا ،

إِلَى قَبُولِ لَفْظًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا : يَنْدَفِعُ الْإِنَّمُ لِلضَّرُورَةِ .

* * *

فَائِدَةٌ : وَطَرِيقُ الْخَلَاصِ مِنْ عَقْدِ الرَّبَا لِمَنْ يَبِيعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، أَوْ
فِضَّةً بِفِضَّةٍ ، أَوْ بُرًّا بِبُرٍّ ، أَوْ أَرُزًا بِأَرُزٍ ، مُتَّفَاضِلًا ؛ بِأَنْ يَهَبَ كُلُّ مَنْ
الْبَائِعِينَ حَقَّهُ لِلْآخِرِ ، أَوْ يُفْرِضَ كُلُّ صَاحِبِهِ ثُمَّ يُبْرِئَهُ ، وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ
بِالْقَرْضِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ ، أَوْ الْأَرُزِ بِالْبُرِّ بِلا قَبْضٍ قَبْلَ تَفْرِيقِ .

* * *

وَحَرْمُ تَفْرِيقِ بَيْنِ أُمَّةٍ وَإِنْ رَضِيَتْ ، أَوْ كَانَتْ كَافِرَةً .

وَفَرَعٍ لَمْ يُمَيِّزْ وَلَوْ مِنْ زِنَا الْمَمْلُوكِينَ لِوَاحِدٍ .

بِنَحْوِ بَيْعِ كَهَبَةٍ وَقِسْمَةِ وَهَدِيَّةٍ .

لِغَيْرِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، لِخَبَرِ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [الترمذي ، رقم : ١٢٨٣ ؛ « مسند أحمد » ،

رقم : ٢٢٩٨٨ و ٢٣٠٠٢ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٤٦٩] .

وَبَطْلُ الْعَقْدِ فِيهِمَا ، أَي : الرَّبَا وَالتَّفْرِيقِ بَيْنِ الْأُمَّةِ وَالْوَلَدِ .

وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ فِي « فِتَاوِيهِ » ، وَأَقْرَهُ غَيْرُهُ ؛ التَّفْرِيقِ بِالسَّفَرِ بِالتَّفْرِيقِ

بِنَحْوِ الْبَيْعِ ، وَطَرَدَهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ،
بِخِلَافِ الْمُطَلَّاقَةِ .

وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا ،

وَالْأَبُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَلَوْ مِنَ الْأَبِ ؛ كَالْأُمَّ إِذَا عَدِمَتْ .

أَمَّا بَعْدَ التَّمْيِيزِ فَلَا يَحْرُمُ ، لِاسْتِغْنَاءِ الْمُمَيِّزِ عَنِ الْحَضَانَةِ ، كَالْتَّفَرِيقِ بَوْصِيَّةٍ وَعِتْقِ وَرَهْنٍ .

وَيَجُوزُ تَفْرِيقُ وَلَدِ الْبَهِيمَةِ إِنْ اسْتَعْنَى عَنِ أُمِّهِ بِلَبَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ فِي الرِّضَاعِ ، كَتَفْرِيقِ الْأَدَمِيِّ الْمُمَيِّزِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَنِ الْأُمِّ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ عَنِ اللَّبَنِ حُرْمٌ وَيَبْطَلُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ لِعَرَضِ الدَّبْحِ ، لَكِنْ بَحَثَ الشُّبْكِيُّ حُرْمَةَ ذَبْحِ أُمِّهِ مَعَ بَقَائِهِ .

وَحُرْمٌ أَيْضًا بَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا لِلشُّرْبِ ، وَالْأَمْرَدِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ بِهِ ، وَالذِّكِّ لِلْمَهَارَشَةِ ، وَالْكَبْشِ لِلْمُنَاطِحَةِ ، وَالْحَرِيرِ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ ؛ وَكَذَا بَيْعُ نَحْوِ الْمِسْكِ لِكَافِرٍ يَشْتَرِي^(١) لِتَطْيِيبِ الصَّنَمِ ، وَالْحَيَوَانِ لِكَافِرٍ عَلِمَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ بِلَا ذَبْحٍ ، لِأَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَالْمُسْلِمِينَ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِمَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ الْبَيْعُ .

وَيُكْرَهُ بَيْعُ مَا ذَكَرَ مِمَّنْ تَوَهَّمَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَبَيْعُ السَّلَاحِ لِنَحْوِ بُغَاةٍ

(١) فِي نَصِّ «إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ» : «يَشْتَرِيهِ» .

وَأَحْتِكَارُ قُوتٍ ، وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنِ ، وَنَجْشٌ .

وَقُطَاعِ طَرِيقٍ ، وَمُعَامَلَةٌ مِنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَإِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ،
نَعَمْ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ مَا عَقَدَ بِهِ حَرَمٌ وَبَطَلَ .

وَحَرَمٌ أَحْتِكَارُ قُوتٍ ، كَتَمَرٍ وَزَبِيبٍ وَكُلِّ مُجْزِيءٍ فِي الْفِطْرَةِ ، وَهُوَ
إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لَا الرُّخْصِ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ
أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِقَصْدِ ذَلِكَ ، لَا لِيُمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ
أَوْ عِيَالِهِ ، أَوْ لِيَبِيعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَلَا إِمْسَاكُ غَلَّةٍ أَرْضِهِ .

وَالْحَقُّ الْغَزَالِيُّ بِالْقُوتِ كُلِّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ ، كَاللَّحْمِ ، وَصَرَاحُ الْقَاضِي
بِالْكِرَاهَةِ فِي الثُّوبِ .

وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ ، أَي : سَوْمٍ غَيْرِهِ ؛ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنِ بِالتَّرَاضِي بِهِ ،
وَإِنْ فَحُشَ نَقْصُ الثَّمَنِ عَنِ الْقِيَمَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى آخَرٍ فِي
ثَمَنِ مَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ ، أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ ، أَوْ يُرَغِّبَ الْمَالِكَ فِي
اسْتِزْدَادِهِ لِيَشْتَرِيهِ بِأَعْلَى . وَتَحْرِيمُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ لُزُومِهِ لِبَقَاءِ الْخِيَارِ
أَشَدُّ .

وَنَجْشٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَلِلإِيذَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَتِهِ ، بَلْ
لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي مَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، وَلَوْ عِنْدَ نَقْصِ
الْقِيَمَةِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ .

وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ غُبِنَ فِيهِ ، وَإِنْ وَاطَأَ الْبَائِعُ النَّاجِشَ لِتَفْرِيطِ
الْمُشْتَرِي حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَيَسْأَلْ .

فَصْلٌ

[فِي خِيَارِي الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ]

يُثْبِتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ ، وَسَقَطَ خِيَارٌ مَنِ اخْتَارَ
لُزُومَهُ ،

وَمَدْحُ السَّلْعَةِ لِيُرْغَبَ فِيهَا بِالْكَذِبِ كَالنَّجْشِ .

وَشَرْطُ التَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ عِلْمُ النَّهْيِ ، حَتَّى فِي النَّجْشِ ؛ وَيَصِحُّ
الْبَيْعُ مَعَ التَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

* * *

فَصْلٌ

فِي خِيَارِي الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ

يُثْبِتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ ، حَتَّى فِي الرَّبَوِيِّ وَالسَّلْمِ ، وَكَذَا فِي
هَبَةِ ذَاتِ ثَوَابٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَحَرَجَ بـ « فِي كُلِّ بَيْعٍ » غَيْرُ الْبَيْعِ ، كَالْإِبْرَاءِ وَالْهَبَةِ بِلا ثَوَابٍ وَشَرِكَةَ
وَقِرَاضٍ وَرَهْنٍ وَحَوَالَةٍ وَكِنَابَةِ وَإِجَارَةٍ ، وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ أَوْ مُقَدَّرَةٍ بِمُدَّةٍ .

فَلَا خِيَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا .

وَسَقَطَ خِيَارٌ مَنِ اخْتَارَ لُزُومَهُ ، أَي : الْبَيْعَ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ ، كَأَنْ
يَقُولَا : اخْتَرْنَا لُزُومَهُ ، أَوْ أَجْزَنَاهُ ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ كَأَنْ
يَقُولَ : اخْتَرْتُ لُزُومَهُ ، فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ وَيَبْقَى خِيَارُ الْآخَرِ ، وَلَوْ مُشْتَرِيًا .

وَكُلُّ بِفُرْقَةٍ بَدَنٍ عُرْفًا ، وَحُلْفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسَخٍ قَبْلَهَا ، وَلَهُمَا شَرْطُ خِيَارٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ ، مِنَ الشَّرْطِ ،

وَسَقَطَ خِيَارُ كُلِّ مِنْهُمَا بِفُرْقَةٍ بَدَنٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا عَنِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ عُرْفًا .

مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ فُرْقَةً يَلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ ، وَمَا لَا فَلاَ ، فَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ ، فَأَلْفُ فُرْقَةٍ بَأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا ؛ أَوْ فِي كَبِيرَةٍ ، فَإِنْ يَنْتَقِلَ أَحَدُهُمَا إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا ؛ أَوْ فِي صَحْرَاءَ ، أَوْ فِي سُوقٍ ، فَإِنْ يُوَلِّي أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَيَمْسِي قَلِيلًا ؛ وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ ، فَيَبْقَى خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَوْ طَالَ مَكُثُهُمَا فِي مَحَلٍّ ، وَإِنْ بَلَغَ سِنِينَ ، أَوْ تَمَاشِيَا مَنَازِلَ .

وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فَيَنْتَقِلُ الْخِيَارُ لِلْوَارِثِ الْمُتَأَهِّلِ .

وَحُلْفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسَخٍ قَبْلَهَا ، أَيُّ : قَبْلَ الْفُرْقَةِ ، بَأَنْ جَاءَ مَعَا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً وَأَنْكَرَهَا الْآخَرُ لِيَفْسَخَ ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَخًا قَبْلَهَا ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، فَيُصَدِّقُ النَّافِي لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ .

وَيَجُوزُ لَهُمَا ، أَيُّ : لِلْعَاقِدَيْنِ ؛ شَرْطُ خِيَارٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ ، إِلَّا فِيمَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمَمِيعُ ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِمُشْتَرِيهِ لِلْمُنَافَاةِ ، وَفِي رَبَوِيٍّ وَسَلَمٍ ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ فِيهِمَا لِأَحَدٍ ، لِاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِيهِمَا فِي الْمَجْلِسِ .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ مِنْ حِينَ الشَّرْطِ لِلْخِيَارِ ، سِوَاءِ أَشْرَطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ .

وَيَحْصُلُ فَسْخٌ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ؛ وَإِجَارَةٌ بِنَحْوِ: أَجَزْتُ. وَلِمُشْتَرِي
جَاهِلٍ خِيَارٌ بَعِيْبٍ قَدِيمٍ، كَأَسْتِحَاضَةٍ وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنَا وَبَوْلِ
بِفِرَاشٍ

وَالْمُلْكُ فِي الْمَبِيعِ مَعَ تَوَابِعِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِمَنْ أَنْفَرَدَ بِخِيَارٍ مِنْ بَائِعٍ
وَمُشْتَرٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنْ حِينِ
الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ.

وَيَحْصُلُ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ الْبَيْعَ،
كَأَسْتَرْجَعْتُ الْبَيْعَ. وَإِجَارَةٌ فِيهَا بِنَحْوِ: أَجَزْتُ الْبَيْعَ، كَأَمْضَيْتُهُ.
وَالْتَصَرَّفُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بَوْطٌ وَإِعْتَاقٌ وَبَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَزْوِيجٌ مِنْ بَائِعٍ
فَسْخٌ، وَمِنْ مُشْتَرٍ إِجَارَةٌ لِلشَّرَاءِ.

وَيَنْبُتُ لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ بِمَا يَأْتِي خِيَارٌ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ، بِظُهُورِ عَيْبٍ
قَدِيمٍ، مُنْقِصٍ قِيَمَةٍ فِي الْمَبِيعِ؛ وَكَذَا الْبَائِعُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الثَّمَنِ،
وَأَثَرُوا الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الثَّمَنِ الْأَنْضِبَاطُ، فَيَقْلُ فِيهِ ظُهُورُ الْعَيْبِ،
وَالْقَدِيمُ مَا قَارَنَ الْعَقْدَ، أَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى الْفَسْخِ، وَلَوْ
حَدَثَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِيِّ؛ وَهُوَ كَأَسْتِحَاضَةٍ وَنِكَاحٍ لِأَمَّةٍ
وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنَا مِنْ رَقِيقٍ، أَيْ: بِكُلِّ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَتَابَ،
ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى.

وَبَوْلٍ بِفِرَاشٍ إِنْ أَعْتَادَهُ، وَبَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَبَخْرٍ، وَصُنَانٍ
مُسْتَحْكَمِينَ.

وَمِنْ عُيُوبِ الرَّقِيقِ كَوْنُهُ نَمَامًا، أَوْ شَتَامًا، أَوْ كَذَابًا، أَوْ آكِلًا

وَجِمَاحٍ وَعَعَصٍ، وَكَتَصْرِيَّةٍ، لَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ، كَطَنٌ زُجَاجَةٌ
جَوْهَرَةٌ؛ وَالْخِيَارُ فَوْرِيٌّ.

لِطِينٍ، أَوْ شَارِبًا لِنَحْوِ خَمْرٍ، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ؛ مَا لَمْ يَتَّبِعْ عَنْهَا؛ أَوْ
أَصَمًّا، أَوْ أَبْلَهَ، أَوْ مُضْطَكًّا أَلْزُكْبَتَيْنِ، أَوْ رَتْقَاءَ، أَوْ حَامِلًا فِي آدَمِيَّةٍ
لَا بِهَيْمَةٍ، أَوْ لَا تَحِيضَ مَنْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ أَحَدَ ثَدْيَيْهَا أَكْبَرَ مِنْ
الْآخَرِ.

وَجِمَاحٍ لِحَيَوَانٍ وَعَعَصٍ، وَرَمَحٍ، وَكَوْنُ الدَّارِ مَنْزِلَ الْجُنْدِ، أَوْ كَوْنُ
الْجِنِّ مُسَلِّطِينَ عَلَى سَاكِنَيْهَا بِالرَّجْمِ، أَوْ الْقَرْدَةِ مَثَلًا يَزْعُونَ زَرْعَ الْأَرْضِ .
وَيَتَّبَعُ بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ، وَهُوَ حَرَامٌ لِلتَّدْلِيسِ وَالضَّرَرِ، كَتَصْرِيَّةٍ لَهُ،
وَهِيَ: أَنْ يَتْرَكَ حَلْبَهُ مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ لِيُوَهِّمَ الْمُشْتَرِيَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ؛ وَتَجْعِيدِ
شَعْرِ الْجَارِيَّةِ؛ لَا خِيَارَ بَغْبِنٍ فَاحِشٍ، كَطَنٌ مُشْتَرٍ نَحْوَ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةٌ؛
لِتَقْصِيرِهِ بِعَمَلِهِ بِقَضِيَّةٍ وَهَمِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ .

وَالْخِيَارُ بِالْعَيْبِ، وَلَوْ بِتَصْرِيَّةٍ، فَوْرِيٌّ، فَيَبْطُلُ بِالتَّأخِيرِ بِلا عُدْرِ،
وَيُعْتَبَرُ الْقَوْرُ عَادَةً، فَلَا يَضُرُّ صِلَاةً وَأَكْلَ دَخَلَ وَقْتُهُمَا، وَقَضَاءُ حَاجَةٍ،
وَلَا سَلَامَةٌ عَلَى الْبَائِعِ، بِخِلَافِ مُحَادَثَتِهِ؛ وَلَوْ عَلِمَهُ لَيْلًا فَلَهُ التَّأخِيرُ حَتَّى
يُصْبِحَ، وَيُعْذَرُ فِي تَأخِيرِهِ بِجَهْلِهِ جَوَازَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ
بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِجَهْلِ فَوْرِيَّتِهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ فِي الْبَلَدِ رَدَّهُ الْمُشْتَرِيَّ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلَهُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ
وَكَيْلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، وَلَا وَكَيْلَ لَهُ بِهَا؛ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى
الْحَاكِمِ وَجُوبًا، وَلَا يُؤَخَّرُ لِحُضُورِهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الإِنْهَاءِ لِنَحْوِ مَرَضٍ

أَشْهَدَ عَلَى الْفَسِّخِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمُهُ تَلْفُظٌ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي تَرْكُ اسْتِعْمَالِ ، فَلَوْ اسْتَحْدَمَ رَقِيقًا ، وَلَوْ بِقَوْلِهِ : أَسْقِنِي ، أَوْ نَاوَلْنِي الثَّوْبَ ، أَوْ أَغْلِقِ الْبَابَ ؛ فَلَا رَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الرَّقِيقُ مَا أَمَرَ بِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِلَا طَلَبٍ لَمْ يَضُرَّ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْمَبِيعِ ، أَوْ أَنْ لَا يُرَدَّ بِهَا ؛ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَبَرِيءٌ مِنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ مَوْجُودِ حَالِ الْعَقْدِ لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ ، لَا عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَلَا ظَاهِرٍ فِيهِ .
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ ، وَاحْتَمَلَ صِدْقُ كُلِّ صِدْقِ الْبَائِعِ بِبَيْتِهِ فِي دَعْوَاهُ حُدُوثَهُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ لُزُومُ الْعَقْدِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ فِي يَدِهِ .

وَلَوْ حَدَّثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ ، كَكَسْرِ بَيْضٍ وَجَوْزٍ وَتَقْوِيرِ بَطِّيخٍ مُدَوِّدٍ ، رُدُّ وَلَا أَرُشَ عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ .
وَيَتَّبَعُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ ، كَالسَّمَنِ وَتَعَلُّمِ الصَّنَعَةِ ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ ، وَحَمَلٍ قَارَنَ بَيْعًا ، لَا الْمُتَّفَصِلَةَ ، كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ ، وَكَذَا الْحَمْلُ الْحَادِثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَا تَتَّبَعُ فِي الرَّدِّ ، بَلْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي .

* * *

فصلٌ في حكم المبيع قبل القبض

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع، وإتلاف مشتري قبض،
ويبطل تصرف بنحو بيع فيما لم يقبض، لا بنحو إعتاق؛ وقبض
غير منقول بتخلية لمشتري، ومنقول بنقله،

فصلٌ في حكم المبيع قبل القبض

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع، بمعنى انفساخ البيع بتلفه، أو
إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو اجنبي، وإتلاف
اجنبي، فلو تلف باقة، أو أتلفه البائع، انفسخ البيع.

وإتلاف مشتري قبض، وإن جهل أنه المبيع.

ويبطل تصرف ولو مع بائع، بنحو بيع كهية وصدقة وإجارة ورهن
وإقراض فيما لم يقبض، لا بنحو إعتاق وتزويج ووقف، لتشوف الشارع
إلى العتق، ولعدم توقيفه على القدره بدليل صحة إعتاق الآبق، ويكون
به المشتري قابضاً؛ ولا يكون قابضاً بالتزويج.

وقبض غير منقول من أرض ودار وشجر بتخلية لمشتري، بأن يمكنه
منه البائع مع تسليمه المفتاح، وإفراغه من أمتعة غير المشتري.

وقبض منقول من سفينة أو حيوان بنقله من محله إلى محل آخر مع

تفريغ السفينة.

ويحصل القبض أيضاً بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري،

بحيث لو مد إليه يده لئله، وإن قال: لا أريده.

وَجَازَ اسْتِبْدَالَ عَن ثَمَنِ وَدَيْنٍ .

وَشَرِطَ فِي غَائِبٍ عَن مَحَلِّ الْعَقْدِ مَعَ إِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْقَبْضِ مُضِيَّ زَمَنِ
يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ عَادَةً ، وَيَجُوزُ لِمُشْتَرِي اسْتِفْلَالًا بِقَبْضِ اللَّامِعِ إِنْ كَانَ
الْثَمَنُ مُؤَجَّلًا ، أَوْ سَلَّمَ الْحَالَ .

وَجَازَ اسْتِبْدَالَ فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ بِيَعٍ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ .

عَنْ ثَمَنِ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ
بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ ؛
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا
وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ » [الترمذي ، رقم : ١٢٤٢ ؛ النسائي ، رقم : ٤٥٨٢ و ٤٥٨٣
و ٤٥٨٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٣٥٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٢٦٢ ؛ مسند أحمد ، ٤٨٦٨
و ٥٥٣٠ و ٥٨٣٩ و ٦٢٠٣ و ٦٣٩١ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٥٨١] .

وَعَنْ دَيْنٍ قَرْضٍ وَأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ ، لَا عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ ،
وَلَوْ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ، كَدِرْهَمٍ عَنْ دِينَارٍ ، اشْتَرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ
فِي الْمَجْلِسِ حَذْرًا مِنَ الرِّبَا ، لَا إِنْ اسْتَبْدَلَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ ، كَطَعَامٍ
عَنْ دِرْهَمٍ .

وَلَا يَبْدُلُ نَوْعَ أَسْلَمَ فِيهِ ، أَوْ مَبِيعٍ فِي الدِّمَّةِ عُقْدَ بغيرِ لَفْظِ السَّلَمِ ،
بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ ، كَحِنْطَةٍ سَمْرَاءَ عَنْ بَيْضَاءَ ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعَ تَعَيُّنِهِ
لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَمَعَ كَوْنِهِ فِي الدِّمَّةِ أَوْلَى ، نَعَمْ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ
بِنَوْعِهِ الْأَجْوَدِ ، وَكَذَا الْأَرْدَابُ بِالْتَّرَاضِي .

فَضْلٌ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ ، وَفِي بُسْتَانٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ ، وَدَارٍ هَذِهِ وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ ، لَا فِي قِنِّ حَلَقَةٍ وَثَوْبٌ ،

فَضْلٌ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ وَهَبْتِهَا وَوَقَفْتِهَا وَالْوَصِيَّةَ بِهَا مُطْلَقًا ، لَا فِي رَهْنِهَا وَالْإِفْرَارِ بِهَا ، مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ رَطْبٍ وَثَمَرِهِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرَ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَأَصُولٌ بِقِلِّ تُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، كَقِثَاءٍ وَبِطِيخٍ ، لَا مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً ، كَبُرٌّ وَفُجْلٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ ، فَهُوَ كَالْمَنْقُولَاتِ فِي الدَّارِ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ فِيهِمَا ، لَا مَزَارِعٌ حَوْلَهُمَا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا .

وَفِي بَيْعِ دَارٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، أَيُّ : الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْبَائِعِ بِجُمْلَتِهَا ، حَتَّى تُحْوِمَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ ، وَالشَّجَرِ الْمَغْرُوسِ فِيهَا ، وَإِنْ كَثُرَ ؛ وَالْبِنَاءُ فِيهَا بِأَنْوَاعِهِ وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ ، وَأَغْلَاقُهَا الْمُثَبَّتَةُ ، لَا الْأَبْوَابُ الْمَقْلُوعَةُ وَالسُّرُرُ وَالْحِجَارَةُ الْمَدْفُونَةُ بِلَا بِنَاءٍ .

لَا فِي بَيْعِ قِنِّ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَلَقَةً بِأُذُنِهِ ، أَوْ خَاتَمٍ ، أَوْ نَعْلِ ، وَكَذَا ثَوْبٌ عَلَيْهِ ، خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» كـ «الْمُحَرَّرِ» ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرَ عَوْرَتِهِ .

وَفِي شَجَرِ عِرْقٍ وَغُصْنِ رَطْبٍ ، لَا مَغْرِسُهُ وَثَمَرُ ظَهَرٍ ، وَيُبْقِيَانِ ،
وَفِي دَابَّةٍ حَمَلُهَا .

وَفِي بَيْعِ شَجَرِ رَطْبٍ بِلَا أَرْضٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عِرْقٌ وَلَوْ يَابِسًا ، إِنْ لَمْ
يُشْرَطْ قَطْعُ الشَّجَرِ ، بَأَنْ شُرِطَ إِبْقَاءُهُ ، أَوْ أُطْلِقَ لِوُجُوبِ بَقَاءِ الشَّجَرِ
الرَّطْبِ ، وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي قَلْعُ الْيَابِسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْعَادَةِ ، فَإِنْ شُرِطَ
قَطْعُهُ أَوْ قَلْعُهُ عَمِلَ بِهِ أَوْ إِبْقَاءُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُشْتَرِي بِمَغْرِسِهَا .
وَعُصْنُ رَطْبٍ ، لَا يَابِسُ وَالشَّجَرُ رَطْبٌ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ قَطْعُهُ ، وَكَذَا
وَرَقُّ رَطْبٍ لَا وَرَقٌ حِنَاءَ عَلَى الْأَوْجِهِ .

لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ مَغْرِسُهُ ، فَلَا يَتَّبَعُهُ فِي بَيْعِهِ ، لِأَنَّ اسْمَ الشَّجَرِ
لَا يَتَنَاوَلُهُ .

وَلَا ثَمَرُ ظَهَرٍ ، كَطَلْعِ نَخْلٍ يَتَشَقَّقُ ، وَثَمَرُ نَحْوِ عِنَبٍ بِرُوزٍ ، وَجَوْزٍ
بِأَنْعِقَادٍ فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرَ لِلْمُشْتَرِي ؛ لَوْ شُرِطَ الثَّمَرُ
لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ عَمَلًا بِالشَّرْطِ ، سِوَاءِ أَظْهَرَ الثَّمَرُ أَمْ لَا .

وَيُبْقِيَانِ ، أَي : الثَّمَرُ الظَّاهِرُ وَالشَّجَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، فَيَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ
تَبْقِيَةَ الثَّمَرِ إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ ، فَيَأْخُذُهُ دَفْعَةٌ لَا تَدْرِيحًا ، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَةَ
الشَّجَرِ مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِنْ أُنْقَلَعَ فَلَهُ غَرْسُهُ ، إِنْ نَفَعَ لَا بَدَلِهِ .
وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ دَابَّةٍ حَمَلُهَا الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا
لِمَالِكِهَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، كَبَيْعِهَا دُونَ حَمَلِهَا ، وَكَذَا عَكْسُهُ .

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدِينَ

وَلَوْ اخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ فِي صِفَةِ عَقْدٍ، وَصَحَّ، كَقَدْرِ عَوْضٍ،
وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، حَلَفَ كُلُّهُ، فَإِنْ أَصْرَا، فَلِكُلِّ، أَوْ الْحَاكِمُ
فَسَخَّه،

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدِينَ

وَلَوْ اخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ، وَلَوْ وَكَيْلَيْنِ، أَوْ وَاثِقَيْنِ، فِي صِفَةِ عَقْدٍ
مُعَاوَضَةٍ، كَبَيْعٍ وَسَلَمٍ وَقِرَاضٍ وَإِجَارَةٍ وَصَدَاقٍ .

وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْعَقْدُ بِاتِّفَاقِهِمَا أَوْ يَمِينِ الْبَائِعِ، كَقَدْرِ عَوْضٍ،
مِنْ نَحْوِ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ أَوْ جَنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ أَجَلٍ أَوْ قَدْرِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ
لِأَحَدِهِمَا بِمَا أَدَّعَاهُ، أَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ تَعَارَضَتَا، بِأَنْ
أُطْلِقَتَا، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُرْخِضَتِ الْأُخْرَى، أَوْ أُرْخِضَتَا بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ،
وَإِلَّا حُكِمَ بِمُقَدَّمَةِ التَّارِيخِ .

حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا، يَمِينًا وَاحِدَةً، تَجْمَعُ نَفِيًا لِقَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتًا
لِقَوْلِهِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ مَثَلًا: مَا بَعْتُ بِكَذَا، وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا؛ وَيَقُولُ
الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا. لِأَنَّ كُلًّا مُدَّعٍ وَمُدَّعَى
عَلَيْهِ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِـ «مَا بَعْتُ إِلَّا بِكَذَا» لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهِ صَرِيحٌ
وَإِلْثِبَاتٍ مَفْهُومٌ .

فَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ مَا أَدَّعَاهُ، أَوْ سَمَحَ لِالْآخَرِ بِمَا أَدَّعَاهُ، لَزِمَ
الْعَقْدُ، وَلَا رُجُوعَ .

فَإِنْ أَصْرَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ فَسَخَّه، أَي:

وَلَوْ أَدَّعَى بَيْعًا وَالْآخِرُ رَهْنًا حَلْفَ كُلِّ نَفِيًّا ، وَحَلْفَ مُدَّعِي صِحَّةٍ .

الْعَقْدُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلَاهُ ، قَطْعًا لِلنِّزَاعِ ؛ وَلَا تَجِبُ الْفَوْرِيَّةُ هُنَا .

ثُمَّ بَعْدَ الْفُسْخِ يُرَدُّ الْمَبِيعُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ ، فَإِنْ تَلَفَ حِسًّا أَوْ شَرَعًا ، كَأَنْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ ، رَدًّا مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَيُرَدُّ عَلَى الْبَائِعِ قِيمَةَ أَبِي فُسْخِ الْعَقْدِ وَهُوَ أَبَقُ مِنْ عِنْدِ الْمُشْتَرِي ، وَالظَّاهِرُ أَعْتَابُهَا بِيَوْمِ الْهَرَبِ .

وَلَوْ أَدَّعَى أَحَدُهُمَا بَيْعًا ، وَالْآخِرُ رَهْنًا أَوْ هِبَةً ، كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : بَعْتُكَ بِالْفِ ، فَقَالَ الْآخِرُ : بَلْ رَهَنْتَنِيهِ ، أَوْ وَهَبْتَنِيهِ ؛ فَلَا تَحَالَفَ إِذْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ ، بَلْ حَلْفَ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ نَفِيًّا ، أَيْ : يَمِينًا نَافِيَةً لِدَعْوَى الْآخِرِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، ثُمَّ يُرَدُّ مُدَّعِي الْبَيْعِ الْأَلْفَ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِهَا ، وَيَسْتَرَدُّ الْعَيْنَ بِزَوَائِدِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ ، فَأَدَّعَى أَحَدُهُمَا أَشْتِمَالَ الْعَقْدِ عَلَى مُفْسِدٍ مِنْ إِخْلَالِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ ، كَأَنْ أَدَّعَى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ وَأَنْكَرَ الْآخِرُ .

وَحَلْفَ مُدَّعِي صِحَّةِ الْعَقْدِ غَالِبًا ، تَقْدِيمًا لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْمُكَلَّفِ ، وَهُوَ اجْتِنَابُهُ لِلْفَاسِدِ عَلَى أَصْلِ عَدَمِهَا ، لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى إِمْضَاءِ الْعُقُودِ ، وَقَدْ يُصَدَّقُ مُدَّعِي الْفُسَادِ ، كَأَنْ قَالَ الْبَائِعُ : لَمْ أَكُنْ بِالْغَا حِينَ الْبَيْعِ ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي ، وَاحْتَمَلَ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ ، صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبُلُوغِ .

وَكَأَنَّ اخْتِلَافًا ، هَلْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوْ الْأَعْتِرَافِ ؟ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الْإِنْكَارِ ، لِأَنَّهُ الْغَالِبُ .

فَصْلٌ

[فِي الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ]

وَمَنْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ شَيْئاً ، فَأَدَّعَتْ وَرَثَتُهُ غَيْبَةَ عَقْلِهِ حَالَ الْهَبَةِ ، لَمْ يُقْبَلُوا إِلَّا إِنْ عَلِمَ لَهُ غَيْبَةٌ قَبْلَ الْهَبَةِ وَأَدَّعُوا اسْتِمْرَارَهَا إِلَيْهَا .
وَيُصَدَّقُ مُنْكَرُ أَصْلٍ ، نَحْوَ الْبَيْعِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي مَبِيعاً مُعَيَّناً مَعِيباً ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ ، فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ مُضِيَّ الْعَقْدِ عَلَى السَّلَامَةِ .
وَلَوْ أَتَى الْمُشْتَرِي بِمَا فِيهِ فَارَةٌ ، وَقَالَ : فَبِضْتُهُ كَذَا ؛ فَأَنْكَرَ الْمُقْبِضُ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ أَفْرَعَهُ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي ، فَظَهَرَتْ فِيهِ فَارَةٌ ، فَأَدَّعَى كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الْآخَرِ ، صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكَّنَ صِدْقُهُ ، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلصَّحَّةِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الْبَائِعِ .
وَإِنْ دَفَعَ لِذَائِنِهِ دَيْنَهُ ، فَرَدَّهُ بَعِيْبٌ ، فَقَالَ الدَّافِعُ : لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَفَعْتُهُ ؛ صُدِّقَ الذَّائِنُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الذَّمَّةِ .

وَيُصَدَّقُ غَاصِبٌ رَدَّ عَيْناً ، وَقَالَ : هِيَ الْمَغْصُوبَةُ ؛ وَكَذَا وَدِيعٌ .

* * *

فَصْلٌ

فِي الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

الإقراضُ سُنَّةٌ بِإِجَابِ كَأَقْرَضْتُكَ ،

الإقراضُ ، وَهُوَ : تَمْلِكُ شَيْءً عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ .

سُنَّةٌ ، لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ ، فَهُوَ مِنَ السَّنَنِ الْأَكِيدَةِ لِلْأَحَادِيثِ الشَّهِيرَةِ ، كَخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٢٦٩٩] : « مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » ، وَصَحَّ خَبْرٌ : « مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ » [« كتر العمال » ، رقم : ١٥٣٨٦] .

وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ ، وَمَحَلُّ نَدْبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُقْتَرِضُ مُضْطَرّاً ، وَإِلَّا وَجَبَ ، وَيَحْرُمُ الْأَقْتِرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَرْجُ الْوَفَاءَ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ فَوْرًا فِي الْحَالِ ، وَعِنْدَ الْحُلُولِ فِي الْمَوْجَلِ ، كَالِإِقْرَاضِ عِنْدَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ مِنْ آخِذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ .

وَيَحْصُلُ بِإِجَابِ ، كَأَقْرَضْتُكَ هَذَا ، أَوْ مَلَكَتْكَ ، عَلَى أَنْ تَرُدَّ مِثْلُهُ ، أَوْ خُذَهُ وَرَدَّ بَدَلَهُ ، أَوْ أَصْرَفَهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرَدَّ بَدَلَهُ .

فَإِنْ حَذَفَ « وَرَدَّ بَدَلَهُ » فَكِنَايَةٌ ، وَ« خُذَهُ » فَقَطُّ لَعْوٍ ، إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ : « أَقْرَضْنِي هَذَا » فَيَكُونُ قَرْضًا ، أَوْ « أَعْطِنِي » فَيَكُونُ هِبَةً ؛ وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى « مَلَكَتْكَ » وَلَمْ يَنْوِ الْبَدَلَ فَهِبَةً ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي نِيَّةِ الْبَدَلِ صُدِّقَ الدَّافِعُ ، لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِقَصْدِهِ ، أَوْ فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ صُدِّقَ الْآخِذُ فِي عَدَمِ الذِّكْرِ ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَالصَّيْغَةُ ظَاهِرَةٌ فِيمَا أَدْعَاهُ .

وَقَبُولِ

وَلَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍّ : أَطْعَمْتُكَ بِعَوْضٍ ؛ فَأَنْكَرَ ، صَدَّقَ الْمُطْعِمُ حَمَلًا
لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ .

وَلَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ بِعَوْضٍ ؛ فَقَالَ : مَجَانًا ؛ صَدَّقَ الْمُتَهَبُّ .

وَلَوْ قَالَ : أَشْتَرِي لِي بِدِرْهَمِكَ خُبْزًا ؛ فَأَشْتَرِي لَهُ ، كَانَ الدَّرْهَمُ قَرْضًا
لَا هِبَةَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَقَبُولِ مُتَّصِلٍ بِهِ ، كَأَقْرَضْتُهُ وَقَبِلْتُ قَرْضَهُ ؛ نَعَمْ ، الْقَرْضُ
الْحُكْمِيُّ ، كَالْإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيطِ الْمُحْتَاجِ ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ ، وَكِسْوَةِ
الْعَارِي ؛ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابِ وَقَبُولِ .

وَمِنْهُ أَمْرٌ غَيْرُهُ بِإِعْطَاءِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِيهِ ، كَأِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ
إِطْعَامِ فَقِيرٍ أَوْ فِدَاءِ أَسِيرٍ وَعَمَّرَ دَارِي .

وَقَالَ جَمْعٌ : لَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْضِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَأَخْتَارَهُ
الْأَذْرَعِيُّ ، وَقَالَ : قِيَاسُ جَوَازِ الْمُعَاوَاةِ فِي الْبَيْعِ جَوَازُهَا هُنَا ، وَإِنَّمَا
يَجُوزُ الْقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ فِيمَا يُسَلَّمُ فِيهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ نَقَدًا
مَعْشُوشًا ، نَعَمْ يَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَالْعَجِينِ وَالْحَمِيرِ الْحَامِضِ ، لَا الرُّوْبَةَ
عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَهِيَ خَمِيرَةٌ لَبَنٍ حَامِضٍ تُلْقَى عَلَى اللَّبَنِ لِیُرُوبَ ،
لِاخْتِلَافِ حُمُوزِهَا الْمَقْصُودَةِ .

وَلَوْ قَالَ : أَقْرَضْنِي عَشْرَةَ ، فَقَالَ : خُذْهَا مِنْ فُلَانٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ
تَحْتَ يَدِهِ جَازٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ وَكَيْلٌ فِي قَبْضِهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ قَرْضِهَا .

وَيَمْتَنَعُ عَلَى وِلِيِّ قَرْضٍ مَالِ مُوَلِّيهِ بِلَا ضَرُورَةٍ ، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي

وَمَلِكٌ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ ، وَلِمُقْتَرِضٍ اسْتِرْدَادٌ

إِقْرَاضٌ مَالِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ لِكثْرَةِ اشْغَالِهِ ، إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ
أَمِيناً مُوسِراً .

وَمَلِكٌ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ مُقْتَرِضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ كَأَلْمَوْهُوبِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالْأَوْجَهُ فِي التَّقْوِطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ أَنَّهُ هِبَةٌ

لَا قَرْضٌ ، وَإِنْ أَعْتِيدَ رَدُّ مِثْلِهِ .

وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَخِيهِ الرَّشِيدِ وَعِيَالِهِ سِنِينَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى

الْأَوْجِهِ .

وَجَازَ لِمُقْتَرِضٍ اسْتِرْدَادٌ حَيْثُ بَقِيَ بِمِلْكِ الْمُقْتَرِضِ وَإِنْ زَالَ عَنِ مِلْكِهِ

ثُمَّ عَادَ عَلَى الْأَوْجِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِازِمٍ ، كَرَهْنٍ وَكِتَابِيَةٍ ، فَلَا

يَرْجِعُ فِيهِ حَيْثُ دُ ، نَعَمْ ، لَوْ آجَرَهُ رَجَعَ فِيهِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَهُوَ التَّقْدُّ وَالْحُبُوبُ ،

وَلَوْ نَقْدًا أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ .

وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةٌ فِي الْمُتَقَوِّمِ ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ وَالشِّيَابُ وَالْجَوَاهِرُ .

وَلَا يَجِبُ قَبُولُ الرَّدِيِّ عَنِ الْجَيِّدِ ، وَلَا قَبُولُ الْمِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ

الإِقْرَاضِ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، كَأَنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَةً وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا

الْمُقْتَرِضُ ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا .

وَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ

لِحَمْلِهِ مُؤَنَةً ، أَوْ لَهُ مُؤَنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا الْمُقْتَرِضُ ، لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ

وَنَفْعٌ بِلَا شَرْطٍ ،

الإقراضِ بِقِيَمَةٍ بِمَحَلِّ الإِقْرَاضِ وَقَتَ الْمُطَالَبَةِ فِيمَا لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُفْرَضُ ، لِجَوَازِ الأَعْتِيَاضِ عَنْهُ .

وَجَازَ لِْمُفْرَضِ نَفْعٌ يَصِلُ لَهُ مِنْ مُفْتَرَضٍ ، كَرَدُّ الزَّائِدِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً وَالْأَجُودُ فِي الرَّدِيِّ بِلَا شَرْطٍ فِي الْعَقْدِ ، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِْمُفْتَرَضٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » [البخاري ، رقم : ٢٣٠٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٠١] ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُفْرَضِ أَخْذُهُ كَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَلَوْ فِي الرَّبَوِيِّ .

وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُفْرَضَ يَمْلِكُ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا ، وَأَيْضًا فَهُوَ يُشَبِّهُ الْهَدِيَّةَ ؛ وَأَنَّ الْمُفْتَرَضَ إِذَا دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ حَلَفَ وَرَجَعَ فِيهِ .

وَأَمَّا الْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ لِْمُفْرَضٍ ، فَفَاسِدٌ ، لِخَبَرِ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا » [رواه الحارث ابن أبي أسامة ، في « مسنده » ، عن علي كرم الله وجهه ؛ « الجامع الصغير » ، رقم : ٦٣٣٦] وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيءٌ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِنْهُ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مُلْكَهُ ، أَي : مِثْلًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا ، إِذْ هُوَ حَيْثُئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا ، وَإِلَّا كُرِهَ عِنْدَنَا ، وَحَرَّمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَهُ الشُّبْكِيُّ .

وَيَجُوزُ الإِقْرَاضُ بِشَرْطِ الرَّهْنِ أَوْ الْكَفِيلِ .

وَلَوْ قَالَ : أَقْرَضُ هَذَا مِئَةً وَأَنَا لَهَا ضَامِنٌ ؛ فَأَقْرَضَهُ الْمِئَةَ أَوْ بَعْضَهَا ،

وَيَصِحُّ رَهْنٌ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ تَبْرُوعٍ ، وَلَوْ عَارِيَّةً ،

كَانَ ضَامِنًا عَلَى الْأَوْجِهِ ، لِلْحَاجَةِ ؛ كَأَنَّ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ
ضَمَانُهُ .

وَقَالَ الْبُغَوِيُّ : لَوْ أَدَّعَى الْمَالِكُ الْقَرْضَ وَالْآخِذُ الْوَدِيعَةَ صَدَّقَ
الْآخِذُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ ، خِلَافًا لـ « الْأَنْوَارِ » .

وَيَصِحُّ رَهْنٌ ، وَهُوَ : جَعَلَ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا
عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ رَهْنٌ وَقَفٍ وَأُمَّ وَوَلَدٍ .

بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ، كَرَهْتُمْ ، وَأَزْتَهَنْتُمْ ؛ وَيَشْتَرِطُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ
اتِّصَالِ اللَّفْظَيْنِ وَتَوَافُقِهِمَا مَعْنَى ، وَيَأْتِي هُنَا خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ ؛ مِنْ أَهْلِ
تَبْرُوعٍ ، فَلَا يَرَهُنُ وَلِيِّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ حَاكِمًا مَالَ صَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ ، كَمَا لَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، فَيَجُوزُ لَهُ
الزَّهْنُ وَالْأَرْتِهَانُ ، كَأَنَّ يَرَهُنَ عَلَى مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ الْمُؤْنَةِ لِيُوفِّيَ مِمَّا
يُنْتَظَرُ مِنَ الْعَلَّةِ أَوْ حُلُولِ الدَّيْنِ ؛ وَكَأَنَّ يَرْتَهِنَ عَلَى مَا يُقْرِضُهُ أَوْ يَبِيعُهُ
مَوْجَلًّا لِضَرُورَةٍ نَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ لِلزُّومِ الْأَرْتِهَانِ حَيْثُئِذٍ .

وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةَ جُزْءًا مُشَاعًا ، أَوْ كَانَتْ عَارِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ
يُصْرِّحْ بِلَفْظِهَا ، كَأَنَّ قَالَ لَهُ مَالِكُهَا : أَرَهْنُهَا بِدَيْنِكَ ؛ لِحُصُولِ التَّوْتُقِ بِهَا .
وَيَصِحُّ إِعَارَةُ التَّقْدِ لِدَلِكِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَإِنْ مَنَعْنَا إِعَارَتَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ،
فَيَصِحُّ رَهْنٌ مُعَارٍ بِإِذْنِ مَالِكِ بِشَرْطِ مَعْرِفَتِهِ الْمُرْتَهِنَ وَجِنْسَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ ،
نَعَمْ فِي « الْجَوَاهِرِ » : لَوْ قَالَ : أَرَهْنُ عَبْدِي بِمَا شِئْتُ ، صَحَّ أَنْ يَرَهْنَهُ
بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ . انْتَهَى .

لَا بِشَرَطٍ مَا يَضُرُّ كَأَنَّ لَا يُبَاعَ عِنْدَ المَحَلِّ ، وَكَشَرَطٍ مَنْفَعَتِهِ كَأَنَّ
يَشَرَطًا أَنَّ الزَّوَائِدَ مَرَهُونَةٌ . وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِ بِإِذْنِ ،

وَلَوْ عَيْنَ قَدْرًا فَرَهَنَ بِدُونِهِ جاز .

وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ العَارِيَةِ ، فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ
الرَّاهِنِ ضَمِنَ لِأَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ أَلآنَ اتِّفَاقًا ، أَوْ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِمَا ، إِذِ المُرْتَهِنُ أَمِينٌ ، وَلَمْ يَسْقُطِ الحَقُّ عَن ذِمَّةِ الرَّاهِنِ ؛ نَعَمْ إِنْ
رَهَنَ فَاسِدًا ضَمِنَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ .

وَيُبَاعُ المُعَارُ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ عِنْدَ حُلُولِ الدِّينِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ المَالِكُ
عَلَى الرَّاهِنِ بِشَمَنِ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ .

لَا يَصِحُّ بِشَرَطٍ مَا يَضُرُّ الرَّاهِنَ أَوْ المُرْتَهِنَ ، كَأَنَّ لَا يُبَاعَ ، أَيْ :
المَرَهُونُ ؛ عِنْدَ المَحَلِّ ، أَيْ : وَقْتِ حُلُولِ الدِّينِ ، أَوْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ
المِثْلِ ؛ وَكَشَرَطٍ مَنْفَعَتِهِ ، أَيْ : المَرَهُونِ لِمُرْتَهِنِهِ ، كَأَنَّ يَشَرَطًا ^(١) أَنَّ
الزَّوَائِدَ الحَادِثَةَ كَثَمْرِ الشَّجَرِ مَرَهُونَةٌ ، فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثَةِ .

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ كَالْهَبَةِ إِلَّا بِقَبْضِ بِمَا مَرَّ فِي قَبْضِ المَسِيحِ بِإِذْنِ مَنْ رَاهِنَ
يَصِحُّ تَبْرُعُهُ .

وَيَخْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفِ يُزِيلُ المِلْكَ ، كَالْهَبَةِ
وَالرَّهْنِ لِأَخْرِي ، لَا بِوَطْءٍ وَتَرْوِيجٍ وَمَوْتِ عَاقِدٍ وَهَرَبِ مَرَهُونِ .

(١) فِي نَسَخَةِ : « كَأَنَّ يَشَرَطًا » .

وَأَلَيْدُ لِمُرْتَهِنٍ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ ، وَصُدِّقَ فِي تَلْفٍ لَا رَدًّا .

وَأَلَيْدُ فِي الْمَرْهُونِ لِمُرْتَهِنٍ ، بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ غَالِبًا ، وَهِيَ عَلَى الرَّهْنِ أَمَانَةٌ ، أَيُّ : يَدُ أَمَانَةٍ ، وَلَوْ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ ، كَأَنِ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ سُقُوطِ الدَّيْنِ .

وَصُدِّقَ ، أَيُّ : الْمُرْتَهِنُ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، فِي دَعْوَى تَلْفٍ بِيَمِينِهِ لَا فِي رَدِّ ، لِأَنَّهُمَا قَبْضًا لِعَرَضٍ أَنْفُسِهِمَا ، فَكَانَا كَالْمُسْتَعِيرِ ، بِخِلَافِ الْوَدِيعِ وَالْوَكِيلِ .

وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ غَفَلَ عَنِ نَحْوِ كِتَابٍ فَأَكَلْتَهُ الْأَرْضَةُ ، أَوْ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍّ هُوَ مَطْنَتُهَا ، ضَمِنَهُ لِتَفْرِيطِهِ .

* * *

قَاعِدَةٌ [فِي بَيَانِ أَنَّ فَاسِدَ الْعُقُودِ كَصَحِيحِهَا] : وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ إِذَا صَدَرَ مِنْ رَشِيدٍ حُكْمٌ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ ، لِأَنَّ صَحِيحَ الْعَقْدِ إِذَا أَقْتَضَى الضَّمَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ، فَفَاسِدُهُ أَوْلَى ، أَوْ عَدَمُهُ ، كَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَوْهُوبِ ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ رَهَنَ شَيْئًا وَجَعَلَهُ مَبِيعًا مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ شَهْرِ أَوْ عَارِيَةً لَهُ بَعْدَهُ ، بَأَن شُرْطًا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ ، ثُمَّ قَبْضَهُ الْمُرْتَهِنُ ، لَا يَضْمَنُهُ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ ، وَإِنْ عَلِمَ فَسَادَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَضَمِنَهُ بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعًا أَوْ عَارِيَةً فَاسِدَيْنِ ، لِتَعَلُّقِهِمَا بِأَنْقِضَاءِ الشَّهْرِ ؛ فَإِنْ قَالَ : رَهْنَتِكَ ، فَإِنْ لَمْ أَقْضِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ ، فَسَدَ الْبَيْعُ لَا الرَّهْنُ عَلَى

وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ، وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ ، فَإِنْ أَصَرَ بَاعَهُ قَاضٍ ،
وَعَلَى مَالِكِهِ مُؤَنَةٌ ،

الأَوْجِهَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ شَيْئاً .

* * *

وَلَهُ ، أَيُّ : لِلْمُرْتَهِنِ ، طَلَبُ بَيْعِهِ ، أَيُّ : الْمَرْهُونِ ، أَوْ طَلَبُ قَضَاءِ
دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَبِعْ .

وَلَا يَلْزَمُ الرَّاهِنُ الْبَيْعَ بِخُصُوصِهِ ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمُرْتَهِنُ أَحَدَ
الْأَمْرَيْنِ إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ، وَإِنَّمَا يَبِيعُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، لِأَنَّ
لَهُ فِيهِ حَقًّا ، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ، فَإِنْ أَبَى الْمُرْتَهِنُ
الإِذْنَ ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : أَتُذِنُ فِي بَيْعِهِ ، أَوْ أَبْرئُهُ مِنَ الدِّينِ .

وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ ، أَيُّ : يُجْبَرُ الْحَاكِمُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِذَا أَمْتَنَعَ
بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَيْسَ لَهُ مَا يُوفِي
مِنْهُ غَيْرَ الرَّهْنِ ، بَاعَهُ عَلَيْهِ قَاضٍ بَعْدَ ثُبُوتِ الدِّينِ وَمِلْكِ الرَّاهِنِ وَالرَّهْنِ ،
وَكَوْنِهِ بِمَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ ، وَقَضَى الدِّينَ مِنْ ثَمَنِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُرْتَهِنِ .

وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ فِي دَيْنٍ حَالٍ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَحَضْرَتِهِ ، بِخِلَافِهِ فِي
غَيْبَتِهِ ؛ نَعَمْ إِنْ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ صَحَّ مُطْلَقًا لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ ، وَلَوْ شَرَطَا أَنْ
يَبِيعَهُ ثَالِثٌ عِنْدَ الْمَحَلِّ جَازَ بَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلِ حَالٍ .

وَلَا يُشْتَرِطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ إِذْنِهِ ، بَلْ
مُرَاجَعَةُ الْمُرْتَهِنِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُنْهَلُ أَوْ يُبْرَى .

وَعَلَى مَالِكِهِ مِنْ رَاهِنٍ أَوْ مُعِيرٍ لَهُ مُؤَنَةٌ لِلْمَرْهُونِ ، كَنَفَقَةِ رَقِيقٍ وَكِسْوَتِهِ

وَلَيْسَ لَهُ رَهْنٌ لِآخِرٍ وَوَطْءٌ وَتَرْوِيجٌ لَا مِنْهُ .

وَعَلَفَ دَابَّةً وَأَجْرَةَ رَدِّ أَبِي وَمَكَانَ حِفْظٍ وَإِعَادَةَ مَا يُهْدَمُ إِجْمَاعاً ، خِلَافاً لِمَا شَدَّ بِهِ الْحَسَنُ ، فَإِنْ غَابَ أَوْ أَعْسَرَ رَاجَعَ الْمُزْتَهِنُ الْحَاكِمَ ، وَلَهُ الْإِنْفَاقُ بِإِذْنِهِ لِيَكُونَ رَهْناً بِالتَّفَقُّهِ أَيْضاً ، فَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِثْنَانُهُ وَأَشْهَدَ بِالْإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ رَجَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَيْسَ لَهُ ، أَيُّ : لِلْمَالِكِ ، بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ بَيْعٌ وَوَقْفٌ وَرَهْنٌ لِآخِرٍ ، لِثَلَاثِ زَوَاجِعِ الْمُزْتَهِنِ .

وَوَطْءٌ لِلْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ ، حَسْماً لِلْبَابِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ ، فَتَحَلُّ إِنْ أَمِنَ الْوَطْءَ .

وَتَرْوِيجٌ لِأَمَةِ مَرْهُونَةٍ لِنَقْصِهِ الْقِيَمَةَ ، لَا إِنْ كَانَ التَّرْوِيجُ مِنْهُ ، أَيُّ : الْمُزْتَهِنُ ، أَوْ بِإِذْنِهِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّاهِنِ .

وَكَذَا لَا تَجُوزُ الْأِجَارَةُ لِغَيْرِ الْمُزْتَهِنِ بِإِذْنِ إِنْ جَاوَزَتْ مُدَّتْهَا الْمَحَلُّ .

وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى ، لَا بِالْبِنَاءِ وَالغَرْسِ ؛ نَعَمْ ، لَوْ كَانَ الْوَطْءُ مُؤَجَّلاً ، وَقَالَ : أَنَا أَقْلَعُ عِنْدَ الْأَجَلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا وَطْءُ الْمُزْتَهِنِ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ ، وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَرْنَا ، حَيْثُ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ مَا لَمْ تُطَاوَعُهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ ؛ وَمَا نُسِبَ إِلَى عَطَاءٍ مِنْ تَجْوِيزِهِ الْوَطْءَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ضَعِيفٌ جِدّاً ، بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ .

وَسُئِلَ الْقَاضِي الطَّيِّبُ النَّاشِرِيُّ عَنِ الْحُكْمِ فِيمَا أَعْتَادَتْهُ النِّسَاءُ مِنْ

وَلَوْ اٰخْتَلَفَا فِي رَهْنٍ اَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ رَاهِنٌ .

اَزْتِهَانَ الحُلِيِّ مَعَ الْاِذْنِ فِي لُبْسِهَا ، فَاجَابَ : لَا ضَمَانَ عَلَيَّ الْمُزْتَهَنَةِ مَعَ اللُّبْسِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ اِجَارَةِ فاسِدَةٍ ؛ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُفْرِضَةَ لَا تُقْرَضُ مَالَهَا إِلَّا لِأَجْلِ الْاَزْتِهَانِ وَاللُّبْسِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عِوَضًا فاسِدًا فِي مُقَابَلَةِ اللُّبْسِ .

وَلَوْ اٰخْتَلَفَا ، أَي : الرَّاهِنُ وَالْمُزْتَهِنُ ، فِي أَصْلِ رَهْنٍ ، كَأَنَّ قَالَ : رَهْنَتْنِي كَذَا ، فَأَنْكَرَ الْآخَرُ ؛ أَوْ فِي قَدْرِهِ ، أَي : الْمَرْهُونِ ، كَرَهْنَتْنِي الْأَرْضَ مَعَ شَجَرِهَا ، فَقَالَ : بَلْ وَحْدَهَا ؛ أَوْ قَدْرِ الْمَرْهُونِ بِهِ ، كِبِالْفَيْنِ ؛ فَقَالَ : بَلْ بِالْفِ ؛ صُدِّقَ رَاهِنٌ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُزْتَهِنِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ الْمُزْتَهِنُ ، وَلَوْ ادَّعَى مُزْتَهِنٌ هُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ قَبَضَهُ بِالْإِذْنِ ، وَأَنْكَرَهُ الرَّاهِنُ ، وَقَالَ : بَلْ غَصَبْتُهُ ، أَوْ أَعْرَضْتَهُ ، أَوْ أَجْرَضْتَهُ ؛ صُدِّقَ فِي جِوَدِهِ بِيَمِينِهِ .

* * *

فَرَعٌ : مَنْ عَلَيْهِ الْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ ، فَأَدَّى الْفَأَا ، وَقَالَ : أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرِّهْنِ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَ اعْرَفَ بِقَصْدِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَدَّى لِذَائِنِهِ شَيْئًا وَقَصَدَ أَنَّهُ عَنْ دَيْنِهِ وَقَعَ عَنْهُ ، وَإِنْ ظَنَّهُ الذَّائِنُ هَدِيَّةً ؛ كَذَا قَالُوهُ ؛ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْوِ الدَّفْعُ شَيْئًا حَالَةَ الدَّفْعِ جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ مِنْهُمَا ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِلَيْهِ .

* * *

تَمَّتْ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُفْلِسِ] : الْمُفْلِسُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَدَمِيَّ حَالٌ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلْبِهِ الْحَجْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَلَبِ غُرْمَائِهِ .

وَبِالْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ ، كَوَقْفِ وَهَبَةٍ ؛ وَلَا بَيْعُهُ ، وَلَوْ لِعُرْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أُسْنِدَ وُجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ .

وَيُبَادِرُ قَاضٍ بِبَيْعِ مَالِهِ ، وَلَوْ مَسْكَنَهُ وَخَادِمِهِ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ ، كَبَيْعِ مَالٍ مُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ .

وَلِقَاضٍ إِكْرَاهُ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّغْزِيرِ ، وَيُحْبَسُ مَدِينٌ مُكَلَّفٌ عَهْدَ لَهُ الْمَالُ ، لَا أَصْلَ وَإِنْ عَلَا مِنْ جِهَةِ أَبِي وَأُمِّ بَدَيْنِ قَرَعِهِ ، خِلَافًا لـ « الْخَاوِي » كَالْغَزَالِيِّ .

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُ مَدِينٍ لَمْ يَجْزُ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ ، بَلْ يُمَهَّلُ حَتَّى يُوسِرَ .

وَلِلدَّائِنِ مُلَازِمَةٌ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ مَا لَمْ يَخْتَرِ الْمَدِينُ الْحَبْسَ ، فَيَجَابُ إِلَيْهِ ، وَأُجْرَةُ الْحَبْسِ وَكَذَا الْمُلَازِمِ عَلَى الْمَدِينِ ، وَلِلْحَاكِمِ مَنَعُ الْمَخْبُوسِ عَنِ الْأَسْتِنَاسِ بِالْمُحَادَثَةِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَعَمَلِ الصَّنْعَةِ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلدَّائِنِ تَجْوِيعُ الْمَدِينِ بِمَنَعِ الطَّعَامِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الرَّزْمَرَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَجُوزُ لِغَرِيمِ الْمُفْلِسِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَيْتِ الرَّجُوعُ فَوْرًا إِلَى

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ حَجْرِ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ]

يُحَجَّرُ بِجُنُونٍ إِلَى إِفَاقَةٍ ، وَصَبَا إِلَى بُلُوغٍ .

مَتَاعِهِ إِنْ وُجِدَ فِي مَلِكِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ، وَالْعِوَضُ حَالٌّ ؛ وَإِنْ تَفَرَّخَ الأَبْيَضُ المَمِيعُ ، وَنَبَتَ الأَبْدُرُ ، وَاشْتَدَّ حَبُّ الرِّزْعِ ، لِأَنَّهَا حَدَثَتْ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ ، وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ مِنَ الأَبَائِعِ وَلَوْ بِلا قَاضٍ ، بِنَحْوِ : فَسَخْتُ ، وَرَجَعْتُ فِي المَمِيعِ ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَعِثْقٍ فِيهِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ حَجْرِ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ]

يُحَجَّرُ بِجُنُونٍ إِلَى إِفَاقَةٍ ، وَصَبَا إِلَى بُلُوغٍ بِكَمَالِ خَمْسَ عَشَرَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيدًا ، بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ ، أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ أَوْ حَيْضٍ ، وَإِمْكَانُهُمَا كَمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي بُلُوغٍ بِإِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ ، وَلَوْ فِي خُصُومَةٍ بِلا يَمِينٍ ، إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْهُ .

وَنَبَتُ أَلْعَانَةِ الأَخْسَنَةِ ، بِحَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَى الأَلْحَلِقِ فِي حَقِّ كَافِرٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى أَمَارَةً عَلَى بُلُوغِهِ بِالسِّنِّ أَوْ الأَخْتِلَامِ ، وَمِثْلُهُ وَلَدٌ مَنْ جُهِلَ إِسْلَامُهُ ، لَا مَنْ عُدِمَ مَنْ يَعْرِفُ سِنَّهُ عَلَى الأَوْجِهَةِ ، وَقِيلَ : يَكُونُ عَلَامَةً فِي حَقِّ المُسْلِمِ أَيْضًا .

وَالْحَقُّوا بِأَلْعَانَةِ الشَّعْرِ الأَخْسَنِ فِي الأَبْطِ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيداً أُعْطِيَ مَالَهُ .

وَالرُّشْدُ : صِلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ، بَأَنْ لَا يَفْعَلَ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ عَدَالَةَ ، مِنْ أَرْتِكَابٍ كَبِيرَةٍ ، أَوْ إِضْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ مَعَ عَدَمِ غَلْبَةِ طَاعَاتِهِ مَعَاصِيهِ ، وَبَأَنْ لَا يُبَدَّرَ بِتَضْيِيعِ الْمَالِ بِأَحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ وَإِنْفَاقِهِ وَلَوْ فَلَسَا فِي مُحَرَّمٍ ؛ وَأَمَّا صَرْفُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْهَدَايَا الَّتِي لَا تَلِيقُ بِهِ ، فَلَيْسَ بِتَبْدِيرٍ .

وَبَعْدَ إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَبُلُوغِ الصَّبِيِّ ، وَلَوْ بِلَا رُشْدٍ ، يَصِحُّ الْإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ وَالْحُلْعُ ، وَكَذَا التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ بَعْدَ الرُّشْدِ .

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبٌ عَدْلٌ ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، فَوْصِيٌّ ، فَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْلَى إِنْ كَانَ عَدْلًا أَمِينًا ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ يَبْلَدُ آخَرَ فَوَلِيُّ مَالِهِ قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ فِي حِفْظِهِ وَيَبِيعُهُ وَإِجَارَتِهِ عِنْدَ خَوْفِ هَلَاكِهِ ، فَصُلْحَاءُ بَلَدِهِ .

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمُصْلِحَةِ ، وَيَلْزِمُهُ حِفْظَ مَالِهِ وَأَسْتِنْمَاؤَهُ قَدْرَ النِّفْقَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْمَوْنِ إِنْ أَمَكْنَهُ ، وَلَهُ السَّفَرُ بِهِ فِي طَرِيقِ آمِنٍ لِمَقْصِدِ آمِنٍ ، بَرًّا لَا بَحْرًا ، وَشِرَاءَ عَقَارٍ يَكْفِيهِ عِلَّتُهُ أَوْلَى مِنَ التَّجَارَةِ ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِنَاطَةٍ ظَاهِرَةٍ .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لِلْوَلِيَّ الصُّلْحَ عَلَى بَعْضِ دَيْنِ الْمَوْلَى إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِتَحْلِيصِ ذَلِكَ الْبَعْضِ ، كَمَا أَنَّ لَهُ ، بَلْ يَلْزِمُهُ ، دَفْعُ بَعْضِ مَالِهِ لِسَلَامَةِ بَاقِيهِ . أَنْتَهَى .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ نَسِيئَةً لِمَصْلَحَةٍ ، وَعَلَيْهِ أَرْتِهَانٌ بِالثَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًا إِنْ لَمْ
يَكُنِ الْمُشْتَرِي مُوسِرًا .

وَلِوَلِيِّ إِفْرَاضٍ مَالٍ مَخْجُورٍ لِضَرُورَةٍ .

وَلِقَاضٍ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقْتَرِضِ مَلِيئًا أَمِينًا .

وَلَا وِلَايَةَ لَأُمِّ عَلَى الْأَصْحِ ، وَمَنْ أَذْلَى بِهَا ، وَلَا لِعَصْبَةٍ ، نَعَمَ لَهُمْ
الْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ فِي تَأْدِيهِ وَتَعْلِيمِهِ ، لِأَنَّهُ قَلِيلٌ ، فَسَوْمَحَ بِهِ عِنْدَ
فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ .

وَيُصَدِّقُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةِ بَيْمِينِهِ ، وَقَاضٍ بِلَا يَمِينٍ
إِنْ كَانَ ثِقَةً عَدْلًا مَشْهُورَ الْعِقَّةِ وَحَسَنَ السَّيْرِ ، لَا وَصِيٍّ وَقِيمٍ وَحَاكِمٍ
فَاسِقٍ ، بَلِ الْمُصَدِّقُ بَيْمِينِهِ هُوَ الْمَخْجُورُ ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ
يَتَّهَمُونَ ، وَمَنْ نَمَّ لَوْ كَانَتِ الْأُمُّ وَصِيَّةً كَانَتْ كَالْأَوْلَادِ ، وَكَذَا أَبَاؤُهَا .

* * *

فَرَعٌ : لَيْسَ لِوَلِيِّ أَخَذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا مُطْلَقًا ، فَإِنْ
كَانَ فَقِيرًا وَأَنْقَطَعَ بِسَبَبِهِ عَنِ كَسْبِهِ أَخَذَ قَدْرَ نَفَقَتِهِ ، وَإِذَا أُيْسَرَ لَمْ يَلْزَمَهُ بَدَلُ
مَا أَخَذَهُ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : هَذَا فِي وَصِيٍّ وَأَمِينٍ ، أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَيَأْخُذُ قَدْرَ
كِفَايَتِهِ اتِّفَاقًا ، سِوَاءِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ^(١) .

(١) قَالَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : « فِي بَعْضِ نَسْخِ الْخَطِّ : سِوَاءِ الْمَوْسَرِ الصَّحِيحِ
وَغَيْرِهِ . أَنْتَهَى . »

فصلٌ في الحوالة

تصحُّ حوالة بصيغته

وَقَيْسَ بَوْلِيَّيَ الْيَتِيمِ فِيمَا ذَكَرَ مَنْ جَمَعَ مَالًا لِفِكَ أُسِيرٍ ، أَيْ مَثَلًا ، فَلَهُ
إِنْ كَانَ فَقِيرًا الْأَكْلُ مِنْهُ .

وَاللَّابِ وَالْجَدِّ اسْتِخْدَامَ مَحْجُورِهِ فِيمَا لَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ ، وَلَا يَضْرِبُهُ
عَلَى ذَلِكَ ، خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ لَهُ ضَرْبَهُ عَلَيْهِ .

وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ : بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَخْدَمَ ابْنٌ بِنْتَهُ لَرَمَهُ أُجْرَتُهُ إِلَى بُلُوغِهِ
وَرُشْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَهُهُ ، وَلَا يَجِبُ أُجْرَةُ الرَّشِيدِ إِلَّا إِنْ أُكْرِهَ ، وَيَجْرِي
هَذَا فِي غَيْرِ الْجَدِّ لِلْأُمَّ .

وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ : لَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ غَائِبٌ ، فَأَنْفَقَ وَلِيُّهُ عَلَيْهِ
مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ إِذَا حَضَرَ مَالَهُ ، رَجَعَ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا ، لِأَنَّهُ
يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا ، أَيْ : حَتَّى الْحَاكِمِ ، بَلْ يَأْذَنُ لِمَنْ
يُنْفِقُ ثُمَّ يُوفِّيهِ .

وَأَفْتَى جَمْعٌ فِيمَنْ نَبَتَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَأَدَعَى إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُصَدَّقُ
هُوَ أَوْ وَارِثُهُ بِالْيَمِينِ .

* * *

فصلٌ في الحوالة

تصحُّ حوالة بصيغته ، وَهِيَ : إِجَابٌ مِنَ الْمُحِيلِ ، كَأَحْلَتِكَ عَلَى
فُلَانٍ بِالذَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، أَوْ نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى فُلَانٍ ، أَوْ جَعَلْتُ مَالِي

وَبِرِضًا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ ، وَيَلْزَمُ بِهَا دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذَهُ مِنْهُ بِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ ،

عَلَيْهِ لَكَ . وَقَبُولٌ مِنَ الْمُحْتَالِ بِلا تَعْلِيْقٍ ، وَيَصِحُّ بِ: « أَحِلْنِي » ، وَبِرِضًا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

وَيَلْزَمُ بِهَا ، أَي : الْحَوَالَةِ ، دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ ، فَيَبْرَأُ الْمُحِيلُ بِالْحَوَالَةِ عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا .

فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذَهُ مِنْهُ بِفَلْسٍ حَصَلَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَارَنَ الْفَلْسُ الْحَوَالَةَ .

أَوْ جَحْدٍ ، أَي : إِنْكَارٍ مِنْهُ لِلْحَوَالَةِ ، أَوْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ بَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَتَعَدَّرِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَمَوْتِ شُهُودِ الْحَوَالَةِ .

لَمْ يَرْجِعِ الْمُحْتَالُ عَلَى مُحِيلٍ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَخَيَّرُ لَوْ بَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُعْسِرًا وَإِنْ شَرِطَ يَسَارَهُ ، وَلَوْ طَلَبَ الْمُحْتَالُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْرَأَنِي الْمُحِيلُ قَبْلَ الْحَوَالَةِ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، سُمِعَتْ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُحِيلُ فِي الْبَلَدِ .

ثُمَّ الْمُنْتَجَةُ أَنَّ لِلْمُحْتَالِ الرَّجُوعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى تَكْذِيبِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِشَمْنِهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَقَتَ الْبَيْعِ ، أَوْ ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ حِينَئِذٍ بَيِّنَةً شَهَدَتْ حُسْبَةً ، أَوْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ ، لَمْ

تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَلَا بَيِّنَةٍ ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَخْلِيْفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِهَا ، وَبَقِيَتْ الْحَوَالَةُ .
 وَلَوْ اِخْتَلَفَا ، أَيُّ : الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ فِي أَنَّهُ هَلْ وَكَلَّ أَوْ أَحَالَ ، بَانَ قَالَ الْمَدِينُ : وَكَلَّتْكَ لِتَقْبِضَ لِي ، فَقَالَ الدَّائِنُ : بَلْ أَحَلَّتْنِي ، أَوْ قَالَ الْمَدِينُ : أَحَلَّتْكَ ، فَقَالَ الدَّائِنُ : بَلْ وَكَلَّتْنِي ؛ صُدِّقَ مُنْكَرُ حَوَالَةِ بِيَمِينِهِ ، فَيُصَدِّقُ الْمَدِينُ فِي الْأُولَى ، وَالِدَّائِنُ فِي الْأَخِيرَةِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَقِّ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ .

* * *

تَمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الضَّمَانِ وَأَحْكَامِ الصُّلْحِ] : يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ ضَمَانٌ بِدَيْنٍ وَاجِبٍ ، سِوَاءِ اسْتَقْرَرَّ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ لَهُ^(١) ، كَنَفَقَةِ الْيَوْمِ وَمَا قَبْلَهُ لِلزَّوْجَةِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَقْرَرَّ ، كَثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ يُقْبِضْ ، وَصَدَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ ، لَا بِمَا سَيَجِبُ ، كَدَيْنِ قَرْضٍ وَنَفَقَةِ غَدٍ لِلزَّوْجَةِ ، وَلَا بِنَفَقَةِ الْقَرِيبِ مُطْلَقًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ .

وَصَحَّ ضَمَانُ الرَّقِيقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَتَصَحُّ مِنْهُ كِفَالَةُ بَعِيْنٍ مَضْمُونَةٍ ، كَمَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ ، وَبِيدَانٍ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ مَجْلِسَ حُكْمٍ بِإِذْنِهِ .
 وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ مَكْفُولٍ شَخْصًا كَانَ أَوْ عَيْنًا إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ ، وَبِحُضُورِهِ عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ بِلَا حَائِلٍ كَمَتَّغَلِبٍ بِالْمَكَانِ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « صوابه : المضمون عنه » أنتهى .

.....

الَّذِي شَرَطَ فِي الكِفَالَةِ الإِحْضَارُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَحَيْثُ وَقَعَتِ الكِفَالَةُ فِيهِ ، فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ عَرَفَ مَحَلَّهُ وَأَمِنَ الطَّرِيقَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَا يُطَالَبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرَمُ المَالَ ، وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ : إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لِلْمَكْفُولِ ؛ لَمْ تَصِحَّ .

وَصِيغَةُ الإلتِزَامِ فِيهِمَا ، كَضَمِنْتَ دَيْنَكَ عَلَيَّ فُلَانٍ ، أَوْ تَحَمَّلْتَهُ ، أَوْ تَكَفَّلْتَ بَدَنِهِ ، أَوْ أَنَا بِالمَالِ ، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ ؛ وَلَوْ قَالَ : أُوَدِّي المَالَ ، أَوْ أَحْضِرُ الشَّخْصَ ، فَهُوَ وَعَدٌ بِالإلتِزَامِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الصِّيغَةِ ؛ نَعَمْ إِنْ حَفَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الإِنشَاءِ أُنْعَقَدَ بِهِ ، كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَأَعْتَمَدَةُ الشُّبْكِيُّ . وَلَا يَصِحَّانِ بِشَرَطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ ، وَلَا بِتَعْلِيقِ وَتَوْقِيتٍ ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ وَلَوْ بَرِيءُ بَرِيءِ الضَّامِنِ ، وَلَا عَكْسَ فِي الإِبْرَاءِ دُونَ الأَدَاءِ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالدِّينُ مُؤَجَّلٌ حَلَّ عَلَيْهِ .

وَلِضَامِنٍ رُجُوعٌ عَلَيَّ أَصِيلٍ إِنْ عَرِمَ ، وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الدِّينِ بِمَا دُونَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا عَرِمَ ، وَلَوْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ رَجَعِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ الرُّجُوعُ ، لَا إِنْ أَدَاهُ بِقَصْدِ التَّبَرُّعِ .

* * *

فَرَعٌ : أَفْتَى جَمْعُ مُحَقِّقُونَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلَانِ لِأَخْرَجَ : ضَمِنَّا مَالَكَ عَلَيَّ فُلَانٍ ؛ طَالَبَ كُلًّا بِجَمِيعِ الدِّينِ ؛ وَقَالَ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ : طَالَبَ كُلًّا بِنِصْفِ الدِّينِ ؛ وَمَالَ إِلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ .

قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّمَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي أَلْقَى مَتَاعَكَ فِي البَحْرِ وَأَنَا

وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَمَانًا حَقِيقَةً ، بَلْ اسْتِدْعَاءٌ اِئْتِلافٍ
مَالٍ لِمَصْلَحَةٍ ، فَاقْتَضَتْ التَّوْزِيعَ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهَا .

* * *

وَأَعْلَمَ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْمُدَّعَى
مُعَاوَضَةٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : صَالِحْتُكَ عَمَّا تَدَّعِيهِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ؛ فَلَهُ حُكْمُ
الْبَيْعِ ؛ وَعَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى إِبْرَاءً إِنْ كَانَ دَيْنًا ، فَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمُدَّعِي :
أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ ؛ لَمْ يَضُرَّ ، وَيَلْعَوُ الصُّلْحُ ، حَيْثُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعَى مَعَ
الْإِنْكَارِ أَوْ الشُّكُوتِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ،
وَإِنْ فُرِضَ صِدْقُ الْمُدَّعَى خِلَافًا لِلْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ ، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُدَّعَى
الْمُحِقِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا بُدِّلَ لَهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ بغيرِ مُدَّعَى
بِهِ كَانَ ظَافِرًا ؛ وَسَيَّأَتِي حُكْمُ الظَّفَرِ .

* * *

فَرَعٌ [فِي بَيَانِ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ وَمَنْعِ التَّزَاخُمِ عَلَيْهَا] : يَحْرُمُ عَلَى
كُلِّ أَحَدٍ غَرْسُ شَجَرٍ فِي شَارِعٍ ، وَلَوْ لِعُمُومِ النِّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ ، كِبْنَاءِ
دَكَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ فِيهِ ، وَلَوْ لِذَلِكَ أَيْضًا ، وَإِنْ أَنْتَفَى الضَّرَرُ حَالًا ، أَوْ
كَانَتْ الدَّكَّةُ بِنَاءِ دَارِهِ ؛ وَيَحِلُّ الْغَرْسُ بِالْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لِيُصْرَفَ
رَبْعُهُ لَهُ ، بَلْ يُكْرَهُ .

* * *

بَابُ فِي الْوَكَالَةِ وَالْقِرَاضِ

تَصِحُّ وَكَالَةٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسَخَ عَلَيْهِ وَلاَئِيَّةٌ لِمُوَكَّلٍ لاَ إِفْرَارٍ

بَابُ فِي الْوَكَالَةِ وَالْقِرَاضِ

تَصِحُّ وَكَالَةٌ شَخْصٍ مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ ، كَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ ، فِي قَبُولِ نِكَاحٍ
وَلَوْ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدٍ ، لاَ فِي إِجْبَابِهِ ؛ وَهِيَ : تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ
فِيْمَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ ؛ فَتَصِحُّ فِي كُلِّ عَقْدٍ ، كَبَيْعِ وَنِكَاحِ وَهَبَةٍ
وَرَهْنٍ وَطَلَاقٍ مُنَجَّزٍ ؛ وَ فِي كُلِّ فَسَخٍ ، كَأَقَالَةِ وَرَدِّ بَعِيْبٍ وَفِي قَبْضِ
وَإِقْبَاضِ لِلدِّينِ أَوْ أَلْعَيْنِ وَفِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ وَالدَّعْوَى وَالْجَوَابِ وَإِنْ
كَرِهَ الْخَصْمُ .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيْمَا ذَكَرَ إِِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَلاَئِيَّةٌ لِمُوَكَّلٍ بِمِلْكِهِ التَّصَرُّفَ
فِيهِ حِينَ التَّوَكُّلِ ، فَلاَ يَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلَاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا ،
لَأَنَّهُ لاَ وَلاَئِيَّةٌ لَهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مُوَلِّيَّتَهُ إِذَا طَلَّقَتْ أَوْ
أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا ، لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الرَّوَضَةِ» فِي
النِّكَاحِ الصَّحَّةَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ : أَذِنْتُ لَكَ فِي
تَزْوِيجِي إِذَا حَلَلْتُ ، وَلَوْ عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْقِضَاءِ أَوْ الطَّلَاقِ فَسَدَتْ
الْوَكَالَةُ وَنَقَذَ التَّزْوِيجُ لِلِإِذْنِ .

لاَ فِي إِفْرَارٍ ، أَيُّ : لاَ يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهِ ، بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ : وَكَلْتُكَ
لِتُقَرَّرَ عَنِّي لِغُلَّانٍ بِكَذَا ، فَيَقُولُ الْوَكِيلُ : أَقَرَّرْتُ عَنْهُ بِكَذَا ؛ لَأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ
حَقٍّ ، فَلاَ يَقْبَلُ التَّوَكُّلَ ، لَكِنْ يَكُونُ الْمُوَكَّلُ مُقَرَّراً بِالتَّوَكُّلِ .

وَيَمِينٍ وَعِبَادَةٍ ، بِإِجَابِ كَوَكَّلْتِكَ ، أَوْ بَعِ

وَلَا فِي يَمِينٍ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَتْ الْعِبَادَةَ ؛
وَمِثْلُهَا النَّذْرُ وَتَغْلِيْقُ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ بِصِفَةٍ ، وَلَا فِي شَهَادَةٍ ، إِحْقَاقًا لَهَا
بِالْعِبَادَةِ .

وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ تَوْكِيلًا ، بَلِ الْحَاجَةُ جَعَلَتْ الشَّاهِدَ
الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ كَحَاكِمٍ أَدَّى عَنْهُ حَاكِمٌ آخَرَ .
وَلَا فِي عِبَادَةٍ إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَذَبْحٍ نَحْوِ أَصْحِيَّةٍ .

وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا بِإِجَابِ ، وَهُوَ مَا يُشْعِرُ بِرِضَا الْمُوَكَّلِ الَّذِي
يَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ الْمُوَكَّلَ فِيهِ فِي التَّصَرُّفِ ؛ كَوَكَّلْتِكَ فِي كَذَا ، أَوْ فَوَّضْتُ
إِلَيْكَ ، أَوْ أَنْبَتَكَ ، أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِيهِ ، أَوْ بَعِ كَذَا ، أَوْ زَوَّجْتُ فُلَانَةً ، أَوْ
طَلَّقْتُهَا ، أَوْ أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلَّاقَهَا ، أَوْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا .

قَالَ السُّبْكِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ لَا وِلْيَ لَهَا : أَذِنْتُ
لِكُلِّ عَاقِدٍ فِي الْبَلَدِ أَنْ يُزَوِّجَنِي .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَحَلُّهُ ، إِنْ عَيَّنْتَ الزَّوْجَ ، وَلَمْ تُفَوِّضْ
إِلَّا صِغَةً فَقَطْ .

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ الْقَبُولُ لَفْظًا ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الرَّدِّ فَقَطْ .

وَلَوْ تَصَرَّفَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْوَكَالَةِ صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ وَكَالَتْهُ حِينَ التَّصَرُّفِ ،

كَمَنْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ ، فَبَانَ مَيْتًا .

وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْوَكَالَةِ بِشَرْطٍ ، كَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَكَّلْتِكَ فِي

وَبَاعَ وَكَيْلٌ بِشَمَنِ مِثْلِ حَالًا

كَذَا ، فَلَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ المُمَعَّلَقِ ، كَانَ وَكَلَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَةٍ سَيْنِكْحُهَا ، أَوْ بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، أَوْ بِتَزْوِيجِ بِنْتِهِ إِذَا طَلَّقَتْ وَأَعْتَدَتْ ؛ فَطَلَّقَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَ ، أَوْ بَاعَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ ، أَوْ زَوَّجَ بَعْدَ العِدَّةِ نَفَذَ عَمَلًا بِعُمُومِ الإِذْنِ ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِ الوَكَالَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سُقُوطِ الجُعْلِ المَسْمَى إِنْ كَانَ ، وَوُجُوبِ أَجْرَةِ المِثْلِ .

وَصَحَّ تَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ فَقَطْ ، كَبِعَهُ لَكِنْ بَعْدَ شَهْرٍ ؛ وَتَأَقُّبُهَا ، كَوَكَّلْتِكَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ المُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا لِلوَكِيلِ ، وَلَوْ بَوَجْهِ ، كَوَكَّلْتِكَ فِي بَيْعِ جَمِيعِ أَمْوَالِي ، وَعِنْتِ أَرْقَائِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ وَأَرْقَاؤُهُ مَعْلُومَةً ، لِقَلَّةِ الغَرَرِ فِيهِ ، بِخِلَافِ بَيْعِ هَذَا أَوْ ذَاكَ ، وَفَارِقِ أَحَدَ عِبِيدِي بِأَنَّ الأَحَدَ صَادِقٌ عَلَى كُلِّ ، وَبِخِلَافِ : بَيْعِ بَعْضِ مَالِي ؛ نَعَمْ يَصِحُّ : بَيْعٌ ، أَوْ هَبٌّ مِنْهُ مَا شِئْتَ ؛ وَتَبْطُلُ فِي المَجْهُولِ ، كَوَكَّلْتِكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي ، أَوْ تَصَرَّفَ فِي أُمُورِي كَيْفَ شِئْتَ ؛ لِكَثْرَةِ الغَرَرِ فِيهِ .

وَبَاعَ كَالشَّرِيكِ وَكَيْلٌ صَحَّ مُبَاشَرَتُهُ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ بِشَمَنِ مِثْلِ فَأَكْثَرَ حَالًا ، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً ، وَلَا بَغِيرِ نَقْدِ البَلَدِ ، وَلَا بَغْبِنِ فَاحِشٍ بِأَنْ لَا يُحْتَمَلَ غَالِبًا ، فَبِيعُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِتِسْعَةٍ مُحْتَمَلٍ ، وَبِشِمَانِيَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ .

وَمَتَى خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ فَسَدَ تَصَرُّفُهُ ، وَضَمِنَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّسْلِيمِ ،

إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكَّلُ ، وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ ،

وَلَوْ مِثْلِيًّا ، إِنْ أَقْبَضَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ بَقِيَ اسْتِرْدَاهُ ، وَلَهُ حَيْثُ بَدَأَ بِبَيْعِهِ بِالْإِذْنِ
السَّابِقِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ ، وَلَا يَضْمَنُهُ ، وَإِنْ تَلَفَ غَرَمَ الْمُوَكَّلُ بَدَلَهُ الْوَكِيلُ أَوْ
الْمُشْتَرِي ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكَّلُ الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ ، بَأَن لَمْ يُقَيِّدْ بِثَمَنِ وَلَا
حُلُولٍ وَلَا تَأْجِيلٍ وَلَا نَقْدٍ ، وَإِنْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ اتَّبَعَ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ : بَعُهُ بِكُمْ شَيْئًا ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ ، لَا بِنَسِيئَةٍ ،
وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ؛ أَوْ بِمَا شِئْتُمْ ، أَوْ بِمَا تَرَاهُ ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ،
لَا بِغُبْنٍ ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ ؛ أَوْ بِكَيْفِ شِئْتُمْ ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيئَةٍ ، لَا بِغُبْنٍ ، وَلَا
بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ؛ أَوْ بِمَا عَزَّ وَهَانَ ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ وَغُبْنٍ ، لَا بِنَسِيئَةٍ .

* * *

وَلَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ وَمَوْلَاهُ ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَقَدَّرَ لَهُ
الثَّمَنَ ، خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ ، لِامْتِنَاعِ اتِّحَادِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ ، وَإِنْ أَنْتَفَتِ
الْتِهَمَةُ ، بِخِلَافِ أَبِيهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيدِ .

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ وُجُودِ رَاغِبٍ بِزِيَادَةٍ لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا إِنْ
وَثِقَ بِهِ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ مُمَاطِلًا ، وَلَا مَالَهُ أَوْ كَسْبُهُ حَرَامًا ، أَي :
كُلُّهُ^(١) ، أَوْ أَكْثَرُهُ . . . فَإِنْ وُجِدَ رَاغِبٌ بِالزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : « في نسخ : « أي : هو كله » ولا موقع لـ « هو »

وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ مَعِيْبٍ ، وَوَقَعَ لَهُ إِنْ عَلِمَ ،

الشَّرْطُ ، وَلَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِالزِّيَادَةِ فَسَخَّ الوَكِيلُ العَقْدَ
وَجُوباً بِالبَيْعِ لِلرَّاعِبِ بِالزِّيَادَةِ ، وَإِلَّا أَنْفَسَخَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُ الوَكِيلُ
بِالبَيْعِ بِحَالٍ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ الْحَالَّ ، وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمُوَكَّلِ قِيَمَةَ
الْمَبِيعِ ، وَلَوْ مِثْلِيّاً .

وَلَيْسَ لَهُ ، أَي : لِلوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ ، شِرَاءٌ مَعِيْبٍ ، لِإِفْتِضَاءِ الإِطْلَاقِ
عُرْفاً السَّلِيمِ .

وَوَقَعَ الشَّرَاءُ لَهُ ، أَي : لِلوَكِيلِ ، إِنْ عَلِمَ العَيْبَ وَأَشْتَرَاهُ بِثَمَنِ فِي
الذَّمَّةِ ، وَإِنْ سَاوَى الْمَبِيعُ الثَّمَنَ ، إِلا إِذَا عَيَّنَّ الْمُوَكَّلُ وَعَلِمَ بَعِيْبِهِ ، فَيَقَعُ
كَمَا إِذَا أَشْتَرَاهُ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ أَوْ بَعَيْنِ مَالِهِ جَاهِلاً بَعِيْبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ
الْمَبِيعُ الثَّمَنَ .

وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَقَعِ لِلْمُوَكَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنَ مَالِهِ بَطَلَ
الشَّرَاءُ وَإِلَّا وَقَعَ لِلوَكِيلِ ، وَيَجُوزُ لِعَامِلِ القِرَاضِ شِرَاؤُهُ ، لِأَنَّ القَصْدَ ثَمَّ
الرَّبْحُ ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ القَصْدُ هُنَا الرَّبْحُ جَازَ وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَلِكُلِّ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَالوَكِيلِ فِي صُورَةِ الجَهْلِ رَدٌّ بَعِيْبٍ ، لَا لِوَكِيلٍ إِنْ
رَضِيَ بِهِ مُوَكَّلٌ .

وَلَوْ دَفَعَ مُوَكَّلُهُ إِلَيْهِ مَالاً لِلشَّرَاءِ ، وَأَمَرَهُ بِتَسْلِيمِهِ فِي الثَّمَنِ ، فَسَلَّمَ
مِنْ عِنْدِهِ ، فَمُتَبَرِّعٌ ، حَتَّى لَوْ تَعَدَّرَ^(١) مَالُ الْمُوَكَّلِ لِنَحْوِ عَيْبَةٍ مُفْتَاِحٍ ، إِذْ

(١) وَجَدْتُ فِي نَسَخٍ : « حَتَّى وَلَوْ تَعَدَّرَ » .

وَلَا تَوَكَّلْ بِإِلَّا إِذْنٍ فِيمَا يَتَأْتِي مِنْهُ ،

يُمْكِنُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى أَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ لِيَرْجِعَ ، أَوْ إِخْبَارُ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئاً ، أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّسْلِيمِ فِيهِ ، رَجَعَ لِلْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ عَنْهُ .

وَلَا لَهُ تَوَكُّلٌ بِإِلَّا إِذْنٍ مِنَ الْمُوَكَّلِ فِيمَا يَتَأْتِي مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بغيرِهِ ، نَعَمْ لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ ، فَقَبْضَهُ وَأَرْسَلَهُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا قَالَ الْجُورِيُّ .

قال شيخنا : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَوْلَادُهُ وَمَمَالِكُهُ وَزَوْجَاتُهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ .

وَمِثْلُهُ إِزْسَالُ نَحْوِ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ مَعَ أَحَدِهِمْ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « فِيمَا يَتَأْتِي مِنْهُ » مَا لَمْ يَتَأْتِ مِنْهُ ، لِكَوْنِهِ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ لِكَثْرَتِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ ، فَلَهُ التَّوَكُّلُ عَنْ مُوَكَّلِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ أَمْتِنَاعُ التَّوَكُّلِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُوَكَّلِ بِحَالِهِ ، وَلَوْ طَرَأَ لَهُ الْعَجْزُ لَطُرُوُّ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ ، وَإِذَا وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِإِذْنِ الْمُوَكَّلِ ، فَالْثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكَّلِ فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ ؛ فَإِنْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : وَكَّلْتُ عَنْكَ ؛ فَفَعَلَ ، فَالْثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْإِذْنِ ، فَيَنْعَزِلُ بَعْزِلِهِ .

وَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ أَنْ لَا يُوَكَّلَ إِلَّا أَمِيناً لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ غَيْرُهُ ، مَعَ عِلْمِ الْمُوَكَّلِ بِحَالِهِ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ : وَكَّلْتُ مَنْ شِئْتُ ، عَلَى الْأَوْجِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا : زَوْجِي مِمَّنْ شِئْتُ ، فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ الْكُفَاءِ أَيْضاً .

وَهُوَ أَمِينٌ ،

وَقَوْلُهُ لِوَكِيلِهِ فِي شَيْءٍ : أَفْعَلْ فِيهِ مَا شِئْتَ ، وَكُلُّ مَا تَفْعَلُهُ جَائِزٌ ؛
لَيْسَ إِذْنًا فِي التَّوَكُّلِ .

* * *

فَرَعُ [فِي بَيَانِ مَا يَحِبُّ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ] : لَوْ قَالَ :
بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، كَزَيْدٍ ، لَمْ يَبِعْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ وَكَّلَ زَيْدٌ ؛ أَوْ بِشَيْءٍ
مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَمْالِ ، كَالدِّينَارِ ، لَمْ يَبِعْ بِالْدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، أَوْ فِي مَكَانٍ
مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ ، أَوْ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ ، كَشَهْرِ كَذَا ، أَوْ فِي يَوْمٍ كَذَا ، تَعَيَّنَ
ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛ وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ
عَمَلًا بِالْإِذْنِ ، وَفَارَقَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُ زَوْجَتِي بِيَدِكَ ؛ وَلَمْ يُرِدِ
التَّقْيِيدَ بِرَأْسِهِ ، فَلَهُ إِيقَاعُهُ بَعْدَهُ ؛ بِخِلَافِ : طَلَّقَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ يَفْتَضِي
حَصْرَ الْفِعْلِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَ« لَيْلَةُ الْيَوْمِ » مِثْلُهُ إِنْ أَسْتَوَى الرَّاعِبُونَ
فِيهِمَا . وَلَوْ قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ الْعِيدِ مَثَلًا ، تَعَيَّنَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ
يَلْقَاهُ .

وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ إِذَا لَمْ يُقَدَّرِ التَّمَنُّ أَوْ نَهَاةٌ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا جَازَ
الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ .

* * *

وَهُوَ ، أَيُّ : الْوَكِيلُ ، وَلَوْ بِجُعْلِ ، أَمِينٌ ، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي
يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ ، وَيُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، لِأَنَّهُ
أَتَمَّنَهُ بِخِلَافِ الرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الْمُوَكَّلِ كَرَسُولِهِ ، فَيُصَدَّقُ الرَّسُولُ بِبَيْمِينِهِ ،

فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِينَ .

وَيَنْعَزِلُ بَعَزِلٍ أَحَدِهِمَا

وَلَوْ وَكَلَّهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَالَ : قَضَيْتُهُ ، وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ،
صُدِّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْقَضَاءِ ، فَيَحْلِفُ ، وَيُطَالِبُ
الْمُوكَّلُ فَقَطُ .

فَإِنْ تَعَدَّى ، كَأَنَّ رَكِبَ الدَّابَّةَ وَلَبَسَ الثَّوْبَ تَعَدَّيًّا ؛ ضَمِينَ كَسَائِرِ
الْأَمْنَاءِ .

وَمِنَ التَّعَدِّيِّ أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ الْمَالُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ ، أَوْ وَضَعَهُ
بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ .

وَلَا يَنْعَزِلُ بِتَعَدِّيهِ بِغَيْرِ إِتْلَافٍ الْمُوكَّلِ فِيهِ ، وَلَوْ أُرْسِلَ إِلَى بَرَّازٍ لِيَأْخُذَ
مِنْهُ ثَوْبًا سَوْمًا فَتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ ، ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ لَا الرَّسُولُ .

* * *

فَرُوعٌ : لَوْ اِخْتَلَفَا^(١) فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ، كَوَكَّلْتَنِي فِي
كَذَا ، فَقَالَ : مَا وَكَّلْتِكَ ؛ أَوْ فِي صِفَتِهَا ، بَأَنَّ قَالَ : وَكَّلْتَنِي بِالْبَيْعِ
نَسِيئَةً ؛ أَوْ بِالشُّرَاءِ بَعِشْرِينَ ؛ فَقَالَ : بَلْ نَقْدًا ، أَوْ بِعِشْرَةٍ ؛ صُدِّقَ
الْمُوكَّلُ بِيَمِينِهِ فِي الْكُلِّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ .

* * *

وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بَعَزِلٍ أَحَدِهِمَا ، أَيُّ : بَأَنَّ يَغْرِلُ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ ، أَوْ

(١) فِي نَسْخَةِ : « اِخْتَلَفَا » .

وَبِمَوْتِ أَوْ جُنُونِ وَزَوَالِ مُلْكِ مُوَكَّلٍ ، وَلَا يُصَدَّقُ بَعْدَ تَصَرُّفِ إِلَّا
بِبَيِّنَةٍ .

بِعَزْلِ الْمُوَكَّلِ ، سِوَاءَ كَانَ بِلَفْظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا ، كَفَسَخَتْ الْوَكَالَةَ ، أَوْ
أَبْطَلْتَهَا ، أَوْ أَرَكْتُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَعْرُوفُ .

وَيَنْعَزِلُ أَيْضاً بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ ، بِمَوْتِ أَوْ جُنُونِ
حَصَلًا لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْآخَرُ بِهِ ، وَلَوْ قَصُرَتْ مُدَّةُ الْجُنُونِ ؛
وَزَوَالِ مُلْكِ مُوَكَّلٍ عَمَّا وَكَّلَ فِيهِ ؛ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، كَأَنْ بَاعَ أَوْ وَقَفَ أَوْ آجَرَ أَوْ
رَهَنَ أَوْ زَوَّجَ أُمَّةً .

وَلَا يُصَدَّقُ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ تَصَرُّفِ ، أَيُّ : تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ فِي قَوْلِهِ :
كُنْتُ عَزَلْتُهُ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا عَلَى الْعَزْلِ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَصُورَتُهُ إِذَا أَنْكَرَ الْوَكِيلُ الْعَزَلَ ، فَإِنْ وَافَقَهُ عَلَى
الْعَزْلِ لَكِنْ أَدْعَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ، فَهُوَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ تَقْدُّمَ الرَّجْعَةِ عَلَى
انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ . أَنْتَهَى .

وَلَوْ تَصَرَّفَ وَكَيْلٌ أَوْ عَامِلٌ بَعْدَ أَنْعَزَالِهِ جَاهِلًا فِي عَيْنِ مَالِ مُوَكَّلِهِ بَطَلَ
وَضَمِنَهَا إِنْ سَلَّمَهَا ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ أَنْعَقَدَ لَهُ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ قَالَ لِمَدِينِهِ : أَشْتَرِ لِي عَبْدًا بِمَا فِي ذِمَّتِكَ ، ففَعَلَ ، صَحَّ
لِلْمُوَكَّلِ وَبَرَى الْمَدِينُ ، وَإِنْ تَلَفَ عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِمَدِينِهِ : أَنْفِقْ عَلَيَّ الْيَتِيمِ الْفُلَانِيِّ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا مِنْ دِينِي
الَّذِي عَلَيْكَ ، ففَعَلَ ، صَحَّ وَبَرَى عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ

القاضي : لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاماً ، ففعل ، ودفع الثمن ، وقبض الطعام ، فتلف في يده ؛ أبرىء من الدين .

ولو قال لو كيله : بع هذه ببلد كذا ، واشتر لي بثمانها قنأ ، جاز له إيداعها في الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم غيره ، إذ العمل غير لازم له ولا تعير منه ، بل المالك هو المخاطر بماله ، ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ، ولو اشتراه لم يلزمه رده ، بل له إيداعه عند من ذكر ، وليس له رد الثمن ، حيث لا قرينة قوية تدل على رده ، كما استظهره شيخنا ، لأن المالك لم ياذن فيه ، فإن فعل فهو في ضمانه حتى يصل لملكه .

ومن ادعى أنه وكيل لقبض ما على زيد من عين أو دين ، لم يلزمه الدفع إليه إلا بينة بوكالته ، ولكن يجوز الدفع له إن صدقه في دعواه ، أو ادعى أنه مختال به وصدقه وجب الدفع له لإعترافه بانتقال المال إليه ؛ وإذا دفع إلى مدعي الوكالة ، فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل ، فإن كان المدفوع عيناً استردّها إن بقيت ، وإلا غرم من شاء منهما ، ولا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم بزعمه ؛ أو ديناً طالب الدافع فقط ، أو إلى مدعي الحوالة ، فأنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ، ولا يرجع المؤدّي على من دفع إليه لأنه اعترف بالملك له .

قال الكمال الدميري : لو قال : أنا وكيل في بيع أو نكاح ، وصدقه من يعامله ، صح العقد ، فلو قال بعد العقد لم يكن وكيلاً ، لم يلتفت إليه .

وَيَصِحُّ قِرَاضٌ فِي نَقْدِ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ بِصِغَةِ مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا ،

وَيَصِحُّ قِرَاضٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَّجَرَ فِيهِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا .

فِي نَقْدِ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَرَرٍ ، لِعَدَمِ انْضِبَاطِ الْعَمَلِ وَالْوُتُوقِ بِالرَّبْحِ ، وَإِنَّمَا جُوزَ لِلْحَاجَةِ ، فَأَخْتَصَّ بِمَا يَرُوجُ غَالِبًا ، وَهُوَ التَّقْدُ الْمَضْرُوبُ ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ .

وَخَرَجَ بِ « التَّقْدِ » الْعَرَضُ ، وَلَوْ فُلُوسًا ، وَبِ « الْخَالِصِ » الْمَغْشُوشُ ، وَإِنْ عَلِمَ قَدْرُ غِشِّهِ أَوْ اسْتُهْلِكَ وَجَازَ التَّعَامُلُ بِهِ ، وَبِ « الْمَضْرُوبِ » التَّبَرُّ ، وَهُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُضْرَبْ وَالْحِلْيَةُ ، فَلَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَى الْمَغْشُوشِ إِنْ اسْتُهْلِكَ غِشُّهُ ، وَجَزَمَ بِهِ الْجُزْجَانِيُّ . وَقِيلَ : إِنْ رَاجَ ؛ وَأَخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَفِي وَجْهِ ثَالِثٍ وَفِي « زَوَائِدِ الرُّوضَةِ » أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ مِثْلِيٍّ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ بِصِغَةِ مَنْ إِجَابَ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ ، كَقَارَضْتِكَ أَوْ عَامَلْتِكَ فِي كَذَا ، أَوْ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَأَتَّجِرْ فِيهَا ، أَوْ بَعْ ، أَوْ اشْتَرِ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَنَا .

وَقَبُولُ فَوْزًا مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ لَفْظًا ، وَقِيلَ : يَكْفِي فِي صِغَةِ الْأَمْرِ ، كَخُذْ هَذِهِ وَأَتَّجِرْ فِيهَا ، الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ ، كَمَا فِي الْوَكَاةِ .

وَشَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ كَالْمَوْكَلِّ وَالْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِمَا التَّصَرُّفَ . مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا ، أَيُّ : لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنْ

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ ، وَلِعَامِلٍ فِي فَاسِدٍ أُجْرَةٌ مِثْلُ ،

لِأَحَدِهِمَا الرِّبْحُ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ ، أَي : الرِّبْحُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ ، كَنِصْفِ وَثُلْثِ ، وَلَوْ
 قَالَ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا صَحَّ مُنَاصَفَةً ، أَوْ عَلَى أَنَّ لَكَ رُبْعَ
 سُدُسِ العُشْرِ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ عِنْدَ العَقْدِ لِسُهولةِ مَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ جُزْءٌ
 مِنْ مِثَّتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا ، وَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةٌ ، أَوْ رِبْحٌ صِنْفٍ ،
 كَالرَّقِيقِ ، فَسَدَ القِرَاضُ .

وَلِعَامِلٍ فِي عَقْدِ قِرَاضٍ فَاسِدٍ أُجْرَةٌ مِثْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ ، لِأَنَّهُ
 عَمِلَ طَامِعًا فِي الْمُسَمَى .

وَمِنَ القِرَاضِ الفَاسِدِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا أَبُو زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
 مَا أَعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دَفْعِ مَالٍ إِلَى آخِرِ بَشْرَطٍ أَنْ يَرُدَّ لَهُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ
 اثْنَيْ عَشَرَ إِنْ رِبِحَ أَوْ خَسِرَ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ العَامِلُ إِلَّا أُجْرَةَ المِثْلِ ، وَجَمِيعُ
 الرِّبْحِ أَوْ الخُسْرَانِ عَلَى المَالِكِ ، وَيَدُهُ عَلَى المَالِ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَإِنْ قَصَرَ بَأَنْ
 جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُذِنَ لَهُ فِيهِ ضَمِنَ المَالُ . أَنْتَهَى .

وَلَا أُجْرَةٌ للعَامِلِ فِي الفَاسِدِ إِنْ شُرِطَ الرِّبْحُ كُلَّهُ لِلْمَالِكِ ، لِأَنَّهُ لَمْ
 يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ ، وَيَتَّجِهْ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا أَيضًا إِذَا عَلِمَ الفَسَادَ وَأَنَّهُ
 لَا أُجْرَةَ لَهُ .

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ العَامِلِ مَعَ فَسَادِ القِرَاضِ ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ الإِقْدَامُ
 عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالفَسَادِ ، وَيَتَصَرَّفُ العَامِلُ وَلَوْ بَعَرَضٍ بِمَصْلَحَةٍ لَا بَغْيِ
 فَاحِشٍ وَلَا بِنِسِيئَةٍ بِلَا إِذْنٍ فِيهِمَا ، وَلَا يُسَافِرُ بِالمَالِ بِلَا إِذْنٍ ، وَإِنْ قَرَّبَ

وَلَا يَمُونُ ، وَصَدَّقَ فِي تَلْفٍ وَعَدَمِ رِبْحٍ وَقَدْرِهِ وَخُسْرٍ وَرَدٍّ .

السَّفَرُ وَأَنْتَفَى الْخَوْفُ وَالْمُؤَنَةُ ، فَيَضْمَنُ بِهِ وَيَأْتَمُّ ، وَمَعَ ذَلِكَ الْقِرَاضُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ . أَمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رُكُوبٌ فِي الْبَحْرِ إِلَّا بِنَصِّ عَلَيْهِ .

وَلَا يَمُونُ ، أَي : لَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا ، لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الرَّبْحِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ ، فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤَنَةُ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ . وَصَدَّقَ عَامِلٌ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى تَلْفٍ فِي كُلِّ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ ، لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ ، نَعَمْ نَصَّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ ، وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ ، أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهِ فَتَلَفَ بَعْضُهُ ضَمِنَهُ ، لِأَنَّهُ قَرَّطَ بِأَخْذِهِ . وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الْوَكِيلِ وَالْوَدِيعِ وَالْوَصِيِّ .

وَلَوْ أَدَعَى الْمَالِكُ بَعْدَ التَّلْفِ أَنَّهُ قَرْضٌ ، وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ ؛ حَلَفَ الْعَامِلُ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ كَالْبُغَوِيِّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ تَصْدِيقِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ .

وَفِي عَدَمِ رِبْحٍ أَصْلًا ، وَفِي قَدْرِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا ، وَفِي خُسْرٍ مُمَكِّنٍ لِأَنَّهُ أَمِينٌ .

وَلَوْ قَالَ : رِبْحْتُ كَذَا ، ثُمَّ قَالَ : غَلَطْتُ فِي الْحِسَابِ ، أَوْ كَذَبْتُ ؛ لَمْ يُقْبَلْ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ : خَسِرْتُ ، إِنْ أَحْتَمَلَ ، كَأَن عَرَضَ كَسَادٌ .

وَفِي رَدِّ لِلْمَالِ عَلَى الْمَالِكِ ، لِأَنَّهُ أُتِّمِنَهُ كَالْمُودَعِ .

وَيُصَدِّقُ الْعَامِلُ أَيْضًا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ .
وَفِي قَوْلِهِ : أُشْتَرِيَتْ هَذَا لِي أَوْ لِلْقَرِاضِ وَالْعَقْدُ فِي الذَّمَّةِ ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ
بِقَضِيَّتِهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ الشَّرَاءُ بَعَيْنِ مَالِ الْقَرِاضِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْقَرِاضِ ، وَإِنْ نَوَى
نَفْسَهُ كَمَا قَالَه الْإِمَامُ وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَطْلَبِ » ، وَعَلَيْهِ فَتُسَمَّعُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ
أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الْقَرِاضِ ، وَفِي قَوْلِهِ : لَمْ تَنْهَيْ عَنْ شِرَاءِ كَذَا ، لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ ، أَهْوَاؤُ النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ مَثَلًا ،
تَحَالَفَا ، وَلِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفَسْخِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ ، وَالرَّبْحُ جَمِيعُهُ لِلْمَالِكِ ؛ أَوْ
فِي أَنَّهُ وَكَيْلٌ أَوْ مُقَارِضٌ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ .

* * *

تَبَيَّنَتْ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الشَّرْكَةِ] : الشَّرْكَةُ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا فِيمَا مَلَكَ أَثْنَانِ مُشْتَرَكًا بِإِزْتِ أَوْ شِرَاءِ .

وَالثَّانِي : أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

مِنْهَا قِسْمٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ أَثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيهِ .

وَسَائِرُ الْأَقْسَامِ بَاطِلَةٌ ، كَأَنْ يَشْتَرِكَ أَثْنَانِ لِيَكُونَ كَسْبُهُمَا بَيْنَهُمَا بِتَسَاوٍ

أَوْ تَفَاوُتٍ ، أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْحٌ مَا يَشْتَرِيَانِهِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِمَوْجَلٍ أَوْ حَالٍ ،

أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَرِبْحُهُمَا بِيَدَيْهِمَا أَوْ مَالِهِمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ

مِنْ غَرَمٍ .

وَشُرْطَ فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فَلَوْ
 أَقْتَصَرَ عَلَى « أَشْتَرَكْنَا » لَمْ يَكْفِ عَنِ الْإِذْنِ فِيهِ ، وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 عَلَى التَّصَرُّفِ بِلَا ضَرَرٍ أَصْلًا ، بَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَلَا يَبِيعُ بِشَيْءٍ مِثْلٍ
 وَتَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، لِنَحْوِ قَحْطِ
 وَخَوْفٍ ؛ وَلَا يُبْضِعُهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ سَافَرَ بِهِ ضَمِنَ وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ
 أَبْضِعُهُ بِدَفْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ تَبَرَّعًا ، بِلَا إِذْنٍ ، ضَمِنَ أَيْضًا .
 وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَّ الْعَقْدُ ،
 فَلِكُلِّ عَلَى الْآخِرِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ لَهُ ، وَنَفَذَ التَّصَرُّفُ مِنْهُمَا مَعَ ذَلِكَ لِلْإِذْنِ .

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ .

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَى شَرِيكِهِ وَفِي الْخُسْرَانِ وَالتَّلْفِ فِي قَوْلِهِ :
 أَشْتَرَيْتُهُ لِي أَوْ لِلشَّرِكَةِ ، لَا فِي قَوْلِهِ : أَقْتَسَمْنَا وَصَارَ مَا بِيَدِي لِي ، مَعَ قَوْلِ
 الْآخِرِ : لَا بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ . فَالْمُصَدَّقُ الْمُنْكَرُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقِسْمَةِ .

وَلَوْ قَبِضَ وَارِثٌ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنِ مُورَثِهِ شَارَكَهُ الْآخَرُ .

وَلَوْ بَاعَ شَرِيكَانِ عَبْدَهُمَا صَفْقَةً ، وَقَبِضَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ ، لَمْ
 يُشَارِكُهُ الْآخَرُ .

* * *

فَائِدَةٌ : أَفْتَى النَّوَوِيُّ كَاتِبِنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ غَضِبَ نَحْوَ نَقْدِ أَوْ بُرٍّ وَخَلَطَهُ
 بِمَالِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ ، بَأَنَّ لَهُ إِفْرَازَ قَدْرِ الْمَغْضُوبِ ، وَيَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي .

* * *

بَابٌ فِي الْإِجَارَةِ

تَصَحُّ إِجَارَةٌ بِإِيجَابٍ ، كَأَجْرَتِكَ بِكَذَا ، وَقَبُولٍ ، كَأَسْتَأْجَرْتُ ،
بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ] : إِنَّمَا تَثَبُّتُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكَ لَا جَارٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَعَ تَابِعِهَا ، كِبِنَاءِ وَشَجَرٍ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرَةٍ ، فَلَا شُفْعَةَ فِي شَجَرٍ أَفْرَدَ بِالْبَيْعِ ، أَوْ بَيْعَ مَعَ مَغْرَسِهِ فَقَطْ ؛ وَلَا فِي بَيْتٍ ؛ وَلَا يَمْلِكُ الشَّفِيعُ إِلَّا بِالْفِظِ ، كَأَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ ، مَعَ بَدَلِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي .

* * *

بَابٌ فِي الْإِجَارَةِ

هِيَ الْغَةُ : أَسْمٌ لِلْأَجْرَةِ ؛ وَشَرْعاً : تَمْلِكُكَ مَنَفَعَةٌ بِعَوَضٍ بِشُرُوطٍ
آتِيَةٍ .

تَصَحُّ إِجَارَةٌ بِإِيجَابٍ ، كَأَجْرَتِكَ هَذَا ، أَوْ أَكْرَيْتُكَ ، أَوْ مَلَكَتُكَ مَنَافِعَهُ
سَنَةً بِكَذَا .

وَقَبُولٍ ، كَأَسْتَأْجَرْتُ ، وَأَكْرَيْتُ ، وَقَبِلْتُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ » : إِنَّ خِلَافَ الْمُعَاطَةِ يَجْرِي فِي
الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ .

وَإِنَّمَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ بِأَجْرٍ صَحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا .

مَعْلُومٌ لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً ، إِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ ، وَإِلَّا كَفَتْ
مُعَايِنَتُهُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَوْ الذَّمَّةِ ، فَلَا تَصَحُّ إِجَارَةُ دَارٍ وَدَابَّةٍ بِعِمَارَةٍ لَهَا

فِي مَنفَعَةٍ مُتَقَوِّمَةٍ مَعْلُومَةٌ وَاقِعَةٌ لِلْمُكْتَرِي غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنِ قَصْدًا،

وَعَلْفٍ ، وَلَا اسْتِجَارًا لِسَلْخِ شَاةٍ بِجِلْدٍ ، وَلَطَخِنِ نَحْوِ بُرٍّ بِيَعُضٍ دَقِيقِي فِي مَنفَعَةٍ مُتَقَوِّمَةٍ ، أَيْ : لَهَا قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ؛ وَاقِعَةٌ لِلْمُكْتَرِي غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنِ قَصْدًا ، بَأَنَّ لَا يَتَضَمَّنُهُ الْعَقْدُ .

وَخَرَجَ بِـ « مُتَقَوِّمَةٍ » مَا لَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بِيَاعٍ لِلتَّلَقُّظِ بِمَخْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَلَوْ إِجَابًا وَقَبُولًا ، وَإِنْ رَوَّجَتِ السَّلْعَةَ ، إِذْ لَا قِيَمَةَ لَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَصَّ هَذَا بِمَبِيعِ مُسْتَقَرِّ الْقِيَمَةِ فِي الْبَلَدِ ، كَالْحُبْزِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَبْدٍ وَثَوْبٍ مِمَّا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ ، فَيَخْتَصُّ بِيَعُهُ مِنَ الْبِيَاعِ بِمَزِيدِ نَفْعٍ ، فَيَصِحُّ اسْتِجَارُهُ عَلَيْهِ ، وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ تَعَبَ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدِ أَوْ كَلَامٍ ، فَلَهُ أَجْرَةٌ الْمِثْلِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَفْتَى شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ أَبُو زِيَادٍ بِحُرْمَةِ أَخْذِ الْقَاضِي الْأَجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَلْقِينِ الْإِجَابِ ، إِذْ لَا كُلْفَةَ فِي ذَلِكَ .

وَسَبَقَهُ الْعَلَامَةُ عُمَرُ الْفَتَى بِالْإِفْتَاءِ بِالْجَوَازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : إِذَا لَقِنَ الْوَلِيَّ وَالزَّوْجَ صِيغَةَ النِّكَاحِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالرِّضَا ، وَإِنْ كَثُرَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْءً عَلَى إِجَابِ النِّكَاحِ لِرُجُوبِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ . أَنْتَهَى .
وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَرَّرَ أَنْفَاءً .

وَلَا اسْتِجَارُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ غَيْرِ الْمُعْرَاةِ لِلتَّزْيِينِ ، لِأَنَّ مَنفَعَةَ نَحْوِ

التَّزْيِينِ بِهَا لَا تُقَابِلُ بِمَالٍ ، وَأَمَّا الْمَعْرَاهُ فَيَصِحُّ اسْتِجَارُهَا عَلَى مَا بَحَثَهُ
الْأَدْرَعِيُّ ، لِأَنَّهَا حِينْتِدِّ حِلِيٌّ ، وَاسْتِجَارُ الْحِلِيِّ صَحِيحٌ قَطْعاً .

وَبِ « مَعْلُومَةٌ » اسْتِجَارُ الْمَجْهُولِ ، فَاجْرَتُكَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ بَاطِلٌ .

وَبِ « وَاقِعَةٌ لِلْمُكْتَبِيِّ » مَا يَقَعُ نَفْعُهَا لِلْأَجِيرِ ، فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِجَارُ
لِعِبَادَةٍ تَجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ غَيْرُ نُسُكٍ ، كَالصَّلَاةِ ، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَجِيرِ
لَا الْمُسْتَأْجِرِ ؛ وَالْإِمَامَةِ ، وَلَوْ فِي نَفْلِ ، كَالْتَرَاوِيحِ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُصَلِّئًا
لِنَفْسِهِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَقْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ أَمَّا مَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ،
كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَيَصِحُّ الِاسْتِجَارُ عَلَيْهِ ، وَالْأَجْرُهُ مُقَابِلَةٌ لِجَمِيعِهِ مَعَ
نَحْوِ رِعَايَةِ الْوَقْتِ ، وَتَجْهِيزِ الْمَيْتِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَإِنْ
تَعَيَّنَ عَلَى الْمُعَلِّمِ لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٥٧٣٧] : « إِنَّ أَحَقَّ
مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : يَصِحُّ الِاسْتِجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
عِنْدَ الْقَبْرِ ، أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ عَقِبَهَا ،
عَيْنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ لَا ، وَنِيَّةُ الثَّوَابِ لَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ لَعْوٍ ، خِلَافًا
لِجَمْعِ ، وَإِنْ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا قَالُوهُ ؛ وَكَذَا : « أَهْدَيْتُ قِرَاءَتِي أَوْ ثَوَابَهَا
لَهُ » خِلَافًا لِجَمْعِ أَيْضًا ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ، أَيْ : أَوْ نَحْوَ وَلَدِهِ فِيمَا
يُظْهَرُ ، وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
مَوْضِعَهَا مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنْزُلِ رَحْمَةٍ ، وَالْدُّعَاءُ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إِجَابَةٍ ،
وَإِحْضَارُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْقَلْبِ سَبَبٌ لِشُمُولِ الرِّحْمَةِ لَهُ إِذَا نَزَلَتْ عَلَى قَلْبِ

وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمٍ مِفْتَاحِ دَارِ

القَارِيءِ ، وَالْحَقَّ بِهَا الْإِسْتِجَارُ لِمَحْضِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ عَقِبَهُ . وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهَا آيَاتٍ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ مَا تَرَكَهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِثْنَاءُ مَا بَعْدَهُ ؛ وَبِأَنَّ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِقِرَاءَةِ عَلَيٍّ قَبْرٍ لَا يَلْزِمُهُ عِنْدَ الشَّرُوعِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ ذَلِكَ عَمَّا اسْتَوْجَرَ عَنْهُ ، أَيْ : بَلْ الشَّرْطُ عَدَمُ الصَّارِفِ ، فَإِنْ قُلْتَ : صَرَّحُوا فِي النَّذْرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا عَنْهُ ، قُلْتَ : هُنَا قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لَوْ قُوعَهَا عَمَّا اسْتَوْجَرَ لَهُ ، وَلَا كَذَلِكَ ثُمَّ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اسْتَأْجَرَ هُنَا لِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ وَصَحَّحْنَاهُ أَحْتَاجَ لِلْيَتِيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ لَا لِمُطْلَقِهَا ، كَالْقِرَاءَةِ بِحَضْرَتِهِ لَمْ يَحْتَجْ لَهَا ، فَذَكَرَ الْقَبْرَ مِثَالًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَبِ « غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ » مَا تَضَمَّنَ اسْتِيفَاءَهَا ، فَلَا يَصِحُّ أَكْتِرَاءُ بُسْتَانٍ لِثَمَرَتِهِ ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمَلِّكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ قَصْدًا .

وَنَقَلَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي « تَوْشِيحِهِ » اخْتِيَارَ وَالِدِهِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ صِحَّةَ إِجَارَةِ الْأَشْجَارِ لِثَمَرِهَا ، وَصَرَّحُوا بِصِحَّةِ اسْتِجَارِ قَنَاةٍ أَوْ بئرٍ لِلانْتِفَاعِ بِمَائِهَا لِلْحَاجَةِ .

قَالَ فِي « الْأَعْيَانِ » : لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِذَفْنِ الْمَيِّتِ لِحُزْمَةِ نَبْسِهِ قَبْلَ بِلَائِهِ وَجِهَالِهِ وَقْتِ الْبِلَى .

وَيَجِبُ عَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمٍ مِفْتَاحِ دَارٍ لِمُكْتَرٍ ، وَلَوْ ضَاعَ مِنَ الْمُكْتَرِيِّ وَجَبَ عَلَى الْمُكْرِيِّ تَجْدِيدُهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمِفْتَاحِ مِفْتَاحُ الْعَلَقِ الْمُشْبِتِ ، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ ، بَلْ وَلَا قِفْلَهُ كَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ .

وَعِمَارَتُهَا، فَإِنْ بَادَرَ وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ، وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفٌ
عَرَضَتِهَا مِنْ كُنَاسَةٍ، وَهُوَ أَمِينٌ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا،

وَعِمَارَتُهَا كِبْنَاءٌ، وَتَطْيِينِ سَطْحٍ، وَوَضْعِ بَابٍ، وَإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ؛
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ مَا ذُكِرَ وَاجِباً عَلَى الْمُكْتَرِي أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُجْبَرُ
عَلَيْهِ، بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِي:
فَإِنْ بَادَرَ وَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ، فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ، إِنْ نَقَصْتَهُ
الْمُنْفَعَةَ.

وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفٌ عَرَضَتِهَا، أَيُّ: الدَّارِ، مِنْ كُنَاسَةٍ وَثَلَجٍ،
وَالْعَرَصَةُ: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ بِنَاءٍ، وَجَمْعُهَا
عَرَصَاتٌ.

وَهُوَ، أَيُّ: الْمُكْتَرِي. أَمِينٌ عَلَى الْعَيْنِ الْمُكْتَرَاةِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ إِنْ
قُدِّرَتْ بِزَمَنِ، أَوْ مُدَّةَ إِمْكَانِ الْأَسْتِيفَاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ، وَكَذَا
بَعْدَهَا مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا اسْتِضْحَاباً لِمَا كَانَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ وَلَا
مُؤَنَّتُهُ، بَلْ لَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ فَسَدَّ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ،
كَالْوَدِيعِ، وَرَجَّحَ الشُّبْكِيُّ أَنَّهُ كَالْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَلْزَمُهُ إِعْلَامُ مَالِكِهَا
بِهَا، أَوْ الرَّدُّ فَوْرًا، وَإِلَّا ضَمِنَ. وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ، وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ أَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ الْمُؤَجَّرِ بِتَفْرِيعِ الْعَيْنِ، بَلْ
الشَّرْطُ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلْهَا وَلَا يَحْسِبَهَا لَوْ طَلَبَهَا، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْفَلَ بَابَ نَحْوِ الْحَانُوتِ بَعْدَ تَفْرِيعِهِ أَوْ لَا، لَكِنْ قَالَ
الْبَغَوِيُّ: لَوْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا شَهْرًا فَأَعْلَقَ بَابَهُ، وَغَابَ شَهْرَيْنِ، لَزِمَهُ

كَأَجِيرٍ ، فَلَا ضَمَانَ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ ،

المُسَمَّى لِلشَّهْرِ الأوَّلِ وَأَجْرُهُ المِثْلُ لِلشَّهْرِ الثَّانِي .

قال شيخنا في « شرح المنهاج » : وما ذكره البغوي في مسألة الغيبة
مُتَّجِهٌ ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ العَيْنَ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَهُ أَجْرُهُ المِثْلُ .

كَأَجِيرٍ ، فَإِنَّهُ أَمِينٌ ، وَلَوْ بَعْدَ المُدَّةِ أَيْضاً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ، فَلَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ، فَتَلَفْتُ ، أَوْ أَكْتَرَاهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ
صَبْغِهِ ، فَتَلَفْتُ ؛ فَلَا يَضْمَنُ ، سِوَاءَ أَنْفَرَدَ الأَجِيرُ بِالأَيْدِ أَمْ لَا ، كَأَنَّ قَعَدَ
المُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّى يَعْمَلَ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ .

إِلَّا بِتَقْصِيرٍ ، كَأَنَّ تَرَكَ المُكْتَرِي الأَنْتِفَاعَ بِالدَّابَّةِ فَتَلَفْتُ بِسَبَبِ ،
كَأَنَّهُ دَامَ سَقْفٌ إِصْطَبَلَهَا عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ لَوْ أَنْتَفَعَ بِهَا فِيهِ عَادَةً سَلِمْتُ ، وَكَأَنَّ
ضَرَبَهَا أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ .

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ لِحِفْظِ دُكَّانٍ مِثْلًا إِذَا أَخَذَ غَيْرُهُ مَا فِيهَا .

قال الزركشي : إِنَّهُ لَا ضَمَانَ أَيْضاً عَلَيَّ الخَفِيرِ .

وَكَأَنَّ اسْتَأْجَرَهُ لِيُرْعَى دَابَّتَهُ ، فَأَعْطَاهَا آخَرَ يَزْعَاهَا ، فَيَضْمَنُهَا كُلُّ
مِنْهُمَا ، وَالْقَرَارُ عَلَيَّ مَنْ تَلَفْتُ بِيَدِهِ .

وَكَأَنَّ اسْرَفَ خَبَازٍ فِي الأَوْقُودِ ، أَوْ مَاتَ المُتَعَلِّمُ مِنْ ضَرْبِ المُعَلِّمِ ،
فَإِنَّهُ يَضْمَنُ .

وَيُصَدَّقُ الأَجِيرُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُقْصِرْ مَا لَمْ يَشْهَدْ خَيْرَانَ بِخِلَافِهِ .

وَلَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا أَلْيَوْمَ وَيُرْجِعُهَا غَدًا ، فَأَقَامَ بِهَا وَرَجَعَ فِي
الثَّالِثِ ضَمِنَهَا فِيهِ فَقَطْ ، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِيهِ تَعَدِّيًا .

وَلَا أُجْرَةَ بِلَا شَرْطٍ ، وَتَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ

وَلَوْ أَكْتَرَى عَبْدًا لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلَدِ
الْعَقْدِ إِلَى آخَرَ ، فَأَبَقَ ، ضَمِنَهُ مَعَ الْأُجْرَةِ .

* * *

فَرْعٌ : يَجُوزُ لِنَحْوِ الْقَصَّارِ حَبْسُ الثُّوبِ ، كَرَهْنِهِ ، بِأُجْرَتِهِ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهَا .

* * *

وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ ، كَحَلْقِ رَأْسٍ ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَقِصَّارَتِهِ وَصَبْغِهِ
بِصَبْغٍ مَالِكِهِ بِلَا شَرْطِ الْأُجْرَةِ ، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى خِيَاطٍ لِيَخِيطَهُ ، أَوْ قِصَّارٍ
لِيَقْصِرَهُ ، أَوْ صَبَّاحٍ لِيَصْبِغَهُ ، فَفَعَلَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدَهُمَا أُجْرَةَ وَلَا
مَا يَفْهَمُهَا ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ .

قَالَ فِي « الْبَحْرِ » : وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : أَسْكِنِّي دَارَكَ شَهْرًا ، فَأَسْكَنَهُ ،
لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أُجْرَةَ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهَا لِعَدَمِ التِّزَامِهَا .

وَلَا يُسْتَنَى وَجُوبُهَا عَلَى دَاخِلِ حَمَامٍ أَوْ رَاكِبِ سَفِينَةٍ مَثَلًا ، بِلَا
إِذْنٍ ، لِاسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ ، بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ ،
أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أُجْرَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا قَطْعًا إِنْ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ .

أَمَّا إِذَا عَرَّضَ بِهَا ، كَأَرْضِيكَ ، أَوْ لَا أُخْيَيْكَ ، أَوْ تَرَى مَا يَسْرُوكَ ؛
فَيَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

وَتَقَرَّرَتْ ، أَيِ : الْأُجْرَةُ الَّتِي سُمِّيَتْ فِي الْعَقْدِ ، عَلَيْهِ ، أَيِ :

الْمُكْتَرَى ، بِمُضِيِّ مُدَّةٍ فِي الْإِجَارَةِ الْمُقَدَّرَةِ بَوَقْتٍ أَوْ مُضِيِّ مُدَّةٍ إِمْكَانِ

وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ ، وَتَنْفَسِحُ بِتَلْفِ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ فِي مُسْتَقْبَلِ ،

الاستيفاءِ فِي الْمَقْدَرَةِ بِعَمَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ ، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ ، وَإِنْ تَرَكَ لِنَحْوِ مَرَضٍ ، أَوْ خَوْفِ طَرِيقٍ ، إِذْ لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي إِلَّا التَّمَكِينُ مِنَ الْاِسْتِيفَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَسْحٌ وَلَا رَدٌّ إِلَى تَيْسِيرِ الْعَمَلِ .

وَتَنْفَسِحُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفِ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ فِي الْعَقْدِ ، كَمَوْتِ نَحْوِ دَابَّةٍ وَأَجِيرٍ مُعَيَّنِينَ ، وَأَنْهَادِ دَارٍ وَلَوْ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي زَمَانٍ مُسْتَقْبَلِ ، لَفَوَاتِ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ ، لَا فِي مَاضٍ بَعْدَ الْقَبْضِ ، إِذَا كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالْقَبْضِ ، فَيَسْتَقَرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

وَخَرَجَ بِ « الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ » غَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي ، وَبِ « الْمُعَيَّنِ » فِي الْعَقْدِ الْمُعَيَّنُ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ ، فَإِنَّ تَلْفَهَا لَا يُوْجِبُ أَنْفَسَاخًا ، بَلْ يُبَدِّلَانِ ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِعَيْبِ ، نَحْوِ الدَّابَّةِ الْمُقَارِنِ إِذَا جَهَلَهُ ، وَالْحَادِثِ لِتَضُرُّرِهِ ، وَهُوَ مَا أَثَرَ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ أُجْرَتِهَا .

وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ بِعَيْبِ الدَّابَّةِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ .

وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ اسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى ، كَالرَّابِ وَالسَّائِكِ ، وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ كَالْمَحْمُولِ ، وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ كَالطَّرِيقِ ؛ بِمِثْلِهَا ، أَوْ بِدُونِ مِثْلِهَا ، مَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُ الْإِبْدَالِ فِي الْآخَرَيْنِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلْبَسِ الْمَطْلَقِ لَا يَلْبَسُهُ وَقَتِ الثَّوْمِ لَيْلًا ، وَإِنْ أَطْرَدَتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ .

وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ تَحَالَفَا ، وَفُسِّخَتْ .

وَيَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ الدَّائِبَةِ مَثَلًا مَنَعُ الْمُؤَجَّرِ مِنْ حَمَلِ شَيْءٍ عَلَيْهَا .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّ الطَّيِّبَ الْمَاهِرَ ، أَيَّ : بَأَنَّ كَانَ حَطَّوهُ نَادِرًا ، لَوْ شَرِطَتْ لَهُ أُجْرَةٌ ، وَأُعْطِيَ ثَمَنَ الْأَدْوِيَةِ ، فَعَالَجَهُ بِهَا ، فَلَمْ يَبْرَأْ ، اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى إِنْ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ ، وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَلَيْسَ لِلْعَلِيلِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ الْمُعَالَجَةُ لَا الشِّفَاءُ ، بَلْ إِنْ شَرِطَتْ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ ، لِأَنَّهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرُ ؛ أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ فَلَا يَسْتَحَقُّ أُجْرَةَ ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ لِتَقْصِيرِهِ بِمُبَاشَرَتِهِ بِمَا لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ .

* * *

وَلَوْ اُخْتَلَفَا ، أَيَّ : الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي ، فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ أَوْ قَدْرِ مَنَفَعَةٍ ، هَلْ هِيَ عَشْرَةُ فَرَسَخٍ أَوْ خَمْسَةٌ ؟ أَوْ فِي قَدْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ، هَلْ هُوَ كُلُّ الدَّارِ أَوْ بَيْتٍ مِنْهَا ؟ تَحَالَفَا ، وَفُسِّخَتْ ، أَيَّ : الْإِجَارَةُ ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُكْتَرِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا اسْتَوْفَاهُ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ وُجِدَ الْمَحْمُولُ عَلَى الدَّائِبَةِ مَثَلًا نَاقِصًا نَقْصًا يُؤَثَّرُ ، وَقَدْ كَالَهُ الْمُؤَجَّرُ ، حُطَّ قِسْطُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فِي الدِّمَّةِ ، وَإِلَّا لَمْ يُحَطَّ شَيْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً فَدَخَلَهَا سَمَكٌ ، فَهَلْ هُوَ لَهُ أَوْ لِلْمَوْجِرِ ؟ وَجِهَانِ .

* * *

تَمَمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ] : تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ ، وَهِيَ : أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلِ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ مَغْرُوسٍ مُعَيَّنٍ فِي الْعَقْدِ مَرْتَبِيٍّ لَهُمَا عِنْدَهُ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْفِيِّ وَالتَّرْيِيَةِ ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ الْحَادِثَةَ أَوْ الْمَوْجُودَةَ لَهُمَا .

وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ نَخْلِ وَعِنَبٍ إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا ، وَجَوَزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَأَخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ غَيْرِ مَغْرُوسٍ لِيَغْرِسَهُ ، وَيَكُونُ الشَّجَرُ أَوْ ثَمَرَتُهُ إِذَا أَثْمَرَ لَهُمَا لَمْ تَجُزْ ، لَكِنْ قَضِيَّةٌ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُهَا ، وَالشَّجَرُ لِمَالِكِهِ ، وَعَلَيْهِ لِذِي الْأَرْضِ أُجْرَةٌ مِثْلُهَا .

وَالْمُزَارَعَةُ ، هِيَ : أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى أَرْضٍ لِيَزْرَعَهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ فَهِيَ مُخَابَرَةٌ ، وَهُمَا بَاطِلَانِ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا .

وَأَخْتَارَ الشُّبْكِيُّ كَجَمْعِ آخَرِينَ جَوَازَهُمَا ، وَأَسْتَدَلُّوا بِعَمَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَعَلَى الْمُرَجَّحِ ، فَلَوْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْمُغْلُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ ، وَإِنْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْمُغْلُ لِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ أُجْرَةٌ مِثْلُهَا ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ

بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ

صَحَّ إِعَارَةُ عَيْنٍ لِإِنْتِفَاعٍ مَمْلُوكٍ

لَهُمَا وَلَا أُجْرَةَ أَنْ يَكْتَرِيَ الْعَامِلُ نِصْفَ الْأَرْضِ بِنِصْفِ الْبِذْرِ وَنِصْفِ عَمَلِهِ
وَنِصْفِ مَنَافِعِ آيَاتِهِ ، أَوْ بِنِصْفِ الْبِذْرِ وَيَتَبَرَّعُ بِالْعَمَلِ وَالْمَنَافِعِ إِنْ كَانَ الْبِذْرُ
مِنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَالِكِ أَسْتَأْجَرَهُ بِنِصْفِ الْبِذْرِ لِيُزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ
مِنَ الْبِذْرِ فِي نِصْفِ الْأَرْضِ وَيُعِيرَهُ نِصْفَهَا .

* * *

بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ

بِتَشْدِيدِ أَلْيَاءٍ وَتَخْفِيفِهَا ، وَهِيَ : أَسْمٌ لِمَا يُعَارَى ، وَلِلْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ
لِلِابَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيُرَدَّهُ ، مِنْ عَارٍ : ذَهَبَ
وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ ، لَا مِنْ أَلْعَارِ ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَصَالَةً لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ،
وَقَدْ تَجِبُ ، كِإِعَارَةِ ثَوْبٍ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَمَا يُنْقَذُ غَرِيقًا ،
أَوْ يُذْبَحُ بِهِ حَيَوَانٌ مُخْتَرَمٌ يُخْشَى مَوْتُهُ .

صَحَّ مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ إِعَارَةُ عَيْنٍ غَيْرِ مُسْتَعَارَةٍ ، لِإِنْتِفَاعٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ،
مَمْلُوكٍ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعُ ، وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ
الْعَيْنَ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ تَرُدُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ .

وَقَيْدَ ابْنِ الرَّفْعَةِ صِحَّتْهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِمَا إِذَا كَانَ نَاطِرًا .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِعَارَةُ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ .

مُبَاحٌ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيهِ ، كَأَعْرُتُكَ ، وَعَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانَ قِيَمَةِ
يَوْمٍ تَلَفٍ

مُبَاحٌ ، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةٌ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، كَالَّةِ لَهْوٍ ، وَفَرَسٍ
وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ ، وَكَأَمَةِ مُشْتَهَاةٍ لِحَدَمَةِ أَجْنَبِيٍّ .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيهِ ، أَي :
الْإِنْتِفَاعُ ؛ كَأَعْرُتُكَ ، وَأَبْحَتُكَ مَنْفَعَتُهُ ، وَكَأَرْكَبُ ، وَخُذَهُ لِتَنْتَفِعَ بِهِ .

وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخِرِ . وَلَا يَجُوزُ لِمُسْتَعِيرٍ إِعَارَةٌ عَيْنِ
مُسْتَعَارَةٍ بِلَا إِذْنٍ مُعِيرٍ ، وَلَهُ إِنَابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ ، كَأَنْ يُرَكَّبَ دَابَّةً
أَسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوبِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ . وَلَا يَصِحُّ إِعَارَةٌ
مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَالشَّمْعِ لِلوُقُودِ لِاسْتِهْلَاكِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ
لِلتَّرْتِيبِ بِهِ كَالْتَّقْدِ ، وَحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ الْعَارِيَةُ فَجَرَتْ ضَمِنَتْ ، لِأَنَّ لِلْفَاسِدِ
حُكْمَ صَحِيحِهِ ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانَ ، لِأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَارِيَةٍ
صَحِيحَةٍ وَلَا فَاسِدَةٍ .

وَلَوْ قَالَ : أَحْفَزَ فِي أَرْضِي بِنْرَأَ لِنَفْسِكَ ، فَحَفَرَ ، لَمْ يَمْلِكْهَا ، وَلَا
أُجْرَةَ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ ، فَإِنْ قَالَ : أَمَرْتَنِي بِأُجْرَةٍ ، فَقَالَ : مَجَانًا ، صُدِّقَ
الْأَمْرُ وَوَارِثُهُ ، وَلَوْ أَرْسَلَ صَبِيًّا لِيَسْتَعِيرَ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ ، فَلَوْ تَلَفَ فِي
يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ هُوَ وَلَا مُرْسِلُهُ ، كَذَا فِي « الْجَوَاهِرِ » .

وَيَجِبُ عَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانَ قِيَمَةِ يَوْمٍ تَلَفٍ لِلْمُعَارِ أَنْ تَلَفَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ
فِي يَدِهِ ، وَلَوْ بِأَفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ بَدَلًا أَوْ أَرْشًا ، وَإِنْ شَرَطَا عَدَمَ ضَمَانِهِ ،
لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : « الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ » أَي : بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ

لَا بِاسْتِعْمَالِ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ رَدٌّ

لَا يَوْمَ الْقَبْضِ فِي الْمُتَقَوِّمِ ، وَبِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ عَلَى الْأَوْجِهِ .
وَجَزَمَ فِي « الْأَنْوَارِ » بِلِزُومِ الْقِيَمَةِ وَلَوْ فِي الْمِثْلِيِّ ، كَخَشَبٍ
وَحَجَرٍ .

وَشَرَطُ التَّلْفِ الْمُضْمَنِ أَنْ يَخْصُلَ لَا بِاسْتِعْمَالِ ، وَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ ،
فَإِنْ تَلَفَ هُوَ أَوْ جُزْؤُهُ بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، كَرُكُوبِ أَوْ حَمَلِ أَوْ لُبْسِ
أَعْتِيدَ ، فَلَا ضَمَانَ لِلِإِذْنِ فِيهِ ، وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ مِنْ نَحْوِ
مُسْتَأْجِرِ إِجَارَةِ صَحِيحَةٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ ، وَهُوَ
لَا يَضْمَنُ ، فَكَذَا هُوَ .

وَفِي مَعْنَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ . وَكَذَا
مُسْتَعَارٌ لِرَهْنٍ تَلَفَ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاهِنِ ، وَكِتَابٌ مَوْقُوفٌ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَثَلًا ، أَسْتَعَارَهُ فَقِيهٌ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لِأَنَّهُ مِنْ
جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ اِخْتَلَفَا فِي أَنَّ التَّلْفَ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ أَوْ بغيرِهِ ،
صَدَّقَ الْمُعِيرُ ، كَمَا قَالَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَارِيَةِ
الضَّمَانُ حَتَّى يُبْتَأَ مُسْقِطُهُ .

* * *

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ، أَيُّ : عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . مُؤْنَةٌ رَدٌّ لِلْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ .
وَخَرَجَ بِـ « مُؤْنَةِ الرَّدِّ » مُؤْنَةُ الْمُعَارِ ، فَتَلَزَمُ الْمَالِكُ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ

وَلِكُلِّ رُجُوعٌ .

الْمُلْكِ ، وَخَالَفَ الْقَاضِي ، فَقَالَ : إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .
 وَجَازَ لِكُلِّ مَنِ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ رُجُوعٌ فِي الْعَارِيَةِ ، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ
 مُؤَقَّتَةً ، حَتَّى فِي الْإِعَارَةِ لِذَفْنِ مَيِّتٍ قَبْلَ مُوَارَاتِهِ بِالثَّرَابِ ، وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِهِ
 فِي الْقَبْرِ ، لَا بَعْدَ الْمُوَارَاةِ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَلَا رُجُوعَ لِمُسْتَعِيرٍ حَيْثُ تَلَزَّمَهُ
 الْأَسْتِعَارَةُ ، كَمَا سَكَانَ مُعْتَدَّةً ، وَلَا لِمُعِيرٍ فِي سَفِينَةٍ صَارَتْ فِي اللَّجَّةِ وَفِيهَا
 مَتَاعُ الْمُسْتَعِيرِ ، وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ ؛ وَلَا فِي جِذْعٍ لِدَعْمِ
 جِدَارٍ مَائِلٍ بَعْدَ اسْتِنَادِهِ ، وَلَهُ الْأَجْرَةُ مِنَ الرَّجُوعِ ، وَلَوْ اسْتَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ
 الْغِرَاسِ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ قَلَعَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ
 إِعَادَةُ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ ، إِلَّا إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالتَّجْدِيدِ مَرَّةً أُخْرَى .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ اخْتَلَفَ مَالِكٌ عَيْنٍ وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهَا ، كَأَنَّ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ :
 أَعْرَتْنِي ، فَقَالَ الْمَالِكُ : بَلْ آجَرْتُكَ بِكَذَا ؛ صُدِّقَ الْمُتَصَرِّفُ بِبَيْمِينِهِ إِنْ
 بَقِيَتْ الْعَيْنُ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمَالِكُ وَأَسْتَحَقَّهَا ،
 كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ : كُنْتُ أَبْحَثُ لِي ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ؛ أَوْ
 عَكْسِهِ بِأَنَّ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ : آجَرْتَنِي بِكَذَا ؛ وَقَالَ الْمَالِكُ : بَلْ أَعْرَتُكَ ؛
 وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ ، صُدِّقَ الْمَالِكُ بِبَيْمِينِهِ .

وَلَوْ أَعْطَى رَجُلًا حَانُوتًا وَدَرَاهِمَ ، أَوْ أَرْضًا وَبِذْرًا ، وَقَالَ : اتَّجِرْ ،
 أَوْ أزرعهُ فِيهَا لِنَفْسِكَ ؛ فَالْعَقَارُ عَارِيَةٌ وَغَيْرُهُ قَرْضٌ عَلَى الْأَوْجِهِ لَا هِبَةٌ ،
 خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، وَيُصَدَّقُ فِي قَصْدِهِ .

وَلَوْ أَخَذَ كُوزًا مِنْ سَقَاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ ، فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَأُنْكَسَرَ قَبْلَ شُرْبِهِ
أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ طَلَبَهُ مَجَانًا ضَمِنَهُ دُونَ الْمَاءِ ، أَوْ بَعْوَضٍ وَالْمَاءَ قَدَرَ
كَفَايَتِهِ ، فَعَكْسُهُ .

وَلَوْ اسْتَعَارَ حُلِيًّا ، وَالْبَسَهُ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ غَيْرَهُ بِحِفْظِهِ فِي
بَيْتِهِ ، فَفَعَلَ ، فَسُرِقَ ، عَرَّمَ الْمَالِكُ الْمُسْتَعِيرَ وَيَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَرَفَ
أَنَّهُ عَارِيَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ ، بَلْ ظَنَّهُ لِلْأَمْرِ لَمْ يَضْمَنْ .
وَمَنْ سَكَنَ دَارًا مَدَّةً بِإِذْنِ مَالِكِ أَهْلِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَجْرَةَ ، لَمْ تَلْزَمْهُ .

* * *

مُهَمَّةٌ : قَالَ الْعَبَادِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كِتَابِ مُسْتَعَارٍ رَأَى فِيهِ خَطَأً ،
لَا يُضْلِحُهُ ، إِلَّا الْمُصْحَفُ فَيَجِبُ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَّجَهُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ غَيْرَ الْمُصْحَفِ لَا يُضْلِحُ فِيهِ
شَيْئًا ، إِلَّا إِنْ ظَنَّ رِضًا مَالِكِهِ بِهِ .

وَأَنَّهُ يَجِبُ إِصْلَاحُ الْمُصْحَفِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَنْقُضْهُ خَطُّهُ لِرِدَائِهِ ، وَإِنَّ
الْوَقْفَ يَجِبُ إِصْلَاحُهُ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْغَضَبِ]

وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانٌ مُتَمَوِّلٌ تَلَفَ بِأَقْصَى قِيَمَةٍ مِنْ حِينِ
غَضَبٍ إِلَى تَلَفٍ ، وَيُضْمَنُ بِمِثْلِهِ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْغَضَبِ]

الْغَضَبُ : أَسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ ، وَلَوْ مَنْفَعَةٌ ، كإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ
بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ بِلَا حَقٍّ ، كَجُلُوسِهِ عَلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ ،
وَإِزْعَاجِهِ عَنِ دَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا ، وَكَرْكُوبِ دَابَّةٍ غَيْرِهِ وَأَسْتِخْدَامِ عَبْدِهِ .
وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانٌ مُتَمَوِّلٌ تَلَفَ بِأَقْصَى قِيَمَةٍ مِنْ حِينِ غَضَبٍ
إِلَى تَلَفٍ ، وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ ،
كَقُطْنٍ وَدَقِيقٍ وَمَاءٍ وَمِسْكِ وَنُحَاسٍ وَدِرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَلَوْ مَغْشُوشًا ، وَتَمْرٍ
وَزَبِيبٍ وَحَبِّ صَافٍ^(١) وَدُهْنٍ وَسَمْنٍ ؛ بِمِثْلِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ
الْمِثْلِيُّ .

فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ ، فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمٍ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدِهِ .

(١) في نسخة : « حب جاف » بالجيم .

وقال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : بالصاد كما في « الإمداد » و« فتح الجواد »
لا بالجيم كما في نسخ محرّفة ، ثم أضاف : واحترز بالصابي عن نحو المختلط بالشعير ،
فإنه متقوم ، وإن وجب ردُّ مثله ؛ فتنبّه . أنتهَى .

وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ فَلَهُ مُطَابَلَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَأَمِنَ الطَّرِيقَ ، وَإِلَّا فَبِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ .

وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أَتْلَفَ ، كَالْمَنَافِعِ وَالْحَيَوَانِ بِالْقِيَمَةِ .

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالتَّرَاضِي ، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْقِيَمَةَ فَاجْتَمَعَا
بِبِلْدِ التَّلْفِ لَمْ يَرْجِعَا إِلَى الْمِثْلِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ مِثْلٌ فَلَا أَثَرَ لِعَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِينَةٍ فَغَرِقَتْ بِسَبَبِهِ ضَمِنَهَا ، أَوْ بِحَادِثِ رِيحٍ
فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَظْهَرَ سَبَبٌ .

وَلَوْ حَلَّ وِثَاقَ بَهِيمَةٍ أَوْ عَبْدٍ لَا يُمَيِّزُ ، أَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَيْرٍ ،
فَخَرَجُوا ضَمِنَ إِنْ كَانَ بِتَهْيِيجِهِ وَتَنْفِيرِهِ ، وَكَذَا إِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ إِنْ
كَانَ الْخُرُوجُ حَالًا ، لَا عَبْدًا عَاقِلًا حَلَّ قَيْدَهُ فَأَبَقَ ، وَلَوْ مُعْتَادًا لِلِإِبَاقِ .

وَلَوْ ضَرَبَ ظَالِمٌ عَبْدًا غَيْرَهُ فَأَبَقَ ، لَمْ يَضْمَنْ .

وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بَرْدَ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ ، وَيَكْفِي وَضْعُهَا عِنْدَهُ ، وَلَوْ
نَسِيَهُ بَرِيءًا بِالرَّدِّ إِلَى الْقَاضِي .

وَلَوْ خَلَطَ مِثْلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا بِمَا لَا يَتَمَيِّزُ ، كَدُهْنٍ أَوْ حَبِّ ، وَكَذَا دِرْهَمٌ
عَلَى الْأَوْجِهِ ، بِجِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ ، صَارَ هَالِكًا لَا مُشْتَرَكًا ،
فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ ، لَكِنَّ الْأَوْجَةَ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى
يُعْطِيَ بَدْلَهُ .

بَابٌ فِي الْهَبَةِ

الْهَبَةُ تَمْلِكُ عَيْنَ بِلَا عَوْضٍ ، بِإِجَابٍ ، كَوَهْبَتِكَ ؛ وَقَبُولٍ ، كَقَبْلَتْ ؛

بَابٌ فِي الْهَبَةِ

أَي : مُطْلَقَهَا الشَّامِلِ لِلصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ .

الْهَبَةُ : تَمْلِكُ عَيْنَ يَصِحُّ بَيْعُهَا غَالِبًا ، أَوْ دَيْنٍ مِنْ أَهْلِ تَبْرُعِ بِلَا عَوْضٍ .

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِنَا : « بِلَا عَوْضٍ » عَنِ الْمَبِيعِ وَالْهَبَةِ بِثَوَابٍ ، فَإِنَّهَا بَيْعٌ حَقِيقَةٌ .

بِإِجَابٍ ، كَوَهْبَتِكَ هَذَا ، وَمَلَكَتْكَ وَمَنْحَتُكَ .

وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ بِهِ ، كَقَبْلَتْ ، وَرَضِيَتْ .

وَتَعَقَّدُ بِالْكِنَايَةِ ، كَلَّكَ هَذَا ، أَوْ كَسَوْتِكَ هَذَا .

وَبِالْمُعَاوَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : وَقَدْ لَا تُشْتَرَطُ الصَّيْغَةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ ضَمْنِيَّةً ، كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي ، فَأَعْتَقَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَجَانًا ، وَكَمَا لَوْ زَيْنَ وَوَلَدَهُ الصَّغِيرَ بِحُلِيِّ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَمْلِكِهِ بِتَوَلِّيِ الطَّرْفَيْنِ ، قَالَهُ الْقَفَّالُ وَأَقْرَهُ جَمْعٌ .

لَكِنْ أَعْتَرَضَ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يُخَالِفُهُ ، حَيْثُ اشْتَرَطَا فِي هَبَةِ الْأَصْلِ تَوَلِّيِ الطَّرْفَيْنِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَهَبَةِ وَلِيِّ غَيْرِهِ أَنْ يَقْبَلَهَا الْحَاكِمُ

أو نائيه .

وَنَقَلُوا عَنِ الْعَبَّادِيِّ وَأَقْرَبُوهُ أَنَّهُ لَوْ عَرَسَ أَشْجَارًا ، وَقَالَ عِنْدَ الْغَرَسِ :
أَعْرِسْهَا لِابْنِي مَثَلًا ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِعَيْنٍ فِي يَدِهِ :
أَشْتَرَيْتُهَا لِابْنِي ، أَوْ لِفُلَانِ الْأَجْنَبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ .
وَلَوْ قَالَ : جَعَلْتُ هَذَا لِابْنِي ، لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا إِنْ قَبِضَ لَهُ .

وَضَعَفَ الشُّبْكِيُّ وَالْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَوْلَ الْخَوَارِزْمِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ
إِلْبَاسَ الْأَبِ الصَّغِيرِ حُلِيًّا يَمْلِكُهُ إِيَّاهُ .

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنِ فَتَاوَى الْقَفَّالِ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ جَهَّزَ بِنْتَهُ مَعَ أُمَّتَعَةٍ بِلَا
تَمْلِكٍ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا إِنْ أَدَّعَتْهُ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَدِّ
مَا سَبَقَ عَنْهُ .

وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ بَعَثَ بِنْتَهُ وَجَهَّزَهَا إِلَى دَارِ الزَّوْجِ بِأَنَّهُ ، إِنْ
قَالَ : هَذَا جِهَازُ بِنْتِي ؛ فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ عَارِيَةٌ ، وَيُصَدَّقُ
بِيَمِينِهِ .

وَكَخِلَعِ الْمَلُوكِ ، لِإِعْتِيَادِ عَدَمِ اللَّفْظِ فِيهَا . أَنْتَهَى .

وَنَقَلَ شَيْخُنَا أَبُو زَيْيَادٍ عَنِ فَتَاوَى ابْنِ الْحَيَّاطِ (١) : إِذَا أَهْدَى الزَّوْجُ
لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّهَا تَمْلِكُهَا ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ .
وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ صُبْحَ الزَّوْاجِ مِمَّا يُسَمَّى صُبْحِيَّةً

(١) راجع الحاشية في النفقة ، الصفحة : ٥٤٢ .

بِلا تَعْلِيْقٍ

فِي عُرْفِنَا ، وَمَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا إِذَا غَضِبَتْ أَوْ تَرَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْلِكُهُ
الْمَزَاةُ ، أَيْ : بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ إِلَيْهَا . أَنْتَهَى .

وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ قَطْعاً فِي الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ : مَا أَعْطَاهُ
مُحْتِاجاً ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الثَّوَابَ ، أَوْ غَنِيّاً لِأَجْلِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ، بَلْ يَكْفِي
فِيهَا الْإِعْطَاءُ وَالْأَخْذُ ، وَلَا فِي الْهَدِيَّةِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، وَهِيَ مَا نَقَلَهُ إِلَى
مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَاماً ، بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ
ذَلِكَ ، وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ ، وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ .

وَأَمَّا كِتَابُ الرِّسَالَةِ الَّذِي لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى عَوْدِهِ ، فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلَّى
أَنَّهُ مُلْكُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ بَاقٍ بِمِلْكِ الْكَاتِبِ ، وَلِلْمَكْتُوبِ
إِلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ .

وَتَصِحُّ الْهَبَةُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ بِلا تَعْلِيْقٍ ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ تَعْلِيْقٍ ، كِذَا
جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَهَبْتُكَ أَوْ أَبْرَأْتُكَ ، وَلَا مَعَ تَأْقِيْتِ بغيرِ عُمَرَى
وَرُقْبَى ، فَإِنْ أَقَّتْ أُلُوَاهِبُ الْهَبَةَ بِعُمَرِ الْمُتَّهَبِ ، كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا عُمَرَاكَ ،
أَوْ مَا عِشْتَ ؛ صَحَّتْ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ ؛ وَكَذَا إِنْ
شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَى أُلُوَاهِبِ أَوْ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُتَّهَبِ ، فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ ، وَلَا
إِلَى وَارِثِهِ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [البخاري ، رقم : ٢٦٢٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٢٥ ؛ أبو
داود ، رقم : ٣٥٥٦ ؛ الترمذي ، رقم : ١٣٥٠ و ١٣٥١ ؛ النسائي ، رقم : ٣٧٣١ و ٣٧٣٦
و ٣٧٣٧ و ٣٧٤٠ - ٣٧٤٢ و ٣٧٤٤ - ٣٧٥١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣٨٠ و ٢٣٨٣ ؛ مسند
أحمد ، رقم : ١٤٦٥٩ و ١٤٨٦٦ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٤٧٩] ، وَتَصِحُّ وَيَلْغُو

الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ ، فَإِذَا أَقْتَبِعْمِرِ الْوَاهِبِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ ، كَأَعْمَرْتُكَ هَذَا عُمَرِي ، أَوْ عُمَرَ فُلَانٍ ؛ لَمْ تَصِحَّ . وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا تَأْخُذُ أَوْ تُعْطِي ، أَوْ تَأْكُلُ مِنْ مَالِي ، فَلَهُ الْأَكْلُ فَقَطْ ، لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ ، وَهِيَ تَصِحُّ بِمَجْهُولٍ ، بِخِلَافِ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ . قَالَهُ الْعَبَادِيُّ .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ مَالِي ، أَوْ نِصْفَ مَالِي ؛ صَحَّتْ إِنْ كَانَ الْمَالُ أَوْ نِصْفُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا .
وَفِي « الْأَنْوَارِ » : لَوْ قَالَ أَبَحْتُ لَكَ مَا فِي دَارِي ، أَوْ مَا فِي كَرْمِي مِنْ الْعَنْبِ ، فَلَهُ أَكْلُهُ دُونَ بَيْعِهِ وَحَمْلِهِ وَإِطْعَامِهِ لِغَيْرِهِ .

وَتُقْصَرُ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْمَوْجُودِ ، أَي : عِنْدَهَا ، فِي الدَّارِ أَوْ الْكَرَمِ .
وَلَوْ قَالَ : أَبَحْتُ لَكَ جَمِيعَ مَا فِي دَارِي أَكْلًا وَأَسْتَعْمَالًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُسَبِّحُ الْجَمِيعَ لَمْ تَحْصُلِ الْإِبَاحَةُ . أَنْتَهَى .
وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ .

وَشَرْطُ الْمَوْهُوبِ كَوْنُهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا ، فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ ، كَبَيْعِهِ ، وَقَدْ مَرَّ أَنْفَاءً بَيَانُهُ ، بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ ، فَتَصِحَّحَانِ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ كَبَيْعِهِ ، وَلَوْ قَبَلَ الْقِسْمَةَ ، سِوَاءَ وَهَبَهُ لِلشَّرِيكِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَقَدْ تَصِحُّ الْهِبَةُ دُونَ الْبَيْعِ ، كَهِبَةِ حَبْتِي بُرٍّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ ، وَجِلْدِ نَجَسٍ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ فِي « الرَّوْضَةِ » ، وَكَذَا دُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ .

وَتَلَزَمُ بِقَبْضِ ،

وَتَلَزَمُ ، أَي : الِهْبَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ ، بِقَبْضِ ، فَلَا تَلَزَمُ بِالْعَقْدِ ، بَلْ
بِالْقَبْضِ عَلَى الْجَدِيدِ ، لِخَبَرِ [«مجمع الزوائد» ، رقم : ١٤٠٧١ ، ٨ / ٥١٢ ؛
«المعجم الكبير» للطبراني ، ٢٣ / ٣٥٢] أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ ثَلَاثِينَ أَوْقِيَةً
مِسْكَاً ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَقَسَمَهُ ﷺ بَيْنَ نِسَائِهِ .
وَيُقَاسُ بِالْهَدِيَّةِ الْبَاقِي .

وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِالْقَبْضِ إِنْ كَانَ بِإِقْبَاضِ الْوَاهِبِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَكَيْلِهِ
فِيهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ ؛ وَلَا
يَكْفِي هُنَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُتَّهَبِ بِلَا إِذْنٍ فِيهِ ، لِأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ
لَهُ ، فَاعْتَبَرَ تَحَقُّقُهُ بِخِلَافِهِ فِي الْمَبِيعِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ قَامَ
مَقَامَهُ وَارِثُهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ ، وَلَوْ قَبْضَهُ فَقَالَ الْوَاهِبُ : رَجَعْتُ عَنْ
الْإِذْنِ قَبْلَهُ ، وَقَالَ الْمُتَّهَبُ : بَعْدَ ؛ صَدَّقَ الْوَاهِبُ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ
الْأَذْرَعِيُّ ، لَكِنَّ مِثْلَ شَيْخِنَا إِلَى تَصْدِيقِ الْمُتَّهَبِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
الرُّجُوعِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ .

وَيَكْفِي الْإِقْرَارُ بِالْقَبْضِ ، كَأَنَّ قِيلَ لَهُ : وَهَبْتَ كَذَا مِنْ فُلَانٍ ،
وَأَقْبَضْتَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ .

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ أَوْ الشَّهَادَةُ بِمَجَرَّدِ الْهَبَةِ ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْقَبْضَ ؛ نَعَمْ
يَكْفِي عَنْهُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَلَكَهَا الْمُتَّهَبُ مُلْكَاً لَازِماً ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَيْسَ
لِلْحَاكِمِ سُؤَالُ الشَّاهِدِ عَنْهُ لِئَلَّا يَتَّبَعَهُ لَهُ .

وَلَأَصْلُ رُجُوعٌ فِيمَا وَهَبَ لِفَرْعٍ إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَنَتِهِ، بِنَحْوِ:
رَجَعْتُ،

وَلَأَصْلُ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَا؛ رُجُوعٌ فِيمَا
وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَهْدَى، لَا فِيمَا أَبْرَأَ.

لِفَرْعٍ وَإِنْ سَفَلَ، إِنْ بَقِيَ الْمَوْهُوبُ فِي سُلْطَنَتِهِ^(١)، بِلَا اسْتِهْلَاكِ،
وَإِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى فِيهَا، أَوْ تَخَلَّلَ عَصِيرٌ مَوْهُوبٌ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ
عَلَّقَ عِتْقَهُ، أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ بِلَا قَبْضٍ فِيهِمَا، لِبَقَائِهِ فِي سُلْطَنَتِهِ^(١)، فَلَا
رُجُوعَ إِنْ زَالَ مِلْكُهُ بِهَبَةٍ مَعَ قَبْضٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْهَبَةُ مِنَ الْأَبْنِ لِأَبِيهِ، أَوْ
لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، أَوْ بَيْعٍ وَلَوْ مِنَ الْوَاهِبِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، أَوْ بَوَاقٍ.

وَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ بِزَوَالِ الْمُلْكِ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ، وَلَوْ بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ،
لَأَنَّ الْمُلْكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ وَهَبَهُ الْفَرْعُ لِفَرْعِهِ وَأَقْبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ، فَفِي رُجُوعِ الْأَبِ
وَجِهَانٍ، وَالْأَوْجِهَةُ مِنْهُمَا عَدَمُ الرَّجُوعِ لِزَوَالِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ.

وَيَمْتَنِعُ أَيْضاً إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ، كَأَنَّ رَهْنَهُ لِغَيْرِ أَصْلٍ وَأَقْبَضَهُ وَلَمْ
يَنْفَكْ، وَكَذَا إِنْ اسْتَهْلَكَ، بِأَنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ أَوْ نَبَتَ الْحَبُّ، لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ
صَارَ مُسْتَهْلَكاً.

وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِنَحْوِ: رَجَعْتُ فِي الْهَبَةِ، كَنَقَضْتُهَا، أَوْ أَبْطَلْتُهَا،
أَوْ رَدَدْتُ الْمَوْهُوبَ إِلَى مُلْكِي؛ وَكَذَا بِكِنَايَةٍ، كَأَخَذْتُهُ، وَقَبَضْتُهُ مَعَ
النِّيَّةِ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَهَبَةٍ لِغَيْرِهِ وَوَقْفٍ لِكَمَالِ مُلْكِ الْفَرْعِ.

(١) في نسخة في الموضعين: « سُلْطَنَتِهِ ».

وَهَبَهُ دِينَ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءَ ، وَلِغَيْرِهِ صَحِيحَةً .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الرُّجُوعِ بِشَرْطٍ ، وَلَوْ زَادَ الْمَوْهُوبُ رَجَعَ بِزِيَادَتِهِ
الْمُتَّصِلَةِ ، كَتَعَلَّمَ الصَّنْعَةَ ، لَا الْمُنْفَصِلَةَ ، كَالْأَجْرَةَ وَالْوَلَدَ وَالْحَمْلَ
الْحَادِثِ عَلَى مُلْكٍ فَرَعِهِ .

وَيُكْرَهُ لِلأَصْلِ الرُّجُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْفَرْعِ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، كَأَن كَانَ الْوَلَدُ
عَاقًا ، أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ .

وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَمْتِنَاعَهُ فِي صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ ، كَزَكَاةٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ ، وَبِمَا
ذَكَرَهُ أَفْتَى كَثِيرُونَ مِمَّنْ سَبَقَهُ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ .

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيْمَا أَقْرَبَ بَأَنَّهُ لِفَرَعِهِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعٌ
مُتَأَخَّرُونَ .

قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ : وَفَرَضُ ذَلِكَ فِيْمَا إِذَا فَسَّرَهُ بِالْهَبَةِ ،
وَهُوَ فَرَضٌ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَوْ وَهَبَ وَأَقْبَضَ ، وَمَاتَ ، فَادْعَى الْوَارِثُ كَوْنَهُ فِي
الْمَرَضِ ، وَالْمُتَّهَبُ كَوْنَهُ فِي الصَّحَّةِ ؛ صُدِّقَ . أَنْتَهَى .

وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَارِثِ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةً عِلْمٍ .

وَهَبَهُ دِينَ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءَ لَهُ عَنْهُ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ نَظَرٍ لِلْمَعْنَى .
وَلِغَيْرِهِ ، أَيُّ : الْمَدِينِ هَبَهُ صَحِيحَةً ؛ إِنْ عَلِمَا قَدْرَهُ ، كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ
تَبَعًا لِلنَّصِّ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ « الْمِنْهَاجُ » .

* * *

تَنْبِيْهُ : لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ لِلدَّائِنِ أَوْ الْمَدِينِ ، لَكِنْ فِيْمَا

فِيهِ مُعَاوَضَةٌ ، كَ : إِنْ أْبْرَأْتَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، لَا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ،
وَفِي الْقَدِيمِ : يَصِخُّ مِنَ الْمَجْهُولِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ أْبْرَأَ ثُمَّ أَدْعَى الْجَهْلَ لَمْ
يُقْبَلْ ظَاهِرًا بَلْ بَاطِنًا ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ .

وَفِي « الْجَوَاهِرِ » عَنْ الزَّيْلِيِّ (١) : تُصَدَّقُ الصَّغِيرَةُ الْمُرَوَّجَةُ إِجْبَارًا
بِيَمِينِهَا فِي جَهْلِهَا بِمَهْرِهَا .

قَالَ الْعَزَّيْجِيُّ : وَكَذَا الْكَبِيرَةُ الْمُجْبَرَةُ إِنْ دَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا .
وَطَرِيقُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ أَنْ يُبْرَأَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ
الدِّينِ ، كَأَنَّ شَكَّ هَلْ دَيْنُهُ يَبْلُغُهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا ؟

وَلَوْ أْبْرَأَ مِنْ مُعَيَّنٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَبَانَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بَرِيءًا .

وَيُكْرَهُ لِمُعْطٍ تَفْضِيلٌ فِي عَطِيَّةِ فُرُوعٍ ، وَإِنْ سَفَلُوا ، وَلَوْ الْأَحْفَادِ مَعَ
وُجُودِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْعَطِيَّةُ هِبَةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ
صَدَقَةً أَمْ وَقْفًا ؛ أَوْ أَصُولٍ وَإِنْ بَعُدُوا ، سِوَاءَ الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا لِتَفَاوُتِ
حَاجَةِ أَوْ فَضْلِ ، عَلَى الْأَوْجِهَةِ .

قَالَ جَمْعٌ : يَحْرُمُ .

وَنَقَلَ فِي « الرِّوَايَةِ » عَنْ الدَّارِمِيِّ : فَإِنْ فَضَّلَ فِي الْأَصْلِ فَيَفْضَلُ
الْأُمَّ ، وَأَقْرَبُهُ لِمَا فِي الْحَدِيثِ : « إِنْ لَهَا ثُلْثِي الْبِرِّ » [صحيح ابن حبان] ،

(١) كذا هو في أغلب كتب الفقه ، وهكذا ذكر الأذرعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ ، رَاجِعِ
« طَبَقَاتُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ » لِابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ ، ٤٠٣/١ ، وَمَا قَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ
رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَاشِيَةِ ، حَيْثُ يَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ هُوَ : الدُّنْيَا ، نَقْلًا عَنْ
الإمام الذهبي رحمه الله ، نسبة إلى قبيلة من أكراد الموصل ، تدعى : دُنْبَلٌ .

رقم : ٤٣٣ ، [١٧٦ / ٢] ، بَلْ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [الحديث رقم : ٢٥٤٨] عَنْ
 المَحَاسِبِيِّ الإِجْمَاعُ عَلَى تَفْضِيلِهَا فِي الأَبْرِ عَلَى الأَبِ .

* * *

فُرُوعٌ : الأهدايا المَحْمُولَةُ عِنْدَ الخِتَانِ مُلْكٌ للأَبِ ، وَقَالَ جَمْعٌ : لِلابْنِ ؛
 فَعَلَيْهِ يَلْزَمُ الأَبُ قَبُولُهَا ، وَمَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا أَطْلَقَ المُهْدِي فَلَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا
 مِنْهُمَا ، وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا . وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا يُعْطَاهُ خَادِمٌ
 الصُّوْفِيَّةِ فَهُوَ لَهُ فَقَطُّ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، أَوْ قَصَدِهِ ، وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ ، وَلَهُ
 وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمَا ، أَيْ : يَكُونُ لَهُ النِّصْفُ فِيمَا يَظْهَرُ . وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ
 مَا أُعْتِيدَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي مِنْ وَضْعِ طَاسَةٍ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِ الفَّرْحِ لِيَضَعَ
 النَّاسُ فِيهَا دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يُقْسِمُ عَلَى الأَحَالِقِ أَوْ الخَاتِنِ أَوْ نَحْوِهِمَا ؛ يَجْرِي
 فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ ؛ فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نَظَرَاتِهِ المُعَاوَرِينَ لَهُ عَمَلٌ
 بِالقَصْدِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ كَانَ مُلْكًا لِصَاحِبِ الفَّرْحِ يُعْطِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ . وَبِهَذَا
 يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَظَرَ هُنَا لِلعُرْفِ ، أَمَّا مَعَ قَصْدِ خِلَافِهِ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا مَعَ
 الإِطْلَاقِ فَلِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الأَبِ وَالخَادِمِ وَصَاحِبِ الفَّرْحِ نَظَرًا
 لِلغَالِبِ أَنَّ كُلًّا مِنْ هؤُلَاءِ هُوَ المَقْصُودُ ، هُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ ، فَيَقْدَمُ عَلَى
 العُرْفِ المُخَالَفِ لَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ عُرْفٌ ، فَإِنَّهُ تَحَكَّمُ فِيهِ
 العَادَةُ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ لَوْلِيٍّ مَيْتٍ بِمَالٍ ، فَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ لَعَا ، وَإِنْ
 أَطْلَقَ فَإِنْ كَانَ عَلَى قَبْرِهِ مَا يَخْتَاجُ لِلصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِ صُرِفَ لَهُ ، وَإِلَّا
 فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ أُعْتِيدَ قَصْدُهُمْ بِالنَّذْرِ لِلوَلِيِّ صُرِفَ لَهُمْ .

بَابُ فِي الْوَقْفِ

وَلَوْ أَهْدَى لِمَنْ خَلَصَهُ مِنْ ظَالِمٍ لَلْأَمْرِ يَنْقُضَ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَبُولٌ ،
وَالْأَحَلُّ ، أَي : وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَحْلِيصُهُ .

وَلَوْ قَالَ : خُذْ هَذَا وَأَشْتَرِ لَكَ بِهِ كَذَا ، تَعَيَّنَ ، مَا لَمْ يُرِدِ التَّبَسُّطَ ،
أَي : أَوْ تَدُلُّ قَرِينَهُ حَالِهِ عَلَيْهِ .

وَمَنْ دَفَعَ لِمَحْطُوبَتِهِ أَوْ وَكَيْلِهَا أَوْ وَلِيِّهَا طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا ، فَرَدَّ
قَبْلَ الْعَقْدِ ، رَجَعَ عَلَى مَنْ أَقْبَضَهُ .

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَى شَخْصٍ فَمَاتَ الْمُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وُضُوعِهَا ، بَقِيَتْ
عَلَى مُلْكِ الْمُهْدِي ، فَإِنْ مَاتَ الْمُهْدِي لَمْ يَكُنْ لِلرَّسُولِ حَمْلُهَا إِلَى
الْمُهْدِي إِلَيْهِ .

* * *

بَابُ فِي الْوَقْفِ

هُوَ لُغَةٌ : الْحَبْسُ ، وَشَرَعاً : حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الِانْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ
عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ وَجِهَةٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبْرٌ مُسْلِمٍ [رقم : ١٦٣١] : « إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ أَنْقَطَعَ
عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ »
أَي : مُسْلِمٍ « يَدْعُو لَهُ » .

وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ دُونَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ
الْمُبَاحَةِ ، وَوَقَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضاً أَصَابَهَا بِخَيْبَرٍ بِأَمْرِهِ ﷺ ، وَشَرَطَ

صَحَّ وَقَفٌ عَيْنٍ مَمْلُوكَةٍ تُفِيدُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ، بِوَقْفَتُ، وَسَبَلْتُ
كَذَا عَلَى كَذَا؛

فِيهَا شُرُوطًا، مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، وَأَنَّ مَنْ وَلِيَهَا
يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . رواه الشَّيْخَانُ [البخاري ،
رقم : ٣٧٣٧ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٣٣] ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَقَفَ فِي الإِسْلَامِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا رَجَعَ عَنْ
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِبَيْعِ الوَقْفِ ، وَقَالَ : لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ .

صَحَّ وَقَفٌ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مَمْلُوكَةٍ مُلْكًا يَقْبَلُ النُّقْلَ ، تُفِيدُ فَائِدَةً حَالًا أَوْ
مَالًا ، كَثْمَرَةٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ ، يُسْتَأْجَرُ لَهَا غَالِبًا ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لِأَنَّ شُرْعَ لِيَكُونَ
صَدَقَةً جَارِيَةً ، وَذَلِكَ كَوَقْفِ شَجَرٍ لِزَيْعِهِ ، وَحُلِيِّ لِلْبَيْسِ ، وَنَحْوِ مِسْكِ
لِشَمِّ وَرَيْحَانِ مَزْرُوعِ بِخِلَافِ عُودِ البُخُورِ لِأَنََّّهُ لَا يُتَنَفَعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ ،
وَالْمَطْعُومِ لِأَنَّ نَفْعَهُ إِهْلَاكُهُ .

وَزَعَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ صِحَّةَ وَقْفِ المَاءِ ؛ اخْتِيَارُهُ .
وَيَصِحُّ وَقْفُ المَغْصُوبِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ ، وَوَقْفُ العُلُودِ دُونَ
السُّفْلِ مَسْجِدًا .

وَالأَوْجُهُ صِحَّةُ وَقْفِ مَشَاعٍ ، وَإِنْ قَلَّ ، مَسْجِدًا . وَيَحْرُمُ المَكْتُبُ فِيهِ
عَلَى الجُنْبِ تَغْلِيْبًا لِلْمَنْعِ ، وَيُمْتَنَعُ اعْتِكَافٌ وَصَلَاةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ
الْمَنْفَعَةِ .

بِوَقْفَتُ، وَسَبَلْتُ وَحَبَسْتُ كَذَا عَلَى كَذَا؛ أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةً، أَوْ وَقَفْتُ
عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ : تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى كَذَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، أَوْ مُؤَبَّدَةٌ ، أَوْ

وَجَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا ،

صَدَقَةٌ لَا تَبَاعُ ، أَوْ لَا تُوهَبُ ، أَوْ لَا تُورَثُ ؛ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَمِنَ الصَّرَائِحِ قَوْلُهُ : جَعَلْتُ هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا ، فَيَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : اللَّهُ ، وَلَا أَتَى بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا ، وَوَقْفَتُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَايَةٌ فِي خُصُوصِ الْمَسْجِدِيَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَيْتِهَا فِي غَيْرِ الْمَوَاتِ .

وَنَقَلَ الْقَمُولِيُّ عَنِ الزُّوْيَانِيِّ ، وَأَقْرَهُ ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ مَسْجِدًا خَرَابًا وَلَمْ يَقِفْ آيَاتِهِ كَانَتْ عَارِيَّةً لَهُ يُرْجَعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ . أَنْتَهَى .

وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ مِنْ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ وَحُرْمَةِ الْمُكْتَبِ لِلْجُنْبِ لِمَا أُضِيفَ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ حَوْلَهُ إِذَا أُحْتِجَجَ إِلَى تَوْسِعَتِهِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ ، وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ ، فَلَوْ بَنَى بِنَاءً عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ ، وَأَذِنَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مُلْكِهِ ، كَمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَقْبَرَةِ وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أذِنَ فِي الْإِعْتِكَافِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مَسْجِدًا .

قَالَ الْبُغَوِيُّ فِي « فَتَاوِيهِ » : لَوْ قَالَ لِقِيمِ الْمَسْجِدِ : أَضْرِبِ اللَّيْنَ مِنْ أَرْضِي لِلْمَسْجِدِ ، فَضْرَبَهُ وَبَنَى بِهِ الْمَسْجِدَ ، صَارَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ ، وَلَهُ اسْتِزْدَادُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى بِهِ . أَنْتَهَى .

وَالْحَقُّ الْبُلْقِينِيُّ بِالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ الْبِشْرَ الْمَحْفُورَةَ لِلْسَّبِيلِ ،

وَالْإِسْنَوِيُّ الْمَدَارِسَ وَالرُّبْطَ .

وَشَرِطَ لَهُ تَأْبِيدُ وَتَنْجِيزُ وَإِمْكَانُ تَمْلِكِ ،

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ لِيَبْنِيَ بِهِ زَاوِيَةً أَوْ رِبَاطًا ، فَيَصِيرُ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ بِنَائِهِ ؛ وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ .

وَيَصِحُّ وَقْفُ بَقْرَةَ عَلَى رِبَاطٍ لِيَشْرَبَ لَبْنَهَا مَنْ نَزَلَهُ ، أَوْ لِيَبَاعَ نَسْلَهَا لِمَصَالِحِهِ .

وَشَرِطَ لَهُ ، أَي : لِلْوَقْفِ ، تَأْبِيدُ ، فَلَا يَصِحُّ تَأْقِيتُهُ ، كَوَقْفَتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً .

وَتَنْجِيزُ ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ، كَوَقْفَتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، نَعَمْ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ ، كَوَقْفَتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الْفُقَرَاءِ .

قَالَ الشَّيْخَانِ : وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ ، لِقَوْلِ الْقُقَالِ : إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوعًا .

وَإِمْكَانُ تَمْلِكِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْعَيْنُ الْمَوْقُوفَةَ إِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ بَأَن يُوجَدَ خَارِجًا مُتَاهِلًا لِلْمِلْكِ ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَعْدُومٍ ، كَعَلَى مَسْجِدِ سَيِّبَتِي ، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ ، أَوْ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ؛ لِانْقِطَاعِ أَوْلِهِ ، أَوْ عَلَى فُقَرَاءِ أَوْلَادِهِ وَلَا فَاقِرٍ فِيهِمْ ، أَوْ عَلَى أَن يُطْعَمَ الْمَسَاكِينُ رِيْعَهُ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ، بِخِلَافِ قَبْرِ أَبِيهِ الْمَيِّتِ .

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَمَاتَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَبْرٌ ، بَطَلَ . أَنْتَهَى .

وَيَصِيحُ عَلَى الْمَعْدُومِ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ ، كَوَقَفْتُهُ عَلَى وَلَدِي ، ثُمَّ عَلَى
وَلَدِ وَلَدِي وَلَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ ، وَلَا عَلَى عِمَارَةِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ ، وَلَا
عَلَى نَفْسِهِ لِتَعَدُّرِ تَمْلِكِ الْإِنْسَانِ مُلْكَهُ أَوْ مَنَافِعِ مُلْكِهِ لِنَفْسِهِ .
وَمِنْهُ أَنْ يَشْرُطَ ^(١) نَحْوَ قَضَاءِ دَيْنِهِ مِمَّا وَقَفَهُ ، أَوْ أَنْتِفَاعَهُ بِهِ ، لَا شَرْطَ
نَحْوِ شُرْبِهِ أَوْ مُطَالَعَتِهِ مِنْ بَثْرِ أَوْ كِتَابٍ وَقَفَهُمَا عَلَى نَحْوِ الْفُقَرَاءِ ، كَذَا قَالَهُ
بَعْضُ شُرَاحِ « الْمِنْهَاجِ » .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ مَثَلًا ، ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ ،
وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيرًا حَالَ الْوَقْفِ ، وَيَصِيحُ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلِ إِنْ
كَانَ بِقَدْرِ أُجْرَةٍ مِثْلِ فَأَقْلَّ .

وَمِنْ حِيلِ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِ أَبِيهِ وَيَذْكُرُ
صِفَاتِ نَفْسِهِ ، فَيَصِيحُ كَمَا قَالَهُ جَمْعُ مُتَأَخَّرُونَ وَأَعْتَمَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ،
وَعَمِلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى الْأَفْقَهِ مِنْ بَنِي الرَّفْعَةِ ، وَكَانَ يَتَنَاوَلُهُ .

وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ، كَعِمَارَةِ الْكِنَائِسِ ، وَكَوَقْفِ سِلَاحٍ
عَلَى قِطَاعِ طَرِيقٍ ، وَوَقْفِ عَلَى عِمَارَةِ قُبُورِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

* * *

فَرْعٌ : يَقَعُ لِكَثِيرِينَ أَنَّهُمْ يَقْفُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ عَلَى ذُكُورِ
أَوْلَادِهِمْ ، قَاصِدِينَ بِذَلِكَ حِرْمَانَ إِنَائِهِمْ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَفْتَاءُ

(١) فِي نَسَخَةِ : « يَشْتَرِطُ » .

لَا قَبُولٌ ، وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ ، وَلَوْ أَنْقَرَضَ فِي مُنْقَطِعِ آخِرِ فَمَصْرِفُهُ
الأَقْرَبُ

بِبُطْلَانِ الوُقُوفِ حِينْتِئِد .

قال شيخنا كالتطبد اويي : فيه نظر ظاهر ، بل الوجه الصحة .

* * *

لَا قَبُولٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ، وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ نَظراً إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ ، بَلِ الشَّرْطُ
عَدَمُ الرَّدِّ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي المُعَيَّنِ هُوَ المَنْقُولُ عَنِ الأَكْثَرِينَ ، وَأَخْتارَهُ فِي
« الرُّوضَةِ » وَنَقَلَهُ فِي « شَرْحِ الوَسِيطِ » عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَقِيلَ :
يُشْتَرَطُ مِنَ المُعَيَّنِ القَبُولُ نَظراً إِلَى أَنَّهُ تَمْلِيكٌ ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ
« المِنْهَاجُ » كَأَصْلِهِ . فَإِذَا رَدَّ المُعَيَّنُ بَطَلَ حَقُّهُ سِوَاءَ شَرْطِنَا قَبُولَهُ أَمْ لَا ،
نَعَمْ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَاوَرِثَهُ الحَائِزُ شَيْئاً يَخْرُجُ مِنَ التُّلْكِ لَزِمَ وَإِنْ رَدَّهُ .

وَخَرَجَ بِ « المُعَيَّنِ » الأَجْهَةُ العَامَّةُ وَجِهَةُ التَّخْرِيرِ ، كَالْمَسْجِدِ ، فَلَا
قَبُولَ فِيهِ جِزْماً ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اثْنَيْنِ مُعَيَّنِينَ ، ثُمَّ الأَفْقَرَاءِ ، فَمَاتَ
أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ يُصْرَفُ لِلآخِرِ ، لِأَنَّهُ شَرِطَ فِي الإِنْتِقَالِ لِلْفُقَرَاءِ انْقِرَاضُهُمَا
جَمِيعاً ، وَلَمْ يُوجَدْ .

وَلَوْ أَنْقَرَضَ ، أَي : المَوْقُوفُ عَلَيْهِ المُعَيَّنُ ، فِي مُنْقَطِعِ آخِرِ كَأَنَّ
قال : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدًا بَعْدُ ، أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ
وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يَدُومُ .

فَمَصْرِفُهُ الأَفْقَرُ رَحِماً ، لَا إِرْتِئاً .

إِلَى الْوَاقِفِ ، وَلَوْ شَرَطَ شَيْئًا

إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْفِرَاضِهِمْ ، كَأَبْنِ الْبِنْتِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ابْنُ أَخٍ مَثَلًا ،
لَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ عَلَى أَقْرَبِهِمْ ،
فَأَفْقَرِهِمْ ، وَمَنْ ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ فَقَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ أَرْبَابُ
الْوَقْفِ ، أَوْ عُرِفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ فَقَرَاءُ ، بَلْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَهُمْ مَنْ
حَرَمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، صَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ جَمْعٌ : يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، أَي : بِلَدِّ الْمَوْقُوفِ .
وَلَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ ، إِلَّا فِيمَا لَمْ يُذْكَرِ
الْمَصْرَفُ ، كَوَقَفْتُ هَذَا ، وَإِنْ قَالَ : لِلَّهِ ، لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ
الْمَنَافِعِ ، فَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ مَتَمَلِّكًا بَطَلَ ، وَإِنَّمَا صَحَّ أَوْصَيْتُ بِثُلْثِي وَصَرَفَ
لِلْمَسَاكِينِ ، لِأَنَّ غَالِبَ الْوَصَايَا لَهُمْ ، فَحَمِلَ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فِي
مُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ ، كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ قَبْرِ أَبِي
وَهُوَ حَيٌّ ، فَيَبْطُلُ بِخِلَافٍ : وَقَفْتُهُ آلَانَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى
قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي ، فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ أَوْ أُجِيزَ وَعُرِفَ قَبْرُهُ
صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَحَيْثُ صَحَّحْنَا الْوَقْفَ ، أَوْ الْوَصِيَّةَ ، كَفَى قِرَاءَةُ
شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِلَا تَعْيِينِ بِسُورَةِ يَسَ ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ قَصْدِ الْوَاقِفِ
ذَلِكَ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا إِذَا لَمْ
يَطْرُدْ عُرْفُ فِي الْبَلَدِ بِقِرَاءَةِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَعَلِمَهُ الْوَاقِفُ ،
وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، إِذْ عُرِفَ الْبَلَدُ الْمَطْرُدُ فِي زَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ .

وَلَوْ شَرَطَ ، أَي : الْوَاقِفُ ، شَيْئًا يُقْصَدُ ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَرَ

أُتْبِعَ ،

مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا كَذَا ، كَسَنَةِ ، أَوْ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَوْ أَنْتَى عَلَى ذَكَرٍ ، أَوْ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ ، أَوْ اخْتِصَاصِ نَحْوِ مَسْجِدِ كَمَدْرَسَةٍ وَمَقْبَرَةٍ بِطَائِفَةٍ ، كَشَافِعِيَّةٍ .

أُتْبِعَ شَرْطُهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ ، كَسَائِرِ شُرُوطِهِ الَّتِي لَمْ تُخَالَفِ الشَّرْعَ ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَصْلَحَةِ .

أَمَّا مَا خَالَفَ الشَّرْعَ ، كَشَرْطِ الْعُزُوبَةِ فِي سُكَّانِ الْمَدْرَسَةِ ، أَيْ : مَثَلًا ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ .

وَوَجَدَ غَيْرَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ، وَخَرَجَ بِ« غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ » مَا لَمْ^(١) يُوجَدَ غَيْرَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ شَرَطَ أَنْ لَا يُوجَرَ لِإِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ، أَوْ أَنَّ الطَّالِبَ لَا يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيُهْمَلُ شَرْطُهُ حِينَئِذٍ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

* * *

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلَفْظِ الْوَاقِفِ] : الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ ، كَوَقَفْتُ هَذَا عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي . وَتَمَّ وَأَلْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةِ وَنَسْلِ وَعَقِبِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِ ، إِلَّا إِنْ قَالَ : عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ؛ فَلَا يَدْخُلُونَ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : يوجد في بعض نسخ الخط زيادة : « لو » بعد « ما » وقبل « لم » . أنتهى .

حَيْثُ . وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ مُعْتَقًا وَعَتِيقًا .

* * *

تَنْبِيْهُ : حَيْثُ أَجْمَلَ الْوَاقِفُ شَرْطَهُ اتَّبَعَ فِيهِ الْعُرْفُ الْمَطْرُدُ فِي زَمَانِهِ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ ، ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ ، وَمِنْ ثَمَّ ائْتَمَعَ فِي السَّقَايَاتِ الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الطَّرِيقِ غَيْرُ الشُّرْبِ وَنَقْلُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ نَحْوِ بُصَاقٍ وَغَسْلٍ وَسَخٍ فِي مَاءِ مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَثُرَ .

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الطَّنْبَادَاوِيُّ عَنْ الْجَوَابِي وَالْجِرَارِ الَّتِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ فِيهَا الْمَاءُ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ لِلشُّرْبِ أَوْ الْوُضُوءِ أَوْ لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَسْنُونِ أَوْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ؟ فَأَجَابَ : إِنَّهُ إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ مَوْضِعٌ لِتَعْمِيمِ الْإِنْتِفَاعِ جَازَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ مِنَ الشُّرْبِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ وَغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا .

وَمِثَالُ الْقَرِينَةِ جَرِيَانُ النَّاسِ عَلَى تَعْمِيمِ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ فِقْهِهِ وَغَيْرِهِ ، إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ عَدَمِ النَّكِيرِ أَنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى تَعْمِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَاءِ بِغُسْلِ وَشُرْبِ وَوُضُوءِ وَغَسْلِ نَجَاسَةٍ ، فَمِثْلُ هَذَا إِيقَاعُ يُقَالُ بِالْجَوَازِ (١) ، وَقَالَ : إِنَّ فَتْوَى الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَمْرٍ حُرْمَةٍ يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ . أَنْتَهَى .

قَالَ الْقَفَّالُ وَتَبِعُوهُ : وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ مِنْ مُسْتَعِيرِ كِتَابٍ وَقَفٍ يَأْخُذُهُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : « فِي بَعْضِ نَسَخِ الْخَطِّ : فَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ بِالْجَوَازِ فِيهِ .

بِاسْقَاطِ لَفْظٍ : إِيقَاعٌ . أَنْتَهَى .

النَّاظِرُ مِنْهُ لِيَحْمِلَهُ عَلَى رَدِّهِ .
وَأَلْحَقَ بِهِ شَرْطُ ضَامِنٍ .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ النَّذْرِ لَهُ ، بِأَنَّهُ يُصْرَفُ
لِمَصَالِحِ حُجْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ فَقَطْ ، أَوْ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ أُعْطِيَ مَقِيمٌ بِهَا أَوْ غَائِبٌ
عَنْهَا لِحَاجَةٍ غَيْبَةٍ لَا تَقْطَعُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهَا عُرْفًا .

* * *

فُرُوعٌ : قَالَ التَّاجُ الْفَزَارِيُّ وَالْبُرْهَانُ الْمَرَاغِيُّ وَغَيْرُهُمَا : مَنْ شَرَطَ
قِرَاءَةَ جُزْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ يَوْمٍ كِفَاهَهُ قَدْرُ جُزْءٍ ، وَلَوْ مُفْرَقًا وَنَظْرًا ، وَفِي
الْمُفْرَقِ نَظْرٌ .

وَلَوْ قَالَ : لِيُتَصَدَّقَ بِغَلَّتِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ عَاشُورَاءَ ، فَفَاتَ ، تُصَدَّقُ
بَعْدَهُ ، فَلَا يُنْتَظَرُ مِثْلُهُ ، نَعَمْ إِنْ قَالَ : فِطْرًا لِصَوَامِيهِ ، أَنْتَظَرُهُ .

وَأَفْتَى غَيْرٌ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِ أَبِي كُلِّ جُمُعَةٍ
يَسْ ، بِأَنَّهُ إِنْ حَدَّ الْقِرَاءَةَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ عَيْنَ لِكُلِّ سَنَةٍ غَلَّةً ، أَتْبَعَ ، وَإِلَّا
بَطَلَ .

نَظِيرُ مَا قَالُوهُ مِنْ بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ كُلِّ شَهْرٍ بِدِينَارٍ إِلَّا فِي دِينَارٍ
وَاحِدٍ . أَنْتَهَى .

وَإِنَّمَا يَنْبَغُ إِلْحَاقُ الْوَقْفِ بِالْوَصِيَّةِ إِنْ عُلِقَ بِالْمَوْتِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
وَصِيَّةٌ ، وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي لَيْسَ كَالْوَصِيَّةِ ، فَالَّذِي يَنْبَغُ صِحَّتُهُ ، إِذْ
لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ بِوَجْهِهِ ، لِأَنَّ النَّظَرَ إِذَا قَرَّرَ مَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ

مَا شُرْطَ مَا دَامَ يَقْرَأُ ، فَإِذَا مَاتَ مَثَلًا فَرَّرَ النَّاطِرُ غَيْرَهُ ، وَهَكَذَا .

وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ : وَقَفْتُ هَذَا عَلَى فُلَانٍ لِيَعْمَلَ كَذَا ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِلِاسْتِحْقَاقِ وَأَنْ يَكُونَ تَوْصِيَةً لَهُ لِأَجْلِ وَقْفِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ مُرَادُهُ اتَّبِعْ ، وَإِنْ شَكَّ لَمْ يُمْنَعِ الْإِسْتِحْقَاقُ ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ فِيمَا لَا يُقْصَدُ عُرْفًا صَرَفُ الْعَلَّةِ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَإِلَّا كَلِتَقْرَأُ أَوْ تَتَعَلَّمُ كَذَا ، فَهُوَ شَرْطٌ لِلِاسْتِحْقَاقِ فِيمَا أُسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَلَوْ وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِلضَّيْفِ صَرَفَ لِلوَارِدِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْعُرْفُ وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُطْلَقًا ، وَلَا يُدْفَعُ لَهُ حَبٌّ إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَقْرُ ؟ قَالَ شَيْخُنَا : الظَّاهِرُ لَا .

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الزَّمَزَمِيُّ عَمَّا وَقَفَ لِيُصْرَفَ عَلَيْهِ لِإِطْعَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ أَنْ يُطْعِمَهَا مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الضَّيْفَانِ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْمَوْلِدِ بِذَلِكَ الْقَصْدِ أَوْ لَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مِنْ مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ أَنْ يَصْرَفَ الْعَلَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي إِطْعَامِ مَنْ ذُكِرَ ، وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي الْأَكْلُ مِنْهَا أَيْضًا لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ ، وَالْقَاضِي إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُتَصَدِّقُ وَلَمْ يَكُنْ الْقَاضِي عَارِفًا بِهِ . قَالَ الشُّبْكِيُّ : لَا شَكَّ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ لَهُ ، وَبِقَوْلِهِ أَقُولُ ، لِإِنْتِفَاءِ الْمَعْنَى الْمَانِعِ ، وَإِلَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَالْهَدِيَّةِ ، وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ إِنَّمَا قَصَدَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَلَا يَسْتَحِقُّ ذُو وَظِيْفَةٍ كَقِرَاءَةِ أَخْلٍ بِهَا فِي

وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ رَيْعٌ ،

بَعْضِ الْأَيَّامِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ أَخْلَّ وَأَسْتَنَابَ لِعُذْرِ كَمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ بَقِيَ
أَسْتَحْقَافُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُسْتَحَقَّ لِمُدَّةِ الْإِسْتِنَابَةِ .

فَأَفْهَمَ بَقَاءَ أَثَرِ اسْتَحْقَافِهِ لِغَيْرِ مُدَّةِ الْإِخْلَالِ ، وَهُوَ مَا أَعْتَمَدَهُ السُّبُكِيُّ
كَأَبْنِ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ وَظِيفَةٍ تَقْبَلُ الْإِنَابَةَ ، كَالْتَدْرِيسِ وَالْإِمَامَةِ .

* * *

وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ عَيْنٌ مُطْلَقًا ، أَوْ لِاسْتِغْلَالِ رَيْعِهَا لِغَيْرِ نَفْعٍ خَاصٍّ مِنْهَا
رَيْعٌ ، وَهُوَ فَوَائِدُ الْمَوْقُوفِ جَمِيعُهَا ، كَأَجْرَةٍ ، وَدَرٍّ ، وَوَلَدٍ حَادِثٍ بَعْدَ
الْوَقْفِ ، وَثَمَرٍ ، وَغُصْنٍ يُعْتَادُ قَطْعُهُ ، أَوْ شُرْطٍ وَلَمْ يُؤَدَّ قَطْعُهُ لِمَوْتِ
أَصْلِهِ ، فَيَتَصَرَّفُ فِي فَوَائِدِهِ تَصَرَّفَ الْمَلَاكِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَا لَمْ يُخَالَفِ
شُرْطَ الْوَاقِفِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَقْفِ ، وَأَمَّا الْحَمْلُ الْمُقَارِنُ
فَوْقَ تَبَعًا لِأُمَّةٍ ، أَمَّا إِذَا وَقِفْتَ عَلَيْهِ عَيْنٌ لِنَفْعٍ خَاصٍّ ، كَدَابَةِ لِلرُّكُوبِ ،
فَفَوَائِدُهَا مِنْ دَرٍّ وَنَحْوِهِ لِلْوَاقِفِ .

وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ أَمَةٍ مَوْقُوفَةٍ وَلَوْ مِنْ وَاقِفٍ أَوْ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُلْكِهِمَا ،
بَلْ يُحَدَّانِ ، وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْلَا الْوَاقِفُ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى ، أَيِ يَنْفَكُ عَنْ اخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّينَ ، فَلَوْ شِغَلَ الْمَسْجِدُ بِأَمْتِعَةٍ
وَجَبَتْ الْأَجْرَةُ لَهُ ، فَتَصَرَّفَ لِمَصَالِحِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ .

* * *

وَلَا يَبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ ،

فَائِدَةٌ : وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَسْجِدٍ لِإِقْرَاءِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَةٍ لَهُ أَوْ لَتَعَلَّمَ مَا ذَكَرَ ، أَوْ كَسَمَاعِ دَرَسٍ بَيْنَ يَدَيْ مُدَرِّسٍ ، وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَطُلْ مَفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأُلْفَةُ^(١) ، فَحَقُّهُ بَاقٍ ، لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي مُلَازِمَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَأْلَفَهُ النَّاسُ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ حَقُّهُ بِقِيَامِهِ ، وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيحِهِ نَقْلًا وَمَعْنَى ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ ، وَفَارَقَهُ بَعْدَ ، كَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَإِجَابَةِ دَاعٍ ، فَحَقُّهُ بَاقٍ ، وَلَوْ صَبِيحًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ رِذَاءَهُ فِيهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَلْعَالِمِ الْجُلُوسُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ ، نَعَمْ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْبَتِهِ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ ، فَالْوَجْهُ سَدُّ الصَّفِّ مَكَانَهُ لِحَاجَةِ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ ، ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَلَوْ كَانَ لَهُ سُجْدَةٌ فِيهِ ، فَيُنَحِّيهَا بِرِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا عَنْ الْأَرْضِ ، لِثَلَا تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ .

أَمَّا جُلُوسُهُ لِاعْتِكَافٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مُدَّةَ بَطَلِ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهَا لِحَاجَةٍ .

وَأَقْتَى الْفُقَّالُ بِمَنْعِ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَسَاجِدِ .

* * *

وَلَا يَبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ ، فَلَوْ أَنْهَدَمَ مَسْجِدٌ ، وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ ،

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وفي بعض نسخ الخط : الْأُفَّةُ . أَنْتَهَى .

لَمْ يُبَيْعَ ، وَلَا يُعَوَّدُ مُلْكًا بِحَالٍ ، لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالِاغْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ .
 أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ الْمَوْقُوفُ ، أَوْ قَلَعَهُ رِيحٌ ، لَمْ يَبْطُلِ الْوَقْفُ ، فَلَا يُبَاعُ
 وَلَا يُوهَبُ ، بَلْ يُتَنَفَّعُ بِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بَجَعْلِهِ أَبْوَابًا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ
 إِجَارَتُهُ خَشْبًا بِحَالِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ ، كَانَ صَارَ
 لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِحْرَاقِ ، انْقَطَعَ الْوَقْفُ ، أَي : وَيَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ
 حَيْثُ دِدَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، فَيَتَنَفَّعُ بِعَيْنِهِ وَلَا يَبِيعُهُ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ إِذَا بَلَيْتَ ، بِأَنْ ذَهَبَ
 جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا ، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي بَيْعِهَا ، وَكَذَا جُدُوعِهِ الْمُنْكَسِرَةِ ،
 خِلَافًا لِجَمْعِ فِيهِمَا ، وَيُضْرَفُ ثَمَنُهَا لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ شِرَاءَ
 حَصِيرٍ أَوْ جِدْعٍ بِهِ .

وَالْخِلَافُ فِي الْمَوْقُوفَةِ وَلَوْ بِأَنْ اشْتَرَاهَا النَّاطِرُ وَوَقَفَهَا بِخِلَافِ
 الْمَوْهُوبَةِ وَالْمُشْتَرَاةِ لِلْمَسْجِدِ ، فَتُبَاعُ جَزْمًا لِمُجَرِّدِ الْحَاجَةِ ، أَي :
 الْمَصْلَحَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَبَلَّ .

وَكَذَا نَحْوُ الْقِنَادِيلِ .

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِرَاشِهِ فِي غَيْرِ فَرَشِهِ مُطْلَقًا ،
 سِوَاءَ كَانَتْ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

وَلَوْ اشْتَرَى النَّاطِرُ أَحْشَابًا لِلْمَسْجِدِ أَوْ وَهَبَتْ لَهُ وَقَبَلَهَا النَّاطِرُ ، جَازَ
 بَيْعُهَا لِمَصْلَحَةِ ، كَأَنَّ خَافَ عَلَيْهَا نَحْوَ سَرَقَةٍ ، لِأَنَّ كَانَتْ مَوْقُوفَةً مِنْ أَجْزَاءِ
 الْمَسْجِدِ ، بَلْ تُحْفَظُ لَهُ وَجُوبًا . ذَكَرَهُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ فِي « فَتَاوِيهِ » .

وَلَا يُنْقَضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نِقْضِهِ فَيُنْقَضُ ، وَيُحْفَظُ أَوْ يُعَمَّرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرَ إِنْ رَأَاهُ الْحَاكِمُ ، وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى ، وَلَا يُعَمَّرُ بِهِ غَيْرُ جِنْسِهِ ، كَرِبَاطٍ وَبَيْتٍ ، كَالْعَكْسِ ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ جِنْسُهُ ، وَالَّذِي يَتَّجُهُ تَرْجِيحُهُ فِي رَيْعٍ وَقَفِ الْمُنْهَدِمُ أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ حُفِظَ لَهُ ، وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا يُصْرَفُ النَّقْضُ لِنَحْوِ رِبَاطٍ .

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا إِذَا عُمِّرَ مَسْجِدٌ^(١) بِأَلَاتٍ جُدِّدَ وَبَقِيَتْ أَلَاتُهُ الْقَدِيمَةُ ، فَهَلْ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيمٍ بِهَا أَوْ تِبَاعٌ وَيُحْفَظُ ثَمْنُهَا ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ بِهَا حَيْثُ قُطِعَ بَعْدَ أِحْتِيَاجِ مَا هِيَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ فَنَائِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ . أَنْتَهَى .

وَنَقُلُ نَحْوِ حَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَقِنَادِيلِهِ كَنَقْلِ آتِهِ .

وَيُصْرَفُ رَيْعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَى عِمَارَتِهِ فِي الْبِنَاءِ ، وَلَوْ لِمَنَارَتِهِ ، وَفِي التَّجْصِيسِ الْمُحْكَمِ وَالسَّلْمِ وَفِي أُجْرَةِ الْقِيَمِ لَا الْمُوَدَّنِ وَالْإِمَامِ وَالْحُصْرِ وَالذُّهْنِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِمَصَالِحِهِ ، فَيُصْرَفُ فِي ذَلِكَ لِأَيِّ التَّرْوِيقِ وَالنَّقْضِ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لِلْمُوَدَّنِ وَالْإِمَامِ فِي الْوَقْفِ الْمَطْلُوقِ هُوَ مُفْتَضَى مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » عَنِ الْبَغَوِيِّ ، لِكَتُّهُ نَقْلَ بَعْدَهُ عَنِ « فِتَاوَى الْغَزَالِيِّ » أَنَّهُ يُصْرَفُ لَهُمَا ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : وفي بعض النسخ : عَمَّا إِذَا عُمِّرَ مَسْجِدًا ؛ بِنَصْبِ مَسْجِدًا . أَنْتَهَى .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى دُهْنٍ لِإِسْرَاحِ الْمَسْجِدِ بِهِ أُسْرِحَ كُلَّ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلَقًا مَهْجُورًا .

وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوَازِ إِيقَادِ الْيَسِيرِ مِنَ الْمَصَابِيحِ فِيهِ لَيْلًا أَحْتِرَامًا مَعَ خُلُوهِ مِنَ النَّاسِ ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ؛ وَجَزَمَ فِي « الرَّوْضَةِ » بِحُرْمَةِ إِسْرَاحِ الْخَالِي .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : يَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ زَيْتِهِ وَشَمْعِهِ كَحَصَاهُ وَتُرَابِهِ .

* * *

فَرْعٌ : ثَمَرُ الشَّجَرِ النَّابِتِ بِالْمَقْبَرَةِ الْمُبَاحَةِ مُبَاحٌ ، وَصَرْفُهُ لِمَصَالِحِهَا أَوْلَى ؛ وَثَمَرُ الْمَغْرُوسِ فِي الْمَسْجِدِ مُلْكُهُ إِنْ غَرَسَ لَهُ فَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ ، وَإِنْ غَرَسَ لِيُؤْكَلَ أَوْ جِهَلَ الْحَالِ فَمُبَاحٌ .

وَفِي « الْأَنْوَارِ » : لَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَنْدَرَسَتْ مَقْبَرَةٌ وَلَمْ يَبْقَ بِهَا أَثَرٌ إِجَارَتُهَا لِلزَّرَاعَةِ ، أَيْ : مَثَلًا ، وَصَرْفُ غَلَّتِهَا لِلْمَصَالِحِ ؛ وَحُمِلَ عَلَى الْمَوْقُوفَةِ ، فَالْمَمْلُوكَةُ لِمَالِكِهَا إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ ، أَيْ : إِنْ أُيسِرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ يَعْمَلُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْمُصْلِحَةِ ، وَكَذَا الْمَجْهُولَةُ .

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الطَّنْبُودَاوِيُّ فِي شَجَرَةٍ نَبَتَتْ بِمَقْبَرَةِ مُسَبَّلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا ثَمَرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ بِهَا أَخْشَابًا كَثِيرَةً تَصْلُحُ لِلْبِنَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَاطِرٌ خَاصٌّ ، فَهَلْ لِلنَّاطِرِ الْعَامِّ ، أَيْ : الْقَاضِي ، بَيْعُهَا وَقَطْعُهَا وَصَرْفُ قِيمَتِهَا إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ ، لِلْقَاضِي فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ

وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظْرًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَتَّبِعَ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِقَاضِي .

الْمُسَبَّلَةَ بِيَعُهَا وَصَرَفُ ثَمَنِهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، كَثَمْرِ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَهَا ثَمْرٌ ، فَإِنَّ صَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ الْمُقْبِرَةِ أَوْلَى ، هَذَا عِنْدَ سُقُوطِهَا بِنَحْوِ رِيحٍ ، وَأَمَّا قَطْعُهَا مَعَ سَلَامَتِهَا فَيُظْهَرُ إِبْقَاؤُهَا لِلرَّفِيقِ بِالزَّرَائِرِ وَالْمُشَيِّعِ .

* * *

وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظْرًا لَهُ ، أَي : لِنَفْسِهِ .

أَوْ لغيرِهِ أَتَّبِعَ ، كَسَائِرِ شُرُوطِهِ ، وَقَبُولُ مَنْ شَرِطَ لَهُ النَّظْرَ كَقَبُولِ الْوَكِيلِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ عَزْلٌ مَنْ شَرِطَ نَظْرَهُ حَالَ الْوَقْفِ ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ .

وَإِلَّا يَشْرُطُ لِأَحَدٍ فَهُوَ لِقَاضِي ، أَي : قَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوفِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِهِ وَإِجَارَتِهِ ، وَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّهُ صَاحِبُ النَّظْرِ الْعَامِّ ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ وَاقِفًا أَوْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

وَجَزْمُ الْخَوَارِزْمِيِّ بِثُبُوتِهِ لِلوَاقِفِ وَذَرِّيَّتِهِ بِلَا شَرِطٍ ضَعِيفٌ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ لِلْقَاضِي أَخْذُ مَا شَرِطَ لِلنَّاطِرِ إِلَّا إِنْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِنَظْرِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ عَامِلِ الزَّكَاةِ .

قَالَ أَبْنَةُ النَّاجِ : وَمَحَلُّهُ فِي قَاضِي لَهُ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ .

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ خُشِيَ مِنْ الْقَاضِي أَكْلُ الْوَقْفِ لِجَوْرِهِ جَازٍ لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ صَرَفُهُ فِي مَصَارِفِهِ ، أَي : إِنْ عَرَفَهَا ، وَإِلَّا فَوَضَّهْ لِنَفْسِهِ عَارِفٍ بِهَا ، أَوْ سَأَلَهُ وَصَرَفَهَا .

بَابُ فِي الإِقْرَارِ

يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ،

وَشَرَطُ النَّاطِرِ وَاقِفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ : الْعَدَالَةُ وَالْأَهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِلنَّاطِرِ مَا شَرَطَ لَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، مَا لَمْ يَكُنِ الْوَاقِفُ ، فَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، نَعَمْ لَهُ رَفْعُ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُقَرَّرَ لَهُ الْأَقْلُّ مِنْ نَفَقَتِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ .

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّبَّاحِ بِأَنَّ لَهُ الْأَسْتِقْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ .

وَيَنْعَزِلُ النَّاطِرُ بِالْفِسْقِ ، فَيَكُونُ النَّظَرُ لِلْحَاكِمِ .

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلٌ مَنْ وِلَاةٍ وَنَضْبٌ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ .

* * *

تَبَيَّنَتْ : لَوْ طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنَ النَّاطِرِ كِتَابَ الْوَقْفِ لِيَكْتُبُوا مِنْهُ نُسْخَةً حِفْظًا لِاسْتِحْقَاقِهِمْ لَزِمَهُ تَمْكِينُهُمْ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ .

* * *

بَابُ فِي الإِقْرَارِ

هُوَ لَعْنَةٌ : الْإِثْبَاتُ ، وَشَرْعًا : إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ ؛ وَيُسَمَّى :

أَعْتِرَافًا .

يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِ صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ

وَشَرَطَ فِيهِ لَفْظًا كَعَلَيَّ ، أَوْ عِنْدِي كَذَا ؛ وَنَعَمْ ، وَأَبْرَأْتُنِي ،
وَقَضَيْتُهُ ، لِحَوَابٍ : أَلَيْسَ لِي ؟ أَوْ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؛

بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْإِفْرَارِ ، بِأَنْ ضُرِبَ لِيقَرَّ ، أَمَا مُكْرَهُ عَلَى الصِّدْقِ ، كَأَنْ
ضُرِبَ لِيصْدُقَ فِي قَضِيَّةِ أَتْهَمَ فِيهَا ، فَيَصِحُّ حَالُ الضَّرْبِ وَبَعْدَهُ عَلَى
إشْكَالٍ قَوِيٍّ فِيهِ ، سَيِّمًا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَعُونَ الضَّرْبَ إِلَّا بِأَخْذِ مَثَلًا ،
وَلَوْ ادَّعَى صَبًا أُمِّكِنَ ، أَوْ نَحْوَ جُنُونِ عَهْدٍ ، أَوْ إِكْرَاهًا ، وَثُمَّ أَمَارَةٌ ،
كَحَبْسٍ أَوْ تَرْسِيمٍ ، وَتَبَّتْ بَيِّنَتُهُ ، أَوْ بِإِفْرَارِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، أَوْ بِبَيْمِينِ مَرْدُودَةٍ ؛
صَدَّقَ بِبَيْمِينِهِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَتُهُ بِخِلَافِهِ .

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الصَّبِيَّ بُلُوغًا بِإِمْنَاءِ مُمَكِّنٍ ، فَيَصَدَّقُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا
يُحْلَفُ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بِسِنٍّ كَلَّفَ بَيِّنَتَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لَا يُعْرَفُ ، وَهِيَ
رَجُلَانِ ، نَعَمْ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بُولَادَتِهِ يَوْمَ كَذَا قُبْلَانَ ، وَيَثْبُتُ بِهِنَّ أَلْسِنٌ
تَبَعًا ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَشَرَطَ فِيهِ ، أَيُّ : الْإِفْرَارُ ، لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِتِّزَامِ بِحَقٍّ ، كَعَلَيَّ ، أَوْ
عِنْدِي كَذَا لَزِيدٍ ، وَلَوْ زَادَ : فِيمَا أَظُنُّ أَوْ أَحْسَبُ ، لَعَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ
بِهِ مُعَيَّنًا ، كَلَزِيدِ هَذَا الثَّوْبِ ، أَوْ خُذْ بِهِ ؛ أَوْ غَيْرُهُ كَلَهُ ثَوْبٌ ، أَوْ أَلْفٌ ؛
أَشْرَطَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْتِي ، كَعِنْدِي أَوْ عَلَيَّ ؛ وَقَوْلُهُ : عَلَيَّ ، أَوْ
فِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ ، وَمَعِي ، أَوْ عِنْدِي لِلْعَيْنِ ، وَيُحْمَلُ الْعَيْنُ عَلَى أَدْنَى
الْمَرَاتِبِ ، وَهُوَ الْوَدِيعَةُ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ ، وَكَ نَعَمْ ،
وَبَلَى وَصَدَقْتَ وَأَبْرَأْتُنِي مِنْهُ أَوْ أَبْرَأْتُنِي مِنْهُ ؛ وَقَضَيْتُهُ لِحَوَابٍ : أَلَيْسَ لِي
عَلَيْكَ كَذَا ؟ ، أَوْ قَالَ لَهُ : لِي عَلَيْكَ كَذَا ؛ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْفَاهِمَ ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ

وَفِي مُقَرَّرٍ بِهِ أَنْ لَا يَكُونُ لِمُقَرَّرٍ ،

مِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ ، وَلَوْ قَالَ : أَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ ، أَوْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ أَمْهَلْنِي ، أَوْ لَا أَنْكِرُ مَا تَدَّعِيهِ ، أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الْكَيْسَ ، أَوْ أَجِدَ الْمِفْتَاحَ ، أَوْ الدَّرَاهِمَ مَثَلًا ؛ فَإِقْرَارٌ ، حَيْثُ لَا اسْتِهْزَاءَ .

فَإِنْ أَقْتَرَنَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ قَرِينَهُ اسْتِهْزَاءً ، كإيرادِ كَلَامِهِ بِنَحْوِ ضَحِكِ وَهَزِّ رَأْسٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ ، أَيْ : وَثَبَتْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقَرَّرًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَطَلَبُ الْبَيْعِ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِ وَالْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ بِمِلْكِ الْمُنْفَعَةِ ، لَكِنْ تَعَيَّنَهَا إِلَى الْمُقَرَّرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ ، جَوَابًا لِقَوْلِهِ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ ، أَوْ نَتَحَاسَبُ ، أَوْ أَكْتُبُوا لِي زَيْدٌ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا ، أَوْ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ؛ بِخِلَافِ : أَشْهَدُكُمْ ، مُضَافًا لِنَفْسِهِ .

وَقَوْلُهُ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ : هُوَ عَدْلٌ فِيمَا شَهِدَ بِهِ ، إِقْرَارٌ ، كإِذَا شَهِدَ عَلَيَّ فَلَانَ بِمِئَةِ ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ ، فَهُوَ صَادِقٌ ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ . وَشُرْطٌ فِي مُقَرَّرٍ بِهِ أَنْ لَا يَكُونُ مُلْكَاً لِمُقَرَّرٍ حِينَ يُقَرَّرُ ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةً عَنِ الْمِلْكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ مُلْكَاً لِمُقَرَّرٍ لَهُ إِذَا لَمْ يُكْذِبْهُ .

فَقَوْلُهُ : دَارِي أَوْ ثَوْبِي ، أَوْ دَارِي الَّتِي اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي لِزَيْدٍ ، أَوْ دِينِي الَّذِي عَلَيَّ زَيْدٌ لِعَمْرٍو ؛ لَعَوٌّ ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمِلْكَ لَهُ ،

وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيضٍ ، وَلَوْ لَوَارِثٍ ،

فَتَنَّا فِي الْإِقْرَارِ بِهِ لِغَيْرِهِ ، إِذْ هُوَ إِقْرَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ .

وَلَوْ قَالَ : مَسْكِنِي أَوْ مَلْبُوسِي لِزَيْدٍ ، فَهُوَ إِقْرَارٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْكُنُ وَيَلْبَسُ مُلْكَ غَيْرِهِ ، وَلَوْ قَالَ : أَلَدَيْنُ الَّذِي كَتَبْتُهُ ، أَوْ بِأَسْمِي ، عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو صَحَّ ، أَوْ أَلَدَيْنُ الَّذِي لِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو لَمْ يَصَحَّ ؛ إِلَّا إِنْ قَالَ : وَأَسْمِي فِي الْكِتَابِ عَارِيَّةً .

وَلَوْ أَقْرَبَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ مَلَكَهُ بِوَجْهِ آخَرَ ؛ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ .

وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ سَيَقْرُؤُ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ ، فَأَقْرَأَ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ كَذَا ، لَزِمَهُ وَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ الْإِشْهَادُ .

وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ مَوْتٍ ، وَلَوْ لَوَارِثٍ ، بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَيُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ أَلْمَالِ وَإِنْ كَذَّبَهُ بِقِيَّةِ الْوَرَثَةِ ، لِأَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيَتُوبُ الْفَاجِرُ ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ ، لَكِنْ لِلْوَارِثِ تَحْلِيفُ الْمُقْرَأِ لَهُ عَلَى الْأَسْتِحْقَاقِ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا خِلَافًا لِلْقُقَالِ .

وَلَوْ أَقْرَبَ بِنَحْوِ هَبِيَّةٍ مَعَ قَبْضٍ فِي الصَّحَّةِ قَبْلَ .

وَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ فِي عَيْنٍ عَرِفَ أَنَّهَا مُلْكُهُ : هَذِهِ مُلْكُ لَوَارِثِي ، نَزَلَ عَلَى حَالَةِ الْمَرَضِ ، قَالَهُ الْقَاضِي . فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَهَبْتُهُ فِي مَرَضِي .

وَأَخْتَارَ جَمْعُ عَدَمِ قَبُولِهِ إِنْ أَتَاهُمْ لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، بَلْ قَدْ تَقَطَّعَ الْقَرَائِنُ بِكَذِبِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يُفْتِيَ بِالصَّحَّةِ ، وَلَا شَكَّ

وَبِمَجْهُولٍ، وَبِنَسَبِ الْحَقِّهِ بِنَفْسِهِ بِشَرْطِ إِمْكَانٍ وَتَصْدِيقِ مُسْتَلْحَقِي، وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ، فَأَدَّعَى فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ.

فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ الْحِرْمَانَ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعُ بِالْحُرْمَةِ حِينَئِذٍ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا يُقَدَّمُ إِقْرَارُ صِحَّةٍ عَلَى إِقْرَارِ مَرَضٍ.

وَصَحَّ إِقْرَارُ بِمَجْهُولٍ كَشَيْءٍ، أَوْ كَذَا، فَيُطَلَّبُ مِنَ الْمُقَرَّرِ تَفْسِيرَهُ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَرَدِّ سَلَامٍ، وَنَجِسٍ لَا يُفْتَنِي كَخِنْزِيرٍ؛ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمُتَمَوِّلٍ، وَإِنْ قُلَّ، لَا يَنْجِسُ.

وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ وَمَا فِيهَا لِفلَانٍ صَحَّ، وَأَسْتَحَقَّ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَقَتَ الْإِقْرَارِ، فَإِنْ اأَخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ أَهْوَبَ بِهَا وَقْتَهُ صَدَّقَ الْمُقَرَّرُ، وَعَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ الْبَيِّنَةُ.

وَصَحَّ إِقْرَارُ بِنَسَبِ الْحَقِّهِ بِنَفْسِهِ، كَأَنَّ قَالَ: هَذَا ابْنِي بِشَرْطِ إِمْكَانٍ فِيهِ، بَأَنَّ لَا يُكْذِبُهُ الشَّرْعُ وَالْحِسُّ، بَأَنَّ يَكُونُ دُونَهُ فِي السَّنِّ بَزْمِنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ كَوْنَهُ ابْنَهُ، وَبَأَنَّ لَا يَكُونُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ.

وَمَعَ تَصْدِيقِ مُسْتَلْحَقِي أَهْلٍ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَوْ سَكَتَ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ.

وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ بَعْدَهَا، فَأَدَّعَى فَسَادَهُ، لَمْ يُقْبَلْ فِي دَعْوَاهُ فَسَادَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ، لِأَنَّ الْأَسْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ، نَعَمْ إِنْ قَطَعَ ظَاهِرُ الْحَالِ بِصِدْقِهِ،

كَبَدَوِيٍّ جَلْفٍ ، فَيَنْبَغِي قَبُولُ قَوْلِهِ ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا .

وَخَرَجَ بِـ « إِقْبَاضِ » مَا لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْهَبَةِ ، فَلَا يَكُونُ مُقِرًّا بِإِقْبَاضِ ، فَإِنْ قَالَ : مَلَكَهَا مُلْكًا لَازِمًا ، وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ ، كَانَ مُقِرًّا بِالْإِقْبَاضِ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فَاسِدًا لِإِمْكَانِ مَا يَدَّعِيهِ ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِإِقْرَارِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقَرِّ أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ أَوْ الْهَبَةُ ، لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ .

وَلَوْ قَالَ : هَذَا لِزَيْدٍ ، بَلْ لِعَمْرٍو ، أَوْ عَصَبْتُ مِنْ زَيْدٍ ، بَلْ مِنْ عَمْرٍو ؛ سَلَّمَ لِزَيْدٍ سِوَاءَ مَا قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِمَا قَبْلَهُ أَمْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ ، لِامْتِنَاعِ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِحَقِّ آدَمِيٍّ ، وَعُزِّمَ بَدَلُهُ لِعَمْرٍو .

وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِبَعْضِهِ ، دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ آخَرَ ، ثُمَّ ادَّعَى آدَاءَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ حَالَةَ الْإِقْرَارِ ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِلتَّحْلِيفِ فَقَطْ ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالْآدَاءِ قُبِلَتْ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ ، لِاحْتِمَالِ مَا قَالَهُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : لَا بَيِّنَةٌ لِي ، ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ تُسْمَعُ .

وَلَوْ قَالَ : لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ ، فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَالرَّاجِحُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ : فِيمَا أَظُنُّ ، أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا قُبِلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ ، إِلَّا إِنْ اعْتَدَرَ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ ظَاهِرٍ .

بَابٌ فِي الوَصِيَّةِ

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مُكَلَّفٍ حُرًّا لِجِهَةٍ حِلِّ ،

بَابٌ فِي الوَصِيَّةِ

هِيَ لُغَةٌ : الْإِيصَالُ ، مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا وَصَلَهُ بِهِ ، لِأَنَّ الْمُوصِيَّ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ ؛ وَشَرَعًا : تَبَرَّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِصِحَّةٍ فَمَرَضٍ أَفْضَلَ ، فَيَبْغِي أَنْ لَا يُغْفَلَ عَنْهَا سَاعَةٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ [الْبَخَارِيُّ ،

رَقْمٌ : ٢٧٣٨ ؛ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ١٦٢٧] : « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » أَي : مَا أَحْزَمُ أَوْ الْمَعْرُوفُ شَرَعًا إِلَّا ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ .

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ .

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مُكَلَّفٍ حُرًّا مُخْتَارٍ عِنْدَ الوَصِيَّةِ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَرَقِيقٍ وَلَوْ مَكَاتِبًا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ ، وَالسَّكْرَانُ كَالْمُكَلَّفِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيَّرٍ .

لِجِهَةٍ حِلِّ ، كَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، بَأَنَّ قَالَ : أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ ، وَلَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ عَمَلًا بِالْعُرْفِ ، وَيَصْرِفُهُ النَّاطِرُ لِلأَهَمِّ وَالْأَصْلَحِ بِاجْتِهَادِهِ .

وَهِيَ لِلْكَعْبَةِ وَاللضَّرِيحِ النَّبَوِيِّ تُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِمَا الْخَاصَّةِ بِهِمَا ،

وَلِحَمَلٍ ،

كَتْرَمِيمٍ مَا . وَهِيَ مِنَ الْكَعْبَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ ، وَقِيلَ : فِي الْأَوَّلَى لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ .

قَالَ شَيْخُنَا : يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي النَّذْرِ لِلْقَبْرِ الْمَعْرُوفِ بِجُرْجَانِ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ ، كَالْوَقْفِ لِضَرِيحِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ ؛ وَتُصَرَّفُ فِي مَصَالِحِ قَبْرِهِ وَالْبِنَاءِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ وَمَنْ يَخْدُمُونَهُ أَوْ يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا قَالَ : لِلشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ ، وَلَمْ يَنْوِ ضَرِيحَهُ وَنَحْوَهُ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ .

وَلَوْ أَوْصَى لِمَسْجِدِ سَيِّئِنَا لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ بُنِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، إِلَّا تَبَعًا .

وَقِيلَ : تَبْطُلُ فِيمَا لَوْ قَالَ : أَرَدْتُ تَمْلِيكَهُ .

وَكِعْمَارَةِ نَحْوِ قُبَّةِ عَلِيٍّ قَبْرِ نَحْوِ عَالِمٍ فِي غَيْرِ مُسَبَّلَةٍ .

وَوَقَعَ فِي « زِيَادَاتِ الْعَبَادِيِّ » : وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ .

وَخَرَجَ بِ « جِهَةِ حِلِّ » جِهَةِ الْمَعْصِيَةِ ، كِعْمَارَةِ كَنِيسَةٍ ، وَإِسْرَاجٍ فِيهَا ، وَكِتَابَةِ نَحْوِ تَوْرَاةٍ وَعِلْمٍ مُحَرَّمٍ .

وَتَصِحُّ لِحَمَلٍ مَوْجُودٍ حَالَ الْوَصِيَّةِ يَقِينًا ، فَتَصِحُّ لِحَمَلٍ أَنْفَصَلَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَأَمَكَّنَ كَوْنُ الْحَمَلِ مِنْهُ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَجُودُهُ عِنْدَهَا ، لِئِنَّدَرَةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَفِي تَقْدِيرِ الزَّنَا إِسَاءَةٌ ظَنُّ بِهَا ؛ نَعَمْ لَوْ لَمْ

وَلِوَارِثٍ مَعَ إِجَازَةٍ وَرَثَتِهِ

تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ قَطْعًا ، لَا لِحَمَلٍ سَيَحْدُثُ وَإِنْ حَدَثَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، لِأَنَّهَا تَمْلِكُ ، وَتَمْلِكُ الْمَعْدُومَ مُمْتَنِعٌ ، فَأَشْبَهَتْ الْوَقْفَ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لَهُ ؛ نَعَمْ إِنْ جُعِلَ الْمَعْدُومُ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ ، كَانَ أَوْصَى لِأَوْلَادِ زَيْدٍ الْمَوْجُودِينَ وَمَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ صَحَّتْ لَهُمْ تَبَعًا .

وَلَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، فَلَا تَصِحُّ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ ، هَذَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ بِلَفْظٍ : أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدِهِمَا ، صَحَّ ، لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالتَّمْلِكِ مِنَ الْمُوصَى إِلَيْهِ .

وَتَصِحُّ لِوَارِثٍ لِلْمُوصِي مَعَ إِجَازَةٍ بَقِيَّةٍ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِبَعْضِ الثَّلْثِ وَلَا أَثَرَ لِإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ حِينَئِذٍ .

وَالْحِيلَةُ فِي أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى إِجَازَةٍ ، أَنْ يُوصِيَ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ ، أَيْ : وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فَأَقْلُ ، إِنْ تَبَرَّعَ لَوْلَدِهِ بِخَمْسِ مِئَةٍ ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، فَإِذَا قَبِلَ وَأَدَّى لِلابْنِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ ، أَخَذَ الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يُشَارِكْ بِقِيَّةِ الْوَرَثَةِ الْابْنَ فِيمَا حَصَلَ لَهُ وَمِنَ الْوَصِيَّةِ لَهُ إِبْرَاؤُهُ وَهَبَتُهُ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ .

نَعَمْ ، لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلْثِ عَلَى قَدْرِ نَصِيْبِهِمْ نَفَذَ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُمْ نَقْضُهُ .

وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَاثِرٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ كِنَصْفٍ وَثُلْثٍ لَعَوٍّ ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ

بِ: أَعْطُوهُ كَذَا، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، وَبِ: أَوْصَيْتُ لَهُ؛

بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَا يَأْتُمُ بِذَلِكَ؛ وَبِعَيْنِ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ، كَأَن تَرَكَ أَبْنَيْنِ وَقِنَاءً
وَدَاراً قِيمَتُهُمَا سَوَاءً، فَخَصَّ كُلًّا بِوَاحِدٍ صَحِيحَةً إِنْ أَجَازَا، وَلَوْ أَوْصَى
لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجْزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئاً لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ فُقَرَاءً
كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمَّ » .

وَإِنَّمَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِ: أَعْطُوهُ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مِنْ مَالِي، أَوْ وَهَبْتُهُ
لَهُ، أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي فِي الْأَرْبَعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِضَافَةَ كُلِّ
مِنْهَا لِلْمَوْتِ صَيَّرَتْهَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ .

وَبِأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ مَوْتِي لِمَوْضِعِهَا شَرْعاً لِذَلِكَ،
فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى نَحْوِ: وَهَبْتُهُ لَهُ، فَهُوَ هِبَةٌ نَاجِزَةٌ .

أَوْ عَلَى نَحْوِ: أَدْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ مَالِي كَذَا، أَوْ أَعْطُوا فُلَاناً مِنْ مَالِي
كَذَا، فَتَوَكَّلْ يَرْتَفِعُ بِنَحْوِ الْمَوْتِ، وَلَيْسَتْ كِنَايَةً وَصِيَّةً .

أَوْ عَلَى: جَعَلْتُهُ لَهُ، أَحْتَمَلَ الْوَصِيَّةَ وَالْهِبَةَ، فَإِنْ عَلِمْتَ نِيَّتَهُ
لِأَحَدِهِمَا، وَإِلَّا بَطَلَ .

أَوْ عَلَى: ثَلُثُ مَالِي لِلْفُقَرَاءِ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَاراً وَلَا وَصِيَّةً، وَقِيلَ:
وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ .

قَالَ شَيْخُنَا: وَيُظْهِرُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَصِيَّةً .

أَوْ عَلَى: هُوَ لَهُ، فَإِقْرَارٌ .

فَإِنْ زَادَ: مِنْ مَالِي، فَكِنَايَةٌ وَصِيَّةً .

مَعَ قَبُولِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوصِيٍّ ،

وَصَرَاحَ جَمْعٍ مُتَأَخَّرُونَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ لِمَدِينِهِ : إِنْ مِثُّ ، فَأَعْطِ فُلَانًا دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ ، أَوْ : فَفَرَّقَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ؛ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِهِ .

وَتَتَعَقَّدُ بِالْكِنَايَةِ ، كَقَوْلِهِ : عَيَّنْتُ هَذَا لَهُ ، أَوْ مَيَّرْتُهُ لَهُ ، أَوْ عَبَدِي هَذَا لَهُ .

وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ ، فَتَتَعَقَّدُ بِهَا مَعَ النَّيَّةِ ، وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ إِنْ أَعْتَرَفَ نُطْقًا ، هُوَ أَوْ وَاوَرِثُهُ ، بِنِيَّةِ الْوَصِيَّةِ بِهَا .

وَلَا يَكْفِي : هَذَا خَطِّي ، وَمَا فِيهِ وَصِيَّتِي .

وَتَصِحُّ بِالْأَلْفَازِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمُوصِيِّ ، مَعَ قَبُولِ مُوصَى لَهُ مُعَيَّنٍ مَخْصُورٍ ، إِنْ تَاهَلَ ، وَإِلَّا فَتَحْوُ وَلِيَّهُ بَعْدَ مَوْتِ مُوصِيٍّ ، وَلَوْ بِتَرَاحٍ .

فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ كَالرَّدِّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِيِّ ، لِأَنَّ لِلْمُوصِيِّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، فَلِمَنْ رَدَّ قَبْلَ الْمَوْتِ الْقَبُولُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَ الْقَبُولِ .

وَمِنْ صَرِيحِ الرَّدِّ : رَدَدْتُهَا ، أَوْ لَا أَقْبَلُهَا ؛ وَمِنْ كِنَايَتِهِ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا .

وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْفُقَرَاءِ ، بَلْ تَلْزَمُ بِالْمَوْتِ . وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ ، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ .

وَإِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَانَ بِهِ ، أَيْ : بِالْقَبُولِ ، الْمُلْكُ لَهُ

لَا فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ ،

فِي الْمَوْصِي بِهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَيُحَكَّمُ بِتَرْتِيبِ أَحْكَامِ الْمِلْكِ حِينَئِذٍ ، مِنْ
وَجُوبِ نَفَقَةٍ وَفِطْرَةٍ وَالْفَوَازِ بِالْفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ فِي وَصِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ
لِتَوْلَدِ الْمَوْتِ عَنْ جِنْسِهِ كَثِيرًا ، إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ خَاصٌّ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ، لِأَنَّهُ
حَقُّهُ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ تَوَقَّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ عَنْ قُرْبٍ وَقَفَ
إِلَيْهَا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ .

وَلَوْ أَجَازَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَقَطَّ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ
الْوَارِثُ الْأَهْلُ ، فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ .

وَالْمَخُوفُ كِإِسْهَالِ مُتَتَابِعٍ ، وَخُرُوجِ الطَّعَامِ بِشِدَّةٍ^(١) وَوَجَعٍ ، أَوْ مَعَ
دَمٍ مِنْ عَضْوٍ شَرِيفٍ كَالْكَبِدِ دُونَ الْبَوَاسِيرِ ، أَوْ بِلَا اسْتِحَالَةٍ ، وَحُمَى
مُطَبِّقَةٍ ، وَكَطْلَقِ حَامِلٍ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وَلَادَتْهَا لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ
مَوْتُهَا مِنْهُ شَهَادَةً ، وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ ، وَالنِّحَامِ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ ،
وَأَضْطِرَابِ رِيحٍ فِي حَقِّ رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَإِنْ أَحْسَنَ السَّبَاحَةَ وَقَرَّبَ مِنَ الْبَرِّ .
وَأَمَّا زَمَنُ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ ، فَتَصَرَّفُ النَّاسِ كُلُّهُمْ فِيهِ مَحْسُوبٌ مِنْ
الْثُلُثِ ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءُ أَوْ فَقَرَاءُ أَنْ لَا يُوصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ ،
وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا .

(١) فِي نَسْخَةِ : « وَخُرُوجِ الطَّعَامِ بِلَا اسْتِحَالَةٍ هَضْمٍ ، أَوْ كَانَ يُخْرَجُ بِشِدَّةٍ » . وَمُضْمُونُ الزِّيَادَةِ
سِيرِدُ بَعْدُ .

وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ عِتْقُ عُلُقٍ بِالمَوْتِ ، وَكَوْفِ وَهْبَةٍ ،

وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ ، أَي : الَّتِلْهُ أَيضاً عِتْقُ عُلُقٍ بِالمَوْتِ فِي الصِّحَّةِ أَوْ المَرَضِ ، وَتَبْرُعُ نُجْزٍ فِي مَرَضِهِ ، كَوْفِ وَهْبَةٍ وَإِبْرَاءِ .
وَلَوْ اخْتَلَفَ الوَارِثُ وَالمُتَّهَبُ : هَلِ الِهْبَةُ فِي الصِّحَّةِ أَوْ المَرَضِ ؟
صُدِّقَ المُتَّهَبُ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّ العَيْنَ فِي يَدِهِ .

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي المَرَضِ أُعْتَبِرَ مِنَ التُّلْثِ .
أَمَّا المُنْجِزُ فِي صِحَّتِهِ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، كَحِجَّةِ الإِسْلَامِ ،
وَعِتْقِ المُسْتَوْلَدَةِ . وَلَوْ أَدْعَى الوَارِثُ مَوْتَهُ فِي مَرَضٍ تَبْرُعِهِ ، وَالمُتَبَرِّعُ
عَلَيْهِ شِفَاءَهُ وَمَوْتَهُ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ أَوْ فَجَاءَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَخُوفاً صُدِّقَ
الْوَارِثُ ، وَإِلَّا فَالْآخَرُ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي وُقُوعِ التَّصَرُّفِ فِي الصِّحَّةِ ، أَوْ فِي المَرَضِ ، صُدِّقَ
المُتَبَرِّعُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الأَصْلَ دَوَامُ الصِّحَّةِ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ ، قُدِّمَتْ بَيْنَهُ
المَرَضِ .

* * *

فَرَعُ : لَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَلأَرَبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَيَقْسِمُ حِصَّةَ
كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا ؛ أَوْ لِلْعُلَمَاءِ فَلِمُحَدِّثٍ يَعْرِفُ حَالَ الرَّاويِ قُوَّةَ أَوْ
ضِدَّهَا ، وَالمَرَوِيَّ صِحَّةً وَضِدَّهَا ؛ وَمُفَسِّرٍ يَعْرِفُ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ وَمَا أُرِيدَ
بِهَا ؛ وَفَقِيهِ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ نَصّاً وَاسْتِنْباطاً ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنْ
حَصَلَ شَيْئاً مِنَ الفِئَةِ بِحَيْثُ يَتَأَهَّلُ بِهِ لِفَهْمِ بَاقِيهِ . وَلَيْسَ مِنْهُمْ نَحْوِيٌّ وَصَرَفِيٌّ
وَلُغَوِيٌّ وَمُتَكَلِّمٌ ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ العُلُومِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا .

وَتَبْطُلُ بِرُجُوعِ ، بِنَحْوِ : نَقَضْتُهَا ، وَ : هَذَا لِرِثِي ،

وَلَوْ أَوْصَى لِأَعْلَمِ النَّاسِ أَخْتَصَّ بِالْفُقَهَاءِ ، أَوْ لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَنْ
يَحْفَظُ كُلَّ الْقُرْآنِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ ، أَوْ لِأَجْهَلِ النَّاسِ صُرِفَ لِعِبَادِ الْوَتَنِ ،
فَإِنْ قَالَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ .

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ .

وَيَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ زَيْدٍ كُلُّ قَرِيبٍ وَإِنْ بَعُدَ ، لَا أَصْلَ وَفَرْعٌ ، وَلَا
تَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ نَفْسِهِ وَرِثَتُهُ .

* * *

وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْمَوْتِ ، وَمِثْلُهَا تَبْرُعُ عَلِقَ بِالْمَوْتِ ، سَوَاءٌ
كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ ، فَلِلْمُوصِي الرُّجُوعُ فِيهَا ، كَالْهَبَةِ ،
قَبْلَ الْقَبْضِ ، بَلْ أَوْلَى ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَرْجِعْ فِي تَبْرُعِ نَجْزَهُ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ
أَعْتَبَرَ مِنَ الْكُلْتِ ، بِرُجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، بِنَحْوِ : نَقَضْتُهَا ، كَأَبْطَلْتُهَا ، أَوْ
رَدَدْتُهَا ، أَوْ أَرَلْتُهَا .

وَالْأَوْجَهُ صِحَّةُ تَعْلِيقِ الرُّجُوعِ فِيهَا عَلَى شَرْطِ لِحَاجِزِ التَّعْلِيقِ فِيهَا ،
فَأَوْلَى فِي الرُّجُوعِ عَنْهَا .

وَبِنَحْوِ هَذَا لِرِثِي ، أَوْ مِيرَاثٌ عَنِّي ، سَوَاءٌ أُنْسِيَ الْوَصِيَّةَ أَمْ ذَكَرَهَا .

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِبُئْثِ مَالِهِ إِلَّا كُتِبَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَوْصَى
لَهُ بِبُئْثِ مَالِهِ وَلَمْ يَسْتَشِنْ ، هَلْ يُعْمَلُ بِالْأَوْلَى أَوْ بِالثَّانِيَةِ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ الَّذِي
يُظْهَرُ الْعَمَلُ بِالْأَوْلَى ، لِأَنَّهَا نَصٌّ فِي إِخْرَاجِ الْكُتْبِ ، وَالثَّانِيَةُ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّهُ
تَرَكَ الْأَسْتِثْنََاءَ فِيهَا لِتَصْرِيحِهِ بِهِ فِي الْأَوْلَى ، وَأَنَّهُ تَرَكَهُ إِبْطَالًا لَهُ ، وَالنَّصُّ

وَبَيْعِ وَرَهْنٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَغَرَّاسٍ ، وَتَنْفَعُ مَيْتًا صَدَقَةً وَدُعَاءً .

مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُخْتَمَلِ .

وَبِنَحْوِ بَيْعِ رَهْنٍ ، وَلَوْ بِلاَ قَبُولٍ ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَتَوَكِيلٍ فِيهِ .

وَنَحْوِ غَرَّاسٍ فِي أَرْضٍ أَوْصَى بِهَا ، بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا .

وَلَوْ أَخْتَصَّ نَحْوُ الْغَرَّاسِ بِبَعْضِ الْأَرْضِ ، أَخْتَصَّ الرَّجُوعُ بِمَحَلِّهِ .

وَلَيْسَ مِنَ الرَّجُوعِ إِنْكَارُ الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَ لِعَرْضٍ .

وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِعَمْرٍو ، فَلَيْسَ رُجُوعًا ، بَلْ

يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِهِ لِثَالِثٍ ، كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَهَكَذَا ،

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » .

وَلَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِئَةٍ ، ثُمَّ بِخَمْسِينَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا خَمْسُونَ لِتَضَمَّنَ

الثَّانِيَةُ الرَّجُوعَ عَنِ بَعْضِ الْأُولَى ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ .

وَتَنْفَعُ مَيْتًا مِنْ وَاثِرٍ وَغَيْرِهِ صَدَقَةً عَنْهُ ، وَمِنْهَا وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ

وَغَيْرِهِ ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ ، وَحَفْرِ بَيْرٍ ، وَغَرْسِ شَجَرٍ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مِنْ

غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَدُعَاءٌ لَهُ إِجْمَاعًا ، وَصَحَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْعَبْدِ فِي

الْجَنَّةِ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِهِ لَهُ ؛ [مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ١٦٣١ ؛ ابْنُ مَاجَهَ ، رَقْمٌ : ٣٦٦٠ ؛ مُسْنَدُ

أَحْمَدَ ، رَقْمٌ : ٨٥٤٠ ؛ الدَّارِمِيُّ ، رَقْمٌ : ٣٤٦٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ

إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [٥٣ سُورَةُ النُّجُومِ / الْآيَةُ : ٣٩] عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ :

مَنْسُوخٌ .

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالصَّدَقَةِ أَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَوَاسِعُ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يُثِيبَ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضاً [البیان] ٣١٦/٨ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْرُّ لَهُ نِيَّةُ الصَّدَقَةِ عَنْ أَبِيهِ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُثِيبُهُمَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا .

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالذُّعَاءِ حُصُولُ الْمَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إِذَا اسْتُجِيبَ ، وَاسْتِجَابَتُهُ مَخْضُ فَضْلِ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى ، أَمَّا نَفْسُ الذُّعَاءِ وَثَوَابُهُ فَهُوَ لِلدَّاعِي ، لِأَنَّهُ شَفَاعَةٌ أَجْرُهَا لِلشَّافِعِ وَمَقْصُودُهَا لِلْمَشْفُوعِ لَهُ ، نَعَمَ دُعَاءُ الْوَالِدِ يَحْصُلُ ثَوَابُهُ نَفْسُهُ لِلْوَالِدِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّ عَمَلَ وَلَدِهِ لِيَسْتَبِيحَ فِي وُجُودِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ خَبْرٌ : « يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » ثُمَّ قَالَ : « أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ » أَيْ : مُسْلِمٍ « يَدْعُو لَهُ » [مسلم ، رقم : ١٦٣١] جَعَلَ دُعَاءَهُ مِنْ عَمَلِ الْوَالِدِ .

أَمَّا الْقِرَاءَةُ ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [المقدمة] : الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَصِلُ ثَوَابُهَا لِلْمَيِّتِ بِمُجَرَّدِ فَضْلِهِ بِهَا وَلَوْ بَعْدَهَا . وَعَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ ، وَأَخْتَارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَيْمَتِنَا ، وَأَعْتَمَدَهُ السُّبُكِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ بِالْإِسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ؛ وَبَيَّنَ ذَلِكَ .

وَحَمَلَ جَمْعُ عَدَمِ الْوُصُولِ الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى مَا إِذَا قُرَأَ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَنْوِ الْقَارِئُ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ ، أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ ؛

بَابُ الفَرَائِضِ

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ^(١) عَلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَ الْمَيِّتِ
وَالدُّعَاءِ عَقِبَهَا ، أَيْ : لِأَنَّهُ حِينْتِذِ أَرْجَى لِلِإِجَابَةِ ، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ تَنَالَهُ بَرَكَتُهُ
الْقِرَاءَةِ كَالْحَيِّ الْحَاضِرِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِنَفْعِ : اَللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ
مَا قَرَأْتُهُ ، أَيْ : مِثْلَهُ ، فَهُوَ الْمُرَادُ ، وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ لِغَلَاظِنِ ، لِأَنَّهُ إِذَا
نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي فَمَا لَهُ أَوْلَى .

وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا . اِرْجِعْ

الصفحات : ٣٨ و ٢٧٢] .

* * *

بَابُ الفَرَائِضِ

أَيْ : مَسَائِلُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ؛ جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، بِمَعْنَى : مَفْرُوضَةٍ ؛
وَالْفَرَضُ لُغَةٌ : التَّقْدِيرُ ، وَشَرَعًا هُنَا : نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ .
وَهُوَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ : ابْنٌ ، وَابْنَةٌ ، وَأَبٌ ، وَأَبْوَةٌ ، وَأَخٌ مُطْلَقًا ؛
وَابْنَةٌ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ ، وَعَمٌّ وَابْنَةٌ إِلَّا لِلْأُمِّ ، وَزَوْجٌ ، وَذُو وَلَاءٍ .
وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : بِنْتُ ، وَبِنْتُ ابْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَجَدَّةٌ ، وَأُخْتُ ،
وَزَوْجَةٌ ، وَذَاتُ وَلَاءٍ .

(١) هو كذلك في «الأذكار» ، رقم : ٨٤٥ ؛ وفي «المجموع» ٢٥٨/٥ أن هذا قول
الأصحاب ، وفي «رياض الصالحين» ، رقم : ٩٤٧ أن هذا قول الشافعي .

الْفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ثُلْثَانِ لِاثْنَيْنِ مِنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ
وَأُخْتٍ لِابْوَيْنِ وَلِأَبٍ وَعَصَبَ كُلًّا أَخٌ سَاوَى، وَالْأُخْرَيْنِ
الْأَوْلِيَانِ؛

وَلَوْ فَقَدَ الْوَرَثَةَ كُلَّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ ذُو الْأَرْحَامِ ، وَلَا
يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَايِضِ فِيمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُهُمْ ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ
إِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ بَيْتُ الْمَالِ رُدَّ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ ، غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ ، بِنِسْبَةِ
الْفُرُوضِ ، ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ : وَلَدِ بِنْتٍ ، وَأُخْتٍ ،
وَبِنْتُ أَخٍ ، وَعَمٌّ ، وَعَمٌّ لِأُمٍّ ، وَخَالَ ، وَخَالَةٌ ، وَعَمَّةٌ ، وَأَبُو أُمٍّ ، وَأُمُّ
أَبِي أُمٍّ ، وَوَلَدُ أَخٍ لِأُمٍّ .

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : ثُلْثَانِ ، وَنِصْفٌ ،
وَرُبْعٌ ، وَثَمْنٌ ، وَثُلُثٌ ، وَسُدُسٌ .

فَالثُلْثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعَةٌ : لِاثْنَيْنِ فَكَثْرَ مِنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ
لِابْوَيْنِ وَلِأَبٍ وَعَصَبَ كُلًّا مِنْ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْابْنِ وَالْأُخْتِ لِابْوَيْنِ أَوْ
لِأَبٍ .

أَخٌ سَاوَى لَهُ فِي الرُّثْبَةِ وَالْإِذْلَاءِ ، فَلَا يُعَصَّبُ ابْنُ الْابْنِ الْبِنْتِ ، وَلَا
ابْنُ ابْنِ الْابْنِ بِنْتِ ابْنٍ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الرُّثْبَةِ ، وَلَا يُعَصَّبُ الْأَخُ لِابْوَيْنِ
الْأُخْتِ لِأَبٍ ، وَلَا الْأَخُ لِأَبٍ الْأُخْتِ لِابْوَيْنِ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْإِذْلَاءِ
وَإِنْ تَسَاوَا فِي الرُّثْبَةِ ، وَعَصَبَ الْأُخْرَيْنِ ، أَيُّ : الْأُخْتِ لِابْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ
الْأَوْلِيَانِ ، وَهُمَا : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْابْنِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأُخْتِ لِابْوَيْنِ أَوْ
لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْابْنِ تَكُونُ عَصَبَةً ، فَتُسْقِطُ أُخْتُ لِابْوَيْنِ اجْتَمَعَتْ

وَنِصْفٌ لَهَا مِنْ مُنْفَرِدَاتٍ ، وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ ؛ وَرُبْعٌ لَهُ مَعَهُ
 وَلَهَا دُونُهُ ؛ وَثُمْنٌ لَهَا مَعَهُ ؛ وَثُلُثٌ لِأُمِّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَلَا عَدَدٌ ،
 مِنْ إِخْوَةٍ ، وَلِوَالِدَيْهَا ؛ وَسُدُسٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ لِمَيْتِهِمَا فَرْعٌ ، وَأُمٌّ لِمَيْتِهَا
 ذَلِكَ ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ ، وَجَدَّةٌ ،

مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَخًا لِأَبٍ ، كَمَا يُسْقِطُ الْأَخُ - أَي : لِأَبَوَيْنِ - الْأَخَ
 لِأَبٍ .

وَنِصْفٌ فَرَضُ خَمْسَةٍ : لَهَا ، أَي : لِمَنْ ذُكِرَ حَالُ كَوْنِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ
 عَنْ أَخَوَاتِهِنَّ وَعَنْ مُعْصِبِهِنَّ ؛ وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، ذَكَرًا كَانَ
 أَوْ أُنْثَى .

وَرُبْعٌ فَرَضُ اثْنَيْنِ : لَهُ ، أَي : لِلزَّوْجِ ، مَعَهُ ، أَي : مَعَ فَرَعِهَا ^(١) ،
 وَرُبْعٌ لَهَا ، أَي : لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرُ ، دُونَهُ ، أَي : دُونَ فَرَعٍ لَهُ .

وَثُمْنٌ لَهَا ، أَي : لِلزَّوْجَةِ مَعَهُ ، أَي : مَعَ فَرَعِ لِزَوْجِهَا .

وَثُلُثٌ فَرَضُ اثْنَيْنِ : لِأُمِّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ ، ائْتَانِ فَأَكْثَرُ
 مِنْ إِخْوَةٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَلِوَالِدَيْهَا ، أَي : لِوَالِدَيْ أُمِّ فَأَكْثَرُ ، يَسْتَوِي
 فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى .

وَسُدُسٌ فَرَضُ سَبْعَةٍ : لِأَبٍ وَجَدٌّ لِمَيْتِهِمَا فَرْعٌ وَارِثٌ وَأُمٌّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ ،
 أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ ، ائْتَانِ فَأَكْثَرُ ، وَجَدَّةٌ ، أُمٌّ أَبٍ وَأُمٌّ أُمٌّ ، وَإِنْ
 عَلْنَا ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ أَمْ لَا ؛ هَذَا إِنْ لَمْ تُدَلِّ بِذِكْرِ بَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ

(١) فِي نَسَخَةٍ : « فَرَعِهَا » بَدَلًا مِنْ : « فَرَعِهَا » .

وَبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى، وَأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ
 أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ؛ وَتُلْتُ بَاقِي لَأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ
 وَأَبٍ. وَيُحْجَبُ وَلَدُ ابْنِ بَابِنٍ أَوْ ابْنِ ابْنِ أَقْرَبٍ مِنْهُ، وَجَدُّ بَابٍ،
 وَجَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ، وَلِأَبٍ بِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَأَبْنٍ وَأَبْنِهِ،
 وَأَخٌ لِأَبٍ بِهِمَا، وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأُمٍّ بِأَبٍ وَفَرَعٍ،

أَدَلَّتْ بِهِ، كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ، لَمْ تَرِثْ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي
 الْأَرْحَامِ وَبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى مِنْهَا وَأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ
 مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَتُلْتُ بَاقِي بَعْدَ فَرَضِ
 الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ، لَا تُلْتُ الْجَمِيعِ لِيَأْخُذَ الْأَبُ
 مِثْلِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ. فَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ : لِلزَّوْجِ
 ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ اثْنَانِ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبٍ فَالْمَسْأَلَةُ
 مِنْ أَرْبَعَةٍ : لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأَبِ اثْنَانِ. وَاسْتَبَقُوا فِيهِمَا
 لَفْظُ الثَّلَاثِ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
 الثَّلَاثُ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ فِي الْأُولَى سُدُسٌ،
 وَفِي الثَّانِيَةِ رُبْعٌ.

وَيُحْجَبُ وَلَدُ ابْنِ بَابِنٍ أَوْ ابْنِ ابْنِ أَقْرَبٍ مِنْهُ، وَيُحْجَبُ جَدُّ بَابٍ، وَ
 تُحْجَبُ جَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ، لِأَنَّهَا أَدَلَّتْ بِهَا وَجَدَّةٌ لِأَبٍ بِأَبٍ، لِأَنَّهَا أَدَلَّتْ بِهِ،
 وَأُمٌّ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُحْجَبُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَأَبْنٍ وَأَبْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَيُحْجَبُ
 أَخٌ لِأَبٍ بِهِمَا، أَيْ : بِأَبٍ وَأَبْنٍ، وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبِأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتُ
 أَوْ بِنْتُ ابْنٍ كَمَا سَيَأْتِي. وَيُحْجَبُ أَخٌ لِأُمٍّ بِأَبٍ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَفَرَعٍ

وَأَبْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بَابٍ وَجَدَّ وَأَبْنٍ وَأَخٍ، وَلِأَبٍ بِهِؤْلَاءِ وَبِأَبْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَمَا فَضَلَ أَوْ أَلْكَلُ لِعَصْبَةٍ،

وَارِثٍ لِلْمَيْتِ وَإِنْ نَزَلَ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَيُحْجَبُ ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بَابٍ وَجَدَّ وَأَبْنٍ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَيُحْجَبُ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ بِهِؤْلَاءِ السَّتَّةِ وَبِأَبْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ. وَيُحْجَبُ عَمُّ لِأَبَوَيْنِ بِهِؤْلَاءِ السَّبْعَةِ وَبِأَبْنِ أَخٍ لِأَبٍ؛ وَعَمُّ لِأَبٍ بِهِؤْلَاءِ الثَّمَانِيَةِ. وَبِعَمِّ لِأَبَوَيْنِ؛ وَأَبْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ بِهِؤْلَاءِ التَّسْعَةِ وَبِعَمِّ لِأَبٍ؛ وَأَبْنُ عَمِّ لِأَبٍ بِهِؤْلَاءِ الْعَشْرَةِ وَبِأَبْنِ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ. وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبْنِ أَخٍ لِأَبٍ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِأَبْنِ أَوْ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ لِلْمَيْتِ إِنْ لَمْ يُعْصَبْ أَخٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ، فَإِنْ عُصِبَتْ بِهِ أَحَدَتْ مَعَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ثَلَاثِي الْبِنْتَيْنِ بِالْتَّعْصِيبِ؛ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصَبُهُنَّ؛ وَيُحْجَبْنَ أَيْضاً بِأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلَاهَا؛ وَالْجَدَّةُ كَالْأُمِّ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ الثُّلُثَ وَلَا ثُلُثَ الْبَاقِي، بَلْ فَرَضُهَا دَائِمًا السُّدُسُ؛ وَالْجَدُّ كَالْأَبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْجَبُ الْإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ وَبِنْتُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ، إِلَّا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالْإِبْنِ، وَالْأَخُ لِأَبٍ كَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِثْلَاهَا.

وَمَا فَضَلَ مِنَ التَّرِكَةِ عَمَّنْ لَهُ فَرَضٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، أَوْ أَلْكَلُ، أَيُّ: كُلُّ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو فَرَضٍ، لِعَصْبَةٍ، وَتَسْقُطُ عِنْدَ الْإِسْتِغْرَاقِ.

وَهِيَ : ابْنٌ ، فَأَبْنُهُ ، فَأَبٌ ، فَأَبُوهُ ، فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَلَاأَبٌ ، فَبَنُوهُمَا ، فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ، فَلَأَبٌ ، فَبَنُوهُمَا ، فَمُعْتَقٌ ، فَذُكُورٌ عَصَبَتِهِ . فَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ ، فَالْتَّرِكَةُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ الرَّؤُوسِ إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ ،

وَهِيَ : ابْنٌ ، فَبَعْدَهُ أَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، فَأَبٌ ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَأَخٌ لِأَبٍ ، فَبَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ، فَلَأَبٌ ، فَبَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، وَهَكَذَا ، فَبَعْدَ عَصَبَةِ النَّسَبِ عَصَبَةُ الْوَلَاءِ ، وَهُوَ فَمُعْتَقٌ ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَدَبَعْدَ الْمُعْتَقِ ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ دُونَ إِنْثَاهِمُ ، وَيُؤَخَّرُ هُنَا الْجَدُّ عَنِ الْأَخِ وَأَبْنِهِ ، فَمُعْتَقٌ الْمُعْتَقُ فَعَصَبَتُهُ .

فَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ ، فَالْتَّرِكَةُ لَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ ؛ وَفُضِّلَ الذَّكْرُ بِذَلِكَ لِإِخْتِصَاصِهِ بِلزُومِ مَا لَا يَلزَمُ الْأُنْثَى مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ ، وَوَلَدُ ابْنِ كَوَلِيدٍ ، وَأَخٌ لِأَبٍ كَأَخِ لِأَبَوَيْنِ فِيمَا ذَكَرَ .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ الرَّؤُوسِ إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ ، كَثَلَاثَةِ بَنِينَ أَوْ

وَقَدَّرَ الذَّكَرَ اثنَيْنِ إِنْ اجْتَمَعَا ، وَأَصْلُ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ اثنَانِ ، أَوْ ثُلثَانِ وَثُلُثٌ ، أَوْ ثُلثَانِ وَمَا بَقِيَ ، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ ثَلَاثَةً ، أَوْ رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ

أَعْمَامٍ ، فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ وَقَدَّرَ الذَّكَرَ اثنَيْنِ إِنْ اجْتَمَعَا ، أَيُّ : الصَّنْفَانِ مِنْ نَسَبٍ ؛ فِيهِ أَبْنِ وَبِنْتٌ يُقْسَمُ المَمْتُرُوكُ عَلَى ثَلَاثَةٍ : لِلأَبْنِ اثنَانِ وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ . وَمَخَارِجُ الفُرُوضِ : اثنَانِ ، وَثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَثَمَانِيَةٌ ، وَأَثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ .

فَإِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ فَرَضَانِ فَأَكْثَرُ اكْتَفَى عِنْدَ تَمَاطُلِ المَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِمَا ، كَنِصْفَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَخْتٍ ، فَهِيَ مِنَ الأَثْنَيْنِ ، وَعِنْدَ تَدَاخُلِهِمَا بِأَكْثَرِهِمَا ، كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، وَكَذَا يُكْتَفَى فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَعِنْدَ تَوَافُقِهِمَا بِمَضْرُوبٍ وَفَقِ أَحَدِهِمَا فِي الأَخْرِ ، كَسُدُسٍ وَثَمْنٍ ، فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَبْنٍ ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، حَاصِلِ ضَرْبِ وَفَقِ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ نِصْفُ السِّتَّةِ ، أَوِ الثَّمَانِيَّةِ فِي الأَخْرِ ؛ وَعِنْدَ تَبَايُنِهِمَا بِمَضْرُوبِ أَحَدِهِمَا فِي الأَخْرِ ، كِثْلِ رُبْعٍ ، فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَهِيَ مِنْ اثنَيْنِ عَشَرَ ، حَاصِلِ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ .

وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ ، كَزَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبٍ ؛ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ ، كَزَوْجٍ وَأَخٍ لِأَبٍ اثنَانِ ، مَخْرَجُ النِّصْفِ ؛ أَوْ فِيهَا ثُلثَانِ وَثُلُثٌ ، كَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ ؛ أَوْ ثُلثَانِ وَمَا بَقِيَ ، كَبَنَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ ؛ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَعَمٍّ ثَلَاثَةً ، مَخْرَجُ الثُّلُثِ ؛ أَوْ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ

أَرْبَعَةٌ، أَوْ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ، أَوْ وَثُلُثَانٍ، أَوْ
وَنِصْفٌ سِتَّةٌ، أَوْ ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ ثَمَانِيَّةٌ، أَوْ رُبْعٌ
وَسُدُسٌ اثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثُمْنٌ وَسُدُسٌ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَعُولُ سِتَّةٌ
إِلَى عَشْرَةٍ، وَاثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتِرَاءً، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ .

أَرْبَعَةٌ، مَخْرَجُ الرَّبْعِ ؛ أَوْ فِيهَا سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ كَأُمِّ وَأَبْنِ ؛ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ
كَأُمِّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ ؛ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانٍ كَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبِ ؛ أَوْ سُدُسٌ وَنِصْفٌ
كَأُمِّ وَبِنْتِ سِتَّةٌ، مَخْرَجُ السُّدُسِ ؛ أَوْ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجَةِ وَأَبْنِ ،
أَوْ ثُمْنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجَةِ وَبِنْتِ وَأَخِ لِأَبِ ثَمَانِيَّةٌ، مَخْرَجُ الثُّمْنِ ،
أَوْ فِيهَا رُبْعٌ وَسُدُسٌ، كَزَوْجَةِ وَأَخِ لِأُمِّ اثْنَا عَشَرَ مَضْرُوبٌ وَفَقَ أَحَدِ
الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخِرِ ؛ أَوْ فِيهَا ثُمْنٌ وَسُدُسٌ كَزَوْجَةِ وَجَدَّةِ وَأَبْنِ ، أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرُونَ مَضْرُوبٌ وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ .

وَتَعُولُ مِنْ أَصُولِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ثَلَاثَةٌ : سِتَّةٌ إِلَى عَشْرَةٍ، وَتِرَاءً
وَشَفْعًا، فَعَوْلُهَا إِلَى سَبْعَةٍ، كَزَوْجِ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمِّ ؛ وَإِلَى ثَمَانِيَّةٍ، كَهُمْ
وَأُمِّ ؛ وَإِلَى تِسْعَةٍ، كَهُمْ وَأَخِ لِأُمِّ ؛ وَإِلَى عَشْرَةٍ، كَهُمْ وَأَخِ آخِرُ لِأُمِّ .
وَتَعُولُ اثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتِرَاءً، فَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ،
كَزَوْجَةِ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمِّ ؛ وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، كَهُمْ وَأَخِ لِأُمِّ ؛ وَإِلَى
سَبْعَةِ عَشَرَ، كَهُمْ وَأَخِ آخِرُ لِأُمِّ .

وَتَعُولُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ فَقَطْ، كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ
وَزَوْجَةٍ، لِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَّةٌ وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ ؛ وَتُسَمَّى

بِالْمَنْبَرِيَّةِ ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحْطَبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلًا :
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَخْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا ، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ، وَإِلَيْهِ
 الْمَأْبُ وَالرَّجْعَى ؛ فَسُئِلَ حِينَئِذٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ ارْتِجَالًا : صَارَ
 تُمْنُ الْمَرْأَةِ تَسْعًا . وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ ، وَإِنَّمَا عَالُوا لِيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى
 الْجَمِيعِ ، كَأَبَابِ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَّتِهِمْ .

* * *

فَضْلٌ

[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ]

صَحَّ إِيدَاعُ مُحْتَرَمٍ بِـ « أَوْدَعْتُكَ هَذَا » ، أَوْ « أَسْتَحْفَظْتُكَه » ،
 وَبِـ « خُذْهُ » مَعَ نِيَّةٍ ؛ وَحَرَّمَ عَلَى عَاجِزٍ عَنْ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ أَخْذُهَا ، وَكِرَاهَةٌ
 عَلَى غَيْرِ وَائِقٍ بِأَمَانَتِهِ ، وَيَضْمَنُ وَدِيعٌ بِإِيدَاعِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ قَاضِيًا بِلَا إِذْنٍ مِنَ
 الْمَالِكِ ، لِأَنَّ كَانَ لِعُذْرٍ ، كَمَرَضٍ ، وَسَفَرٍ ، وَخَوْفِ حَرْقٍ ، وَإِشْرَافِ
 حِرْزٍ عَلَى خَرَابٍ ، وَبَوَاضِعٍ فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، وَبِنَقْلِهَا إِلَى دُونِ حِرْزٍ
 مِثْلِهَا ، وَبِتَرْكِ دَفْعِ مُتْلِفَاتِهَا ، كَتَهْوِيَةِ ثِيَابِ صُوفٍ ، أَوْ تَرْكِ لُبْسِهَا عِنْدَ
 حَاجَتِهَا ، وَبِعُدُولٍ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْمَالِكِ ، وَبِجَحْدِهَا ،
 وَتَأْخِيرِ تَسْلِيمِهَا لِمَالِكِ بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا ، وَبِإِنْتِفَاعِ بِهَا ، كَلْبْسِ
 وَرُكُوبِ بِلَا غَرَضٍ الْمَالِكِ ، وَبِأَخْذِ دِرْهَمٍ مِثْلًا مِنْ كَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ مُودَعَةٌ
 عِنْدَهُ ، وَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، فَيَضْمَنُ الْجَمِيعَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الدَّرْهَمُ الْمَرْدُودُ
 عَنِ الْبَقِيَّةِ ، لِأَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِ نَفْسِهِ بِلَا تَمْيِيزٍ ، فَهُوَ مُتَعَدٌّ ، فَإِنْ تَمَيَّزَ بِنَحْوِ
 سِكَّةٍ ، أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ عَيْنَ الدَّرْهَمِ ، ضَمِنَهُ فَقَطْ .

وَصُدِّقَ وَدِيْعٌ كَوَكِيْلٍ وَشَرِيْكَ وَعَامِلٍ قِرَاضٍ بِيَمِيْنٍ فِي دَعْوَى رَدِّهَا
عَلَى مُؤْتَمِنِهِ ، لَا عَلَى وَاْرثِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ : مَا لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ ، وَفِي
تَلْفِهَا مُطْلَقًا ، أَوْ بِسَبَبِ خَفِيٍّ ، كَسَرِقَةٍ ؛ أَوْ بظَاهِرٍ ، كَحَرِيْقٍ عُرِفَ دُونَ
عُمُوْمِهِ ، فَإِنْ عُرِفَ عُمُوْمُهُ لَمْ يَخْلِفْ ، حَيْثُ لَا تُهْمَةٌ .

* * *

فَائِدَةٌ : [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَذِبِ] : الْكَذِبُ حَرَامٌ ، وَقَدْ يَجِبُ ،
كَمَا إِذَا سَأَلَ ظَالِمٌ عَن وَدِيْعَةٍ يُرِيدُ أَخْذَهَا ، فَيَجِبُ إِنْكَارُهَا وَإِنْ كَذَبَ ،
وَلَهُ الْخَلْفُ عَلَيْهِ مَعَ التَّوْرِيَةِ ؛ وَإِذَا لَمْ يُنْكَرْهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهَا
جُهِدَهُ ضَمِيْنٌ .

وَكَذَا لَوْ رَأَى مَعْصُوْمًا اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ .

وَقَدْ يَجُوزُ كَمَا إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ مَقْصُوْدُ حَرْبٍ ، وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيِّنِ ،
وَإِرْضَاءُ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ ، فَمُبَاحٌ .

* * *

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيْعَةٌ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا ، وَأَيَسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بَعْدَ
الْبَحْثِ التَّامِّ ، صَرَفَهَا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الصَّرْفُ فِيهِ ، وَهُوَ أَهْمُ
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ ، مَقْدَمًا أَهْلَ الضَّرُوْرَةِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ ، لَا فِي بِنَاءِ نَحْوِ
مَسْجِدٍ ؛ فَإِنْ جَهِلَ مَا ذَكَرَ دَفَعَهُ لِثِقَةِ عَالِمٍ بِالْمَصَالِحِ الْوَاجِبَةِ التَّقْدِيمِ ،
وَالْأَوْزَعُ الْأَعْلَمُ أَوْلَى .

* * *

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ اللُّقْطَةِ]

لَوْ اَلْتَقَطَ شَيْئًا لَا يُخْشَى فَسَادَهُ ، كَنَفْدِ وَنَحَاسِ بَعْمَارَةٍ أَوْ مَفَازَةٍ ، عَرَفَهُ سَنَةً فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ وَإِلَّا تَمَلَّكَهُ بِلَفْظٍ : تَمَلَّكْتُ . وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ؛ أَوْ مَا يُخْشَى فَسَادَهُ ، كَهَرِيَسَةٍ وَبَقْلِ وَفَاكِهِةٍ وَرُطْبٍ لَا يَتَمَمَّرُ ، فَيَتَخَيَّرُ مُلْتَقِطُهُ بَيْنَ أَكْلِهِ مُتَمَلِّكًا لَهُ وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ ، وَيَبِينُ بَيْعِهِ وَيَعْرِفُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ أَعْطَاهُ قِيَمَتَهُ إِنْ أَكَلَهُ ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ بَاعَهُ .

وَفِي التَّعْرِيفِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَجِهَانِ ، أَصَحُّهُمَا فِي الْعِمَارَةِ وَجُوبُهُ ، وَفِي الْمَفَازَةِ قَالَ الْإِمَامُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

وَلَوْ وَجَدَ بَيْتَهُ دِرْهَمًا مَثَلًا ، وَجَوَّزَ أَنَّهُ لِمَنْ يَدْخُلُونَهُ ، عَرَفَهُ لَهُمْ كَاللُّقْطَةِ ؛ قَالَ الْقَفَّالُ .

وَيَعْرِفُ حَقِيرٌ لَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَقِيلَ : هُوَ دِرْهَمٌ ؛ زَمَنًا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرَضُ عَنْهُ بَعْدَهُ غَالِبًا .

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ ، فَدَانِقُ الْفِضَّةِ حَالًا ، وَالذَّهَبُ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا ، كَحَبَّةِ زَبِيبٍ أَسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ بِلا تَعْرِيفٍ .

وَمَنْ رَأَى لُقْطَةً فَدَفَعَهَا بِرِجْلِهِ لِيَعْرِفَهَا وَتَرَكَهَا لَمْ يَضْمَنْهَا .

بَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ لِتَاتِقٍ قَادِرٍ ،

وَيَجُوزُ أَخْذُ نَحْوِ سَنَابِلِ الْحَصَّادِينَ الَّتِي أُعْتِيدَ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا ، وَلَوْ
مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ؛ وَكَذَا بُرَادَةَ الْحَدَّادِينَ ، وَكِسْرَةَ خُبْزٍ مِنْ
رَشِيدٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَضُ عَنْهُ عَادَةً ، فَيَمْلِكُهُ أَخْذُهُ وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ
أَخْذًا بظَاهِرِ أَحْوَالِ السَّلْفِ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ ثَمَرٍ تَسَاقَطَ إِنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ دَاخِلَ الْجِدَارِ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : مَا سَقَطَ خَارِجَ الْجِدَارِ إِنْ لَمْ يُعْتَدَ إِبَاحَتُهُ
حَرْمًا ، وَإِنْ أُعْتِيدَتْ حَلٌّ عَمَلًا بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ الْمُغْلَبَةِ عَلَى الظَّنِّ
إِبَاحَتِهِمْ لَهُ .

* * *

بَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الضَّمُّ وَالْاجْتِمَاعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : تَنَكَحَتِ الْأَشْجَارُ ، إِذَا
تَمَايَلَتْ وَأَنْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ
إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ .

سُنَّ ، أَي : النِّكَاحُ .

لِتَاتِقٍ ، أَي : مُخْتِاجٍ لِلْوَطْءِ ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ .

قَادِرٍ عَلَى مُؤْنَةٍ ، مِنْ مَهْرٍ وَكِسْوَةٍ فَضْلٍ تَمَكِينٍ ، وَنَفَقَةٍ يَوْمِهِ ؛

وَنَظَرُ كُلِّ الْآخَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ ،

لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ ، وَقَدْ أوردتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي « إِحْكَامِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ » ^(١) وَلِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ الدِّينِ وَبَقَاءِ النَّسْلِ .

وَأَمَّا التَّائِقُ الْعَاجِزُ عَنِ الْمُؤْنِ ، فَالْأَوْلَى لَهُ تَرْكُهُ وَكَسْرُ حَاجَتِهِ بِالصَّوْمِ ؛ لَا بِالذَّوَاءِ .

وَكِرَّةَ لِعَاجِزٍ عَنِ الْمُؤْنِ غَيْرِ تَائِقٍ .

وَيَجِبُ بِالذَّنْدِ حَيْثُ نُدِبَ .

وَسُنَّ نَظَرُ كُلِّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ وَقَبْلَ الْخُطْبَةِ ، الْآخَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ مُقَرَّرَةٍ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ .

فَيَنْظُرُ مِنَ الْحُرَّةِ وَجْهَهَا لِيَعْرِفَ جَمَالَهَا ، وَكَفَيْهَا ظَهْرًا وَبَطْنًا لِيَعْرِفَ خُصُوبَةَ بَدَنِهَا .

وَمِمَّنْ بَهَا رِقٌّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَهُمَا يَنْظُرَانِ مِنْهُ ذَلِكَ . وَلَا بَدُّ فِي حِلِّ النَّظَرِ مِنْ تَيَقُّنِ خُلُوقِهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ ، وَأَنْ لَا يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُجَابُ .

وَنُدِبَ لِمَنْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ النَّظَرُ أَنْ يُرْسَلَ نَحْوَ امْرَأَةٍ لَتَتَأَمَّلَهَا وَتَصِفَهَا لَهُ . وَخَرَجَ بِـ « النَّظَرِ » الْمَسُّ ، فَيَحْرُمُ ، إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

* * *

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : في بعض نسخ الخط إسقاط الأولى . اهـ . أي :

كتابي : « أحكام الزواج » .

مُهَمَّةٌ [فِي بَيَانِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمَ وَالْجَائِزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ، وَلَوْ شَيْخاً هِمًّا ، تَعَمُّدُ نَظَرِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أَجَنَّبِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ ، وَلَوْ شَوْهَاءَ أَوْ عَجُوزًا ، وَعَكْسُهُ ، خِلَافًا لِـ « الْحَاوِي » كَالرَّافِعِيِّ ، وَإِنْ نَظَرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، أَوْ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛ لَا فِي نَحْوِ مِرَاةٍ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ تَبَعًا لِـ « الرُّوضَةِ » : وَالصَّوَابُ حِلُّ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ؛ ضَعِيفٌ ؛ وَكَذَا اخْتِيَارُ الْأَذْرَعِيِّ قَوْلَ جَمْعٍ : يَحِلُّ نَظَرُ وَجْهِ وَكَفِّ عَجُوزٍ يُؤْمَنُ مِنْ نَظَرِهِمَا الْفِتْنَةَ .

وَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى عُنُقِ الْحُرَّةِ وَرَأْسِهَا قَطْعًا ، وَقِيلَ : يَحِلُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ النَّظَرُ بِلَا شَهْوَةٍ وَخَوْفِ فِتْنَةٍ إِلَى الْأَمَةِ ، إِلَّا مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، لِأَنَّهُ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ .

وَلَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ الصَّوْتُ ، فَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُهُ إِلَّا إِنْ خُشِيَ مِنْهُ فِتْنَةٌ ، أَوْ التَّدَبُّ بِهِ ؛ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِجَوَازِ نَظَرِ الصَّغِيرِ لِلنِّسَاءِ فِي الْوَلَائِمِ وَالْأَفْرَاحِ ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشُّيْخَيْنِ عَدَمُ جَوَازِ نَظَرِ فَرْجِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ ذَلِكَ .

وَصَحَّحَ الْمُتَوَلِّيُّ حِلَّ نَظَرِ فَرْجِ الصَّغِيرِ إِلَى التَّمْيِيزِ ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ .

وَيَجُوزُ لِنَحْوِ الْأُمِّ نَظَرُ فَرْجَيْهِمَا وَمَشَهُ زَمَنَ الرِّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ

لِلضَّرُورَةِ ، وَلِلْعَبْدِ الْعَدْلِ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ الْمُتَّصِفَةِ بِالْعَدَالَةِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ
الْشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، كَهَيِّ ؛ وَلِمَحْرَمٍ ، وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا ، نَظَرٌ مَا وَرَاءَ سُرَّةِ
وَرُكْبَةِ مِنْهَا ، كَنَظَرِهَا إِلَيْهِ ، وَلِمَحْرَمٍ وَمُمَائِلٍ مَسُّ مَا وَرَاءَ الشَّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ ، نَعَمٌ مَسُّ ظَهْرٍ أَوْ سَاقٍ مَحْرَمِهِ ، كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ ، وَعَكْسُهُ ، لَا يَحِلُّ
إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ شَفَقَةٍ . وَحَيْثُ حَرَّمَ نَظَرُهُ حَرَّمَ مَسَّهُ بِلَا حَائِلٍ ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي
اللَّذَّةِ .

نَعَمٌ ، يَحْرُمُ مَسُّ وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا ، وَكُلُّ مَا حَرَّمَ نَظَرُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا
مُتَّصِلًا حَرَّمَ نَظَرُهُ مُنْفَصِلًا ، كَقَلَامَةِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وَشَعْرِ أَمْرَأَةٍ وَعَانَةِ رِجْلِ ،
فَيَجِبُ مُوَارَأَتُهُمَا .

وَتَحْتَجِبُ وَجُوبًا مُسْلِمَةً عَنِ كَافِرَةٍ ، وَكَذَا عَفِيفَةٌ عَنِ فَاسِقَةٍ ، أَيِ :
بِسِحَاقٍ أَوْ زِنَا أَوْ قِيَادَةٍ .

وَيَحْرُمُ مُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَمْرَأَتَيْنِ عَارِيَّتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ
يَتَمَاسَا أَوْ تَبَاعَدَا مَعَ اتِّحَادِ الْفِرَاشِ ، خِلَافًا لِلشُّبْكِيِّ ، وَبَحْثُ اسْتِثْنَاءِ
الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ لِحَبْرِ فِيهِ بَعِيدٌ جِدًّا .

وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ وَأَبُوَيْهِ وَإِخْوَتِهِ فِي الْمَضْجَعِ ، وَإِنْ
نَظَرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبِ أَوْ الْأُمِّ .

وَيُسْتَحَبُّ تَصَافُحُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الْمَرَأَتَيْنِ إِذَا تَلَاقِيَا .

وَيَحْرُمُ مُصَافَحَةُ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ كَنَظَرِهِ بِشَهْوَةٍ .

وَيُكْرَهُ مُصَافَحَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ كَالْأَبْرَصِ وَالْأَجْذَمِ .

وَخُطْبَةٌ لَهُ ،

وَيَجُوزُ نَظْرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ بِنَيْعٍ وَغَيْرِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، وَتَعْلِيمٍ مَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ ، كَالْفَاتِحَةِ دُونَ مَا يُسْنُّ عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَالشَّهَادَةِ تَحْمُلًا وَأَدَاءً لَهَا أَوْ عَلَيْهَا ، وَتَعَمُّدُ النَّظْرِ لِلشَّهَادَةِ لَا يَضُرُّ وَإِنْ تَيَسَّرَ وَجُودُ نِسَاءٍ أَوْ مَحَارِمٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الْأَوْجِهِ .

* * *

وَيُسْنُّ خُطْبَةَ بَضْمِ الْخَاءِ مِنَ الْوَلِيِّ .

لَهُ ، أَيْ : لِلنِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ ، بِأَنْ تَكُونَ قَبْلَ إِجَابِهِ ، فَلَا تُنْدَبُ أُخْرَى مِنَ الْخَاطِبِ قَبْلَ قَبُولِهِ ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي « الْمِنْهَاجِ » ، بَلْ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ بِهَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا وَشَيْخُهُ زَكَرِيَّا رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا نَدْبُهَا .

وَتُسْنُّ خُطْبَةَ أَيْضًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَكَذَا قَبْلَ الْإِجَابَةِ ، فَيَبْدَأُ كُلُّ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يُوصِي بِالتَّقْوَى ، ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْخُطْبَةِ : جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي كَرِيمَتِكُمْ أَوْ فَتَاتِكُمْ ؛ وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا قَالَ : جَاءَكُمْ مُوَكَّلِي ، أَوْ جِئْتُكُمْ عَنْهُ خَاطِبًا كَرِيمَتِكُمْ ؛ فَيَخْطُبُ الْوَلِيَّ أَوْ نَائِبَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَسْتُ بِمَرْغُوبٍ عِنْدَكَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الْعَقْدِ : أَزَوَّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ .

* * *

وَدَيْنُهُ وَنَسَبُهُ

فَرُوعٌ : يَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ رَجْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ بَائِنًا ، بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ .
وَيَجُوزُ التَّعْرِيزُ بِهَا فِي عِدَّةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ ، وَهُوَ كَ : أَنْتِ جَمِيلَةٌ ، وَرَبِّ رَاغِبٍ فِيكَ .

وَلَا يَحِلُّ خُطْبَةُ الْمُطَلَّقةِ مِنْهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَتَحَلَّلَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُحَلَّلِ
إِنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا ، وَإِلَّا جَازَ التَّعْرِيزُ فِي عِدَّةِ الْمُحَلَّلِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ بِخُطْبَةِ الْغَيْرِ وَالْإِجَابَةُ لَهُ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مَنْ جَازَتْ خُطْبَتُهُ ، وَإِنْ كُرِهَتْ ، وَقَدْ صُرِّحَ لَفْظًا بِإِجَابَتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا حَيَاءٍ ، أَوْ بِإِعْرَاضِهِ ، كَأَنَّ طَالَ الزَّمَنُ بَعْدَ إِجَابَتِهِ ، وَمِنْهُ سَفَرُهُ الْبَعِيدُ .

وَمَنْ أَسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ نَحْوِ عَالِمٍ يُرِيدُ الْأَجْتِمَاعَ بِهِ ، ذَكَرَ وَجُوبًا مَسَاوِيهِ بِصَدَقٍ ، بَدَلًا لِلنَّصِيحَةِ الْوَالِجَةِ .

* * *

وَدَيْنُهُ ، أَي : نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ أَوْ لَى مِنْ نِكَاحِ الْفَاسِقَةِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ نَحْوِ زِنَا ، لِلخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : « فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ » [البخاري ، رقم : ٥٠٩٠ ، مسلم ، رقم : ١٤٦٦] .

وَنَسَبُهُ ، أَي : مَعْرُوفَةُ الْأَصْلِ وَطَيْبَتُهُ لِنَسَبَتِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ أَوْ لَى مِنْ غَيْرِهَا ، لِخَبَرِ : « تَخَيَّرُوا لِطُفُكُمُ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ الْأَكْفَاءِ » [راجع ابن ماجه ، رقم : ١٩٦٨] .

وَجَمِيلَةٌ وَبَعِيدَةٌ وَبِكْرٌ وَوَلُودٌ أَوْلَى .

وَتُكْرَهُ بِنْتُ الزَّنا وَالْفاسِقِ .

وَجَمِيلَةٌ أَوْلَى ، لِخَبَرِ : « خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَرَّتْ إِذَا نَظَرَتْ » [« مستدرک

الحاکم » ١٦١/٢] .

وَقَرَابَةُ بَعِيدَةٌ عَنْهُ مِمَّنْ فِي نَسَبِهِ أَوْلَى مِنْ قَرَابَةِ قَرِيبَةٍ وَأَجْنَبِيَّةٌ ، لِضَعْفِ

الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ ، فَيَجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا .

وَالْقَرِيبَةُ مَنْ هِيَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْعُمُومَةِ وَالْحُؤُولَةِ .

وَالْأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَى مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ ، وَلَا يُشْكِلُ مَا ذَكَرَ بِتَزْوُجِ

النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ مَعَ أَنَّهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ ، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ ؛ وَلَا بِتَزْوُجِ

عَلِيِّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ ، إِذْ هِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمِّهِ لَا بِنْتُ

عَمِّهِ .

وَبِكْرٌ أَوْلَى مِنَ الْكَيْبِ ، لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ، إِلَّا لِعُذْرِ ،

كَضَعْفِ آلَتِهِ عَنِ الْإِفْتِضَاضِ .

وَوَلُودٌ وَوَدُودٌ أَوْلَى لِلْأَمْرِ بِهِمَا .

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِأَقَارِبِهَا .

وَالْأَوْلَى أَيْضًا أَنْ تَكُونَ وَافِرَةَ الْعَقْلِ ، وَحَسَنَةَ الْخُلُقِ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ

ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ شَفْرَاءَ ، وَلَا طَوِيلَةَ

مَهْزُولَةٍ ، لِلنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِهَا .

وَمَحَلُّ رِعَايَةِ جَمِيعِ مَا مَرَّ حَيْثُ لَمْ تَتَوَقَّفِ الْعِفَّةُ عَلَى غَيْرِ مُتَّصِفَةٍ

أَرْكَانُهُ: ١- زَوْجَةٌ، ٢- وَزَوْجٌ، ٣- وَوَلِيٌّ، ٤- وَشَاهِدَانِ،
٥- وَصِغَةٌ.

بِهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ أَوْلَى .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : وَلَوْ تَعَارَضَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ ،
فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الدِّينَ مُطْلَقًا ، ثُمَّ الْعَقْلَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ ، ثُمَّ
الْوِلَادَةَ ، ثُمَّ النَّسَبَ ، ثُمَّ الْبَكَارَةَ ، ثُمَّ الْجَمَالَ ، ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيهِ
أَظْهَرَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ . أَنْتَهَى .

وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ الْإِزْشَادِ » بِتَقْدِيمِ الْوِلَادَةِ عَلَى الْعَقْلِ .

وَنَدِبَ لِلْوَلِيِّ عَرْضُ مَوْلِيَّتِهِ عَلَى ذَوِي الصَّلَاحِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ بِالنِّكَاحِ السُّنَّةَ وَصَوْنَ دِينِهِ ، وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ
بِهِ طَاعَةَ مَنْ نَحْوِ عِقَّةِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ .

وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ ، وَفِي

شَوَّالٍ ، وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَيْضًا .

أَرْكَانُهُ ، أَي : النِّكَاحُ ، خَمْسَةٌ :

١- زَوْجَةٌ .

٢- وَزَوْجٌ .

٣- وَوَلِيٌّ .

٤- وَشَاهِدَانِ .

٥- وَصِغَةٌ .

وَشُرْطُ فِيهَا إِيجَابٌ مِنَ الْوَلِيِّ ، وَهُوَ كَزَوَّجْتُكَ ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ ؛
 وَقَبُولٌ مُتَّصِلٌ بِهِ ، كَتَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ نَكَحْتُهَا ، أَوْ قَبِلْتُ ، أَوْ رَضَيْتُ
 نِكَاحَهَا ، وَصَحَّ بِتَرْجَمَةٍ ،

وَشُرْطُ فِيهَا ، أَيْ : الصَّيْغَةُ .

إِيجَابٌ مِنَ الْوَلِيِّ ، وَهُوَ كَزَوَّجْتُكَ ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ مُوَلِّيَّتِي فَلَانَةَ ؛ فَلَا
 يَصِحُّ الْإِيجَابُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم : ١٢١٨] :
 « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ
 بِكَلِمَةِ اللَّهِ » وَهِيَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ غَيْرُهُمَا .

وَلَا يَصِحُّ بِأَزْوَجِكَ وَأَنْكَحِكَ عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَلَا بِكِنَايَةٍ ، كَأَحَلَلْتُكَ
 ابْنَتِي ، أَوْ عَقَدْتُهَا لَكَ .

وَقَبُولٌ مُتَّصِلٌ بِهِ ، أَيْ : بِالْإِيجَابِ مِنَ الزَّوْجِ ، وَهُوَ كَتَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ
 نَكَحْتُهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَالٍّ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ أَسْمٍ أَوْ ضَمِيرٍ أَوْ إِشَارَةٍ .
 أَوْ قَبِلْتُ ، أَوْ رَضَيْتُ عَلَى الْأَصَحِّ ، خِلَافًا لِلْسُّبُكِيِّ .

لَا فَعَلْتُ نِكَاحَهَا ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَالتَّزْوِيجَ عَلَى
 الْمُعْتَمَدِ ، لَا قَبِلْتُ ، وَلَا قَبِلْتُهَا مُطْلَقًا ، أَيْ : الْمُنْكَوْحَةَ ؛ وَلَا قَبِلْتُهُ ،
 أَيْ : النِّكَاحَ .

وَالْأَوْلَى فِي الْقَبُولِ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ، لِأَنَّهُ الْقَبُولُ الْحَقِيقِيُّ .

وَصَحَّ النِّكَاحُ بِتَرْجَمَةٍ ، أَيْ : تَرْجَمَةٍ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ ، بِأَيِّ لُغَةٍ ، وَلَوْ
 مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَعُدُّهُ أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ صَرِيحًا
 فِي لُغَتِهِمْ .

هَذَا إِنْ فَهِمَ كُلُّ كَلَامٍ نَفْسِهِ وَكَلَامَ الآخِرِ وَالشَّاهِدَانِ .

وَقَالَ العَلَامَةُ التَّقِيُّ الشُّبْكِيُّ فِي « شَرْحِ المِنْهَاجِ » : وَلَوْ تَوَاطَأَ أَهْلُ
فُطْرٍ عَلَى لَفْظٍ فِي إِرَادَةِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ صَرِيحٍ تَرْجَمْتَهُ لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ
بِهِ . أَنْتَهَى .

وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ تَرْجَمَهُ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، كَالضَّمِّ ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْفَاطِ
أَشْتَهَرَتْ فِي بَعْضِ الْأَفْطَارِ لِلإِنِّكَاحِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا المُحَقِّقُ
الزَّمْزَمِيُّ .

وَلَوْ عَقَدَ الْقَاضِي النِّكَاحَ بِالصِّغَةِ العَرَبِيَّةِ لِعَجْمِيٍّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا
الأَصْلِيَّ ، بَلْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ صَحَّ ، كَذَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا
وَالشَّيْخُ عَطِيَّةُ .

وَقَالَ فِي شَرْحِي « الإِرْشَادِ » وَ« المِنْهَاجِ » إِنَّهُ لَا يَضُرُّ لَحْنُ العَامِيٍّ ،
كَفَتْحِ تَاءِ المُنْتَكَلِمِ وَإِبْدَالِ العَجِيمِ زَايَاً أَوْ عَكْسِهِ .

وَيَنْعَقِدُ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ مُفْهِمَةً ، وَقِيلَ : لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلاَّ بِالصِّغَةِ
العَرَبِيَّةِ ، فَعَلَيْهِ يَضُرُّ عِنْدَ العَجْزِ إِلى أَنْ يَتَعَلَّمَ أَوْ يُوكَّلَ ، وَحِكْيِ هَذَا عَنِ
أَحْمَدَ .

وَوَجَّحَ بِقَوْلِي : « مُتَّصِلٌ » مَا إِذَا تَحَلَّلَ لَفْظٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ العَقْدِ وَإِنْ
قَالَ ، كَأَنَّكَحْتِكَ ابْنَتِي ، فَاسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا ؛ وَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلُ خِطْبَةِ خَفِيفَةٍ
مِنَ الزَّوْجِ وَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ اسْتِخْبَابِهَا ، خِلَافًا لِلشُّبْكِيِّ وَأَبْنِ أَبِي شَرِيفٍ ،
وَلَا : فَقُلْ قَبْلُ نِكَاحِهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى العَقْدِ .

لَا مَعَ تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتٍ ؛

فَلَوْ أَوْجَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِجَابِهِ ، أَوْ رَجَعَتْ الْأَذْنَةُ فِي إِذْنِهَا قَبْلَ الْقَبُولِ ، أَوْ جُنَّتْ ، أَوْ أَرْتَدَّتْ ؛ أُمْنَعُ الْقَبُولُ .

* * *

فَرُوعٌ : لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَهْرٍ كَذَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ ؛ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ .

* * *

لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ تَعْلِيْقٍ كَالْبَيْعِ ، بَلْ أَوْلَى ، لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ الْأَخْتِيَاطِ ، كَأَنْ يَقُولَ الْأَبُ لِلْآخِرِ : إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلَّقَتْ وَأَعْتَدْتُ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا . فَقَبِلَ ، ثُمَّ بَانَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَأَنَّهَا أَذِنَتْ لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ لِفَسَادِ الصَّيْغَةِ بِالتَّعْلِيْقِ .

وَبَحَثَ بَعْضُهُمُ الصَّحَّةَ فِي : إِنْ كَانَتْ فَلَانَةٌ مُوَلِّيَتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، وَفِي : زَوَّجْتُكَ إِنْ سِتَتْ ؛ كَالْبَيْعِ ، إِذْ لَا تَعْلِيْقَ فِي الْحَقِيقَةِ .

وَلَا مَعَ تَأْقِيْتٍ لِلنِّكَاحِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ ، فَيَفْسُدُ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ ، وَلَوْ بِأَلْفِ سَنَةٍ .

وَلَيْسَ مِنْهُ مَا لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَهَا مُدَّةَ حَيَاتِكَ أَوْ حَيَاتِهَا ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، بَلْ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَيَلْزَمُهُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ الْمَهْرُ وَالنَّسَبُ وَالْعِدَّةُ ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ إِنْ عُقِدَ

وَفِي الزَّوْجَةِ خُلُوءٌ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَتَعْيِينٌ، وَعَدَمٌ مَحْرَمِيَّةٍ
بِنَسَبٍ، فَيَحْرُمُ نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرِ وَلَدٍ عُمُومَةٍ وَخُوُولَةٍ،

بَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ عُقِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَجَبَ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ ،
وَحَيْثُ وَجَبَ الْحَدُّ لَمْ يَثْبُتِ الْمَهْرُ وَلَا مَا بَعْدَهُ (١) .
وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلا ذِكْرِ مَهْرٍ فِي الْعَقْدِ ، بَلْ يُسْنُ ذِكْرُهُ فِيهِ ، وَكُرِهَ
إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ ؛ نَعَمْ ، لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُسْتَحَبَّ .
وَشُرِطَ فِي الزَّوْجَةِ ، أَيِ : الْمَنْكُوحَةِ ، خُلُوءٌ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٌ مِنْ
غَيْرِهِ ، وَتَعْيِينٌ لَهَا ، فزَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي بَاطِلٌ ، وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ ،
وَيَكْفِي التَّعْيِينُ بِوَصْفٍ أَوْ إِشَارَةٍ ، كزَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ؛ أَوْ
الَّتِي فِي الدَّارِ ، وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا ، أَوْ هَذِهِ ؛ وَإِنْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فِي
الْكُلِّ ، بِخِلَافِ زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ بِنْتِهِ ؛ إِلَّا إِنْ نَوَّيَاهَا ، وَلَوْ
قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي الْكُبْرَى ، وَسَمَّاهَا بِاسْمِ الصُّغْرَى ، صَحَّ فِي
الْكُبْرَى ، لِأَنَّ الْكِبَرَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا ، بِخِلَافِ الْأَسْمِ ، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ ؛
وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي خَدِيجَةَ ، فَبَانَتْ بِنْتُ أَبِيهِ ، صَحَّ إِنْ نَوَّيَاهَا ؛ أَوْ
عَيْنَهَا بِإِشَارَةٍ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ لِصُلْبِهِ غَيْرُهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَشُرِطَ فِيهَا أَيْضاً عَدَمٌ مَحْرَمِيَّةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَاطِبِ ، بِنَسَبٍ ، فَيَحْرُمُ
بِهَلَايَةِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرِ
مَا دَخَلَ فِي وَلَدٍ عُمُومَةٍ وَخُوُولَةٍ ، فَحَيْثُذَ يَحْرُمُ نِكَاحُ أُمَّ ، وَهِيَ مِنْ

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله : قوله : إن عقد بولي ... إلى قوله : وينعقد
النكاح ؛ يوجد في نسخ الطبع ، ولم أره في شيء من نسخ الخط . أنتهى .

أَوْ رِضَاعٍ فَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ ،

وَلَدَتِكَ أَوْ وَلَدَتِ مَنْ وَلَدَكَ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَهِيَ الْجَدَّةُ مِنْ
الْجِهَتَيْنِ ؛ وَبِنْتِ ، وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهَا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى ، لَا مَخْلُوقَةٍ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ ؛ وَأُخْتِ ؛ وَبِنْتِ أَخٍ وَأُخْتِ ؛ وَعَمَّةِ ،
وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ ؛ وَخَالَةِ ، وَهِيَ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتِكَ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَاسْتَلْحَقَهَا أَبُوهُ ، ثَبَتَ نَسَبُهَا ،
وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِنْ كَذَبَهُ الزَّوْجُ ، وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ ، بَأَنَّ تَزَوَّجَتْ مَجْهُولًا
فَاسْتَلْحَقَهُ أَبُوهَا ، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ .

* * *

أَوْ رِضَاعٍ فَيَحْرُمُ بِهِ ، أَيُّ : بِالرِّضَاعِ . مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ لِلْخَبْرِ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ [البخاري ، رقم : ٢٦٤٥ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٤٧] : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فَمُرْضِعَتِكَ وَمُرْضِعَتُهَا وَمُرْضِعَةٌ مَنْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ
أَوْ رِضَاعٍ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنِهَا أُمُّكَ مِنْ رِضَاعٍ ،
وَالْمُرْضِعَةُ بِلَبَنِكَ وَلَبَنِ فَرْعِكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا ، وَبِنْتُهَا كَذَلِكَ وَإِنْ سَفَلَتْ
بِنْتُكَ ، وَالْمُرْضِعَةُ بِلَبَنِ أَحَدِ أَبْوَيْكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا أُخْتُكَ ، وَقِسْ عَلَى
هَذَا بَقِيَّةَ الْأَصْنَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ بِرِضَاعٍ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ أَوْ وَلَدَ وَلَدِكَ ، وَلَا أُمَّ مُرْضِعَةٍ
وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا ، وَكَذَا أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ أَوْ لِأُمِّكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ .

* * *

تَنْبِيهُ [فِي بَيَانِ شُرُوطِ الرِّضَاعِ] : الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ وَصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ
بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ ، وَلَوْ قَطْرَةً ، أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ ، وَإِنْ قَلَّ ، جَوْفَ رَضِيعٍ
لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ يَقِينًا خَمْسَ مَرَاتٍ يَقِينًا عُرْفًا ، فَإِنْ قَطَعَ الرِّضِيعُ إِعْرَاضًا ،
وَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ ، أَوْ قَطَعَتْهُ الْمُرْضِعَةُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا ، وَلَوْ
فَوْرًا فَرَضَعَتَانِ ، أَوْ قَطَعَهُ لِنَحْوِ لَهْوٍ ، كَنَوْمٍ خَفِيفٍ ، وَعَادَ حَالًا ، أَوْ
طَالَ ، وَاللَّذِي بِفَمِهِ ، أَوْ تَحَوَّلَ ، وَلَوْ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ ثَدْيٍ آخَرَ ، أَوْ قَطَعَتْهُ
لِشْغَلٍ خَفِيفٍ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ ، فَلَا تَعَدُّدٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ . وَتَصِيرُ
الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ ، وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ مِنَ الرِّضِيعِ إِلَى أَصُولِهِمَا
وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا ، نَسْبًا وَرِضَاعًا ، وَإِلَى فُرُوعِ الرِّضِيعِ لَا إِلَى
أَصُولِهِ وَحَوَاشِيهِ . وَلَوْ أَقْرَبَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةَ رِضَاعٍ ،
وَأَمَكَنَ ، حَرَّمَ تَنَاكُحَهُمَا ، وَإِنْ رَجَعَا عَنِ الْإِفْرَارِ أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ ،
فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ فَأَنْكَرَتْ صُدَّقَ فِي حَقِّهِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؛ أَوْ
أَقْرَبَتْ بِهِ دُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ عَيَّنْتَهُ فِي الْإِذْنِ لِلتَّرْوِيجِ ، أَوْ مَكَّنْتَهُ مِنْ
وَطْنِهِ إِثَابًا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا . وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى
نَحْوِ أَبِي مَحْرَمِيَّةَ بِالرِّضَاعِ بَيْنَ الرِّوَجَيْنِ ، وَيُثَبِّتُ الرِّضَاعُ بِرَجُلٍ
وَأَمْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَوْ فِيهِنَّ أُمُّ الْمُرْضِعَةِ إِنْ شَهِدَتْ حُسْبَةً بِلَا سَبْقِ
دَعْوَى ، كَشَهَادَةِ أَبِي أَمْرَأَةٍ وَأَبْنَاهَا بِطَلَاقِهَا كَذَلِكَ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُرْضِعَةٍ
مَعَ غَيْرِهَا لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ ، وَإِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ، كَأَشْهَدُ أَنِّي
أَرْضَعْتُهَا .

أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلِ، وَأَصْلُ زَوْجَةٍ

وَشَرُطُ شَهَادَةِ الرَّضَاعِ ذِكْرُ وَقْتِ الرَّضَاعِ وَعَدَدِهِ وَتَفَرُّقِ الْمَرَاتِ
وَوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهِ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ، وَيَعْرِفُ بِنَظَرِ حَلَبٍ، وَإِيجَارٍ
وَأَزْدِرَادٍ، أَوْ بِقَرَائِنَ، كَأَمْتِصَاصِ ثَدْيٍ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ
لَبَنِ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اللَّبَنِ.

وَلَا يَكْفِي فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ ذِكْرُهُ الْقَرَائِنَ، بَلْ يَعْتَمِدُهَا، وَيَجْزِمُ
بِالشَّهَادَةِ، وَلَوْ شَهِدَ بِهِ دُونَ النَّصَابِ، أَوْ وَقَعَ شَكٌّ فِي تَمَامِ الرَّضْعَاتِ أَوْ
الْحَوْلَيْنِ، أَوْ وَصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَ الرَّضِيعِ، لَمْ يُحْرَمِ النِّكَاحُ، لَكِنَّ الْوَرَعَ
الْأَجْتِنَابُ، وَإِنْ لَمْ تُخْبِرْهُ إِلَّا وَاحِدَةً، نَعَمْ إِنْ صَدَّقَهَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ
بِقَوْلِهَا.

وَلَا يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

* * *

أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَصْلٍ مِنْ أَبِي، أَوْ جَدِّ لَأَبٍ أَوْ أُمِّ، وَإِنْ
عَلَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ.

وَفَصْلٍ مِنْ ابْنٍ وَابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ مِنْهُمَا.

وَأَصْلُ زَوْجَةٍ، أَيُّ: أُمَّهَاتُهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَإِنْ عَلَتْ، وَإِنْ لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا لِلآيَةِ [٤ سورة النساء/ الآية: ٢٣]، وَحِكْمَتُهُ: ابْتِلَاءُ الزَّوْجِ
بِمُكَالَمَتِهَا وَالْخُلُوعِ لِتَرْتِيبِ أَمْرِ الزَّوْجَةِ، فَحَرَمَتْ كَسَابِقَتَيْهَا بِنَفْسِ
الْعَقْدِ، لِتَيْمُكَّنَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي زَوْجَتِي الْأَبِ وَالْأَبْنِ، وَفِي أُمِّ الزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ

وَكَذَا فَضْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا .

الدُّخُولِ بِهِنَّ ، أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ صَاحِحًا .
 وَكَذَا فَضْلُهَا ، أَيُّ : الزَّوْجَةِ ، بِنَسَبِ أَوْ رِضَاعٍ ، وَلَوْ بِوَاسِطَةِ ،
 سِوَاءِ بِنْتِ ابْنِهَا وَبِنْتِ ابْنَتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ .
 إِنْ دَخَلَ بِهَا ، بِأَنْ وَطِئَهَا ، وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا ؛
 وَإِنْ لَمْ يَطَّأهَا لَمْ تَحْرُمِ بِنْتُهَا بِخِلَافِ أُمِّهَا .

وَلَا تَحْرُمُ بِنْتُ زَوْجِ الْأُمِّ وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الْأَبِ وَالْأَبْنِ .
 وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمُلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ مِنْهُ ، كَأَنْ وَطِئَ بِفَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ
 شِرَاءٍ ، أَوْ بَطْنِ زَوْجَةٍ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا ، وَحَرَّمَتْ عَلَى آبَائِهِ
 وَأَبْنَائِهِ ، لِأَنَّ الْوَطْءَ بِمُلْكٍ الْيَمِينِ نَازِلٌ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ .
 وَبِشُبْهَةٍ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ ، لِاحْتِمَالِ حَمْلِهَا مِنْهُ ، سِوَاءِ أَوْجَدَ
 مِنْهَا شُبْهَةً أَيْضًا أَمْ لَا ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَى الْوَاطِئِ بِشُبْهَةٍ نَظَرُ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ
 وَبِنْتِهَا وَمَسَّهُمَا .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمَةٌ^(١) بِنِسْوَةٍ غَيْرِ مَحْضُورَاتٍ ، بِأَنْ يَعْسُرَ
 عَدُّهُنَّ عَلَى الْآحَادِ ، كَأَلْفِ امْرَأَةٍ ، نَكَحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةٌ
 عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ قَدِرَ ، وَلَوْ بِسُهُولَةٍ عَلَى مُتَيَقِّنَةِ الْحِلِّ ؛ أَوْ
 بِمَحْضُورَاتٍ كَعِشْرِينَ ، بَلْ مِئَةٍ ، لَمْ يَنْكَحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، نَعَمْ إِنْ قَطَعَ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : يوجد في بعض النسخ : مَحْرَمَةٌ ، بفتح الميم وإسكان
 الحاء مع الإضافة إلى الضمير ، وَالْأَوَّلُ [أي المثبت في الشرح أعلاه] أَوْلَى مِنْهُ . أنتهى .

بِتَمْيِزِهَا ، كَسَوْدَاءَ أَخْتَلَطْتُ بِمَنْ لَا سَوَادَ فِيهِنَّ ، لَمْ يَحْرُمَ غَيْرُهَا ، كَمَا
أَسْتَظْهَرُهُ شَيْخُنَا .

* * *

تَنْبِيْهُ [فِي بَيَانِ نِكَاحِ مَنْ تَحَلَّى وَمَنْ لَا تَحَلَّى مِنَ الْكَافِرَاتِ] : أَعْلَمَ أَنَّهُ
يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْمَنْكُوْحَةِ كَوْنُهَا مُسْلِمَةً ، أَوْ كِتَابِيَّةً خَالِصَةً ، ذِمِّيَّةً كَانَتْ
أَوْ حَرَبِيَّةً ؛ فَيَحِلُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ نِكَاحُ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُولُ
أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْثَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ عُلِمَ دُخُولُهُ
فِيهِ بَعْدَ التَّحْرِيفِ ، وَنِكَاحُ غَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ دُخُولَ أَوَّلِ آبَائِهَا فِيهِ
قَبْلَهَا ، وَلَوْ بَعْدَ التَّحْرِيفِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ . وَلَوْ أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ وَتَحْتَهُ
كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ أَوْ وَثَنِيٌّ وَتَحْتَهُ وَثَنِيَّةٌ ،
فَتَحَلَّفَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ ؛ أَوْ بَعْدَهُ ، وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ،
دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ ؛ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ عَلَى الْكُفْرِ ،
فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهَا ؛
وَحَيْثُ أَدْمَنَّا لَا يَضُرُّ مُقَارَنَةُ مُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، فَتَقَرَّرَ عَلَى نِكَاحِ
فِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى غَضَبِ حَرْبِيٍّ لِحَرْبِيَّةٍ إِنْ اعْتَقَدُوهُ
نِكَاحًا ، وَكَالْغَضَبِ الْمُطَاوَعَةَ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْجَنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

* * *

وَفِي الزَّوْجِ تَعْيِينٌ ، وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ لِلْمَخْطُوبَةِ تَحْتَهُ ؛ وَفِي الشَّاهِدَيْنِ أَهْلِيَّةُ شَهَادَةٍ ،

وَشُرْطُ فِي الزَّوْجِ تَعْيِينٌ ، فَزَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا بَاطِلٌ ، وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ .

وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ كَأُخْتِ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهِ ، لِلْمَخْطُوبَةِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ تَحْتَهُ ؛ أَيُّ : الزَّوْجِ ، وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ، لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ ، بِدَلِيلِ التَّوَارِثِ ، فَإِنْ نَكَحَ مَحْرَمَيْنِ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِيهِمَا ، إِذْ لَا مَرْجَحَ ، أَوْ فِي عَقْدَيْنِ بَطَلَ الثَّانِي ، وَضَابِطٌ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كُلُّ أَمْرَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ يَحْرُمُ تَنَاكُحَهُمَا إِنْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ مِنَ الزَّوْجَاتِ سِوَى الْمَخْطُوبَةِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ، لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ . فَلَوْ نَكَحَ أَحَدُ خَمْسًا مُرْتَبًا بَطَلَ فِي الْخَامِسَةِ ، أَوْ فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ . أَوْ زَادَ الْعَبْدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ بَطَلُ كَذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَحْرَمَةُ لِلْمَخْطُوبَةِ أَوْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنِ ، فَيَصِحُّ نِكَاحُ مَحْرَمَتِهَا وَالْخَامِسَةِ ، لِأَنَّ الْبَائِنَةَ أَجْنَبِيَّةٌ .

وَشُرْطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ أَهْلِيَّةُ شَهَادَةٍ تَأْتِي شُرُوطُهَا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ ، وَهِيَ : حُرِّيَّةٌ كَامِلَةٌ وَذِكُورَةٌ مُحَقَّقَةٌ وَعَدَالَةٌ ، وَمِنْ لَازِمِهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَسَمْعٌ وَنُطْقٌ وَبَصَرٌ لِمَا يَأْتِي أَنَّ الْأَقْوَالَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْمُعَايَنَةِ وَالسَّمْعِ ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ ، لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْأَصْحَى لَا ، وَإِنْ عَرَفَ الزَّوْجَيْنِ ، وَمِثْلُهُ مَنْ بَطُلَ مِنْهُ شَدِيدَةٌ .

وَعَدَمُ تَعْيِينِهِمَا لِلْوَلَايَةِ ، وَصَحَّ بِمَسْتُورِي عَدَالَةٍ ،

وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْمُتَعَاقِدِينَ .

وَعَدَمُ تَعْيِينِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِلْوَلَايَةِ ، فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ عَبْدَيْنِ
أَوْ أَمْرَاتَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَصَمِّينِ أَوْ أَخْرَسَيْنِ أَوْ أَعْمَى أَوْ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ
لِسَانَ الْمُتَعَاقِدِينَ ، وَلَا بِحَضْرَةِ مُتَعَيَّنٍ لِلْوَلَايَةِ ؛ فَلَوْ وُكِّلَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ
الْمُنْفَرِدُ فِي النِّكَاحِ وَحَضَرَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ وَلِيُّ عَاقِدٍ ، فَلَا يَكُونُ
شَاهِدًا ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ شَهِدَ أَخْوَانٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعَقَدَ الثَّلَاثُ بِغَيْرِ وَكَالَةٍ مِنْ
أَحَدِهِمَا صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

* * *

تَنْبِيهُ : لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِ مُعْتَبَرَةِ الْإِذْنِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا
لِلْعَقْدِ ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَجِبِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ
حَاكِمٍ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، وَنَقَلَ فِي « الْبَحْرِ » عَنْ
الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ اعْتِمَادُ صَبِيِّ أَرْسَلَهُ الْوَلِيُّ إِلَى غَيْرِهِ لِزَوْجِ مُوَلِّيَّتِهِ ،
أَي : إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ زَوَّجَهَا وَلَيْتَهَا قَبْلَ بُلُوغِ إِذْنِهَا إِلَيْهِ ، صَحَّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ إِنْ كَانَ
الْإِذْنُ سَابِقًا عَلَى حَالَةِ التَّرْوِيحِ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ .

* * *

وَصَحَّ النِّكَاحُ بِمَسْتُورِي عَدَالَةٍ ، وَهُمَا : مَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُمَا مُفَسِّقٌ ،

وَبَانَ بَطْلَانُهُ بِحُجَّةٍ فِيهِ أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِمَا بِمَا يَمْنَعُ
صِحَّتَهُ ،

كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ، وَأَطَالُوا فِيهِ ، وَبَطَلَ السُّرُّ بِتَجْرِيحِ عَدْلٍ .
وَإِذَا تَابَ الْفَاسِقُ لَمْ يَلْتَحِقْ بِالْمُسْتُورِ .

وَيُسْنُ أَسْتِنَابَهُ الْمُسْتُورِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ فِسْقَ الشَّاهِدَيْنِ
لَزِمَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَوْ قَبَلَ التَّرَافِعَ إِلَيْهِ عَلَى الْأَوْجِهِ .
وَيَصِحُّ أَيْضاً بِأَبْنَى الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ عَدْوَيْهِمَا ، وَقَدْ يَصِحُّ كَوْنُ الْأَبِّ
شَاهِداً أَيْضاً ، كَأَنْ تَكُونَ بِنْتُهُ قَتَّةً .

وَزَاهِرٌ كَلَامُ الْحَنَاطِيِّ ، بَلْ صَرِيحُهُ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ الْبَحْثُ عَنْ
حَالِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَطْنَنَّ وَجُودَ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ .

وَبَانَ بَطْلَانُهُ ، أَيُّ : النِّكَاحُ . بِحُجَّةٍ فِيهِ ، أَيُّ : فِي النِّكَاحِ مِنْ بَيِّنَةٍ
أَوْ عَلِمَ حَاكِمٍ . أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ فِي حَقِّهِمَا بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، أَيُّ :
النِّكَاحِ ، كَفِسْقِ الشَّاهِدِ أَوْ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَالرَّقِّ وَالصَّبَا لَهُمَا ،
وَكَوْفُوعِهِ فِي الْعِدَّةِ .

وَخَرَجَ بِـ « فِي حَقِّهِمَا » حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ اتَّفَقَا
عَلَى فِسَادِ النِّكَاحِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ وَأَرَادَا نِكَاحًا جَدِيدًا ، فَلَا يُقْبَلُ
إِقْرَارُهُمَا ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُحَلِّلٍ لِلتُّهْمَةِ ، وَلِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ .

وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ تُسْمَعْ ، أَمَا بَيِّنَةُ الْحُسْبَةِ فَتُسْمَعُ ، نَعَمْ ، مَحَلُّ
عَدَمِ قَبُولِ إِقْرَارِهِمَا فِي الظَّاهِرِ ، أَمَا فِي الْبَاطِنِ ، فَالْتَّظَرُّ لِمَا فِي نَفْسِ

وَحَلَفَتْ مُدَّعِيَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ لَمْ تَرْضَهُ ، وَحَلَفَ لِرَاضِيَةٍ أَعْتَدَرَتْ ،
وَفِي الْوَلِيِّ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ ،

الْأَمْرِ . وَلَا يَتَبَيَّنُ الْبُطْلَانُ بِإِفْرَارِ الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، فَلَا يُؤَثَّرُ فِي
الْإِبْطَالِ كَمَا لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، وَلَآنَ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُمَا ،
فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا ؛ أَمَّا إِذَا أَقْرَبَ بِهِ الزَّوْجُ دُونَ الزَّوْجَةِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مُوَاحِدَةً
لَهُ بِإِفْرَارِهِ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ ، إِذْ لَا يُقْبَلُ
قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقْرَبَتْ بِهِ دُونَهُ ، فَيُصَدِّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ ،
لَآنَ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ ، وَهِيَ تُرِيدُ رَفْعَهَا ، فَلَا تُطَالِبُهُ بِمَهْرٍ إِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ
وَطْءٍ ، وَعَلَيْهِ إِنْ وَطِئَ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَى وَمَهْرُ الْمِثْلِ ، وَلَوْ أَقْرَبَتْ
بِالْإِذْنِ ثُمَّ أَدَّعَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا أَذْنَتْ بِشَرْطِ صِفَةٍ فِي الزَّوْجِ ، وَلَمْ تُوجَدْ ،
وَنَفَى الزَّوْجُ ذَلِكَ ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَإِذَا اخْتَلَفَا ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ بِنَحْوِ رِضَاعٍ ، وَأَنْكَرَ ، حَلَفَتْ
مُدَّعِيَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ وَصَدَّقَتْ ، وَبَانَ بُطْلَانُ النِّكَاحِ ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ لَمْ
تَرْضَهُ ، أَيُّ : الزَّوْجِ ، حَالِ الْعَقْدِ ، وَلَا عَقْبَهُ ، لِإِجْبَارِهَا أَوْ إِذْنِهَا فِي غَيْرِ
مُعَيَّنٍ ، وَلَمْ تَرْضَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، بِنُطْقٍ وَلَا تَمَكِينٍ ، لِاحْتِمَالِ مَا تَدَّعِيهِ مَعَ
عَدَمِ سَبْقِ مُنَاقِضِهِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهَا أَبْتِدَاءً : فُلَانٌ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ ؛ فَلَا
تُزَوِّجُ مِنْهُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَلَمْ تَعْتَدِرْ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا ،
وَإِنْ أَعْتَدَرَتْ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا لِلْعُدْرِ ، وَلَكِنْ حَلَفَ هُوَ ، أَيُّ : الزَّوْجُ
لِرَاضِيَةٍ أَعْتَدَرَتْ بِنِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ .

وَشَرْطٌ فِي الْوَلِيِّ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ ، فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ غَيْرِ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ ، لِأَنَّ الْفِسْقَ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ ، فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ ، كَالرَّقِّ ،

وَيَنْقُلُ ضِدُّ كُلِّ وِلَايَةٍ لِأَبْعَدَ ؛

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ » [راجع « فتح الباري » رقم الحديث : ٥١٣٥ ؛ حيث نَسَبَهُ للطبراني في « الأوسط » ، ونسبه غيره كذلك إلى « مسند الشافعي »] أَي : عَدْلٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَلِي ، وَالَّذِي أَخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ كَاتِبِنِ الصَّلَاحِ وَالسُّبُكِيِّ ، مَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ مِنْ بَقَاءِ الْوِلَايَةِ لِلْفَاسِقِ ، حَيْثُ تُنْقَلُ لِحَاكِمِ فَاسِقٍ .

وَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ تَوْبَةً صَاحِبِحَةً زَوْجٍ حَالًا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا كَغَيْرِهِ .

لَكَرَّنَ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بَعْدَ الْأَسْتِبْرَاءِ ، وَاعْتَمَدَهُ السُّبُكِيُّ .

وَلَا لِرَقِيقٍ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، لِتَقْصِيهِ ؛ وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِتَقْصِيهِمَا أَيْضًا ، وَإِنْ تَقَطَّعَ الْجُنُونُ تَغْلِيْبًا لِرَمْنِهِ الْمُفْتَضِي لِسَلْبِ الْعِبَارَةِ ، فَيَزَوِّجُ الْأَبْعَدُ زَمَنُهُ فَقَطْ ، وَلَا تُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ ، نَعَمْ إِنْ قَصَرَ زَمَنُ الْجُنُونِ ، كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ ، أَنْتَظَرْتَ إِفَاقَتَهُ ، وَكَذِي الْجُنُونِ ذُو أَلْمِ يَشْغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ بِالْمُصْلِحَةِ ، وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِنَحْوِ هَرَمٍ ، وَمَنْ بِهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ آثَارُ خَبَلٍ تَوْجِبُ حِدَّةً فِي الْخُلُقِ .

وَيَنْقُلُ ضِدُّ كُلِّ مِنَ الْفِسْقِ وَالرَّقِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ وَوِلَايَةٍ لِأَبْعَدَ لَا لِحَاكِمٍ ، وَلَوْ فِي بَابِ الْوِلَايَةِ ، حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ شَخْصٌ أُمَّةً وَمَاتَ عَنْ ابْنِ صَغِيرٍ وَأَخٍ كَبِيرٍ ، كَانَتْ الْوِلَايَةُ لِلْأَخِ لَا لِحَاكِمٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَهُوَ: أَبٌ، فَأَبُوهُ؛ فَيَزَوِّجَانِ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا بِلَا وَطْءٍ بغيرِ إِذْنِهَا
لِكُفِّ،

وَلَا وِلَايَةَ أَيضًا لِأُنْثَى، فَلَا تُزَوِّجُ أَمْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَوْ بِإِذْنِ مَنْ وَلِيَّهَا،
وَلَا بَنَاتِهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا، وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ لِمُصَدِّقِهَا،
وَإِنْ كَذَّبَهَا وَلِيَّهَا، لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجَيْنِ، فَيَثْبُتُ بِتَصَادُقِهِمَا .

وَهُوَ أَيُّ: الْوَلِيِّ أَبٌ، فَعِنْدَ عَدَمِهِ حِسًّا أَوْ شَرْعًا فَأَبُوهُ، وَإِنْ عَلَا .

فَيَزَوِّجَانِ، أَيُّ: الْأَبُ وَالْجَدُّ، حَيْثُ لَا عِدَاوَةَ ظَاهِرَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا
بِلَا وَطْءٍ لِمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنَحْوِ أَصْبَعٍ، بغيرِ إِذْنِهَا، فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِذْنُ
مِنْهَا، بِالِغَةِ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بِالِغَةِ، لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، وَلِحَبْرِ الدَّارِقُطْنِيِّ [مُسلم،
رقم: ١٤٢١؛ الترمذي، رقم: ١١٠٨؛ النسائي، رقم: ٣٢٦٠ - ٣٢٦٤؛ أبو داود، رقم:

٢٠٩٨ و ٢١٠٠؛ ابن ماجه، رقم: ١٨٧٠؛ «موطأ مالك»، رقم: ١١١٤؛ الدارمي، رقم:
٢١٨٨ - ٢١٩٠]: «الْثَيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا» .

لِكُفِّ مَوْسِرٍ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ، فَإِنْ زَوَّجَهَا الْمُجْبِرُ، أَيُّ: الْأَبُ أَوْ
الْجَدُّ، لِغَيْرِ كُفِّ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَكَذَا إِنْ زَوَّجَهَا لِغَيْرِ مَوْسِرٍ بِالْمَهْرِ
عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ .

لِكِنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ الصَّحَّةَ فِي الثَّانِيَةِ، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا
أَبْنُ زِيَادٍ .

وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ مُبَاشَرَتِهِ لِذَلِكَ لَا لِصِحَّتِهِ كَوْنُهُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ الْحَالِّ مِنْ
نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ انْتَفِيَ صَحَّ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

لَا ثِيْبًا بَوْطَءٍ ، إِلَّا بِإِذْنِهَا نُطْقًا بِالْغَةِ ، وَتُصَدَّقُ فِي بَكَارَةِ بِلَا يَمِينٍ ،
وَفِي ثُبُوبَةٍ قَبْلَ عَقْدِ بِيَمِينِهَا ؛ ثُمَّ عَصَبْتُهَا ، وَهُوَ : أَخٌ

فَرَعٌ : لَوْ أَقْرَ مُجْبِرٌ بِالنِّكَاحِ لِكُفِّ قَبْلِ إِقْرَارِهِ وَإِنْ أَنْكَرْتُهُ ، لِأَنَّ مَنْ
مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

* * *

لَا يُزَوِّجَانِ ثِيْبًا بَوْطَءٍ ، وَلَوْ زَنَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثُبُوبُهَا بِقَوْلِهَا ، إِنْ
حَلَفَتْ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهَا نُطْقًا لِلْخَبْرِ السَّابِقِ [المَنْقُولُ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ] بِالْغَةِ ، فَلَا
تُزَوِّجُ الثِّيْبُ الصَّغِيرَةُ الْعَاقِلَةُ الْخُرَّةَ حَتَّى تَبْلُغَ ، لِعَدَمِ أَعْتِبَارِ إِذْنِهَا ، خِلَافًا
لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ فِي دَعْوَى بَكَارَةِ بِلَا يَمِينٍ ، وَفِي ثُبُوبَةٍ قَبْلَ عَقْدِ
عَلَيْهَا بِيَمِينِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَلَمْ تَذْكَرْ سَبَبًا ، فَلَا تُسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ
الَّذِي صَارَتْ بِهِ ثِيْبًا .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « قَبْلَ عَقْدِ » دَعَاها الثُّبُوبَةُ بَعْدَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْأَبُ بِغَيْرِ
إِذْنِهَا بَطْنُهُ بِكَرًا ، فَلَا تُصَدَّقُ هِيَ لِمَا فِي تَصْدِيقِهَا مِنْ إِبْطَالِ النِّكَاحِ ، مَعَ
أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْبَكَارَةِ ، بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِثُبُوبَتِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ
يَبْطُلْ ، لِإِحْتِمَالِ إِزَالَتِهَا بِنَحْوِ أَصْبُعٍ أَوْ خُلِقَتْ بِدُونِهَا ، وَفِي « فَتَاوَى
الْكَمَالِ الرَّدَّادِ » : يَجُوزُ لِلْأَبِ تَزْوِيجُ صَغِيرَةِ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الرُّوْحَ الَّذِي طَلَّقَهَا
لَمْ يَطَّأها ، أَي : إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ قَوْلِهَا ، وَإِنْ عَاشَرَهَا الرُّوْحُ
أَيَّامًا . وَلَا يَنْتَظِرُ بُلُوغَهَا لِلتَّزْوِيجِ .

ثُمَّ بَعْدَ الْأَصْلِ عَصَبْتُهَا ، وَهُوَ مَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ ، فَيَقْدَمُ أَخٌ

لأَبَوَيْنِ، فَأَخٌ لِأَبٍ، فَبَنُوهُمَا، فَعَمٌّ، ثُمَّ مُعْتِقٌ، فَعَصَبَاتُهُ؛
فَيَزَوِّجُونَ بِالِغَةِ بِإِذْنِ ثَيِّبٍ بَوْطَاءٍ نَطْقًا، وَصَمْتِ بَكْرٍ أَسْتَوْذَنْتَ،

لأَبَوَيْنِ، فَأَخٌ لِأَبٍ، فَبَنُوهُمَا كَذَلِكَ، فَيُقَدِّمُ بَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَنُو
الْإِخْوَةِ لِأَبٍ.

فَبَعْدَ ابْنِ الْأَخِ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ
لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا.

ثُمَّ بَعْدَ فَقَدْ عَصَبَةَ النَّسَبِ مَنْ كَانَ عَصَبَةً بِوَلَاءٍ، كَتَرْتِيبِ إِرْتِهَمٍ،
فَيُقَدِّمُ مُعْتِقٌ، فَعَصَبَاتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، وَهَكَذَا.

فَيَزَوِّجُونَ، أَيُّ : الْأَوْلِيَاءُ الْمَذْكُورُونَ عَلَى تَرْتِيبِ وَلَايَتِهِمْ .
بِالِغَةِ لَا صَغِيرَةً، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

بِإِذْنِ ثَيِّبٍ بَوْطَاءٍ نَطْقًا لِخَبْرِ الدَّارِ قُطْنِي السَّابِقِ .

وَيَجُوزُ الْإِذْنُ مِنْهَا بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ، كَوَكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيجِي، وَرَضِيَتْ
بِمَنْ يَرْضَاهُ أَبِي، أَوْ أُمِّي، أَوْ بِمَا يَفْعَلُهُ أَبِي، لَا بِمَا تَفْعَلُهُ أُمِّي، لِأَنَّهَا
لَا تَعْقِدُ، وَلَا إِنْ رَضِيَ أَبِي أَوْ أُمِّي لِلتَّلْعَلِيقِ؛ وَبِرَضِيَتْ فَلَانَا زَوْجًا، أَوْ
رَضِيَتْ أَنْ أَزُوجَ، وَكَذَا بِأَذْنَتْ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِي، وَإِنْ لَمْ تَذْكَرْ نِكَاحًا عَلَى
مَا بُحِثَ؛ وَلَوْ قِيلَ لَهَا: أَرْضِيَتْ بِالتَّزْوِيجِ؟ فَقَالَتْ: رَضِيَتْ؛ كَفَى.

وَصَمْتِ بَكْرٍ، وَلَوْ عَتِيقَةً. أَسْتَوْذَنْتَ فِي كُفَاءٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ بَكَتَ،
لَكِنْ مِنْ غَيْرِ صِيَاحٍ أَوْ ضَرْبِ خَدٍّ، لِخَبْرِ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»

ثُمَّ قَاضٍ ، فَيُزَوِّجُ بِكُفٍّ بِالِغَةِ

وَخَرَجَ بِـ « ثَيْبٍ » وَطءُ مُزَالَةِ الْبَكَارَةِ بِنَحْوِ أَصْبِعٍ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ
الْبِكْرِ فِي الْأَكْتِفَاءِ بِالسُّكُوتِ بَعْدَ الْأَسْتِئْذَانِ .

وَيُنْدَبُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ تَطْيِيباً لِخَاطِرِهَا ، أَمَّا
الصَّغِيرَةُ فَلَا إِذْنَ لَهَا ، وَبِحِثِّ نَدْبِهِ فِي الْمُمَيَّرَةِ ؛ وَلِغَيْرِهِمَا الْإِشْهَادُ عَلَى
الْإِذْنِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ أَعْتَقَ جَمَاعَةٌ أُمَّةً اشْتَرَطَ رِضَا كُلِّهِمْ ، فَيُوكَّلُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا زَوْجَهُ الْبَاقُونَ مَعَ الْقَاضِي ،
فَإِنْ مَاتَ جَمِيعُهُمْ كَفَى رِضَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ
عَدَدٌ مِنْ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ فِي دَرَجَةٍ جَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ
يَرْضَ الْبَاقُونَ .

* * *

ثُمَّ بَعْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ قَاضٍ أَوْ نَائِبُهُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ :
« أَسْلُطَانٌ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا » [الترمذي ، رقم : ١١٠٢ ؛ أبو داود ،
رقم : ٢٠٨٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٨٦٩ ، ١٨٨٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٢١٨٤] وَالْمُرَادُ مَنْ
لَهُ وِلَايَةٌ مِنَ الْإِمَامِ وَالْقُضَاةِ وَنَوَابِهِمْ .

فَيُزَوِّجُ ، أَي : الْقَاضِي بِكُفٍّ لَا بَغْيِهِ .

بَالِغَةٌ كَانَتْ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ مُجْتَازَةً بِهِ ، وَإِنْ كَانَ
إِذْنُهَا لَهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ حَالَتُهُ فَلَا

عَدَمَ وَلِيِّهَا أَوْ غَابَ مَرَّحَلَتَيْنِ ، أَوْ تَعَدَّرَ وَصُولُ إِلَيْهِ لِحَوْفٍ ،

يُرْوَجُّهَا ، وَإِنْ أَدْنَتْ لَهُ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْهُ ، أَوْ كَانَ هُوَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالْخَاطِبِ .

وَخَرَجَ بِ « الْبَالِغَةِ » الْيَتِيمَةُ ، فَلَا يُرْوَجُّهَا الْقَاضِي ، وَلَوْ حَنْفِيًّا لَمْ يَأْذَنَ لَهُ سُلْطَانٌ حَنْفِيٌّ فِيهِ .

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ بِحَيْضٍ أَوْ إِمْنَاءٍ بِلَا يَمِينٍ ، إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا ، لَا فِي دَعْوَى الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ إِلَّا بَيِّنَةٌ خَيْرَةٌ تَذَكَّرُ عَدَدَ السِّنِينَ .

عَدَمَ وَلِيِّهَا الْخَاصُّ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، أَوْ غَابَ ، أَيْ : أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهَا مَرَّحَلَتَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ فِي التَّرْوِيجِ .

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى غَيْبَةِ الْوَلِيِّ وَخُلُوقِهَا مِنَ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ تُقَمَّ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ .

وَيُسْرُ طَلَبُ بَيِّنَةٍ بِذَلِكَ مِنْهَا ، وَإِلَّا فَتَحْلِفُهَا .

وَلَوْ زَوَّجَهَا لِغَيْبَةِ الْوَلِيِّ ، فَبَانَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ وَقَتَ النِّكَاحِ لَمْ يَنْعَقِدْ إِنْ ثَبَتَ قُرْبُهُ ، فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ : كُنْتُ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى الْأَوْجِهِ ، خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الرَّزْكَسِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا عَنْ « فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ » .

أَوْ غَابَ إِلَى دُونِهِمَا ، لَكِنْ تَعَدَّرَ وَصُولُ إِلَيْهِ ، أَيْ : إِلَى الْوَلِيِّ ، لِحَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ .

أَوْ فُقِدَ ، أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كُفٍّ ،

أَوْ فُقِدَ : أَي : الْوَلِيِّ ، بِأَنْ لَمْ يُعْرِفْ مَكَانَهُ وَلَا مَوْتَهُ وَلَا حَيَاتَهُ بَعْدَ غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ قِتَالٍ أَوْ انْكِسَارِ سَفِينَةٍ أَوْ أُسْرِ عَدُوٍّ ، هَذَا إِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ ، وَإِلَّا زَوَّجَهَا الْأَبْعَدُ .

أَوْ عَضَلَ الْوَلِيُّ وَلَوْ مُجْبِرًا ، أَي : مَنَعَ . مُكَلَّفَةً ، أَي : بِالِغَةِ عَاقِلَةً ؛ دَعَتْ إِلَى تَزْوِيجِهَا مِنْ كُفٍّ ، وَلَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِ مَنْ تَزْوِيجِهَا بِهِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَا يُزَوَّجُ الْقَاضِي إِنْ عَضَلَ مُجْبِرٌ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِكُفٍّ عَيْتَهُ وَقَدْ عَيَّنَ هُوَ كُفْتًا آخَرَ غَيْرَ مُعَيَّنِهَا ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنُهُ دُونَ مُعَيَّنِهَا كَفَاءَةً .
وَلَا يُزَوَّجُ غَيْرَ الْمُجْبِرِ ، وَلَوْ أَبَا أَوْ جَدًّا ، بِأَنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، إِلَّا مِمَّنْ عَيْتَهُ ، وَإِلَّا كَانَ عَاضِلًا .

وَلَوْ ثَبَتَ تَوَارِي الْوَلِيِّ أَوْ تَعَرُّزُهُ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ .

وَكَذَا يُزَوَّجُ الْقَاضِي إِذَا أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ أَرَادَ نِكَاحَهَا ، كَأَبْنِ عَمٍّ فُقِدَ مِنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ وَمُعْتِقٍ ، فَلَا يُزَوَّجُ الْأَبْعَدُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِبَقَاءِ الْأَقْرَبِ عَلَى وِلَايَتِهِ .

وَإِنَّمَا يُزَوَّجُ لِلْقَاضِي أَوْ طِفْلِهِ إِذَا أَرَادَ نِكَاحَ مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيُّ قَاضٍ آخَرَ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي عَمَلِهِ أَوْ نَائِبُ الْقَاضِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ هُوَ أَوْ طِفْلُهُ .

* * *

ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ ، وَلِقَاضِي تَزْوِيجٍ مَنْ قَالَتْ : أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحِ
وَعِدَّةٍ مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا ، وَإِلَّا شُرْطُ إِثْبَاتِ لِفِرَاقِهِ ،

ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ وَلِيُّ مِمَّنْ مَرَّ ، فَيُزَوِّجُهَا مُحَكَّمٌ عَدْلٌ حُرٌّ وَلْتَهُ مَعَ
خَاطِبِهَا أَمْرُهَا لِيُزَوِّجَهَا مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قَاضِيٌ ،
وَلَوْ غَيْرُ أَهْلِ ، وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُحَكَّمِ مُجْتَهِدًا .

قَالَ شَيْخُنَا : نَعَمْ ، إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِدِرَاهِمٍ كَمَا حَدَّثَ
الْآنَ ، فَيَتَّجِهُ أَنَّ لَهَا أَنْ تُؤَلِّيَ عَدْلًا مَعَ وُجُودِهِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ
بِذَلِكَ ، بِأَنْ عَلِمَ مُؤَلِّيهِ ذَلِكَ مِنْهُ حَالِ التَّوَلِّيَةِ . انْتَهَى .

وَلَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ ، كَأَنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ، وَلَمْ يَحْكَمْ حَاكِمٌ
بِصِحَّتِهِ وَلَا بِبُطْلَانِهِ ، لَزِمَهُ مَهْرُ الْمَثَلِ دُونَ الْمُسَمَّى لِفَسَادِ النِّكَاحِ ، وَيُعَزَّرُ
بِهِ مُعْتَقِدٌ تَحْرِيمَهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ .

وَيَجُوزُ لِقَاضِي تَزْوِيجٍ مَنْ قَالَتْ : أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ ، أَوْ طَلَّقَنِي
زَوْجِي وَأَعْتَدْتُ ؛ مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا مُعَيَّنًا ، وَإِلَّا ، أَيُّ : وَإِنْ عَرَفَ
لَهَا زَوْجًا بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ أَوْ عَيْتَتُهُ ، شُرْطُ فِي صِحَّةِ تَزْوِيجِ الْحَاكِمِ لَهَا
دُونَ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ إِثْبَاتُ لِفِرَاقِهِ ، بِنَحْوِ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ ، سِوَاءِ أَغَابَ أَمْ
حَضَرَ ؛ وَإِنَّمَا فَزَقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعِلْمِ بِسَبْقِ
الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْدِهِ ، حَتَّى يُعْمَلَ بِالْأَصْلِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، لِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَمَّا
تَعَيَّنَ الزَّوْجُ عِنْدَهُ بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ ، تَأَكَّدَ لَهُ الْأَخْتِيَاطُ وَالْعَمَلُ بِأَصْلِ بَقَاءِ
الزَّوْجِيَّةِ ، فَاشْتَرَطَ الثُّبُوتَ ؛ وَلِأَنَّهَا لَمَّا ذَكَرَتْ مُعَيَّنًا بِاسْمِ الْعَلَمِ ، كَأَنَّهَا
أَدَّعَتْ عَلَيْهِ ، بَلْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا دَعَوَى عَلَيْهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ ؛

وَلِ الْمُجْبِرِ تَوْكِيلٌ فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّئِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَعَلَى وَكِيلٍ رِعَايَةٌ حَظٌّ ، وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ إِذْنِ لَهُ فِيهِ ،

بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرَفَ مُطْلَقَ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ بِمَا ذَكَرَ ، فَكَتَفَى إِخْبَارَهَا بِالْخُلُوعِ عَنِ الْمَوَانِعِ ، لِقَوْلِ الْأَصْحَابِ : إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا .

وَأَمَّا الْوَلِيُّ الْخَاصُّ ، فَيَزَوِّجُهَا إِنْ صَدَّقَهَا ، وَإِنْ عَرَفَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ كَقَاضٍ لَمْ يَعْرِفْ زَوْجَهَا طَلَبُ إِثْبَاتِ ذَلِكَ ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الْقَاضِي وَالْوَلِيِّ ، حَيْثُ فَصَّلَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، دُونَ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَحْتِيَاظُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَلِيِّ .

وَيَجُوزُ لِمُجْبِرٍ ، وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ فِي الْبِكْرِ ، تَوْكِيلُ مُعَيَّنٍ صَحَّ تَزْوِجُهُ فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّئِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْمُجْبِرُ الزَّوْجَ فِي تَوْكِيلِهِ ، وَعَلَى وَكِيلٍ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْوَلِيُّ الزَّوْجَ رِعَايَةً حَظٌّ وَأَحْتِيَاظٌ فِي أَمْرِهَا ، فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفَاءٍ أَوْ بِكُفَاءٍ وَقَدْ خَطَبَهَا أَكْفَأُ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ التَّزْوِيجُ ، لِمُخَالَفَتِهِ الْأَحْتِيَاظَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ لِغَيْرِهِ ، أَيُّ : غَيْرِ الْمُجْبِرِ ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَبًا وَلَا جَدًّا فِي الْبِكْرِ ، أَوْ كَانَتْ مُوَلِّئُهُ نَيْبًا ، فَيُوكَّلُ بَعْدَ إِذْنِ حَصَلِ مِنْهَا لَهُ فِيهِ ، أَيُّ : التَّزْوِيجِ ، إِنْ لَمْ تَنْهَهُ عَنِ التَّوْكِيلِ ، وَإِذَا عَيَّنَتْ لِلْوَلِيِّ رَجُلًا ، فَلْيُعَيِّنْهُ لِلْوَكِيلِ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ ، وَلَوْ لِمَنْ عَيَّنَتْهُ ، لِأَنَّ الْأِذْنَ الْمُطْلَقَ مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُعَيَّنٌ فَاسِدٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « بَعْدَ إِذْنِهَا لِلْوَلِيِّ فِي التَّرْوِيجِ » مَا لَوْ وَكَّلَهُ قَبْلَ إِذْنِهَا لَهُ فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ وَلَا النِّكَاحُ ، نَعَمْ ، لَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ إِذْنِهَا لَهُ ، ظَانًّا جَوَازَ التَّوَكُّيلِ قَبْلَ الْإِذْنِ ، فَزَوَّجَهَا الْوَكِيلُ ، صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ أَذِنَتْ قَبْلَ التَّوَكُّيلِ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ ، وَإِلَّا فَلَا .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ زَوَّجَ الْقَاضِي أَمْرًا قَبْلَ ثُبُوتِ تَوَكُّيلِهِ ، بَلْ بِخَبَرِ عَدْلِ نَفَذَ وَصَحَّ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، لِأَنَّهُ تَعَاطَى عَقْدًا فَاسِدًا فِي الظَّاهِرِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

وَلَوْ بَلَغَتِ الْوَلِيَّ أَمْرًا إِذْنًا مُوَلَّيْتَهُ فِيهِ ، فَصَدَّقَهَا ، وَوَكَّلَ الْقَاضِي ، فَزَوَّجَهَا ، صَحَّ التَّوَكُّيلُ وَالتَّرْوِيجُ .

وَلَوْ قَالَتْ أَمْرًا لَوَلِيِّهَا : أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيجِي لِمَنْ أَرَادَ تَزْوِيجِي الْآنَ ، وَبَعْدَ طَلَاقِي وَأَنْقِضَاءِ عِدَّتِي ؛ صَحَّ تَزْوِيجُهُ بِهَذَا الْإِذْنِ ثَانِيًا ، فَلَوْ وَكَّلَ الْوَلِيُّ أَجْنَبِيًّا بِهَذِهِ الْأَصْفَةِ صَحَّ تَزْوِيجُهُ ثَانِيًا أَيْضًا ، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ حَالِ الْإِذْنِ ، لَكِنَّهُ تَابِعٌ لِمَا مَلَكَهُ حَالِ الْإِذْنِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الطَّيِّبُ النَّاشِرِيُّ وَأَقَرَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

وَلَوْ أَمَرَ الْقَاضِي رَجُلًا بِتَزْوِيجِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِيهِ ، فَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا ، جَازَ بِنَاءِ عَلَيَّ الْأَصَحُّ أَنَّ اسْتِئْذَانَهُ فِي شُغْلِ مُعَيَّنٍ اسْتِخْلَافٌ لَا تَوَكُّيلٌ .

* * *

وَلِزَوْجِ تَوَكُّيلٍ فِي قَبُولِهِ .

فَرَعٌ : لَوْ اسْتَخْلَفَ الْقَاضِي فِيهَا فِي تَرْوِيجِ امْرَأَةٍ لَمْ يَكْفِ الْكِتَابُ فَقَطُّ ، بَلْ يُشْتَرَطُ الَّلَفْظُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ ؛ هَذَا مَا فِي أَصْلِ « الرُّوضَةِ » ، وَتَضْعِيفُ الْبُلْقِينِي لَهُ مَزْدُودٌ بِتَضْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَحْدَهَا لَا تُفِيدُ فِي الِاسْتِخْلَافِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَهُ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِهِ الْكَبِيرِ » .

* * *

وَيَجُوزُ لِزَوْجِ تَوَكُّيلٍ فِي قَبُولِهِ ، أَيُّ : النِّكَاحِ ، فَيَقُولُ وَكَيْلُ الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ : زَوْجَتُكَ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : مُوَكَّلِي ، أَوْ وَكَالَةَ عَنْهُ ، إِنْ جَهِلَ الزَّوْجُ أَوْ الشَّاهِدَانِ وَكَالَتُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ ، وَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِإِخْبَارِ الْوَكِيلِ ، وَيَقُولُ الْوَلِيُّ لَوَكِيلِ الزَّوْجِ : زَوْجَتُ بِنْتِي فُلَانُ بِنْتُ فُلَانٍ ، فَيَقُولُ وَكَيْلُهُ كَمَا يَقُولُ وَلِيُّ الصَّبِيِّ حِينَ يَقْبَلُ النِّكَاحَ لَهُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ ؛ فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةَ « لَهُ » فِيهِمَا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَإِنْ نَوَى الْمُوَكَّلَ أَوْ الطِّفْلَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : زَوْجَتُكَ بَدَلُ فُلَانٍ ، لِعَدَمِ التَّوَافُقِ ، فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةَ « لَهُ » فِي هَذِهِ أُنْعَقَدَ لِلْوَكِيلِ وَإِنْ نَوَى مُوَكَّلَهُ .

* * *

فُرُوعٌ : مَنْ قَالَ : أَنَا وَكَيْلٌ فِي تَرْوِيجِ فُلَانَةٍ ، فَلِمَنْ صَدَّقَهُ قَبُولُ النِّكَاحِ مِنْهُ .

وَيَجُوزُ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطَلَاقِ فُلَانٍ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ تَوَكُّيلِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَا خَطُّهُ الْمَوْثُوقِ بِهِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ الْغَيْرِ

فَرَعٌ: يُزَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَلَيْثَهَا بِإِذْنِ عَتِيقَتِهَا ، وَأَمَةً بِالِغَةِ
وَلَيْثَهَا بِإِذْنِهَا وَحَدَّهَا ، وَأَمَةً صَغِيرَةً بَكْرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَبٌ لِنِغْبَطَةٍ ،
لَا يُزَوِّجُ عَبْدَهُمَا ،

أَوْ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِ ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ عَدْلٍ وَلَا خَطُّ قَاضٍ مِنْ كُلِّ
مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ .

* * *

فَرَعٌ [فِي بَيَانِ تَزْوِيجِ الْعَتِيقَةِ وَالْأَمَةِ] : يُزَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ عُدِمَ
وَلِيُّ عَتِيقَتِهَا نَسَبًا وَلَيْثَهَا ، أَيْ : الْمُعْتَقَةَ ، تَبَعًا لَوْلَايَتِهِ عَلَيْهَا ، فَيُزَوِّجُهَا أَبُو
الْمُعْتَقَةِ ، ثُمَّ جَدُّهَا بِتَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَلَا يُزَوِّجُهَا ابْنُ الْمُعْتَقَةِ مَا دَامَتْ
حَيَّةً . بِإِذْنِ عَتِيقَتِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَرْضَ الْمُعْتَقَةُ ، إِذْ لَا وَلَايَةَ لَهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ
الْمُعْتَقَةُ زَوَّجَهَا ابْنُهَا .

وَيُزَوِّجُ أَمَةً امْرَأَةً بِالِغَةِ رَشِيدَةً وَلَيْثَهَا ، أَيْ : وَلِيُّ السَّيِّدَةِ بِإِذْنِهَا
وَحَدَّهَا ، لِأَنَّهَا الْمَالِكَةُ لَهَا ، فَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْأَمَةِ ، لِأَنَّ لِسَيِّدَتِهَا إِجْبَارَهَا
عَلَى النِّكَاحِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِذْنُ السَّيِّدَةِ نَطْقًا ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا .
وَيُزَوِّجُ أَمَةً صَغِيرَةً بَكْرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَبٌ فَأَبُوهُ لِنِغْبَطَةٍ وَجِدَتْ ، كَتَحْصِيلِ
مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ .

لَا يُزَوِّجُ عَبْدَهُمَا لِانْتِطَاعِ كَسْبِهِ عَنْهُمَا ، خِلَافًا لِمَالِكٍ إِنْ ظَهَرَتْ
مَصْلَحَةٌ ، وَلَا أَمَةً ثَيِّبٍ صَغِيرَةً لِأَنَّهُ لَا يَلِي نِكَاحَ مَالِكَتِهَا ، وَلَا يَجُوزُ
لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَ أَمَةً الْغَائِبِ وَإِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ وَتَضَرَّرَتْ بِعَدَمِ

وَسَيِّدُ أُمَّتِهِ وَلَوْ صَغِيرَةً ، وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

التَّفَقُّةُ ، نَعَمْ إِنْ رَأَى الْقَاضِي بَيْعَهَا ، لِأَنَّ الْحَظَّ فِيهِ لِلْغَائِبِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، بَاعَهَا .

وَيُزَوِّجُ سَيِّدٌ بِالْمُلْكِ ، وَلَوْ فَاسِقًا ، أُمَّتَهُ الْمَمْلُوكَةَ كُلَّهَا لَهُ لَا الْمُشْتَرَكَةَ ، وَلَوْ بِأَعْتِنَامِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى بِغَيْرِ رِضَا جَمِيعِهِمْ ، وَلَوْ بِكُرْأٍ صَغِيرَةٍ أَوْ ثَبِيًّا غَيْرَ بِالْغَةِ ، أَوْ كَبِيرَةً بِلَا إِذْنِ مِنْهَا ، لِأَنَّ النِّكَاحَ يَرُدُّ عَلَى مَنَافِعِ الْبِضْعِ ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَا يُزَوِّجُهَا لِغَيْرِ كُفَاءٍ بِعَيْبٍ مُثَبِّتٍ لِلْخِيَارِ ، أَوْ فِسْقٍ ، أَوْ حِرْفَةٍ ذَنْبِيَّةٍ إِلَّا بِرِضَاهَا بِهِ ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بِرَقِيقٍ وَدَنْبِيٍّ نَسَبٍ لِعَدَمِ النَّسَبِ لَهَا .

وَلِلْمُكَاتَبِ لَا لِسَيِّدِهِ تَزْوِيجُ أُمَّتِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ، وَلَوْ طَلَبَتْ الْأُمَّةُ تَزْوِيجَهَا لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدُ ، لِأَنَّهُ يُنْقِصُ قِيَمَتَهَا .

قَالَ شَيْخُنَا : يُزَوِّجُ الْحَاكِمُ أُمَّةَ كَافِرٍ أَسْلَمَتْ بِإِذْنِهِ ، وَالْمَوْقُوفَةَ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، أَيْ : إِنْ أَنْحَصَرُوا ، وَإِلَّا لَمْ تُزَوَّجْ فِيمَا يَظْهَرُ .

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ ، وَلَوْ مُكَاتَبًا ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ أُنْثَى ، سِوَاءِ أَطْلَقَ الْإِذْنَ أَوْ قَيْدَ بَامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ، فَيَنْكِحُ بِحَسَبِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ لَهُ فِيهِ مُرَاعَاةَ لِحَقِّهِ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَلَوْ نَكَحَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَطَلَ النِّكَاحُ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا خِلَافًا لِمَالِكٍ ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ لِرَشِيدَةٍ مُخْتَارَةٍ ، أَمَّا السَّفِيهَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَيَلْزَمُ فِيهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَوْ مَادُونًا فِي التِّجَارَةِ أَوْ مُكَاتَبًا أَنْ يَتَسَرَّى ، وَإِنْ جَازَ لَهُ

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

لَا يُكَافِيءُ حُرَّةً وَلَا عَفِيفَةً وَنَسِيبَةً

النِّكَاحُ بِالْإِذْنِ ، لِأَنَّ الْمَأْدُونَ لَهُ لَا يَمْلِكُ ، وَلِضَعْفِ الْمُلْكِ فِي الْمَكَاتِبِ .
 وَلَوْ طَلَبَ الْعَبْدُ النِّكَاحَ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِجَابَتُهُ ، وَلَوْ مُكَاتَبًا .
 وَلَا يُصَدِّقُ مُدَّعِي عِنْتِي مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْآتِي بَيَانُهَا
 فِي بَابِ الشَّهَادَةِ .

وَصَدَّقَ مُدَّعِي حُرِّيَّةِ أَصَالَةٍ بِيَمِينٍ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُ بَرِّقٍ ، أَوْ لَمْ
 يَثْبُتْ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ .

* * *

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ لَا لِصِحَّتِهِ ، بَلْ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ ،
 فَلَهُمَا إِسْقَاطُهَا .

لَا يُكَافِيءُ حُرَّةً أَصْلِيَّةً أَوْ عَتِيقَةً ، وَلَا مَنْ لَمْ يَمَسَّهَا الرَّقُّ ، أَوْ آبَاءَهَا
 أَوْ الْأَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ غَيْرَهَا ، بَأَنَّ لَا يَكُونُ مِثْلَهَا فِي ذَلِكَ ، وَلَا أَثَرُ لِمَسِّ
 الرَّقِّ فِي الْأُمَّهَاتِ .

وَلَا عَفِيفَةً وَسُيْبَةً غَيْرَهُمَا مِنْ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ ، فَالْفَاسِقُ كُفٌّ لِلْفَاسِقَةِ ،
 أَيُّ : إِنْ أَسْتَوَى فِسْقُهُمَا .

وَلَا نَسِيبَةً مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَقُرَشِيَّةٍ وَهَاشِمِيَّةٍ أَوْ مُطَلِبِيَّةٍ غَيْرِهَا ، يَعْنِي :
 لَا يُكَافِيءُ عَرَبِيَّةً أَبَا غَيْرِهَا مِنَ الْعَجَمِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً ، وَلَا قُرَشِيَّةً

وَسَلِيمَةَ مِنْ حَرْفِ دَنْبِيَّةٍ وَمِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ ، كَجُنُونٍ وَجَذَامٍ

غَيْرَهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَرَبِ وَلَا هَاشِمِيَّةٍ أَوْ مُطَلِبِيَّةٍ غَيْرَهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ قُرَيْشٍ .

وَصَحَّ : « نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » [البخاري ، رقم : ٣١٤٠ ؛ أبو

داود ، رقم : ٢٩٨٠ ؛ النسائي ، رقم : ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٨٨١] فَهُمَا

مُتَكَافِئَانِ .

وَلَا يُكَافِيءُ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ مَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَهُ
أَبْوَانٌ لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ فِيهِ ، عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ ؛ لَكِنْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو
الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ فِيهِ وَجْهًا أَنَّهُمَا كُفَّانِ ، وَأَخْتَارَهُ الرُّوْيَانِيُّ ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ
« الْعُبابِ » .

وَلَا سَلِيمَةَ مِنْ حَرْفِ دَنْبِيَّةٍ ، وَهِيَ مَا دَلَّتْ مُلَابَسَتُهُ عَلَى انْحِطَاطِ
الْمَرْوَةِ ، غَيْرَهَا ، فَلَا يُكَافِيءُ مَنْ هُوَ أَوْ أَبُوهُ حَجَّامٌ أَوْ كَنَاسٌ أَوْ رَاعٍ بِنْتِ
خِيَاطٍ ، وَلَا هُوَ بِنْتُ تَاجِرٍ ، وَهُوَ مَنْ يَجْلِبُ الْبَضَائِعَ مِنْ غَيْرِ تَقْسِيدِ
بِجْنِسٍ ، أَوْ بَزَازٍ وَهُوَ بَائِعُ الْبَزِّ ، وَلَا هُمَا بِنْتُ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ عَدْلٍ .

قَالَ الرُّوْيَانِيُّ وَصَوَّبَهُ الْأَذْرَعِيُّ : وَلَا يُكَافِيءُ عَالِمَةٌ جَاهِلٌ ، خِلَافًا

لِـ « الرُّوْضَةِ » .

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْكِفَاءَةِ ، لِأَنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ ، وَلَا
يُفْتَخَرُ بِهِ أَهْلُ الْمَرْوَاتِ وَالْبَصَائِرِ .

وَلَا سَلِيمَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ مِنْ عَيْبِ مُثَبِّتِ لِيخَارِ نِكَاحِ لِجَاهِلٍ بِهِ حَالَتُهُ ،
كَجُنُونٍ ، وَلَوْ مُتَقَطِّعًا ، وَإِنْ قَلَّ ، وَهُوَ مَرَضٌ يَزُولُ بِهِ الشُّعُورُ مِنْ
الْقَلْبِ ؛ وَجَذَامٍ مُسْتَحْكِمٍ ، وَهِيَ : عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثُمَّ

وَبَرَصٍ غَيْرٍ ،

يَتَقَطَّعُ ؛ وَبَرَصٍ مُسْتَحْكِمٍ ، وَهُوَ : بِيَاضٌ شَدِيدٌ يُذْهِبُ دَمَوِيَّةَ الْجِلْدِ ؛
وَإِنْ قَلَّ .

وَعَلَامَةٌ الْأَسْتِحْكَامِ فِي الْأَوَّلِ أَسْوَدَادُ الْعُضْوِ ، وَفِي الثَّانِي عَدَمُ
أَحْمِرَارِهِ عِنْدَ عَصْرِهِ .

غَيْرٌ مِمَّنْ بِهِ عَيْبٌ مِنْهَا ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ .

وَلَوْ كَانَ بِهَا عَيْبٌ أَيْضًا ، فَلَا كِفَاءَةَ ، وَإِنْ اتَّفَقَا ، أَوْ كَانَ مَا بِهَا
أَقْبَحُ .

أَمَّا الْعُيُوبُ الَّتِي لَا تُثَبِّتُ الْخِيَارَ فَلَا تُؤَثِّرُ ، كَالْعَمَى ، وَقَطْعِ
الْطَّرْفِ ، وَتَشْوِهِ الصُّورَةِ ؛ خِلَافًا لِجَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ .

* * *

تَمِّمَةٌ [فِي بَيَانِ الْعُيُوبِ الَّتِي تُثَبِّتُ الْخِيَارَ] : وَمِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ رَتْقٌ
وَقَرْنٌ فِيهَا ، وَجَبُّ وَعُتَّةٌ فِيهِ ، فَلِكُلِّ مِنَ الرَّوَجَيْنِ الْخِيَارُ فَوْرًا فِي فَسْخِ
النِّكَاحِ بِمَا وَجَدَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآخِرِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
بِحُضُورِ الْحَاكِمِ .

وَلَيْسَ مِنْهَا اسْتِحَاضَةٌ وَبَخْرٌ وَصَنَّانٌ وَقُرُوحٌ وَسَيَالَةٌ وَضَيْقٌ مُنْفَذٌ ،
وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الرَّوَجَيْنِ خِيَارٌ بِخَلْفِ شَرْطِ وَقَعِ فِي الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ ، كَأَنْ
شُرِّطَ فِي أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ حُرِّيَّةٌ أَوْ نَسَبٌ أَوْ جَمَالٌ أَوْ يَسَارٌ أَوْ بَكَارَةٌ أَوْ شَبَابٌ
أَوْ سَلَامَةٌ مِنْ عُيُوبٍ ، كَزَوَجْتِكَ بِشَرْطِ أَنَّهَا بِكَرٍّ أَوْ حُرَّةٌ مَثَلًا ، فَإِنْ بَانَ
أَدْنَى مِمَّا شُرِّطَ فَلَهُ فَسْخٌ ، وَلَوْ بِلَا قَاضٍ ؛ وَلَوْ شُرِّطَتْ بَكَارَةٌ فَوُجِدَتْ

وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَيُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفٍّ ، وَلِيٌّ لَا قَاضٍ بِرِضَا كُلِّ .

ثَبِيًّا ، وَأَدَعَتْ ذَهَابَهَا عِنْدَهُ ، فَأَنْكَرَ ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا لِذَفْعِ الْفَسْحِ أَوْ
أَدَعَتْ أَفْضَاضَهُ لَهَا فَأَنْكَرَ ، فَأَلْقَوْلُ قَوْلِهَا بِيَمِينِهَا لِذَفْعِ الْفَسْحِ أَيْضًا ، لَكِنْ
يُصَدِّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ لِتَشْطِيرِ الْمَهْرِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

* * *

وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا ، أَيْ : بَعْضُ خِصَالِ الْكِفَاءَةِ بِبَعْضٍ مِنْ تِلْكَ
الْخِصَالِ ، فَلَا تُزَوِّجُ حُرَّةٌ عَجَمِيَّةٌ بِرَقِيقِ عَرَبِيٍّ ، وَلَا حُرَّةٌ فَاسِقَةٌ بِعَبْدٍ
عَفِيفٍ .

قَالَ الْمُتَوَلَّى : وَلَيْسَ مِنَ الْحَرْفِ الدُّنْيَةِ خِبَازَةٌ .

وَلَوْ أَطْرَدَ عُرْفُ بَلَدٍ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ الْحَرْفِ الدُّنْيَةِ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا لَمْ
يُعْتَبَرْ ، وَيُعْتَبَرُ عُرْفُ بَلَدِهَا فِيْمَا لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ .
وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً ، لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ أَلْعَنَتْ .

وَيُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفٍّ وَلِيٌّ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ ، لَا قَاضٍ بِرِضَا كُلِّ مِنْهُمَا ،
وَمِنْ وَلِيِّهَا أَوْ أَوْلِيَاءِهَا الْمُسْتَوِينِ الْكَامِلِينَ ، لِزَوَالِ الْمَنَاعِ بِرِضَاهُمْ ، أَمَّا
الْقَاضِي فَلَا يَصِحُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا لِغَيْرِ كُفٍّ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ إِنْ
كَانَ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ أَوْ مَفْقُودٌ ، لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ ، فَلَا يَتْرُكُ الْحِظَّ لَهُ ؛
وَبَحَثَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِدْ كُفُوءًا وَخَافَتْ أَلْفِتْنَةَ لَزِمَ الْقَاضِي
إِجَابَتَهَا لِلضَّرُورَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مُتَّجِهٌ مُدْرَكٌ .

أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ أَصْلًا فَتَزْوِيجُهَا الْقَاضِي لِغَيْرِ كُفٍّ بِطَلَبِهَا
التَّزْوِيجَ مِنْهُ صَحِيحٌ عَلَى الْمُخْتَارِ ، خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ بِالْإِجْبَارِ ، أَوْ بِالِإِذْنِ الْمُطْلَقِ عَنِ
التَّقْيِيدِ بِكُفٍّ أَوْ بغيرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ التَّزْوِيجُ لِعَدَمِ رِضَاهَا بِهِ .
فَإِنْ أَدْنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتَهُ كُفْرًا ، فَبَانَ خِلَافُهُ ، صَحَّ النِّكَاحُ ،
وَلَا خِيَارَ لَهَا لِتَقْصِيرِهَا بِتَرْكِ الْبَحْثِ ، نَعَمْ لَهَا خِيَارٌ إِنْ بَانَ مَعِييَا ، أَوْ
رَقِيقًا وَهِيَ حُرَّةٌ .

* * *

تَمِيمَةٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ آدَابِ النِّكَاحِ] : يَجُوزُ لِلزَّوْجِ كُلُّ تَمَتُّعٍ مِنْهَا ،
بِمَا سِوَى حَلْقَةِ دُبْرِهَا ، وَلَوْ بِمَصِّ بَطْرِهَا ، أَوْ اسْتِمْنَاءِ بِيَدِهَا ، لَا بِيَدِهِ
وَإِنْ خَافَ الزَّانَا ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ ؛ وَلَا أَفْتِضَاضٍ بِأَصْبُعٍ ؛ وَيُسْنُ مَلَاعَبَةُ
الزَّوْجَةِ إِيْنَاسًا ، وَأَنْ لَا يُحَلِّيَهَا عَنِ الْجَمَاعِ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً بِلَا عُدْرِ ،
وَأَنْ يَتَحَرَّى بِالْجَمَاعِ وَقْتَ السَّحْرِ ، وَأَنْ يَمْهَلَ لِتُنزَلَ إِذَا تَقَدَّمَ انزَالُهُ ، وَأَنْ
يُجَامِعَهَا عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرِهِ ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَا لِلْغَشْيَانِ ، وَأَنْ يَقُولَ كُلُّ ،
وَلَوْ مَعَ أَلْيَاسٍ مِنَ الْوَالِدِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ
مَا رَزَقْتَنَا ؛ وَأَنْ يَنَامَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ ، وَالتَّقْوِيُّ لَهُ بِأَدْوِيَةٍ مُبَاحَةٍ بِقَصْدِ
صَالِحٍ ، كَعَقَّةٍ وَنَسْلِ ، وَسَيْلَةٍ لِمَحْبُوبٍ ؛ فَلْيَكُنْ مَحْبُوبًا فِيمَا يَظْهَرُ ؛ قَالَهُ
شَيْخُنَا .

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ حَرْمِ لِحْرِّ نِكَاحِ أَمَةٍ إِلَّا بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمْتُّعِ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَنَعُهُ مِنْ اسْتِمْتَاعِ جَائِزٍ .
وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَصِفَ لِزَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ أَمْرًا أُخْرَى لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَهُ
الْوَطْءُ فِي زَمَنِ يَعْلَمُ دُخُولَ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ فِيهِ ، وَخُرُوجَهُ قَبْلَ وُجُودِ
الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ عَقِبَهُ وَتَقُوتُ الصَّلَاةَ .

* * *

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ

حَرْمِ لِحْرِّ وَلَوْ عَقِيمًا وَأَيْسًا مِنَ الْوَلَدِ ، نِكَاحِ أَمَةٍ لِغَيْرِهِ وَلَوْ مُبَعَّضَةً ،
إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا :

بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمْتُّعِ ، وَلَوْ أَمَةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ
مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا ، بِدَلِيلِ التَّوَارِثِ ، بِأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
وَلَا قَادِرًا عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ لِعَدَمِهَا أَوْ فَقْرِهِ .

أَوْ التَّسَرِّي بِعَدَمِ أَمَةٍ فِي مُلْكِهِ أَوْ ثَمَنِ لِشِرَائِهَا .

وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يَهَبُ مَالًا أَوْ جَارِيَةً لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَبُولُ ، بَلْ
يَحِلُّ مَعَ ذَلِكَ نِكَاحُ الْأَمَةِ لِأَنَّ لَهَا وَلَدًا مُوسِرًا ، أَمَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ
لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، أَوْ هَرِمَةٌ ، أَوْ مَجْنُونَةٌ ، أَوْ مَجْدُومَةٌ ، أَوْ بَرَصَاءٌ ، أَوْ
رَتْقَاءٌ ، أَوْ قَرْنَاءٌ ؛ فَتَحِلُّ الْأَمَةُ .

وَبِخَوْفِهِ زِنَى ،

وَكَذَا إِنْ كَانَ تَحْتَهُ زَانِيَةٌ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ .
وَلَوْ قَدِرَ عَلَى غَائِبَةٍ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ لَمْ يَشُقَّ قَصْدُهَا وَأَمَكَنَ أَنْتِقَالَهَا
لِبَلَدِهِ لَمْ تَحِلَّ الْأُمَّةُ .

أَمَّا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ غَائِبَةٌ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ بَلَدِهِ ، وَلِحَقِّهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ
بِأَنْ يُنْسَبَ مُتَحَمِّلُهَا فِي طَلَبِ الزَّوْجَةِ إِلَى مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي قَصْدِهَا ، أَوْ
يَخَافُ الزَّانَا مُدَّةَ قَصْدِهَا ، فَهِيَ كَالْعَدَمِ ، كَأَلْتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْتِقَالَهَا إِلَى وَطَنِهِ
لِمَشَقَّةِ الْعُزْبَةِ لَهُ .

وَتَأْنِيهَا بِخَوْفِهِ زِنَى بِغَلْبَةِ شَهْوَةِ وَضَعْفِ تَقْوَاهُ فَتَحِلُّ لِلَايَةِ [٤ سورة
النساء/ الآية : ٢٥] ، فَإِنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَلَهُ تَقْوَى أَوْ مُرُوءَةٌ أَوْ حَيَاءٌ يَسْتَقْبِحُ
مَعَهُ الزَّانَا ، أَوْ قَوِيَتْ شَهْوَتُهُ وَتَقْوَاهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُمَّةُ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ
الزَّانَا ، وَلَوْ خَافَ الزَّانَا مِنْ أُمَّةٍ بَعَيْنِهَا لِقُوَّةَ مَيْلِهِ إِلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ كَمَا صَرَّحُوا
بِهِ .

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُسْلِمَةً يُمَكِّنُ وَطُوعًا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ
الْأُمَّةُ الْكِتَابِيَّةُ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةٍ غَيْرِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ بِشُرُوطِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، أَوْ نَكَحَ الْحُرَّةَ ؛ لَمْ
يَنْفَسِحْ نِكَاحُ الْأُمَّةِ .

وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَزَنَا أَوْ شُبُهَةِ ، بِأَنْ نَكَحَهَا وَهُوَ

وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ وَطءُ الْكِتَابِيَّةِ .

فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ

مُوسِرٌ ، قِنْ لِمَالِكِهَا .

وَلَوْ عُرِّ وَاحِدٌ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَأَوْلَادُهَا الْحَاصِلُونَ مِنْهُ أَحْرَارٌ
مَا لَمْ يَعْلَمَ بِرِقِّهَا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ .

* * *

وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ حُرٌّ وَطءُ أُمَّتِهِ الْكِتَابِيَّةِ لَا الْوَسْتِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ .

* * *

تِنْمَةٌ [فِي بَيَانِ مُتَعَلِّقَاتِ نِكَاحِ الرَّقِيقِ] : لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي
نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا وَلَا مُؤَنَّةً ، وَإِنْ شَرِطَ فِي إِذْنِهِ ضَمَانٌ ، بَلْ يَكُونَانِ فِي
كَسْبِهِ وَفِي مَالِ تِجَارَةِ أَذْنِ لَهُ فِيهَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا فَهُمَا
فِي ذِمَّتِهِ فَقَطْ ، كَزَائِدِ عَلَى مُقَدَّرِ لَهُ ، وَمَهْرٌ وَجَبَ بِوَطءٍ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ لَمْ
يَأْذُنْ فِيهِ سَيِّدُهُ ، وَلَا يَنْبُتُ مَهْرٌ أَصْلًا بِتَزْوِيجِ أُمَّتِهِ لِعَبْدِهِ وَإِنْ سَمَّاهُ ،
وَقِيلَ : يَجِبُ ، ثُمَّ يَسْقُطُ .

* * *

فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ

وَهُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحِ أَوْ وَطءٍ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصَدَقِ رَغْبَةٍ
بِإِذْنِهِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِجْبَابِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : مَهْرٌ ، وَقِيلَ :
الصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِتَسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ ، وَالْمَهْرُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

سُنَّ ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ ، وَمَا صَحَّ ثَمَنًا صَحَّ صَدَاقًا ، وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسَهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُوَجَّلٍ ،

سُنَّ وَلَوْ فِي تَزْوِيجِ أَمْتِهِ بَعْبِدِهِ ، ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ ، وَكَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ لِلتَّبَاعِ فِيهِمَا ، وَعَدَمُ زِيَادَةِ عَلَى خُمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ^(١) أَصْدِقَةٌ بِنَاتِهِ ﷺ ، أَوْ نَقْصَانٍ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ ^(٢) ، وَكُرْهٌ إِخْلَاؤُهُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَقَدْ يَجِبُ لِعَارِضٍ كَأَنَّ كَانَتْ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ التَّصَرُّفِ .

وَمَا صَحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا ، وَإِنْ قَلَّ ، لِصِحَّةِ كَوْنِهِ عِوَضًا ، فَإِنْ عَقِدَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ ، كَنَوَاةٍ وَحِصَاةٍ وَقَمْعٍ بَادِنَجَانٍ وَتَرَكَ حَدَّ قَذْفٍ فَسَدَتْ التَّسْمِيَةُ ، لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعِوَضِيَّةِ .

وَلَهَا كَوْلِيٌّ نَاقِصَةٌ بِصَغِيرٍ أَوْ جُنُونٍ وَسَيِّدٍ أَمَةٍ حَبْسٌ نَفْسَهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُوَجَّلٍ مِنَ الْمَهْرِ الْمُعِينِ ، أَوِ الْحَالِّ ، سِوَاءِ كَانَ بَعْضُهُ أُمَّ كُلُّهُ ، أَمَا لَوْ كَانَ مُوَجَّلًا فَلَا حَبْسَ لَهَا ، وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا طَائِعَةً كَامِلَةً فَلِغَيْرِهَا الْحَبْسُ بَعْدَ الْكَمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا الْوَلِيُّ بِمُصْلَحَةٍ ، وَتُمْهَلُ وَجُوبًا لِنَحْوِ تَنْظِفٍ بِالطَّلَبِ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ ، لَا لِانْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

نَعَمْ لَوْ خَشِيَتْ أَنَّهُ يَطْوُهَا ، سَلِمَتْ نَفْسَهَا وَعَلَيْهَا الْأَمْتِنَاعُ ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ أَمْتِنَاعَهَا لَا يُفِيدُ ، وَأَقْتَضَتْ الْقَرَائِنُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ يَطْوُهَا ، لَمْ يَبْعُدْ

(١) يعادل وزن الدرهم ٢,٨ غرامان وثمانية من العشرة من الغرام من الفضة ، وبالتالي يكون خمس مئة درهم ما يعادل ١٤٠٠ ألف وأربع مئة غراماً من الفضة .

(٢) أي : ما يعادل ٢٨ ثمانية وعشرين غراماً من الفضة .

وَلَوْ أَنْكَحَ صَغِيرَةً أَوْ رَشِيدَةً بَكَرًا بِلَا إِذْنِ بَدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا فَنَقَصَ عَنْهُ صَحَّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَفِي وَطْءِ نِكَاحِ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ بِمَوْتِ أَوْ وَطْءٍ ، وَيَسْقُطُ بِفِرَاقٍ قَبْلَهُ كَفَسْخِهَا

أَنَّ لَهَا ، بَلْ عَلَيْهَا الامْتِنَاعُ حِينَئِذٍ ، عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَلَوْ أَنْكَحَ الْوَلِيُّ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ رَشِيدَةً بَكَرًا بِلَا إِذْنِ بَدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا ، فَنَقَصَ عَنْهُ ، أَوْ أَطْلَقَتْ الْإِذْنَ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِمَهْرٍ ، فَنَقَصَ عَنِ مَهْرٍ مِثْلٍ ، صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الْأَصَحِّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى ؛ كَمَا إِذَا قَبِلَ النِّكَاحَ لِطِفْلِهِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ ، وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ مِنْهُ جَهْرًا لَزِمَهُ مَا عَقَدَ بِهِ اعْتِبَارًا بِالْعَقْدِ ، وَإِذَا عَقَدَ سِرًّا بِالْفِئْتَمِ أُعِيدَ جَهْرًا بِالْفَتْنِ تَجْمُلًا لَزِمَ الْفِئْتَمُ .

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءِ فَاسِدٍ كَمَا فِي وَطْءِ شُبْهَةِ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ ، لِاسْتِيفَائِهِ مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ .

وَلَا يَتَعَدَّدُ بَتَعَدُّدِ الْوَطْءِ إِنْ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ .

وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ ، أَيُّ : كُلُّ الصَّدَاقِ بِمَوْتٍ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ ، لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ .

أَوْ وَطْءِ ، أَيُّ : بِغَيْبَةِ الْحَشْفَةِ وَإِنْ بَقِيَتِ الْبَكَارَةُ .

وَيَسْقُطُ ، أَيُّ : كُلُّهُ بِفِرَاقٍ وَقَعَ مِنْهَا قَبْلَهُ ، أَيُّ : قَبْلَ وَطْءِ ،

كَفَسْخِهَا بِعَيْهِ أَوْ بِإِعْسَارِهِ ، وَكَرَدَتِهَا ؛ أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهَا بِعَيْبِهَا .

وَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقِ قَبْلَهُ، وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ، وَإِذَا اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمُسَمَّى وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَيَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ ، أَي : يَجِبُ نِصْفُهُ فَقَطْ بِطَلَاقٍ ، وَلَوْ بِأَخْتِيَارِهَا ، كَأَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا ، فَفَعَلَتْ ، أَوْ فَوَّرَتْ بِالْخُلْعِ ، وَلَوْ بِإِنْفِسَاخِ نِكَاحِ بَرِدَّتِهِ وَحَدَهُ قَبْلَهُ ، أَي : الْوَطْءِ .

وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، إِلَّا إِذَا نَكَحَهَا بِشَرْطِ الْبِكَارَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَجَدْتُهَا تَيْبًا وَلَمْ أَطَأْهَا ، فَقَالَتْ : بَلْ زَالَتْ بِوَطْئِكَ ؛ فَتُصَدِّقُ بِيَمِينِهَا لِذَمِّ الْفُسْخِ ، وَيُصَدِّقُ هُوَ لِتَشَطِيرِهِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ وَطْءٍ .

وَإِذَا اُخْتَلَفَا ، أَي : الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِهِ ، أَي : الْمَهْرِ الْمُسَمَّى ، وَكَانَ مَا يَدَّعِيهِ الزَّوْجُ أَقْلًا .

أَوْ فِي صِفَتِهِ مِنْ نَحْوِ جِنْسٍ ، كَدَنَانِيرٍ ، وَحُلُولٍ وَقَدْرٍ أَجَلٍ وَصِحَّةٍ وَضِدِّهَا ؛ وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا ، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَاتُهُمَا ؛ تَحَالَفَا كَمَا فِي الْبَيْعِ .

ثُمَّ بَعْدَ التَّحَالَفِ يُفْسَخُ الْمُسَمَّى ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا أَدَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ .

وَهُوَ : مَا يُرْغَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَصِفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا ، فَتَقْدَمُ أُخْتُ لِابْنَيْنِ ، فَلَأَبٍ ، فَبِنْتُ أَخٍ ، فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ ، فَإِنْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَيُعْتَبَرُ مَهْرُ رَحِمِ لَهَا ، كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ .

وَلَيْسَ لِرَولِي عَفْوٌ عَن مَهْرٍ .

قال الماوردي والرويانِي : تُقَدَّمُ الأُمُّ ، فالأختُ للأُمِّ ، فالجداتُ ، فالخالَةُ ، فبنتُ الأختِ ، أي : للأُمِّ ، فبنتُ الخالَةِ ، ولو اجتمع أمُّ أبٍ وأمُّ أمِّ ، فالذي يتَّجِهُ استواءُهُما ، فإن تَعَدَّرتْ أَعْتَبِرَتْ بِمِثْلِها فِي الشَّبهِ مِنَ الأَجْنِيَّاتِ ، ويُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ ما يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ ، كَسِنِّ وَيَسارِ وَبِكارَةِ وَجَمالِ وَفِصاحَةِ ، فإن اِخْتَصَّتْ عَنْهُنَّ بِفِضْلِ أو نَقَصٍ زِيدَ عَلَيْهِ أو نَقَصَ مِنْهُ ؛ لائْتِقُ بِالْحالِ بِحَسَبِ ما يَراهُ قاضٍ .

ولو سامحتُ واحِدَةً لَمْ يَجِبْ مُوافِقَتُها .

وَلَيْسَ لِرَولِي عَفْوٌ عَن مَهْرٍ لِمُولِيَّتِهِ ، كَسائِرِ دُيونِها وَحُقوقِها .

وَوَجَدْتُ مِنَ حَظِّ العَلَمَةِ الطَّنْبُداوِي أَنَّ الحِيلةَ فِي بَراءَةِ الرِّوَجِ عَن المَهْرِ حَيْثُ كانَتِ المَراةُ صَغيرَةً أو مَجنونَةً أو سَفيهةً ، أن يَقولَ الرِّوِيُّ مِثلاً : طَلَّقَ مُولِيَّتِي عَلَيَّ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِثلاً عَلَيَّ ؛ فَيَطْلُقُ ، ثُمَّ يَقولُ الرِّوِيُّ : أَحَلَّتْ عَلَيَّكَ مُولِيَّتِكَ بِالصِّدَاقِ الَّذِي لَها عَلَيَّ ، فَيَقولُ الرِّوِيُّ : قَبِلْتُ ؛ فَيَبْرَأُ الرِّوِيُّ حِينَئِذٍ مِنَ الصِّدَاقِ . اُنْتَهَى .

وَيَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِالمَهْرِ مِنْ مُكَلَّفَةٍ بِلَفْظِ الإِبراءِ وَالْعَفْوِ وَالإِسقاطِ وَالإِحلالِ وَالتَّحليلِ وَالإِباحَةِ وَالهِبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ قَبولٌ .

* * *

مُهَمَّاتٌ : لو خَطَبَ امْرَأَةً ، ثُمَّ أَرَسَلَ أو دَفَعَ بِلا لَفْظِ إِليها ما لا قَبولَ العَقْدِ ، أَي : وَلَمْ يَقْصِدِ التَّبَرُّعَ ، ثُمَّ وَقَعَ الإِغراضُ مِنْها أو مِنْهُ ، رَجَعَ

بِما وَصَلَهَا مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ .

وَلَوْ أَعْطَاهَا مَالًا ، فَقَالَتْ : هَدِيَّةٌ ، وَقَالَ : صَدَاقًا ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ وَلَوْ دَفَعَ لِمَحْطُوبَتِهِ ، وَقَالَ : جَعَلْتُهُ مِنَ الصَّدَاقِ
الَّذِي سَيَجِبُ بِالْعَقْدِ ، أَوْ مِنَ الْكِسْوَةِ الَّتِي سَتَجِبُ بِالْعَقْدِ وَالتَّمَكِينِ ،
وَقَالَتْ : بَلْ هِيَ هَدِيَّةٌ ؛ فَالَّذِي يَتَّجَهُ تَصَدِيقُهَا ، إِذْ لَا قَرِينَةَ هُنَا عَلَى
صَدَقِهِ فِي قَضِيهِ .

وَلَوْ طَلَّقَ فِي مَسْأَلَتِنَا بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، كَمَا رَجَّحَهُ الْأَدْرَعِيُّ
خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ لِأَجْلِ الْعَقْدِ ، وَقَدْ وُجِدَ .

* * *

تَمَّتْ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُتَنَعَةِ] : تَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَةِ مَوْطُوءَةٍ أَوْ أَمَةٍ
مُتَنَعَةٌ بِفِرَاقِ بَغَيْرِ سَبَبِهَا أَوْ بِغَيْرِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَهِيَ مَا يَتْرَاضَى الزَّوْجَانِ
عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : أَقَلُّ مَالٍ يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يُنْقَصَ عَنْ
ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا^(١) ، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِقَدْرِ حَالِهِمَا مِنْ يَسَارِهِ
وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا .

* * *

خَاتِمَةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْوَلِيمَةِ] : الْوَلِيمَةُ لِعُرْسِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ لِلزَّوْجِ
الرَّشِيدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَاهَا ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْقَادِرِ
شَاةً ، وَوَقْتُهَا الْأَفْضَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِلاتِّبَاعِ ، وَقَبْلَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ يَحْصُلُ بِهَا

(١) أي : ما يعادل ٨٤ أربع وثمانين غراماً من الفضة .

أَصْلُ الشُّنَّةِ ، وَالْمَتَّجِهَةُ اسْتِمْرَارُ طَلِبِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ ؛ كَالْعَقِيقَةِ ، أَوْ طَلَّقَهَا ؛ وَهِيَ لَيْلًا أَوْلَى .

وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِ مَعْدُورٍ بِأَعْدَارِ الْجُمُعَةِ وَقَاضٍ الْإِجَابَةَ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ عُمِلَتْ بَعْدَ عَقْدِ لَا قَبْلَهُ ، إِنْ دَعَاهُ مُسْلِمٌ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ الثَّقَّةِ ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ كَذِبٌ ، وَعَمَّ بِالِدَعَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِوَصْفِ قَصْدِهِ كَجِيرَانِهِ وَعَشِيرَتِهِ أَوْ أَصْدِقَائِهِ أَوْ أَهْلِ حِرْفَتِهِ ، فَلَوْ كَثُرَ ، نَحْوَ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ الْأَسْتِيعَابِ لِفَقْرِهِ ، لَمْ يُشْتَرَطْ عُمُومُ الدَّعْوَةِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ تَحْصِيسِ لِعَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُعَيَّنَ الْمَدْعُوُّ بِعَيْنِهِ أَوْ وَصْفِهِ ، فَلَا يَكْفِي : مَنْ أَرَادَ فَلْيَحْضُرْ ، أَوْ أَدْعُ مَنْ شِئْتَ أَوْ لَقِيتَ ؛ بَلْ لَا تُسَنُّ الْإِجَابَةُ حِينَئِذٍ ، وَأَنْ لَا يَتَرْتَّبَ عَلَى إِجَابَتِهِ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَالْمَرْأَةُ تُجِيبُهَا الْمَرْأَةُ إِنْ أَدِنَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا ، لَا الرَّجُلُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعُ خَلْوَةِ مُحَرَّمَةٍ ، كَمَحْرَمٍ لَهَا أَوْ لَهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ ، أَمَّا مَعَ الْخَلْوَةِ فَلَا يُجِيبُهَا مُطْلَقًا ، وَكَذَا مَعَ عَدَمِهَا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ خَاصًّا بِهِ ، كَأَنْ جَلَسَتْ بَيْتٍ وَبَعَثَتْ لَهُ الطَّعَامَ إِلَى بَيْتِ آخَرَ مِنْ دَارِهَا خَوْفَ الْفِتْنَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تُخَفْ ، فَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ وَأَصْرَابُهُ يَزُورُونَ رَابِعَةَ الْعَدْوِيَّةَ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهَا ، فَإِنْ وَجَدَ رَجُلٌ كَسْفِيَانَ وَامْرَأَةً كَرَابِعَةَ لَمْ تَحْرُمِ الْإِجَابَةُ ، بَلْ لَا تُكْرَهُ ؛ وَأَنْ لَا يُدْعَى لِنَحْوِ خَوْفٍ مِنْهُ ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِإِعَانَتِهِ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا إِلَى شُبْهَةٍ ، بَأَنْ لَا يُعْلَمَ حَرَامٌ فِي مَالِهِ ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ ، بَأَنْ عِلْمٌ أَخْتِلَاطُهُ ، أَوْ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ بِحَرَامٍ وَإِنْ قَلَّ ، فَلَا تَجِبُ إِجَابَةُ بَلْ تُكْرَهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامًا ، فَإِنْ عِلِمَ أَنَّ عَيْنَ

الطَّعَامِ حَرَامٌ حَرَمَتِ الْإِجَابَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْأَكْلَ مِنْهُ ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ
شَيْخُنَا .

وَلَا إِلَى مَحَلٍّ فِيهِ مُنْكَرٌ لَا يَزُولُ بِحُضُورِهِ ، وَمِنَ الْمُنْكَرِ سِتْرُ جِدَارٍ
بَحْرِيٍّ وَفُرْشٌ مَعْصُوبَةٌ أَوْ مَسْرُوقَةٌ ، وَوُجُودٌ مَنْ يُضْحِكُ الْحَاضِرِينَ
بِالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ ، فَإِنْ كَانَ حَرَمَتِ الْإِجَابَةُ ، وَمِنْهُ صُورَةُ حَيَوَانٍ مُشْتَمَلَةٌ
عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ بَقَاؤُهُ بَدُونِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَظِيرٌ ، كَفَرَسٍ بِأَجْنَحَةٍ ،
وَطَيْرٍ بَوَجْهِ إِنْسَانٍ ، عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ سِتْرِ عُلُقٍ لِزِينَةٍ أَوْ ثِيَابٍ مَلْبُوسَةٍ
أَوْ وَسَادَةٍ مَنصُوبَةٍ ، لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْأَصْنَامَ ، فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ
الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ بَلْ تَحْرُمُ .

وَلَا أَتْرَ بِحَمْلِ النَّقْدِ الَّذِي عَلَيْهِ صُورَةٌ كَامِلَةٌ ، لِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلِأَنَّهَا
مُتَمَتِّنَةٌ بِالْمُعَامَلَةِ بِهَا .

وَيَجُوزُ حُضُورُ مَحَلٍّ فِيهِ صُورَةٌ تُمْتَهَنُ ، كَالصُّورِ بِسِاطٍ يُدَاسُ ،
وَمَحَلَّةٍ يُنَامُ أَوْ يُتَكَأُ عَلَيْهَا ، وَطَبَقٍ وَخِوَانٍ وَقِصْعَةٍ وَإِبْرِيْقٍ ، وَكَذَا إِنْ قُطِعَ
رَأْسُهَا لِزَوَالِ مَا بِهِ الْحَيَاةُ .

وَيَحْرُمُ وَلَوْ عَلَى نَحْوِ أَرْضٍ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ ، نَعَمْ
يَجُوزُ تَصْوِيرُ لَعَبِ الْبَنَاتِ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا
عِنْدَهُ ﷺ كَمَا فِي مُسْلِمٍ [رقم : ٢٤٤٠] وَحِكْمَتُهُ تَدْرِيْبُهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ .

وَلَا يَحْرُمُ أَيْضاً تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا رَأْسٍ خِلَافاً لِلْمُتَوَلَّى .
وَيَحِلُّ صَوْغُ حُلِيِّ وَنَسْجُ حَرِيرٍ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، نَعَمْ صَنَعَتُهُ لِمَنْ

لَا يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ حَرَامٌ .

وَلَوْ دَعَاهُ اثنانِ أَجَابَ اسْبَقَهُمَا دَعْوَةً ، فَإِنْ دَعِيَاهُ مَعًا أَجَابَ الْأَقْرَبَ رَحِمًا ، فَدَارًا ، ثُمَّ بِالْقَرْعَةِ .

وَتُسْنُ إِجَابَتِهِ سَائِرِ الْوَلَائِمِ كَمَا عُمِلَ لِلخِتَانِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَسَلَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّلِقِ ، وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ ، وَخْتَمِ الْقُرْآنِ ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّهَا .

* * *

فُرُوعٌ : يُنْدَبُ الْأَكْلُ فِي صَوْمِ نَفْلِ ، وَلَوْ مُؤَكَّدًا ، لِإِرضَاءِ ذِي الطَّعَامِ ، بِأَنْ شَقَّ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ ، وَلَوْ آخَرَ النَّهَارِ ، لِلأَمْرِ بِالْفِطْرِ ، وَيَثَابُ عَلَى مَا مَضَى ، وَقَضَى نَدْبًا يَوْمًا مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ لَمْ يُنْدَبِ الإِفْطَارُ ، بَلِ الإِمْسَاكُ أَوْلَى ؛ قَالَ الغَزَالِيُّ : يُنْدَبُ أَنْ يَنْوِيَ بِفِطْرِهِ إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا قَدَّمَ بِلا لَفْظٍ مِنَ الْمُضَيَّفِ ، نَعَمْ إِنْ أُنْتَظِرَ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ قَبْلَ حُضُورِهِ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْهُ .

وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ بِكَرَاهَةِ الْأَكْلِ فَوْقَ الشَّبَعِ ، وَآخَرُونَ بِحُرْمَتِهِ .

وَوَرَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ رَجْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الِيسْرَى عِنْدَ الْأَكْلِ ، قَالَ مالِكٌ : هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاِتِّكَاءِ ، فَالْسُّنَّةُ لِلأَكْلِ أَنْ يَجْلِسَ

جَائِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورِ قَدَمَيْهِ ، أَوْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى . وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَكِنًا ، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ ؛ عَلَى وِطَاءِ تَحْتَهُ ؛ وَمُضْطَجِعًا إِلَّا فِيمَا يُنْتَقَلُ بِهِ ، لَا قَائِمًا ؛ وَالشَّرْبُ قَائِمًا خِلَافَ الْأَوْلَى .

وَيُسْنُ لِلْأَكْلِ أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ وَالْفَمَ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ ، وَيَقْرَأُ سُورَتِي الْإِحْلَاصِ وَقُرَيْشٍ بَعْدَهُ ، وَلَا يَبْتَلَعُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِهِ بِالْإِحْلَاصِ ، بَلْ يَرْمِيهِ ، بِخِلَافِ مَا يَجْمَعُهُ بِلِسَانِهِ مِنْ بَيْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَبْتَلَعُهُ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكَبِّرَ اللَّقْمَ مُسْرِعًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَكْثَرَ الطَّعَامِ وَيَحْرِمَ غَيْرُهُ . وَلَوْ دَخَلَ عَلَى أَكْلِينَ ، فَأَذْنُوا لَهُ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَكْلُ مَعَهُمْ إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، لَا لِنَحْوِ حَيَاءٍ .

وَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُطْعِمَ سَائِلًا أَوْ هِرَّةً إِلَّا إِنْ عَلِمَ رِضَا الدَّاعِي . وَيُكْرَهُ لِلدَّاعِي تَخْصِيصُ بَعْضِ الضَّيْفَانِ بِطَعَامِ نَفْسِهِ . وَيَحْرُمُ لِلْأَرَاذِلِ أَكْلُ مَا قُدِّمَ لِلْأَمَائِلِ .

وَلَوْ تَنَاوَلَ ضَيْفٌ إِنَاءَ طَعَامٍ فَانْكَسَرَ مِنْهُ ، ضَمِنَهُ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْعَارِيَةِ .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَخْذُ مَنْ نَحَوِ طَعَامِ صَدِيقِهِ مَعَ ظَنِّ رِضَا مَالِكِهِ بِذَلِكَ ، وَيَخْتَلَفُ بِقَدْرِ الْمَأْخُودِ وَجِنْسِهِ وَبِحَالِ الْمُضْطَجِعِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ مُرَاعَاةُ نَصْفَةِ أَصْحَابِهِ ، فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَحُضُّهُ أَوْ يَرْضُونَ بِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَا عَنْ حَيَاءٍ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَرَائِنِ نَحْوِ تَمْرَتَيْنِ ، أَمَّا عِنْدَ السُّكِّ فِي الرِّضَا ، فَيَحْرُمُ الْأَخْذُ ، كَالْتَطَقْلِ ، مَا لَمْ يُعْمَ ، كَأَنْ فَتَحَ أَلْبَابَ

فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

يَجِبُ قَسْمُ لِرِزْوَجَاتٍ

لِيَدْخُلَ مَنْ شَاءَ .

وَلِرِمِّ مَالِكِ طَعَامِ إِطْعَامِ مُضْطَرِّ قَدَرَ سَدِّ رَمَقِهِ إِنْ كَانَ مَعْصُوماً مُسْلِماً
أَوْ ذِمِّيّاً ، وَإِنْ أَحْتَاغَهُ مَالِكُهُ مَالاً ، وَكَذَا بِهِيمَةَ الْغَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ ؛ بِخِلَافِ
حَرْبِيِّ وَمُرْتَدٍ وَزَانٍ مُحْصَنٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَكَلْبِ عَقُورٍ ، فَإِنْ مُنِعَ فَلَهُ أَخْذُهُ
قَهراً بِعَوَضٍ إِنْ حَضَرَ وَإِلَّا فَنَسِيئَةً ، وَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوَضاً فَلَا عَوَضَ
لَهُ لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْعَوَضِ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ .

وَيَجُوزُ نَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَتَنْبُلٍ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ، وَيَحِلُّ التَّقَاطُ لِلْعِلْمِ
بِرِضَا مَالِكِهِ ، وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ فَرِيخِ طَيْرٍ عَشَّشَ بِمِلْكِ الْغَيْرِ وَسَمَكٍ دَخَلَ مَعَ الْمَاءِ
حَوْضَهُ .

* * *

فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

يَجِبُ قَسْمُ لِرِزْوَجَاتٍ إِنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَيَلْزِمُهُ
قَسْمٌ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عُدْرٌ ، كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ .

وَتُسَنُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَسْتِمْتَاعِ ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِمِثْلِ
الْقَلْبِ إِلَى بَعْضِهِنَّ ، وَأَنْ لَا يُعْطَلَهُنَّ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ .

وَلَا قَسْمَ بَيْنَ إِمَاءٍ وَلَا إِمَاءٍ وَرِزْوَجَةٍ .

غَيْرِ نَاشِزَةٍ وَ لَهُ دُخُولٌ فِي لَيْلٍ عَلَى أُخْرَى لِضُرُورَةٍ ، وَ فِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا بِالْمَعْرُوفِ ، بَأَنْ يَمْتَنَعَ كُلُّ عَمَّا يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضَا ، وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَوِّجَهُ إِلَى مُؤَنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي ذَلِكَ .

غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَطْءٍ شَبَهَةٍ لِتَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِهَا ، وَصَغِيرَةٍ لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ ، وَنَاشِزَةٍ ، أَيْ : خَارِجَةٍ عَنْ طَاعَتِهِ ، بَأَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا ، أَوْ تُغْلِقَ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ ، وَلَوْ مَجْنُونَةً ، وَغَيْرَ مُسَافِرَةٍ وَحَدَهَا لِحَاجَتِهَا ، وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، فَلَا قَسَمَ لَهُنَّ كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ .

* * *

فَرُوعٌ : قَالَ الْأَدْرَعِيُّ نَقْلًا عَنْ تَجْرِيَةِ الرُّومَانِيِّ : وَلَوْ ظَهَرَ زِنَاهَا حَلَّ لَهُ مَنَعُ قَسَمِهَا وَحُقُوقِهَا لِتَفْتِدِيٍّ مِنْهُ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمَّ » وَهُوَ أَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ . أَنْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ بَاطِنًا مُعَاقَبَةً لَهَا لِتَلْطِيفِ فِرَاشِهِ ، أَمَا فِي الظَّاهِرِ فَدَعَاؤُهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ غَيْرٌ مَقْبُولَةٌ ، بَلْ وَلَوْ ثَبَّتَ زِنَاهَا لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ .

* * *

وَلَهُ ، أَيْ : لِلزَّوْجِ ، دُخُولٌ فِي لَيْلٍ لِوَاحِدَةٍ عَلَى زَوْجَةٍ أُخْرَى لِضُرُورَةٍ لَا لِغَيْرِهَا ، كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ ، وَلَوْ ظَنَّ .
وَلَهُ دُخُولٌ فِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ ، كَوَضْعِ مَتَاعٍ أَوْ أَخْذِهِ وَعِيَادَةٍ وَتَسْلِيمِ

بِلا إِطَالَةٍ ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ ، وَلِجَدِيدَةِ بَكْرِ سَبْعٌ ، وَثِيْبٌ ثَلَاثٌ ،

نَفَقَةٌ وَتَعَرَّفَ خَبْرٌ ، بِلا إِطَالَةٍ فِي مُكْثٍ عُرْفًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ أَطَالَ
فَوْقَ الْحَاجَةِ عَصَى لِحُجُورِهِ ، وَقَضَى وَجُوبًا لِذَاتِ النَّوْبَةِ بِقَدْرِ مَا مَكَّثَ مِنْ
نَوْبَةِ المَدْحُولِ عَلَيْهَا ، هَذَا مَا فِي « المَهْدَبِ » وَغَيْرِهِ ، وَقَضِيَّةٌ كَلَامُ
« المِنْهَاجِ » وَ« الرُّوضَةِ » وَأَصْلِيهِمَا خِلَافُهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ فِي النَّهَارِ
لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ طَالَ ، فَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ فِي غَيْرِ الأَصْلِ ، كَأَنَّ
كَانَ نَهَارًا ، أَي : فِي قَدْرِهَا ، لِأَنَّهُ وَثْتُ التَّرَدُّدِ ، وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ ، وَعِنْدَ
حِلِّ الدُّخُولِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ ، وَيَحْرُمُ بِالجَمَاعِ لِذَاتِهِ بَلْ لِأَمْرِ
خَارِجٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الوَطْءِ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّشَاطِ ، بَلْ يَقْضِي زَمَنَهُ إِنْ طَالَ
عُرْفًا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَقَلَّ القَسْمِ لَيْلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ مِنَ العُرُوبِ إِلَى الفَجْرِ ،
وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا ، وَإِنْ تَفَرَّقْنَ فِي البِلَادِ إِلا بِرِضَاهُنَّ ،
وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ « الأَمِّ » : يَقْسِمُ مُشَاهِرَةً وَمُسَانَهَةً ، وَالأَصْلُ فِيهِ لِمَنْ
عَمَلَهُ نَهَارًا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ أَوْلَى .

* * *

تَبَعٌ : وَلِحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلامَةٌ سَلِمَتْ لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا لَيْلَةٌ .

وَيَبْدَأُ وَجُوبًا فِي القَسْمِ بِقُرْعَةٍ .

* * *

وَلِجَدِيدَةِ نَكَحِهَا وَفِي عِصْمَتِهِ زَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ ؛ بِكْرِ سَبْعٍ مِنَ الأَيَّامِ يُقِيمُهَا
عِنْدَهَا مُتَوَالِيَةً وَجُوبًا ، وَلِجَدِيدَةِ ثِيْبٍ ثَلَاثٌ وَلِأَنَّ بِلا قِضَاءٍ ، وَلَوْ أَمَةٌ

وَهَجَرَ مَضْجَعاً وَضَرَبَهَا بِنُشُوزٍ .

فِيهِمَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « سَبَعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيْبِ » [البخاري ، رقم : ٥٢١٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٦١] .

وَيُسْنُ تَخْيِيرُ الثَّيْبِ بَيْنَ ثَلَاثِ بَلَاءِ قِضَاءٍ وَسَبْعِ بَقْضَاءٍ لِلاتِّبَاعِ .

* * *

تَنْبِيْهُ : يَجِبُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَإِنْ أَطَالَ الْأَذْرَعِيُّ كَالزَّرْكَشِيِّ فِي رَدِّهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِيَالِي مُدَّةِ الزَّفَافِ عَنْ نَحْوِ الْخُرُوجِ لِلْجَمَاعَةِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ لِيَالِي الْقَسَمِ بَيْنَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِذَلِكَ أَوْ عَدَمِهِ ، فَيَأْتُمُّ بِتَخْصِيصِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْخُرُوجِ لِذَلِكَ .

* * *

وَوَعَظَ زَوْجَتَهُ نَذْباً لِأَجْلِ خَوْفِ وَقُوعِ نُشُوزِ مِنْهَا ، كَالْإِعْرَاضِ وَالْعُبُوسِ بَعْدَ الْإِقْبَالِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ ، وَالْكَلامِ الْحَسَنِ بَعْدَ لَبِنِهِ .

وَهَجَرَ إِنْ شَاءَ مَضْجَعاً مَعَ وَعْظِهَا ، لَا فِي الْكَلَامِ ، بَلْ يُكْرَهُ فِيهِ وَيَحْرُمُ الْهَجْرُ بِهِ ، وَلَوْ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ [البخاري ، رقم : ٦٠٦٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٥٥٩] ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنْ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحِ دِينِهَا جَازَ .

وَضَرَبَهَا جَوَازاً ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَا مُدْمٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ وَمَقْتَلٍ ، إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ فِي ظَنِّهِ ، وَلَوْ بِسَوْطٍ وَعَصَا ؛ لَكِنْ نَقَلَ الرَّوْيَانِيُّ تَعْيِينَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِمَنْدِيلٍ .

بُنُشُوزٍ ، أَيُّ : بِسَبِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ، خِلَافاً لِـ « الْمُحَرَّرِ » ،

فَصْلٌ فِي الخُلْعِ

وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ الْقَسْمُ ؛ وَمِنْهُ أَمْتِنَاعُهُنَّ إِذَا دَعَاهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ لاشتغالها
لِحاجتها لمخالفتها ، نَعَمْ إِنْ عُدِرَتْ بِنَحْوِ مَرَضٍ ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ قَدْرِ
وَخَفِرَ لَمْ تَعْتَدِ الْبُرُوزَ ، لَمْ تَلْزَمْهَا إِجَابَتُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا فِي بَيْتِهَا .
وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا عَلَى شَتْمِهَا لَهُ .

* * *

تِمَمَةٌ [فِي بَيَانِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى وُجُوبِ الْقَسْمِ] : يُعْصَى بِطَلَاقٍ مَنْ لَمْ
تَسْتَوْفِ حَقَّهَا بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، قَالَ ابْنُ
الرَّفْعَةِ : مَا لَمْ يَكُنْ بِسُؤَالِهَا .

* * *

فَصْلٌ فِي الخُلْعِ

بِضْمِ الخَاءِ ، مِنَ الخُلْعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ التَّرْعُ ، لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ
لِبَاسٌ لِلاَخِرِ ، كَمَا فِي الآيَةِ [٢ سورة البقرة/ الآيَة : ١٨٧] وَأَصْلُهُ مَكْرُوهٌ ، وَقَدْ
يُسْتَحَبُّ كَالطَّلَاقِ ، وَيَزِيدُ هَذَا بِنَدْبِهِ لِمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى شَيْءٍ
لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيهِ نَظَرٌ لِكَثْرَةِ القَائِلِينَ بِعَوْدِ الصِّفَةِ ، فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ
لِذَلِكَ لَا مَنُذُوبٌ .

وَفِي شَرْحِي « الْمِنْهَاجِ » وَ« الْإِرْشَادِ » لَهُ : لَوْ مَنَعَهَا نَحْوَ نَفَقَةٍ
لَتَحْتَلَعَ مِنْهُ بِمَالٍ ، فَفَعَلْتُ ، بَطَلَ الخُلْعُ وَوَقَعَ رَجْعِيًّا كَمَا نَقَلَهُ جَمْعٌ

الْخُلْعُ: فُرْقَةٌ بِعَوْضٍ لِرُؤُوسِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ ، فَلَوْ جَرَى
بِلا عَوْضٍ بِنَيْتِ التِّمَاسِ قَبُولٍ فَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَإِذَا بَدَأَ بِمُعَاوَضَةٍ
كَطَلَّقْتِكِ بِالْفِ فَمُعَاوَضَةٌ ، فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَشُرْطُ قَبُولِهَا
فَوْرًا ،

مُتَقَدِّمُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، أَوْ لَا بِقَصْدِ ذَلِكَ وَقَعَ بَائِنًا .
وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَأْتُمُّ بِفِعْلِهِ فِي
الْحَالَيْنِ ، وَإِنْ تَحَقَّقَ زِنَاهَا ، لَكِنْ لَا يُكْرَهُ الْخُلْعُ حَيْثُ دُ .
الْخُلْعُ شَرْعًا : فُرْقَةٌ بِعَوْضٍ مَقْصُودٍ ، كَمَيْتَةٍ ، مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ،
رَاجِعٌ لِرُؤُوسِ أَوْ سَيِّدِهِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ مُفَادَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ فِي
رَجْعِيَّةٍ ، لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَلَوْ جَرَى الْخُلْعُ بِلا ذِكْرِ
عَوْضٍ مَعَهَا بِنَيْتِ التِّمَاسِ قَبُولٍ مِنْهَا ، كَأَنَّ قَالَ : خَالَعْتِكِ أَوْ فَادَيْتِكِ ،
وَنَوَى التِّمَاسَ قَبُولِهَا ، فَقَبِلَتْ ، فَمَهْرٌ مِثْلُ يَجِبُ عَلَيْهَا ، لِإِطْرَادِ الْعُرْفِ
بِجَرِيَانِ ذَلِكَ بِعَوْضٍ ، فَإِنْ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ طَلَّقْتَ مَجَانًا كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ
وَالْعَوْضُ فَاسِدٌ ، وَلَوْ أَطْلَقَ فَقَالَ : خَالَعْتِكِ ؛ وَلَمْ يَنْوِ التِّمَاسَ قَبُولِهَا وَقَعَ
رَجْعِيًّا ، وَإِنْ قَبِلَتْ .

وَإِذَا بَدَأَ الزَّوْجُ بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ ، كَطَلَّقْتِكِ أَوْ خَالَعْتِكِ بِالْفِ ،
فَمُعَاوَضَةٌ لِأَخْذِهِ عَوْضًا فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ ، وَفِيهَا شَوْبُ تَعْلِيْقٍ
لِتَوْقِيفِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِهَا عَلَى الْقَبُولِ ، فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا ، لِأَنَّ هَذَا
شَأْنُ الْمُعَاوَضَاتِ .

وَشُرْطُ قَبُولِهَا فَوْرًا ، أَيُّ : فِي مَجْلِسِ التَّوَابُجِ بِلَفْظِ كَقَبِلْتُ أَوْ

أَوْ بَدَأَ بِتَعْلِيْقِي ، كَمَتَى أَعْطَيْتَنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَعْلِيْقٌ ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولٌ وَلَا إِعْطَاءٌ فَوْرًا ،

ضَمِنْتُ ، أَوْ بِفِعْلِ كِإِعْطَائِهَا الْأَلْفَ ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ ؛ فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ لَفْظِهِ وَقَبُولِهَا زَمَنٌ أَوْ كَلَامٌ طَوِيلٌ لَمْ يَنْفُذْ ، وَلَوْ قَالَ : طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِالْفِ ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِالْفِ ، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ ، وَتَجِبُ الْأَلْفُ ؛ فَإِذَا بَدَأَتِ الزَّوْجَةَ بِطَلَبِ طَلَاقٍ ، كَطَلَّقَنِي بِالْفِ ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَاكَ عَلَيَّ كَذَا ، فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ ، فَمُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهَا ، فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلَ جَوَابِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ .

وَيُشْتَرَطُ الطَّلَاقُ بَعْدَ سُؤْلِهَا فَوْرًا ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَوْرًا كَانَ تَطْلِيْقُهُ لَهَا أِبْتِدَاءً لِلطَّلَاقِ .

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا : لَوْ أَدْعَى أَنَّهُ جَوَابٌ ، وَكَانَ جَاهِلًا مَعْدُورًا ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

أَوْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيْقِي فِي إِثْبَاتٍ ، كَمَتَى ، أَوْ : أَيُّ حِينٍ أَعْطَيْتَنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَعْلِيْقٌ ، لِإِفْتِضَاءِ الصِّيغَةِ لَهُ ، فَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَنْهُ قَبْلَ الصِّفَةِ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولٌ لَفْظًا وَلَا إِعْطَاءٌ فَوْرًا ، بَلْ يَكْفِي الْإِعْطَاءُ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَا عَنِ الْمَجْلِسِ ، لِإِدْلَالَتِهِ عَلَى اسْتِغْرَاقِ كُلِّ الْأَزْمِنَةِ مِنْهُ صَرِيحًا ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْفَوْرُ فِي قَوْلِهَا : مَتَى طَلَّقْتَنِي فَلَاكَ كَذَا ، لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى جَانِبِهَا الْمُعَاوَضَةَ ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَوْرًا حَمِلَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي النَّفْيِ ، كَمَتَى لَمْ تُعْطِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ،

وَشَرِطَ فَوْزٌ فِي : إِنْ أُعْطِيتَنِي .

فَلِلْفَوْزِ ؛ فَتَطْلُقُ بِمُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ ، فَلَمْ تُعْطِهِ .

وَشَرِطَ فَوْزٌ ، أَي : الْإِعْطَاءُ فِي مَجْلِسِ التَّوَجُّبِ ، بِأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ كَلَامٌ أَوْ سُكُوتٌ طَوِيلٌ عُرْفًا مِنْ حَزْرَةٍ حَاضِرَةٍ أَوْ غَائِبَةٍ عَلِمْتَهُ ؛ فِي : إِنْ أَوْ إِذَا أُعْطِيتَنِي كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ ، لِأَنَّهُ مُفْتَضَى الَّلَفْظِ مَعَ الْعِوَضِ .

وَحَوْلَفَ فِي نَحْوِ : مَتَى ، لِصِرَاحَتِهَا فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ ، لَكِنْ لَا رُجُوعَ لَهُ عَنْهُ قَبْلَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا .

* * *

تَنْبِيْهُ [فِي بَيَانِ الْإِبْرَاءِ] : الْإِبْرَاءُ فِيمَا ذَكَرَ كَالْإِعْطَاءِ ، فَفِي : إِنْ أُبْرَأْتَنِي ، لَا بُدَّ مِنْ إِبْرَائِهَا فَوْزًا بَرَاءَةً صَحِيحَةً عَقِبَ عِلْمِهَا ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ ، وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ يَقَعْ فِي الْغَائِبَةِ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْهَا بِالْعِوَضِ بَعِيدٌ مُخَالَفٌ لِكَلَامِهِمْ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ أُبْرَأْتَنِي فَأَنْتَ وَكِيلٌ فِي طَلَاقِهَا ، فَأُبْرَأْتُهُ بَرِيءًا ، ثُمَّ الْوَكِيلُ مُحَيَّرٌ ، فَإِنْ طَلَّقَ وَقَعَ رَجْعِيًّا ، لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ التَّوَكِيلِ ، وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِإِبْرَائِهَا إِيَّاهُ مِنْ صَدَاقِهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ وُجِدَتْ بَرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَيَقَعُ بَائِنًا ، بِأَنْ تَكُونَ رَشِيدَةً ؛ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ زَكَاةً ، خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ الرِّيمِيُّ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعَلُّقِهَا بِهِ وَعَدَمِهِ ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ مِنْ قَدْرِهَا ، وَقَدْ عَلَّقَ بِالْإِبْرَاءِ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَلَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا ؛ وَقِيلَ : يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَوْ أُبْرَأْتُهُ ثُمَّ ادَّعَتْ

الْجَهْلَ بِقَدْرِهِ ، فَإِنْ زُوِّجَتْ صَغِيرَةً صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ بِالْعَةِ وَدَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا بِهِ ، لِكُونِهَا مُجْبِرَةً لَمْ تُسْتَأْذَنْ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ أْبْرَأْتَنِي مِنْ مَهْرِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ شَهْرٍ ، فَأَبْرَأْتُهُ ، بَرِيءٌ مُطْلَقًا ، ثُمَّ إِنْ عَاشَ إِلَى مُضِيِّ الشَّهْرِ طَلَّقْتَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَفِي « الْأَنْوَارِ » فِي : « أْبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِي بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي » ، فَطَلَّقَ ، وَقَعَ ، وَلَا يَبْرَأُ ، لَكِنْ الَّذِي فِي « الْكَافِي » وَأَقْرَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَعَيْرُهُ فِي : « أْبْرَأْتُكَ مِنْ صَدَاقِي بِشَرْطِ الطَّلَاقِ » ، أَوْ « عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي » تَبِينُ وَيَبْرَأُ ، بِخِلَافِ : « إِنْ طَلَّقْتَ ضَرَّتِي فَأَنْتِ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي » فَطَلَّقَ الضَّرَّةَ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَا بَرَاءَةَ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالْمُتَّجِهَةُ مَا فِي « الْأَنْوَارِ » ، لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ مُتَضَمَّنٌ لِلتَّعْلِيقِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ قَالَ : إِنْ أْبْرَأْتَنِي عَنْ صَدَاقِكِ أَطَلَّقُكَ ، فَأَبْرَأْتُ ، فَطَلَّقَ ، بَرِيءٌ وَطَلَّقْتَ ، وَلَمْ تَكُنْ مُخَالِعَةً .

وَلَوْ قَالَتْ : طَلَّقَنِي وَأَنْتِ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِي ، فَطَلَّقَهَا ، بَانَتْ بِهِ لِأَنَّهَا صِيغَةُ الْإِتِمَامِ .

أَوْ قَالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي فَقَدْ أْبْرَأْتُكَ ، أَوْ فَأَنْتِ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي ، فَطَلَّقَهَا ، بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِفَسَادِ الْعُوضِ بِتَّعْلِيقِ الْإِبْرَاءِ .

وَأَفْتَى أَبُو زُرْعَةَ فِيمَنْ سَأَلَ زَوْجَ بِنْتِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى جَمِيعِ صَدَاقِهَا ، وَالتَّزَمَ بِهِ وَالِدُهَا ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَحْتَالَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَهَا ، وَهِيَ مَخْجُورَتُهُ ، بِأَنَّهُ حُلِعَ عَلَى نَظِيرِ صَدَاقِهَا فِي ذِمَّةِ الْأَبِ ، نَعَمْ شَرُطُ صِحَّةِ هَذِهِ الْحَوَالَةِ أَنْ يُحِيلَهُ الزَّوْجُ بِهِ لِبِنْتِهِ ، إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي نِصْفِ ذَلِكَ ، لِسُقُوطِ نِصْفِ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ بَيِّنُونَتِهَا مِنْهُ ، فَيُنْقَى لِلزَّوْجِ عَلَى الْأَبِ نِصْفُهُ ، لِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ بِنَظِيرِ الْجَمِيعِ فِي ذِمَّتِهِ فَاسْتَحَقَّهُ ، وَالْمُسْتَحَقُّ عَلَى الزَّوْجِ النِّصْفُ لَا غَيْرُ ؛ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ الْحُلْعَ بِنَظِيرِ النِّصْفِ الْبَاقِي لِمَخْجُورَتِهِ لِبَرَاءَتِهِ حِينَئِذٍ بِالْحَوَالَةِ عَنْ جَمِيعِ دَيْنِ الزَّوْجِ . أَنْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَسَيَعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ الضَّمَانَ يَلْزِمُهُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، فَالْإِتِزَامُ الْمَذْكُورُ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْحَوَالَةُ .

وَلَوْ أَحْتَلَعَ الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ بِصَدَاقِهَا ، أَوْ قَالَ : طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَقَعَ رَجْعِيًّا ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، نَعَمْ إِنْ ضَمِنَ لَهُ الْأَبُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ الدَّرَكَ ، أَوْ قَالَ : عَلَيَّ ضَمَانُ ذَلِكَ ؛ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْأَبِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ .

وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ : سَلْ فَلَانًا أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بِالْأَلْفِ ، اشْتَرَطَ فِي لُزُومِ الْأَلْفِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ ، بِخِلَافِ : سَلْ زَوْجِي أَنْ يُطَلِّقَنِي عَلَى كَذَا ، فَإِنَّهُ تَوَكَّلَ وَإِنْ لَمْ تَقُلْ : عَلَيَّ .

وَلَوْ قَالَ : طَلَّقْ زَوْجَتَكَ عَلَى أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي ، فَفَعَلًا بَائِنًا ، لِأَنَّهُ حُلِعَ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ

غَيْرُ فَاسِدٍ ، لِأَنَّ العَوَظَ فِيهِ مَقْصُودٌ ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، فَلِكُلِّ عَلَى الآخِرِ مَهْرٌ مِثْلُ زَوْجَتِهِ .

* * *

تَنْبِيهُ [فِي بَيَانِ أَنَّ الفُرْقَةَ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلَاقٌ يَنْقُصُ العَدَدَ] : الفُرْقَةُ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلَاقٌ يَنْقُصُ العَدَدَ ، وَفِي قَوْلِ نَصِّ عَلَيْهِ فِي القَدِيمِ وَالجَدِيدِ الفُرْقَةُ بِلَفْظِ الخُلْعِ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ طَلَاقًا فَسُخِّحَ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا ، فَيَجُوزُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَ تَكَرُّرِهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ ، وَأَخْتَارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا المْتَقَدِّمِينَ وَالمْتَأَخِّرِينَ ، بَلْ تَكَرَّرَ مِنَ البُلْقِينِي الإِفْتَاءُ بِهِ ؛ أَمَّا الفُرْقَةُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بِعَوَظٍ ؛ فَطَلَاقٌ يَنْقُصُ العَدَدَ قَطْعًا ، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِلَفْظِ الخُلْعِ الطَّلَاقَ ، لَكِنْ نَقَلَ الإِمَامُ عَنِ المُّحَقِّقِينَ القَطْعَ بِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ طَلَاقًا بِالنِّيَّةِ .

* * *

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ

وَهُوَ لُغَةٌ : حَلُّ القَيْدِ ؛ وَشَرْعًا : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِاللَّفْظِ الآتِي .

وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ كَطَلَاقِ مُوَالٍ لَمْ يُرِدِ الوَطْءَ .

أَوْ مَذْدُوبٌ كَأَنْ يَعْجَزَ عَنِ القِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ المَيْلِ إِلَيْهَا ، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ مَا لَمْ يَخْشَ الفُجُورَ بِهَا ، أَوْ سَيِّئَةَ الخُلُقِ ، أَيْ : بِحَيْثُ لَا يُصْبِرُ عَلَى عِشْرَتِهَا عَادَةً ، فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا . وَإِلَّا فَمَتَى تُوجَدُ

يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنٍ طَلَاقٌ مُكَلَّفٍ وَمُتَعَدِّ بِسُكْرِ

أَمْرًا غَيْرَ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ^(١) ؟ وَفِي الْحَدِيثِ : « الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ » [مجمع الزوائد ، رقم : ٧٤٤٠] كِنَايَةٌ عَنْ نُذْرَةِ وَجُودِهَا ، إِذِ الْأَعْصَمُ هُوَ أَيْضُ الْجَنَاحَيْنِ ؛ أَوْ يَأْمُرُهُ بِهِ أَحَدُ وَالِدَيْهِ ، أَي : مِنْ غَيْرِ تَعَتُّتٍ .

أَوْ حَرَامٌ ، كَالْبِدْعِيِّ ، وَهُوَ طَلَاقٌ مَدْخُولٌ بِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ بِلَا عَوْضٍ مِنْهَا ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ ؛ وَكَطَلَاقٍ مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ دَوْرَهَا مِنْ الْقَسَمِ ، وَكَطَلَاقِ الْمَرِيضِ بِقَصْدِ الْحَزْمَانِ مِنَ الْإِرْثِ ، وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ ، بَلْ يُسَنُّ الْإِفْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ .

أَوْ مَكْرُوهَةٌ بِأَنَّ سَلِمَ الْحَالَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أَبُو دَاوُدَ ، رقم : ٢١٧٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٠١٨] : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » ، وَإِبْثَابُ بُغْضِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّنْفِيرِ عَنْهُ لَا حَقِيقَتُهُ ، لِمُنَافَاتِهَا لِجِلِّهِ .

إِنَّمَا يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنٍ ، وَلَوْ رَجَعِيَّةً لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتْهَا ، فَلَا يَقَعُ لِمُخْتَلَعَةٍ وَرَجَعِيَّةٍ أَنْقَضَتْ عِدَّتْهَا .

طَلَاقٌ مُخْتَارٌ مُكَلَّفٍ ، أَي : بِالِغِ عَاقِلٍ ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ .

وَمُتَعَدِّ بِسُكْرِ ، أَي : بِشُرْبِ خَمْرٍ وَأَكْلِ بَنْجٍ أَوْ حَشِيشٍ ، لِعَضْيَانِهِ بِإِزَالَةِ عَقْلِ .

(١) لَمْ يَذَرُهُ عَلَى هَذَا التَّسَاوُلِ ، مَا أَبْدَعَهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

لَا مُكْرَهَ بِمَحْذُورٍ ،

بِخِلَافِ سَكَرَانَ لَمْ يَتَعَدَّ بِتَنَاوُلِ مُسْكِرٍ ، كَأَنَّ أُكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ ، لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ ، وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهِهِ فِي تَنَاوُلِهِ بِبَيْمِينِهِ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ ، كَحَبْسٍ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ .

وَيَقَعُ طَلَاقُ الْهَازِلِ بِهِ ، بِأَنَّ قَصْدَ لَفْظِهِ دُونَ مَعْنَاهُ ؛ أَوْ لِعَبِّ بِهِ ، بِأَنَّ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ، وَلَا أَثَرَ لِحِكَايَةِ طَلَاقِ الْغَيْرِ وَتَصْوِيرِ الْفَقِيهِ وَلِلتَّلَفُظِ بِهِ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى وُقُوعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ ، وَإِنْ أَدَّعَى زَوَالَ شُعُورِهِ بِالْغَضَبِ .

لَا طَلَاقُ مُكْرَهٍ ، بِغَيْرِ حَقِّ بِمَحْذُورٍ مُنَاسِبٍ ، كَحَبْسٍ طَوِيلٍ ، وَكَذَا قَلِيلٍ ، لِذِي مُرُوءَةٍ ، وَصَفْعَةٍ لَهُ فِي الْمَلَا ، وَكَإِتْلَافِ مَالٍ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فِي حَقِّ مُوسِرٍ .

وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ عَاجِلًا ، بِوِلَايَةِ أَوْ تَعَلُّبٍ ؛ وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنِ دَفْعِهِ بِفِرَارٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ فَعَلَّ مَا خَوَّفَهُ بِهِ نَاجِزًا .

فَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ بِدُونِ اجْتِمَاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّوْرِيَةُ ، بِأَنَّ يَنْوِي غَيْرَ زَوْجَتِهِ ، أَوْ يَقُولَ سِرًّا عَقِبَهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَصَدَ الْمُكْرَهُ الْإِيْقَاعَ لِلطَّلَاقِ وَقَعَ كَمَا إِذَا أُكْرَهَ بِحَقِّ ، كَأَنَّ قَالَ مُسْتَحِقُّ الْقَوَدِ : طَلَّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ بِقَتْلِكَ أَبِي ، أَوْ قَالَ رَجُلًا آخَرَ : طَلَّقْهَا أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ غَدًا ؛ فَطَلَّقَ ؛ فَيَقَعُ فِيهِمَا .

بِمُسْتَقِّ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وَتَرْجَمَتِهِ ، وَأَعْطَيْتُ طَلَاقَكَ ،
وَأَوْقَعْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ ،

بِصَرِيحٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَخْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ ، كَ مُسْتَقِّ طَلَاقٍ ،
وَلَوْ مِنْ عَجْمِي عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِحَلِّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، أَوْ بُعْدِهِ عَنْهَا ،
وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيَّ ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ لِتَكَثُّرِهَا فِي الْقُرْآنِ ؛ كَطَلَّقْتُكَ ، وَفَارَقْتُكَ ،
وَسَرَّحْتُكَ ؛ أَوْ زَوَّجْتِي ؛ وَكَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ ، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ
الْمَفْتُوحَةِ ؛ وَمُفَارَقَةٍ وَمُسَرَّحَةٍ ؛ أَمَّا مَصَادِرُهَا فَكِنَايَةٌ ، كَأَنْتِ طَلَاقٌ ، أَوْ
فِرَاقٌ ، أَوْ سَرَاحٌ .

* * *

تَنْبِيْهُ : وَيُسْتَرْطُ ذِكْرُ مَفْعُولٍ مَعَ نَحْوِ : طَلَّقْتُ ، وَمُبْتَدَأٌ مَعَ نَحْوِ :
طَالِقٌ ؛ فَلَوْ نَوَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤَثَّرْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : طَالِقٌ ، وَنَوَى أَنْتِ ؛ أَوْ
أَمْرَاتِي ، وَنَوَى لَفْظَ طَالِقٍ ، إِلَّا إِنْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي سُؤَالٍ ، فِي نَحْوِ :
طَلَّقِ أَمْرَاتِكَ ! فَقَالَ : طَلَّقْتُ ، بِلَا مَفْعُولٍ ؛ أَوْ فَوَّضَ إِلَيْهَا بِ : طَلَّقِي
نَفْسَكَ ، فَقَالَتْ : طَلَّقْتُ ؛ وَلَمْ تَقُلْ نَفْسِي ، فَيَقَعُ فِيهِمَا .

* * *

وَتَرْجَمَتِهِ ، أَيِ : مُسْتَقِّ مَا ذُكِرَ بِالْعَجْمِيَّةِ ، فَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ صَرِيحٌ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَتَرْجَمَةُ صَاحِبِيهِ صَرِيحٌ أَيْضاً عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَنَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ عَنِ جَمْعِ الْجَزْمِ بِهِ .

وَمِنْهُ : أَعْطَيْتُ ، أَوْ قُلْتُ طَلَاقَكَ ؛ وَأَوْقَعْتُ ، أَوْ أَلْقَيْتُ ، أَوْ
وَضَعْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ أَوْ طَلَاقِي ، وَيَا طَالِقٌ وَيَا مُطَلَّقَةً ، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ ؛

لَا أَنْتِ طَلِاقٌ ، وَلَكِ الطَّلَاقُ ، بَرُّهُمَا كِنَايَتَانِ ، كَإِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَفِيهِ طَلَاؤُكَ ، أَوْ فَهُوَ طَلَاؤُكَ ، فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا . لِأَنَّ الْمُضَدَّ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ إِلَّا تَوْشَعًا ، وَلَا يَضُرُّ الْحَطَأُ فِي الصَّيغَةِ إِذَا لَمْ يُخَلَّ بِالْمَعْنَى ، كَالْحَطَأِ فِي الْإِعْرَابِ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ قَالَتْ لَهُ : طَلَّقْنِي ! فَقَالَ : هِيَ مُطَلَّقَةٌ ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِرَادَةُ غَيْرِهَا ، لِأَنَّ تَقَدُّمَ سُؤْلِهَا يَصْرِفُ الَّلَفْظَ إِلَيْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذَكَرَ رُجْعَ لِنَيْتِهِ فِي نَحْوِ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَهِيَ غَائِبَةٌ ، أَوْ : هِيَ طَالِقٌ ؛ وَهِيَ حَاضِرَةٌ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَلَوْ قَالَ : مَا كَذَبْتُ أَنْ أُطَلِّقَكَ ؛ كَانَ إِفْرَارًا بِالطَّلَاقِ .
أَنْتَهَى .

وَلَوْ قَالَ لَوَلِيَّهَا : زَوَّجْهَا ؛ فَمُقَرَّرٌ بِالطَّلَاقِ .

قَالَ الْمَرْجَدُ : لَوْ قَالَ : هَذِهِ زَوْجَةٌ فَلَانِ ؛ حُكِمَ بِأَرْتِفَاعِ نِكَاحِهِ .

وَأَفْتَى أَبُو الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ : إِنْ غَبْتُ عَنْهَا سَنَةً فَمَا أَنَا لَهَا بِزَوْجٍ ؛ بِأَنَّهُ إِفْرَارٌ فِي الظَّاهِرِ بِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ السَّنَةَ ، فَلَهَا بَعْدَهَا ثَمَّ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، تَزْوُجُ لغيرِهِ .

* * *

فَوَائِدُ [تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ] : وَلَوْ قَالَ لِأَخْرَجَ : أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ؟ مُلْتَمِسًا
الْإِنْشَاءَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ : إِي ؛ وَقَعَ ، وَكَانَ صَرِيحًا ، فَإِذَا قَالَ :

« طَلَّقْتُ » فَقَطْ ، كَانَ كِنَايَةً ، لِأَنَّ « نَعَمَ » مُتَعَيِّنَةٌ لِلجَوَابِ ، وَ« طَلَّقْتُ » مُسْتَقَلَّةٌ ، فَأَحْتَمَلَتْ الجَوَابَ وَالْإِبْتِدَاءَ ، أَمَا إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَحْبِرًا ، فَأَجَابَ بِـ « نَعَمَ » ، فَإِقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا إِنْ كَذَبَ ، وَيُذَيِّنُ ؛ وَكَذَا لَوْ جَهِلَ حَالَ السُّؤَالِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ طَلَاقًا مَاضِيًا ، وَرَاجِعْتُ ؛ صُدِّقَ بِبَيِّنِهِ لِاحْتِمَالِهِ ، وَلَوْ قِيلَ لِمُطَلِّقِي : أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ثَلَاثًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتُ ؛ وَأَرَادَ وَاحِدَةً ، صُدِّقَ بِبَيِّنِهِ ، لِأَنَّ « طَلَّقْتُ » مُحْتَمِلٌ لِلجَوَابِ وَالْإِبْتِدَاءِ ، وَمَنْ ثُمَّ لَوْ قَالَتْ : طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، فَقَالَ : طَلَّقْتِكِ ؛ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا ، فَوَاحِدَةً .

وَلَوْ قَالَ لَأُمُّ زَوْجَتِهِ : أَبْنَتُكَ طَالِقٌ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ بِنْتَهَا الْأُخْرَى ؛ صُدِّقَ بِبَيِّنِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ، وَقَالَ : فَصَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ ، لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا ، فَصَحَّتْ إِرَادَتُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : زَيْنَبُ طَالِقٌ ، وَأَسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبُ ، وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةَ أَسْمَهَا زَيْنَبُ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا ، بَلْ يُذَيِّنُ .

* * *

مُهَمَّةٌ [فِي بَيَانِ مَا لَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ بِآخَرَ] : وَلَوْ قَالَ عَامِيٌّ : أَعْطَيْتُ تَلَاقَ فُلَانِيَّةٍ ، بِالتَّاءِ ؛ أَوْ طَلَكَهَا ، بِالْكَافِ ، أَوْ دَلَّاقَهَا ، بِالذَّالِ ؛ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَكَانَ صَرِيحًا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ إِلَّا عَلَى هَذَا اللَّفْظِ الْمُبْدَلِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لُغَتُهُ كَذَلِكَ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَأَعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ وَأَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشَايخِنَا ؛ وَإِلَّا فَهُوَ كِنَايَةٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِبْدَالَ لَهُ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ .

* * *

وَبِكْنَايَةِ مَعَ نَيْتِهِ مُقْتَرِنَةً بِأَوْلِهَا كَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَخَلِيَّتِي ، وَبَائِنٌ ،
 وَحُرَّةٌ ، وَكَأُمِّي ، وَيَا بِنْتِي ، وَأَعْتَقْتُكَ ، وَتَرَكْتُكَ ، وَأَزَلْتُكَ ،
 وَأَحْلَلْتُكَ ، وَتَزَوَّجِي ،

وَيَقَعُ بِكْنَايَةِ ، وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ .

إِنْ كَانَتْ مَعَ نَيْتِهِ لِإِبْقَاعِ الطَّلَاقِ مُقْتَرِنَةً بِأَوْلِهَا ، أَيْ : الْكِنَايَةُ ،
 وَتَغْيِيرِي بِـ « مُقْتَرِنَةً بِأَوْلِهَا » ، هُوَ مَا رَجَّحَهُ كَثِيرُونَ وَأَعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ
 وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِجَمْعِ مُحَقِّقِينَ ، وَرَجَّحَ فِي أَصْلِ « الْرَوْضَةِ » الْإِكْتِفَاءَ
 بِالْمُقَارَنَةِ لِبَعْضِ اللَّفْظِ ، وَلَوْلَاخِرِهِ ، وَهِيَ كَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ
 حَرَمْتُكَ ، أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَلَوْ تَعَارَفُوهُ طَلَاقًا ؛ خِلَافًا
 لِلرَّافِعِيِّ .

وَلَوْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا ، أَوْ نَحْوَ فَرْجِهَا ، أَوْ وَطْئِهَا ، لَمْ تَحْرُمْ ،
 وَعَلَيْهِ مِثْلُ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ .

وَلَوْ قَالَ : هَذَا الْتَوْبُ أَوْ الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ ، فَلَعُوْا لَا شَيْءَ فِيهِ .

وَأَنْتِ خَلِيَّتِي ، أَيْ : مِنَ الرُّوْحِ ، فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ ، أَوْ بَرِيئَةٌ مِنْهُ ،
 وَبَائِنٌ ، أَيْ : مُفَارَقَةٌ ، وَكَانَتْ حُرَّةً وَمُطْلَقَةً بِتَخْفِيفِ اللَّامِ ، أَوْ
 أَطْلَقْتُكَ ، وَأَنْتِ كَأُمِّي ، أَوْ بِنْتِي ، أَوْ أُخْتِي ، وَكَ يَا بِنْتِي لِمُمْكِنَةِ كَوْنِهَا
 بِنْتُهُ بِأَحْتِمَالِ السَّنِّ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ النَّسَبِ ، وَكَ أَعْتَقْتُكَ ،
 وَتَرَكْتُكَ ، وَقَطَعْتُ نِكَاحَكَ ، وَأَزَلْتُكَ ، وَأَحْلَلْتُكَ ، أَيْ : لِلْأَزْوَاجِ ،
 وَأَشْرَكْتُكَ مَعَ فَلَانَةٍ وَقَدْ طَلَقْتَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَ تَزَوَّجِي ، أَيْ :
 لِأَنِّي طَلَقْتُكَ ، وَأَنْتِ حَلَالٌ لِغَيْرِي ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْوَالِيِّ : زَوَّجَهَا ، فَإِنَّهُ

وَأَعْتَدِّي ، وَخُذِي طَلَاكَ ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، وَذَهَبَ طَلَاكَ ،
أَوْ سَقَطَ طَلَاكَ ، وَطَلَاكَ وَاحِدٌ لَا كَطَلَاكَ عَيْبٌ ، وَلَا قُلْتُ
كَلِمَتِكَ ، أَوْ حُكْمِكَ .

صَرِيحٌ ، وَأَعْتَدِّي ، أَي : لَأَنِّي طَلَّقْتُكَ ، وَوَدَّعِينِي ، مِنْ الْوَدَاعِ ، أَي :
لَأَنِّي طَلَّقْتُكَ ، وَكَ خُذِي طَلَاكَ ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، أَي : لَأَنِّي
طَلَّقْتُكَ ، وَلَسْتُ زَوْجَتِي ، إِنْ لَمْ يَقَعْ فِي جَوَابِ دَعْوَى ، وَإِلَّا فإِفْرَارٌ ؛ وَ
كَ ذَهَبَ طَلَاكَ ، أَوْ سَقَطَ طَلَاكَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا ، وَكَ طَلَاكَ وَاحِدٌ
وِثْنَانٍ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِيْقَاعَ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَ لِكَ الطَّلَاقِ ، أَوْ
طَلْقَةً ، وَكَذَا سَلَامٌ عَلَيْكَ ، عَلَيَّ مَا قَالَهُ أَبُو الصَّلَاحِ وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا فِي
« شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » .

لَا مِنْهَا كَطَلَاكَ عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ ، وَلَا قُلْتُ أَوْ أَعْطَيْتُ كَلِمَتِكَ ، أَوْ
حُكْمِكَ ، فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ ، وَإِنْ نَوَى بِهَا الْمُتَلَفُّظُ الطَّلَاقَ ، لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ مِنَ الْكِنَايَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ بِلَا تَعَسُّفٍ ، وَلَا أَثَرَ لِاشْتِهَارِهَا
فِي الطَّلَاقِ فِي بَعْضِ الْقَطْرِ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي مَشَايخِ عَصْرِنَا .

وَلَوْ نَطَقَ بِلَفْظٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُلْغَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِرَاقِ ، فَقَالَ لَهُ
الْآخِرُ مُسْتَخْبِرًا : أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ ظَانًا وَقُوعَ الطَّلَاقِ
بِالْلفْظِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَقَعْ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا .

وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَمَّا لَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَظَنَّ أَنَّهَا طَلَّقَتْ
بِهِ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ظَانًا وَقُوعَ الثَّلَاثِ بِالْعِبَارَةِ

وَصُدِّقَ مُنْكَرُ نِيَّةِ بِيَمِينِهِ .

الأولى ، فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبره به ثانياً على الظنّ المذكور . انتهى .
ويجوز لمن ظنّ صدقه أن لا يشهد عليه .

* * *

فرع [في بيان أن الكناية كناية ، فإن نوى بها الطلاق وقع] : لو كتبت صريح طلاق أو كنيته ولم ينو إيقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ حال الكناية أو بعدها بصريح ما كتبه ، نعم ، يُقبل قوله : أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لإحتماله ، ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ، ولا قرينة غضب ، ولا اشتهاؤ بعض ألفاظ الكنایات فيه .

* * *

وَصُدِّقَ مُنْكَرُ نِيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ مَا نَوَى بِهَا طَلَاقًا ، فَالْقَوْلُ فِي النِّيَّةِ إِبْتِائًا وَنَفْيًا قَوْلَ النَّاوي ، إِذْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ تُمَكِّنْ مُرَاجَعَةَ نِيَّتِهِ بِمَوْتٍ أَوْ فَقْدٍ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعِصْمَةِ .

* * *

فروع : قال في « العُباب » : مَنْ أَسْمُ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ مَثَلًا ، فَقَالَ ابْتِدَاءً أَوْ جَوَابًا لِطَلْبِهَا الطَّلَاقِ : فَاطِمَةُ طَالِقٌ ، وَأَرَادَ غَيْرَهَا ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا زَيْنَبُ ! أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَأَسْمُهَا عَمْرَةُ ؛ طَلَّقَتْ لِلإِشَارَةِ ، وَلَوْ أَشَارَ إِلَى أجنبيَّةٍ ؛ وَقَالَ : يَا عَمْرَةُ ! أَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَأَسْمُ

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ، وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَ مَنَوِيٌّ،

زَوْجَتِهِ عَمْرَةً، لَمْ تَطْلُقْ؛ وَمَنْ قَالَ: أَمْرَاتِي طَالِقٌ؛ مُشِيرًا لِإِحْدَى أَمْرَاتِيهِ، وَأَرَادَ الْأُخْرَى، قَبْلَ بِيَمِينِهِ؛ وَمَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ، أَسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاطِمَةٌ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَعُرِفَ أَحَدُهُمَا بِزَيْدٍ، فَقَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طَالِقٌ، وَنَوَى بِنْتَ زَيْدٍ، قَبْلَ. أَنْتَهَى.

قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يُقْبَلْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، أَيْ: ظَاهِرًا، بَلْ يُدَيِّنُ، نَعَمْ، يَتَّجِهُ قَبُولُ إِرَادَتِهِ لِمُطَلَّقَةٍ لَهُ أَسْمُهَا فَاطِمَةٌ. أَنْتَهَى.

وَلَوْ قَالَ: زَوْجَتِي عَائِشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طَالِقٌ، وَزَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، طَلَّقْتُ، لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الْأَسْمِ.

وَلَوْ قَالَ لِابْنِهِ الْمُكَلَّفِ: قُلْ لِأُمِّكَ أَنْتِ طَالِقٌ؛ وَلَمْ يُرِدِ التَّوَكِيلَ، يَحْتَمِلُ التَّوَكِيلَ، فَإِذَا قَالَ لَهَا، طَلَّقْتُ كَمَا تَطْلُقُ بِهِ لَوْ أَرَادَ التَّوَكِيلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَطْلُقُ، وَكَوْنُ الْإِبْنِ مُخْبِرًا لَهَا بِالْحَالِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَمَدْرَكُ التَّرْدُدِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ إِنْ جَعَلْنَاهُ كَصُدُورِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِخْبَارِ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْبَارِ مِنَ الْأَبِ، فَيَقَعُ، وَإِلَّا فَلَا. أَنْتَهَى.

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: وَبِالْجُمْلَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفْسَرَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِفْسَارُهُ عَمَلٌ بِالْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ حَتَّى لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ، بَلْ بِقَوْلِ الْإِبْنِ لِأُمِّهِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالشَّكِّ.

* * *

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ، وَنَوَى عَدَدًا أُتْنَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً، وَقَعَ مَنَوِيٌّ وَلَوْ فِي

وَيَقَعُ طَلَاقُ الْوَكِيلِ بِ: طَلَّقْتُ، وَلَوْ قَالَ لِأَخْرَ: أَعْطَيْتُ طَلَاقَ زَوْجَتِي، فَهُوَ تَوَكِيلٌ،

غَيْرِ مَوْطُوعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقَعَ طَلَقَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ شَكَ فِي الْعَدَدِ الْمَلْفُوظِ أَوْ الْمَنُوبِ، فَيَأْخُذُ بِالْأَقْلِ وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ.

* * *

فَرَعٌ: لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ وَاحِدَةً وَثْنَتَيْنِ، فَيَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ مُحَقِّقِي عُلَمَاءِ عَصْرِنَا.

وَلَوْ قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً، بَلْ طَلَّقْتَيْنِ، فَيَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ».

* * *

وَيَقَعُ طَلَاقُ الْوَكِيلِ فِي الطَّلَاقِ بِ: طَلَّقْتُ فُلَانَةً وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِعِنْدَ الطَّلَاقِ أَنَّهُ مُطَلَّقٌ لِمَوْكَلِّهِ.

وَلَوْ قَالَ لِأَخْرَ: أَعْطَيْتُ أَوْ جَعَلْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَ زَوْجَتِي، أَوْ قَالَ لَهُ: رُحْ بِطَلَاقِهَا، وَأَعْطِهَا؛ فَهُوَ تَوَكِيلٌ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِتَطْلِيْقِ الْوَكِيلِ لَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ هَذَا الَّلَفْظِ، بَلْ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ مِنْ حِينَ قَوْلِ الْوَكِيلِ مَتَى شَاءَ: طَلَّقْتُ فُلَانَةً، لَا بِإِعْلَامِهَا الْخَبَرَ بِأَنَّ فُلَانًا أَرْسَلَ بِيَدِي طَلَاقَكَ، وَلَا بِإِعْلَامِهَا أَنَّ زَوْجَكَ طَلَّقَ.

وَإِذَا قَالَ لَهُ: لَا تُعْطِهِ إِلَّا فِي يَوْمٍ كَذَا، فَيُطَلَّقُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيَّنَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتِ ، فَهُوَ تَمْلِيكَ ، فَيُشْتَرَطُ
تَطْلِيْقُهَا فَوْرًا بَطَلَّقْتُ .

ثُمَّ إِنْ فَصَدَ التَّفْهِيمَ بِيَوْمٍ طَلَّقَ فِيهِ لَا بَعْدَهُ .

وَلَوْ قَالَ لَهَا ، أَي : الزَّوْجَةِ الْمُكَلَّفَةِ مُنْجَزًا : طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتِ ؛
فَهُوَ تَمْلِيكَ لِلطَّلَاقِ لَا تَوْكِيْلٌ بِذَلِكَ .

وَبُحِثَ أَنَّ مِنْهُ قَوْلُهُ : طَلَّقِينِي ! فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ لِكِنَّةِ
كِنَايَةِ ؛ فَإِنْ نَوَى التَّفْوِيْضَ إِلَيْهَا طَلَّقْتُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَخَرَجَ بِتَفْهِيْمِي بِ « الْمُكَلَّفَةِ » غَيْرِهَا ، لِفَسَادِ عِبَارَتِهَا ؛ وَبِ « مُنْجَزٍ »
الْمُعَلَّقُ ، فَلَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلَّقِي نَفْسَكَ ، لَعَا .

وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ تَمْلِيكَ ، فَيُشْتَرَطُ لَوْفُوعُ الطَّلَاقِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهَا
تَطْلِيْقُهَا ، وَلَوْ بِكِنَايَةِ فَوْرًا ، بَأَنَّ لَا يَتَخَلَّلَ فَاصِلٌ بَيْنَ تَفْوِيْضِهِ وَإِقَاعِهَا ،
نَعَمْ لَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ ! فَقَالَتْ : كَيْفَ يَكُونُ تَطْلِيْقُ نَفْسِي ؟ ثُمَّ
قَالَتْ : طَلَّقْتُ ؛ وَقَعَ ، لِأَنَّهُ فَضْلٌ يَسِيرٌ .

بَطَلَّقْتُ نَفْسِي ، أَوْ طَلَّقْتُ فَقَطُ ، لَا بِقَبْلَتُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَمُخْتَصِرِي « الزَّوْضَةِ » : لَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي « مَتَى »
شِئْتِ « فَطَلَّقْتُ مَتَى شَاءَتْ ، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبَا « التَّنْبِيْهِ » وَ « الْكِفَايَةِ » ،
لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ الْفَوْرِيَّةُ ، وَإِنْ أَتَى بِنَحْوِ
« مَتَى » .

وَيَجُوزُ لَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا كَسَائِرِ الْعُقُودِ .

وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهِهِ أَوْ إِعْمَاءِهِ أَوْ سَبَقَ لِسَانِ بَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةً ، وَإِلَّا فَلَا .

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ] : يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ ، كَالْعِتْقِ ، بِالشَّرْطِ ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، وَلَا يَقَعُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ شَيْئاً ، فَفَعَلَهُ نَاسِياً لِلتَّعْلِيْقِ ، أَوْ جَاهِلاً بِأَنَّهُ المَمْلُوقُ عَلَيْهِ ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرْبِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ ، فَشَتَمَتْهُ فَضَرَبَهَا ، لَمْ يَحْنُثْ إِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ ، فَتَحْلَفُ .

* * *

مُهَمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ] : يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ بِنَحْوِ إِلَّا ، بِشَرْطِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ ، وَأَنْ يَتَّصَلَ بِالْعَدَدِ المَلْفُوظِ ، كَطَلَّقْتُكَ ثَلَاثاً إِلاَّ اثْنَتَيْنِ ، فَيَقَعُ طَلْقُهُ ؛ أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَطَلَّقَتَانِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ تَطْلُقْ ^(١) .

* * *

وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهِهِ عَلَى طَّلَاقِهِ ، أَوْ إِعْمَاءِ حَالَتِهِ ، أَوْ سَبَقَ لِسَانِ إِلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ بَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةً ، كَحَبْسٍ وَغَيْرِهِ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ مُكْرَهاً ، وَكَمَرَضٍ وَأَعْتِيَادِ صَرَعٍ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ مَعْشِياً عَلَيْهِ ، وَكَكَوْنِ اسْمِهَا طَالِعاً أَوْ طَالِباً فِي دَعْوَى سَبَقِ اللِّسَانِ ؛ وَإِلَّا تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةً فَلَا

(١) إِلاَّ إِنْ قَصِدَ التَّبَرُّكُ بِقَوْلِهِ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَي : إِنَّهُ عَازِمٌ .

[فِي حُكْمِ الْمُطَلَّاقَةِ بِالثَّلَاثِ]

حَرْمَ لِحْرِّ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَلِعَبْدٍ مَنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ حَتَّى
تَنْكِحَ ، وَيُؤَلَّجَ حَشَفَةً بِأَنْتِشَارٍ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا

يُصَدِّقُ إِلَّا بَيِّنَةً .

* * *

تَمِّمَةٌ : مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : يَا كَافِرَةٌ ! مُرِيدًا حَقِيقَةَ الْكُفْرِ ، جَرَى فِيهَا
مَا تَقَرَّرَ فِي الرَّدَّةِ ؛ أَوْ الشَّتْمِ ، فَلَا طَلَّاقَ ؛ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا ، لِأَصْلِ
بِقَاءِ الْعِصْمَةِ وَجَرِيَانِ ذَلِكَ لِلشَّتْمِ كَثِيرًا ، مُرَادًا بِهِ كُفْرُ النِّعْمَةِ .

* * *

فَرَعٌ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّاقَةِ بِالثَّلَاثِ

حَرْمَ لِحْرِّ مَنْ طَلَّقَهَا وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ ثَلَاثًا ، وَلِعَبْدٍ مَنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فِي
نِكَاحٍ أَوْ أَنْكِحَةٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ،
وَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، وَيُؤَلَّجُ بِقُبْلِهَا حَشَفَةً مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ
فَاقِدِهَا مَعَ أَفْتِضَاضِ لِبِكْرِ ، وَشَرْطُ كَوْنِ الْإِيْلَاجِ بِأَنْتِشَارٍ لِلذِّكْرِ ، أَيْ :
مَعَهُ ، وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ أَعْيَنَ بِنَحْوِ أَصْبَحَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِنْزَالُ ؛ وَذَلِكَ لِلآيَةِ
[٢ سورة البقرة / الآية : ٢٣] .

وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ التَّنْفِيْرِ مِنْ أَسْتِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ
الطَّلَاقِ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا ، أَيْ : الْمُطَلَّاقَةُ .

فِي تَحْلِيلٍ وَإِنْ كَذَّبَهَا الثَّانِي ، وَلِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا ، وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، قُبِلَتْ قَبْلَ عَقْدِ لآ بَعْدَهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهَا الثَّانِي .

فِي تَحْلِيلٍ وَأَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ عِنْدَ إِمْكَانٍ .

وَإِنْ كَذَّبَهَا الثَّانِي فِي وَطْئِهِ لَهَا ، لِعُسْرِ إِثْبَاتِهِ .

وَإِذَا أَدَّعَتْ نِكَاحًا وَأَنْقِضَاءَ عِدَّةٍ ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِمَا جَازِلًا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ نِكَاحُهَا ، وَإِنْ ظَنَّ كَذِبَهَا ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ فِي العُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا ، وَلَا عِبْرَةَ بِظَنِّ لآ مُسْتَنَدَ لَهُ .

وَلَوْ أَدَّعَى الثَّانِي الوَطْءَ وَأَنْكَرْتَهُ ، لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ ، وَلَوْ قَالَتْ : لَمْ أَنْكِحْ ؛ ثُمَّ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا وَأَدَّعَتْ نِكَاحًا بِشَرِطِهِ ، جَازِلًا لِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا .

وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ ، أَيُّ : المَطْلَقَةُ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا ، قُبِلَتْ دَعْوَاهَا قَبْلَ عَقْدِ عَلَيْهَا لِلأَوَّلِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا ، لآ بَعْدَهُ ، أَيُّ : لآ يُقْبَلُ إنْكَارُهَا التَّحْلِيلَ بَعْدَ عَقْدِ الأَوَّلِ ، لِأَنَّ رِضَاهَا بِنِكَاحِهِ يَنْتَظَمُنُ الأَعْتِرَافَ بِوُجُودِ التَّحْلِيلِ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا خِلَافُهُ .

وَإِنْ صَدَّقَهَا الثَّانِي فِي عَدَمِ الإِصَابَةِ ، لِأَنَّ الأَحَقَّ تَعَلُّقُ بِالأَوَّلِ فَلَمْ تَقْدِرْ هِيَ وَلَا مُصَدِّقُهَا عَلَى رَفْعِهِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشَايخِنَا المَحَقِّقِينَ .

* * *

تَمَّةٌ [فِي مَا يَبْتُئُ بِهِ الطَّلَاقُ] : إِنَّمَا يَبْتُئُ الطَّلَاقُ كَالِإِفْرَاقِ بِهِ

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةِ بَطْلَاقٍ دُونَ أَكْثَرِهِ مَجَانًا بَعْدَ وَطْءٍ

بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ ، فَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ بِشَهَادَةِ الْإِنَاثِ ، وَلَوْ مَعَ رَجُلٍ ، أَوْ كُنَّ أَرْبَعًا ، وَلَا بِالْعَبِيدِ ، وَلَوْ صَلَحَاءَ ، وَلَا بِالْفَسَاقِ ، وَلَوْ كَانَ الْفِسْقُ بِإِخْرَاجِ مَكْتُوبَةٍ عَنْ وَفْتِهَا بِلَا عُدْرِ .

وَيُشْتَرَطُ لِلْأَدَاءِ وَالْقَبُولِ أَنْ يَسْمَعَاهُ وَيُبْصِرَا الْمُطَلَّقَ حِينَ التَّنْطِقِ بِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُهُمَا الشَّهَادَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِيَا الْمُطَلَّقَ ، لِحَوَازِ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ .

وَأَنْ يُبَيِّنَا لَفْظَ الرُّوْحِ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ .

وَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ أَبِي الْمُطَلَّقةِ وَأَبْنِهَا إِنْ شَهِدَا حُسْبَةً .

وَلَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَاتُ تَعْلِيْقٍ وَتَنْجِيْزٍ قَدِّمَتْ الْأُولَى ، لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ بِسَمَاعِ التَّعْلِيْقِ .

* * *

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

هِيَ لُغَةٌ : الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ ، وَشَرْعًا : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ .

صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةِ بَطْلَاقٍ دُونَ أَكْثَرِهِ ، فَهُوَ ثَلَاثُ لِحْرٍّ وَثِنْتَانِ لِعَبْدٍ .

مَجَانًا بِلَا عَوْضٍ بَعْدَ وَطْءٍ ، أَيْ : فِي عِدَّةِ وَطْءٍ .

قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ ب: رَاجَعْتُ زَوْجَتِي ،

قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ ، فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ مُفَارَقَةٍ لِغَيْرِ طَلَاقٍ ، كَفَسَخٍ .
 وَلَا مُفَارَقَةٍ بِدُونِ ثَلَاثٍ مَعَ عَوَظٍ ، كَخُلْعٍ ، لَيْسُونَتِهَا .
 وَمُفَارَقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ ، إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .
 وَلَا مَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً .
 وَيَصِحُّ تَجْدِيدُ نِكَاحِهَا بِإِذْنِ جَدِيدٍ وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ آخَرَ .
 وَلَا مُفَارَقَةٍ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّحْلِيلِ .
 وَإِنَّمَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ ب: رَاجَعْتُ أَوْ رَجَعْتُ زَوْجَتِي أَوْ فُلَانَةَ ، وَإِنْ لَمْ
 يَقُلْ إِلَى نِكَاحِي ، أَوْ إِلَيَّ ، لَكِنْ يُسْنُّ أَنْ يَزِيدَ أَحَدَهُمَا مَعَ الصِّيغَةِ .
 وَيَصِحُّ بَرَدُّهَا إِلَى نِكَاحِي ، وَبِأَمْسَكْتُهَا .
 وَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ فَكِنَايَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ .
 وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا ، كَرَجَعْتُكَ إِنْ شِئْتَ .
 وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا ، بَلْ يُسْنُّ .

* * *

فُرُوعٌ : يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِرَجْعِيَّةٍ ، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ ، وَلَا حَدَّ إِِنْ
 وَطِئَ ، بَلْ يُعَزَّرُ .

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ الْأَشْهُرِ مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ وَضَعٍ إِذَا
 أُمِّكِنَ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ أَوْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا ، لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى
 أَرْحَامِهِنَّ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُفَارَقَتَهُ بِدُونِ ثَلَاثٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ عَادَتْ بِبَقِيَّتِهِ .

وَلَوْ أَدْعَى رَجْعَةً فِي الْعِدَّةِ وَهِيَ مُنْقَضِيَّةٌ ، وَلَمْ تَنْكِحْ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى
وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : رَاجِعْتُ قَبْلَهُ ، فَقَالَتْ : بَلْ
بَعْدَهُ ، حَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ رَاجِعٌ ، فَتُصَدَّقُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الرَّجْعَةِ
قَبْلَهُ ، فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَتْ : أَنْقَضْتُ
يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَقَالَ : بَلْ أَنْقَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَنَّهَا
مَا أَنْقَضْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ
أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَهُ .

* * *

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مُفَارَقَتَهُ ، وَلَوْ بِخُلْعٍ بِدُونِ ثَلَاثٍ ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ نِكَحَتْ
لِزَوْجٍ آخَرَ وَدَخُولِهِ بِهَا ، عَادَتْ إِلَيْهِ بِبَقِيَّتِهِ ، أَيُّ : بِقِيَّةِ الثَّلَاثِ فَقَطْ ، مِنْ
ثِنْتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةٍ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ]

الْإِيْلَاءُ : حَلْفُ زَوْجٍ يُتَصَوَّرُ وَطْؤُهُ عَلَى أَمْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ
مُطْلَقًا ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَأَن يَقُولَ : لَا أَطُوكُ ، أَوْ لَا أَطُوكُ خَمْسَةَ
أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ ؛ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيْلَاءِ بِلَا
وَطْءٍ ، فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ ، وَهِيَ الْوَطْءُ ، أَوْ بِالطَّلَاقِ ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَتْ
عَلَيْهِ الْقَاضِي .

فَصْلٌ فِي العِدَّةِ

تَجِبُ عِدَّةٌ لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ

وَيَنْعَقِدُ الإِيْلَاءُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبِتَعْلِيْقِ طَلَاقٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ التِّزَامِ قُرْبِيَّةٍ .

وَإِذَا وَطِئَ مُخْتَاراً بِمُطَالَبَةٍ أَوْ دُونَهَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الظَّهَارِ] : إِنَّمَا يَصِحُّ الظَّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي ، وَلَوْ بَدُونَ « عَلِيٍّ » وَقَوْلُهُ : أَنْتِ كَأُمِّي ، كِنَايَةٌ ، وَكَالْأُمَّ مَحْرَمٌ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا . وَتَلَزَمَتْهُ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ بِالْعَوْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا زَمَاناً يُمَكِّنُ فِرَاقَهَا فِيهِ .

* * *

فَصْلٌ فِي العِدَّةِ

هِيَ مأخوذةٌ مِنَ العَدَدِ ، لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عَدَدِ أَقْرَاءٍ وَأَشْهُرٍ غَالِباً ، وَهِيَ شَرْعاً : مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ، وَهُوَ أَصْطِلَاحٌ : مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ عِبَادَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا ، أَوْ لِتَفْجُجِهَا عَلَى زَوْجٍ مَاتَ .

وَشَرِيعَتُ أَصَالَةٌ صَوْنًا لِلنَّسَبِ عَنِ الإِخْتِلَاطِ .

تَجِبُ عِدَّةٌ لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ مُدَّةً طَوِيلَةً .

وَطِىءَ ، وَإِنْ تُيَقَّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ وَلِوَطْءٍ شُبْهَةٍ ، بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضٌ ،

وَطِىءَ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِىءَ ، إِنْ وُجِدَتْ خَلْوَةٌ .

وَإِنْ تُيَقَّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ ، كَمَا فِي صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ .
وَلِوَطْءٍ حَصَلَ مَعَ شُبْهَةٍ فِي حِلِّهِ ، كَمَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، وَهُوَ : كُلُّ مَا لَمْ يُوجِبْ حَدًّا عَلَى الْوِطْءِ .

* * *

فَرْعٌ : لَا يَسْتَمْتَعُ بِمَوْطِئَةٍ بِشُبْهَةٍ مُطْلَقًا مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ حَمَلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ ، حَتَّى تَنْقِضِيَ بَوْضِعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِاخْتِلَالِ النِّكَاحِ بِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا ، وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ ، وَالْخَلْوَةُ بِهَا .

* * *

وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَا ذَكَرَ عِدَّةٌ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، وَالْقُرْءُ هُنَا : طَهْرٌ بَيْنَ دَمَيِ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، فَلَوْ طَلَّقَ مَنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ لَا تُنَمِّ حَاضَتْ ، لَمْ يُحْسَبِ الزَّمَنُ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ قُرْءًا إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ دَمَيْنِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالطَّلَاقِ ، وَيُحْسَبُ بِقِيَّةِ الطُّهْرِ طَهْرًا فِي غَيْرِهَا .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ ، أَوْ يَسَّتْ ، وَمَنْ أَنْقَطَعَ حَيْضُهَا بِلَا عِلَّةٍ
لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِضَ أَوْ تَيَأَسَ ،

﴿ وَالْمَطْلَقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] .

فَمَنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ لَحْظَةٌ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي
الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِإِطْلَاقِ الْقُرْءِ عَلَى أَقَلِّ لَحْظَةٍ مِنَ الطَّهْرِ ، وَإِنْ وَطِئَ فِيهِ ،
أَوْ حَائِضًا وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الْحَيْضِ إِلَّا لَحْظَةٌ ، فَتَنْقِضِي عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ
فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ .

وَزَمَنُ الطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ ، بَلْ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنْقِضَاؤُهَا .

وَتَجِبُ عِدَّةُ بِلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ مَا لَمْ تُطَلَّقْ أَثْنَاءَ شَهْرٍ ، وَإِلَّا تُمَمَّ
الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ إِنْ لَمْ تَحِضْ ، أَي : الْحُرَّةُ أَصْلًا ، أَوْ حَاضَتْ أَوْ لَا ثُمَّ
أَنْقَطَعَ وَيَسَّتْ مِنَ الْحَيْضِ بِبُلُوغِهَا إِلَى سِنِّ تَيَأَسُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضِ
غَالِبًا ، وَهُوَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً ؛ وَقِيلَ : خَمْسُونَ .

وَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ اعْتَدَتْ
بِالْأَطْهَارِ أَوْ بَعْدَهَا لَمْ تَسْتَأْنِفِ الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ ، بِخِلَافِ الْآيَةِ .

وَمَنْ أَنْقَطَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحِضُ بِلَا عِلَّةٍ تُعْرَفُ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى
تَحِضَ أَوْ تَيَأَسَ ثُمَّ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ .

وَفِي الْقَدِيمِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ،
ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، لِيُعْرَفَ فَرَاغُ الرَّحِمِ ، إِذْ هِيَ غَالِبُ مُدَّةِ الْحَمَلِ .

وَأَنْتَصَرَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَى بِهِ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ عِرُّ الدِّينِ بَنُ

وَلَوْفَاةٍ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَعَ إِحْدَادٍ .

عَبْدُ السَّلَامِ وَالْبَارِزِيُّ وَالرَّيْمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْحَضْرَمِيُّ وَأَخْتَارُهُ الْبُلْقِينِيُّ وَشَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

أَمَّا مَنْ أَنْقَطَعَ حَيْضُهَا بِعِلَّةٍ تُعْرَفُ كَرِضَاعٍ وَمَرَضٍ ، فَلَا تَتَزَوَّجُ اتِّفَاقًا حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَأَسَ ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ لَوْفَاةٍ زَوْجٍ حَتَّى عَلَى حُرَّةٍ رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ لِصِغَرِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَقْرَاءٍ ، بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَتَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْعِدَّةُ بِمَا ذَكَرَ ، مَعَ إِحْدَادٍ ، يَعْنِي : يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَيْهَا أَيْضًا بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ، لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ [البخاري ، رقم : ١٢٨٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٤٨٦] : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَيْ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُدَّةُ ، أَيْ : يَجِبُ ، لِأَنَّ مَا جازَ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ وَاجِبٌ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَذَكَرَ الْإِيمَانَ لِلْغَالِبِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أْبَعْتُ عَلَى الْأَمْتِثَالِ ، وَإِلَّا فَمَنْ لَهَا أَمَانٌ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَيْضًا ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ أَمْرُ مَوْلِيَّتِهِ بِهِ .

* * *

تَنْبِيهُ [فِي بَيَانِ مَعْنَى الْإِحْدَادِ أَصْطِلَاحًا] : الْإِحْدَادُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَوْ صَغِيرَةً ، تَرَكَ لُبْسَ مَصْبُوعٍ لِزَيْنَتِهِ وَإِنْ خَشِنَ ،

وَيُبَاحُ إِبْرَيْسَمٌ لَمْ يُصْبَغْ ، وَتَرَكَ التَّطْيِبَ وَلَوْ لَيْلًا ، وَالتَّحَلَّى نَهَارًا بِحُلِيِّ
 ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَلَوْ نَحَوِ خَاتِمَ أَوْ قُرْطٍ أَوْ تَحْتَ الثِّيَابِ ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ .
 وَمِنْهُ مُمَوَّةٌ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَوْلُؤٌ ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي تَتَحَلَّى بِهَا .
 وَمِنْهَا الْعَقِيْقُ ، وَكَذَا نَحْوُ نَحَاسٍ وَعَاجٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَتَحَلَّوْنَ
 بِهِمَا .

وَتَرَكَ الْأَكْتِحَالَ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ ، وَدَهْنِ شَعْرِ
 رَأْسِهَا لَا سَائِرِ الْبَدَنِ .

وَحَلَّ تَنْظَفُ بِعُسْلٍ ، وَإِزَالَةُ وَسَخٍ ، وَأَكْلُ تُنْبَلٍ .
 وَنُدِبَ إِحْدَادُ الْبَائِنِ بِحُلْعٍ أَوْ فَسَخٍ أَوْ طَلَاقٍ ثَلَاثٍ لَيْلًا يُفْضِي تَزْيِينَهَا
 لِفَسَادِهَا ، وَكَذَا الرَّجْعِيَّةُ إِنْ لَمْ تَرْجُ عَوْدَهُ بِالْتَّرْتِيْنِ ، فَيُنْدَبُ .

وَتَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ بِالْوَفَاةِ وَبِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ فَسَخٍ مُلَازِمَةً مَسْكَنِ
 كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ الْفُرْقَةِ إِلَى أَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ ، وَلَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا
 لِشِرَاءِ نَحْوِ طَعَامٍ وَبَيْعِ غَزَلٍ وَلِنَحْوِ أَحْتِطَابٍ ، لَا لَيْلًا ، وَلَوْ أَوَّلُهُ ، خِلَافًا
 لِبَعْضِهِمْ ، لَكِنْ لَهَا خُرُوجٌ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارِ الْمُلَاصِقِ لِعَزَلٍ وَحَدِيثٍ
 وَنَحْوِهِمَا ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا
 مَنْ يُحَدِّثُهَا وَيُؤَنِّسُهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ ؛ وَأَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا .

أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ ، فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ
 بِجَمِيعِ مُوْنِهَا كَالزَّوْجَةِ ، وَمِثْلُهَا بَائِنٌ حَامِلٌ .

وَتَتَقَلُّ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَوْ عَلَى الْمَالِ وَلَوْ

وَتَعْتَدُ غَيْرَهَا بِنِصْفِ وَكَمَّلَ الطَّهْرُ الثَّانِي ، وَتَعْتَدَانِ بِوَضْعِ حَمَلٍ ، وَتُصَدَّقُ فِي أَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ أُمْكِنَ ،

لِغَيْرِهَا ، كَوَدِيعَةٍ ، وَإِنْ قَلَّ ؛ وَخَوْفِ هَدْمٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَارِقٍ ، أَوْ تَأَدَّتْ بِالْجِرَانِ أَدَى شَدِيدًا .

وَعَلَى الزَّوْجِ سُكْنَى الْمَفَارِقَةِ ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ ، مَا لَمْ تَكُنْ نَاشِرَةً ، وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنَتُهَا ، وَلَا دُخُولُ مَحَلِّ هِيَ فِيهِ مَعَ انْتِفَاءِ نَحْوِ الْمَحْرَمِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَعْمَى ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرُؤُ إِلَى الْخُلُوعِ الْمَحْرَمَةِ بِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَهَا مَنْعُهُ إِنْ قَدِرَتْ عَلَيْهِ .

وَكَمَا تَعْتَدُ حُرَّةٌ بِمَا ذَكَرَ تَعْتَدُ غَيْرُهَا ، أَيُّ : غَيْرُ الْحُرَّةِ بِنِصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَكَمَّلَ الطَّهْرُ الثَّانِي إِذْ لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ كُلِّهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ .

وَتَعْتَدَانِ ، أَيُّ : الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ لَوْفَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَتَا تَحِيضَانِ ، بِوَضْعِ حَمَلٍ حَمَلْنَا لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ مُضْغَةً تَتَّصَرُّوْهُ لَوْ بَقِيَتْ ، لَا بِوَضْعِ عَلَقَةٍ .

* * *

فَرْعٌ : يَلْحَقُ ذَا الْعِدَّةِ الْوَلَدُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ طَلَاقِهِ ؛ لِأَنَّ إِنْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ نِكَاحِ لِغَيْرِ ذِي الْعِدَّةِ ؛ وَإِمْكَانُ لِأَنَّ يَكُونُ مِنْهُ ، بِأَنَّ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ نِكَاحِهِ .

* * *

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى أَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ إِنْ أُمْكِنَ

وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا عَدَمُ أَنْقِضَائِهَا بَعْدَ تَزْوُجٍ ،

أَنْقِضَاؤُهَا ، وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا أَوْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ ، إِذْ يَعْسُرُ عَلَيْهَا إِقَامَةُ
الْبَيْتَةِ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحِمِهَا ، وَإِمْكَانُ الْأَنْقِضَاءِ
بِالْوِلَادَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلِحِطَّتَانِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ لِحُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طَهْرِ اثْنَانِ
وَتَلَاثُونَ يَوْمًا وَلِحِطَّتَانِ ، وَفِي حَيْضِ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلِحِطَّةٍ .

* * *

فَائِدَةٌ : يَبْغِي تَحْلِيفُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

* * *

وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا ، أَي : الْمَرْأَةُ .

عَدَمُ أَنْقِضَائِهَا ، أَي : الْعِدَّةِ .

بَعْدَ تَزْوُجٍ لِآخَرَ ، لِأَنَّ رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ يَتَضَمَّنُ الْأَعْتِرَافَ بِأَنْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ ، فَلَوْ أَدْعَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ الدُّخُولَ ، فَأَنْكَرَ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مُوَاخَذَةٌ لَهَا بِإِقْرَارِهَا ، وَإِنْ رَجَعَتْ وَكَذَّبَتْ
نَفْسَهَا فِي دَعْوَى الدُّخُولِ ، لِأَنَّ الْإِنْكَارَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ أَنْقِضَتْ عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ ثُمَّ نَكَحَتْ آخَرَ ، فَادَّعَى مُطَلِّقُهَا عَلَيْهَا
أَوْ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي رَجْعَةً قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَاتَّبَتَ ذَلِكَ بَيْتِنَهُ ، أَوْ لَمْ
يُثْبِتْ ، لَكِنْ أَقْرَأَ ، أَي : الزَّوْجَةَ وَالثَّانِي ، لَهُ بِهِ ، أَخَذَهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ
بِالْبَيْتَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ مَا يَسْتَلْزِمُ فِسَادَ النِّكَاحِ ، وَلَهَا عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَتَنْقَطِعُ عِدَّةُ بِمُخَالَطَةِ رَجْعِيَّةٍ فِيهَا ،

فَلَوْ أَنْكَرَ الثَّانِي الرَّجْعَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ فِي إِنكَارِهِ ، لِأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ صَحِيحاً ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الرَّجْعَةِ .

أَوْ أَقْرَتْ هِيَ دُونَ الثَّانِي ، فَلَا يَأْخُذُهَا ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الثَّانِي حَتَّى تَبَيَّنَ مِنَ الثَّانِي ، إِذْ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ ، لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا بِهَا .

أَمَّا إِذَا بَانَ مِنْهُ فَتُسَلِّمُ لِلأَوَّلِ بِلاَ عَقْدٍ ، وَأَعْطَتْ وَجُوباً الأَوَّلَ قَبْلَ بَيِّنُونَتِهَا مَهْرَ المِثْلِ لِلْحَيْلُولَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهَا بَيِّنَةٌ وَبَيَّنَ حَقَّهُ بِالنِّكَاحِ الثَّانِي ، حَتَّى لَوْ زَالَ أَخَذَتِ المَهْرَ لِارْتِفَاعِ الحَيْلُولَةِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَتْ أَمْرَاءَةً كَانَتْ فِي حِيَالَةِ زَوْجٍ ، بِأَنَّ ثَبَتَ ذَلِكَ وَلَوْ بِإِقْرَارِهَا بِهِ قَبْلَ نِكَاحِ الثَّانِي ، فَادَّعَى عَلَيْهَا الأَوَّلُ بقاءَ نِكَاحِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَهِيَ تَدَّعِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ الثَّانِي ، وَلَا بَيِّنَةٌ بِالطَّلَاقِ ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، أَخَذَهَا مِنَ الثَّانِي ، لِأَنَّهَا أَقْرَتْ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، وَهُوَ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ ، إِذْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الطَّلَاقِ .

* * *

وَتَنْقَطِعُ عِدَّةُ بَغَيْرِ حَمْلِ بِمُخَالَطَةِ مُفَارِقِ لِمُفَارِقَةِ رَجْعِيَّةٍ فِيهَا لَا بَائِنٍ ، وَلَوْ بِخُلْعٍ ، كَمُخَالَطَةِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِأَنَّ كَانَ يَخْتَلِي بِهَا وَيَتِمَكَّنُ مِنْهَا ، وَلَوْ فِي الزَّمَنِ الأَيْسِيرِ ، سِوَاءِ أَحْصَلَ وَطْءَ أُمِّ لَآ ، فَلَا تَنْقُضِي العِدَّةُ .

لَكِنْ إِذَا زَالَتِ المُعَاشَرَةُ ، بِأَنَّ نَوَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا كَمَلَّتْ عَلَى مَا مَضَى ، وَذَلِكَ لِشُبْهَةِ الفِرَاشِ ، كَمَا لَوْ نَكَحَهَا حَائِلاً فِي العِدَّةِ ، فَلَا

وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهَا .

يُحْسَبُ زَمَنُ اسْتِفْرَاشِهِ عَنْهَا ، بَلْ تَنْقَطِعُ مِنْ حِينِ الْخَلْوَةِ ، وَلَا يَبْطُلُ بِهَا مَا مَضَى ، فَتَبْنِي عَلَيْهِ إِذَا زَالَتْ ، وَلَا يَحْسَبُ الْأَوْقَاتَ الْمُتَحَلِّلَةَ بَيْنَ الْخَلَوَاتِ .

وَلَكِنْ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، بَعْدَهَا ، أَي : بَعْدَ الْعِدَّةِ بِالْأَفْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا ، لَكِنْ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى أَنْقِضَائِهَا ، وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَا مُؤَنَةَ لَهَا بَعْدَهَا ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهَا .

* * *

تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ نَدَاخْلِ الْعِدَّتَيْنِ] : لَوْ اجْتَمَعَ عِدَّتَا شَخْصٍ عَلَى امْرَأَةٍ ، بَانَ وَطِئٌ مُطَلَّقَتُهُ الرَّجْعِيَّةَ مُطْلَقًا ، أَوْ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ ، تَكْفِي عِدَّةَ آخِرَةٍ مِنْهُمَا ، فَتَعْتَدُّ هِيَ مِنْ فَرَاغِ الْوَطْءِ ، وَتَنْدَرِجُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى ، فَإِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ اسْتَأْنَفَتْ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا رَجْعَةَ ، حَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأُولَى بَقِيَّةٌ .

* * *

فَرْعٌ : فِي حُكْمِ الْأَسْتِبْرَاءِ .

وَهُوَ شَرْعًا : تَرْبُصٌ بِمَنْ فِيهَا رِقٌّ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ مِمَّا يَأْتِي لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ رَجْمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ .

* * *

يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ لِحْلِ بِمُلْكِ أَمَةٍ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ ، وَبِزَوَالِ
فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بَعْتِقِهَا ، وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ
مَوْطُوءَاتِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ ،

يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ لِحْلِ تَمْتَعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، بِمُلْكِ أَمَةٍ وَلَوْ مُعْتَدَّةً ، بِشِرَاءٍ ،
أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، مَعَ قَبْضٍ ، أَوْ سَبِيٍّ بِشَرْطِهِ مِنَ الْقِسْمَةِ ،
أَوْ اخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ .

وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ ، كَصَغِيرَةٍ وَبِكْرٍ ، وَسَوَاءٌ أَمَلَكَهَا مِنْ صَبِيٍّ أَمْ
أَمْرَأَةٍ ، أَمْ مِنْ بَائِعٍ ؛ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ، فَيَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ بِالنِّسْبَةِ لِحْلِ
الْتَمْتَعِ .

وَبِزَوَالِ فِرَاشٍ لَهُ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ ، أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بَعْتِقِهَا ،
أَيُّ : بِإِعْتِاقِ السَّيِّدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مَوْتِهِ ؛ لَا إِنْ اسْتَبْرَأَ قَبْلَ إِعْتِاقِ
غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ مِمَّنْ زَالَ عَنْهَا الْفِرَاشُ ، فَلَا يَجِبُ ، بَلْ تَتَزَوَّجُ حَالًا ، إِذْ
لَا تُشْبَهُ هَذِهِ مَنْكُوحَةً ، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ .

وَيَحْرُمُ ، بَلْ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَوْطُوءَاتِهِ ، أَيُّ : الْمَالِكُ ، قَبْلَ مُضِيِّ
اسْتِبْرَاءِ حَدْرَاءٍ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ ، أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوءَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرِ
مَوْطُوءَةٍ لِأَحَدٍ فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مُطْلَقًا ، أَوْ مَوْطُوءَةٍ غَيْرِهِ ، فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِمَّنْ
أَلْمَاءُ مِنْهُ ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَلْمَاءُ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، أَوْ مَضَتْ مُدَّةُ
الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ .

وَلَوْ أَعْتَقَ مَوْطُوءَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ .

وَهُوَ لِذَاتِ أَقْرَاءِ حَيْضَةٍ ، وَلِذَاتِ أَشْهُرِ شَهْرٍ ، وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُ
بِالْوَضْعِ وَضَعُهُ .
وَتَصَدَّقُ فِي قَوْلِهَا : حِضْتُ ،

وَهُوَ ، أَي : الْأَسْتِبْرَاءُ ، لِذَاتِ أَقْرَاءِ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ ، فَلَا يَكْفِي بِقِيَّتِهَا
الْمَوْجُودَةُ حَالَةً وَجُوبَ الْأَسْتِبْرَاءِ ، وَلَوْ وَطَّئَهَا فِي الْحَيْضِ فَحَبِلَتْ مِنْهُ ،
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ أَقْلِ الْحَيْضِ انْقَطَعَ الْأَسْتِبْرَاءُ وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ إِلَى
الْوَضْعِ ، كَمَا لَوْ حَبِلَتْ مِنْ وَطْئِهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ . .
وَإِنْ حَبِلَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَقْلِهِ كَفَى فِي الْأَسْتِبْرَاءِ لِمُضِيِّ حَيْضِ كَامِلٍ لَهَا
قَبْلَ الْحَمْلِ .

وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ آيسَةٍ شَهْرٍ ، وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُ بِالْوَضْعِ ،
أَي : بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَهِيَ الَّتِي حَمَلُهَا مِنَ الزَّوْنِ ، أَوْ الْمَسْبِيَّةِ الْحَامِلِ ،
أَوْ الَّتِي هِيَ حَامِلٌ مِنَ السَّيِّدِ وَزَالَ عَنْهَا فِرَاشُهُ بِعِتْقِ ، سِوَاءِ الْحَامِلِ
الْمُسْتَوْلَدَةِ وَغَيْرِهَا ؛ وَضَعُهُ ، أَي : الْحَمْلُ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ أَشْتَرَى نَحْوَ وَثْنِيَّةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ ، فَحَاضَتْ ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِ
الْحَيْضِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ ، وَمِثْلُهُ الشَّهْرُ فِي ذَاتِ الْأَشْهُرِ ؛ أَسْلَمْتُ ، لَمْ يَكْفِ
حَيْضُهَا أَوْ نَحْوَهُ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ
الْقَصْدُ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ .

* * *

وَتَصَدَّقُ الْمَمْلُوكَةُ بِلَا يَمِينٍ فِي قَوْلِهَا : حِضْتُ ، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا

وَحَرْمٍ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمْتَعُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ .

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ

مِنْهَا ، وَحَرْمٍ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمْتَعُ ، وَلَوْ بَنَحُو نَظْرٍ بِشَهْوَةٍ وَمَسَّ قَبْلَ تَمَامِ اسْتِبْرَاءٍ لِأَدَائِهِ إِلَى الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ ، وَلاِخْتِمَالِ أَنَّهَا حَامِلٌ بِحُرٍّ ، فَلَا يَصِحُّ نَحْوُ بَيْعِهَا ، نَعَمْ تَحِلُّ لَهُ الْخُلُوعُ بِهَا .

أَمَّا فِي الْمَسْبِيَّةِ ، فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ لِلاِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِهِ ، مِنْ تَقْبِيلِ وَمَسِّ ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُحْرَمَ مِنْهَا غَيْرُهُ مَعَ غَلْبَةِ أَمْتِدَادِ الْأَعْيُنِ وَالْأَيْدِي إِلَى مَسِّ الْإِمَاءِ ، سَيِّمًا الْحِسَانُ ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ أُمَّةً وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ سَبَايَا أَوْطَاسٍ .

وَأَلْحَقَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْمَسْبِيَّةِ فِي حِلِّ الْاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ كُلِّ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا ، كَصَبِيَّةٍ وَأَيْسَةٍ وَحَامِلٍ مِنْ زِنَا .

* * *

فَرْعٌ : لَا تَصِيرُ أُمَّةٌ فِرَاشًا لِسَيِّدِهَا إِلَّا بِوَطْءٍ مِنْهُ فِي قُبْلِهَا ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِإِفْرَارِهِ بِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ وَلَدًا لِحَقِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ .

* * *

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ

مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ : الإِخْرَاجُ .

يَجِبُ لِرُزُوجَةٍ مَكَّنَتْ وَلَوْ رَجَعِيَّةً

يَجِبُ الْمُدُّ الْآتِي وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ لِرُزُوجَةٍ وَلَوْ أَمَةً وَمَرِيضَةً ، مَكَّنَتْ مِنْ الْأَسْتِمْنَاعِ بِهَا ، وَمِنْ نَقْلِهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَالْمَقْصِدِ ، وَلَوْ بَرُكُوبِ بَحْرٍ غَلَبَتْ فِيهِ السَّلَامَةُ ، فَلَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ ، خِلَافًا لِلْقَدِيمِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْتَّمَكِينِ ، يَوْمًا فَيَوْمًا ، وَيُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ التَّمَكِينِ ، وَهِيَ فِي عَدَمِ التُّشُورِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا .

وَإِذَا مَكَّنَتْ مَنْ يُمَكِّنُ التَّمَتُّعَ بِهَا ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الرُّجُوهِ ، وَجَبَتْ مُؤْنَهَا^(١) ، وَلَوْ كَانَ الرُّزُوجُ طِفْلًا ، لَا يُمَكِّنُ جَمَاعُهُ ، إِذْ لَا مَنَعَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ بِسَبَبِ غَيْرِ الصَّغَرِ ، كَرْتِي ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، لَا إِنْ عَجَزَتْ بِالصَّغَرِ ، بَأَنَّ كَانَتْ طِفْلَةً لَا تَحْتَمِلُ الرُّوْطَاءَ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ سَلَّمَهَا الرُّوْلِيُّ إِلَى الرُّزُوجِ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ التَّمَتُّعَ بِهَا كَالنَّاشِزَةِ ، بِخِلَافِ مَنْ تَحْتَمِلُهُ ، وَيَبْتُذُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ وَبِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ بِهِ ، أَوْ بِأَنَّهَا فِي غَيْبَتِهِ بِإِذْلَةٍ لِلطَّاعَةِ مُلَازِمَةٌ لِلْمَسْكَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِهَا إِنْ أَرَادَ سَفْرًا طَوِيلًا .

وَلَوْ رَجَعِيَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، أَيُّ : يَجِبُ لَهَا مَا ذَكَرَ مَا عَدَا آلَةَ التَّنْظِيفِ لِبَقَاءِ حَبْسِهِ لَهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى التَّمَتُّعِ بِهَا بِالرَّجْعَةِ ، وَلَا مَتْنَاعَهُ عَنْهَا لَمْ يَجِبْ لَهَا آلَةُ التَّنْظِيفِ .

وَيُسْقَطُ مُؤْنَتَهَا مَا يُسْقَطُ مُؤْنَةُ الرُّزُوجَةِ ، كَالتُّشُورِ .

(١) فِي نَسْخَةِ : «مُؤْنَتَهَا» .

مُدُّ طَعَامٍ عَلَى مُعْسِرٍ وَلَوْ مُكْتَسِبًا ، وَرَقِيقٍ ، وَمُدَّانٍ عَلَى مُوسِرٍ ،
وَمُدُّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ ،

وَتُصَدَّقُ فِي قَدْرِ أَقْرَائِهَا بِيَمِينٍ إِنْ كَذَّبَهَا ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينٌ .
وَتَجِبُ النَّفَقَةُ أَيْضًا لِمُطَلَّقَةٍ حَامِلٍ بَائِنٍ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ الْخُلْعِ أَوْ
الْفَسْخِ بغيرِ مُقَارِنٍ ، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْشُرْ .
وَلَوْ أَنْفَقَ يَطْنُهُ ، فَبَانَ عَدَمُهُ رَجَعَ عَلَيْهَا ، أَمَا إِذَا بَانَتِ الْحَامِلُ بِمَوْتِهِ
فَلَا نَفَقَةٌ ، وَكَذَا لَا نَفَقَةٌ لِرُزُوجَةٍ تَلَبَّسَتْ بِعِدَّةٍ شُبْهَةٍ ، بِأَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ،
وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ ، لِانْتِفَاءِ التَّمَكِينِ ، إِذْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .
ثُمَّ الْوَاجِبُ لِنَحْوِ زَوْجَةٍ مِمَّنْ مَرَّ مُدُّ طَعَامٍ ^(١) مِنْ غَالِبِ قُوْتِ مَحَلِّ
إِقَامَتِها لَا إِقَامَتِها ، وَيَكْفِي دَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ وَقَبُولٍ ، كَالَّذِينَ فِي
الذِّمَّةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا عَدَمُ الْأَصَارِفِ لَا قَصْدُ
الْأَدَاءِ ، خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِيٍّ وَمَنْ تَبِعَهُ .
عَلَى مُعْسِرٍ وَلَوْ بِقَوْلِهِ ، مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ لَهُ مَالٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَا يَمْلِكُ
مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَسْكَنَةِ . وَلَوْ مُكْتَسِبًا ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ وَاسِعٍ .
وَعَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا ، وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ .

وَمُدَّانٍ عَلَى مُوسِرٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مَدِينٌ مُعْسِرًا .
وَمُدُّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ مُعْسِرًا .

(١) المُدُّ ، هو : مُكْعَبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٢ ، ٩ ، تِسْعَةُ سَاعَتِي مَرَاتٍ وَائْتِنِينَ بِالْعَشْرَةِ .

إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ بِأُدْمٍ

وَإِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ وَقَتَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَوْمٍ إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ عَلَى الْعَادَةِ بِرِضَاهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ ، فَلَوْ أَكَلْتَ مَعَهُ دُونَ الْكِفَايَةِ وَجَبَ لَهَا تَمَامُ الْكِفَايَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَتَصَدَّقَ هِيَ فِي قَدْرِ مَا أَكَلَتْهُ .

وَلَوْ كَلَّفَهَا مُؤَاكَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا أَوْ وَكَلَّتْهُ غَيْرُ رَشِيدَةٍ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّ ، فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِهِ ؛ وَحِينَئِذٍ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِمَا أَكَلَتْهُ ، خِلَافاً لِلْبُلْبُقِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ .

وَلَوْ زَعَمْتَ أَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤَدَّعٌ عَنِ النَّفَقَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ .
وَفِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : لَوْ أَضَافَهَا رَجُلٌ إِكْرَاماً لَهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا .
وَيُكَلَّفُ مَنْ أَرَادَ سَفْراً طَوِيلاً طَلَاقَهَا أَوْ تَوَكَّلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ .

وَيَجِبُ مَا ذُكِرَ بِأُدْمٍ ، أَيُّ : مَعَ أَدْمٍ أَعْتِيدَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ ، كَسَمَنِ وَزَيْتٍ وَتَمْرٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِيهِ أَوْ فِي اللَّحْمِ الْآتِي قَدْرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ مُفَاوِئاً فِي قَدْرِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُوَسَّرِ وَغَيْرِهِ ، وَتَقْدِيرُ « الْحَاوِي » كَالنَّصِّ بِأَوْقِيَّةٍ^(١) زَيْتٍ أَوْ سَمَنِ تَقْرِيْبٌ .

وَيَجِبُ أَيْضاً لَحْمٌ أَعْتِيدَ قَدْرًا وَوَقْتًا بِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ أَيْضاً ، فَإِنْ أَعْتِيدَ مَرَّةً فِي الْأُسْبُوعِ فَالْأَوْلَى كَوْنُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ

(١) الأوقية : أربعون درهماً ، والدرهم يعادل ٢,٨ غراماً ، فتكون الأوقية : ١١٢ غراماً .

وَمِلْحٍ وَمَاءٍ شُرْبٍ وَمُؤْنَةٍ وَالْآلَةِ ؛ وَقَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَمِكَعَبٌ

مَرَّتَيْنِ فَالْجُمُعَةُ وَالثَّلَاثَاءُ ، وَالنَّصُّ أَيْضاً رِطْلٌ^(١) لَحْمٌ فِي الْأُسْبُوعِ عَلَى
الْمُعْسِرِ ، وَرِطْلَانٍ عَلَى الْمُوسِرِ ، مَحْمُولٌ عَلَى قِلَّةِ اللَّحْمِ فِي أَيَّامِهِ
بِمِصْرَ ، فَيَزَادُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِحَسَبِ عَادَةِ الْمَحَلِّ .

وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا أَدَمَ يَوْمَ اللَّحْمِ إِنْ كَفَاهَا غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ ، وَإِلَّا وَجَبَ .

وَمَعَ مِلْحٍ وَحَطَبٍ وَمَاءٍ شُرْبٍ لِتَوْقِفِ الْحَيَاةِ عَلَيْهِ .

وَمَعَ مُؤْنَةٍ كَأَجْرَةِ طَخِنٍ وَعَجْنٍ وَخَبِيزٍ وَطَبِخٍ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ أَعْتَادُوا
ذَلِكَ بَأَنْفُسِهِمْ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْأَذْرَعِيُّ ؛ وَجَزَمَ غَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ .

وَمَعَ آلَةٍ لِطَبِخٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ ، كَقِصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجِرَّةٍ وَقِدْرِ وَمِغْرَفَةٍ
وَإِبْرِيْقٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ خَرْفٍ أَوْ حَجَرٍ .

وَلَا تَجِبُ مِنْ نَحَاسٍ وَصِينِيٍّ ، وَإِنْ كَانَتْ شَرِيفَةً .

وَيَجِبُ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ مُعْسِراً ، أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا
طُولاً وَضَخَامَةً .

فَالْوَاجِبُ قَمِيصٌ مَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ أَعْتَدَنَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ ، فَيَجِبَانِ دُونَهُ
عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَإِزَارٌ وَسَرَاوِيلٌ وَخِمَارٌ ، أَيُّ : مِقْنَعَةٌ ، وَلَوْ لَأَمَةٍ ؛ وَمِكَعَبٌ أَيُّ :

(١) الرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً ، والدرهم يعادل ٢,٨ غراماً ، فيكون الرطل : ٣٥٨,٤ غراماً ، وعند الرافي أن الرطل البغدادي مئة وثلاثون درهماً ، أي : ٣٦٤ غراماً ؛ أو أنَّ الرطل يُعادل ثلاثة أرباع المُدِّ كما وَرَدَ فِي الصَّفْحَةِ : ٢٣٥ .

مَعَ لِحَافٍ لِشِتَاءٍ ، وَعَلَيْهِ آلَةٌ تَنْظِفُ كَمُشِطٍ وَدُهْنٌ

مَا يُلْبَسُ فِي رِجْلِهَا ؛ وَيُعْتَبَرُ فِي نَوْعِهِ عُرْفُ بَلَدِهَا ، نَعَمْ ، قَالَ
الْمَاوَرِدِيُّ : إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْتَدْنَ أَنْ لَا يَلْبَسْنَ فِي أَرْجُلِهِنَّ شَيْئاً فِي
الْبُيُوتِ لَا يَجِبُ لِأَرْجُلِهَا شَيْءٌ .

وَيَجِبُ ذَلِكَ لَهَا مَعَ لِحَافٍ لِشِتَاءٍ يَعْنِي وَقْتَ الْبَرْدِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ
الشِّتَاءِ ، وَيَزِيدُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً مَحْشُوءَةً ؛ أَمَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْبَرْدِ ، وَلَوْ فِي
وَقْتِ الشِّتَاءِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ ، فَيَجِبُ لَهَا رِدَاءٌ أَوْ نَحْوُهُ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ
يَعْتَادُونَ فِيهِ غِطَاءَ غَيْرِ لِبَاسِهِمْ ، أَوْ يَنَامُونَ عُرِيّاً ، كَمَا هُوَ الْكُسَّةُ .

فَإِنْ لَمْ يَعْتَادُوا لِنَوْمِهِمْ غِطَاءً لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ ، وَلَوْ اعْتَادُوا ثَوْباً لِلنَّوْمِ
وَجَبَ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ .

وَيَخْتَلِفُ جُودَةُ الْكِسْوَةِ وَضِدُّهَا بَيْسَارِهِ وَضِدُّهُ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَوَابِعُ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ تَكَّةِ سَرَاوِيلَ وَزُرِّ نَحْوِ قَمِيصٍ وَخَيْطٍ
وَأَجْرَةِ خَيْطٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ لِنَوْمِهَا وَمِخْدَةٌ ، وَلَوْ اعْتَادُوا عَلَى السَّرِيرِ وَجَبَ .

* * *

فَرَعٌ : يَجِبُ تَجْدِيدُ الْكِسْوَةِ الَّتِي لَا تَدُومُ سَنَةً بِأَنْ تُعْطَاها أَوَّلَ كُلِّ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَوْ تَلَفَتْ أَثْنَاءَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهَا لَمْ
يَجِبْ تَجْدِيدُهَا ، وَيَجِبُ كَوْنُهَا جَدِيدَةً .

* * *

وَلَهَا عَلَيْهِ آلَةٌ تَنْظِفُ لِبَدْنِهَا وَثَوْبِهَا ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ ،
كَالْأَدَمِ ، فَمِنْهَا سِدْرٌ وَنَحْوُهُ ، كَمُشِطٍ وَسِوَاكِ وَخِلَالِ ، وَعَلَيْهِ دُهْنٌ

لَا طِيبٌ وَدَوَاءٌ ، وَعَلَيْهِ مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا

لِرَأْسِهَا ، وَكَذَا لِبَدَنِهَا إِنْ أَعْتِيدَ مِنْ شَيْرِجٍ أَوْ سَمْنٍ فَيَجِبُ الدُّهْنُ كُلُّ أُسْبُوعٍ
مَرَّةً فَأَكْثَرَ ، بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، وَكَذَا دُهْنُ لِسِرَاجِهَا ، وَلَيْسَ لِحَامِلِ بَائِنٍ
وَمَنْ زَوَّجَهَا غَائِبٌ إِلَّا مَا يُزِيلُ الشَّعَثَ وَالْوَسَخَ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِهِ ، كَغُسْلِ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ ،
لَا حَيْضٍ وَأَحْتِلَامٍ . وَغُسْلٍ نَجَسٍ وَلَا مَاءٍ وَضُوءٍ إِلَّا إِذَا نَقَضَهُ بِلَمْسِهِ .
لَا عَلَيْهِ طِيبٌ إِلَّا لِقَطْعِ رِيحِ كَرِيهِ ، وَلَا كُحْلٍ وَدَوَاءٍ لِمَرَضِهَا وَأُجْرَةٌ
طَيِّبٍ ، وَلَهَا طَعَامٌ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأَذْمُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلَةٌ تَنْظِفُهَا ، وَتَصْرِفُهُ
لِلدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ .

* * *

تَنْبِيهُ : يَجِبُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ وَآلَةِ ذَلِكَ وَالْكِسْوَةِ
وَالْفَرَشِ وَآلَةِ التَّنْظِيفِ أَنْ يَكُونَ تَمْلِيكًا بِاللَّدْفَعِ دُونَ إِجَابٍ وَقَبُولٍ ،
وَتَمْلِكُهُ هِيَ بِالْقَبْضِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا .
أَمَّا الْمَسْكَنُ ، فَيَكُونُ إِمْتَاعًا حَتَّى يَسْقُطَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ، لِأَنَّهُ لِمُجَرَّدِ
الْإِنْتِفَاعِ ، كَالْخَادِمِ ، وَمَا جُعِلَ تَمْلِيكًا يَصِيرُ دَيْنًا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ،
وَيُعْتَاضُ عَنْهُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَثْنَاءِ الْفَضْلِ .

* * *

وَلَهَا عَلَيْهِ مَسْكَنٌ تَأْمَنُ فِيهِ لَوْ خَرَجَ عَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَإِنْ قَلَّ ،
لِلْحَاجَةِ بَلِّ لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهِ .
يَلِيقُ بِهَا عَادَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَعْتَادُونَ السُّكْنَى .

وَلَوْ مُعَارَاً وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخَدَّمُ ،

وَلَوْ مُعَارَاً وَمُكْتَرَى ، وَلَوْ سَكَنَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا بِإِذْنِهَا أَوْ لِامْتِنَاعِهَا مِنْ
الثَّقَلَةِ مَعَهُ أَوْ فِي مَنْزِلٍ نَحْوِ أَبِيهَا بِإِذْنِهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ ، لِأَنَّ الإِذْنَ العَرِيَّ
عَنْ ذِكْرِ العِوَضِ يَنْزِلُ عَلَى الإِعَارَةِ وَالإِبَاحَةِ .

وَعَلَيْهِ ، وَلَوْ مُعْسِراً خِلَافاً لِجَمْعِ ، أَوْ قِتَاً ؛ إِخْدَامُ حُرَّةٍ بِوَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ ،
لأنَّهُ مِنَ المَعَاشِرَةِ بِالمَعْرُوفِ ، بِخِلَافِ الأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلةً .

تُخَدَّمُ ، أَي : يُخَدَّمُ مِثْلُهَا عَادَةً عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَلَا عِبْرَةَ بِتَرْفُهِهَا فِي بَيْتِ
زَوْجِهَا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِخْدَامُ وَلَوْ بِحُرَّةٍ صَحِبَتْهَا ، أَوْ مُسْتَأْجِرَةٍ ، أَوْ
بِمَخْرَمٍ ، أَوْ مَمْلُوكٍ لَهَا وَلَوْ عَبْدَاً ، أَوْ بِصَبِيٍّ غَيْرِ مُرَاهِقٍ ، فَالْوَجِبُ
لِلْخَادِمِ الَّذِي عَيْنُهُ الزَّوْجُ مُدٌّ وَثُلُثٌ عَلَى مُوسِرٍ وَمُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَمُتَوَسِّطٍ
مَعَ كِسْوَةِ أَمْثَالِ الخَادِمِ مِنْ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ ، وَيَزَادُ لِلْخَادِمَةِ خُفٌّ
وَمِلْحَفَةٌ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ ، وَإِنْ كَانَتْ قِنَّةً أَعْتَادَتْ كَشْفَ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا لَمْ
يَجِبِ الخُفُّ وَالْمِلْحَفَةُ لِلْمَخْدُومَةِ عَلَى المُعْتَمَدِ لِأَنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنْ
الخُرُوجِ ، وَالإِخْتِيَاغُ إِلَيْهِ لِنَحْوِ الحَمَامِ نَادِرٌ .

* * *

تَنْبِيْهُ : لَيْسَ عَلَى خَادِمِهَا إِلاَّ مَا يَخْصُصُهَا وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، كَحَمْلِ المَاءِ
لِلْمُسْتَحَمِّ وَالشُّرْبِ ، وَصَبِّهِ عَلَى بَدَنِهَا ، وَغَسْلِ خِرْقِ الخَيْضِ ، وَالطَّبْخِ
لأَكْلِهَا ، أَمَا مَا لَا يَخْصُصُهَا كَالطَّبْخِ لِأَكْلِهِ ، وَغَسْلِ ثِيَابِهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بَلْ هُوَ عَلَى الزَّوْجِ ، فَيُوفِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ .

* * *

وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ

مِهْمَاتٌ : مِنْ « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » لِشَيْخِنَا : لَوْ اشْتَرَى حُلِيًّا أَوْ دِيبَاجًا
لِزَوْجَتِهِ وَزَيْنَهَا بِهِ لَا يَصِيرُ مُلْكًا لَهَا بِذَلِكَ ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فِي
الْإِهْدَاءِ وَالْعَارِيَّةِ صُدُقٌ ، وَمِثْلُهُ وَارِثُهُ .

وَلَوْ جَهَّزَ بِنْتَهُ بِجَهَازٍ لَمْ تَمْلِكْهُ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ
لَمْ يَمْلِكْهَا .

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ صُلْحَةً أَوْ صَبَاحِيَّةً كَمَا أُعْتِيدَ
بِبَعْضِ الْأَبْلَادِ لَا تَمْلِكْهُ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ قَصْدٍ إِهْدَاءٍ ، خِلَافًا لِمَا مَرَّ عَنْ « فَتَاوَى
الْحَنَاطِيِّ » ^(١) وَإِفْتَاءٍ غَيْرِ وَاحِدٍ بَأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهَا مَصْرُوفًا لِلْعُرْسِ وَدَفْعًا
وَصَبَاحِيَّةً ، فَشَرِزَتْ ، اسْتَرَدَّ الْجَمِيعَ ، غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ إِذِ التَّقْيِيدُ بِالنُّشُوزِ
لَا يَتَأْتَى فِي الصَّبَاحِيَّةِ لِمَا قَرَّرْتَهُ فِيهَا [في الصفحة: ٣٩٢] أَنَّهَا كَالصُّلْحَةِ ، لِأَنَّهُ
إِنْ تَلَفَّظَ بِإِهْدَاءٍ أَوْ قَصْدَهُ مَلَكَتْهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُلْكُهُ ؛
وَأَمَّا مَصْرُوفُ الْعُرْسِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَإِذَا صَرَفْتَهُ بِإِذْنِهِ ضَاعَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الدَّفْعُ ، أَيُّ : الْمَهْرُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ اسْتَرَدَّهُ ، وَإِلَّا
فَلَا ، لِتَقَرُّرِهِ بِهِ ، فَلَا يُسْتَرَدُّ بِالنُّشُوزِ .

* * *

وَتَسْقُطُ الْمَوْنُ كُلُّهَا بِنُشُوزٍ مِنْهَا إِجْمَاعًا ، أَيُّ : بِخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَيُّ : فِي بَابِ الْهَبَةِ . اهـ . وَالَّذِي مَرَّ هُنَا نَقَلَ ابْنَ
زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ فَتَاوَى ابْنِ الْخِيَاطِ ، وَهُنَا عَنْ فَتَاوَى الْحَنَاطِيِّ . وَقَالَ السَّيِّدُ الشَّيْخُ الْبَكْرِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ : ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ هُنَا الْحَنَاطِيُّ وَهُنَا ابْنُ الْخِيَاطِ يُعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ تَحْرِيفٌ فِي النُّسخِ ، وَلَمْ
يُعْلَمِ الْأَصْحُ مِنْهُمَا . اهـ . رَاجِعْ صَفْحَةَ : ٣٩٢ وَكَذَلِكَ صَفْحَةَ : ٤٦٣ .

وَلَوْ سَاعَةً بِمَنْعٍ مِنْ تَمَتُّعٍ ، لَا لِعُدْرِ ،

الرَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تَأْتُمْ ، كَصَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ وَمُكْرَهَةٍ ؛ وَلَوْ سَاعَةً ، أَيْ :
وَلَوْ لِحِطَّةً ، فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ ، وَلَا تُوزَعُ عَلَى
زَمَانِي الطَّاعَةِ وَالشُّورِ .

وَلَوْ جَهْلَ سُقُوطِهَا بِالشُّورِ ، فَأَنْفَقَ ، رَجَعَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى
عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ مَنْ أَنْفَقَ فِي نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ ، وَإِنْ جَهْلَ
ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي عَقْدِهِمَا عَلَى أَنْ يَضْمَنَ الْمُؤَنُّ بَوْضِعَ الْيَدِ ،
وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ، وَكَذَا مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ بَاطِنًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَأَنْفَقَ مُدَّةً ،
ثُمَّ عَلِمَ ، فَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَيَخْصُلُ الشُّورُ بِمَنْعِ الرَّوْجَةِ الرَّوْجِ مِنْ تَمَتُّعٍ ، وَلَوْ بِنَحْوِ لَمْسٍ ، أَوْ
بِمَوْضِعٍ عَيْنُهُ ، لَا إِنْ مَنَعْتَهُ عَنْهُ لِعُدْرِ ، كَكَبْرِ آتِهِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهُ ،
وَمَرَضٍ بِهَا يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ ، وَقَرْحٍ بِفَرْجِهَا ، وَكَنْحَوِ حَيْضٍ .

وَيَثْبُتُ كِبَرُ آتِهِ بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بِرَجُلَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْخِتَانِ ، وَيَخْتَلَانِ
لِانْتِشَارِ ذِكْرِهِ بِأَيِّ حِيلَةٍ غَيْرِ إِبْلَاجِ ذِكْرِهِ فِي فَرْجِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ دُبُرٍ ؛ أَوْ بِأَرْبَعِ
نِسْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بِنَظَرِهِنَّ إِلَيْهِمَا مَكْشُوفِي الْفَرْجَيْنِ حَالِ
أَنْتِشَارِ عَضْوِهِ جَازٍ ، لَيْشْهَدَنَّ .

* * *

فَرْعٌ : لَهَا مَنْعُ التَّمَتُّعِ لِقَبْضِ الصَّدَاقِ الْحَالِّ أَصَالَةً قَبْلَ الْوَطْءِ بِالِغَةِ
مُخْتَارَةً ، إِذْ لَهَا أَلَامِتِنَاعٌ حَيْثُذِ ، فَلَا يَخْصُلُ الشُّورُ .

وَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ مَنَعَتْ لِقَبْضِ الصَّدَاقِ الْمُؤَجَّلِ ، أَوْ

وَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكَنِ بِلَا إِذْنٍ ،

بَعْدَ الْوَطْءِ طَائِعَةً فَتَسْقُطُ .

فَلَوْ مَنَعْتَهُ لِذَلِكَ بَعْدَ وَطْئِهَا مُكْرَهَةً أَوْ صَغِيرَةً وَلَوْ بِتَسْلِيمِ الْوَلِيِّ فَلَا .
وَلَوْ أَدْعَى وَطْأَهَا بِتَمَكُّينِهَا وَطَلَبَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرْتَهُ وَأَمْتَنَعْتَ مِنْ
التَّسْلِيمِ صُدِّقَتْ .

* * *

وَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكَنِ ، أَي : الْمَحَلِّ الَّذِي رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا فِيهِ ، وَلَوْ
بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ أَبِيهَا ، وَلَوْ لِعِيَادَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ غَائِبًا بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي .
بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ وَلَا ظَنْ لِرِضَاهُ ، فَخُرُوجُهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ ، وَلَوْ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ
أَوْ عِيَادَةِ غَيْرِ مَحْرَمٍ ، أَوْ إِلَى مَجْلِسِ ذِكْرِ ؛ عِصْيَانٌ وَنُشُورٌ .
وَأَخَذَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ لَهَا اعْتِمَادَ الْعُرْفِ الدَّلَالِ عَلَى
رِضَا أَمْثَالِهِ بِمِثْلِ الْخُرُوجِ الَّذِي تُرِيدُهُ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مُحْتَمِلٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْهُ غَيْرَةً تَقْطَعُهُ عَنِ أَمْثَالِهِ فِي
ذَلِكَ .

* * *

تَنْبِيهُ [فِي بَيَانِ مَوَاضِعَ يَجُوزُ لِأَجْلِهَا الْخُرُوجُ] : يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ
فِي مَوَاضِعَ :

مِنْهَا : إِذَا أَشْرَفَ الْبَيْتُ عَلَى الْإِنْهَادِ ، وَهَلْ يَكْفِي قَوْلُهَا : خَشِيتُ
أَنْهَادَهُ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً ؟ قَالَ شَيْخُنَا : كُلُّ مُحْتَمِلٍ ،
وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي .

وَبَسَفَرِهَا بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ لِعَرَضِهَا

وَمِنْهَا : إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا مِنْ فَاسِقٍ أَوْ سَارِقٍ .

وَمِنْهَا : إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْقَاضِي لَطَلَبِ حَقِّهَا مِنْهُ .

وَمِنْهَا : خُرُوجُهَا لِتَعَلُّمِ الْعُلُومِ الْعَيْنِيَّةِ ، أَوْ لِلِاسْتِفْتَاءِ ، حَيْثُ لَمْ يُغْنِهَا الزَّوْجُ الثَّقَّةُ ، أَوْ نَحْوُ مَحْرَمِهَا فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا .

وَمِنْهَا : إِذَا خَرَجَتْ لِاِكْتِسَابِ نَفَقَةٍ بِتِجَارَةٍ أَوْ سُؤَالِ أَوْ كَسْبِ إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ .

وَمِنْهَا : إِذَا خَرَجَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التُّشُورِ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ عَنِ الْبَلَدِ بِلاَ إِذْنِهِ لِزِيَارَةِ أَوْ عِيَادَةِ قَرِيبٍ ، لَا أَجْنَبِيٍّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ نَشُورًا عُرْفًا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا بِالْمَنْعِ .

* * *

وَبَسَفَرِهَا ، أَيُّ : بِخُرُوجِهَا وَحَدَّهَا إِلَى مَحَلٍّ يَجُوزُ الْقَصْرُ مِنْهُ لِلْمُسَافِرِ ، وَلَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا أَوْ لِلْحَجِّ .

بِلاَ إِذْنٍ مِنْهُ ، وَلَوْ لِعَرَضِهِ ، مَا لَمْ تُضَطَّرَّ ، كَأَنَّ جَلَا جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ بَقِيَ مَنْ لَا تَأْمَنُ مَعَهُ .

أَوْ بِإِذْنِهِ ، وَلَكِنْ لِعَرَضِهَا أَوْ لِعَرَضِ أَجْنَبِيٍّ ، فَتَسْقُطُ الْمُؤْنُ عَلَى الْأَظْهَرِ لِعَدَمِ التَّمَكِينِ .

لَا مَعَهُ .

وَلَوْ سَافَرْتَ بِإِذْنِهِ لِعَرَضِيهِمَا مَعًا ، فَمُقْتَضَى الْمَرْجَحِ فِي الْأَيْمَانِ فِيمَا
 إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ خَرَجْتَ لِغَيْرِ الْحَمَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَخَرَجَتْ لَهَا
 وَلِغَيْرِهَا أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ ، عَدَمُ السَّقُوطِ هُنَا ، لَكِنَّ نَصْرَ « الْأُمِّ »
 وَ« الْمُخْتَصِرِ » يَقْتَضِي السَّقُوطَ .

لَا بِسَفَرِهَا مَعَهُ ، أَيْ : الزَّوْجِ بِإِذْنِهِ ، وَلَوْ فِي حَاجَتِهَا ، وَلَا بِسَفَرِهَا
 بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ ، وَلَوْ مَعَ حَاجَةٍ غَيْرِهِ ، فَلَا تَسْقُطُ الْمُؤْنُ ، لِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ ،
 وَهُوَ الْمَفْعُولُ لِحَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَفِي « الْجَوَاهِرِ » وَغَيْرِهَا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ : لَوْ أَمْتَنَعَتْ مِنْ
 الثَّقَلَةِ مَعَهُ لَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي زَمَنِ الْأَمْتِنَاعِ ،
 فَتَجِبُ ، وَيَصِيرُ تَمَتُّعُهَا بِهَا عَفْوًا عَنِ الثَّقَلَةِ حِينَئِذٍ . انتهى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَقَضِيَّتُهُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ صُورِ الشُّورِ . وَهُوَ
 مُحْتَمِلٌ .

وَتَسْقُطُ الْمُؤْنُ أَيْضًا بِإِعْلَاقِهَا الْبَابَ فِي وَجْهِهِ ، وَبِدَعْوَاهَا طَلَاقًا بَاتِنًا
 كَذِبًا .

وَلَيْسَ مِنَ الشُّورِ شَتْمُهُ وَإِيذَاؤُهُ بِاللِّسَانِ ، وَإِنْ أُسْتَحَقَّتِ التَّادِيْبُ .

* * *

مُهْمَةٌ : لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَةً الْمَفْقُودِ غَيْرَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ، سَقَطَتْ
 نَفَقَتُهَا ، وَلَا تَعُودُ إِلَّا بِعِلْمِهِ عَوْدَهَا إِلَى طَاعَتِهِ بَعْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .

* * *

فَائِدَةٌ : يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ، وَلَوْ لَمَوْتِ أَحَدِ
أَبْوَيْهَا ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَتِهِ ؛ وَمِنْ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ خَادِمَةٍ وَاحِدَةٍ
لِمَنْزِلِهِ ، وَلَوْ أَبْوَيْهَا ، أَوْ ابْنَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ مَنَعُ أَبْوَيْهَا حَيْثُ
لَا عُذْرَ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ مُلْكَهَا لَمْ يَمْنَعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الرَّيْبَةِ .

* * *

تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِالنُّشُوزِ الْجَلِيِّ وَالنُّشُوزِ
الْخَفِيِّ] : لَوْ نَشَزَتْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ، فَعَابَ ، وَأَطَاعَتْ فِي غَيْبَتِهِ
بِنَحْوِ عَوْدِهَا لِلْمَنْزِلِ ، لَمْ تَجِبْ مُؤْنُهَا مَا دَامَ غَائِباً فِي الْأَصْحَ ، لِخُرُوجِهَا
عَنْ قَبْضَتِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ تَسْلِيمٍ وَتَسْلَمٍ ، وَلَا يَحْصُلَانِ مَعَ الْغَيْبَةِ ،
فَالطَّرِيقُ فِي عَوْدِ الْأَسْتِحْقَاقِ أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ لِيُثَبِّتَ
عَوْدَهَا لِلطَّاعَةِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا عَلِمَ وَعَادَ ، أَوْ أَرْسَلَ مَنْ يَتَسَلَّمُهَا لَهُ ، أَوْ تَرَكَ
ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، عَادَ الْأَسْتِحْقَاقُ .

وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ التَّفَقُّةَ تَعُودُ عِنْدَ عَوْدِهَا لِلطَّاعَةِ ،
لِأَنَّ الْمَوْجِبَ فِي الْقَدِيمِ الْعَقْدُ لَا التَّمَكِينُ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

وَصَرَّحُوا أَنَّ نُسُوزَهَا بِالرَّدَّةِ يَزُولُ بِإِسْلَامِهَا مُطْلَقاً ، لِزَوَالِ الْمُسْقِطِ .
وَأَخَذَ مِنْهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهَا لَوْ نَشَزَتْ فِي الْمَنْزِلِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ ، كَأَنْ
مَنَعَتْهُ نَفْسَهَا ، فَعَابَ عَنْهَا ، ثُمَّ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ ، عَادَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ غَيْرِ
قَاضِي ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَ .

وَلَوْ أَلْتَمَسَتْ زَوْجَةٌ غَائِبٍ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَرَضاً عَلَيْهِ ،

فَرَعٌ: فِي فَنَحِ النِّكَاحِ

لِزَوْجَةٍ مُكَلَّفَةٍ فَنَحِ نِكَاحٍ مَنْ أَعْسَرَ بِأَقْلٍ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ
بِمَسْكَنِ أَوْ بِمَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ ،

أَشْطَرَطَ ثُبُوتُ النِّكَاحِ ، وَإِقَامَتُهَا فِي مَسْكَنِهِ ، وَحَلْفُهَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ
النَّفَقَةِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ نَفَقَةً مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَحِينَئِذٍ يَفْرِضُ لَهَا عَلَيْهِ
نَفَقَةَ الْمُعْسِرِ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ يَسَارُهُ .

* * *

فَرَعٌ: فِي فَنَحِ النِّكَاحِ

وَشُرْعَ دَفْعاً لِضَرَرِ الْمَرْأَةِ .

يَجُوزُ لِزَوْجَةٍ مُكَلَّفَةٍ ، أَيِ : بِالغَةِ عَاقِلَةٍ . لَا لِوَلِيِّ غَيْرِ الْمُكَلَّفَةِ .
فَنَحِ نِكَاحٍ مَنْ أَيِ : زَوْجٍ أَعْسَرَ مَا لَا وَكَسْبًا لِإِثْقَابِهِ حَلَالًا ، بِأَقْلٍ
نَفَقَةٍ تَجِبُ ، وَهُوَ مُدٌّ ، أَوْ أَقْلٍ كِسْوَةٍ تَجِبُ ، كَقَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَجُبَّةِ
شِتَاءٍ ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَرَاوِيلٍ وَنَعْلٍ وَفَرَشٍ وَمِخْدَةٍ وَالْأَوَانِي ، لِعَدَمِ بَقَاءِ
النَّفْسِ بِدُونِهِمَا .

فَلَا فَنَحَ بِالْإِعْسَارِ بِالْأُدْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْغِ الْقُوتَ ، وَلَا بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ ،
وَلَا بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ ، كَنَفَقَةِ الْأَمْسِ وَمَا قَبْلَهَا ، لِتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ
دَيْنِ آخَرَ .

أَوْ أَعْسَرَ بِمَسْكَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَادُوهُ ، أَوْ أَعْسَرَ بِمَهْرٍ وَاجِبٍ حَالًا لَمْ
تَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا حَالًا كَوْنِ الإِعْسَارِ بِهِ ، قَبْلَ وَطْءِ طَائِعَةٍ ، فَلَهَا الْفَسْخُ

لِلْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِ الْعَوْضِ مَعَ بَقَاءِ الْمُعَوْضِ بِحَالِهِ ، وَخِيَارُهَا حِينَئِذٍ عَقِبَ
الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي فُورِيٍّ ، فَيَسْقُطُ الْفَسْخُ بِتَأْخِيرِهِ بِلا عُذْرٍ ، كَجَهْلِ ،
وَلَا فَسْخَ بَعْدَ الْوَطْءِ لِتَلَفِ الْمُعَوْضِ بِهِ وَصَيْرُورَةِ الْعَوْضِ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ ،
فَلَوْ وَطَّئَهَا مُكْرَهَةً فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ أَيْضًا .

قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَّا إِنْ سَلَّمَهَا الْوَلِيُّ لَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ ،
فَتَحْسِبُ نَفْسَهَا بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا ، فَلَهَا الْفَسْخُ حِينَئِذٍ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ ، وَلَوْ بَعْدَ
الْوَطْءِ ، لِأَنَّ وُجُودَهُ هُنَا كَعَدَمِهِ .

أَمَّا إِذَا قَبِضَتْ بَعْضُهُ ، فَلَا فَسْخَ لَهَا عَلَيَّ مَا أَقْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ
وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَالرَّزْكَشِيُّ وَشَيْخُنَا ، وَقَالَ الْبَارِزِيُّ كَالْجُورِيِّ^(١) :
لَهَا الْفَسْخُ أَيْضًا ؛ وَاعْتَمَدَهُ الْأَدْرَعِيُّ .

* * *

تَنْبِيْهُ : يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَمَّا مَرَّ بِغَيْبَةِ مَالِهِ لِمَسَافَةِ الْقَضْرِ ، فَلَا يَلْزَمُهَا
الصَّبْرُ ، إِلَّا إِنْ قَالَ : أَحْضِرْ مُدَّةَ الْإِمْهَالِ ، أَوْ بِتَأْجِيلِ دَيْنِهِ بِقَدْرِ مُدَّةِ
إِحْضَارِ مَالِهِ الْغَائِبِ بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ ، أَوْ بِحُلُولِهِ مَعَ إِعْسَارِ الْمَدِينِ ، وَلَوْ
الزَّوْجَةِ ، لِأَنَّهَا فِي حَالَةِ الْإِعْسَارِ لَا تَصِلُ لِحَقِّهَا ، وَالْمُعَسَّرُ مُنْظَرٌ ،
وَبِعَدَمِ وَجْدَانِ الْمُكْتَسِبِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ إِنْ غَلَبَ ذَلِكَ ، أَوْ بِعُرُوضِ
مَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ .

* * *

(١) في «التحفة» و«النهاية»: «كالجورِيِّ» .

فَلَا فَسَخَ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ،

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ عِنْدَ زَوْجَةِ الْغَائِبِ بَعْضُ مَالِهِ وَكَانَ مُعْسِراً بِمَا مَرَّ] : إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ دَيْنٌ حَالٌّ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَانَ عِنْدَهَا بَعْضُ مَالِهِ وَدَيْعَةٌ ، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِأَخْذِهِ لَدَيْنِهَا بِلَا رَفْعٍ إِلَى الْقَاضِي ، ثُمَّ تَفْسَخَ بِهِ أَوْ لَا ؟

فَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ الْأَسْتِقْلَالَ بِأَخْذِ حَقِّهَا ، بَلْ تَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِي مَالِ الْغَائِبِينَ لِلْقَاضِي ، نَعَمْ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ لَهَا إِلَّا بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا جَازَ لَهَا الْأَسْتِقْلَالَ بِالْأَخْذِ ، وَإِذَا فَرَّغَ الْمَالُ وَأَرَادَتْ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَالُ أَحَدٌ أَدْعَتْ إِعْسَارَهُ ، وَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ ، وَلَا تَرَكَ نَفَقَةً ، وَأَثْبَتَتْ الْإِعْسَارَ ، وَحَلَفَتْ عَلَى الْأَخِيرِينَ نَاقِضَةً بِعَدَمِ تَرْكِ النَّفَقَةِ عَدَمَ وُجُودِهَا الْآنَ وَفَسَخَتْ بِشُرُوطِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ الْمَالُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ يَفْرَاغُهُ أَيْضاً . أَنْتَهَى .

* * *

فَلَا فَسَخَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ مُوسِراً أَوْ مُتَوَسِّطاً مِنَ الْإِنْفَاقِ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ ، إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ ، فَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ جَازَ لَهَا الْفَسْخُ ، لِأَنَّ تَعَدُّرَ وَاجِبَهَا بِانْقِطَاعِ خَبْرِهِ كَتَعَدُّرِهِ بِالْإِعْسَارِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا وَخَالَفَهُ تَلْمِيذُهُ شَيْخُنَا .

وَاخْتَارَ جَمْعٌ كَثِيرُونَ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ فِي غَائِبِ تَعَدُّرِ تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ مِنْهُ الْفَسْخَ ، وَقَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَقَالَ فِي « فَتَاوِيهِ » : إِذَا تَعَدَّرَتْ

لَا قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ

الْتَّفَقَةُ لِعَدَمِ مَالٍ حَاضِرٍ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ أَخْذِهَا مِنْهُ حَيْثُ هُوَ بِكِتَابِ حَكْمِيٍّ
وغيرِهِ ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ ، أَوْ عُرِفَ وَلَكِنْ تَعَدَّرَتْ مُطَالَبَتُهُ ،
عُرِفَ حَالُهُ فِي الْبَسَارِ وَالْإِعْسَارِ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ ، فَلَهَا الْفَسْخُ بِالْحَاكِمِ ،
وَالْإِفْتَاءُ بِالْفَسْخِ هُوَ الصَّحِيحُ . أَنْتَهَى .

وَنَقَلَ شَيْخُنَا كَلَامَهُ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَأَفْتَى بِمَا
قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْيَمَنِ ، وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الطُّبْدَاوِيُّ فِي
« فِتَاوِيهِ » : وَالَّذِي نَخْتَارُهُ تَبَعًا لِلْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
كَمَا سَبَقَ لَهَا الْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ خِلَافَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢٢ سورة الحج / الآية : ٧٨] وَلِقَوْلِهِ ﷺ :
« بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » [مسند احمد ، رقم : ٢١٧٨٨] ، وَلِأَنَّ مَدَارَ
الْفَسْخِ عَلَى الْإِضْرَارِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ مَوْجُودٌ فِيهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ
الْوُصُولُ إِلَى التَّفَقَةِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، إِذْ سُرَّ الْفَسْخُ هُوَ تَضَرُّرُ
الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ، لَا سِيَّمَا مَعَ إِعْسَارِهَا ، فَيَكُونُ تَعَدُّرٌ وَوُصُولُهَا إِلَى
الْتَّفَقَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِعْسَارِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ شَيْخُنَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ أَبُو زِيَادٍ فِي « فِتَاوِيهِ » :
وَبِالْجُمْلَةِ ، فَالْمَذْهَبُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ عَدَمُ جَوَازِ
الْفَسْخِ كَمَا سَبَقَ ، وَالْمُخْتَارُ الْجَوَازُ .

وَجَزَمَ فِي فِتْيَا لَهُ أُخْرَى بِالْجَوَازِ .

وَلَا فَسْخَ بِإِعْسَارٍ بِنَفَقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ بِمَهْرٍ قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ ،

عِنْدَ قَاضٍ ،

أَيُّ : الزَّوْجِ بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ تَذَكُّرُ إِعْسَارِهِ الْآنَ .
وَلَا تَكْفِي بَيِّنَةٌ ذَكَرْتَ أَنَّهُ غَابَ مُعْسِرًا .

وَيَجُوزُ لِلْبَيِّنَةِ الْأَعْتِمَادُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِضْحَابِ حَالَتِهِ الَّتِي غَابَ
عَلَيْهَا مِنْ إِعْسَارٍ أَوْ يَسَارٍ ، وَلَا تُسْأَلُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ الْآنَ ؟ فَلَوْ
صَرَّحَ بِمُسْتَنَدِهِ بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مُحَكِّمٍ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ
إِلَيْهِ ، فَلَا يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا تُحَسَّبُ عِدَّتُهَا إِلَّا مِنْ
الْفَسْخِ .

قَالَ شَيْخُنَا : فَإِنْ قَدَّ قَاضٍ وَمُحَكِّمٌ بِمَحَلِّهَا ، أَوْ عَجَزَتْ عَنِ الرَّفْعِ
إِلَى الْقَاضِي ، كَانَ قَالَ : لَا أفسَخُ حَتَّى تُعْطِينِي مَا لَا ؛ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ
لِلضَّرُورَةِ ، وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا وَكَذَا بَاطِنًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ
بِالْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْفَسْخَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ صَحِيحٍ ، وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلتَّفُؤُذِ
بَاطِنًا ، ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ جَزَمُوا بِذَلِكَ . أَنْتَهَى .

وَفِي فِتَاوَى شَيْخِنَا ابْنِ زِيَادٍ : لَوْ عَجَزَتْ الْمَرْأَةُ عَنِ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ جَازَ
لَهَا الْأَسْتِقْلَالُ بِالْفَسْخِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْمَكِّيُّ فِي فِتَاوِيهِ : إِذَا تَعَدَّرَ الْقَاضِي أَوْ تَعَدَّرَ
الْإِبْثَاتُ عِنْدَهُ لِفَقْدِ الشُّهُودِ أَوْ غَيْبِهِمْ ، فَلَهَا أَنْ تُشْهَدَ بِالْفَسْخِ ، وَتَفْسَخَ
بِنَفْسِهَا كَمَا قَالُوا فِي الْمُزْتَهَنِ إِذَا غَابَ الرَّاهِنُ وَتَعَدَّرَ إِثْبَاتُ الرَّهْنِ عِنْدَ
الْقَاضِي ، أَنَّ لَهُ بَيْعَ الرَّهْنِ دُونَ مُرَاجَعَةِ قَاضٍ ، بَلْ هَذَا أَهَمُّ وَأَعَمُّ
وُقُوعًا . أَنْتَهَى .

فِيْمَهْلٍ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ يَفْسَخُ هُوَ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ .

فَ إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُ الْفَسْخِ مِنْ مُلَاذِمَتِهَا الْمَسْكَنَ الَّذِي غَابَ عَنْهَا وَهِيَ فِيهِ ، وَعَدَمَ صُدُورِ نُشُوزٍ مِنْهَا ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ ، وَلَا تَرَكَ نَفَقَةً ، وَأُثْبِتَ الْإِعْسَارَ بِنَحْوِ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، أَوْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ يُمَهْلُ الْقَاضِي أَوْ الْمُحَكَّمُ وَجُوبًا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَيَّامِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِهَلْهُ الزَّوْجُ وَلَمْ يَرْجُ حُصُولَ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِيَتَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ فِي فَسْخِ لِيغْيِرَ إِعْسَارِهِ بِمَهْرٍ ، فَإِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ .
وَأُفْتَى شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا إِمْهَالَ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْغَائِبِ .

ثُمَّ بَعْدَ إِمْهَالِ الثَّلَاثِ بِلَيَالِيهَا يَفْسَخُ هُوَ ، أَيُّ : الْقَاضِي أَوْ الْمُحَكَّمُ أُنَاءَ الرَّابِعِ ، لِخَبَرِ الدَّارِقُطِيِّ [«السنن الكبرى» ٤٦٩/٧ ، ٤٧٠] وَالْبَيْهَقِيِّ [«سنن الدارقطني» ، رقم : ١٩٣ ، ٢٩٧/٣] فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ شَيْئًا يُنْفِقُ عَلَى أَمْرَاتِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمْ .

وَلَوْ فَسَخَتْ بِالْحَاكِمِ عَلَى غَائِبٍ ، فَعَادَ وَادَّعَى أَنْ لَهُ مَالًا بِالْبَلَدِ ، لَمْ يَبْطُلْ كَمَا أُفْتِيَ بِهِ الْغَزَالِيُّ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَعْلَمُهُ وَيَسْهَلُ عَلَيْهَا أَخْذُ النَّفَقَةِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَقَارٍ وَعَرْضٍ لَا يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُ ، فَإِنَّهُ كَالْعَدَمِ .

أَوْ تَفْسَخُ هِيَ بِإِذْنِهِ ، أَيُّ : الْقَاضِي ، بِلَفْظِ : فَسَخْتُ النِّكَاحَ ، فَلَوْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ فَلَا تَفْسَخُ بِمَا مَضَى ، لِأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا ، وَلَوْ أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ بَنَتْ عَلَى الْمُدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ السَّادِسِ اسْتَأْنَفْتَهَا ، وَهُوَ مُخْتَمَلٌ ، وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ

إِنْ تَحَلَّلْتَ ثَلَاثَةً وَجَبَ الْأَسْتِثْنَاءُ ، أَوْ أَقَلُّ فَلَا . كَمَا قَالَ شَيْخُنَا .
وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِنَفَقَتِهَا لَمْ يَلْزَمَهَا الْقَبُولُ ، بَلْ لَهَا الْفَسْخُ .

* * *

فُرُوعٌ : لَهَا فِي مُدَّةِ الْأِمْهَالِ وَالرِّضَا بِإِعْسَارِهِ الْخُرُوجُ نَهَاراً فَهَرَأَ عَلَيْهِ ،
لِسُؤَالِ نَفَقَةٍ أَوْ اِكْتِسَابِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ أَوْ امْكُنَّ كَسْبُهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلَيْسَ
لَهُ مَنَعُهَا ، لِأَنَّ حَبْسَهُ لَهَا إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ إِتْفَاقِهِ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا رُجُوعٌ
إِلَى مَسْكَنِهَا لَيْلًا ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِيوَاءِ دُونَ الْعَمَلِ ، وَلَهَا مَنَعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا
نَهَاراً ، وَكَذَا لَيْلًا ، لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنْ ذِمَّتِهِ مُدَّةَ الْمَنَعِ فِي اللَّيْلِ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا مِنْ خُرُوجِهَا لِلْكَسْبِ . أَنْتَهَى .

* * *

فُرُوعٌ : لَا فَسْخَ فِي غَيْرِ مَهْرٍ لِسَيِّدِ أَمَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْفَسْخِ
بِغَيْرِهِ ، وَلَا الْفَسْخُ بِهِ عِنْدَ رِضَاهَا بِإِعْسَارِهِ أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفِهَا ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي
الْأَصْلِ لَهَا ، بَلْ لَهُ الْإِجَاؤُهَا إِلَيْهِ ، بَأَنَّ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ لَهَا :
أَفْسِخِي أَوْ جُوعِي ، دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ .

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بِعَبْدِهِ ، وَأَسْتَحْدَمَهُ ، فَلَا فَسْخَ لَهَا وَلَا لَهُ ، إِذْ مُؤَنَّتْهَا
عَلَيْهِ .

وَلَوْ أَعْسَرَ سَيِّدُ الْمُسْتَوْلَدَةِ عَنْ نَفَقَتِهَا ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : أُجْبِرَ عَلَى
عِتْقِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا .

* * *

فَائِدَةٌ : لَوْ فَقَدَ الزَّوْجُ قَبْلَ التَّمَكِينِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فُسْخَ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا فَرْقَ بَيْنَ المُمَكَّنَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا تَعَدَّرَتْ النَّفَقَةُ ، وَضُرِبَتِ المُدَّةُ ، وَهِيَ عِنْدَهُ شَهْرٌ لِلتَّفَحُّصِ عَنْهُ ، ثُمَّ يَجُوزُ الفُسْخُ .

* * *

تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مُؤَنِ الأَقَارِبِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ] : يَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ مِمَّا فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَمُونِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ دِينِهِ ، كِفَايَةُ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ مَعَ أَدَمٍ وَدَوَاءٍ لِأَصْلِ وَإِنْ عَلَا ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، وَفَرَعٍ وَإِنْ نَزَلَ كَذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْهَا ، وَإِنْ اأَخْتَلَفَا دِينًا ، لَا إِذْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا .

قال شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الإِرْشَادِ » : وَلَا إِذْ كَانَ زَانِيًا مُحْصَنًا ، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ . خِلَافًا لِما قالَهُ فِي « شَرْحِ المِنْهَاجِ » .
وَلَا إِذْ بَلَغَ فَرَعٌ وَتَرَكَ كَسْبًا لِائْتِاقًا .

وَلَا أَتَرَ لِقُدْرَةِ أُمٍّ أَوْ بِنْتِ عَلَى النِّكَاحِ لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالْعَقْدِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمَكِينِ كَمَا مَرَّ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا ما لَمْ تَفْسَخْ ، وَلَا تَصِيرُ مُؤْنُ القَرِيبِ بِقُوَّتِهَا دِينًا عَلَيْهِ إِلَّا بِاقْتِرَاضِ قَاضٍ لِعِيْنَةٍ مُنْفِقٍ أَوْ مَنَعَ صَدَرَ مِنْهُ لَا بِإِذْنِ مِنْهُ ، وَلَوْ مَنَعَ الزَّوْجُ أَوْ القَرِيبُ الإِئْتِاقَ أَخَذَهَا المُسْتَحِقُّ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ قَاضٍ .

* * *

فَرْعٌ : مَنْ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ فَتَفَقَّتُهُ عَلَى الْأَبِ ، وَقِيلَ : هِيَ عَلَيْهِمَا لِبَالِغِ .
 وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ فَعَلَى الْفَرْعِ ، وَإِنْ نَزَلَ ، أَوْ لَهُ مُحْتَاجُونَ مِنْ
 أَصُولٍ وَفُرُوعٍ وَلَمْ يَفِدِرْ عَلَى كِفَايَتِهِمْ قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ،
 ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ ، نَعَمْ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ وَأَبْنٌ قَدَّمَ الْأَبْنَ الصَّغِيرَ ،
 ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْوَلَدَ الْكَبِيرَ .

وَيَجِبُ عَلَى أُمِّ إِرْضَاعٍ وَلَدِهَا اللَّبَاءُ ، وَهُوَ اللَّبَنُ أَوَّلُ الْوِلَادَةِ ، وَمُدَّتُهُ
 يَسِيرَةٌ ، وَقِيلَ : يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : سَبْعَةٌ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تُوجَدْ
 إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ ، وَلَهَا طَلَبُ الْأُجْرَةِ مِمَّنْ
 تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ ، وَإِنْ وُجِدَتْ لَمْ تُجْبَرِ الْأُمُّ ، خَلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فِي نِكَاحِ أَبِيهِ ،
 فَإِنْ رَغِبَتْ فِي إِرْضَاعِهِ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَنَعُهَا ، إِلَّا إِنْ طَلَبَتْ فَوْقَ أُجْرَةِ
 الْمِثْلِ ، وَعَلَى أَبِي أُجْرَةٍ مِثْلِ الْأُمِّ لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعَ
 بِالْإِرْضَاعِ ، وَكَمْتَبَرِّعٍ رَاضٍ بِمَا رَضِيَتْ ^(١) .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ وَنَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ] : وَالْأَوْلَى
 بِالْحَضَانَةِ ، وَهِيَ : تَرْبِيَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ إِلَى التَّمْيِيزِ : أُمُّ لَمْ تَتَزَوَّجْ بآخَرَ ،
 فَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ ، فَأَبٌ ، فَأُمَّهَاتُهُ ، فَأُخْتُ ، فَخَالَةٌ ، فَبِنْتُ أُخْتٍ ،

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله أن جملة : « وكمتبرع راض بما رضيت » من نسخ الطبع
 لا الخط ، وهي لا تستقيم إلا بزيادة « دون » قبل « ما » كما صرح في « الفتح » [« فتح
 الجواد »] وغيره .

فَبِنْتُ أَخٍ ، فَعَمَّةٌ .

وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ مِنَ النِّكَاحِ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا ، وَلِأَبٍ
اخْتِيرَ مَنْعُ الْأُنْثَى لَا الذَّكَرَ زِيَارَةَ الْأُمِّ ، وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ عَنْ زِيَارَتَيْهِمَا عَلَى
الْعَادَةِ ، وَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِضِهِمَا عِنْدَ الْأَبِ إِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَعِنْدَهَا ، وَإِنْ
اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَهُ نَهَارًا ، أَوْ اخْتَارَتْهَا أَنْثَى فَعِنْدَهَا أَبَدًا
وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَحْتَزِرْ
وَاحِدًا مِنْهُمَا فَالْأُمُّ أَوْلَى ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ رِضَا
الْآخَرِ ، وَلَهُمَا فَطْمُهُ قَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا
الزِّيَادَةُ فِي الرِّضَاعِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ ، لَكِنْ أَفْتَى الْحَنَاطِيُّ بِأَنَّهُ
يُسْنُ عَدْمَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

* * *

[بَيَانُ نَفَقَةِ الْمَمَالِكِ مِنَ الْأَرْقَاءِ] : وَيَجِبُ عَلَى مَالِكٍ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ
إِلَّا مُكَاتَبًا ، وَلَوْ أَعْمَى أَوْ زَمِنًا ، وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ أَكُولًا ؛ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ مِنْ
جِنْسِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِهِ مِنَ أَرْقَاءِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ
بِهِ ، نَعَمْ ، إِنْ أَعْتِيدَ ، وَلَوْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، كَفَى ، إِذْ
لَا تَحْقِيرَ حِينِيذٍ ، وَعَلَى السَّيِّدِ ثَمَنُ دَوَائِهِ وَأُجْرَةُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .
وَكَسْبُ الرَّقِيقِ لِسَيِّدِهِ ، يُنْفَقُهُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ ، وَيَسْقُطُ ذَلِكَ بِمُضِيِّ
الرَّزْمَانِ ، كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ .

وَيُسْنُ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأَدَمٍ وَكِسْوَةٍ ، وَالْأَفْضَلُ

إِجْلَاسُهُ مَعَهُ لِلْأَكْلِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ ، كَالدَّوَابِّ ، عَلَى الدَّوَامِ عَمَلًا لَا يُطِيقُهُ ، وَإِنْ رَضِيَ ، إِذْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِضْرَارُ نَفْسِهِ ، فَإِنْ أَبَى السَّيِّدُ إِلَّا ذَلِكَ بِيَعِّ عَلَيْهِ ، أَيْ : إِنْ تَعَيَّنَ الْبَيْعُ طَرِيقًا ، وَإِلَّا أُوجِرَ عَلَيْهِ .

أَمَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلًا شَاقًّا ، وَيَتَّبِعُ الْعَادَةَ فِي إِرَاحَتِهِ وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ ، وَالْإِسْتِمْتَاعِ ، وَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ نَفْلِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ .

وَعَلَى مَالِكٍ عَلْفُ دَابَّتِهِ الْمُحْتَرَمَةِ ، وَلَوْ كَلْبًا مُحْتَرَمًا ، وَسَقِيئِهَا ، إِنْ لَمْ تَأْلَفِ الرَّعْيَ ، وَيَكْفِيهَا ، وَإِلَّا كَفَى إِزْسَالُهَا لِلرَّعْيِ وَالشُّرْبِ حَيْثُ لَا مَانِعَ ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا الرَّعْيُ لَزِمَهُ التَّكْمِيلُ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ عَلْفِهَا أَوْ إِزْسَالِهَا أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ أَوْ ذَبْحِ الْمَأْكُولَةِ ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَ الْحَاكِمُ الْأَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ .

وَرَقِيقٌ كَدَابَّةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَلَا يَجِبُ عَلْفُ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ ، وَهِيَ الْفَوَاسِقُ الْحَمْسُ .

وَيَحْلِبُ مَالِكُ الدَّوَابَّ مَا لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا بَوْلِدَهَا ، وَحَرَّمَ مَا ضَرَّ أَحَدَهُمَا ، وَلَوْ لِقَلَّةِ الْعَلْفِ ، وَالظَّاهِرُ ضَبْطُ الضَّرْرِ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ نُمُوِّ أَمْثَالِهِمَا ، وَضَبْطُهُ فِيهِ بِمَا يَحْفَظُهُ عَنِ الْمَوْتِ تَوَقَّفَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ ، فَالْوَاجِبُ التَّرُّكُ لَهُ قَدْرَ مَا يُقِيمُهُ حَتَّى لَا يَمُوتَ .

وَيُسْنُ أَنْ لَا يُبَالِغَ الْحَالِبُ فِي الْحَلْبِ ، بَلْ يُبْقِي فِي الضَّرْعِ شَيْئًا ، وَأَنْ يَقْصَرَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ .

بَابُ الحِنَايَةِ

لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ ، وَهُوَ قَصْدُ فِعْلٍ وَشَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ ،

وَيَجُوزُ الحَلْبُ وَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ بِأَيِّ حِيلَةٍ كَانَتْ .

وَيَحْرُمُ التَّهْرِيشُ بَيْنَ البُهَائِمِ .

وَلَا يَجِبُ عِمَارَةُ دَارِهِ أَوْ قَنَاتِهِ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ إِلَى أَنْ تَخْرَبَ بِغَيْرِ
عُدْرِ ، كَتَرِكِ سَفِيِّ زَرْعٍ وَشَجَرٍ دُونَ تَرْكِ زِرَاعَةِ الأَرْضِ وَغَرْسِهَا ، وَلَا
يُكْرَهُ عِمَارَةُ لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ طَالَتْ ، وَالأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْعِ مَا زَادَ عَلَى
سَبْعَةِ أَذْرُعٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلخِيَلَاءِ وَالتَّفَاخُرِ عَلَى النَّاسِ ،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ الحِنَايَةِ

مِنْ قَتْلِ وَقَطْعِ وَغَيْرِهِمَا .

وَالقَتْلُ ظُلْمًا أَكْبَرُ الكِبَائِرِ بَعْدَ الكُفْرِ ، وَبِالقَوَدِ أَوْ العَفْوِ لَا تَبْقَى مُطَالَبَةٌ
أُخْرَوِيَّةٌ ، وَالفِعْلُ المُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ وَشِبْهُ عَمْدٍ وَخَطَأٌ .

لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ بِخِلَافِ شِبْهِهِ وَالخَطَأِ ، وَهُوَ قَصْدُ فِعْلٍ
ظُلْمًا ، وَعَيْنِ شَخْصٍ ، يَعْنِي : الإِنْسَانَ ، إِذْ لَوْ قَصَدَ شَخْصًا ظَنَّهُ ظُلْمًا ،
فَبَانَ إِنْسَانًا ، كَانَ خَطَأً .

بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا جَارِحًا كَانَ ، كَغَزْرِ إِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ ، كدِمَاغٍ وَعَيْنٍ
وَخَاصِرَةٍ وَإِحْلِيلٍ وَمَثَانَةٍ وَعِجَانٍ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الخِصْيَةِ وَالدُّبْرِ ، أَوْ

وَقَصْدُهُمَا بغيرِهِ شِبْهُ عَمْدٍ ،

لَا ، كَتَجْوِيعٍ وَسِحْرِ .

وَقَصْدُهُمَا ، أَي : الْفِعْلَ وَالشَّخْصَ ، بغيرِهِ أَي : غَيْرِ مَا يَقْتُلُ
غَالِبًا ، شِبْهُ عَمْدٍ ، سِوَاءٍ أَقْتَلَ كَثِيرًا أَمْ نَادِرًا ، كَضْرِبَةٍ يُمَكِّنُ عَادَةً إِحَالَةً
الْهَلَاكِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِهَا ، بِنَحْوِ : قَلَمٍ ؛ أَوْ مَعَ خِفَتِهَا جَدًّا ، فَهَدَّرٌ ؛ وَلَوْ
غَرَزَ إِبْرَةَ بغيرِ مَقْتَلٍ ، كَأَلْيَةِ وَفَخِذٍ ؛ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ، فَعَمْدٌ .
وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ حَالًا ، فَشِبْهُ عَمْدٍ .

وَلَوْ حَبَسَهُ ، كَأَنَّ أَغْلَقَ بَابًا عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَوْ أَحَدَهُمَا
وَالطَّلَبَ لِذَلِكَ ، حَتَّى مَاتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلَهُ
فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا ، فَعَمْدٌ ، لِظُهُورِ قَصْدِ الْإِهْلَاكِ بِهِ .

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُحْبُوسِ وَالزَّمَنِ قُوَّةً وَحَرًّا .

وَحَدَّ الْأَطِبَّاءُ الْجُوعَ الْمُهْلِكَ غَالِبًا بِأَثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً مُتَّصِلَةً ، فَإِنْ
لَمْ تَمُضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَمَاتَ بِالْجُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ
سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَّتِهِ لِحُصُولِ الْهَلَاكِ بِالْأَمْرَيْنِ ^(١) .
وَمَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِيْمَنْ أَشَارَ لِإِنْسَانٍ بِسِكِّينٍ تَخْوِيفًا لَهُ ، فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ

(١) قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله أن : « فيجب نصف دية حصول الهلاك بالأمرين » في
نسخ الطبع ، وأنه لم يرها في شيء من نسخ الخط . أنتهى .

وفي العبارة نقصٌ يعلم من عبارة « التحفة » ، وهي : وإلا يعلم الحال فلا يكون عمداً في
الأظهر ، لأنه لم يقصد الهلاك ولا أتى بمهلك ، بل شبهه ، فيجب نصف دية حصول
الهلاك بالأمرين . أنتهى .

مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، إِلَى أَنَّهُ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقَوْدِ .
 قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيهِ نَظْرٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ بِالْأَلَةِ ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ غَيْرُ
 عَمْدٍ . أَنْتَهَى .

* * *

تَنْبِيْهُ : يَجِبُ قِصَاصٌ بِسَبَبٍ ، كَمُبَاشَرَةٍ ، فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
 بَأَنِّ قَالَ : أَقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكَ ^(١) ، فَقَتَلَهُ ، وَعَلَى مُكْرِهِ أَيْضاً ، وَعَلَى
 مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ غَالِباً غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزاً ، أَوْ دَسَّهُ فِي
 طَعَامِهِ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ جَاهِلاً ، فَشِبْهُ عَمْدٍ ، فَيَلْزَمُهُ دِيَّتُهُ وَلَا
 قَوْدَ ، لِتَنَاوُلِهِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ ، لِتَغْرِيرِهِ ؛ وَفِي
 قَوْلٍ : لَا شَيْءَ ، تَغْلِيْباً لِلْمُبَاشَرَةِ .

وَعَلَى مَنْ أَلْقَى فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
 وَإِنْ أَلْتَمَمَهُ حُوتٌ ، وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ تَخْلُصٌ بِعَوْمٍ أَوْ
 غَيْرِهِ ، وَمَنَعَهُ مِنْهُ عَارِضٌ ، كَمَوْجٍ وَرِيحٍ ، فَهَلْكَ ، فَشِبْهُ عَمْدٍ ، فَفِيهِ
 دِيَّتُهُ ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ ، فَتَرَكَهُ خَوْفاً أَوْ عِنَاداً ، فَلَا دِيَّةَ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ أَمْسَكَهُ شَخْصٌ ، وَلَوْ لِلْقَتْلِ ، فَقَتَلَهُ آخَرَ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى
 الْقَاتِلِ دُونَ الْمُمْسِكِ .

(١) كذا الأصول ، وعبارة «التحفة» و«النهاية» : «قَتَلَنَّكَ» .

وَعَدَمُ قَصْدِ أَحَدِهِمَا فَخَطَأً ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً فِعْلَانِ مُزْهَقَانِ مُدْفَفَانِ ، كَحَزِّ وَقْدٍ أَوْ لَا كَقَطْعِ عَضْوَيْنِ فِقَاتِلَانِ ، أَوْ مُرْتَبًّا فَلأَوَّلُ إِنْ أَنهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ ،

وَلَا قِصَاصَ عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى صُعودِ شَجَرَةٍ ، فَزَلِقَ وَمَاتَ ، بَلْ هُوَ شَبُهَةٌ عَمْدٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَزَلِقُ عَلَى مِثْلِهَا غَالِبًا ، وَإِلَّا فَخَطَأً .

* * *

وَعَدَمُ قَصْدِ أَحَدِهِمَا بِأَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ ، كَأَنْ زَلِقَ فَوَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَصَدَهُ فَقَطَّ ، كَأَنْ رَمَى لِهَدْفٍ فَأَصَابَ إِنْسَانًا وَمَاتَ ، فَخَطَأً ؛ وَلَوْ وُجِدَ بِشَخْصٍ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً ، أَيْ : حَالِ كَوْنِهِمَا مُقْتَرِنَيْنِ فِي زَمَنِ الْجِنَايَةِ ، بِأَنْ تَقَارَنَا فِي الْإِصَابَةِ ، فِعْلَانِ مُزْهَقَانِ لِلرُّوحِ مُدْفَفَانِ ، أَيْ : مُسْرِعَانِ لِلْقَتْلِ ، كَحَزِّ اللَّرْقَبَةِ ، وَقَدِّ لِلجُنَّةِ ، أَوْ لَا ، أَيْ : غَيْرِ مُدْفَفَيْنِ ، كَقَطْعِ عَضْوَيْنِ ، أَيْ : جُرْحَيْنِ ، أَوْ جُرْحٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعَشْرَةٍ مَثَلًا مِنْ آخَرَ ، فَمَاتَ مِنْهُمَا ؛ فِقَاتِلَانِ ، فَيُقْتَلَانِ ؛ إِذْ رَبَّ جُرْحٍ لَهُ نِكَايَةٌ بَاطِنًا أَكْثَرُ مِنْ جُرُوحٍ ، فَإِنْ دَفَفَ - أَيْ : أَسْرَعَ لِلْقَتْلِ - أَحَدُهُمَا فَقَطَّ ، فَهُوَ الْقَاتِلُ ، فَلَا يُقْتَلُ الْآخَرُ ، وَإِنْ شَكَّنَا فِي تَدْفِيفِ جُرْحِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ ، وَالْقَوْدُ لَا يَجِبُ بِالشَّكِّ ، أَوْ وَجِدَا بِهِ مِنْهُمَا مُرْتَبًّا ، فَ الْقَاتِلُ الْأَوَّلُ إِنْ أَنهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ ، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِدْرَاكٌ وَإِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّاتٌ ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي ، وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ إِنهَاءِ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا ، وَدَفَفَ ، كَحَزِّ بِهِ بَعْدَ جُرْحٍ ، فَالْقَاتِلُ الثَّانِي ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعَضْوِ أَوْ مَا لَمْ يَحْسَبِ الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْفَفِ الثَّانِي أَيْضًا ، وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ بِالْجِنَايَتَيْنِ ، كَأَنْ قَطَعَ وَاحِدٌ مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرَ مِنَ الْمِرْفَقِ ، فِقَاتِلَانِ ، لَوْجُودِ السَّرَايَةِ مِنْهُمَا .

* * *

وَشَرِطًا فِي قَتِيلِ عِصْمَةٍ ، وَقَاتِلِ تَكْلِيفٍ

فَرَعٌ : لَوْ أُنْدِمَلَتِ الْجِرَاحَةُ وَأَسْتَمَرَّتِ الْحُمَى حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ قَالَ
عَدْلًا طِبُّ : إِنَّهَا مِنَ الْجُرْحِ ، فَالْقَوْدُ ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ .

* * *

وَشَرِطًا ، أَيُّ : لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي الْقَتْلِ كَوْنُهُ عَمْدًا ظُلْمًا ، فَلَا
قَوْدَ فِي الْخَطِإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَغَيْرِ الظُّلْمِ .

وَفِي قَتِيلِ عِصْمَةٍ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ يَحْقِنُ دَمَهُ بِعَقْدِ ذِمَّةٍ ، أَوْ عَهْدٍ ،
فِيهِدَرُ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدُّ وَزَانٍ مُحْصَنٌ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ لَيْسَ زَانِيًا مُحْصَنًا ، سَوَاءٌ
أُثْبِتَ زِنَاهُ بَيِّنَةٌ أَمْ بِإِفْرَارٍ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ .

وَحَرَجَ بِقَوْلِي : « لَيْسَ زَانِيًا مُحْصَنًا » الزَّانِي الْمُحْصَنُ ، فَيُقْتَلُ بِهِ
مَا لَمْ يَأْمُرْهُ الْإِمَامُ بِقَتْلِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُظْهَرُ أَنْ يُلْحَقَ بِالزَّانِي الْمُحْصَنِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كُلُّ
مُهْدَرٍ ، كَتَارِكِ صَلَاةٍ ، وَقَاطِعِ طَرِيقٍ مُتَحْتَمِّ قَتْلُهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُهْدَرَ مَعْصُومٌ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْإِهْدَارِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي
سَبَبِهِ ، وَيَدُ السَّارِقِ مُهْدَرَةٌ إِلَّا عَلَى مِثْلِهِ ، سَوَاءٌ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ وَغَيْرُهُ ،
وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ فِي الْعِصْمَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ ، فَيُقْتَلُ
قَاتِلُهُ ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِيِّ ، وَإِنْ عُصِمَ بَعْدَ لِعَدَمِ التَّزَامِهِ ، وَلِمَا تَوَاتَرَ
عَنْهُ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ عَدَمِ الْإِقَادَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ ، كَوَحْشِيِّ قَاتِلِ حَمْزَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَإِنْ أَسْلَمَ .

وَشَرِطًا فِي قَاتِلِ تَكْلِيفٍ ، فَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ حَالَ الْقَتْلِ .

وَمُكَافَأَةٌ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصَالَةٍ؛ وَيُقْتَلُ جَمِيعٌ بِوَاحِدٍ .

وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ عَلَى السَّكَرَانِ الْمُتَعَدِّيِّ بِنَتَاوُلٍ مُسْكِرٍ فَلَا قَوَدَ عَلَى غَيْرِ مُتَعَدٍّ بِهِ .

وَلَوْ قَالَ : كُنْتُ وَقْتُ الْقَتْلِ صَبِيًّا ، وَأَمَكَنْ صِبَاهُ فِيهِ ، أَوْ مَجْنُونًا ، وَعَهْدَ جُنُونِهِ ، فَيَصَدَّقُ بِبَيْمِنِهِ .

وَمُكَافَأَةٌ ، أَيُّ : مُسَاوَةٌ حَالِ جِنَايَةٍ ، بَأَنَّ لَا يُفْضَلُ قَتِيلُهُ حَالِ الْجِنَايَةِ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصَالَةٍ أَوْ سِيَادَةٍ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ ، وَلَوْ مُهْدِرًا ، بِنَحْوِ : زِنَا ، بِكَافِرٍ ؛ وَلَا حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا أَصْلٌ بِفَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَيُقْتَلُ الْفَرْعُ بِأَصْلِهِ .

يُقْتَلُ جَمِيعٌ بِوَاحِدٍ ، كَأَنَّ جَرَحُوهُ جِرَاحَاتٍ لَهَا دَخَلٌ فِي الرَّهْوقِ ، وَإِنْ فَحَسَ بَعْضُهَا ، أَوْ تَفَاوَتُوا فِي عَدِّهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَؤُوا ، أَوْ كَأَنَّ الْقُوَّةَ مِنْ عَالٍ أَوْ فِي بَحْرِ ، لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ [فتح الباري « ١٢ / ٢٢٨ »] أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا غِيْلَةً ، أَيُّ : خَدِيعَةً ، بِمَوْضِعِ خَالٍ ، وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا . وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا .

وَلِلْوَلِيِّ الْعَقُوقِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَّةِ بِأَعْتِبَارِ عَدَدِ الرَّؤُوسِ دُونَ الْجِرَاحَاتِ ، وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًّا قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ تَصَارَعَا مَثَلًا ، ضَمِنَ بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ كُلُّ مِنْهُمَا مَا تَوَلَّدَ فِي الْآخِرِ مِنَ الصَّرَاعَةِ ، لِأَنَّ كُلًّا لَمْ يَأْذَنْ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى نَحْوِ قَتْلِ أَوْ تَلْفِ عَضْوٍ .

مُوجِبُ الْعَمْدِ قَوْدٌ، وَالِدِيَّةُ بَدَلٌ، وَهِيَ مِثَّةٌ بَعِيرٌ مُثَلَّثَةٌ فِي عَمْدٍ
وَسِبِّهِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً،

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِاعْتِيَادِ أَنَّ لَا مُطَابَبَةَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ
لَا بُدَّ فِي انْتِفَائِهَا مِنْ صَرِيحِ الْإِذْنِ .

* * *

تَنْبِيهُ [فِي مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي غَيْرِ النَّفْسِ] : يَجِبُ قِصَاصٌ فِي
أَعْضَاءٍ حَيْثُ أَمَكَنَّ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ ، كَيْدٍ وَرَجُلٍ وَأَصَابِعَ وَأَنَامِلَ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ
وَأُذُنٍ وَسِنًَّ وَلِسَانٍ وَشَفَةِ وَعَيْنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنِ أَنْفٍ ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ .

وَيُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرْفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ ، وَلَا يُؤْخَذُ يَمِينٌ
بِيسَارٍ ، وَأَعْلَى بِأَسْفَلٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ ، وَلَوْ
قُطِعَتْ يَدٌ مِنْ وَسَطِ ذِرَاعٍ أَقْتَصَّ فِي الْكَفِّ وَفِي الْبَاقِي حُكُومَةٌ ، وَيُقْطَعُ
جَمْعٌ بِيَدٍ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً بِمُحَدَّدٍ فَأَبَانُوهَا ، وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ
حَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ أَوْ تَغْرِيقٍ بِمَاءٍ أَقْتَصَّ إِنْ شَاءَ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِسِحْرِ فَبِسَيْفٍ .

* * *

مُوجِبُ الْعَمْدِ قَوْدٌ ، أَيُّ : قِصَاصٌ ، سُمِّيَ ذَلِكَ قَوْدًا لِأَنَّهُمْ يَقُودُونَ
الْجَانِيَّ بِحَبْلِ وَغَيْرِهِ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

وَالِدِيَّةٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ بَعْضُ عَنهُ عَلَيْهَا. أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ بَدَلٌ عَنْهُ ، فَلَوْ عَفَا
الْمُسْتَحِقُّ عَنْهُ مَجَانًا أَوْ مُطْلَقًا ، فَلَا شَيْءَ .

وَهِيَ أَيُّ : الدِّيَّةُ ، لِقَتْلِ حُرٍّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ مَعْصُومٍ : مِثَّةٌ بَعِيرٌ مُثَلَّثَةٌ فِي
عَمْدٍ وَسِبِّهِ ، أَيُّ : ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ ، فَلَا نَظَرَ لِتَفَاوُثِهَا عَدَدًا ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً ،

وَتَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً؛ وَمُخَمَّسَةً فِي خَطِّهَا، مِنْ بَنَاتِ
مَخَاضٍ وَلَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجِذَاعٍ؛ إِلَّا فِي مَكَّةَ أَوْ أَشْهُرِ
حُرْمٍ أَوْ مَحْرَمٍ رَحِمٍ، فَمَثَلُثَةٌ؛ وَدِيَةٌ عَمْدٍ عَلَى جَانِ مُعَجَّلَةٍ، وَغَيْرِهِ
عَلَى عَاقِلَةٍ مُوَجَّلَةٍ

وَتَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً؛ أَيُّ : حَامِلًا بِقَوْلِ خَبِيرِ بْنِ ، وَمُخَمَّسَةً
فِي خَطِّهَا، مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَبَنَاتِ لَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجِذَاعٍ؛ مِنْ
كُلِّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ، لِخَبْرِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٣٨٦] وَغَيْرِهِ [النسائي،
رقم: ٤٨٠٢؛ أبو داود، رقم: ٤٥٤٥؛ «مسند أحمد»، رقم: ٤٢٩١؛ الدارمي،
رقم: ٢٣٦٧؛ مالك، رقم: ١٦٠٣ و١٦٠٥].

إِلَّا إِنْ وَقَعَ الْخَطَأُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ فِي أَشْهُرِ حُرْمٍ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي
الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ .

أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ بِالْإِضَافَةِ كَأُمٍّ وَأُخْتٍ .

فَمَثَلُثَةٌ كَمَا فَعَلَهُ جَمْعُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَقْرَبُهُمُ
الْبَاقُونَ ، وَلِعِظَمِ حُرْمَةِ الثَّلَاثَةِ زَجَرَ عَنْهَا بِالتَّغْلِيظِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَلَا يُلْحَقُ بِهَا حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَلَا الْإِحْرَامُ وَلَا رَمَضَانُ وَلَا أَثَرُ لِمَحْرَمٍ
رِضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ .

وَخَرَجَ بِـ « الْخَطِّ » ضِدَّاهُ فَلَا يَزِيدُ وَاجِبُهُمَا بِهِهِ الثَّلَاثَةُ أَكْتِفَاءً بِمَا
فِيهِمَا مِنَ التَّغْلِيظِ .

وَأَمَّا دِيَةٌ الْأُنثَى فَنِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ .

وَ دِيَةٌ عَمْدٍ عَلَى جَانِ مُعَجَّلَةٍ كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتَلَفَاتِ .

وَ دِيَةٌ غَيْرِهِ مِنْ شِبْهِ عَمْدٍ وَخَطِّهَا وَإِنْ تَثَلَّثَتْ عَلَى عَاقِلَةٍ لِلْجَانِبِ مُوَجَّلَةٍ

بِثَلَاثِ سِنِينَ .

وَلَوْ عُدِمَتْ إِبِلٌ فَقِيَمَتْهَا ،

بِثَلَاثِ سِنِينَ ، عَلَى الْغَنِيِّ مِنْهُمْ نِصْفُ دِينَارٍ وَالْمُتَوَسِّطِ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقُوا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى الْجَانِي لِخَبْرِ الصَّحِيحِينَ [البخاري ، رقم : ٥٧٥٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٨١] .

وَالْمَعْنَى فِي كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِيهِمَا ، أَنَّ الْقَبَائِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْجَانِي مِنْهُمْ وَيَمْنَعُونَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ أَخَذَ حَقَّهُمْ ، فَأَبْدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ النُّصْرَةَ بِبَذْلِ الْمَالِ ، وَخُصَّ تَحْمَلُهُمْ بِالْخَطِإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يَكْثُرُ ، لَا سِيَّمَا فِي مُتَعَاطِي الْأَسْلِحَةِ ، فَحَسُنْتَ إِعَانَتُهُ لثَلَاثَ يَتَضَرَّرُ بِمَا هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ ، وَأَجَلَّتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ رِفْقًا بِهِمْ .

وَعَاقِلَةُ الْجَانِي عَصَبَاتُهُ الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاةٍ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ غَيْرَ أَصْلِ وَفَرَعٍ ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ فَيُؤْتَى ، وَلَا يَعْقَلُ فَقِيرٌ وَلَا وَكُوسُوبًا ، وَأَمْرًا وَخُنْثَى وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ .

وَلَوْ عُدِمَتْ إِبِلٌ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا ، بَأَنَّ وَجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ بَعْدَتْ وَعَظُمَتْ الْمُؤْنَةُ وَالْمَشَقَّةُ ؛ فَالْوَاجِبُ قِيَمَتُهَا وَقَتَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : الْوَاجِبُ عِنْدَ عَدَمِهَا فِي النَّفْسِ الْكَامِلَةِ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَّةً .

وَالْقَوْدُ لِلْوَرْتَةِ .

تَنْبِيهُ [فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ الْأَطْرَافِ مِنْ وَجُوبِ دِيَةِ كَامِلَةٍ أَوْ نِصْفِهَا أَوْ عَشْرِيهَا أَوْ نِصْفِ عَشْرِيهَا] : وَكُلُّ عَضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قَطَعَهُ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعَضْوِ إِذَا قَتَلَهُ ، وَكَذَا كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ إِذَا قَطَعَهُمَا ففِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، فَفِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ ، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَالْكَفَّانِ بِإِصْبَعِيهِمَا وَالْقَدَمَانِ بِإِصْبَعِيهِمَا ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسٌ .

* * *

وَيَنْبُتُ الْقَوْدُ لِلْوَرْتَةِ الْعَصَبَةِ وَذَوِي الْفُرُوضِ بِحَسَبِ إِزْتِهَامِ أَلْمَالِ ، وَلَوْ مَعَ بُعْدِ الْقَرَابَةِ ، كَذِي رَحِمٍ إِنْ وَرَثْنَاهُ ، أَوْ مَعَ عَدَمِهَا ، كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ .

* * *

تَنْبِيهُ [فِي بَيَانِ مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقَوْدِ غَيْرُ كَامِلٍ أَوْ كَانَ غَائِبًا] : يُحْبَسُ الْجَانِي إِلَى كَمَالِ الصَّبِيِّ مِنَ الْوَرْتَةِ بِالْبُلُوغِ ، وَحُضُورِ الْغَائِبِ أَوْ إِذْنِهِ ، فَلَا يُخْلَى بِكَفِيلٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَهْرَبُ فَيَفُوتُ الْحَقُّ ، وَالْكَلامُ فِي غَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ، أَمَّا هُوَ إِذَا تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فَيَقْتُلُهُ الْإِمَامُ مُطْلَقًا ، وَلَا يَسْتَوْفِي الْقَوْدَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْوَرْتَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِتَرَاضٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَاقِيهِمْ أَوْ بِقُرْعَةٍ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضُوا ، وَلَوْ بَادَرَ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ ، فَقَتَلَهُ عَالِمًا

تَحْرِيمِ المُبَادَرَةِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ عَفْوِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

وَلَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ أَخَذَ الوَرَثَةُ الدِّيَةَ مِنْ تَرِكَةِ الْجَانِي لَا مِنَ الْأَجْنَبِيِّ .
وَلَا يَسْتَوْفِي المُسْتَحِقُّ الْقَوَدَ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِهِ عَزَّرَ .

* * *

تَمَمَّةٌ [فِي حُكْمِ مَا يُلْقَى فِي البَحْرِ إِذَا أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الغَرَقِ] :
يَجِبُ عِنْدَ هَيْجَانِ البَحْرِ وَخَوْفِ الغَرَقِ إِلقاءُ غَيْرِ الحَيَوَانِ مِنَ المَتَاعِ ،
لِسَلَامَةِ حَيَوَانِ مُخْتَرَمٍ ، وَإِلقاءُ الدَّوَابِّ لِسَلَامَةِ الأَدَمِيِّ المُمْتَحَرِمِ إِنْ تَعَيَّنَ
لِدَفْعِ الغَرَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنِ المَالِكُ ، أَمَا المُهْدَرُ ، كَحَرْبِيِّ وَزَانِ
مُحْصَنٍ ، فَلَا يُلْقَى لِأَجْلِهِ مالٌ مُطْلَقاً ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَى هُوَ لِأَجْلِ المَالِ
كَمَا قالَهُ شَيْخُنَا .

وَيَحْرُمُ إِلقاءُ العَبِيدِ لِلأَحْرَارِ ، وَالدَّوَابِّ لِما لَا رُوحَ لَهُ .
وَيَضْمَنُ ما أُلْفاهُ بِلا إِذْنِ مالِكِهِ .

وَلَوْ قالَ لِرَجُلٍ : أَلْتِ مَتاعَ زَيْدٍ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ إِنْ طالَبَكَ ، فَفَعَلَ ،
ضَمِنَهُ المُلْقِي لَا الأَمْرُ .

* * *

فَرْعٌ : أَفتى أَبُو إِسْحاقَ المَرْوزِيُّ بِحِلِّ سَفْيِ أُمَّتِهِ دَواءً لِيَسْقُطَ وَلَدُها
ما دَامَ عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً ، وَبالِغَ الحَنْفِيَّةِ ، فَقالُوا : يَجوزُ مُطْلَقاً ، وَكلامُ

بَابُ فِي الرِّدَّةِ

الرِّدَّةُ: قَطْعُ مُكَلَّفِ إِسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا بِاعْتِقَادٍ
أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ

« الإِحْيَاءِ » يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا ، قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

* * *

خَاتِمَةٌ : تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، خَطَأً كَانَ أَوْ
عَمْدًا ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

* * *

بَابُ فِي الرِّدَّةِ

الرِّدَّةُ: لُغَةٌ : الرُّجُوعُ ، وَهِيَ أَفْحَسُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ، وَيَحْبُطُ بِهَا الْعَمَلُ
إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ ، فَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ عِبَادَاتِهِ الَّتِي قَبْلَ الرِّدَّةِ ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : تَجِبُ .

وَشَرَعًا : قَطْعُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، فَتَلْعُو مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ عَلَيْهَا
إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُؤْمِنًا ، إِسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا حَالًا أَوْ مَالًا فَيَكْفُرُ بِهِ حَالًا .

أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا بِاعْتِقَادٍ لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ ، أَيُّ : مَعَهُ أَوْ مَعَ عِنَادٍ
مِنْ الْقَائِلِ أَوْ الْفَاعِلِ أَوْ مَعَ اسْتِهْزَاءٍ ، أَيُّ : اسْتِخْفَافٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
أَقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ بِهِ عَنِ الرِّدَّةِ ، كَسَبَقَ لِسَانٍ أَوْ حِكَايَةَ كُفْرٍ أَوْ خَوْفٍ .

قَالَ شَيْخُنَا كَشَيْخِهِ : وَكَذَا قَوْلُ الْوَلِيِّ حَالِ غَيْبَتِهِ : أَنَا اللَّهُ ! وَنَحْوُهُ

كَنَفِي صَانِعٍ وَنَبِيِّ وَجَحْدٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ

مِمَّا وَقَعَ لِأَيْمَةِ مِنَ الْعَارِفِينَ ، كَأَبْنِ عَرَبِيٍّ وَأَتْبَاعِهِ بِحَقِّ ، وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَاتِهِمْ مِمَّا يُوهَمُ كُفْرًا ، غَيْرَ مُرَادٍ بِهِ ظَاهِرُهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُؤَفِّقِينَ ، نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَصْطِلَاحِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ مُطَالَعَةَ كُتُبِهِمْ ، فَإِنَّهَا مَزَلَةٌ قَدِمَ لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ ضَلَّ كَثِيرُونَ أَغْتَرَوْا بِظَوَاهِرِهَا ، وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ : يُعَزِّرُ وَلِيِّ قَالَ : أَنَا اللَّهُ ! فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ قَالَهُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ ، وَإِنْ قَالَهُ حَالِ الْغَيْبَةِ الْمَانِعَةِ لِلتَّكْلِيفِ ، فَأَيُّ وَجْهِ لِلتَّعْزِيرِ ؟! أَتَنْتَهَى .

وَذَلِكَ كَنَفِي صَانِعٍ ، وَنَفِي نَبِيِّ أَوْ تَكْذِيبِهِ ، وَجَحْدٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ ، كَوُجُوبِ نَحْوِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَتَحْلِيلِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، وَتَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاللُّوَاطِ وَالزُّنَا وَالْمَكْسِ وَنَدْبِ الرِّوَاتِبِ وَالْعِيدِ ، بِخِلَافِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ كَأَسْتَحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ الْبِنْتِ ، وَكَحُرْمَةِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ لِلْغَيْرِ ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَبِخِلَافِ الْمَعْدُورِ ، وَكَمَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ .

وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَوْ نَبِيًّا ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْأَسْتَحْقَاقَ أَوْ لَمْ يُطَابِقْ قَلْبُهُ جَوَارِحَهُ ، لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ يَكْذِبُهُ .

وَفِي أَصْلِ « الرُّوضَةِ » عَنْ « التَّهْذِيبِ » : مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ ، فَسَجَدَ لِنَسَمٍ ، أَوْ تَلَفَّظَ بِكُفْرٍ ، ثُمَّ أَدْعَى إِكْرَاهًا ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي خَلْوَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ أَسِيرٌ قَبْلَ قَوْلِهِ ، أَوْ تَاجِرٌ فَلَا .

وَتَرَدَّدِ فِي كُفْرٍ ،

وَوَخَّرَجَ بِالسُّجُودِ الرَّكُوعُ ، لِأَنَّ صُورَتَهُ تَقَعُ فِي الْعَادَةِ لِلْمَخْلُوقِ كَثِيرًا
بِخِلَافِ السُّجُودِ .

قَالَ شَيْخُنَا : نَعَمْ ، يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ تَعْظِيمَ مَخْلُوقٍ بِالرُّكُوعِ كَمَا يُعَظَّمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، فَإِنَّهُ
لَا شَكَّ فِي الْكُفْرِ حِينَئِذٍ . أَنْتَهَى .

وَكَمَشِي إِلَى الْكُنَائِسِ بَزِيهِمْ مِنْ زُنَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَالِقَاءِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ
فِي مُسْتَقْدِرٍ .

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : أَوْ عَلِمَ شَرْعِيًّا ، وَمِثْلُهُ بِالْأَوْلَى مَا فِيهِ أَسْمُ مُعَظَّمٍ .
وَتَرَدَّدِ فِي كُفْرٍ أَيْفَعَلُهُ أَوْ لَا .

وَكَتَكْفِيرٍ مُسْلِمٍ لِدَنْبِهِ بِلا تَأْوِيلٍ ، لِأَنَّهُ سَمِيَ الْإِسْلَامَ كُفْرًا .
وَكَالرِّضَا بِالْكَفْرِ ، كَأَنَّ قَالَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِينَ الْإِسْلَامِ : أَصْبِرْ
سَاعَةً ؛ فَيَكْفُرُ فِي الْحَالِ فِي كُلِّ مَا مَرَّ لِمُنَافَاتِهِ الْإِسْلَامَ .

وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ ، أَوْ حَرَفًا مِنْهُ ، أَوْ صُحْبَةَ أَبِي
بَكْرٍ ، أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ وَيَكْفُرُ فِي وَجْهِ حَكَاهُ الْقَاضِي مَنْ
سَبَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَا مَنْ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ
تَخْلِيفَهُ : لَا أُرِيدُ الْخَلِيفَةَ بِاللَّهِ ، بَلْ بِالطَّلَاقِ مِثْلًا ؛ أَوْ قَالَ : رُؤْيِي إِيَّاكَ
كَرُؤْيِيَةَ مَلِكِ الْمَوْتِ .

وَيُسْتَتَابُ مُرْتَدًّا، ثُمَّ قُتِلَ بِبَلَاءِ إِمَهَالٍ .

تَنْبِيْهُ : يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَخْتَاطَ فِي التَّكْفِيرِ مَا أَمَكَنَهُ لِعِظَمِ خَطَرِهِ
وَعَلْبَةِ عَدَمِ قَصْدِهِ ، سِيِّمًا مِنَ الْعَوَامِّ ، وَمَا زَالَ أَثِمَّتْنَا عَلَيَّ ذَلِكَ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا .

* * *

وَيُسْتَتَابُ وَجُوبًا مُرْتَدًّا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا
بِالإِسْلَامِ ، وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَةٌ فَتَزَالُ .
ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ بَعْدَ الأَسْتِتَابَةِ قُتِلَ ، أَي : قَتَلَهُ الأَحَاكِمُ ، وَلَوْ بِنَائِبِهِ ،
بِضَرْبِ الرِّقَبَةِ لِأَبْغَيْرِهِ .

بِلَاءِ إِمَهَالٍ ، أَي : تَكُونُ الأَسْتِتَابَةُ وَالْقَتْلُ حَالًا ، لِخَبَرِ البُّخَارِيِّ
[رقم : ٣٠١٧] : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » فَإِذَا أَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ ، وَتُرِكَ ؛
وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لِإِطْلَاقِ التُّصَوِّصِ ، نَعَمْ يُعَزَّرُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لِأَنَّهُ فِي
أَوَّلِ مَرَّةٍ إِذَا تَابَ ، خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ جَهْلَةُ القُّضَاةِ .

* * *

تَيْمَّةٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِسْلَامُ مُطْلَقًا عَلَيَّ الكَافِرِ الأَصْلِيِّ وَعَلَى
المُرْتَدِّ] : إِنَّمَا يَحْصُلُ إِسْلَامُ كُلِّ كَافِرٍ أَصْلِيِّ أَوْ مُرْتَدِّ بِالتَّلَقُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
مِنَ النَّاطِقِ ، فَلَا يَكْفِي مَا بَقَلْبِهِ مِنَ الأِيمَانِ ، وَإِنْ قَالَ بِهِ الأَغْزَالِيُّ وَجَمَعَ
مُحَقِّقُونَ ، وَلَوْ بِالعَجَمِيَّةِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ العَرَبِيَّةَ عَلَيَّ المُنْقُولِ المُعْتَمَدِ ،
لَا بَلْغَةَ لُقْنَهَا بِبَلَاءِ فَهْمٍ ؛ ثُمَّ بِالأَعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ ﷺ إِلَى غَيْرِ العَرَبِ مِمَّنْ
يُنْكِرُهَا ، فَيَزِيدُ العِيسَوِيِّ مِنَ اليَهُودِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ إِلَى جَمِيعِ

بَابُ الْحُدُودِ

«الْحَلْقِ» ، وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ ، فَيَزِيدُ الْمُشْرِكِ : كَفَرْتُ بِمَا كُنْتُ أَشْرَكْتُ بِهِ ؛ وَبِرْجُوعِهِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي أَرْتَدَّ بِسَبَبِهِ .

وَمِنْ جَهْلِ الْقُضَاةِ أَنَّ مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بَرْدَةً أَوْ جَاءَهُمْ يَطْلُبُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ يَقُولُونَ لَهُ : تَلَفَّظَ بِمَا قُلْتَ ؛ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَرْتَدَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ لَمْ أَكْشِفْ عَنِ الْحَالِ ، وَقُلْتُ لَهُ : قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ . أَنْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُؤْخَذُ مِنْ تَكَرُّرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظُ « أَشْهَدُ » أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ خَالَفَ فِيهِ جَمْعٌ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ لِكُلِّ . أَنْتَهَى .

وَيُنْدَبُ أَمْرٌ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ ، وَيُشْتَرَطُ لِنَفْعِ الْإِسْلَامِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ مَا مَرَّ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِنْ أَعْتَقَدَ هَذَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا مَرَّ ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَإِنْ أَتَى بِهِ بِلَا أَعْتِقَادٍ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ ظَاهِرًا .

* * *

بَابُ الْحُدُودِ

أَوْلَاهَا : حَدُّ الرِّزْنِ ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ .

يَجْلِدُ إِمَامٌ حُرّاً مُكَلَّفاً زَنَى مِثَّةً ، وَيُعْرَبُ عَامَاً إِنْ كَانَ بَكْرَاً ،
لَا مَعَ ظَنٍّ حِلٌّ أَوْ مَعَ تَحْلِيلِ عَالِمٍ ،

يَجْلِدُ وَجُوباً إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ دُونَ غَيْرِهِمَا ، خِلَافاً لِلْقَمَالِ .

حُرّاً مُكَلَّفاً زَنَى بِإِيْلَاجِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ
حَيٍّ ، قَبْلَ أَوْ دُبْرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مَعَ عِلْمٍ تَحْرِيمِهِ ؛ فَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ
وَمُسَاحَقَةٍ وَأَسْتِمْنَاءِ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ حَلِيلَتِهِ ، بَلْ يُعَزَّرُ فَاعِلٌ ذَلِكَ .

وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ يَدِهَا ، كَتَمَّكِينِهَا مِنَ الْعَبَثِ بِذَكَرِهِ حَتَّى يُنْزَلَ ، لِأَنَّهُ فِي
مَعْنَى الْعَزْلِ .

وَلَا بِإِيْلَاجِ فِي فَرْجِ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ ، وَلَا يَجِبُ ذَبْحُ الْبَهِيمَةِ الْمَأْكُولَةِ
خِلَافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُجْلَدُ مَنْ ذَكَرَ مِثَّةً مِنَ الْجِلْدَاتِ وَيُعْرَبُ عَامَاً
وَلَاءَ لِمَسَاقَةِ قَصْرِ فَاكْثُرَ .

إِنْ كَانَ الْوَالِطِيُّ أَوْ الْمَوْطُوءَةُ حُرّاً بَكْرَاً ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَطَأْ أَوْ تَوَطَّأَ
فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

لَا إِنْ زَنَى مَعَ ظَنٍّ حِلٌّ ، بِأَنْ أَدَّعَاهُ ، وَقَدْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ
عَنْ أَهْلِهِ ، أَوْ مَعَ تَحْلِيلِ عَالِمٍ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، لِشُبُهَةِ إِبَاحَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْلَدْهُ
الْفَاعِلُ ، كَنِكَاحِ بِلَا وَوَلِيِّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ ، كَمَذْهَبِ
مَالِكٍ ، بِخِلَافِ الْخَالِيِّ عَنْهُمَا ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ دَاوُدَ ، وَكَنِكَاحِ مُتَعَةٍ نَظْرَاً
لِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْ مِنْ مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ ، نَعَمْ إِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِإِبْطَالِ
النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ حَدًّا لِارْتِفَاعِ الشُّبُهَةِ حِينَئِذٍ . قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَيَرْجُمُ مُحْصَنًا ،

وَيُحَدِّثُ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ لِلزَّانَا بِهَا ، إِذْ لَا شُبْهَةَ ، لِعَدَمِ الْأَعْتِدَادِ بِالْعَقْدِ
الْبَاطِلِ بَوَجْهِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ شُبْهَةٌ يُنَافِيهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ
النَّسَبِ بِذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّ ضَعْفَ مُدْرَكِهِ وَلَمْ يُرَاعَ خِلَافُهُ ، وَكَذَا فِي
مُبِيحَةِ ، لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ هُنَا لَعْوٌ ، وَمُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ لِتَوَثُّنٍ أَوْ لِنَحْوِ يَتَنُونَةٍ كُبْرَى ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ ؛
أَمَّا مَجُوسِيَّةٌ تَزَوَّجَهَا ، فَلَا يُحَدِّثُ بِوَطْنِهَا لِلِاخْتِلَافِ فِي حِلِّ نِكَاحِهَا .

وَلَا يُحَدِّثُ بِإِيْلَاجٍ فِي قُبُلِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مَحْرَمِيَّةٍ أَوْ شَرِكَةٍ
لِغَيْرِهِ فِيهَا ، أَوْ تَوَثُّنًا ، أَوْ تَمَجُّسًا .

وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي أَمَةِ فَرْعٍ ، وَلَوْ مُسْتَوْلَدَةً ، لِشُبْهَةِ الْمُلْكِ فِيمَا عَدَا
الْأَخِيرَةَ وَشُبْهَةِ الْأَعْفَافِ فِيهَا .

وَأَمَّا حَدُّ ذِي رِقٍّ مُحْصَنِ أَوْ بَكْرٍ ، وَلَوْ مُبْعَعًا ، فَصِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ ،
وَتَغْرِيْبُهُ ، فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ وَيُعْرَبُ نِصْفَ عَامٍ .

وَيُحَدِّثُ الرَّقِيقَ الْإِمَامُ أَوْ السَّيِّدُ .

وَيَرْجُمُ ، أَي : الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، بَأَن يَأْمُرَ النَّاسَ لِيُحِيطُوا بِهِ ، فَيَرْمُوهُ
مِنَ الْجَوَانِبِ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، رَجُلًا كَانَ أَوْ أَمْرَأَةً ، حَتَّى
يَمُوتَ إِجْمَاعًا ، لِأَنَّهُ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ .

وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ تَوْبَةٌ لِتَكُونَ خَاتِمَةَ أَمْرِهِ ، وَيُؤْمَرُ بِصَلَاةٍ دَخَلَ وَفُتُّهَا ،

وَأُخِّرَ رَجْمُ لَوْضِعِ حَمَلٍ وَفِطَامٍ ، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِ وَبَيِّنَةٍ ، وَلَوْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ

وَيُجَابُ لِشُرْبِ لَا أَكَلٍ ، وَلِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُعْتَدُّ بِقَتْلِهِ بِالسَّيْفِ لَكِنْ فَاتَ الْوَاجِبُ .

وَالْمُحْصَنُ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَطِيءٌ أَوْ وَطِئَتْ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ فِي حَيْضٍ ، فَلَا إِحْصَانَ لِصَبِيِّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ قِنٍّ وَطِيءٌ فِي نِكَاحٍ ، وَلَا لِمَنْ وَطِيءَ فِي مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ زَنَى .

وَأُخِّرَ وَجُوبًا رَجْمُ كَقَوْدِ لَوْضِعِ حَمَلٍ وَفِطَامٍ ، لَا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ مِنْهُ ، وَحُرٌّ وَبَرْدٌ مُفْرِطَيْنِ ، نَعَمْ يُؤَخَّرُ الْجُلْدُ لَهُمَا وَلِمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ مِنْهُ ، أَوْ لِكَوْنِهَا حَامِلًا ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الرَّدْعُ لَا الْقَتْلُ .

وَيَثْبُتُ الزَّنَا بِإِقْرَارِ حَقِيقِيٍّ مُفْصَلٍ نَظِيرٌ مَا فِي الشَّهَادَةِ ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ أَخْرَسَ إِنْ فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ ، وَلَوْ مَرَّةً ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ أَرْبَعًا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ :

وَبَيِّنَةٌ فَصَلَتْ بِذِكْرِ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَكَيْفِيَّةِ الْإِدْخَالِ وَمَكَانِهِ وَوَقْتِهِ ، كَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ ، بِمَحَلِّ كَذَا ، وَقْتَ كَذَا ، عَلَى سَبِيلِ الزَّنَا .

وَلَوْ أَقْرَأَ بِالزَّنَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْحَدِّ أَوْ بَعْدَهُ ، بَنَحَوْ : كَذَبْتُ ، أَوْ : مَا زَنَيْتُ ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ : كَذَبْتُ فِي رُجُوعِي ، أَوْ كُنْتُ فَأَخَذْتُ فَظَنَنْتُهُ زَنَا ، وَإِنْ شَهِدَ حَالَهُ بِكَذِبِهِ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا ، بِخِلَافِ : مَا أَقْرَأْتُ بِهِ ، لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَكْذِيبٍ لِلْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِهِ .

سَقَطَ .

وَحَدَّ قَاذِفٌ مُحْصَنًا ثَمَانِينَ ، وَلَا يُحَدُّ أَصْلُ ،

سَقَطَ الْحَدُّ ، لِأَنَّهُ ﷺ عَرَضَ لِمَاعِزٍ بِالرُّجُوعِ ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُ لِمَا
عَرَضَ لَهُ بِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَكَالزَّنَا فِي قَبُولِ الرُّجُوعِ عَنْهُ كُلُّ
حَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَشُرْبِ وَسْرِقَةٍ بِالنُّسْبَةِ لِلْقَطْعِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ رُجُوعٌ ، وَهُوَ
كَذَلِكَ ، لِكِنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ السُّقُوطُ بغيرِهِ ، كَدَعْوَى زَوْجِيَّةٍ وَمِلْكِ أُمَةٍ وَظَنِّ
كُونِهَا حَلِيلَةً .

وَثَانِيهَا : حَدُّ الْقَذْفِ ، وَهُوَ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ .

وَحَدُّ قَاذِفٍ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ مُلتَزِمٌ لِلْأَحْكَامِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ .

مُحْصَنًا ، وَهُوَ هُنَا : مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ ، مَنْ زَنَا وَوَطِئَ دُبْرَ
حَلِيلَتِهِ .

ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا ، وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ .

وَيَحْصُلُ الْقَذْفُ بِزَيْنَتِ ، أَوْ يَا زَانِي ، أَوْ يَا مُخَنَّثٌ ، أَوْ بِلُطَتِ ، أَوْ
لَا طَبِكَ فُلَانٌ ، أَوْ يَا لَانِطٌ ، أَوْ يَا لُوْطِي ، وَكَذَا بِيَا قَحْبَةً لَامرَأَةٍ .

وَمِنْ صَرِيحِ قَذْفِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقُولَ لِابْنِهَا مِنْ زَيْدٍ مَثَلًا : لَسْتَ ابْنَتِي ، أَوْ
لَسْتَ مِنْهُ ؛ لَا قَوْلُهُ لِابْنِهِ : لَسْتَ ابْنِي ؛ وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ :
يَا وَلَدَ الزَّنَا ؛ كَانَ قَذْفًا لِأُمِّهِ .

وَلَا يُحَدُّ أَصْلُ لِقَذْفِ فَرَعٍ ، بَلْ يُعَزَّرُ كَقَاذِفٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ .

وَيَجْلِدُ مُكَلَّفًا عَالِمًا شَرِبَ خَمْرًا

وَلَوْ شَهِدَ بِنَا دُونَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ نِسَاءٍ أَوْ عَبِيدٍ حُدُّوا ، وَلَوْ تَقَادَفَا لَمْ يَتَّقَا ، وَلِقَادِفٍ تَحْلِيفُ مَقْدُوفِهِ أَنَّهُ مَا زَنَى قَطُّ .

وَسَقَطَ بَعْضُ مِنْ مَقْدُوفٍ أَوْ وَاوَرِيهِ الْحَائِزِ .

وَلَا يَسْتَقِلُّ الْمَقْدُوفُ بِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ .

وَلِزَوْجٍ قَذْفُ زَوْجَتِهِ الَّتِي عَلِمَ زَنَاها ، وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ ، وَلَوْ بَطَنٌ ظَنًّا مُؤَكَّدًا مَعَ قَرِينَةٍ ، كَأَن رَأَاهَا وَأَجْنَبِيًّا فِي خَلْوَةٍ ، أَوْ رَأَاهُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا مَعَ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ زَنَى بِهَا ، أَوْ مَعَ خَبَرِ ثِقَةٍ أَنَّهُ رَأَاهُ يَزْنِي بِهَا ، أَوْ مَعَ تَكَرُّرِ رُؤْيِيهِ لهُمَا كَذَلِكَ مَرَّاتٍ ، وَوَجَبَ نَفْيُ الْوَلَدِ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَحَيْثُ لَا وَلَدَ يَنْفِيهِ فَأَلْوَ لِي لَهُ الْسُّرُّ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُطَلَّقَهَا إِنْ كَرِهَهَا ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَمْسَكَهَا لِمَا صَحَّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، فَقَالَ : « طَلَّقَهَا » فَقَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُهَا ؛ قَالَ : « أَمْسِكْهَا » [النسائي ،

رقم : ٣٢٢٢٩ و ٣٤٦٦٤ و ٣٤٦٦٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٤٩] .

* * *

فَرْعٌ : إِذَا سَبَّ شَخْصٌ آخَرَ ، فَلِلْآخِرِ أَنْ يَسُبَّهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ مِمَّا لَا كِذْبَ فِيهِ ، وَلَا قَذْفَ ؛ كَمَا ظَالِمٌ ، وَيَا أَحْمَقُ ؛ وَلَا يَجُوزُ سَبُّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

* * *

وِثَالُهَا : حَدُّ الشُّرْبِ ، وَيَجْلِدُ ، أَي : الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ؛ شَرِبَ لِغَيْرِ تَدَاوٍ خَمْرًا ، وَحَقِيقَتُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ

أَصْحَابِنَا : الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدَفْ بِالزَّبَدِ . فَتَحْرِيمُ
غَيْرِهَا قِيَاسِيٌّ ، أَي : بِفَرْضِ عَدَمِ وُرُودِ مَا يَأْتِي ، وَإِلَّا فَسَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ
تَحْرِيمَ الْكُلِّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ أَقْلِهِمْ : كُلُّ مُسْكِرٍ ؛ وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ
مُسْتَحِلُّ الْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ غَيْرِ الْعِنَبِ لِلْخِلَافِ فِيهِ ، أَي : مِنْ حَيْثُ
الْجِنْسُ ، لِحِلِّ قَلِيلِهِ عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ ، أَمَّا الْمُسْكِرُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ حَرَامٌ
إِجْمَاعًا كَمَا حَكَاهُ الْأَحْنَفِيُّ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ ، بِخِلَافِ مُسْتَحِلِّهِ مِنْ عَصِيرِ
الْعِنَبِ الصَّرْفِ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ ، وَلَوْ قَطْرَةً ، لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ضَرُورِيٌّ .

وَخَرَجَ بِالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ أَضْدَادُهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ أَنْصَفَ
بَشِيءٍ مِنْهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَجَاهِلٍ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ بِكَوْنِهِ خَمْرًا إِنْ
قَرُبَ إِسْلَامُهُ أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا عَلَى مَنْ شَرِبَ لِتَدَاوِيٍّ وَإِنْ وَجَدَ
غَيْرَهَا كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ حَرَّمَ التَّدَاوِيَّ بِهَا .

* * *

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ ضَابِطِ حُرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ] : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ
مِنْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا حَرَّمَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [الْبَخَارِيِّ ،
رَقْم : ٢٤٢ ؛ مُسْلِم ، رَقْم : ٢٠٠١] : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » وَخَبَرِ
مُسْلِمٍ [رَقْم : ٢٠٠٣] : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » ، وَيُحَدِّثُ
شَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ ، أَي : مُتَعَاطِيهِ .

وَخَرَجَ بِ« الشَّرَابِ » مَا حَرَّمَ مِنَ الْجَامِدَاتِ ، فَلَا حَدَّ فِيهَا وَإِنْ
حَرَّمَتْ وَأَسْكَرَتْ ، بَلِ التَّعْزِيرُ ، كَكَثِيرِ الْبَنْجِ وَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ .

أَرْبَعِينَ حُرّاً بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَيَقْطَعُ كُوعَ يَمِينِ بَالِغِ

وَيُكْرَهُ أَكْلُ يَسِيرٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ المُدَاوَمَةِ ، وَيُبَاحُ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي .

* * *

أَرْبَعِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرّاً ، فَفِي مُسْلِمٍ [رقم : ١٧٠٦ ؛ وكذلك البخاري ، رقم : ٦٧٧٦] عَنْ أَنَسٍ : كَانَ ﷺ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً .

وَخَرَجَ بـ « الْحُرُّ » الرِّقِيُّ وَلَوْ مَبْعُضاً ، فَيُجَلَّدُ عَشْرِينَ جَلْدَةً .
وَإِنَّمَا يُجَلَّدُ الإِمَامُ شَارِبَ الخَمْرِ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ
لَا بَرِيحِ خَمْرٍ وَهَيْئَةَ سُكْرٍ وَقِيءٍ ، وَحَدُّ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالقَيِّءِ
أَجْتِهَاداً لَهُ .

وَيُحَدُّ الرِّقِيُّ أَيْضاً بِعِلْمِ السَّيِّدِ دُونَ غَيْرِهِ .

* * *

تَمَمَّةٌ : جَزَمَ صَاحِبُ « الأَسْتِثْقَاءِ » بِحِلِّ إِسْقَائِهَا لِلْبَهَائِمِ ،
وَلِلزَّرَكَشِيِّ أَحْتِمَالُ أَنَّهَا كَالْأَدْمِيِّ فِي حُرْمَةِ إِسْقَائِهَا لَهَا .

* * *

وَرَابِعُهَا : قَطْعُ السَّرِقَةِ .

وَيَقْطَعُ ، أَي : الإِمَامُ وَجُوباً بَعْدَ طَلَبِ المَالِكِ وَثُبُوتِ السَّرِقَةِ .

كُوعَ يَمِينِ بَالِغِ ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى .

سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ، أَوْ قِيَمَتَهُ مِنْ حِرْزٍ لَا مَغْصُوبًا أَوْ فِيهِ

سَرَقَ ، أَي : أَخَذَ خَفِيَّةً .

رُبْعَ دِينَارٍ ، أَي : مِثْقَالٌ^(١) ذَهَبًا مَضْرُوبًا خَالِصًا ، وَإِنْ تَحَصَّلَ مِنْ مَغْشُوشٍ ، أَوْ قِيَمَتَهُ بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ الْخَالِصِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّبْعُ لِجَمَاعَةٍ ، فَلَا يُقْطَعُ بِكَوْنِهِ رُبْعَ دِينَارٍ سَبِيكَةً أَوْ حَلِيًّا لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا . مِنْ حِرْزٍ ، أَي : مَوْضِعٍ يُحْرَزُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَسْرُوقِ عُرْفًا ، وَلَا قَطْعَ بِمَا لِلسَّارِقِ فِيهِ شَرِكَةٌ ، وَلَا بِمِلْكِهِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ نَحْوُ رَهْنٍ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ نِصَابٍ فَقَطَّ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

وَخَرَجَ بِـ « سَرَقَ » مَا لَوْ اخْتَلَسَ مُعْتَمِدًا الْهَرَبَ أَوْ أَنْتَهَبَ مُعْتَمِدًا

الْقُوَّةَ ، فَلَا يُقْطَعُ بِهِمَا لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ بِهِ [الترمذي، رقم: ١٤٤٨؛ النسائي، رقم:

٤٩٧١-٤٩٧٥؛ أبو داود، رقم: ٤٣٩١ و٤٣٩٢؛ ابن ماجه، رقم: ٢٥٩١؛ «مسند أحمد» ،

رقم: ١٤٦٥٢؛ الدارمي، رقم: ٢٣١٠] . وَلَا مَكَانٍ دَفَعَهُمُ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ ،

بِخِلَافِ السَّارِقِ ، لِأَخْذِهِ خَفِيَّةً ، فَشَرَعَ قَطْعُهُ زَجْرًا .

لَا حَالَ كَوْنِ الْمَالِ مَغْصُوبًا ، فَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ مِنْ حِرْزِ الْغَاصِبِ ،

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ ، لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَرْضَ بِإِخْرَازِهِ بِهِ ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ

فِيهِ ، أَي : فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ ، فَلَا قَطْعَ أَيْضًا بِسَرِقَةٍ مِنْ حِرْزِ مَغْصُوبٍ ،

لِأَنَّ الْغَاصِبَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْإِخْرَازِ بِهِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ مُسْتَأْجِرٍ وَمُعَارٍ ،

وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ ، فَحِرْزُ الثُّوبِ

(١) المِثْقَالُ : يَعَادِلُ أَرْبَعَ غَرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ تَقْرِيْبًا ، وَهُوَ يَعَادِلُ دِينَارًا وَاحِدًا ، فَيَكُونُ رُبْعَهُ

يَعَادِلُ غَرَامًا وَاحِدًا ذَهَبًا .

وَيُقَطَّعُ بِمَالٍ وَقَفٍ وَمَسْجِدٍ لَا حُصْرَهُ وَلَا بِمَالٍ صَدَقَةٍ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ
وَمَصَالِحٍ وَبَعْضٍ وَسَيِّدٍ ، وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ ،
فَإِنْ عَادَ فَرَجَلَهُ الْيُسْرَى ،

وَالنَّقْدِ الصَّنْدُوقِ الْمُقْفَلِ ، وَالْأَمْتَعَةِ الدَّكَائِنِ ، وَثَمَّ حَارِسٍ ، وَنَوْمٍ
بِمَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ عَلَى مَتَاعٍ وَلَوْ بَتَوْشِدِهِ حِزْزٌ لَهُ ، لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا
مُلَاحِظَةٍ قَوِيٍّ يَمْنَعُ السَّارِقَ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ ، أَوْ أَنْقَلَبَ عَنْهُ ، وَلَوْ بِقَلْبِ
السَّارِقِ ، فَلَيْسَ حِزْزًا لَهُ .

وَيُقَطَّعُ بِمَالٍ وَقَفٍ ، أَيْ : بِسَرِقَةٍ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِهِ .

وَمَالٍ مَسْجِدٍ كِبَابِهِ وَسَارِيَّتِهِ وَقِنْدِيلِ زِينَتِهِ ، لَا بِنَحْوِ حُصْرِهِ وَقِنَادِيلِ
تُسْرَجٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، لِأَنَّهَا أُعِدَّتْ لِلانْتِفَاعِ بِهَا ؛ وَلَا بِمَالٍ صَدَقَةٍ ، أَيْ :
زَكَاتٍ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهَا ، بِوَصْفِ فَقْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ،
كَغَنِيِّ أَخَذَ مَالَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَلَا غَازِيًا قُطِعَ ،
لِانْتِفَاءِ الشُّبُهَةِ ؛ وَلَا بِمَالٍ مَصَالِحٍ ، كَبَيْتِ أَلْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، لِأَنَّ لَهُ
فِيهِ حَقًّا ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاطَاتِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ
الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَا بِمَالٍ بَعْضٍ مِنْ أَصْلِ أَوْ فَرَعٍ وَسَيِّدٍ لِشُبُهَةِ اسْتِحْقَاقِ النِّفَقَةِ فِي
الْجُمْلَةِ ، وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ ، أَيْ : بِسَرِقَةٍ مَالِهِ الْمُحْرَزِ
عَنْهُ .

فَإِنْ عَادَ بَعْدَ قَطْعِ يُمْنَاهُ إِلَى السَّرِقَةِ ثَانِيًا فَتُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ
مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ .

فَيْدُهُ الْيُسْرَى، فَرَجَلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَزَّرَ، وَتَثَّبْتُ بَرَجْلَيْنِ وَإِقْرَارٍ،
وَبِيَمِينٍ رَدًّا وَقَبْلَ رُجُوعٍ مُقَرَّرٍ، وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ فَلِقَاضٍ

فَإِنْ عَادَ نَالِثًا فَتَقَطَّعُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ كُوعِهَا .

فَإِنْ عَادَ رَابِعًا فَتَقَطَّعُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ مَا ذَكَرَ عَزَّرَ
وَلَا يُقْتَلُ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ مَنْسُوحٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ بِقَتْلِهِ لِاسْتِحْلَالِ،
بَلْ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَبْر: إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ،
فَتَكْفِي يَمِينُهُ عَنِ الْكُلِّ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ، فَتَدَاخَلَتْ .

وَتَثَّبْتُ السَّرِقَةَ بِرَجْلَيْنِ كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ غَيْرِ الرَّنَا وَإِقْرَارٍ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ
دَعْوَى عَلَيْهِ مَعَ تَفْصِيلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ بِأَنْ تُبَيِّنَ السَّرِقَةَ وَالْمَسْرُوقَ
مِنْهُ وَقَدَّرَ الْمَسْرُوقَ وَالْحِرْزَ بِتَعْيِينِهِ .

وَتَثَّبْتُ السَّرِقَةَ أَيْضًا خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعُ بِيَمِينٍ رَدًّا مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
عَلَى الْمُدَّعِي، لِأَنَّهَا كِإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقَبْلَ رُجُوعٍ مُقَرَّرٍ بِالنِّسْبَةِ
لِقَطْعِ، بِخِلَافِ الْمَالِ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيُّ: بِمُوجِبِهَا، كَرْنَا وَسَرِقَةٍ وَشُرْبِ
خَمْرٍ، وَلَوْ بَعْدَ دَعْوَى، فَلِقَاضٍ، أَيُّ: يَجُوزُ لَهُ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ»
وَأَصْلُهَا، لَكِنْ نَقَلَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» الْإِجْمَاعَ عَلَى نَدْبِهِ، وَحَكَاهُ فِي
«الْبَحْرِ» عَنِ الْأَصْحَابِ، وَقَضِيَّةٌ تُخَصِّصُهُمُ الْقَاضِي بِالْجَوَازِ حُرْمَتُهُ
عَلَى غَيْرِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَ الْقَاضِي أَوْلَى مِنْهُ،

تَعْرِیضٌ بِرِجُوعٍ .

لِامْتِنَاعِ التَّلْقِينِ عَلَيْهِ .

تَعْرِیضٌ لَهُ بِرِجُوعٍ عَنِ الْاِثْرَارِ أَوْ بِالْاِنْكَارِ ، فَيَقُولُ : لَعَلَّكَ
فَأَخَذْتَ ، أَوْ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِزْزٍ ، أَوْ مَا عَلِمْتَهُ خَمْرًا ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَرَضَ
لِمَاعِزٍ ، وَقَالَ لِمَنْ أَفَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ : « مَا أَحَالَكَ سَرَقْتَ » [النسائي ،
رقم : ٤٨٧٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٣٨٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٥٩٧ ؛ الدارمي ،
رقم : ٢٣٠٣] .

وَخَرَجَ بِالتَّعْرِیضِ التَّصْرِيحُ ، كَارْجِعْ عَنْهُ ، أَوْ أَجْحَدُهُ ؛ فَيَأْتُمُّ بِهِ لِأَنَّهُ
أَمْرٌ بِالْكَذِبِ .

وَيَحْرُمُ التَّعْرِیضُ عِنْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ .

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَيْضًا التَّعْرِیضُ لِلشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ
رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السُّتْرِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَبِهِ يُعَلَّمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِیضُ ، وَلَا لَهُمُ التَّوَقُّفُ ؛ إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى
ذَلِكَ ضِيَاعُ الْمَسْرُوقِ أَوْ حَدُّ الْغَيْرِ ، كَحَدِّ الْقَدْفِ .

* * *

خَاتِمَةٌ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ

لَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، وَلَا قَتَلُوا
نَفْسًا ، عَزَّرَهُمْ وَجُوبًا بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ .

وَإِنْ أَخَذَ الْقَاطِعُ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ،

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ

وَيُعَزَّرُ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا

فَإِنْ عَادَ فَرَجَلُهُ أَلْيَمْنَى وَيَدُهُ أَلْيُسْرَى .

وَإِنْ قَتَلَ قَتْلَ حَتْمًا ، وَإِنْ عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقَوْدِ .

وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ نِصَابًا قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتْمًا ، ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَى وَجُوبًا حَتَّى يَنْهَرَى وَيَسِيلُ
صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصَلَّبُ حَيًّا قَلِيلًا ، ثُمَّ يُنْزَلُ ، فَيُقْتَلُ .

* * *

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ

وَيُعَزَّرُ ، أَيْ : الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .

لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، سِوَاءُ كَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا دَمِيٍّ ،
كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ فَرْجٍ ، وَسَبِّ لَيْسَ بِقَذْفٍ ، وَضَرْبٍ لِغَيْرِ حَقٍّ ،
غَالِبًا .

وَقَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ بِلَا مَعْصِيَةٍ ، كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهِوِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ

فِيهِ .

وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ . وَالْكَفَّارَةُ كَصَغِيرَةِ صَدَرَتْ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ

بِالشَّرِّ ، لِحَدِيثِ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْمٌ : ٩٤ و ٢٩٦ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : ٤٣٧٥ ؛

« مَسْنَدُ أَحْمَدَ » ، رَقْمٌ : ٢٤٩٤٦] « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَاتِ عَثْرَاتَهُمْ ، إِلَّا

الْحُدُودَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « زَلَّانَهُمْ » ، وَفَسَّرَهُمُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِضْرَبٍ أَوْ حَبْسٍ ، وَعَزَّرَ أَبٌ وَمَأْدُونُهُ صَغِيرًا ، وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ .

بِمَنْ ذَكَرَ ، وَقِيلَ : هُمْ أَصْحَابُ الصَّغَائِرِ ، وَقِيلَ : مَنْ يَنْدَمُ عَلَى الذَّنْبِ وَيَتُوبُ مِنْهُ .

وَكَقَتْلٍ مَنْ رَأَهُ يَزْنِي بِأَهْلِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ وَالْغَضَبِ ، وَيَحِلُّ قَتْلُهُ بَاطِنًا .

وَقَدْ يُجَامَعُ التَّعْزِيرُ الْكُفَّارَةَ ، كَمُجَامَعِ حَلِيلَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .

وَيَخْصُلُ التَّعْزِيرُ بِضْرَبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ ، أَوْ صَفْعٍ ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ ؛ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى عَنِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ تَوْبِيخٍ بِكَلَامٍ ، أَوْ تَغْرِيْبٍ وَإِقَامَةٍ مِنْ مَجْلِسٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَرَاهَا الْمُعَزَّرُ جِنْسًا وَقَدْرًا ؛ لَا يَحِلُّ لِحَيَّةٍ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقِهَا ، وَهُوَ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى حُرْمَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، أَمَا عَلَى كَرَاهَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ وَآخَرُونَ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ ، إِذَا رَأَهُ الْإِمَامُ . أَنْتَهَى .

وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيرُ عَنْ أَرْبَعِينَ ضَرْبَةً فِي الْحُرِّ ، وَعَنْ عِشْرِينَ فِي غَيْرِهِ .

وَعَزَّرَ أَبٌ وَإِنْ عَلَا ، وَالْحَقُّ بِهِ الرَّافِعِيُّ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ .

وَمَأْدُونُهُ أَيُّ : مَنْ أَدَانَ لَهُ فِي التَّعْزِيرِ ، كَالْمُعَلِّمِ ؛ صَغِيرًا وَسَفِيهًا بَارَتْكَابِهِمَا مَا لَا يَلِيقُ ، زَجْرًا لَهُمَا عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ .

وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ .

وَعَزَّرَ زَوْجٌ زَوْجَتَهُ لِحَقِّهِ ، كَنَشُورِهَا ، لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَضِيَّتُهُ

أَنَّهُ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهِ ، وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا جَوَازُهُ .

وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيرٌ رَقِيقَهُ لِحَقِّهِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ مَنْ مَرَّ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ تَعْزِيرُهُ إِلَّا بِمُبْرَحٍ تَرِكَ ، لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ ، وَغَيْرُهُ لَا يُفِيدُ .

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ عَصَى سَيِّدَهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يَخْدُمْهُ خِدْمَةً مِثْلِهِ ، هَلْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا ضْرِبَهُ سَيِّدُهُ ضَرْبًا مُبْرَحًا وَرَفَعَ بِهِ إِلَى أَحَدِ حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ الضَّرْبِ الْمُبْرَحِ ، أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا مَنَعَهُ الْحَاكِمُ مَثَلًا ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ وَيُسَلِّمَ ثَمَنَهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَبِمَاذَا يَبِيعُهُ ، بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ سَيِّدُهُ أَوْ بِمَا قَالَهُ الْمُقَوِّمُونَ ، أَوْ بِمَا أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّعْبَاتُ فِي أَلْوَقْتِ ؟

فَأَجَابَ : إِذَا أَمْتَنَعَ الْعَبْدُ مِنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ الْخِدْمَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ شَرْعًا ، فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ الْمَذْكُورُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبْرَحًا ، وَيَمْنَعُهُ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الضَّرْبِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَلَّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ ، بَلْ أَوْلَى ، إِذِ الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْزُّهُوقِ بِجَامِعِ التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ أَفْتَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِأَنَّهُ إِذَا كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ أَنَّهُ

فَصْلٌ فِي الصِّيَالِ

يَجُوزُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ ، بَلْ يَجِبُ عَنْ بُضْعٍ وَنَفْسٍ
قَصَدَهَا كَافِرٌ ،

يُبَاعُ عَلَيْهِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ مَا أُنتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّغَبَاتُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ . أَنْتَهَى .

* * *

فَصْلٌ فِي الصِّيَالِ

وَهُوَ الْأَسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ .

يَجُوزُ لِلشَّخْصِ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ ؛ عَلَى
مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بُضْعٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ كَتَقْبِيلٍ وَمُعَانَقَةٍ ، أَوْ
مَالٍ وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ عَلَى مَا أُقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ، كَحَبَّةِ بُرٍّ ، أَوْ اخْتِصَاصٍ ،
كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، سِوَاءٍ كَانَتْ لِلدَّفَاعِ أَمْ لِغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ :
« إِنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [النسائي ،
رقم : ٤٠٩٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١٤١٨ و ١٤٢٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٧٧٢ ؛ ابن ماجه ،
رقم : ٢٥٨٠] .

وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ ، أَيْ : وَمَا يَسْرِي إِلَيْهِمَا ، كَالجَرْحِ .

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ الدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ
وَمُقَدَّمَاتِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِ ، وَنَفْسٍ وَلَوْ مَمْلُوكَةً ؛ قَصَدَهَا كَافِرٌ ، أَوْ
بَهِيمَةً ، أَوْ مُسْلِمٍ غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ ، كَزَانٍ مُخَصَّنٍ ، وَتَارِكِ صَلَاةٍ ،

وَلْيَدْفَعْ بِالْأَخْفِ إِنْ أَمَكَنَ .

وَقَاطِعِ طَرِيقِ تَحْتَمَ قَتْلُهُ ؛ فَيَحْرُمُ الْاسْتِسْلَامَ لَهُمْ ، فَإِنْ قَصَدَهَا مُسْلِمٌ مَخْفُونٌ الدَّمِ لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ ، بَلْ يَجُوزُ الْاسْتِسْلَامُ لَهُ ، بَلْ يُسَنُّ لِلْأَمْرِ بِهِ .
وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مَالٍ لَا رُوحَ فِيهِ لِنَفْسِهِ .

وَلْيَدْفَعِ الصَّائِلَ الْمَعْصُومَ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ إِنْ أَمَكَنَ ، كَهَرَبٍ ، فَرَجْرٍ بِكَلَامٍ ، فَاسْتِغَاثَةٍ أَوْ تَحْصِينِ بِحِصَانَةٍ ، فَضَرْبِ بِيَدٍ ، فَبَسْوَطٍ ، فَبِعَصَا ، فَقَطْعٍ ، فَقَتْلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ لِلْإِتْقَالِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَخْفِ ؛ فَتَمَى خَالَفَ وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِكْتِفَاءِ بِدُونِهَا ضَمِنَ بِالْقَوْدِ وَغَيْرِهِ .

نَعَمْ لَوْ أَلْتَحَمَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا ، وَأَشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ ، سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ .

وَمَحَلُّ رِعَايَةِ التَّرْتِيبِ أَيْضاً فِي غَيْرِ الْفَاحِشَةِ ، فَلَوْ رَأَاهُ قَدْ أَوْلَجَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَهُ بِالْقَتْلِ ، وَإِنْ أُنْدَفِعَ بِدُونِهِ ، لِأَنَّهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مَوَاقِعٌ لَا يُسْتَدْرَكُ بِالْأَنَاةِ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمُحْصَنِ ، أَمَا غَيْرُهُ ، فَالْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا إِنْ أَدَّى الدَّفْعُ بِغَيْرِهِ إِلَى مُضِيِّ زَمَنِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْفَاحِشَةِ . أَنْتَهَى .

وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الدَّفْعُ بِالْأَخْفِ ، كَانَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَحْوَ سَيْفٍ ، فَيَضْرِبُ بِهِ ؛ أَمَا إِذَا كَانَ الصَّائِلُ غَيْرَ مَعْصُومٍ ، فَلَهُ قَتْلُهُ بِلا دَفْعٍ بِالْأَخْفِ ، لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ .

وَوَجَبَ خِتَانُ بِيْلُوغِ ،

فِرْعُ : يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مُنْكَرٍ ، كَشْرَبِ مُسْكَرٍ وَضَرْبِ آلَةٍ لَهُوَ وَقَتْلِ حَيَوَانٍ وَلَوْ لِلْقَاتِلِ .

* * *

وَوَجَبَ خِتَانُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يُوَلِّدَا مَخْتُونَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ أَتَّعَ مَلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [١٦ سورة النحل / الآية : ١٢٣] وَمِنْهَا : الْخِتَانُ ، أَخْتَنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً .

وَقِيلَ : وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَسُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ ، وَنُقِلَ عَنِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

بِيْلُوغِ وَعَقْلٍ ، إِذْ لَا تَكْلِيفَ قَبْلَهُمَا ، فَيَجِبُ بَعْدَهُمَا فَوْرًا .

وَبَحَثَ الرِّزْكَشِيُّ وَجُوبَهُ عَلَى وَلِيِّ مُمَيِّزٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

فَالْوَجِبُ فِي خِتَانِ الرَّجُلِ قَطْعُ مَا يُعْطِي حَشْفَتَهُ حَتَّى تَنْكَشِفَ كُلُّهَا ، وَالْمَرْأَةُ قَطْعُ جُزْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ مِنَ اللَّحْمَةِ الْمَوْجُودَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ ثُقْبَةِ الْبَوْلِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ ، وَتُسَمَّى : الْبَطْرَ ، بِمَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ .

وَنَقَلَ الْأَرْدَبِيلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ : وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ ، بِحَيْثُ لَوْ خُتِنَ حَيْفَ عَلَيْهِ لَمْ يُخْتَنَ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الطَّنِّ سَلَامَتُهُ .

وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ سَابِعَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ فَفِي الْأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا فَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِأَنَّهَا وَقْتُ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ .

وَمَنْ مَاتَ بِغَيْرِ خِتَانٍ لَمْ يُخْتَنَ فِي الْأَصَحِّ .

وَحَرْمَ تَقْيِبِ أُذُنٍ .

وَيَسْرُ إِظْهَارِ خِتَانِ الذَّكَرِ وَإِخْفَاءِ خِتَانِ الْأُنْثَى .

وَأَمَّا مُؤَنَّةُ الْخِتَانِ فَفِي مَالِ الْمَخْتُونِ ، وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، ثُمَّ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ .

وَيَجِبُ أَيْضاً قَطْعُ سُرَّةِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ بَعْدَ نَحْوِ رَبِطِهَا لِتَوَقُّفِ إِمْسَاكِ الطَّعَامِ عَلَيْهِ .

وَحَرْمَ تَقْيِبِ أَنْفٍ مُطْلَقاً ، وَأُذُنٍ صَبِيٍّ قَطْعاً ، وَصَبِيَّةٍ عَلَى الْأَوْجَهِ لِتَعْلِيْقِ الْحَلْقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ ، لِأَنَّهُ إِيْلَامٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ؛ وَجَوَازُهُ الرَّزْكَشِيُّ ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي الصَّحِيحِ [الْبَخَارِيِّ ، رَقْم : ٥١٨٩ ؛ مُسْلِم ، رَقْم : ٢٤٤٨] وَفِي فَتَاوَى قَاضِيخَانَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي « الرَّعَايَةِ » لِلْحَنَابِلَةِ : يَجُوزُ فِي الصَّبِيَّةِ لِغَرَضِ الزَّيْنَةِ ، وَيُنْكَرُ فِي الصَّبِيِّ . أَنْتَهَى .

وَمُقْتَضَى كَلَامِ شَيْخِنَا فِي « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » جَوَازُهُ فِي الصَّبِيَّةِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَمَّا عُرِفَ أَنَّهُ زَيْنَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي حَقِّهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً فِي كُلِّ مَحَلٍّ ، وَقَدْ جَوَّزَ اللَّهُ ﷻ اللَّعَبَ لَهُنَّ بِمَا فِيهِ صُورَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ ، فَكَذَا هَذَا أَيْضاً ، وَالتَّعْذِيبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الزَّيْنَةِ الدَّاعِيَةُ لِرَغْبَةِ الْأَزْوَاجِ إِلَيْهِنَّ سَهْلٌ مُحْتَمَلٌ لِئَلَّا الْمَصْلَحَةُ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ .

بَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ كُلِّ عَامٍ ، كَقِيَامِ بِحُجَجِ دِينِيَّةٍ ، وَعُلُومِ شَرْعِيَّةٍ ،

تَمَمَةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا تَتَلَفُهُ الْبَهَائِمُ] : مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ ، إِلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رَبِّطِهَا .

وَإِتْلَافُ نَحْوِ هِرَّةٍ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا عَهْدَ إِتْلَافِهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا إِنْ قَصَرَ فِي رَبِّطِهِ ، وَتُدْفَعُ الْهِرَّةُ الضَّارِيَّةُ عَلَى نَحْوِ طَيْرٍ أَوْ طَعَامٍ لِتَأْكُلَهُ كَصَائِلٍ ، بِرِعَايَةِ التَّرْتِيبِ السَّابِقِ ، وَلَا تُقْتَلُ ضَارِيَّةٌ سَاكِنَةٌ خِلَافًا لِجَمْعِ ، لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ شَرِّهَا .

* * *

بَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ كُلِّ عَامٍ ، وَلَوْ مَرَّةً إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ ، وَيَتَعَيَّنُ إِذَا دَخَلُوا بِلَدَنَا كَمَا يَأْتِي .

وَحُكْمُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةُ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنْهُ وَعَنِ الْبَاقِينَ ، وَيَأْتِمُ كُلُّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ تَرَكَوهُ ، وَإِنْ جَهِلُوا .

وَقُرُوضُهَا كَثِيرَةٌ ، كَقِيَامِ بِحُجَجِ دِينِيَّةٍ وَهِيَ الْبَرَاهِينُ عَلَى إِبْطَاتِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَعَلَى إِبْطَاتِ التُّبُوتِ وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْأَمْعَادِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَعُلُومُ شَرْعِيَّةٍ كَتَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَفِقْهِ زَائِدٍ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَمَا

وَدَفَعَ ضَرَرَ مَعْصُومٍ ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، وَتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا ، وَرَدِّ

يَتَعَلَّقُ بِهَا ، بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا .

وَدَفَعَ ضَرَرَ مَعْصُومٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ جَائِعٍ لَمْ يَصِلْ لِحَاجَةِ
الْاضْطِرَارِ ، أَوْ عَارٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ؛ وَالْمُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مُوسِرٍ بِمَا زَادَ عَلَى
كِفَايَةِ سَنَةِ لَهُ وَلِمَمُونِهِ عِنْدَ اخْتِلَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَعَدَمِ وِفَاءِ زَكَاةِ .

وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَيْ : وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ ، وَالْكَفِّ عَنِ مُحَرَّمَاتِهِ ؛
فَشَمَلَ النَّهْيَ عَنِ مُنْكَرٍ ، أَيْ : الْمُحَرَّمَ ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي وَاجِبٍ أَوْ حَرَامٍ
مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ ؛ وَالْمُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ لَمْ يَخَفْ
عَلَى نَحْوِ عُضْوٍ وَمَالٍ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّ فَاعِلَهُ يَزِيدُ فِيهِ
عِنَادًا ، وَإِنْ عَلِمَ عَادَةً أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ ، بَأَنَّ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ أَمَكَّنَهُ مِنْ يَدِ ،
فِلْسَانٍ ، فَاسْتِغَاثَةٍ بِالْغَيْرِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالْتَجَسُّسُ وَأَفْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ ، نَعَمْ إِنْ
أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنْ أَخْتَفَى بِمُنْكَرٍ لَا يُتَدَارَكُ ، كَالْقَتْلِ وَالزُّنَا ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ وَلَوْ
تَوَقَّفَ الْإِنْكَارُ عَلَى الرَّفْعِ لِلِسُلْطَانٍ لَمْ يَجِبْ ، لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكَ حُرْمَةٍ ،
وَتَغْرِيمِ مَالٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَهُ أَحْتِمَالٌ بِوُجُوبِهِ إِذَا لَمْ يَنْزَجِرْ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ
الْأَوْجَهُ ، وَكَلَامُ « الرَّوْضَةِ » وَغَيْرُهَا صَرِيحٌ فِيهِ . انْتَهَى .

وَتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ عَلَى أَهْلِ لَهُ حَضَرَ إِلَيْهِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَوْ طَلَبَهُ إِنْ عُدِرَ
بِعُدْرِ جُمُعَةٍ ، وَأَدَائِهَا عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا ، إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ
فَرَضُ عَيْنٍ ، وَكِأَحْيَاءِ كَعَبَةِ بِحَجٍّ وَعُمَرَةَ كُلِّ عَامٍ ، وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ ، وَرَدِّ

سَلَامٍ عَنْ جَمْعٍ ،

سَلَامٍ مَسْنُونٍ عَنْ جَمْعٍ ، أَي : ائْتِنِينَ فَأَكْثَرَ ، فَيَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَيَخْتَصُّ بِالثَّوَابِ ، فَإِنْ رَدُّوا كُلَّهُمْ وَلَوْ مَرَّتَبًا أُثْبِتُوا ثَوَابَ الْفَرَضِ كَالْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَوْ سَلَّمَ جَمْعٌ مُرْتَبُونَ عَلَى وَاحِدٍ فَزَدَ مَرَّةً قَاصِدًا جَمِيعَهُمْ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَخْصُلْ فَضْلٌ ضَارًّا .

وَدَخَلَ فِي قَوْلِي : « مَسْنُونٍ » سَلَامُ امْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ ، أَوْ نَحْوِ مَحْرَمٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ ، وَكَذَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهِيَ عَجُوزٌ لَا تُسْتَهَى ؛ وَيَلْزَمُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ رَدُّ سَلَامِ الرَّجُلِ ، أَمَّا مُسْتَهَاءَةٌ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَيَحْرَمُ عَلَيْهَا رَدُّ سَلَامِ أَجْنَبِيٍّ ، وَمِثْلُهُ أَبْتِدَاؤُهُ .

وَيُكْرَهُ رَدُّ سَلَامِهَا ، وَمِثْلُهُ أَبْتِدَاؤُهُ أَيْضًا .

وَالْفَرْقُ أَنَّ رَدَّهَا وَأَبْتِدَاءَهَا يُطْمَعُهُ لَطْمَعِهِ فِيهَا أَكْثَرَ ، بِخِلَافِ أَبْتِدَائِهِ وَرَدِّهِ ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا .

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمْعٍ نِسْوَةٍ ، وَجَبَ رَدُّ إِحْدَاهُنَّ ، إِذْ لَا يُخْشَى فِتْنَتُهُ حِينَئِذٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « عَنْ جَمْعٍ » الْوَاحِدُ ، فَالرَّدُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُسَلَّمُ صَبِيًّا مُمَيَّرًا .

وَلَا بُدَّ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّدِّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يَخْصُلُ بِهِ السَّمَاعُ الْمُحَقَّقُ ، وَلَوْ فِي ثَقِيلِ السَّمْعِ ، نَعَمْ إِنْ مَرَّ عَلَيْهِ سَرِيعًا بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْتُهُ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرَّفْعُ وَسَعَهُ دُونَ الْعَدْوِ خَلْفَهُ .

وَأَبْتَدَاؤُهُ سُنَّةٌ ،

وَيَجِبُ اتِّصَالُ الرَّدِّ بِالسَّلَامِ كَاتِّصَالِ قَبُولِ الْبَيْعِ بِإِجَابِهِ ، وَلَا بِأَسْرِ
بِتَقْدِيمِ : « عَلَيْكَ » فِي رَدِّ سَلَامِ الْغَائِبِ ، لِأَنَّ الْفَضْلَ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ ،
وَحَيْثُ زَالَتِ الْفَوْرِيَّةُ فَلَا قَضَاءَ ، خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ التَّرْوِيَانِيِّ .

وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصَمِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ ، وَلَا
يَلْزُمُهُ الرَّدُّ إِلَّا إِنْ جَمَعَ لَهُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ .

وَأَبْتَدَاؤُهُ ، أَيُّ : السَّلَامِ ، عِنْدَ إِقْبَالِهِ أَوْ أَنْصِرَافِهِ عَلَى مُسَلِّمٍ ، غَيْرِ نَحْوِ
فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ ، حَتَّى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ الرَّدِّ ؛ سُنَّةٌ عَيْنًا
لِلْوَاحِدِ ، وَكِفَايَةٌ لِلْجَمَاعَةِ ، كَالْتَسْمِيَةِ لِلْأَكْلِ ، لِخَبَرِ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ
بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ » [أبو داود ، رقم : ٥١٩٧ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٩٤ ؛ مسند
أحمد ، رقم : ٢١٦٨٨ و ٢١٧٧٦ و ٢١٨١٤] .

وَأَفْتَى الْقَاضِي بَأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ أَفْضَلُ ، كَمَا أَنَّ إِبْرَاءَ الْمُعْسِرِ أَفْضَلُ مِنْ
إِنْظَارِهِ . وَصِيغَةُ ابْتِدَائِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ : سَلَامٌ ، وَكَذَا : عَلَيْكُمْ
السَّلَامُ ، أَوْ : سَلَامٌ ؛ لِكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الرَّدُّ
فِيهِ ، بِخِلَافِ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، بِالْوَاوِ ، إِذْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِبْتِدَاءِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّدِّ الْإِتْيَانُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ حَتَّى فِي الْوَاحِدِ ،
لَأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ وَاللَّعْظِيمِ ، وَزِيَادَةِ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ؛ وَلَا
يَكْفِي الْإِفْرَادُ لِلْجَمَاعَةِ .

وَلَوْ سَلَّمَ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ ، فَإِنْ تَرْتَّبَا كَانَ الثَّانِي جَوَابًا ، أَيُّ : مَا لَمْ
يَقْصِدْ بِهِ الْإِبْتِدَاءَ وَحْدَهُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ ، وَإِلَّا لَزِمَ كَلَّا الرَّدُّ .

فُرُوعٌ : يُسَنُّ إِرسَالَ السَّلَامِ لِلغَائِبِ ، وَيَلزِمُ الرَّسُولَ التَّبْلِغُ ، لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ ، وَيَجِبُ أداؤها ، وَمَحَلُّهُ ما إِذا رَضِيَ بِتَحْمَلِ تِلْكَ الأَمَانَةِ ، أَمَا لَوْ رَدَّها فَلَا ، وَكذا إِنْ سَكَتَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ عَلَيِ المَوْصِي بِهِ تَبْلِغُهُ وَمَحَلُّهُ ، كما قال شَيْخُنَا ، إِنْ قَبَلَ الوَصِيَّةَ بِلَفْظِ يَدُلُّ عَلَيِ التَّحْمَلِ ؛ وَيَلزِمُ المُرْسَلِ إِلَيْهِ الرَّدُّ فوراً بِاللَّفْظِ فِي الإِرسالِ ، وَبِهِ أَوْ بِالكِتابَةِ فِيها .

وَيُنَدَبُ الرَّدُّ أَيْضاً عَلَيِ المَبْلَغِ وَالْبَداءَةُ بِهِ ، فيقولُ : وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِلخَبَرِ المَشهُورِ فِيهِ [أبو داود ، رقم : ٥٢٣١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢٥٩٤] .

وَحَكَى بَعْضُهُمْ بِنَدَبِ البَداءَةِ بِالمُرْسَلِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ ذِمِّيًّا ، وَيَسْتَنْبِيهِ وَجوباً بِلِقَائِهِ إِنْ كانَ مَعَ مُسْلِمٍ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ مَحَلًّا خالِياً أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَيِ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ وَلَا يُنَدَبُ السَّلَامُ عَلَيِ قاضِي حاجَةٍ بَوَلٍ أَوْ غائِطٍ أَوْ جِماعٍ أَوْ اسْتِنْجاءٍ ، وَلَا عَلَيِ شاربٍ وَاكِلٍ فِي مِمِّهِ اللُّقْمَةُ لِشُغْلِهِ ، وَلَا عَلَيِ فاسِقٍ ؛ بَلْ يُسَنُّ تَرْكُهُ عَلَيِ مُجاهِرٍ بِفِسْقِهِ ، وَمُرتَكِبٍ ذَنْبٍ عَظِيمٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، وَمُبتَدِعٍ إِلا لِعُدْرٍ أَوْ خَوْفِ مَفْسَدَةٍ ، وَلَا عَلَيِ مُصَلٍّ وَساجِدٍ وَمُؤذِنٍ وَمُقيمٍ وَخَطِيبٍ وَمُسْتَمِعِهِ ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِمْ إِلا مُسْتَمِعِ الخَطِيبِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكُ ؛ بَلْ يُكرَهُ لِقاضِي الحاجَةِ والمُجماعِ والمُسْتَنْجِي ، وَيُسَنُّ لِلإِكْلِ وَإِنْ كانَتِ اللُّقْمَةُ فِيهِ ، نَعَمُ يُسَنُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ البَلْعِ وَقَبْلَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِيهِ ، وَيَلزِمُهُ الرَّدُّ ، وَيُسَنُّ الرَّدُّ لِمَنْ فِي الحَمَّامِ وَمُلَّبِّ بِاللَّفْظِ ، وَلِمُصَلٍّ

كَتَشَمِيَتْ عَاطِسٍ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ؛

وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ بِالْإِشَارَةِ ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْفِرَاعِ ، أَي : إِنْ قُرِبَ الْفُضْلُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَيُسْنُ عِنْدَ التَّلَاقِي سَلَامٌ صَغِيرٍ عَلَى كَبِيرٍ ، وَمَاشٍ عَلَى وَاقِفٍ ، وَرَاكِبٍ عَلَيْهِمْ ، وَقَلِيلِينَ عَلَى كَثِيرِينَ .

* * *

فَوَائِدُ : وَحَنِيُّ الظَّهْرِ مَكْرُوهٌ ، وَقَالَ كَثِيرُونَ : حَرَامٌ ، وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ بِكَرَاهَةِ الْأَنْحِنَاءِ بِالرَّأْسِ وَتَقْبِيلِ نَحْوِ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ ، لَا سِيَّمَا لِنَحْوِ غَنِيٍّ ، لِحَدِيثِ : « مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ » [البيهقي في « شعب الإيمان »] ، وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِنَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ شَرَفٍ ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَلَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَيُسْنُ الْقِيَامُ لِمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ ، مِنْ نَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ وِلَايَةِ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : أَوْ لِمَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ ، وَلَوْ كَافِرًا خَشِيَ مِنْهُ ضَرَرًا عَظِيمًا .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُحِبَّ قِيَامَهُمْ لَهُ .

وَيُسْنُ تَقْبِيلُ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ وَمُعَانَقَتُهُ لِلاتِّبَاعِ .

* * *

كَتَشَمِيَتْ عَاطِسٍ بِالِغِ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِ « يَزْحَمُكَ اللَّهُ » أَوْ « رَحِمَكَ اللَّهُ » ؛ وَصَغِيرٍ مُمَيِّزٍ حَمِدَ اللَّهُ بِنَحْوِ : « أَصْلَحَكَ اللَّهُ » ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِنْ سَمِعَ جَمَاعَةً ، وَسُنَّةٌ عَيْنٍ إِنْ سَمِعَ وَاحِدًا ، إِذَا حَمِدَ اللَّهُ

عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرًّا

الْعَاطِسُ المُمَيِّزُ عَقَبَ عَطَاسِهِ ، بَأْنَ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا فَوْقَ سَكْتَةِ تَنَفُّسٍ أَوْ عِيٍّ ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَقِبَهُ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَوَخَّرَجَ بِقَوْلِي : « حَمِدَ اللهُ » مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ عَقِبَهُ ، فَلَا يُسَنُّ التَّشْمِيتُ لَهُ ، فَإِنْ شَكَّ ، قَالَ : يَرْحَمُ اللهُ مَنْ حَمَدَهُ .

وَيُسَنُّ تَذْكِيرُهُ اَلْحَمْدَ ، وَعِنْدَ تَوَالِي اَلْعَطَاسِ يُشَمِّتُهُ لِثَلَاثٍ ، ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ ، وَيُسِرُّ بِهِ اَلْمُصَلِّيَّ وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَحْوِ بَوْلٍ أَوْ جَمَاعٍ ؛ وَيُشْتَرَطُ رَفْعُ بَكْلٍ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ .

وَيُسَنُّ لِلْعَاطِسِ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِهِ ، وَخَفْضُ صَوْتِهِ مَا أَمْكَنَهُ ، وَإِجَابَةُ مُشَمِّتِهِ بِنَحْوِ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِاَلْكُمِّ ، أَوْ : يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ .

وَيُسَنُّ لِلْمُتَشَابِبِ رَدُّ اَلتَّشَاؤُبِ طَاقَتَهُ ، وَسِتْرُ فِيهِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ بِيَدِهِ اَلْيُسْرَى .

وَيُسَنُّ إِجَابَةُ اَلدَّاعِي : بَلْبَيْكَ .

* * *

وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَيْ : بِاَلْبَالِغِ عَاقِلٍ ، لِرَفْعِ اَلْقَلَمِ عَنْ غَيْرِهِمَا .

ذَكَرَ لِضَعْفِ اَلْمَرْأَةِ عَنْهُ غَالِبًا .

حُرًّا ، فَلَا يَجِبُ عَلَى ذِي رِقٍّ ، وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمَبْعُضًا ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ

مُسْتَطِيعٌ لَهُ سِلَاحٌ ، وَحَرَمَ سَفَرٌ بِلَا إِذْنِ غَرِيمٍ

سَيِّدُهُ ، لِنَقْصِهِ .

مُسْتَطِيعٌ لَهُ سِلَاحٌ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ ، كَأَقْطَعِ وَأَعْمَى وَفَاقِدِ مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ ، وَمَنْ بِهِ عَرَجٌ بَيْنَ ، أَوْ مَرَضٌ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ ؛ وَكَعَادِمِ مُؤْنٍ وَمَرْكُوبٍ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ فَاضِلٍ ذَلِكَ عَنْ مُؤْنَةٍ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ ، كَمَا فِي الْحَجِّ ؛ وَلَا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ سِلَاحٌ ، لِأَنَّ عَادِمَ ذَلِكَ لَا نُصْرَةَ بِهِ .

وَحَرَمَ عَلَى مَدِينٍ مُوسِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ لَمْ يُوكَّلْ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ ؛ سَفَرٌ لِحِجَابِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ قَصَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا ، أَوْ كَانَ لَطَلَبِ عِلْمٍ رِعَايَةِ لِحَقِّ الْغَيْرِ ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ فِي مُسْلِمٍ [رَقْم : ١٨٨٦] : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ » .

بِلَا إِذْنِ غَرِيمٍ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأِذْنِ ، وَلَوْ كَانَ الْغَرِيمُ ذَمِّيًّا ، أَوْ كَانَ بِالْأَيِّدِ رَهْنٌ وَثِيقٌ أَوْ كَفِيلٌ مُوسِرٌ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي « الْمَهْمَاتِ » : إِنَّ سُكُوتَ رَبِّ الدَّيْنِ لَيْسَ بِكَافٍ فِي جَوَازِ السَّفَرِ ؛ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فَهِمَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ هُنَا .

وَقَالَ أَبُو الرِّفْعَةِ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْبَنْدِينَجِيُّ وَالْقَزْوِينِيُّ : لَا بُدَّ فِي الْحُرْمَةِ مِنَ التَّضْرِيحِ بِالْمَنْعِ .

وَنَقَلَهُ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو ظَهْرَةَ .

وَلَا يَحْرُمُ السَّفَرُ ، بَلْ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، وَإِنْ قَرَّبَ حُلُولَهُ ، بِشَرْطِ وُصُولِهِ لِمَا يَحِلُّ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ ، وَهُوَ مُؤَجَّلٌ .

وَأَصْلِي لَا لِتَعَلَّمِ فَرَضِي ، وَإِنْ دَخَلُوا بِلَدَّةٍ لَنَا تَعَيَّنَ عَلَيَّ أَهْلُهَا

وَحَرَمُ السَّفَرِ لِجِهَادٍ وَحَجٌّ تَطَوُّعٌ بِإِذْنِ أَصْلِي مُسْلِمِ أَبِي أَوْ أُمِّ وَإِنْ عَلَيَّا ، وَلَوْ أَذِنَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَكَذَا يَحْرُمُ بِإِذْنِ أَصْلِي سَفَرٌ لَمْ تَغْلِبْ فِيهِ السَّلَامَةُ لِتِجَارَةٍ ، لَا سَفَرٌ لِتَعَلَّمِ فَرَضِي ، وَلَوْ كِفَايَةً ، كَطَلَبِ النَّحْوِ وَدَرَجَةِ الْفَتَوَى ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَصْلُهُ .

وَإِنْ دَخَلُوا ، أَيُّ : الْكُفَّارُ بِلَدَّةٍ لَنَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ عَلَيَّ أَهْلِيهَا ، أَيُّ : يَتَعَيَّنُ عَلَيَّ أَهْلِيهَا أَلَدَّفَعُ بِمَا أَمَكَّنَهُمْ .

وَلِلدَّفَعِ مَرْتَبَتَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنْ يَحْتَمِلَ الْحَالُ اجْتِمَاعَهُمْ وَتَأْهِبُهُمْ لِلْحَرْبِ ، فَوَجَبَ الدَّفَعُ عَلَيَّ كُلِّ مِنْهُمْ بِمَا يَقْدِرُ ، حَتَّى عَلَيَّ مَنْ لَا يَلْزِمُهُ الْجِهَادُ ، نَحْوَ فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ وَأَمْرَأَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ بِإِذْنِ مِمَّنْ مَرَّ ، وَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ لِهَذَا الْخَطَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا سَبِيلَ لِأَهْمَالِهِمْ .

وِثَانِيَتُهُمَا أَنْ يَغْشَاهُمُ الْكُفَّارُ وَلَا يَتِمَّ كُنُونُ مِنْ اجْتِمَاعٍ وَتَأْهِبٍ ، فَمَنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ كُفَّارٌ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ أَخَذَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا أَمَكَّنَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ لِامْتِنَاعِ الْأَسْتِسْلَامِ لِكَافِرٍ .

* * *

فُرُوعٌ : وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَأْهِبُ لِقِتَالِ وَجَوَزَ أَسْرًا وَقِتْلًا فَلَهُ قِتَالٌ ، وَأَسْتِسْلَامٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ ، وَأَمِنَتِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً إِنْ أَخَذَتْ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ ؛ فَمَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ قُتِلَ عَيْنًا أَمْتَنَعَ عَلَيْهِ الْأَسْتِسْلَامُ كَمَا مَرَّ آنِفًا .

وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا يَجِبُ التُّهُؤُصُ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَيَّ كُلِّ قَادِرٍ لِخَلَاصِهِ إِنْ

وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا ، وَحَرَّمَ أَنْصِرَافٌ عَنْ صَفٍّ إِذَا لَمْ
يَزِيدُوا عَلَيَّ مِثْلَيْنَا ،

رُجِي ، وَلَوْ قَالَ لِكَافِرٍ : أَطْلَقَ أَسِيرَكَ وَعَلَيَّ كَذَا ؛ فَأَطْلَقَهُ ، لَزِمَهُ وَلَا
يَرْجِعُ بِهِ عَلَيَّ الْأَسِيرِ ، إِلَّا إِنْ أَدِنَ لَهُ فِي مُفَادَاتِهِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ
لَهُ الرَّجُوعَ .

* * *

وَتَعَيَّنَ عَلَيَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا ، أَيْ : مِنَ الْبَلَدَةِ الَّتِي دَخَلُوا
فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِمْ كِفَايَةٌ ، لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ عَلَيَّ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، فَيَصِيرُ فَرَضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ
قَرَّبَ ، وَفَرَضَ كِفَايَةً فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ .

وَحَرَّمَ عَلَيَّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ أَنْصِرَافٌ عَنْ صَفٍّ بَعْدَ
التَّلَاقِي ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ قُتِلَ ، لِعَدِّهِ ﷺ الْفِرَارَ مِنَ
الرَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُوَبَقَاتِ [البخاري ، رقم : ٢٧٦٦ ؛ مسلم ، رقم : ٨٩] ، وَلَوْ
ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمَكَّنَ الرَّمِيَّ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَنْصِرَافُ عَلَيَّ تَنَاقُضٍ
فِيهِ ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا غَلَبَ ظَنُّ الْهَلَاكِ بِالثَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِيهِمْ
وَجَبَّ الْفِرَارُ ، إِذَا لَمْ يَزِيدُوا ، أَيْ : الْكُفَّارُ عَلَيَّ مِثْلَيْنَا ، لِلآيَةِ [٨ سورة
الأنفال / الآية : ٦٦] ، وَحِكْمَةٌ وَجُوبٌ مُصَابِرَةٌ الْأَضْعَفِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَاتِلُ عَلَيَّ
إِحْدَى الْحُسْنَيْنَيْنِ : الشَّهَادَةَ وَالْفُوزَ بِالْغَنِيمَةِ مَعَ الْأَجْرِ ، وَالْكَافِرُ يُقَاتِلُ
عَلَيَّ الْفُوزَ بِالْدُنْيَا فَقَطْ .

أَمَّا إِذَا زَادُوا عَلَيَّ الْمِثْلَيْنِ ، كَمِثْلَيْنِ وَوَاحِدٍ عَنْ مِئَةٍ ، فَيَجُوزُ

وَيَرِقُّ ذَرَارِيَّ كُفَّارٍ بِأَسْرِ،

الْأَنْصِرَافُ مُطْلَقًا .

وَحَرَّمَ جَمْعُ مُجْتَهِدُونَ الْأَنْصِرَافَ مُطْلَقًا إِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ اثْنَيْ عَشَرَ
أَلْفًا ، لِحَبْرِ : « لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » ، وَبِهِ خُصَّتِ الْآيَةُ
[٨ سورة الأنفال/ الآية : ٦٦] .

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الظَّفَرُ ،
فَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لِحُرْمَةِ فِرَارٍ وَلَا لِعَدَمِهَا ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ؛ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ
الْأَنْصِرَافُ إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا
عَلَى الْعَدُوِّ ، وَلَوْ بَعِيدَةً .

وَيَرِقُّ ذَرَارِيَّ كُفَّارٍ وَعَبِيدُهُمْ ، وَلَوْ مُسْلِمِينَ كَامِلِينَ ، بِأَسْرِ كَمَا يَرِقُّ
حَزْبِيَّ مَقْهُورٍ لِحَزْبِيَّ بِالْقَهْرِ ، أَي : يَصِيرُونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ أَرْقَاءَ لَنَا ،
وَيَكُونُونَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ .

وَدَخَلَ فِي « الدَّرَارِي » الصَّبِيَانُ وَالْمَجَانِينُ وَالنِّسْوَانُ .

وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِئَ غَانِمٌ أَوْ أَبُوهُ أَوْ سَيِّدُهُ أُمَّةً فِي الْغَنِيمَةِ ، وَلَوْ قَبْلَ
أَخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ ، لِأَنَّ فِيهَا شُبُهَةَ مُلْكٍ ، وَيُعَزَّرُ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ لَا جَاهِلٌ بِهِ
إِنْ عُذِرَ ، لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَوْ بُعْدِ مَحَلِّهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ .

* * *

فَرُوعٌ : يُحْكَمُ بِإِسْلَامٍ غَيْرٍ بِالْبَالِغِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، إِمَّا تَبَعًا لِلْسَّابِي
الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ شَارَكَهُ كَافِرٌ فِي سَبِيهِ ، وَإِمَّا تَبَعًا لِأَحَدِ أَصُولِهِ ، وَإِنْ كَانَ

وَلِإِمَامٍ خِيَارٌ فِي كَامِلٍ بَيْنَ قَتْلِ وَمَنْ وَفِدَاءٍ وَأَسْتِرْقَاقٍ ، وَإِسْلَامٍ
كَافِرٍ بَعْدَ أُسْرِ يَعْصِمُ دَمَهُ ،

إِسْلَامُهُ قَبْلَ عُلُوقِهِ ، فَلَوْ أَقْرَّ أَحَدُهُمَا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ مِنْ
الْآنَ .

* * *

وَلِإِمَامٍ أَوْ أَمِيرٍ خِيَارٌ فِي أُسْرِ كَامِلٍ بِلُغٍ وَعَقْلِ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ بَيْنَ
أَرْبَعِ خِصَالٍ : مِنْ قَتْلِ بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ لِأَخِيْرٍ ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ ،
وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى مِنَّا ، أَوْ مَالٍ فَيَحْمَسُ وَجُوبًا ، أَوْ بِنَحْوِ سِلَاحِنَا وَيُفَادَى
سِلَاحُهُمْ بِأَسْرَانَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ لَا بِمَالٍ ، وَأَسْتِرْقَاقٍ ؛ فَيَفْعَلُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ
وَجُوبًا الْأَحْظَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَجْتِهَادِهِ .

وَمَنْ قَتَلَ أُسِيرًا غَيْرَ كَامِلٍ لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ ، أَوْ كَامِلًا قَبْلَ التَّخْيِيرِ فِيهِ عِزٌّ
فَقَطْ .

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ كَامِلٍ بَعْدَ أُسْرِ يَعْصِمُ دَمَهُ مِنَ الْقَتْلِ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ
[البخاري ، رقم : ٢٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢] : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا » ، وَلَمْ يُذَكَّرْ هُنَا « وَمَالُهُ » هُنَا لِأَنَّهُ لَا يَعْصِمُهُ إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ
رَقَّهُ ، وَلَا « صِغَارَ أَوْلَادِهِ » لِلْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَهُ وَإِنْ كَانُوا بَدَارِ الْحَرْبِ
أَرْقَاءً ، وَإِذَا اتَّبَعُوهُ فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ أَحْرَارٌ لَمْ يَرْقُوا ، لِامْتِنَاعِ طُرُوقِ الرَّقِّ
عَلَى مَنْ قَارَنَ إِسْلَامَهُ حُرِّيَّتَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَرَّ الْمُسْلِمَ
لَا يُسَبَى وَلَا يُسْتَرْقَى ؛ أَوْ أَرْقَاءً لَمْ يُنْقَضْ رِقُّهُمْ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَلَكَ حَرْبِيٌّ

وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَمًا وَمَالًا ،

صَغِيرًا ، ثُمَّ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ جازَ سَيِّئُهُ وَاسْتِرْقَاقُهُ ، وَبَقِيَ
الْخِيَارُ فِي باقِي الْخِصَالِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمَنِّ أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الرِّقِّ ، وَمَحَلُّ جَوَازِ
الْمُفَادَةِ مَعَ إِرَادَةِ الْإِقَامَةِ فِي دارِ الْكُفْرِ إِنْ كانَ لَهُ ثُمَّ عَشِيرَةٌ يَأْمَنُ مَعَهَا عَلَيَّ
نَفْسِهِ وَدِينِهِ .

وَإِسْلَامُهُ قَبْلَهُ ، أَي : قَبْلَ أُسْرِ بَوْضِعِ أَيْدِينَا عَلَيْهِ يَعْصِمُ دَمًا ، أَي :
نَفْسًا عَنْ كُلِّ ما مَرَّ ؛ وَمَالًا ، أَي : جَمِيعَهُ بِدارِنَا وَدارِهِمْ ، وَكذا فَرَعُهُ
الْحَزْرَ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ عِنْدَ السَّبْيِ عَنِ الْاسْتِرْقَاقِ ، لا زَوْجَتَهُ ، فَإِذا سُبِّتَ
وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ أَنْقَطَعَ نِكَاحُهُ حَالًا ، وَإِذا سُبِّيَ زَوْجانِ أَوْ أَحَدُهُما أَنْقَسَخَ
النِّكاحُ بَيْنَهُما إِنْ كانا حَرِيَّتَيْنِ ، لِمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٤٥٦] : أَنَّهُمْ لَمَّا
امْتَنَعُوا يَوْمَ أوطاسٍ مِنْ وَطْءِ الْمَسْبِيَّاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ نَزَلَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾
أَي : الْمُتَزَوِّجَاتُ ﴿ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة
النساء / الآية : ٢٤] ، فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الْمُتَزَوِّجَاتِ إِلَّا الْمَسْبِيَّاتِ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ أَدْعَى أُسِيرٌ قَدْ أَرِقَّ إِسْلَامَهُ قَبْلَ أُسْرِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الرِّقِّ ،
وَيُجْعَلُ مُسْلِمًا مِنَ الْآنِ ، وَيُثْبِتُ بِشاهِدٍ وَأَمْرَئَتَيْنِ .

وَلَوْ أَدْعَى أُسِيرٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْ دارِنَا صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ ، أَوْ مِنْ
دارِ الْحَزْبِ فَلَا .

* * *

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ .

وَإِذَا أُرِقَّ الْحَرْبِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، لَمْ يَسْقُطْ ، وَسَقَطَ إِنْ كَانَ لِحَرْبِيِّ .

وَلَوْ أَفْتَرَضَ حَرْبِيُّ مِنْ حَرْبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ؛ لَمْ يَسْقُطْ لِالْتِزَامِهِ بِعَقْدِ صَحِيحٍ ، وَلَوْ أَتَلَفَ حَرْبِيُّ عَلَى حَرْبِيِّ شَيْئاً ، أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ ، فَأَسْلَمَ ، أَوْ أَسْلَمَ الْمُتَلِفُ ، فَلَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئاً بِعَقْدٍ حَتَّى يُسْتَدَامَ حُكْمُهُ ، وَلِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ أَتَلَفَ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ ، فَأَوْلَى مَالِ الْحَرْبِيِّ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ فَهَرَ حَرْبِيُّ دَائِنَهُ أَوْ سَيِّدَهُ أَوْ زَوْجَهُ مَلَكَهُ ، وَارْتَفَعَ الدَّيْنُ وَالرَّقْ يُ وَالنِّكَاحُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْهُورُ كَامِلاً ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْقَاهِرُ بَعْضاً لِلْمَقْهُورِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْقَاهِرِ بَيْعُ مَقْهُورِهِ الْبَعْضِ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ ، خِلَافاً لِلِسَمْعُودِيِّ .

* * *

مُهَمَّةٌ : قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمُنْهَاجِ » : قَدْ كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ وَتَأَلَّفُهُمْ فِي السَّرَارِيِّ وَالْأَرْقَاءِ الْمَجْلُوبِينَ مِنَ الرُّومِ وَالْهِنْدِ ، وَحَاصِلُ مُعْتَمَدِ مَذْهَبِنَا فِيهِمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ غَنِيمَةً لَمْ تَتَخَمَّسْ وَلَمْ تُقَسِّمْ ، يَحِلُّ شِرَاؤُهُ وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنَّ أَسْرَهُ الْبَائِعِ لَهُ ؛ أَوْ لَا حَرْبِيٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ لَا نَادِرٌ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ أَخِذَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ سَرِقَةٍ أَوْ اخْتِلَاسٍ لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ

الضَّعِيفِ أَنَّهُ لَا يُحْمَسُ عَلَيْهِ ، فَقَوْلُ جَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ : ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ وَطْءِ السَّرَارِيِّ الْمَجْلُوبَةِ مِنَ الرُّومِ وَالْهِنْدِ ، وَإِلَّا أَنْ يُنْصَبَ مَنْ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ ، وَلَا حَيْفَ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّ الْغَنَائِمَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ مِنْ أَمِيرِهِمْ قَبْلَ الْأَعْتِنَامِ : مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ، لِجَوَازِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي قَوْلِ لِلسَّافِعِيِّ ، بَلْ زَعَمَ التَّاجُ الْفَرَارِيُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَلَا تَحْمِيسُهَا ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بَعْضَ الْغَنَائِمِينَ ، لَكِنْ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ [أَي : التَّوَوِيحِيُّ] وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ .

وَطَرِيقُ مَنْ وَقَعَ بِيَدِهِ غَنِيمَةٌ لَمْ تُحْمَسْ رَدُّهَا لِمُسْتَحَقِّ عُلْمٍ ، وَإِلَّا فَلِلْقَاضِي ، كَأَلْمَالِ الضَّائِعِ ، أَي : الَّذِي لَمْ يَقَعِ الْيَأْسُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَإِلَّا كَانَ مُلْكُ بَيْتِ أَلْمَالِ ، فَلَمَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ الظَّفَرُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُعْتَمِدُ كَمَا مَرَّ أَنَّ مَنْ وَصَلَ لَهُ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُ حَلٌّ لَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ ظَلَمَ الْبَاقُونَ ، نَعَمْ الْوَرَعُ لِمُرِيدِ التَّسْرِي أَنْ يَشْتَرِيَ ثَانِياً مِنْ وَكَيْلِ بَيْتِ أَلْمَالِ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ التَّحْمِيسِ وَالْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا ، فَيَكُونُ مُلْكَاً لِبَيْتِ أَلْمَالِ . أَنْتَهَى .

* * *

تَمِيمَةٌ [فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْهُدْنَةِ] : يَعْتَقُ رَقِيقُ حَرْبِيٍّ إِذَا هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَلَوْ بَعْدَ الْهُدْنَةِ ، أَوْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا ، لَا عَكْسُهُ ، بَأَنَّ أَسْلَمَ بَعْدَ هُدْنَةٍ ثُمَّ هَرَبَ ، فَلَا يَعْتَقُ ، لَكِنْ لَا يُرَدُّ

بَابُ الْقَضَاءِ

إِلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهُ بَاعَهُ الْإِمَامُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ دَفَعَ لِسَيِّدِهِ قِيَمَتَهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ وَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءِ لَهُمْ ، وَإِنْ أَنَا بَعْدَ الْهُدْنَةِ ، وَشُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا حُرٌّ ذَكَرْتُ مُكَلَّفٌ مُسْلِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ثُمَّ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ لَمْ يُرَدَّ ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِمْ بِطَلَبِهِمْ بِالتَّحْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ بِإِجْبَارٍ عَلَى الرُّجُوعِ مَعَ طَالِبِهِ ، وَكَذَا لَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَصَفَا الْإِسْلَامَ أُمَّ لَا ، وَأَمْرَأَةٌ وَخُنْتِي أَسْلَمْتَا ، أَيُّ : لَا يَجُوزُ رَدُّهُمْ وَلَوْ لِنَحْوِ الْأَبِ لِضَعْفِهِمْ ، وَيَعْرَمُونَ لَنَا قِيَمَةَ رَقِيقٍ أَرْتَدَّ دُونَ الْحُرِّ الْمُرْتَدِّ .

* * *

بَابُ الْقَضَاءِ

بِالْمَدِّ ، أَيُّ : الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَيْنَ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٤٩] وَقَوْلُهُ : ﴿ فَأَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٤٢] ، وَأَخْبَارٌ كَخَبِيرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٧٣٥٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٧١٦] : « إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ » أَيُّ : أَرَادَ الْحُكْمَ « فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ، وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلِ الْأُولَى : « فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ » .

قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حَاكِمِ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَاتِّمَّ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ ، لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ ، وَصَحَّ خَبْرٌ : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ

هُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ ،

فِي النَّارِ « [أبو داود ، رقم : ٣٥٧٣ ؛ الترمذي ، رقم : ١٣٢٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣١٥] وَفُسِّرَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ ، وَالْآخِرَانِ بِمَنْ عَرَفَ وَجَرَ فِي الْحُكْمِ ، وَمَنْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ ؛ وَمَا جَاءَ فِي التَّحْدِيرِ عَنْهُ كَخَبَرٍ : « مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » [الترمذي ، رقم : ١٣٢٥ ؛ أبو داود رقم : ٣١٠٠ ، ٣١٠١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣٠٨ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٧١٠٥ ، ٨٥٥٩] مَحْمُولٌ عَلَى عِظَمِ الْخَطَرِ فِيهِ ، أَوْ عَلَى مَنْ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ أَوْ يَحْرُمُ .

هُوَ ، أَيُّ : قَبُولُهُ مِنْ مُتَعَدِّدِينَ صَالِحِينَ لَهُ .

فَرَضُ كِفَايَةِ فِي النَّاحِيَةِ ، بَلْ أَسْنَى فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، حَتَّى قَالَ الْغَزَالِيُّ : إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ ، فَإِنْ أَمْتَعَ الصَّالِحُونَ لَهُ مِنْهُ أُمُّوا .
أَمَّا تَوَلِيَةُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِأَحَدِهِمْ فِي إِقْلِيمٍ فَفَرَضٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى ذِي شَوْكَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ عَنْ قَاضٍ .

* * *

فَرَعٌ : لَا بُدَّ مِنْ تَوَلِيَةِ مَنْ الْإِمَامِ أَوْ مَأْذُونِهِ ، وَلَوْ لِمَنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ ، فَإِنْ فُقِدَ الْإِمَامُ فَتَوَلِيَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ رِضَا الْبَاقِينَ ، وَلَوْ وَلاَهُ أَهْلُ جَانِبٍ مِنَ الْبَلَدِ صَحَّ فِيهِ دُونَ الْآخِرِ .
وَمِنْ صَرِيحِ التَّوَلِيَةِ : وَلَيْتَكَ ، أَوْ قَلَدْتُكَ الْقَضَاءَ ؛ وَمِنْ كِنَايَتِهَا : عَوَّلْتُ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِيهِ .

وَشَرْطُ قَاضِي كَوْنِهِ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ كَافِيًا مُجْتَهِدًا ،

وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا ، وَكَذَا فَوْرًا فِي الْحَاضِرِ ، وَعِنْدَ بُلُوغِ الْخَبَرِ فِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ: الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ، وَمَنْ تَعَيَّنَ فِي نَاحِيَةِ لَزِمِهِ قَبُولُهُ، وَكَذَا طَلْبُهُ، وَلَوْ بِيَدِ مَالٍ، وَإِنْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ الْمَيْلَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا كُرْهٌ لِلْمَفْضُولِ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ الْأَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ طَلْبُهُ بَعْزَلٍ صَالِحٍ لَهُ وَلَوْ مَفْضُولًا .

* * *

وَشَرْطُ قَاضِي كَوْنِهِ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ كُلِّهَا ، بَأَن يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا سَمِيعًا وَلَوْ بِالصَّبَاحِ بَصِيرًا ، فَلَا يُوَلَّى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَا أَعْمَى ، وَهُوَ مَنْ يَرَى الشَّبَحَ وَلَا يُمَيِّزُ الصُّورَةَ وَإِنْ قَرَّبَتْ ، بِخِلَافِ مَنْ يُمَيِّزُهَا إِذَا قَرَّبَتْ بِحَيْثُ يَعْرِفُهَا ، وَلَوْ بِتَكَلُّفٍ وَمَزِيدٍ تَأْمُلُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ قِرَاءَةِ الْمَكْتُوبِ ، وَأَخْتِيرَ صِحَّةُ وِلَايَةِ الْأَعْمَى .

كَافِيًا لِلْقِيَامِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ ، فَلَا يُوَلَّى مُعَقَّلٌ وَمُخْتَلٌ نَظَرٍ بِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

مُجْتَهِدًا فَلَا يَصِحُّ تَوَلِيَةُ جَاهِلٍ وَمُقَلِّدٍ ، وَإِنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ ، لِعَجْزِهِ عَنِ إِدْرَاكِ غَوَامِضِهِ ، وَالْمُجْتَهِدُ : مَنْ يَعْرِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَالْمُجَمَّلِ وَالْمُمَيَّنِ ، وَالْمُطَلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ، وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَالْمُحَكَّمِ وَالْمُتَشَابِهِ ؛ وَبِأَحْكَامِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، وَهُوَ : مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، وَالْأَحَادِ وَهُوَ بِخِلَافِهِ ، وَالْمُتَّصِلِ

بِاتِّصَالِ رُؤَايَةِ إِلَيْهِ ﷺ ، وَيُسَمَّى الْمَرْفُوعَ ؛ أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَقَطْ ، وَيُسَمَّى :
 الْمَوْقُوفَ ؛ وَالْمُرْسَلِ ، وَهُوَ : قَوْلُ التَّابِعِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا ،
 أَوْ فَعَلَ كَذَا ؛ أَوْ بِحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا ؛ وَمَا تَوَاتَرَ نَاقِلُوهُ وَأَجْمَعَ
 السَّلَفُ عَلَى قَبُولِهِ لَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ نَاقِلِيهِ ، وَلَهُ الْاِكْتِفَاءُ بِتَعْدِيلِ إِمَامِ
 عَرَفَ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَيُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الْخَاصِّ
 عَلَى الْعَامِّ ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ ، وَالتَّصَّ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَالْمُحَكَّمُ
 عَلَى الْمُشَابِهِ ، وَالتَّاسِخُ وَالتَّمْتِصِلُ وَالْقَوِيَّ عَلَى مُقَابِلِهَا ، وَلَا تَنْحَصِرُ
 الْأَحْكَامُ فِي خَمْسٍ مِثَّةِ آيَةٍ وَلَا خَمْسَ مِثَّةِ حَدِيثٍ خِلَافًا لِزَاعِمِهِمَا ،
 وَبِالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ ؛ مِنَ الْجَلِيِّ ، وَهِيَ : مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ ،
 كَقِيَاسِ ضَرْبِ الْوَالِدِ عَلَى تَأْفِيفِهِ ، أَوْ الْمُسَاوِي ، وَهُوَ : مَا يَبْعُدُ فِيهِ انْتِفَاءُ
 الْفَارِقِ ، كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ ، أَوْ الْأَذْوَنِ ، وَهُوَ :
 مَا لَا يَبْعُدُ فِيهِ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ ، كَقِيَاسِ الذَّرَّةِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرُّبَا بِجَامِعِ
 الطَّعْمِ ؛ وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرَفًا وَبِلَاغَةً ، وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ
 الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَوْ فِيمَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ لِئَلَّا يُخَالِفُهُمْ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : اجْتِمَاعُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْمُجْتَهَدِ الْمُطْلَقِ
 الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، أَمَّا مُقَيَّدٌ لَا يَعُدُّو مَذْهَبَ إِمَامٍ خَاصِّ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ ؛ وَلِيُرَاعَ فِيهَا مَا يُرَاعِيهِ الْمُطْلَقُ فِي قَوَانِينِ
 الشَّرْعِ ، فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهَدِ كَالْمُجْتَهَدِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ عُدُولٌ عَنْ نَصِّ إِمَامِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ . أَنْتَهَى .

فَإِنْ وَلَّى سُلْطَانٌ أَوْ ذُو شَوْكَةٍ غَيْرَ أَهْلِ نَقْدٍ ،

فَإِنْ وَلَّى سُلْطَانٌ ، وَلَوْ كَافِرًا ، أَوْ ذُو شَوْكَةٍ غَيْرُهُ فِي بَلَدٍ ، بَأْنٍ
أَنْحَصَرَتْ قُوَّتُهَا فِيهِ ، غَيْرَ أَهْلِ لِلْقَضَاءِ ، كَمُقَلِّدٍ وَجَاهِلٍ وَفَاسِقٍ ، أَيْ :
مَعَ عِلْمِهِ بِنَحْوِ فِسْقِهِ ، وَإِلَّا بَأْنٌ ظَنَّ عَدَالَتَهُ مَثَلًا ، وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ لَمْ يُؤَلِّهِ ،
فَالظَّاهِرُ كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ زَادَ فِسْقُهُ أَوْ أَرْتَكَبَ
فِسْقًا آخَرَ عَلَى تَرَدُّدٍ فِيهِ . أَنْتَهَى .

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِتَفْوِذِ تَوَلِّيَّتِهِ ، وَإِنْ وَّلَاهُ غَيْرَ عَالِمٍ لِفِسْقِهِ ، وَكَعَبْدٍ
وَأَمْرَاءٍ وَأَعْمَى نَفَذَ مَا فَعَلَهُ مِنَ التَّوَلِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ عَلَى
الْمُعْتَمَدِ ، فَيَنْفُذُ قَضَاءَ مَنْ وَّلَاهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلِكَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ
وَإِنْ نَازَعَ كَثِيرُونَ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْفَاسِقِ وَأَطَالُوا ، وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَمَا ذُكِرَ فِي الْمُقَلِّدِ مَحَلَّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ ، وَإِلَّا نَفَذَتْ
تَوَلِّيَةُ الْمُقَلِّدِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ذِي شَوْكَةٍ ، وَكَذَا الْفَاسِقِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَدْلٌ
أَشْتَرِطَتْ شَوْكَةُ وَإِلَّا فَلَا ، كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ : الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَتْ تَوَلِّيَةُ غَيْرِ الصَّالِحِ قَطْعًا ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ قَاضِيَ
الضَّرُورَةِ يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، وَيَحْفَظُ مَالَ الْيَتِيمِ ، وَيَكْتُبُ لِقَاضِي آخَرَ خِلَافًا
لِلْحَضْرَمِيِّ ، وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ بِأَنَّ قَاضِيَ الضَّرُورَةِ يَلْزَمُهُ بَيَانُ مُسْتَنَدِهِ فِي
سَائِرِ أَحْكَامِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ فِي سَائِرِ
أَحْكَامِهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ فِيهِ ، وَلَوْ طَلَبَ
الْخَصْمُ مِنَ الْقَاضِي الْفَاسِقِ تَبْيِينَ الشُّهُودِ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا الْأَمْرَ لَزِمَ الْقَاضِي
بَيَانُهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ .

فَرَعٌ : يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَكَلَى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْأَسْتِخْلَافِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّوَلِيَّةَ اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، لَا غَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

مُهَمَّةٌ [فِي بَيَانِ كَوْنِ الْقَاضِيِ يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا] : يَحْكُمُ الْقَاضِيِ بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَذْهَبِ مُقَلِّدِهِ ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ : يَجُوزُ ، وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهَ لِرُتْبَةِ الْأَجْتِهَادِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ ، وَهُوَ الْمُقَلِّدُ الصَّرْفُ الَّذِي لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلنَّظَرِ وَلَا لِلتَّرْجِيحِ ، وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ ، وَنَقَلَ أَبُو الرَّفْعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُقَلِّدَ إِذَا بَانَ حُكْمُهُ عَلَى خِلَافِ نَصِّ مُقَلِّدِهِ نَقَضَ حُكْمُهُ ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ^(١) فِي « الرَّوْضَةِ » وَالسُّبْكِيُّ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : لَا يُنْقَضُ ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ بَحْثًا فِي مَوْضِعٍ ، وَشَيْخُنَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ .

* * *

(١) فِي الْعِبَارَةِ سَقَطَ يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ « النَّحْفَةِ » وَإِلَّا لَا تَصِحُّ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ التَّوَوِيَّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى ابْنِ الرَّفْعَةِ ، وَعِبَارَةُ « النَّحْفَةِ » بَعْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ نَقَضَ حُكْمُهُ : وَصَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَمَا مَرَّ بِأَنَّ نَصَّ إِمَامِ الْمُقَلِّدِ فِي حَقِّهِ كَنَصِّ الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ ، وَوَافَقَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » ، وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ ، عَنِ الْغَزَالِيِّ ، مِنْ عَدَمِ النَّقْضِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لِلْمُقَلِّدِ تَقْلِيدَ مَنْ شَاءَ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : بَعِيدُ الْوَجْهِ ، بَلِ الصَّوَابُ سَدُّ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصْلِهِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ الَّتِي لَا تُخْصَى . اهـ . « نَحْفَةُ » .

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ التَّقْلِيدِ] : إِذَا تَمَسَّكَ الْعَامِيُّ بِمَذْهَبٍ لَزِمَهُ مُوَافَقَتُهُ ،
وَالْأَلَمُ لَزِمَهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ لَا غَيْرَهَا ، ثُمَّ لَهُ وَإِنْ عَمِلَ
بِالْأَوَّلِ الْأَنْتِقَالَ إِلَى غَيْرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ فِي الْمَسَائِلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ
الرُّخْصَ ، بَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِالْأَسْهَلِ مِنْهُ ، فَيَفْسُقُ بِهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ .

وَفِي « الْخَادِمِ » عَنْ بَعْضِ الْمُحْتَاطِينَ : الْأَوْلَى لِمَنْ أَتْبَلِيَ بَوْسُواسِ
الْأَخْذِ بِالْأَخْفِ وَالرُّخْصِ لِثَلَاثٍ يَزِيدَادَ فَيُخْرِجَ عَنِ الشَّرْعِ ، وَلِضِدِّهِ الْأَخْذُ
بِالْأَثْقَلِ لِثَلَاثٍ يَخْرِجَ عَنِ الْإِبَاحَةِ ، وَأَنْ لَا يُلْفَقَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا
حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مِنْهُمَا .

وَفِي فَتَاوَى شَيْخِنَا : مَنْ قَلَّدَ إِمَامًا فِي مَسْأَلَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قَضِيَّةِ
مَذْهَبِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، وَجَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ؛ فَيَلْزِمُ مَنْ أَنْحَرَفَ عَنْ عَيْنِ
الْكُتُبَةِ وَصَلَّى إِلَى جِهَتِهَا مُقَلِّدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ مَثَلًا أَنْ يَمْسَحَ فِي وُضُوئِهِ مِنْ
الرَّأْسِ قَدْرَ النَّاصِيَةِ وَأَنْ لَا يَسِيلَ مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ دَمٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ،
وَإِلَّا كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً بِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبِيِّنَ ؛ فَلْيَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ . أَنْتَهَى .

وَوَافَقَهُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو مَحْرَمَةَ الْعَدَنِيُّ ، وَزَادَ فَقَالَ : قَدْ صَرَّحَ
بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ
وَالْفِقْهِ ، مِنْهُمْ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالسُّبْكِيُّ ، وَنَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي « التَّمْهِيدِ »
عَنْ الْعِرَاقِيِّ ، قُلْتُ : بَلْ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الْعَزِيزِ » عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنِ .
أَنْتَهَى .

وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي « فِتَاوِيهِ » : إِنَّ
 الَّذِي فَهَمْنَاهُ مِنْ أَمْثَلَتِهِمْ أَنَّ التَّرْكِيبَ الْقَادِحَ إِنَّمَا يَمْتَنَعُ^(١) إِذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ
 وَاحِدَةٍ ، فَمِنْ أَمْثَلَتِهِمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمَسَ تَقْلِيداً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَفْتَصَدَ تَقْلِيداً
 لِلشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِاتِّفَاقِ الإِمَامَيْنِ عَلَيَّ بَطْلَانِ ذَلِكَ ؛
 وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَّ بِلَا شَهْوَةٍ تَقْلِيداً لِلِإِمَامِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذَلِكْ تَقْلِيداً
 لِلشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِاتِّفَاقِ الإِمَامَيْنِ عَلَيَّ بَطْلَانِ طَهَارَتِهِ ؛
 بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّرْكِيبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ
 فِي التَّقْلِيدِ ، كَمَا إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّى إِلَى الْجَهَةِ تَقْلِيداً
 لِأَبِي حَنِيفَةَ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّ الإِمَامَيْنِ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيَّ
 بَطْلَانِ طَهَارَتِهِ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا بِحَالِهِ لَا يُقَالُ : اتَّفَقَا عَلَيَّ بَطْلَانِ
 صَلَاتِهِ ، لِأَنَّا نَقُولُ : هَذَا الِاتِّفَاقُ نَشَأُ مِنَ التَّرْكِيبِ فِي قَضِيَّتَيْنِ ، وَالَّذِي
 فَهَمْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيدِ ؛ وَمِثْلُهُ مَا إِذَا قَلَّدَ الإِمَامُ أَحْمَدَ فِي أَنَّ
 الْعَوْرَةَ السُّوَاتَانَ ، وَكَانَ تَرَكَ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ أَوْ التَّسْمِيَةَ الَّذِي
 يَقُولُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ إِذَا قَلَّدَهُ فِي
 قَدْرِ الْعَوْرَةِ ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيَّ بَطْلَانِ طَهَارَتِهِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ،
 وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ اتَّفَاقُهُمَا عَلَيَّ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ تَرْكِيبٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ،
 وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيدِ كَمَا يُفْهَمُهُ تَمَثُّلُهُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي فِتَاوَى
 البُلْقِينِيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّرْكِيبَ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ غَيْرِ قَادِحٍ . أَنْتَهَى مُلَحَّصاً .

* * *

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : « صوابه : إنما يوجد »

وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ رَجُلًا أَهْلًا لِقَضَاءِ ،

تَبَيَّنَتْ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَسْتِفْتَاءِ] : يَلْزَمُ مُحْتَاجًا اسْتِفْتَاءً عَالِمٍ عَدْلٍ عَرَفَ أَهْلِيَّتَهُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مُفْتِيَيْنِ ، فَإِنْ أَعْتَقَدَ أَحَدَهُمَا أَعْلَمَ تَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ ؛ قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : لَيْسَ لِمُفْتٍ وَعَامِلٍ عَلَيَّ مَذْهَبِنَا فِي مَسْأَلَةِ ذَاتِ وَجْهَيْنِ أَوْ قَوْلَيْنِ أَنْ يَعْتَمِدَ أَحَدُهُمَا بِلَا نَظَرٍ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ أَرْجَحِيهِمَا بِنَحْوِ تَأَخُّرِهِ وَإِنْ كَانَا لِوَاحِدٍ . انْتَهَى .

* * *

وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ ، كَمَا فِي النِّكَاحِ رَجُلًا أَهْلًا لِقَضَاءِ ، أَيْ : مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ الْمُطْلَقَةُ ، لَا فِي خُصُوصِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَقَطْ ، خِلَافًا لِجَمْعِ مُتَأَخِّرِينَ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضِي أَهْلِ خِلَافًا لِـ « الرَّوْضَةِ » ، أَمَّا غَيْرُ الْأَهْلِ فَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ ، أَيْ : مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِ ، وَإِلَّا جَازَ ، وَلَوْ فِي النِّكَاحِ ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ مُجْتَهِدٌ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » تَبَعًا لِشَيْخِهِ زَكَرِيَّا ، لَكِنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَنَّ الْمُحَكَّمَ الْعَدْلَ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الْقَاضِي ، وَلَوْ غَيْرِ أَهْلِ ، وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ غَيْرِ الْعَدْلِ مُطْلَقًا ، وَلَا يُفِيدُ حُكْمُ الْمُحَكَّمَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ لَفْظًا لَا سُكُوتًا ، فَيُعْتَبَرُ رِضَا الرَّؤُوسَيْنِ مَعًا فِي النِّكَاحِ ، نَعَمْ ، يَكْفِي سُكُوتُ الْبِكْرِ إِذَا اسْتُؤْذِنَتْ فِي التَّحْكِيمِ .

وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ مَعَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ ، وَلَوْ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ كَانَ ثُمَّ قَاضٍ ، خِلَافًا لِابْنِ الْعِمَادِ ، لِأَنَّهُ يُنُوبُ عَنِ الْغَائِبِ بِخِلَافِ الْمُحَكَّمَ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ عَلَيَّ الْأَوْجِهِ .

وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي وَنَائِبُهُ لَا عَنَ إِمَامٍ بِخَبَرِهِ وَعَزَلِ نَفْسِهِ وَجُنُونٍ
وَفِسْقٍ ،

وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي ، أَيْ : يُحْكَمُ بَانْعِزَالِهِ بِبُلُوغِ خَبَرِ الْعَزَلِ لَهُ ، وَلَوْ مِنْ
عَدْلِ .

وَيَنْعَزِلُ نَائِبُهُ فِي عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ ، بَأَن يَبْلُغَهُ خَبَرُ عَزَلِ مُسْتَخْلِفِهِ لَهُ أَوْ
الْإِمَامِ لِمُسْتَخْلِفِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَن نَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ .
لَا حَالٌ كَوْنِ النَّائِبِ نَائِبًا عَنَ إِمَامٍ فِي عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ ، بَأَن قَالَ
لِلْقَاضِي : اسْتَخْلِفْ عَنِّي ؛ فَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْعَزَلَ الْقَاضِي
وَنَائِبُهُ . بِخَبَرِهِ ، أَيْ : بِبُلُوغِ خَبَرِ الْعَزَلِ الْمَفْهُومِ مَن يَنْعَزِلُ ، لَا قَبْلَ
بُلُوغِهِ ذَلِكَ ، لِعِظَمِ الضَّرَرِ فِي نَقْضِ أَقْضِيَّتِهِ لَوْ أَنْعَزَلَ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ،
فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ مِنْ حِينِ الْعَزَلِ ، وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغِ خَبَرِهِ ، وَمَنْ عَلِمَ عَزْلَهُ لَمْ يَنْفُذْ
حُكْمَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِحُكْمِهِ فِيمَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِ ، وَيَنْعَزِلُ أَيْضًا كُلُّ
مِنْهُمَا بِأَحَدِ أُمُورٍ :

عَزَلِ نَفْسِهِ كَالْوَكِيلِ ، وَجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ وَإِنْ قَلَّ زَمَنُهُمَا ، وَفِسْقٍ ،
أَيْ : يَنْعَزِلُ بِفِسْقٍ مَن لَمْ يَعْلَمْ مَوْلَاهُ بِفِسْقِهِ الْأَصْلِيِّ أَوْ الزَّائِدِ عَلَيَّ مَا كَانَ
حَالِ تَوَلِيَّتِهِ ؛ وَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ إِلَّا بِتَوَلِيَّةِ جَدِيدَةٍ فِي
الْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ لَمْ يَتَّعَيَّنْ بِظُهُورِ خَلَلٍ لَا يَقْتَضِي أَنْعِزَالَهُ ،
كَكَثْرَةِ الشَّكَاوَى فِيهِ ، وَبِأَفْضَلِ مِنْهُ ، وَبِمَصْلَحَةِ كِتْسِكِينَ فِتْنَةٍ ، سِوَاءِ أَعَزَلَهُ
بِمِثْلِهِ أَمْ بِدُونِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ عَزْلُهُ ، لِأَنَّهُ عَبَثٌ ،

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ
وَلَايَتِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، كَمَعْرُوْلٍ .

وَلَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ ، أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ يَصْلُحُ غَيْرُهُ ، فَيَحْرُمُ
عَلَى مُوَلِّيهِ عَزْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ ، وَكَذَا عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ
الْحَالَةِ ، فَيَنْفُذُ عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُوَلِّيهِ .

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ أَعْظَمَ ، وَلَا بِأَنْعَزَالِهِ ، لِعِظَمِ شِدَّةِ الضَّرَرِ
بِتَعْطِيلِ الْحَوَادِثِ .

وَخَرَجَ بِ « الإِمَامِ » الْقَاضِي ، فَيَنْعَزِلُ نَوَابُهُ بِمَوْتِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ وَهُوَ خَارِجُ عَمَلِهِ ، حَكَمْتُ
بِكَذَا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ ، فَلَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ بِهِ .

وَأَخَذَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا وُلِّيَ بِلَدٍ لَمْ يَتَنَاوَلَ مَزَارِعَهَا
وَبَسَاتِينَهَا ، فَلَوْ زَوَّجَ وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا مَنْ هِيَ بِالْبَلَدِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصِحَّ .
قِيلَ : وَفِيهِ نَظْرٌ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالنَّظْرُ وَاضِحٌ .

بَلِ الَّذِي يَتَجَّهُ أَنَّهُ إِنْ عُلِمَتْ عَادَةٌ بِتَبَعِيَّةٍ أَوْ عَدَمِهَا فَذَلِكَ ، وَإِلَّا اتَّجَهَ
مَا ذَكَرَهُ أَقْتِصَاراً عَلَى مَا نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ « الْمِنْهَاجِ » أَنَّهُ فِي غَيْرِ
مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ كَمَعْرُوْلٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِ تَصَرُّفٌ أَسْتَبَاحَهُ بِالْوِلَايَةِ ،
كَإِجَارٍ وَقَفَّ نَظْرُهُ لِلْقَاضِي ، وَبَيْعِ مَالِ يَتِيمٍ ، وَتَقْرِيرِ فِي وَظِيْفَةٍ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ ظَاهِرٌ .

كَمَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَعْرُوْلٍ بَعْدَ أَنْعَزَالِهِ ، وَمُحَكَّمٍ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَجْلِسِ

وَلَيْسَ الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ،

حُكْمِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ ، فَلَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ بِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ أَيْضاً شَهَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِحُكْمِهِ ، لِأَنَّهُ يَشْهَدُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ إِلَّا إِنْ شَهِدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقاً ، فَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمَحَلِّ حُكْمِهِ قَبْلَ عَزْلِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ؛ وَإِنْ قَالَ : بَعْلِمِي ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْشَاءِ حِينَئِذٍ ، حَتَّى لَوْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ : نِسَاءُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ - أَيْ : الْمَخْصُورَاتِ - طَوَّالِقُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ؛ قَبْلَ إِنْ كَانَ مُجْتَهِداً ، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ .

وَلَا يَجُوزُ لِقَاضِي أَنْ يَتَّبِعَ حُكْمَ قَاضٍ قَبْلَهُ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ .

وَلَيْسَ الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَجُوباً فِي إِكْرَامِهِمَا وَإِنْ اأَخْتَلَفَا شَرْفاً ، وَجَوَابِ سَلَامِهِمَا ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا ، وَالْإِسْتِمَاعِ لِلْكَلَامِ ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ ، وَالْقِيَامِ ؛ فَلَا يَخْصُ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، وَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا أَنْتَظَرَ الْآخَرَ ، وَيُغْتَفَرُ طَوُّ الْفَضْلِ لِلضَّرُورَةِ ، أَوْ قَالَ لَهُ : سَلِّمْ ! لِيُجِيبَهُمَا مَعاً ، وَلَا يَمْرَحُ مَعَهُ ، وَإِنْ شَرَفَ بَعْلِمَ أَوْ حُرِّيَّةً ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ أَزْدَحَمَ مَدْعُونَ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ فَالْأَسْبَقُ وَجُوباً ، كَمُنْتِ وَمُدَّرْسٍ ، فَيَقْدَمَانِ وَجُوباً بِسَبْقِي ، فَإِنْ أَسْتَوُوا ، أَوْ جُهِلَ سَابِقُ أَفْرَعِ .

وَحَرَمَ قَبُولَهُ هَدِيَّةً مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهَا قَبْلَ وِلَايَةِ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ
وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ ، وَإِلَّا جَازَ ،

وَقَالَ شَيْخُنَا : وَظَاهِرٌ أَنَّ طَالِبَ فَرَضِ الْعَيْنِ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ يُقَدِّمُ ،
كَالْمُسَافِرِ .

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَيْسِحًا بَارِزًا ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ
الْمَسْجِدُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ صَوْنًا لَهُ عَنِ اللَّغْطِ وَأَرْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ ، نَعْمَ إِنْ
اتَّفَقَ عِنْدَ جُلُوسِهِ فِيهِ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضِيَّتَانِ فَلَا بَأْسَ بِفَضْلِهَا .

* * *

وَحَرَمَ قَبُولَهُ ، أَي : الْقَاضِي هَدِيَّةً مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهَا قَبْلَ وِلَايَةِ ، أَوْ
كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِهَا ، لَكِنَّهُ زَادَ فِي الْقَدْرِ أَوْ الْوَصْفِ ، إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ ،
أَي : مَحَلِّ وِلَايَتِهِ .

وَهَدِيَّةً مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ أَوْ مَنْ أَحْسَسَ مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيُخَاصِمُ ، وَإِنْ
أَعْتَادَهَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ ، لِأَنَّهَا فِي الْأَخِيرَةِ تَدْعُو إِلَى الْمَيْلِ إِلَيْهِ ، وَفِي الْأُولَى
سَبَبُهَا الْوِلَايَةَ .

وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِتَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ .

وَإِلَّا بَانَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، وَلَوْ مَرَّةً فَقَطْ ، أَوْ
كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَزِدِ الْمُهْدِي عَلَى عَادَتِهِ ، وَلَا خُصُومَةَ لَهُ
حَاضِرَةً وَلَا مُتْرَقِبَةً فِيهِ ؛ جَازَ قَبُولَهُ ، وَلَوْ جَهَّزَهَا لَهُ مَعَ رَسُولِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ
مُحَاكَمَةٌ ، فَفِي جَوَازِ قَبُولِهِ وَجِهَانِ ، رَجَّحَ بَعْضُ شُرَاحِ « الْمِنْهَاجِ »
الْحُرْمَةَ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ
الْمُهْدِي مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ مَا لَمْ يَسْتَشْعِرْ بِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ لِخُصُومَةٍ ، وَلَوْ أَهْدَى لَهُ
بَعْدَ الْحُكْمِ حَرَمَ الْقَبُولُ أَيْضاً إِنْ كَانَ مُجَازَاةً لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَذَا أَطْلَقَهُ
بَعْضُ شُرَاحِ « الْمِنْهَاجِ » .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مُهْدٍ مُعْتَادٍ إِهْدَاءً إِلَيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ ،
وَحَيْثُ حَرَمَ الْقَبُولُ وَالْأَخْذُ لَمْ يَمْلِكْ مَا أَخَذَهُ فَيَرْدُهُ لِمَالِكِهِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا
فَلَبَّيْتَ الْمَالَ .

وَكَالْهَدِيَةِ الْهَبَةِ وَالضَّيْفَةِ ، وَكَذَا الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَجَوَّزَ لَهُ الشُّبْكِيُّ فِي « حَلِّيَّاتِهِ » قَبُولَ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ وَلَا
عَادَةَ ، وَخَصَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَصَدِّقُ أَنَّهُ الْقَاضِي ، وَبَحَثَ
غَيْرُهُ الْقَطْعَ بِحِلِّ أَخْذِهِ الزَّكَاةَ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا ذَكَرَ .

وَتَرَدَّدَ الشُّبْكِيُّ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ فِيهِ وَفِي
النَّذْرِ أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَهُ بِاسْمِهِ وَشَرَطْنَا الْقَبُولَ كَانَ كَالْهَدِيَةِ لَهُ .

وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ عَنْ دِينِهِ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولٌ .

وَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي حُضُورُ الْوَلِيمَةِ الَّتِي خُصَّ بِهَا وَخَدَهُ ، وَقَالَ جَمْعٌ :

يَحْرُمُ ، أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ وَلَمْ يَعْتَدِ ذَلِكَ قَبْلَ الْوَلَايَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
لَمْ يُفْصَدَ بِهَا خُصُوصاً ، كَمَا لَوْ أُتْخِذَتْ لِلْجِيرَانِ أَوْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مِنْهُمْ ،
أَوْ لِعُمُومِ النَّاسِ .

وَنَقَضَ حُكْمًا بِخِلَافِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ بِمَرْجُوحٍ ،

قَالَ فِي « الْعُبابِ » : يَجُوزُ لِغَيْرِ الْقَاضِيِ أَخْذَ هَدِيَّةٍ بِسَبَبِ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَكَذَا الْقَاضِيِ ، حَيْثُ جَازَ لَهُ الْحُضُورُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَلَا طَلَبَ . أَنْتَهَى . وَفِيهِ نَظَرٌ .

* * *

تَنْبِيْهُ : يَجُوزُ لِمَنْ لَا رِزْقَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِلْقَضَاءِ ، وَكَانَ عَمَلُهُ مِمَّا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ ؛ أَنْ يَقُولَ : لَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمَا إِلَّا بِأَجْرَةٍ أَوْ رِزْقٍ ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ .
وَقَالَ آخَرُونَ : يَحْرُمُ وَهُوَ الْأَخْوَطُ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ .

* * *

وَنَقَضَ الْقَاضِيِ وَجُوبًا حُكْمًا لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِخِلَافِ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ نَصِّ مُقَلِّدِهِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيٍّ ، وَهُوَ مَا قَطَعَ فِيهِ بِالْحَاقِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَمِنْهُ مَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ .
قَالَ السُّبْكِيُّ : وَمَا خَالَفَ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ كَالْمُخَالَفِ لِلْإِجْمَاعِ .
أَوْ بِمَرْجُوحٍ مِنْ مَذْهَبِهِ ؛ فَيُظْهِرُ الْقَاضِيِ بَطْلَانَ مَا خَالَفَ مَا ذَكَرَ وَإِنْ لَمْ يُرْفَعِ إِلَيْهِ ، بِنَحْوِ : نَقَضْتُهُ ، أَوْ أَبْطَلْتُهُ .

* * *

تَنْبِيْهُ [فِي بَيَانِ عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ بِخِلَافِ الرَّاجِحِ] : نَقَلَ الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِخِلَافِ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَصَرَّحَ السُّبْكِيُّ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ « فِتَاوِيهِ » ، وَأَطَالَ ،

وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ ،

وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالرَّاجِحِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ تَقْلِيدَهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَنَقَلَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ عَنِ الْوَالِدِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ نَقَضَ .

وَقَالَ الْبُرْهَانُ ابْنُ ظَهِيرَةَ : وَقَضَيْتُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْضُدَهُ اخْتِيَارُ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ بَحْثُ .

* * *

تَنْبِيهُ ثَانٍ [فِي بَيَانِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ] : أَعْلَمَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ لِلْحُكْمِ وَالْفَتْوَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، فَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ ، فَالرَّافِعِيُّ ، فَمَا رَجَّحَهُ الْأَكْثَرُ ، فَالْأَعْلَمُ ، فَالْأَوْرَعُ .

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالَّذِي أَوْصَى بِاعْتِمَادِهِ مَشَائِخُنَا .

وَقَالَ السَّمُودِيُّ : مَا زَالَ مَشَائِخُنَا يُوصُونَنَا بِالْإِفْتَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، وَأَنْ نَعْرِضَ عَنْ أَكْثَرِ مَا حَوْلَفَا بِهِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ : يَجِبُ عَلَيْنَا فِي الْغَالِبِ اعْتِمَادُ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَإِنْ نَقَلَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ خِلَافَهُ .

* * *

وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي ، أَيُّ : لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ ، وَإِنْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، كَمَا إِذَا شَهِدَتْ بَرَقٌ أَوْ نِكَاحٌ أَوْ مُلْكٌ مَنْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ أَوْ

وَيَقْضِي بَعْلِمِهِ ، وَلَا لِبَعْضٍ وَلَوْ رَأَى قَاضٍ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ لَمْ
يَعْمَلْ بِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ ،

بَيُونَتِهَا أَوْ عَدَمَ مُلْكِهِ لِأَنَّهُ قَاطِعٌ بِبُطْلَانِ الْحُكْمِ بِهِ حِينَئِذٍ ، وَالْحُكْمُ
بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ .

وَيَقْضِي ، أَي : الْقَاضِي ، وَلَوْ قَاضِي ضَرُورَةً عَلَى الْأَوْجِهَةِ .

بِعِلْمِهِ إِنْ شَاءَ ، أَي : بِظَنِّهِ الْمُؤَكَّدِ الَّذِي يُجَوِّزُ لَهُ الشَّهَادَةَ مُسْتَنَدًا
إِلَيْهِ ، وَإِنْ أَسْتَفَادَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ ، نَعَمْ لَا يَقْضِي بِهِ فِي حُدُودٍ أَوْ تَعْزِيرٍ لِّلَّهِ
تَعَالَى ، كَحَدِّ الزَّنَا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبِ لِنَدْبِ السَّرِّ فِي أَسْبَابِهَا ، أَمَّا حُدُودُ
الْأَدَمِيِّينَ ، فَيَقْضِي فِيهَا بِهِ ، سِوَاءِ أَلْمَالِ وَالْقَوَدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَإِذَا حَكَمَ
بِعِلْمِهِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِمُسْتَنَدِهِ ، فَيَقُولُ : عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ مَا أَدَعَا ،
وَقَضَيْتُ أَوْ حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِعِلْمِي ؛ فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ
حُكْمُهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ ، وَتَبِعُوهُ .

وَلَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَلَا لِبَعْضٍ مِنْ أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ ، وَلَا لِشَرِيكِهِ فِي
الْمُشْتَرَكِ ، وَيَقْضِي لِكُلِّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مِنْ إِمَامٍ وَقَاضٍ آخَرَ ، وَلَوْ نَائِبًا عَنْهُ ،
دَفْعًا لِلتَّهْمَةِ .

وَلَوْ رَأَى قَاضٍ وَكَذَا شَاهِدٌ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فِي
إِمْضَاءِ حُكْمٍ وَلَا آدَاءِ شَهَادَةٍ حَتَّى يَتَذَكَّرَ مَا حَكَمَ ، أَوْ شَهِدَ بِهِ ، لِإِمْكَانِ
التَّزْوِيرِ وَمُشَابَهَةِ الْخَطِّ ، وَلَا يَكْفِي تَذَكُّرُهُ أَنَّ هَذَا خَطُّهُ فَقَطْ .

وَفِيهِمَا وَجْهٌ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ وَالشَّهَادَةُ مَكْتُوبَيْنِ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ
عِنْدَهُمَا ، وَوُثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ ، وَلَمْ يُدَاخِلْهُ فِيهِ رَيْبَةٌ ؛ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ .

وَلَهُ حَلْفٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُورَّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ ،
وَالْقَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ جَائِزٌ إِنْ كَانَ لِمُدَّعٍ

وَلَهُ ، أَيُّ : الشَّخْصُ ، حَلْفٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقِّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ
أَدَائِهِ لِغَيْرِهِ ، اعْتِمَادًا عَلَى إِخْبَارِ عَدَلٍ عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ،
وَعَلَى خَطِّ مَادُونِهِ وَوَكِيلِهِ وَشَرِيكِهِ وَمُورَّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ ، بِأَنْ عِلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ
لَا يَتَسَاهَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ اعْتِضَادًا بِالْقَرِينَةِ .

* * *

تَنْبِيهُ [فِي بَيَانِ مَا إِذَا خَالَفَ الظَّاهِرُ البَاطِنَ ، أَيُّ : حَقِيقَةُ الأَمْرِ] :
وَالْقَضَاءُ الْحَاصِلُ عَلَى أَصْلِ كَاذِبٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، فَلَا يُحِلُّ حَرَامًا
وَلَا عَكْسَهُ ، فَلَوْ حَكَمَ بِشَاهِدِي زُورٍ بِظَاهِرِ العَدَالَةِ لَمْ يَحْصُلْ بِحُكْمِهِ الحِلُّ
بَاطِنًا ، سِوَاءِ المَالِ وَالنِّكَاحِ ، أَمَّا المُرْتَبُّ عَلَى أَصْلِ صَادِقٍ فَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ
فِيهِ بَاطِنًا أَيْضًا قَطْعًا ، وَجَاءَ فِي الخَبَرِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ ، وَاللهُ
يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ » . [قَالَ الحَافِظُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي « الدَّرَرِ المُنْتَشِرَةِ » : هَذَا مِنْ كَلَامِ
الشَّافِعِيِّ فِي « الرِّسَالَةِ » . اهـ . وَرَاجِعِ « كَشْفِ الخِفَاءِ »] .

وَفِي « شَرْحِ المِنْهَاجِ » لِشَيْخِنَا : وَيَلْزَمُ المَرْأَةَ المَحْكُومَ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ
كَاذِبِ الهَرَبِ ، بَلْ وَالْقَتْلُ إِنْ قَدِرْتَ عَلَيْهِ ، كَالصَّائِلِ عَلَى البِضْعِ ، وَلَا
نَظَرَ لِكُونِهِ يَعْتَقَدُ الإِبَاحَةَ ، فَإِنْ أُكْرِهَتْ فَلَا إِثْمَ .

* * *

وَالْقَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، أَوْ عَنِ
المَجْلِسِ بَتَوَارٍ أَوْ تَعَرُّزٍ ، جَائِزٌ فِي غَيْرِ عَقُوبَةِ اللهِ تَعَالَى ، إِنْ كَانَ لِمُدَّعٍ

حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ : هُوَ مُقَرَّرٌ ، وَوَجَبَ تَحْلِيْفُهُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ أَنَّ الْحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ ،

حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ : هُوَ ، أَي : الْغَائِبُ ، مُقَرَّرٌ بِالْحَقِّ ، بَلِ ادَّعَى جُحُودَهُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ لَهُ الْآنَ ، وَأَنَّهُ مُطَالِبُهُ بِذَلِكَ ؛ فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقَرَّرٌ ، وَأَنَا أَقِيمُ الْحُجَّةَ اسْتِظْهَاراً مُخَافَةً أَنْ يُنْكَرَ ، أَوْ لِيَكْتَبَ بِهَا الْقَاضِي إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ ، لَمْ تُسْمَعْ حُجَّتُهُ ، لِتَصْرِيحِهِ بِالْمُنَافِي لِسَمَاعِهَا ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا مَعَ الْإِفْرَارِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ حَضَرَ ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَيْنِهِ ، لَا لِيَكْتَبَ الْقَاضِي بِهِ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِ الْغَائِبِ ، بَلْ لِيُوفِيَهُ مِنْهُ ، فَتُسْمَعُ ؛ وَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقَرَّرٌ ؛ وَتُسْمَعُ أَيْضاً إِنْ أُطْلِقَ .

وَوَجَبَ إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بِصِحَّةِ عَقْدٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ، كَأَنَّ أَحَالَ الْغَائِبِ عَلَى مَدِينٍ لَهُ حَاضِرٍ ، فَادَّعَى إِبْرَاءَهُ ؛ تَحْلِيْفُهُ ، أَي : الْمُدَّعِي يَمِينَ الْاسْتِظْهَارِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَائِبُ مُتَوَارِياً وَلَا مُتَعَزِّزاً ؛ بَعْدَ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَنَّ الْحَقَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى الْآنَ أَحْتِيَاطاً لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَرَبَّمَا ادَّعَى بِمَا يَبْرُئُهُ ؛ وَيَشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي شُهُودِهِ قَادِحاً ، كَفَسَقٍ وَعَدَاوَةٍ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : إِنَّ هَذَا

لَا يَأْتِي فِي الدَّعْوَى بِعَيْنٍ ، بَلْ يَحْلِفُ فِيهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهَا ، وَكَذَا نَحْوُ الْإِبْرَاءِ ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْغَائِبُ مُتَوَارِياً أَوْ مُتَعَزِّزاً فَيَقْضِي عَلَيْهِمَا بِلَا يَمِينٍ لِتَقْصِيرِهِمَا ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ وَكِيْلٌ حَاضِرٌ لَمْ يَكُنْ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، وَلَمْ يَجِبْ يَمِينٌ .

كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ وَمَيِّتٍ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالُ الْغَائِبِ وَلَهُ مَالٌ
قَضَاهُ مِنْهُ إِذَا

كَمَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ لَا وَلِيَّ لَهُ وَمَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ
خَاصٌّ حَاضِرٌ ، فَإِنَّهُ يُحْلَفُ لِمَا مَرَّ ، أَمَا لَوْ كَانَ لِنَحْوِ الصَّبِيِّ وَلِيِّ خَاصٌّ ،
أَوْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ خَاصٌّ حَاضِرٌ كَامِلٌ ، أُعْتَبِرَ فِي وُجُوبِ التَّحْلِيفِ طَلْبُهُ ،
فَإِنْ سَكَتَ عَنِ طَلْبِهَا لِجَهْلِ عَرَفِهِ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا فَضَى عَلَيْهِ
بِدُونِهَا .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ ادَّعَى وَكَيْلُ الْغَائِبِ عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ نَحْوِ صَبِيٍّ ، أَوْ مَيِّتٍ ؛
فَلَا تَحْلِيفَ ، بَلْ يُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ ، لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُتَصَوَّرُ حَلْفُهُ عَلَى
اسْتِحْقَاقِهِ ، وَلَا عَلَى أَنَّ مُوَكَّلَهُ يَسْتَحِقُّهُ ، وَلَوْ وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى حُضُورِ
الْمُوَكَّلِ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ بِالْوُكَلَاءِ ، وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَقَالَ
لِلْوَكِيلِ : أَبْرَأَنِي مُوَكَّلُكَ ، أَوْ وَفَيْتُهُ ، فَأَخَّرَ الطَّلَبَ إِلَى حُضُورِهِ لِيَحْلِفَ
لِي أَنَّهُ مَا أَبْرَأَنِي ؛ لَمْ يُجِبْ ، وَأَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ ثُمَّ يُثَبِتُ الْإِبْرَاءَ بَعْدُ إِنْ كَانَ
لَهُ بِهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ لِتَعَدُّرِ الْاسْتِيفَاءِ بِالْوُكَلَاءِ ، نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُ
الْوَكِيلِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِنَحْوِ الْإِبْرَاءِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُوَكَّلَهُ أَبْرَأَهُ مَثَلًا
لِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ .

* * *

وَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ مَالٌ عَلَى الْغَائِبِ أَوْ الْمَيِّتِ وَحَكَمَ بِهِ وَلَهُ مَالٌ
حَاضِرٌ فِي عَمَلِهِ أَوْ دَيْنٌ ثَابِتٌ عَلَى حَاضِرٍ فِي عَمَلِهِ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ إِذَا

طَلَبَهُ الْمُدَّعِي ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِِنْهَاةَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ
الْغَائِبِ أَجَابَهُ ، فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيِّنَتِهِ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي
الْحَقَّ ، أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِي ، وَإِلْإِنْهَاةً أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ .

طَلَبَهُ الْمُدَّعِي لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَلَوْ بَاعَ قَاضِي مَالَ غَائِبٍ فِي
دِينِهِ ، فَقَدِمَ وَأَبْطَلَ الدَّيْنَ بِإِبْثَابِ إِيفَاتِهِ أَوْ بِنَحْوِ فَسُقِ شَاهِدٍ ، أَسْتَرَدَّ مِنْ
الْخَصْمِ مَا أَخَذَهُ ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ لِلدَّيْنِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ .

وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي عَمَلِهِ وَ^(١) لَمْ يَحْكُمَ ، فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِِنْهَاةَ
الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ وَجُوبًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ قَاضِي
ضُرُورَةً مُسَارَعَةً بِقَضَاءِ حَقِّهِ .

فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيِّنَتِهِ ثُمَّ إِنْ عَدَّلَهَا لَمْ يَحْتَجِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَى
تَعْدِيلِهَا ، وَإِلَّا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ .

لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ وَخَرَجَ بِهَا عِلْمُهُ فَلَا يَكْتُبُ بِهِ ، لِأَنَّهُ
شَاهِدٌ الْآنَ لَا قَاضِي . ذَكَرَهُ فِي « الْعُدَّةِ » وَخَالَفَهُ السَّرْحَسِيُّ ، وَأَعْتَمَدَهُ
الْبُلْقِينِيُّ ، لِأَنَّ عِلْمَهُ كَقِيَامِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَهُ عَلَى الْأَوْجِهِ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَ شَاهِدٍ
وَاحِدٍ لِيَسْمَعَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ شَاهِدًا آخَرَ أَوْ يُحْلَفَهُ وَيَحْكُمَ لَهُ أَوْ يُنْهِيَ إِلَيْهِ
حُكْمًا إِنْ حَكَمَ لِيَسْتَوْفِي الْحَقَّ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ .

وَإِلْإِنْهَاةً أَنْ يُشْهَدَ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ ، أَيُّ : بِمَا جَرَى عِنْدَهُ مِنْ
تُبُوتِ أَوْ حُكْمِ ، وَلَا يَكْفِي غَيْرَ رَجُلَيْنِ ، وَلَوْ فِي مَالٍ أَوْ هِلَالِ رَمَضَانَ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : الواو بمعنى « أو » ، ولو عبّر بها كما في « التحفة »

لكان أولى ، وهو مفهوم قوله : وحكم به . أنتهى .

وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يُذَكَّرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ لَهُ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْمٍ أَوْ نَسَبٍ وَأَسْمَاءِ الشُّهُودِ وَتَارِيخَهُ وَالْإِنْهَاءُ بِالْحُكْمِ مِنَ الْحَاكِمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَيُعْدِيهَا وَسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فَوْقَ مَسَافَةِ الْعُدْوَى إِذْ يَسْهُلُ إِحْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا^(١) إِلَى مَحَلِّهِ لَيْلًا ، فَلَوْ تَعَسَّرَ إِحْضَارُ الْبَيِّنَةِ مَعَ الْقُرْبِ بِنَحْوِ مَرَضٍ قَبْلَ الْإِنْهَاءِ .

* * *

فَرَعُ : قَالَ الْقَاضِي وَأَقْرَوهُ : لَوْ حَضَرَ الْغَرِيمُ وَأَمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ الْغَائِبِ لَوْفَاءً دَيْنِهِ بِهِ عِنْدَ الطَّلَبِ سَاعَ الْقَاضِي بَيْعُهُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ بِمَحَلِّ وَلَايَتِهِ ، وَكَذَا إِنْ غَابَ بِمَحَلِّ وَلَايَتِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ وَالْغَزِّيُّ ، وَقَالَ : بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَحَلِّ وَلَايَتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ نِيَابَتَهُ عَنْهُ فِي وِفَاءِ الدَّيْنِ حِينَئِذٍ . وَحَاصِلُ كِلَا مَهْمَا جَوَازُ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ هُوَ أَوْ مَالُهُ فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ ، وَمَنْعُهُ إِذَا خَرَجَا عَنْهَا .

* * *

مُهْمَةٌ : لَوْ غَابَ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ وَكَيْلٍ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ ، فَأُنْهِيَ إِلَى الْحَاكِمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَخْتَلَّ مُعْظَمُهُ ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِسَلَامَتِهِ ؛ وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْقَاضِيَّ إِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى أَمْوَالِ الْغَائِبِينَ إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الضِّيَاعِ أَوْ مَسَّتْ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقٍ ثَبَّتَتْ عَلَى الْغَائِبِ ؛ وَقَالُوا : ثُمَّ فِي الضِّيَاعِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ أُمْتَدَّتِ الْعَيْبَةُ وَعَسَّرَتْ

(١) فِي نَسَخَةِ : « مُبَكَّرًا »

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمُدَّعَى

الْمُرَاجَعَةُ قَبْلَ وُقُوعِ الصِّيَاعِ سَاغَ التَّصَرُّفُ ، وَلَيْسَ مِنَ الصِّيَاعِ اخْتِلَالٌ لَا يُؤَدِّي لِتَلْفِ الْمُعْظَمِ وَلَمْ يَكُنْ سَارِيًا ، لِامْتِنَاعِ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ لِمُجَرَّدِ الْمَصْلَحَةِ ؛ وَالْاخْتِلَالُ الْمُؤَدِّي لِتَلْفِ الْمُعْظَمِ صِيَاعٌ ، نَعَمْ الْحَيَوَانُ يُبَاعُ لِمُجَرَّدِ تَطْرُقِ اخْتِلَالِ إِلَيْهِ لِحُزْمَةِ الرُّوحِ ، وَلِأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَى مَالِكِهِ بِحَضْرَتِهِ إِذَا لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَهَى عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ أُمْتِنَعَ إِلَّا فِي الْحَيَوَانِ .

* * *

فَزَعٌ : يَخْبِسُ الْحَاكِمُ الْأَبْقَ إِذَا وَجَدَهُ أَنْتَظَارًا لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَبْطَأَ سَيِّدُهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، فَإِذَا جَاءَ سَيِّدُهُ فَلَيْسَ لَهُ عَيْرُ الثَّمَنِ .

* * *

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى لُغَةٌ : الطَّلَبُ ، وَالْفُهَا لِلتَّأْنِيثِ ؛ وَشَرَعًا : إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ ، وَجَمْعُهَا دَعَاوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا ، كَفَتَاوَى ؛ وَالْبَيِّنَةُ : الشُّهُودُ ، سُمُّوا بِهَا لِأَنَّ بِهِمْ يَبَيِّنُ الْحَقُّ ، وَجَمِعُوا لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٤٥٥٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٧١١] : « وَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

الْمُدَّعِي مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَهُوَ : بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ ، وَالْمُدَّعَى

عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ ، وَلَهُ بِلا فِتْنَةٍ أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مُمَاطِلٍ ،

عَلَيْهِ : مَنْ وَافَقَهُ ، أَي : الظَّاهِرَ ، وَشَرَطُهُمَا : تَكْلِيفٌ ، وَالتَّزَامٌ لِلْأَحْكَامِ ؛ فَلَيْسَ الْحَرْبِيُّ مُلتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ بِخِلَافِ الدِّمِيِّ . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى قَوْدًا أَوْ حَدًّا قَذْفٍ ، أَوْ تَعْزِيرًا ، وَجَبَ رَفْعُهَا إِلَى الْقَاضِي ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ الاسْتِفْلَالُ بِاسْتِيفَائِهَا ، لِعِظَمِ الْخَطَرِ فِيهَا ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ، كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَعَيْبِ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ ، وَأَسْتَسْنَى الْمَاوَرِدِيُّ مَنْ بَعَدَ عَنِ السُّلْطَانِ ، فَلَهُ اسْتِيفَاءُ حَدِّ قَذْفٍ وَتَعْزِيرٍ .
وَلَهُ ، أَي : لِلشَّخْصِ .

بِلا خَوْفٍ فِتْنَةٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ .

أَخَذَ مَالَهُ اسْتِفْلَالًا لِلضَّرُورَةِ مِنْ مَالِ مَدِينٍ لَهُ مُقَرَّرٌ مُمَاطِلٍ بِهِ أَوْ جاحِدٍ لَهُ أَوْ مُتَوَارٍ أَوْ مُتَعَزِّزٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْجاحِدِ بَيِّنَةٌ أَوْ رَجَا إِقْرَارَهُ لَوْ رَفَعَهُ لِلْقَاضِي ، لِإِذْنِهِ ﷺ لِهِنْدٍ لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ شُحَّ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ [البخاري ، رقم : ٥٣٦٤ ؛ مسلم ، رقم : ١٧١٤] ، وَلَآنَ فِي الرِّفْعِ لِلْقَاضِي مَشَقَّةٌ وَمُؤَنَةٌ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، ثُمَّ عِنْدَ تَعَدُّرِ جِنْسِهِ يَأْخُذُ غَيْرَهُ ، وَيَتَعَيَّنُ فِي أَخْذِ غَيْرِ الْجِنْسِ تَقْدِيمُ النِّقْدِ عَلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ يَتَمَلَّكُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بَدَلًا عَنِ حَقِّهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيَبِيعُهُ الظَّافِرُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَادُونَهُ لِلغَيْرِ لَا لِنَفْسِهِ اتِّفَاقًا ، وَلَا لِمَحْجُورِهِ ، لِامْتِنَاعِ تَوَلِّيِ الطَّرَفَيْنِ وَلِلتُّهْمَةِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ عِلْمُ الْقَاضِي بِهِ ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ ، وَلَا بَيِّنَةٍ ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا ، لِكَيْتَهُ يَحْتَاجُ لِمُؤَنَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، وَإِلَّا اشْتَرَطَ إِذْنَهُ ، وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ تَمَلَّكَهُ ، وَشَرِطَ لِلدَّعْوَى بِنَقْدِ

ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ تَمَلَّكَهُ وَإِلَّا أُشْتَرِيَ جِنْسَ حَقِّهِ وَمَلَّكَهُ ، وَلَوْ كَانَ
الْمَدِينُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ، أَوْ مَيْتًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا قَدْرَ حِصَّتِهِ
بِالْمُضَارَبَةِ إِنْ عَلِمَهَا ، وَإِلَّا أُحْتَاطَ .

وَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ إِنْ لَمْ يَظْفَرْ بِمَالِ الْغَرِيمِ وَجَحَدَ غَرِيمِ
الْغَرِيمِ أَوْ مَا طَلَّ ، وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ ظَفْرًا جَازَ لَهُ كَسْرُ بَابٍ أَوْ قِفْلٍ وَنَقْبُ
جِدَارٍ لِلْمَدِينِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْأَخْذِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَيْتَةٌ فَلَا
يُضْمَنُهُ ، كَالصَّائِلِ ، وَإِنْ خَافَ فِتْنَةً - أَيْ : مَفْسَدَةً - تُفْضِي إِلَى مُحَرَّمٍ ،
كَأَخْذِ مَالِهِ لَوْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَجَبَ الَّرَّفَعُ إِلَى الْقَاضِيِ أَوْ نَحْوِهِ ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْ
الْخَلَّاصِ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ ، طَالَبَهُ لِوُدِّي
مَا عَلَيْهِ ، فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، لِأَنَّ لَهُ الدَّفْعَ مِنْ أَيِّ مَالِهِ شَاءَ ، فَإِنْ
أَخَذَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ وَضَمَنَهُ إِنْ تَلَفَ مَا لَمْ يُوجَدَ شَرْطُ التَّقَاصُّ .

* * *

فَرْعٌ : لَهُ اسْتِيفَاءُ دَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ جَاحِدٍ لَهُ بِشُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ ،
قَضَى مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ .

وَلَهُ حَجْدٌ مَنْ حَجَدَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْجَاحِدِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ ،
فِيخْصُلُ التَّقَاصُّ لِلضَّرُورَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دُونَ مَا لِلآخِرِ عَلَيْهِ جَحَدَ مِنْ حَقِّهِ
بِقَدْرِهِ .

* * *

وَشَرِطَ لِلدَّعْوَى أَيُّ : لِصِحَّتِهَا ، حَتَّى تُسْمَعَ وَتُخَوِّجَ إِلَى جَوَابِ بِنَقْدِ

أَوْ دَيْنٍ ذَكَرَ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ ، وَبِعَيْنٍ صِفَةً ، وَبِعَقَارٍ جِهَةً
وَحُدُودٍ ، وَبِنِكَاحٍ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ ، وَبِعَقْدٍ مَالِيٍّ صِحَّتِهِ ،

خَالِصٍ أَوْ مَغْشُوشٍ أَوْ دَيْنٍ مِثْلِيٍّ أَوْ مُتَقَوِّمٍ ، ذَكَرَ جِنْسٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛
وَنَوْعٍ وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنْ اِخْتَلَفَ بِهِمَا غَرَضٌ ؛ وَقَدْرٍ كَمِثَّةٍ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ
خَالِصَةٍ أَوْ مَغْشُوشَةٍ أَشْرَفِيَّةٍ أَطَالِبُهُ بِهَا الْآنَ ، لِأَنَّ شَرْطَ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ
مَعْلُومَةً ؛ وَمَا عَلِمَ وَزَنَهُ كَالدِّينَارِ لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِيُوزَنَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ
ذَكَرُ الْقِيَمَةِ فِي الْمَغْشُوشِ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَائِنٍ مُفْلِسٍ ثَبَتَ فَلَاسُهُ أَنَّهُ
وَجَدَ مَالًا حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَهُ كَارِثٍ وَأَكْتِسَابٍ ، وَقَدْرُهُ .

وَفِي الدَّعْوَى بَعَيْنٍ تَنْضِبُ بِالصِّفَاتِ ، كَحُبُوبٍ وَحَيَوَانٍ ، ذَكَرَ
صِفَةً ، بِأَنْ يَصِفَهَا الْمُدَّعِي بِصِفَاتٍ سَلَمَ ، وَلَا يَجِبُ ذَكَرُ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ
تَلَفَتْ أَلْعَيْنُ ، وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ ، وَجَبَ ذَكَرُ الْقِيَمَةِ مَعَ الْجِنْسِ ، كَعَبْدٍ قِيَمَتُهُ
كَذَا .

وَفِي الدَّعْوَى بِعَقَارٍ ذَكَرَ جِهَةً وَمَحَلَّةً وَحُدُودٍ أَرْبَعَةً ، فَلَا يَكْفِي ذَكَرُ
ثَلَاثَةٍ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ عَلِمَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا كَفَى ، بَلْ لَوْ أَعْنَتَ
شَهْرَتُهُ عَنْ تَحْدِيدِهِ لَمْ يَجِبْ .

وَفِي الدَّعْوَى بِنِكَاحٍ عَلَى أَمْرَةٍ ذَكَرَ صِحَّتِهِ وَشُرُوطِهِ ، مِنْ نَحْوِ وَلِيِّ
وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضَاهَا إِنْ شُرِطَ ، بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبِرَةٍ فَلَا يَكْفِي فِيهِ
الْإِطْلَاقُ ، فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أُمَّةً وَجَبَ ذَكَرُ الْعَجْزِ عَنْ مَهْرٍ حُرَّةٍ وَخَوْفِ
الْعَنْتِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ .

وَفِي الدَّعْوَى بِعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ ذَكَرَ صِحَّتِهِ ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى

وَتَلْعُو بِتَنَاقُضٍ كَشَهَادَةِ خَالَفَتْ ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ لَيْسَ لَهُ
تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي وَأَمْهَلَهُ

تَفْصِيلٌ كَمَا فِي النِّكَاحِ ، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ حُكْمًا مِنْهُ .

وَتَلْعُو الدَّعْوَى بِتَنَاقُضٍ ، فَلَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَوَابُهَا ،
كَشَهَادَةِ خَالَفَتْ الدَّعْوَى ، كَأَنَّ أَدْعَى مُلْكَاً بِسَبَبٍ ، فَذَكَرَ الشَّاهِدُ سَبَباً
آخَرَ ، فَلَا تُسْمَعُ لِمَنَافَاتِهَا الدَّعْوَى ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَهَا عَلَى وَفْقِ
الدَّعْوَى قُبِلَتْ ؛ وَبِهِ صَرَّحَ الْحَضْرَمِيُّ وَافْتَضَاهُ كَلَامُ غَيْرِهِ .
وَلَا تَبْطُلُ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ : شُهُودِي فَسَقَةٌ أَوْ مُبْطِلُونَ ؛ فَلَهُ إِقَامَةُ بَيْنَتِهِ
أُخْرَى ، وَالْحَلْفُ .

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ بِحَقٍّ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ
مَا أَدَّعَاهُ بِحَقٍّ ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفُ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ ، فَهُوَ كَالطَّغْنِ فِي الشُّهُودِ ،
نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُ الْمَدِينِ مَعَ الْبَيِّنَةِ بِإِعْسَارِهِ ، لِجَوَازِ أَنَّ لَهُ مَا لَا بَاطِنًا ، وَلَوْ
أَدَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطًا لَهُ ، كَأَدَاءِ لَهُ ، أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ ، أَوْ شِرَائِهِ مِنْهُ ؛ فَيَحْلِفُ
عَلَى نَفْيِ مَا أَدَّعَاهُ الْخَصْمُ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ ، وَكَذَا لَوْ أَدَّعَى خَصْمُهُ عَلَيْهِ
عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ .

وَلَا يَتَوَجَّهُ حَلْفٌ عَلَى شَاهِدٍ أَوْ قَاضٍ أَدَّعَى كَذِبَهُ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي
إِلَى فَسَادِ عَامٍّ .

وَلَوْ نَكَلَ عَنِ هَذِهِ الْيَمِينِ حَلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ الشَّهَادَةُ .

وَإِذَا طَلَبَ الْإِمْهَالَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَمْهَلَهُ الْقَاضِي وَجُوبًا ، لَكِنْ

ثَلَاثَةٌ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ ، وَلَوْ أَدَّعَى رِقَّ بَالِغٍ ، فَقَالَ : أَنَا حُرٌّ أَصَالَةٌ حُلْفَ ، أَوْ صَبِيٌّ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

بِكَفِيلٍ ، وَإِلَّا فَبِالْتَّرْسِيمِ عَلَيْهِ إِنْ خِيفَ هَرَبُهُ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيَّامِ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ مِنْ نَحْوِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ، وَمُمْكِنٌ مِنْ سَفَرِهِ لِيُخْضِرَهُ إِنْ لَمْ تَزِدِ الْأُمَّدَةَ عَلَى الثَّلَاثِ لِأَنَّهَا لَا يَعْظُمُ الضَّرْرُ فِيهَا .

وَلَوْ أَدَّعَى رِقَّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، فَقَالَ : أَنَا حُرٌّ أَصَالَةٌ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَقْرَ لَهُ بِالْمُلْكِ قَبْلُ وَهُوَ رَشِيدٌ ، حَلْفَ فَيُصَدَّقُ بِبَيْمِنِهِ ، وَإِنْ أَسْتَحْدَمَهُ قَبْلَ إِنْكَارِهِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ مِرَاراً أَوْ تَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي لِمُوافَقَتِهِ الْأَصْلَ ، وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ ، وَمَنْ ثَمَّ قُدِّمَتْ بَيْنَهُ الرِّقُّ عَلَى بَيْنَةِ الْحُرِّيَّةِ ، لِأَنَّ الْأُولَى مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٍ بِنَقْلِهَا عَنِ الْأَصْلِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « أَصَالَةٌ » مَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتَنِي ، أَوْ أَعْتَقَنِي مَنْ بَاعَنِي لَكَ ، فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيْنَةٍ ، وَإِذَا ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ الْأَصْلِيَّةُ بِقَوْلِهِ رَجَعَ مُشْتَرِيهِ عَلَى بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ وَإِنْ أَقْرَ لَهُ بِالْمُلْكِ ، لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ .

أَوْ أَدَّعَى رِقَّ صَبِيٍّ أَوْ مَعْجُونٍ كَبِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الْيَدِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنْ بَيْنَةٍ أَوْ عِلْمٍ قَاضٍ أَوْ يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُلْكِ ، فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ صَاحِبُ الْيَدِ حُلْفَ ، لِحَظَرِ شَأْنِ الْحُرِّيَّةِ ، مَا لَمْ يُعْرَفَ لَقْطُهُ ؛ وَلَا أَثَرَ لِإِنْكَارِهِ إِذَا بَلَغَ ، لِأَنَّ الْيَدَ حُجَّةً ، فَإِنْ عُرِفَ لَقْطُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيْنَةٍ .

فَصْلٌ

[فِي جَوَابِ الدَّعْوَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثَبَتَ الْحَقُّ، وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِهِ، فَإِنْ سَكَتَ فَكَمُنْكَرٍ، فَإِنْ سَكَتَ فَنَاكِلٌ، فَإِنْ أَدَّعَى عَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ لَّا تَلْزُمْنِي حَتَّى يَقُولَ: وَلَا بَعْضُهَا، وَكَذَا يَخْلِفُ،

فَرْعٌ: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا الْإِزَامُ وَمُطَابَقَةُ فِي الْحَالِ، وَيُسْمَعُ قَوْلُ الْبَائِعِ: الْمَبِيعُ وَقَفْتُ، وَكَذَا بَيِّنَةٌ إِنْ لَمْ يُصْرَحْ حَالُ الْبَيْعِ بِمُلْكِهِ، وَإِلَّا سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِتَخْلِيفِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَهُ وَهُوَ مُلْكُهُ.

* * *

فَصْلٌ

فِي جَوَابِ الدَّعْوَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثَبَتَ الْحَقُّ بِلَا حُكْمٍ، وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمُدَّعَى، فَإِنْ سَكَتَ فَكَمُنْكَرٍ فُتَعَرَّضَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَإِنْ سَكَتَ أَيْضاً وَلَمْ يُظْهِرْ سَبَبَهُ، فَنَاكِلٌ، فَيُخْلَفُ الْمُدَّعَى، وَإِنْ أَنْكَرَ أَشْطَرَطَ إِنْكَارُ مَا أَدَّعَى عَلَيْهِ وَأَجْزَاءُهُ إِنْ تَجَزَّأَ؛ فَإِنْ أَدَّعَى عَلَيْهِ عَشْرَةَ مَثَلًا لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَابِ لَّا تَلْزُمْنِي الْعَشْرَةَ حَتَّى يَقُولَ: وَلَا بَعْضُهَا، وَكَذَا يَخْلِفُ إِنْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مُدَّعِيَهَا مُدَّعٍ لِكُلِّ

أَوْ مَالًا كَفَاهُ: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا،

جُزْءٍ مِنْهَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطَابِقَ الْإِنْكَارَ وَالْيَمِينَ دَعْوَاهُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَيَّ نَفِيَّ
الْعَشْرَةَ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، فَنَاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ
مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، وَيَأْخُذُهُ ، لِأَنَّ النُّكُولَ عَنْ^(١) الْيَمِينَ كَالْإِقْرَارِ .

أَوْ أَدَّعَى مَالًا مُضَافًا لِسَبَبٍ ، كَأَقْرَضْتُكَ كَذَا ، كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ :
لَا تَسْتَحِقُّ أَنْتَ عَلَيَّ شَيْئًا ، وَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ إِلَيْكَ .
وَلَوْ أَعْتَرَفَ بِهِ ، وَأَدَّعَى مُسْقَطًا طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ .

وَلَوْ أَدَّعَى عَلَيْهِ وَدِيْعَةً فَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ : لَا يَلْزَمُنِي التَّسْلِيمُ ،
بَلْ : لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا؛ وَيَحْلِفُ كَمَا أَجَابَ ، لِيُطَابِقَ الْحَلْفُ الْجَوَابَ .
وَلَوْ أَدَّعَى عَلَيْهِ مَالًا فَأَنْكَرَ وَطَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينَ ، فَقَالَ : لَا أَحْلِفُ ،
وَأُعْطِيَ الْمَالَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ أَدَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا ، فَقَالَ : لَيْسَتْ لِي ، أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ
لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لِابْنِي الطِّفْلِ ، أَوْ وَقَفْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ مَسَجِدٍ كَذَا وَهُوَ
نَاطِرٌ فِيهِ ، فَلَا صَحْحُ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ وَلَا تُتْرَعُ الْعَيْنُ مِنْهُ ، بَلْ
يُحْلِفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ لِلْعَيْنِ رَجَاءً أَنْ يَقَرَّ أَوْ يَنْكُلَ ، فَيَحْلِفُ
الْمُدَّعِي ، وَتَثْبُتُ لَهُ الْعَيْنُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَالْبَدَلُ لِلْحَايِلِ فِي الْبَقِيَّةِ ، أَوْ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : عبارة « النخفة » : لأن النكول مع اليمين كالإقرار .
فعل « عن » في كلامه بمعنى « مع » ، وإلا فمجرد النكول ليس كالإقرار . انتهى .

وَإِذَا أَدْعِيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَا بَيْنَهُمَا سَقَطَتَا ، أَوْ بِيَدِهِمَا فَهُوَ لَهُمَا
أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا قُدِّمَتْ بَيْنَتُهُ ،

يُقِيمُ الْمُدَّعِي بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَلِدْ . وَلَوْ أَصَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى سُكُوتٍ عَنْ جَوَابِ
لِلدَّعْوَى فَنَاكِلٌ إِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ .

* * *

وَإِذَا أَدْعِيَا ، أَي : أَثْنَانِ ، أَي : كُلُّ مِنْهُمَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، لَمْ
يُسْنِدْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْبَيْنَةِ وَلَا بَعْدَهَا ، وَأَقَامَا ، أَي : كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ
بِهِ ، سَقَطَتَا لِتَعَارُضِهِمَا وَلَا مَرْجَحَ ، فَكَانَ كَمَا لَا بَيْنَةَ ، فَإِنْ أَقَرَّ ذُو الْيَدِ
لأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْبَيْنَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، رَجَحَتْ بَيْنَتُهُ ، أَوْ أَدْعِيَا شَيْئًا بِيَدِهِمَا وَأَقَامَا
بَيْنَتَيْنِ فَهُوَ لَهُمَا ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِيَدِ
أَحَدٍ وَشَهِدَتْ بَيْنَتُهُ كُلُّ لهُ بِالْكُلِّ فَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا ، وَمَحَلُّ التَّسَاقُطِ إِذَا وَقَعَ
تَعَارُضٌ حَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا بِمَرْجَحٍ ، وَإِلَّا قُدِّمَ ، وَهُوَ بَيَانُ نَقْلِ
الْمُلْكِ ، ثُمَّ الْيَدُ فِيهِ لِلْمُدَّعِي أَوْ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ أَوْ أَنْتَقَلَ لَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ شَاهِدَانِ
مَثَلًا عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، ثُمَّ سَبَقُ مِلْكِ أَحَدِهِمَا بِذِكْرِ زَمَنِ أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ وُلِدَ
فِي مِلْكِه مَثَلًا ، ثُمَّ بِذِكْرِ سَبَبِ الْمُلْكِ أَوْ أَدْعِيَا شَيْئًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، تَصَرُّفًا
أَوْ إِمْسَاكًا ؛ قُدِّمَتْ بَيْنَتُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُهَا ، أَوْ كَانَتْ
شَاهِدًا وَيَمِينًا وَبَيْنَةً الْخَارِجِ شَاهِدَيْنِ ، وَلَمْ تُبَيِّنْ سَبَبَ الْمُلْكِ مِنْ شِرَاءٍ
وغيرِهِ تَرْجِيحًا لِبَيْنَةِ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَدِهِ ، وَيُسَمَّى الدَّخِيلَ ، وَإِنْ حَكَمَ
بِالْأَوْلَى قَبْلَ قِيَامِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ بَيَّنَّتْ بَيْنَتُهُ الْخَارِجِ سَبَبَ مِلْكِه ، نَعَمْ لَوْ
شَهِدَتْ بَيْنَتُهُ الْخَارِجِ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ بَائِعِهِ مَثَلًا قُدِّمَتْ لِإِبْطَالِ الْيَدِ

هَذَا إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيْتَةِ الْخَارِجِ ،

حَيْثُ ، وَلَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيْتَهُ بِأَنَّ الدَّاخِلَ أَقْرَ لَهُ بِالْمُلْكِ قُدِّمَتْ وَلَمْ تَنْفَعَهُ
بَيْتُهُ بِالْمُلْكِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَتْ أَنْتِقَالًا مُمَكِّنًا مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ إِلَيْهِ .

هَذَا إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيْتَةِ الْخَارِجِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَامَهَا قَبْلَهَا ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا

تُسْمَعُ بَعْدَهَا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَانِبِهِ الْيَمِينِ ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيْتِهِ ثُمَّ أَقَامَ بَيْتَهُ بِمُلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبَلَ إِزَالَةَ
يَدِهِ وَأَعْتَدَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ أَوْ جَهْلِهِ بِهِمْ سَمِعَتْ وَقُدِّمَتْ إِذْ لَمْ تَزَلْ إِلَّا لِإِدْعَامِ
الْحُجَّةِ ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ ، لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ : هُوَ مُلْكِي ،
أَشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ ؛ فَقَالَ الدَّاخِلُ : بَلْ هُوَ مُلْكِي ؛ وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ بِمَا قَالَا ؛ قُدِّمَ
الْخَارِجُ لِزِيَادَةِ عِلْمِ بَيْتِهِ بِأَنْتِقَالِ الْمُلْكِ ؛ وَكَذَا قُدِّمَتْ بَيْتُهُ لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ
مُلْكُهُ وَإِنَّمَا أودَعَهُ أَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِلدَّاخِلِ أَوْ أَنَّهُ أَوْ بَائِعُهُ غَضَبَهُ مِنْهُ
وَأَطْلَقَتْ بَيْتَهُ الدَّاخِلُ .

وَلَوْ تَدَاعَى دَابَّةٌ أَوْ أَرْضًا أَوْ دَارًا لِأَحَدِهِمَا مَتَاعٌ فِيهَا ، أَوْ الْحَمْلُ أَوْ
الرِّزْقُ ؛ قُدِّمَتْ بَيْتُهُ عَلَى الْبَيْتَةِ الشَّاهِدَةِ بِالْمُلْكِ الْمُطْلَقِ لِانْفِرَادِهِ بِالِانْتِفَاعِ
فَالْيَدُ لَهُ ، فَإِنْ أَخْتَصَّ الْمَتَاعُ بَيْتَ فَالْيَدُ لَهُ فِيهِ فَقَطْ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ فِي أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ وَلَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَلَا بَيْتَهُ وَلَا أَخْتِصَاصَ
لِأَحَدِهِمَا بَيْدٍ ، فَلِكُلِّ تَخْلِيفُ الْآخِرِ ، فَإِذَا حَلَفَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ صَلَحَ
لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ ، كَمَا لَوْ أَخْتَصَّ بِالْيَدِ وَحَلَفَ .

* * *

وَتُرْجَّحُ بِتَارِيخِ سَابِقِ

وَتُرْجَّحُ الْبَيِّنَةُ بِتَارِيخِ سَابِقِ ، فَلَوْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ لِأَحَدِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي عَيْنِ بَيْدِهِمَا أَوْ يَدِ ثَالِثٍ أَوْ لَا يَبِيدُ أَحَدٍ ، بِمُلْكٍ مِنْ سَنَةِ إِلَى الْآنَ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ أُخْرَى لِلْآخِرِ بِمُلْكٍ لَهَا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَنَةِ إِلَى الْآنَ ، كَسَنْتَيْنِ ، فَتُرْجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي الْأَكْثَرِ ، لِأَنَّهَا أُثْبِتَتْ الْمُلْكَ فِي وَفْتٍ لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ الْأُخْرَى ، وَلِصَاحِبِ التَّارِيخِ السَّابِقِ أَجْرَةٌ وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمِ مُلْكِهِ بِالشَّهَادَةِ ، لِأَنَّهَا فَوَائِدُ مُلْكِهِ ، وَإِذَا كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَادِيَةٌ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَدَّعَى فِي عَيْنِ (١) بَيْدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنْتَيْنِ ، فَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَةٍ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ، لِأَنَّهَا أُثْبِتَتْ أَنَّ يَدَ الدَّاخِلِ عَادِيَةٌ بِشِرَائِهِ مِنْ زَيْدٍ مَا زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَوْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا أَوْ أُطْلِقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قُدِّمَ ذُو الْيَدِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ بِمُلْكِ أَمْسٍ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ ، كَمَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ حَتَّى تَقُولَ : وَلَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ ، أَوْ لَا نَعْلَمُ لَهُ مُزِيلاً ؛ أَوْ تُبَيِّنَ سَبَبَهُ ، كَأَنَّ تَقُولَ : اشْتَرَاهَا مِنْ خَصْمِهِ ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ أَمْسٍ ، لِأَنَّ دَعْوَى الْمُلْكِ السَّابِقِ لَا تُسْمَعُ ، فَكَذَا الْبَيِّنَةُ ؛ وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ : اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ مِنْ مُنْذُ شَهْرٍ ، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ، فَقَالَتْ زَوْجَةُ الْبَائِعِ مِنْهُ : هِيَ مُلْكِي ، تَعَوَّضْتُهَا مِنْهُ مِنْ مُنْذُ شَهْرَيْنِ ، وَأَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةً ، فَإِنْ ثُبَّتْ أَنَّهَا بَيْدُ الزَّوْجِ حَالَ التَّعْوِضِ حُكِمَ بِهَا لَهَا ، وَإِلَّا بَقِيَتْ بَيْدَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ الْآنَ .

(١) لعلَّ الصَّوَابَ : لو ادعى عيناً . عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله .

وَبشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ ، لَا بزيَادَةِ شُهُودٍ ، وَلَا مُؤَرَّحَةٍ
عَلَى مُطْلَقَةٍ ،

وَتُرَجَّحُ بِشَاهِدَيْنِ ، وَشَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا يُقْبَلْنَ فِيهِ
عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ لِلإِجْمَاعِ عَلَى قُبُولِ مَنْ ذَكَرَ دُونَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .
لَا تَرَجَّحُ بزيَادَةِ نَحْوِ عَدَالَةٍ أَوْ عَدَدِ شُهُودٍ ، بَلْ تَتَعَارَضَانِ ، لِأَنَّ
مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ لَا يَخْتَلِفُ بِالزيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ
وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَلَا عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

وَلَا بَيِّنَةٌ مُؤَرَّحَةٌ عَلَى بَيِّنَةٍ مُطْلَقَةٍ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِرَمَنِ الْمُلْكِ حَيْثُ لَا يَدُ
لِأَحَدِهِمَا ، وَأَسْتَوِيَا فِي أَنْ لِكُلِّ شَاهِدَيْنِ ، وَلَمْ تُبَيِّنِ الثَّانِيَةُ سَبَبَ
الْمُلْكِ ، فَتَتَعَارَضَانِ ؛ نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنٍ وَالْأُخْرَى بِالْإِبْرَاءِ
رَجَحَتْ بَيِّنَةُ الْإِبْرَاءِ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَعَدُّدِ
الدَّيْنِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالْفِ بَيِّنَةٌ بِالْفَيْنِ يَجِبُ الْفَانِ .
وَلَوْ أَثْبَتَ إِقْرَارُ زَيْدٍ لَهُ بِدَيْنٍ ، فَأُثْبِتَ زَيْدٌ إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ
لَمْ يُؤَثِّرْ لِإِحْتِمَالِ حُدُوثِ الدَّيْنِ بَعْدُ .

* * *

فُرُوعٌ : لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بِمُلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَرَّضَ لِْمُلْكِ سَابِقِ
بِتَارِيخٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةَ ظَاهِرَةٍ ، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا عِنْدَ الشَّهَادَةِ ، وَيَسْتَحِقُّ
الْحَمْلَ وَالثَّمَرَ غَيْرَ الظَّاهِرِ عِنْدَهَا تَبَعًا لِلْأُمَّ وَالْأَصْلِ ، فَإِذَا تَعَرَّضَتْ لِْمُلْكِ
سَابِقِ عَلَى حُدُوثِ مَا ذَكَرَ فَيَسْتَحِقُّهُ .

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ، فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرَارِ رَجَعِ عَلَى بَائِعِهِ الَّذِي لَمْ

يُصَدِّقُهُ ، وَلَا أَقَامَ بَيْنَهُ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُدْعِي وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ بِالْتَّمَنِ
بِخِلَافٍ مَا لَوْ أَخَذَ مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِحَلْفِ الْمُدْعِي بَعْدَ نُكُولِهِ ، لِأَنَّهُ
الْمُقَصِّرُ .

وَلَوْ اشْتَرَى قِتًا وَأَقْرَبَ بِأَنَّهُ قِنٌّ ، ثُمَّ أَدْعَى بِحُرِّيَّةِ الْأَصْلِ ، وَحُكِمَ لَهُ
بِهَا ، رَجَعَ بِثَمَنِهِ عَلَى بَائِعِهِ ، وَلَمْ يَضُرَّ اعْتِرَافُهُ بِرِقِّهِ ، لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ فِيهِ عَلَى
الظَّاهِرِ .

وَلَوْ أَدْعَى شِرَاءَ عَيْنٍ فَشَهِدَتْ بَيْنَهُ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ قُبِلَتْ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ
بِالْمَقْصُودِ وَلَا تَنَاقُضَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ أَدْعَى مِلْكَاً مُطْلَقاً ، فَشَهِدَتْ
لَهُ بِهِ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ .

وَإِنْ ذَكَرَ سَبَباً وَهُمْ سَبَباً آخَرَ ، ضَرَّ ذَلِكَ ، لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّعْوَى
وَالشَّهَادَةِ .

* * *

فَرْعٌ : لَوْ بَاعَ دَاراً ، ثُمَّ قَامَتْ بَيْنَهُ حُسْبَةٌ أَنَّ أَبَاهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى
أَوْلَادِهِ ، انْتَزَعَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَيُضْرَفُ لَهُ
مَا حَصَلَ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْغَلَّةِ إِنْ صَدَّقَ الْبَائِعُ الشُّهُودَ ، وَإِلَّا وَقِفَتْ ، فَإِنْ
مَاتَ مُصِراً ، صُرِفَتْ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ ؛ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ كَالْقَقَالِ .

* * *

فَرْعٌ : تَجُوزُ الشَّهَادَةُ ، بَلْ تَجِبُ ، إِنْ أَنْحَصَرَ الْأَمْرُ فِيهِ بِمِلْكٍ الْآنَ
لِلْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ اسْتِصْحَاباً لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا أَعْتِمَاداً عَلَى

وَلَوْ أَدْعِيَا شَيْئًا بِيَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ، فَإِنْ اُخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ وَإِلَّا سَقَطْنَا .

الاستصحاب ، لأنَّ الأصلَ البقاءُ ، وللحاجةِ لذلكِ ، وإلَّا لتعسّرتِ الشهادةُ على الأُملاكِ السَّابِقَةِ إِذَا تَطَاوَلَ الزَّمَنُ ، ومحلُّهُ إن لم يُصرِّحْ بأنَّه اعتمدَ الاستصحابَ ، وإلَّا لم تُسمعَ عندَ الأكثرينَ .

* * *

وَلَوْ أَدْعِيَا ، أَي : كُلُّ مِنْ أُثْنَيْنِ .

شَيْئًا بِيَدِ ثَالِثٍ ، فَإِنْ أَقْرَبَهُ لِأَحَدِهِمَا سُلِّمَ إِلَيْهِ وَلِلآخَرِ تَخْلِيفُهُ .
وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ،
وَسَلَّمَ ثَمَنَهُ ؛ فَإِنْ اُخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ مِنْهُمَا تَارِيخًا ، لِأَنَّ
مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ ، وَإِلَّا يَخْتَلَفُ تَارِيخُهُمَا ، بَأَن أُطْلِقْنَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ
أَرَخْنَا بِتَارِيخٍ مُتَّحِدٍ ، سَقَطْنَا لِاسْتِحَالَةِ إِعْمَالِهِمَا .
ثُمَّ إِنْ أَقْرَبَ لَهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، فَوَاضِحٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ لِكُلِّ يَمِينًا ،
وَيَرْجِعَانِ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ لِثُبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ .

وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : بَعْتُكَ بِكَذَا ، وَهُوَ
مُلْكِي ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى ؛ فَأَنْكَرَ ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ وَطَالَبَاهُ
بِالثَّمَنِ ، فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا سَقَطْنَا ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ لَزِمَهُ الثَّمَانُ .

وَلَوْ قَالَ : أَجْرْتُكَ الْبَيْتَ بَعَشْرَةَ مَثَلًا ، فَقَالَ : بَلْ أَجْرْتَنِي جَمِيعَ
الدَّارِ بَعَشْرَةَ ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، تَسَاقَطْنَا ، فَيَتَحَالَفَانِ ، ثُمَّ يُفْسَخُ الْعَقْدُ .

* * *

وَلَوْ أَدَّعَوْا مَالًا لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ .

تَنْبِيْهُ : لَا يَكْفِي فِي الدَّعْوَى كَالشَّهَادَةِ ذِكْرُ الشَّرَاءِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ مُلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذِي يَدٍ ، أَوْ مَعَ ذِكْرِ يَدِهِ إِذَا كَانَتِ الْيَدُ لَهُ وَنَزَعَتْ مِنْهُ تَعَدِيًّا .

* * *

وَلَوْ أَدَّعَوْا ، أَي : أَلُورَثُهُ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ .

مَالًا : عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً .

لِمُورَثِهِمُ الَّذِي مَاتَ .

وَأَقَامُوا شَاهِدًا بِالْمَالِ ، وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى اسْتِحْقَاقِ مُورَثِهِ الْكُلِّ .

أَخَذَ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْبَقِيَّةِ ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ تَمَّتْ فِي حَقِّهِ وَحُدَّهُ ، وَغَيْرُهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا بِالْحَلْفِ ، وَأَنَّ يَمِينَ الْإِنْسَانِ لَا يُعْطَى بِهَا غَيْرُهُ ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُ أَلُورَثَةِ صَبِيًّا أَوْ غَائِبًا حَلَفَ إِذَا بَلَغَ أَوْ حَضَرَ وَأَخَذَ نَصِيْبَهُ بِلَا إِعَادَةِ دَعْوَى وَشَهَادَةٍ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ لِمَيْتٍ ، فَأَخَذَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ قَدْرَ حَصَّتِهِ ، وَلَوْ بَغَيْرِ دَعْوَى وَلَا إِذْنٍ مِنْ حَاكِمٍ ، فَلِلْبَقِيَّةِ مُشَارَكَتُهُ ، وَلَوْ أَخَذَ أَحَدُ شُرَكَائِهِ فِي دَارٍ أَوْ مَنْفَعَتِهَا مَا يَخْصُهُ مِنْ أُجْرَتِهَا ، لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ بَقِيَّةُ أَلُورَثَةِ ^(١) ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا .

* * *

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: صوابه: «بقية الشركاء» كما في بعض نسخ الخط . أنتهت .

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ لِرَمْضَانَ رَجُلٍ ، وَلِزْنِيَّ أَرْبَعَةً ، وَلِمَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ
مَالٌ كَبِيرٌ وَرَهْنٌ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ ؛

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ

جَمْعُ شَهَادَةٍ ، وَهِيَ : إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ ^(١) بِلَفْظٍ خَاصٍّ .
الشَّهَادَةُ لِرَمْضَانَ ، أَيْ : لِثُبُوتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ فَقَطْ ، رَجُلٌ وَاحِدٌ
لَا أَمْرَأَةً وَخُنْثَى .

وَلِزْنَا وَلِوَاطِ أَرْبَعَةً مِنْ الرِّجَالِ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ ، مُكَلَّفًا
مُخْتَارًا ، حَشَفَتُهُ فِي فَرْجِهَا بِالزَّنَا .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالَّذِي يَتَّجَهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، إِلَّا إِنْ
ذَكَرَهُ أَحَدُهُمْ ، فَيَجِبُ سُؤَالُ الْبَاقِينَ ، لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ تَنَاقُضٍ يُسْقِطُ
الشَّهَادَةَ ، وَلَا ذِكْرُ : رَأَيْنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ ؛ بَلْ يُسْرٌ ، وَيَكْفِي
لِلْإِقْرَارِ بِهِ أَثْنَانِ كَغَيْرِهِ .

وَلِمَالٍ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً ، وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ مِنْ عَقْدٍ مَالِيٍّ أَوْ
حَقٍّ مَالِيٍّ ، كَبَيْعٍ وَحَوَالَةِ ضَمَانٍ وَوَقْفٍ وَقَرْضٍ وَإِبْرَاءٍ وَرَهْنٍ وَصُلْحٍ وَخِيَارٍ
وَأَجَلٍ ؛ رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ ؛ وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ
بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينٍ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : أي : لغيره . انتهى .

وَلِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ غَالِبًا، كَنِكَاحِ وَطَلَاقِ وَعِتْقِ رَجُلَانِ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضِ أَرْبَعٍ، أَوْ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ،

وَلِغَيْرِ ذَلِكَ، أَي: مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُفْصَدُ مِنْهُ مَالٌ، مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَدِّ شُرْبِ وَسْرِقَةٍ، أَوْ لَادِمِيٍّ كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَمَنْعِ إِرْثٍ؛ فَإِنْ أَدَّعَى بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنَّ الزَّوْجَ خَالَعَهَا حَتَّى لَا تَرِثَ مِنْهُ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ غَالِبًا، كَنِكَاحِ وَرَجْعَةٍ^(١) وَطَلَاقِ مُنَجَّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ وَفَسْخِ نِكَاحِ وَبُلُوغِ وَعِتْقِ وَمَوْتِ وَإِعْسَارِ وَقِرَاضِ وَوَكَالَةٍ وَكِفَالَةٍ وَشَرِكَةِ وَوَدِيْعَةٍ وَوَصَايَةِ وَرَدَّةٍ وَأَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِأَشْهُرٍ وَرُؤْيَةِ هَلَالٍ غَيْرِ رَمَضَانَ وَشَهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ وَإِقْرَارِ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ رَجُلَانِ، لَا رَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ، لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَضَتْ أَلْسِنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَقِيسَ بِالْمَذْكُورَاتِ غَيْرَهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى.

وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ غَالِبًا، كَوِلَادَةٍ وَحَيْضِ وَبَكَارَةٍ وَتُبُوبَةٍ وَرَضَاعِ وَعَيْبِ أَمْرَةٍ تَحْتَ ثِيَابِهَا، أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَضَتْ أَلْسِنَةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنَ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعَيْبِ بِيهِنَّ. وَقِيسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ.

(١) أي: إذا أراد أحد الزوجين إثبات وقوعها فيما سبق، وهذا لا بد من الشاهدين فيه. عن

الأستاذ عصام العمري حفظه الله.

وَشَرِطَ فِي شَاهِدِ تَكْلِيفٍ وَحُرِّيَّةٍ وَمُرُوءَةٍ وَعَدَالَةٍ

وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ .

وَسُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ فُلَانًا بَلَغَ عُمُرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّ فُلَانَةَ يَتِيمَةٌ وُلِدَتْ شَهْرَ مَوْلِدِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ مَثَلًا ، فَهَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا أَعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِنَّ ، أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ بُلُوغِ نَفْسِهَا بِرَجُلَيْنِ ؟ فَأَجَابَ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ : نَعَمْ يَثْبُتُ ضِمْنًا بُلُوغُ مَنْ شَهِدَتْ بِوِلَادَتِهَا ، كَمَا يَثْبُتُ النَّسَبُ ضِمْنًا بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ بِالْوِلَادَةِ ، فَيَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا لِلْحُكْمِ بِبُلُوغِهَا شَرْعًا . أَنْتَهَى .

* * *

فَرَعٌ : لَوْ أَقَامَتْ شَاهِدًا بِإِقْرَارِ زَوْجِهَا بِالذُّخُولِ كَفَى حَلْفُهَا مَعَهُ ، وَيَثْبُتُ المَهْرُ ، أَوْ أَقَامَهُ هُوَ عَلَى إِقْرَارِهَا بِهِ ، لَمْ يَكْفِ الحَلْفُ مَعَهُ ، لِأَنَّ قَصْدَهُ ثُبُوتُ العِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ وَلَيْسَا بِمَالٍ .

* * *

وَشَرِطَ فِي شَاهِدِ تَكْلِيفٍ وَحُرِّيَّةٍ وَمُرُوءَةٍ وَعَدَالَةٍ وَتَيَقُّظٍ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ لِنَقْصِهِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذِي مُرُوءَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا حَيَاءَ لَهُ ، وَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ يُقُولُ مَا شَاءَ ، وَهِيَ تَوَقِّي الأَذْنَانَ عُرْفًا ، فَيُسْقِطُهَا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي السُّوقِ ، وَالْمَشْيُ فِيهِ كَاشِفًا رَأْسَهُ أَوْ بَدَنَهُ لِغَيْرِ سُوْقِيٍّ ، وَقُبْلَةُ الحَلِيلَةِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ ، وَإِكْتَارُ مَا يُضْحِكُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ لَعِبِ شَطْرَنْجٍ ، أَوْ رَقْصٍ بِخِلَافِ قَلِيلِ الأَثَلَاثَةِ ؛ وَلَا مِنْ فَاسِقٍ ، وَأَخْتَارَ

بِاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ ،

جَمْعٌ ، مِنْهُمْ الْأَذْرَعِيُّ وَالْغَزِّيُّ وَآخَرُونَ ، قَوْلَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ : إِذَا فَقَدْتَ
الْعَدَالَهَ وَعَمَّ الْفِسْقُ قَضَى الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الْأَمْثَلِ فَلِأَمْثَلٍ لِلضَّرُورَةِ .

وَالْعَدَالَةُ تَتَحَقَّقُ بِاجْتِنَابِ كُلِّ كَبِيرَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبَائِرِ ، كَالْقَتْلِ ،
وَالزُّنَا ، وَالْقَذْفِ بِهِ ، وَآكْلِ الرِّبَا وَمَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ ،
وَشَهَادَةِ الرُّورِ ، وَبَخْسِ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ ، وَقَطْعِ الرَّحِمِ ، وَالْفِرَارِ مِنْ
الرَّحْفِ بِلَا عُدْرٍ ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ،

وَعَضْبِ قَدْرٍ رُبْعِ دِينَارٍ ، وَتَفْوِيتِ مَكْتُوبَةٍ ، وَتَأْخِيرِ زَكَاةِ عُدَوَانًا ، وَنَمِيمَةٍ
وغيرها مِنْ كُلِّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقَلَّةِ أَكْثَرَاتِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ وَرَقَّةِ الدِّيَانَةِ .

وَاجْتِنَابِ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرٍ ، بَأَنَّ لَا تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ
صَغَائِرُهُ ، فَمَتَى أَرْتَكَبَ كَبِيرَةً بَطَلَتْ عَدَالَتُهُ مُطْلَقًا ، أَوْ صَغِيرَةً أَوْ صَغَائِرَ
دَاوِمَ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ ؛ فَإِنَّ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرُهُ فَهُوَ
عَدْلٌ ، وَمَتَى اسْتَوَى أَوْ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ طَاعَاتِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ .

وَالصَّغِيرَةُ كَنْظَرِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَلَمْسِهَا ، وَوَطْءِ رَجْعِيَّةٍ ، وَهَجْرِ الْمُسْلِمِ
فَوْقَ ثَلَاثِ ، وَبَيْعِ خَمْرٍ ، وَلُبْسِ رَجُلٍ ثَوْبِ حَرِيرٍ ، وَكَذِبِ لَا حَدَّ فِيهِ ،
وَلَعْنِ وَلَوْ لِبَيْمَةٍ أَوْ كَافِرٍ ، وَبَيْعِ مَعِيْبٍ بِلَا ذِكْرِ عَيْبٍ ، وَبَيْعِ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ
لِكَافِرٍ ، وَمُحَاذَاةِ قَاضِي الْحَاجَةِ الْكَعْبَةِ بِفَرْجِهِ ، وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ
عَبَثًا ، وَلَعِبِ بِنَزْدِ لِيصْحَةِ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَغَيْبَةِ وَسُكُوتِ عَلَيْهَا ، وَنَقْلِ
بَعْضِهِمُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى
غَيْبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ لِعُمُومِ الْبُلُوْىِ بِهَا ، وَهِيَ ذِكْرُكَ وَلَوْ بِنَحْوِ

وَعَدَمُ تَهْمَةٍ ؛ فَتَرَدُّ لِرَقِيْقِهِ وَلِبَعْضِهِ لَا عَلَيْهِ ،

إِشَارَةٌ غَيْرُكَ المَخْصُورَ المُعَيَّنَ وَلَوْ عِنْدَ بَعْضِ المُخَاطَبِينَ بِمَا يُكْرَهُ عَرَفًا .
وَاللَّعِبُ بِالشُّطْرُنَجِ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ ، مُعْجَمًا وَمُهْمَلًا ، مَكْرُوهٌ إِنْ
لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطُ مَالٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ تَفْوِيْتُ صَلَاةً ، وَلَوْ
بِنِسْيَانٍ بِالِاسْتِغَالِ بِهِ ، أَوْ لَعِبٍ مَعَ مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ وَإِلَّا فَحَرَامٌ ؛ وَيُحْمَلُ
مَا جَاءَ فِي ذِمَّةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ عَلَى مَا ذُكِرَ ، وَتَسْقُطُ مَرُوءَةٌ مَنْ
يُداوِمُهُ ، فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا .

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ مُغْفَلٍ ، وَمُخْتَلِّ نَظَرٍ ، وَلَا أَصَمٍّ فِي مَسْمُوعٍ ،
وَلَا أَعْمَى فِي مُبْصَرٍ كَمَا يَأْتِي .

وَمِنَ التِّيَقُظِ ضَبْطُ أَلْفَاظِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا وَلَا
نَقْصٍ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَمِنْ ثَمَّ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالمَعْنَى ، نَعَمْ لَا يَبْعُدُ جَوَازُ
التَّعْبِيرِ بِأَحَدِ الرَّدِيفَيْنِ عَنِ الْآخِرِ حَيْثُ لَا إِبْهَامَ .
وَشَرْطٌ فِي الشَّاهِدِ أَيْضًا عَدَمُ تَهْمَةٍ بِجَرِّ نَفْعٍ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ لَهُ أَوْ دَفْعُ ضُرِّ عَنْهُ بِهَا .

فَتَرَدُّ الشَّهَادَةُ لِرَقِيْقِهِ وَلَوْ مُكَاتَبًا ، وَلِغَرِيمٍ لَهُ مَاتَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْرِقْ
تَرِكْتَهُ الدِّيُونَ ، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لِغَرِيمِهِ المُوَسِّرِ ، وَكَذَا المُعْسِرِ قَبْلَ
مَوْتِهِ ، فَتُقْبَلُ لَهُمَا .

وَتَرَدُّ لِبَعْضِهِ مِنْ أَصْلِ وَإِنْ عَلَا ، أَوْ فَرَعَ لَهُ وَإِنْ سَفَلَ .
لَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ ، أَيُّ : لَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ ، إِذْ لَا تَهْمَةَ ،

وَبِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ ، وَمِنْ عَدُوٍّ ،

وَلَا عَلَى أَبِيهِ بَطْلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ طَلَاقًا بَائِنًا وَأُمُّهُ تَحْتَهُ ، أَمَّا رَجْعِيٌّ فَتُقْبَلُ
قَطْعًا ، هَذَا كُلُّهُ فِي شَهَادَتِهِ حُسْبَةً ، أَوْ بَعْدَ دَعْوَى الضَّرَّةِ ، فَإِنْ أَدَّعَاهُ
الْأَبُ لِعَدَمِ نَفَقَةٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لِلتُّهْمَةِ ، وَكَذَا لَوْ أَدَّعَتْهُ أُمُّهُ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَوْ أَدَّعَى الْقَرْعُ عَلَى آخَرَ بَدِينٍ لِمُوكَلِّهِ فَأَنْكَرَ فَشَهِدَ
بِهِ أَبُو الْوَكِيلِ قَبْلَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصَدِيقُ ابْنِهِ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَخَوَيْنِ وَالصَّدِيقَيْنِ لِلآخِرِ .

وَتُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ ، كَأَنْ وَكَّلَ أَوْ أَوْصِيَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ
يُنْتَبُتُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَأْتِي لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ ، نَعَمْ لَوْ شَهِدَ بِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَلَمْ
يَكُنْ خَاصَمَ قَبْلَهُ قُبِلَتْ .

وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَدِيعٍ لِمُودِعِهِ ، وَمُرْتَهِنٍ لِرَاهِنِهِ ، لِتُهْمَةِ بَقَاءِ
يَدَيْهِمَا ؛ أَمَّا مَا لَيْسَ وَكَيْلًا أَوْ وَصِيًّا فِيهِ فَتُقْبَلُ .

وَمِنْ حَيْلِ شَهَادَةِ الْوَكِيلِ مَا لَوْ بَاعَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ ، أَوْ اشْتَرَى
فَادَّعَى أَجْنَبِيًّا بِالْمَبِيعِ ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِمُوكَلِّهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا ، أَوْ بِأَنَّ هَذَا
مُلْكُهُ ، إِنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ لِلْبَائِعِ ، وَلَا يَذْكَرُ أَنَّهُ وَكِيلٌ ؛ وَصَوَّبَ
الْأَذْرَعِيُّ حِلَّهُ بَاطِنًا ، لِأَنَّ فِيهِ تَوْصُلًا لِلْحَقِّ بِطَرِيقِ مُبَاحٍ ، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ
بِرَاءَةٌ مَنْ ضَمِنَهُ الشَّاهِدُ أَوْ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ أَوْ عَبْدَهُ ، لِأَنَّهُ يَذْفَعُ بِهِ الْغُرْمَ عَنِ
نَفْسِهِ ، أَوْ عَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

وَتُرَدُّ الشَّهَادَةُ مِنْ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً ، لِأَنَّهُ ، وَهُوَ مَنْ
يَحْزَنُ بِفَرْحِهِ وَعَكْسُهُ ، فَلَوْ عَادَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَبَالَغَ فِي

خُصُومَتِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فُقِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ .

* * *

تَنْبِيْهُ : قَالَ شَيْخُنَا : ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ قَبُولُهَا مِنْ وَلَدِ الْعَدُوِّ بِوَجْهِهِ ، بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَاوَةِ الْأَبِ عَدَاوَةَ الْإِبْنِ .

* * *

فَائِدَةٌ : حَاصِلُ كَلَامِ : « الرُّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا أَنَّ مَنْ قَذَفَ آخَرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَقْدُوفُ حَدَّهُ ، وَكَذَا مَنْ أَدْعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ مَالَهُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ .

قَالَ شَيْخُنَا : يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَسَبَ آخَرَ إِلَى فِسْقٍ أَفْتَضَى وَفُوعَ عَدَاوَةِ بَيْنَهُمَا ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ ، نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَنْ أَغْتَابَ آخَرَ بِمُفَسِّقٍ يَجُوزُ لَهُ غَيْبَتُهُ بِهِ ، وَإِنْ أُثْبِتَ السَّبَبُ الْمُجَوِّزَ لِذَلِكَ .

* * *

فَرْعٌ : تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ لَا نَكَمَرُهُ بِبِدْعَتِهِ ، وَإِنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا فِي « الرُّوْضَةِ » ، وَأَدْعَى السُّبْكِيَّ وَالْأَذْرَعِيَّ أَنَّهُ غَلَطٌ .

* * *

وَمُبَادِرٍ إِلَّا فِي حَقِّ مُؤَكَّدِ اللَّهِ ، كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ

وَتُرْدُ مِنْ مُبَادِرٍ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، وَلَوْ بَعْدَ الدَّعْوَى ، لِأَنَّهُ
مُنْتَهَمٌ ، نَعَمْ لَوْ أَعَادَهَا فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ الْأَسْتِشْهَادِ قُبِلَتْ ، إِلَّا فِي شَهَادَةِ
حُسْبِيَّةٍ ، وَهِيَ مَا قُصِدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَتُقْبَلُ قَبْلَ الْأَسْتِشْهَادِ ، وَلَوْ بِلَا
دَعْوَى .

فِي حَقِّ مُؤَكَّدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مَا لَا يَتَأَثَّرُ بِرِضَا الْأَدْمِيِّ ، كَطَلَاقٍ
رَجْعِيِّ أَوْ بَائِنٍ .

وَعِتْقٍ ، وَأَسْتِيلَادٍ ، وَنَسَبٍ ، وَعَفْوٍ عَنْ قَوْدٍ ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَأَنْقِضَائِهَا ،
وَبُلُوغٍ ، وَإِسْلَامٍ ، وَكُفْرٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَوَقْفٍ لِنَحْوِ جِهَةٍ عَامَّةٍ ، وَحَقِّ
لِمَسْجِدٍ ، وَتَرْكِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ بَأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا ، وَتَحْرِيمِ رِضَاعٍ
وَمُصَاهَرَةٍ .

* * *

تَنْبِيْهُ : إِنَّمَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الْحُسْبِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَلَوْ شَهِدَ أَثْنَانِ
أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةٍ مِنَ الرِّضَاعِ ، لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَا :
إِنَّهُ يَسْتَرْفُهُ ، أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا .

* * *

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : « فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى » حَقُّ الْأَدْمِيِّ ، كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ
وَبَيْعٍ ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحُسْبِيَّةِ ، وَتُقْبَلُ فِي حَدِّ الرِّزْنِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ
وَالسَّرْقَةِ .

* * *

وَتُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ ، وَهِيَ : نَدَمٌ بِإِقْلَاعٍ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ
وَأُخْرُوجَ عَنِ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ ،

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ حَاصِلَةٍ قَبْلَ الْغَزَاةِ وَطُلُوعِ
الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَهِيَ : نَدَمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ ،
لَا لِخَوْفِ عِقَابٍ لَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ أَوْ لِغَرَامَةِ مَالٍ .
بِشَرْطِ إِقْلَاعِ عَنَّا حَالًا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا أَوْ مُصِرًّا عَلَى مُعَاوَدَتِهَا ،
وَمِنَ الإِقْلَاعِ رَدُّ الْمَغْضُوبِ .
وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا مَا عَاشَ .

وَأُخْرُوجَ عَنِ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ
لِمُسْتَحِقِّهَا ، وَيُرَدُّ الْمَغْضُوبَ إِنْ بَقِيَ وَبَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ لِمُسْتَحِقِّهِ ، وَيُمْكِنُ
مُسْتَحِقُّ الْقَوْدِ وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ ، أَوْ يُبَرِّئُهُ مِنْهُ الْمُسْتَحِقُّ ، لِلْخَبَرِ
الصَّحِيحِ [البخاري ، رقم : ٦٥٣٤] : « مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي
عَرَضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَسْتَحِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَ
لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ
عَلَيْهِ » وَشَمَلَ الْعَمَلَ الصَّوْمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ [رقم : ٢٥٨١]
خِلَافًا لِمَنْ أَسْتَشَاءَ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ رَدُّ الظُّلَامَةِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ وَاوَرِثِهِ سَلَّمَهَا
لِقَاضِي ثِقَةٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ صَرَفَهَا فِيمَا شَاءَ مِنَ الْمَصَالِحِ عِنْدَ انْقِطَاعِ خَبَرِهِ بِنَيْتِهِ
الْغُرْمَ لَهُ إِذَا وَجَدَهُ ، فَإِنْ أَعْسَرَ عَزَمَ عَلَى الْأَدَاءِ إِذَا أَيْسَرَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ
انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَعْصِ بِالْإِزْمَامِ ، فَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
الْوَاسِعِ تَعْوِيضُ الْمُسْتَحِقِّ .

وَأَسْتَبْرَاءِ سَنَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ عَنِ إِخْرَاجِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ عَنِ وَقْتِهِمَا قِضَاؤُهُمَا ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَعَنِ الْقَذْفِ أَنْ يَقُولَ الْقَازِفُ : قَذَفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ ، وَعَنِ الْغَيْبَةِ أَنْ يَسْتَحِلَّهَا مِنَ الْمُغْتَابِ إِنْ بَلَغَتْهُ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ ، وَإِلَّا كَفَى النَّدَمُ وَالْأَسْتِغْفَارُ لَهُ كَالْحَاسِدِ .

وَأَشْتَرَطَ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ مِنْ الْأَسْتِغْفَارِ أَيْضاً ، وَأَعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَوَقَّفُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الزَّنَا عَلَى اسْتِحْلَالِ زَوْجِ الْمَرْئِيِّ بِهَا إِنْ لَمْ يَخْفَ فِتْنَةً ، وَإِلَّا فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِرْضَائِهِ عَنْهُ .

وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الزَّنَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ آدَمِيٌّ ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْأَسْتِحْلَالِ ، وَالْأَوَّلُ الْأَوَّلُ .

وَيَسُنُّ لِلزَّانِي كَمَلِّ مُرْتَكِبِ مَعْصِيَةِ السُّرِّ عَلَى نَفْسِهِ ، بَأَنْ لَا يُظْهِرَهَا لِإِحْدَى ، أَوْ يُعَزِّرَ ، لَا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا تَفَكُّهَا أَوْ مُجَاهَرَةً ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعاً .

وَكَذَا يُسُنُّ لِمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُوعُ عَنِ إِقْرَارِهِ بِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : مَنْ مَاتَ وَلَهُ دَيْنٌ لَمْ يَسْتَوْفِهِ وَرَثَتُهُ ، يَكُونُ هُوَ الْمَطْلَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَبَعْدَ اسْتَبْرَاءِ سَنَةٍ مِنْ حِينِ تَوْبَةِ فَاسِقٍ ظَهَرَ فَسَقُهُ ، لِأَنَّهَا قَلْبِيَّةٌ ، وَهُوَ مُتَهَمٌ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِ وَعُودِ وَلَايَتِهِ ، فَأَعْتَبَرَ ذَلِكَ لِتُقْوَى دَعْوَاهُ ، وَإِنَّمَا

وَشَرِطَ لِشَهَادَةِ بِفِعْلِ ، كَزِنَى ، إِبْصَارٌ ، وَيَقُولُ كَعَقْدٍ ، هُوَ وَسَمِعٌ ،

قَدَّرَهَا أَلكَثْرُونَ بِسَنَةِ لِأَنَّ لِلْفُصُولِ الأَرْبَعَةَ فِي تَهْيِيجِ الأَنْفُسِ بِشَهَوَاتِهَا أَثْرًا
بَيْنًا ، فَإِذَا مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ سَرِيرَتِهِ .

وَكَذَا لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ خَارِمِ الأَمْرُوَّةِ [مِنْ] الأَسْتِبْرَاءِ ^(١) ، كَمَا
ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ .

* * *

فُرُوعٌ : لَا يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ جَهْلُهُ بِفُرُوضِ ، نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالأَوْضُوءِ
الَّذِينَ يُؤَدِّيهِمَا .

وَلَا تَوَقُّفُهُ فِي المَشْهُودِ بِهِ إِنْ عَادَ وَجَزَمَ بِهِ ، فَيَعِيدُ الشَّهَادَةَ .

وَلَا قَوْلُهُ : لَا شَهَادَةَ لِي فِي هَذَا ، إِنْ قَالَ : نَسِيتُ ، أَوْ أَمَكَّنَ
حُدُوثُ المَشْهُودِ بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَقَدْ أَشْتَهَرَتْ دِيانَتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ القَاضِي
أَسْتِنْفَاسُهُ إِنْ أَشْتَهَرَ ضَبْطُهُ وَدِيانَتُهُ ، بَلْ يُسْنُ ، كَتَفْرِقَةِ الشُّهُودِ ، وَإِلَّا لَزِمَ
الاسْتِنْفَاسُ .

* * *

وَشَرِطَ لِشَهَادَةِ بِفِعْلِ ، كَزِنَا وَغَضِبَ وَرَضَاعَ وَوِلَادَةَ : إِبْصَارٌ لَهُ مَعَ
فَاعِلِهِ ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ الأَسْمَاعُ مِنَ الغَيْرِ ، وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ نَظَرِ فَرَجِ الزَّانِيَيْنِ
لِتَحْمُلِ شَهَادَةَ ، وَكَذَا أَمْرَاةٌ تَلِدُ لِأَجْلِهَا .

وَلِشَهَادَةِ بِقَوْلِ كَعَقْدٍ وَفَسَخٍ وَإِقْرَارٍ ، هُوَ ، أَيُّ : إِبْصَارٌ وَسَمِعٌ لِقَائِهِ

(١) قال الشيخ السيّد البكري رحمه الله : لعلّ لفظ « من » سقط من النسخ ، أي : لا بدّ من
الاستبراء . اهـ .

وَلَهُ بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَى نَسَبٍ وَعِتْقٍ وَنِكَاحٍ وَمُلْكٍ بِتَسَامُعٍ مِنْ
جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ ،

حَالِ صُدُورِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً ، وَلَا أَعْمَى فِي مَرْتَبِي ،
لِإِسْدَادِ طُرُقِ التَّمْيِيزِ مَعَ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ شَاهِدٍ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَإِنْ عَلِمَ صَوْتَهُ ، لِأَنَّ مَا أَمَكَنَّ إِدْرَاكُهُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ
لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ بِغَلَبَةِ ظَنِّ لِحَوَازِ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ .

قَالَ شَيْخُنَا : نَعَمْ ، لَوْ عَلِمَهُ بَيْتٍ وَحَدَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّ الصَّوْتَ مِمَّنْ فِي
الْبَيْتِ ، جازَ اعْتِمَادُ صَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ اثْنَيْنِ بَيْتٍ لَا ثَالِثَ
لَهُمَا ، وَسَمِعَهُمَا يَتَعَاقِدَانِ ، وَعَلِمَ الْمُوجِبَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَابِلِ لِعِلْمِهِ
بِمَالِكِ الْمَبِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا . أَنْتَهَى .

وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةِ عَلَى مُنْتَقِبَةِ اعْتِمَاداً عَلَى صَوْتِهَا ، كَمَا
لَا يَتَحَمَّلُ بَصِيرٌ فِي ظُلْمَةٍ اعْتِمَاداً عَلَيْهِ ، لِاشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ ؛ نَعَمْ لَوْ
سَمِعَهَا فَتَعَلَّقَ بِهَا إِلَى الْقَاضِي وَشَهِدَ عَلَيْهَا ، جازَ كَالْأَعْمَى ؛ بِشَرْطِ أَنْ
تَكْشِفَ نِقَابَهَا لِيَعْرِفَ الْقَاضِي صُورَتَهَا .

وَقَالَ جَمْعٌ : لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ مُنْتَقِبَةً إِلَّا إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ أَسْمَاءً وَنَسَباً
وَصُورَةً .

وَلَهُ : أَيُّ : لِلشَّخْصِ ، بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَى نَسَبٍ وَلَوْ مِنْ أُمَّ أَوْ
قَبِيلَةٍ وَعِتْقٍ وَوَقْفٍ وَمَوْتٍ وَنِكَاحٍ وَمُلْكٍ بِتَسَامُعٍ ، أَيُّ : اسْتِفَاضَةً مِنْ جَمْعٍ
يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ ، أَيُّ : تَوَاطَوْهُمْ عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَيَقَعُ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ
بِخَبَرِهِمْ ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُمْ وَلَا ذُكُورَتُهُمْ ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ :

وَعَلَى مُلْكٍ بِهِ أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرَّفٍ تَصَرَّفٍ مُلَّاكٍ مُدَّةً طَوِيلَةً .

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ كَذَا ، بَلْ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ ابْنُهُ مَثَلًا .

وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِلَا مُعَارِضٍ عَلَى مُلْكٍ بِهِ ، أَيْ : بِالتَّسَامُعِ مِمَّنْ ذُكِرَ ، أَوْ
بِيَدٍ وَتَصَرَّفٍ تَصَرَّفٍ مُلَّاكٍ كَالسُّكْنَى وَالْبِنَاءِ وَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ ، مُدَّةً
طَوِيلَةً عُرْفًا ، فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُهُ ، وَلَا بِمُجَرَّدِ
التَّصَرَّفِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِنْيَابَةً وَلَا تَصَرَّفٍ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، نَعَمْ إِنْ أَنْضَمَّ
لِلتَّصَرَّفِ اسْتِيفَاضَةٌ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ جَازَتْ الشَّهَادَةُ بِهِ ، وَإِنْ قَصُرَتْ الْمُدَّةُ ،
وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِدِ : رَأَيْتُ ذَلِكَ سِنِينَ ، وَأَسْتَشْنُوا مِنْ ذَلِكَ الرَّفِيقِ ،
فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ وَالتَّصَرَّفِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ إِلَّا إِنْ أَنْضَمَّ
لِذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ ذِي الْيَدِ أَنَّهُ لَهُ ، كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » لِلاَحْتِيَاظِ فِي الْحَرِّيَّةِ
وَكَثْرَةِ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ وَأَسْتِصْحَابِ لِمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ ، وَإِنْ
اِحْتَمَلَ زَوَالَهُ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمُلْكَ .

وَشَرَطَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ فِي الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ أَنْ لَا يُصْرَحَ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ
الْاسْتِيفَاضَةَ ، وَمِثْلَهَا الْأَسْتِصْحَابُ ؛ ثُمَّ اخْتَارَ وَتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ
ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِعِلْمِهِ بِأَنْ جَزَمَ بِالشَّهَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ : مُسْتَنَدِي الْاسْتِيفَاضَةَ أَوْ
الْاسْتِصْحَابُ ؛ سَمِعْتُ شَهَادَتَهُ ، وَإِلَّا كَانَ قَالَ : شَهِدْتُ بِالْاسْتِيفَاضَةِ
بِكَذَا ، فَلَا ؛ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ .

وَأَحْتَرِزُ بِقَوْلِي : « بِلَا مُعَارِضٍ » عَمَّا إِذَا كَانَ فِي النَّسَبِ مَثَلًا طَعْنٌ
مِنْ بَعْضِ النَّاسِ ، لَمْ تَجْزِ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ لَوْجُودِ مُعَارِضٍ .

وَتَقْبَلُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِهَلِّ بَتَعَسَّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ
وَأَسْتِرْعَائِهِ ،

تَنْبِيهِ : يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُؤَدِّي لَفْظُ : « أَشْهَدُ » فَلَا يَكْفِي مُرَادِفُهُ ،
كـ « أَعْلَمُ » ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الظُّهُورِ ، وَلَوْ عَرَفَ الشَّاهِدُ السَّبَبَ كَالِإِقْرَارِ ،
هَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالِاسْتِحْقَاقِ ؟ وَجِهَانِ ، أَشْهَرُهُمَا لَا ؛ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ
الرَّفْعَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي الدِّمِّ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ كَغَيْرِهِ : تُسْمَعُ ؛ وَهُوَ مُفْتَضَى
كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ .

* * *

وَتَقْبَلُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ مَقْبُولِ شَهَادَتِهِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، مَا لَا
كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، كَعَقْدٍ وَفَسْخِ وَإِقْرَارٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَرِضَاعٍ وَهَلَالِ رَمَضَانَ
وَوَقْفِ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ جِهَةٍ عَامَّةٍ وَقَوْدٍ وَقَذْفِ ، بِخِلَافِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ،
كَحَدِّ زَنَا وَشُرْبِ وَسَرِقَةٍ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّحْمُّلُ بِ شُرُوطٍ (١) تَعَسَّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ بِغَيْبَةٍ فَوْقَ مَسَافَةٍ
الْعَدْوَى ، أَوْ خَوْفِ حَبْسٍ مِنْ غَرِيمٍ وَهُوَ مُعَسَّرٌ ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُ
حُضُورُهُ ، وَكَذَا بِتَعَدُّرِهِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ .

وَبِأَسْتِرْعَائِهِ أَيُّ : الْأَصْلِ ، أَيُّ : التِّمَاسُ مِنْهُ رِعَايَةُ شَهَادَتِهِ وَضَبْطُهَا
حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ، لِأَنَّ الشَّاهِدَةَ عَلَى الشَّاهِدَةِ نِيَابَةٌ ، فَأَعْتَبَرِ فِيهَا إِذْنُ
الْمَنْوَبِ عَنْهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ .

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : رأيت في بعض نسخ الخط : بشرط تعسر ... الخ ،
بصيغة المفرد . أنتهى .

فَيَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأَشْهَدُكَ عَلَى شَهَادَتِي؛ وَتَبَيَّنَ فَرَعٌ جِهَةً تَحْمَلُ وَتَسْمِيَّتَهُ إِيَّاهُ.

فَيَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، فَلَا يَكْفِي: أَنَا عَالِمٌ بِهِ، وَأَشْهَدُكَ، أَوْ أَشْهَدْتُكَ، أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِهِ، فَلَوْ أَهْمَلَ الْأَصْلُ لَفُظَ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: أَخْبِرْكَ، أَوْ أَعْلِمْكَ بِكَذَا؛ فَلَا يَكْفِي؛ كَمَا لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَلَا يَكْفِي فِي التَّحْمَلِ سَمَاعُ قَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا.

وَبِتَبَيُّنِ فَرَعٍ عِنْدَ الْآدَاءِ جِهَةً تَحْمَلُ، كَأَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا شَهِدَ بِكَذَا، وَأَشْهَدُنِي عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَ قَاضٍ، فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ جِهَةً التَّحْمَلِ، وَوَثَّقَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ، لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ، فَيَكْفِي: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ. وَبِتَسْمِيَّتِهِ، أَي: الْفَرَعِ، إِيَّاهُ، أَي: الْأَصْلِ؛ تَسْمِيَّةٌ تُمَيِّزُهُ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا لَتُعْرَفَ عَدَالَتُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَكْفِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يَعْرِفُ جَرَحَهُ لَوْ سَمَّاهُ.

وَفِي وُجُوبِ تَسْمِيَّةِ قَاضٍ شَهِدَ عَلَيْهِ وَجْهَانِ، وَصَوَّبَ الْأَذْرَعِيُّ الْوُجُوبَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْقَضَاةِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْفِسْقِ، وَلَوْ حَدَثَ بِالْأَصْلِ عَدَاوَةٌ أَوْ فِسْقٌ لَمْ يَشْهَدِ الْفَرَعُ، فَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ أَحْتِيجَ إِلَى تَحْمَلٍ جَدِيدٍ.

* * *

فَرَعٌ: لَا يَصِحُّ تَحْمَلُ النُّسُوءِ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِنَّ فِي نَحْوِ وِلَادَةٍ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا.

* * *

وَيَكْفِي فَرَعَانَ لِأَصْلَيْنِ .

وَيَكْفِي فَرَعَانَ لِأَصْلَيْنِ ، أَي : لِكُلِّ مِنْهُمَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَرَعَانَ ، وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا وَوَاحِدٍ عَلَى آخَرَ ، وَلَا وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ .

* * *

فَرَعُ [فِي رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ] : لَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ مَنَعَ الْحُكْمَ ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقِضْ ، وَلَوْ شَهِدُوا بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ مُحَرَّمٍ ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَرَجَعُوا عَنِ شَهَادَتِهِمْ ، دَامَ الْفِرَاقُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الرَّجُوعِ مُحْتَمِلٌ وَالْقَضَاءُ لَا يُرَدُّ بِمُحْتَمِلٍ .

وَيَجِبُ عَلَى الشُّهُودِ حَيْثُ لَمْ يُصَدِّقْهُمُ الزَّوْجُ مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ ، أَوْ بَعْدَ إِبْرَاءِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا عَنِ الْمَهْرِ ، لِأَنَّهُ بَدَلُ الْبُضْعِ الَّذِي فَوَّتُوهُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، بِنَحْوِ رِضَاعٍ ، فَلَا غَرَمَ ، إِذْ لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئاً .

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ غَرِمُوا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الْبَدَلَ بَعْدَ غُرْمِهِ لَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ قَالُوا : أَخْطَأْنَا ، مُورَعاً عَلَيْهِمُ بِالسُّوِّيَّةِ .

* * *

تَبَمَّةٌ : قَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا زَكَرِيَّا كَالْعَزِّيِّ فِي تَلْفِيحِ الشَّهَادَةِ : لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ وَكَلَهُ فِي كَذَا ، وَآخَرَ بِأَنَّهُ أَدَانَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ أَوْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ ؛ لَفَقَّتِ الشَّهَادَتَانِ ، لِأَنَّ التَّنْقِلَ بِالْمَعْنَى كَالْتَّنْقِلِ بِاللَّفْظِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَنَّهُ قَالَ : وَكَلْتُكَ فِي كَذَا ، وَآخَرَ قَالَ بِأَنَّهُ قَالَ :

فَوَضَّعَتْهُ إِلَيْكَ ؛ أَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَسْتِيفَاءِ الدِّينِ ، وَالْآخِرُ بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ ، فَلَا يُلْفَقَانِ . أَنْتَهَى .

قَالَ شَيْخُ مَسَائِدِنَا أَحْمَدُ الْمُرْجَدُ : لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِبَيْعِ وَالْآخِرُ بِإِقْرَارِهِ بِهِ ، أَوْ وَاحِدٌ بِمُلْكٍ مَا أَدْعَاهُ وَآخِرُ بِإِقْرَارِ الدَّاحِلِ بِهِ ؛ لَمْ تَلْفُقْ شَهَادَتُهُمَا ، فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ كَالْآخِرِ قَبْلَ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْأَمْرَيْنِ .

وَمَنْ أَدْعَى الْفَيْنِ وَأَطْلَقَ ، فَشَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ وَأَطْلَقَ ، وَآخِرُ أَنَّهُ مِنْ قَرْضٍ ثَبَتَ ؛ أَوْ فَشَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ ثَمَنَ مَبِيعٍ وَآخِرُ بِأَلْفٍ قَرْضًا ؛ لَمْ تَلْفُقْ ، وَلَهُ الْخَلْفُ مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْإِقْرَارِ وَآخِرُ بِالْإِسْتِيفَاءِ حَيْثُ تُقْبَلُ ، لَفَقَا . أَنْتَهَى .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْمَكِّيُّ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ ، عَنْ رَجُلَيْنِ ، سَمِعَ أَحَدَهُمَا تَطْلِيقَ شَخْصٍ ثَلَاثًا ، وَالْآخِرُ الْإِقْرَارَ بِهِ ، فَهَلْ يُلْفَقَانِ أَوْ لَا ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى سَامِعِي الطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بَتًّا ، وَلَا يَتَعَرَّضَا لِإِنْشَاءِ وَلَا إِقْرَارِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَلْفِيقِ الشَّهَادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، بَلْ صُورَةُ إِِنْشَاءِ الطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ وَاحِدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ بِذَلِكَ كَيْفَ كَانَ ، وَلِلْقَاضِي ، بَلْ عَلَيْهِ ، سَمَاعُهَا . أَنْتَهَى .

* * *

خَاتِمَةٌ فِي الْإِيمَانِ

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاسْمِ خَاصٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، كَوَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْإِلَهِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقِ الْخَلْقِ ؛ وَلَوْ قَالَ : وَكَلَامِ اللَّهِ ،

أَوْ : وَكِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ : وَقُرْآنِ اللَّهِ ، أَوْ : وَالتَّوْرَةِ ، أَوْ : وَالْإِنْجِيلِ ،
فَيَمِينٌ ؛ وَكَذَا : وَالْمُصْحَفِ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ بِالْمُصْحَفِ الْوَرَقَ وَالْجِلْدَ ؛ وَإِنْ
قَالَ : وَرَبِّي ، وَكَانَ عُرْفُهُمْ تَسْمِيَةَ السَّيِّدِ رَبًّا ، فَكِنَايَةٌ ، وَإِلَّا فَيَمِينٌ ظَاهِرًا
إِنْ لَمْ يُرِدْ غَيْرَ اللَّهِ .

وَلَا يَنْعَقِدُ بِمَخْلُوقٍ ، كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْفِ
بِالْآبَاءِ وَلِلْأَمْرِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ [« مستدرک الحاکم » ١٨/١ و ٥٢ و ٢٩٧/٤] خَبَرَ : « مَنْ حَلَفَ
بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » وَحَمَلُوهُ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَهُ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ أَتَمَّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، أَيْ : تَبَعًا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ
الصَّرِيحِ فِيهِ . كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَاحِ « الْمِنْهَاجِ » ، وَالَّذِي فِي « شَرْحِ
مُسْلِمٍ » [الْحَدِيثِ رَقْمًا : ١٦٤٦] عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ الْكِرَاهَةَ ، وَهُوَ
الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا فِي الْإِنَّمِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ فِي غَالِبِ الْأَعْصَارِ ، لِقَصْدِ
غَالِبِهِمْ بِهِ إِعْظَامِ الْمَخْلُوقِ بِهِ وَمُضَاهَاةِ اللَّهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

وَإِذَا حَلَفَ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَرِدْ بِهِ الْيَمِينَ ، لَمْ
يُقْبَلْ ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ يَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَصَدَ الَّلَفْظَ وَالْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ
فَرَاغِ الْيَمِينِ ، وَاتَّصَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِهَا ، لَمْ تَنْعَقِدِ الْيَمِينُ فَلَا حِنْثَ وَلَا
كَفَّارَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَقَّظْ بِالْإِسْتِثْنَاءِ بَلْ نَوَاهُ ، لَمْ يَنْدَفِعِ الْحِنْثُ وَلَا الْكُفَّارَةُ
ظَاهِرًا ، بَلْ يُدَيَّنُ .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ كَذَا ؛
وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ ، وَمَتَى لَمْ يَقْصِدْ يَمِينَ نَفْسِهِ بَلِ الشَّفَاعَةَ ، أَوْ
يَمِينَ الْمُخَاطَبِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ هُوَ وَلَا
الْمُخَاطَبُ .

وَيُكْرَهُ رَدُّ السَّائِلِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بَوَجْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَكْرُوهِ ، وَكَذَا
السُّؤَالُ بِذَلِكَ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ! فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ،
لِإِنْتِفَاءِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ ، وَلَا كَفَّارَةً ، وَإِنْ حَنَثَ ، نَعَمْ يَحْرُمُ ذَلِكَ كَعَيْرِهِ
وَلَا يَكْفُرُ ، بَلْ إِنْ قَصَدَ تَبَعِيدَ نَفْسِهِ عَنِ الْمَخْلُوفِ أَوْ أَطْلَقَ ، حَرْمٌ (١) ،
وَيَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ ؛ فَإِنْ عَلَّقَ أَوْ أَرَادَ الرِّضَا بِذَلِكَ إِنْ فَعَلَ كَفَرَ حَالًا ، وَحَيْثُ
لَمْ يَكْفُرْ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ . وَأَوْجَبَ صَاحِبُ « الْأَسْتِصَاءِ » ذَلِكَ .

وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ بِلاَ قَصْدٍ ، كَ « لَا وَاللَّهِ » ، وَ « بَلَى
وَاللَّهِ » فِي نَحْوِ غَضَبٍ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ لَمْ يَنْعَقِدْ .

وَالْحَلْفُ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي بَيْعَةِ الْجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَى الْخَيْرِ ، وَالصَّادِقِ
فِي الدَّعْوَى .

وَلَوْ حَلَفَ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَى ، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ

(١) قال الشيخ السيد البكري رحمه الله : الصواب حذف لفظ : « بَل » ، ولفظ : « حَرْمٌ » ؛ لِأَنَّهُ
قَبْلُ لِقَوْلِهِ : « وَلَا يَكْفُرُ » ، وَقَوْلِهِ : « أَوْ أَطْلَقَ » أَي : لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا . أَنْتَهَى .

وَكَفَّارَةٌ ؛ أَوْ تَرْكٌ مُسْتَحَبٌّ أَوْ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ؛ أَوْ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ ، كَدُخُولِ دَارٍ ، وَأَكْلِ طَعَامٍ ، كَ « لَا أَكُلُهُ أَنَا » ، فَأَلْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ إِبْقَاءَ لِتَعْظِيمِ الْأَسْمِ .

* * *

فَرْعٌ : يُسَنُّ تَغْلِيظُ يَمِينٍ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْخَصْمُ فِي نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَعِتْقٍ وَوَكَالَةٍ ، وَفِي مَالٍ بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً^(١) ، لَا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ حَقِيرٌ فِي نَظْرِ الشَّرْعِ ؛ نَعَمْ ، لَوْ رَأَى الْحَاكِمُ لِنَحْوِ جَرَاءَةِ الْحَالِفِ فَعَلَهُ . وَالتَّغْلِيظُ يَكُونُ بِالزَّمَانِ ، وَهُوَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَعَصْرُ الْجُمُعَةِ أَوْلَى ؛ وَبِالْمَكَانِ ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَصُعُودِهِمَا عَلَيْهِ أَوْلَى ؛ وَبِزِيَادَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْحَالِفِ آيَةَ آلِ عُمَرَانَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٣ سورة آل عمران / الآية : ٧٧] وَأَنْ يُوضَعَ الْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : « وَاللَّهِ » كَفَى .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحِلْفِ نِيَّةُ الْحَاكِمِ الْمُسْتَحْلِفِ ، فَلَا يُدْفَعُ إِثْمُ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ بِنَحْوِ تَوْرِيَةِ ، كَأَسْتِثْنَاءٍ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَظْلِمْهُ خَصْمُهُ ، كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، أَمَّا مَنْ ظَلَمَهُ خَصْمُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، كَأَنْ أَدَّعَى عَلَى مُعْسِرٍ ، فَيَحْلِفُ : لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا ، أَيْ : تَسْلِيمُهُ الْآنَ ، فَتَنْفَعُهُ

(١) وتعدل ٨٠ غراماً ذهباً تقريباً .

التَّوْرِيَّةُ وَالتَّأْوِيلُ ، لِأَنَّ حَظْمَهُ ظَالِمٌ إِنْ عَلِمَ ، أَوْ مُحْطَىٌّ إِنْ جَهِلَ ؛ فَلَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ أِبْتِدَاءً ، أَوْ حَلَفَهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ أَعْتَبِرَ نِيَّتَهُ الْحَالِفِ وَنَفَعَتُهُ التَّوْرِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا ، حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحِقِّ .

وَالْيَمِينُ يَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالًا ، لَا الْحَقَّ ، فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَلَوْ حَلَفَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمَا أَدَّعَاهُ حَكَمَ بِهَا ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بَعْدَ حَلْفِهِ . وَالتُّكُولُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا نَاكِلٌ ؛ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : أَحْلَفْ ! فَيَقُولُ : لَا أَحْلَفُ .

وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ ، وَهِيَ يَمِينُ الْمُدَّعِي بَعْدَ التُّكُولِ ، كإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لَا كَالْبَيِّنَةِ ؛ فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ ، لَمْ تُسْمَعْ ، لِتَكْذِيبِهَا بِإِقْرَارِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخَانِ فِي مَحَلٍّ : تُسْمَعُ ، وَصَحَّحَ الْإِسْنَوِيُّ الْأَوَّلَ ، وَابُلْقِينِيُّ الثَّانِي ، وَقَالَ شَيْخُنَا : وَالْمُتَّجَهُ الْأَوَّلُ .

* * *

فَرَعُ [فِي بَيَانِ صِفَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ] : يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخْلُ بِالْعَمَلِ أَوْ الْكَسْبِ ، وَلَوْ نَحْوِ غَائِبٍ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ ؛ أَوْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا^(١) حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً ، كَقَمِيصٍ ، أَوْ إِزَارٍ ، أَوْ

(١) الْمُدُّ مُكْعَبٌ طَوْلُ ضَلْعِهِ ٩,٢ سَاطِنِي مِتْرًا .

بَابٌ فِي الْإِعْتَاقِ

صَحَّ عِتْقُ مُطْلَقِ تَصَرُّفِ بِنَحْوِ: أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ،

مِقْنَعَةً ، أَوْ مِنْدِيلٍ يُحْمَلُ فِي الْيَدِ أَوْ الْكُمِّ ، لَا خُفًّا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا ، خِلَافًا لِكَثِيرِينَ .

* * *

بَابٌ فِي الْإِعْتَاقِ

هُوَ : إِزَالَةُ الرِّقِّ عَنِ الْأَدَمِيِّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ [٩٠ سورة البلد/ الآية : ١٣ ! وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ] [البخاري ، رقم : ٢٥١٧ ؛ مسلم ، رقم : ١٥٠٩] أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » وَفِي رِوَايَةٍ : « أَمْرًا مُسْلِمًا » « أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ » وَعِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ .
وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَمَةٍ ، أَيَّ : رَقَبَةٍ .

وَحَتَمْنَا كَالْأَصْحَابِ بِيَابِ الْعِتْقِ تَفَاؤُلًا .

صَحَّ عِتْقُ مُطْلَقِ تَصَرُّفٍ لَهُ وَوَلَايَةٍ ، وَلَوْ كَافِرًا ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَاسٍ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِغَيْرِ نِيَابَةٍ .

بِنَحْوِ: أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ، كَفَكَكْتُكَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ عَتِيقٌ ؛ وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ كَ: « لَا مُلْكَ » ، أَوْ : « لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ » ، أَوْ « أَرَلْتُ مُلْكِي عَنْكَ » ، وَ« أَنْتَ مَوْلَايَ » ، وَكَذَا : « يَا سَيِّدِي » عَلَى الْمُرْجَحِ .

وَلَوْ بَعَوْضٍ ، وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا تَبِعَهَا ، أَوْ مُشْتَرَكًا ، أَوْ نَصِيْبَهُ عَتَقَ نَصِيْبُهُ وَسَرَى بِالْإِعْتَاقِ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ ،

وَقَوْلُهُ : أَنْتَ ابْنِي ، أَوْ هَذَا ، أَوْ هُوَ ابْنِي ، أَوْ أَبِي ، أَوْ أُمِّي ، إِعْتَاقُ إِنْ أَمَكَنَّ مِنْ حَيْثُ السَّنِّ ، وَإِنْ عُرِفَ نَسَبُهُ مُوَاحَدَةً لَهُ بِإِفْرَارِهِ ؛ أَوْ يَا ابْنِي ! كِنَايَةٌ ، فَلَا يَعْتَقُ فِي التَّدَايِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْعِتْقَ ، لِإِخْتِصَاصِهِ بِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا لِلْمَلَاظِفَةِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » وَ « الْإِرْشَادِ » .

وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ الْإِفْرَارِ بِهِ قَوْلُهُ : لِأَعْتَقُ لِعَبْدِي فَلَانٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَوْضُوعُهُ لِإِفْرَارٍ وَلَا إِنْشَاءً ، وَإِنْ أَسْتَعْمَلَ عُرْفًا فِي الْعِتْقِ ، كَمَا أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْ بَعَوْضٍ ، أَيُّ : مَعَهُ ، فَلَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ . فَقَبِلَ فَوْرًا عَتَقَ ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ عَلَى الصُّورَتَيْنِ . وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ فِيهِمَا .

وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا مَمْلُوكَةً لَهُ ، هِيَ وَحَمْلُهَا تَبِعَهَا ، أَيُّ : الْحَمْلُ فِي الْعِتْقِ ، وَإِنْ أَسْتَشَاهُ ، لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا .

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ إِنْ نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحُ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِآخَرَ ، بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ ، لَمْ يُعْتَقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الْآخَرِ .

أَوْ أَعْتَقَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَيُّ : كُلَّهُ ، أَوْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، كَنَصِيْبِي مِنْكَ حُرٌّ ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ مُطْلَقًا ، وَسَرَى بِالْإِعْتَاقِ مِنْ مُوسِرٍ لَا مُعْسِرٍ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيْبِ الشَّرِيكِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دَيْنٌ

وَلَوْ مَلَكَ بَعْضُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَبَطَلَ بِنَحْوِ بَيْعٍ لَا بُرْجُوعَ لَفْظًا .

مُسْتَعْرِقٌ بِدُونِ حَجْرِ ؛ وَأَسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوَسَّرِ يَسْرِي إِلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ ، كَالْعَتَقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَا قِيمَةُ الْوَالِدِ ، أَي : حِصَّتُهُ ؛ وَلَا يَسْرِي التَّدْبِيرُ .

وَلَوْ مَلَكَ شَخْصٌ بَعْضُهُ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ ، وَإِنْ بَعْدَ . عَتَقَ عَلَيْهِ ، لَخَبَرَ مُسْلِمَ [رَقْم : ١٥١٠] .

وَوَجَّهَ بِـ « الْبَعْضِ » غَيْرُهُ ، كَالْأَخِ ، فَلَا يَعْتِقُ بِمِلْكِهِ .

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَكَذَا إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حَرَامٌ أَوْ مُسَيَّبٌ مَعَ نَيْتِهِ ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ ، وَبَطَلَ ، أَي : التَّدْبِيرُ ، بِنَحْوِ بَيْعٍ لِلْمُدَبَّرِ ، فَلَا يَعُودُ ، وَإِنْ مَلَكَهُ ثَانِيًا . وَيَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ لَا بُرْجُوعَ عَنْهُ لَفْظًا كَفَسَخْتُهُ ، أَوْ نَقَضْتُهُ ، وَلَا بِإِنْكَارِ التَّدْبِيرِ .

وَيَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الْمُدَبَّرَةِ ، وَلَوْ وَلَدَتْ مُدَبَّرَةً وَوَلَدًا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَالِدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَيَتَبَعُهَا جَزْمًا .

وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ التَّدْبِيرُ لِلْحَامِلِ تَبَعًا لَهَا ، إِنْ لَمْ يَسْتَشْنِهِ ، وَإِنْ أَنْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا ، لَا إِنْ أَبْطَلَ قَبْلَ أَنْفِصَالِهِ تَدْبِيرَهَا .

وَالْمُدَبَّرُ كَعَبْدٍ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مَكَاتِبٍ وَعَكْسِهِ كَمَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ عَتَقِ مَكَاتِبٍ .

الْكِتَابَةُ سُنَّةٌ بَطَلَبِ عَبْدِ أَمِينٍ مُكْتَسِبٍ ، وَشُرْطٍ فِي صِحَّتِهَا
لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا إِجْبَابًا ، كَكَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا ، مُنْجَمًا مَعَ : إِذَا أَدَيْتَهُ
فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ وَقَبُولًا ، كَ : قَبِلْتُ وَعَوَضُ مُؤَجَّلٌ مُنْجَمٌ بِنَجْمَيْنِ
فَأَكْثَرُ ، مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ وَلَزِمَ سَيِّدًا حَطُّ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ ،

وَيُصَدِّقُ الْمُدَبِّرَ بِيَمِينٍ فِيمَا وُجِدَ مَعَهُ ، وَقَالَ : كَسَبْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛
وَقَالَ الْوَارِثُ : بَلْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ .

الْكِتَابَةُ شَرْعًا : عَقْدُ عِتْقِي بِلَفْظِهَا مُعَلَّقٌ بِمَالٍ مُنْجَمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ .
وَهِيَ سُنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ طَلَبَهَا الرِّقِيُّ ، كَالْتَدْبِيرِ .

بَطَلَبِ عَبْدِ أَمِينٍ مُكْتَسِبٍ بِمَا يَفِي مُؤْنَتَهُ وَنَجْوَمَهُ ، فَإِنْ فُقِدَتِ الشُّرُوطُ
أَوْ أَحَدُهَا فَمُبَاحَةٌ .

وَشُرْطٌ فِي صِحَّتِهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا ، أَيْ : بِالْكِتَابَةِ إِجْبَابًا ، كَكَاتَبْتُكَ ،
أَوْ أَنْتَ مُكَاتَبٌ عَلَى كَذَا كَمِيَّةٍ ، مُنْجَمًا ؛ مَعَ قَوْلِهِ : إِذَا أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ ؛
وَقَبُولًا ، كَ : قَبِلْتُ ذَلِكَ .

وَشُرْطٌ فِيهَا عِوَضٌ مِنْ دَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُؤَجَّلٍ لِيُخَصِّلَهُ وَيُؤَدِّيَهُ ، مُنْجَمٌ
بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ فِي
مُبْعَظٍ ، مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ ، أَيْ : الْعِوَضُ ، وَصِفَتِهِ وَعَدَدِ النُّجُومِ ، وَقِسْطِ
كُلِّ نَجْمٍ .

وَلَزِمَ سَيِّدًا فِي كِتَابَةِ صَحِيحَةٍ قَبْلَ عِتْقِي حَطُّ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ ، أَيْ :
الْعِوَضُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [سورة
النور/ الآية : ٣٣] فَسَّرَ الْإِيْتَاءُ بِمَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ ،

وَلَا يَفْسُخُهَا إِلَّا إِنْ عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْ آدَاءٍ ، أَوْ أَمْتَعَ عَنْهُ ، أَوْ غَابَ ،
وَلَهُ فَسْخٌ ، وَحَرْمٌ عَلَيْهِ تَمْتَعٌ بِمُكَاتَبَةٍ ؛ وَلَهُ شِرَاءٌ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ
لَا تَزْوُجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا تَسْرٌ .

وَكُونُهُ رُبْعًا فَسُبْعًا أَوْلَى .

وَلَا يَفْسُخُهَا ، أَيُّ : لَا يَجُوزُ فَسْخُ السَّيِّدِ الْكِتَابَةَ ، إِلَّا إِنْ عَجَزَ
مُكَاتَبٌ عَنْ آدَاءٍ عِنْدَ الْمَحِلِّ لِتَجَمُّ أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ أَمْتَعَ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، مَعَ
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ غَابَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ ، أَوْ كَانَتْ غَيْبَةُ
الْمُكَاتَبِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَلَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ وَبِحَاكِمِ مَتَى شَاءَ ، لِتَعَدُّرِ
الْعَوَضِ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الْآدَاءُ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ الْغَائِبِ .

وَلَهُ ، أَيُّ : لِلْمُكَاتَبِ فَسْخٌ كَالرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ ، فَلَهُ تَرْكُ الْآدَاءِ
وَالْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءً .

وَحَرْمٌ عَلَيْهِ تَمْتَعٌ بِمُكَاتَبَةٍ لِاخْتِلَالِ مُلْكِهِ ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ لَهَا مَهْرٌ
لَا حَدٌّ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ .

وَلَهُ ، أَيُّ : لِلْمُكَاتَبِ ، شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ لَا تُزْوِجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ وَلَا
تَسْرٌ وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، يَعْنِي : لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ مَمْلُوكَتِهِ ؛ وَمَا وَقَعَ لِلشَّيْخَيْنِ فِي
مَوْضِعٍ مِمَّا يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِالْإِذْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ ، أَنَّ الْفَهْرَ غَيْرَ
الْمُكَاتَبِ يَمْلِكُ بِتَمْلِكِ السَّيِّدِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْوَطْءِ أَيْضًا .

إِذَا أَحْبَلَ حُرًّا أُمَّتَهُ ، فَوَلَدَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، كَوَلَدَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ
زِنَى بَعْدَ وَضْعِهَا ، وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ وَوَلَدٍ لَا تَمْلِكُهَا كَوَلَدَهَا التَّابِعِ لَهَا .

وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ بَيْعُ وَشِرَاءُ وَإِجَارَةٌ ، لَا هِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَقَرْضٌ بِلاَ إِذْنِ
سَيِّدِهِ .

* * *

فَرُوعٌ : لَوْ قَالَ السَّيِّدُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَلْمَالَ : كُنْتُ فَسَخْتُ الْكِتَابَةَ ؛ فَأَنْكَرَ
الْمُكَاتَبُ ، صُدِّقَ بِبَيْعِهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفَسْخِ ، وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيِّنَةُ .
وَلَوْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ وَأَنَا صَبِيٌّ ، أَوْ مَجْنُونٌ ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ؛ فَأَنْكَرَ
الْمُكَاتَبُ ، حَلَفَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالْمُكَاتَبُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُ مَا أَدْعَاهُ السَّيِّدُ .

* * *

إِذَا أَحْبَلَ حُرًّا أُمَّتَهُ ، أُنِي : مَنْ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ كَانَتْ
مُزَوَّجَةً أَوْ مُحَرَّمَةً ، لِأَنَّ أَحْبَلَ أُمَّةً تَرَكَةَ مَدِينٍ وَارِثٌ مُعَسِّرٌ ، فَوَلَدَتْ حَيًّا
أَوْ مَيِّتًا أَوْ مُضْغَةً مُصَوَّرَةً بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِ الْأَدَمِيِّينَ ، عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، أُنِي :
السَّيِّدُ ، مِنْ رَأْسِ أَلْمَالِ مُقَدَّمًا عَلَى الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ، وَإِنْ حَبَلَتْ فِي
مَرَضٍ مَوْتِهِ ، كَوَلَدَهَا الْحَاصِلِ ؛ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَا بَعْدَ وَضْعِهَا وَلَدًا لِلْسَّيِّدِ ،
فَإِنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ أَلْمَالِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ مَاتَتْ أُمَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ وَوَلَدٍ إِجْمَاعًا ، وَاسْتِخْدَامُهَا ، وَإِجَارَتُهَا ، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا
بِغَيْرِ إِذْنِهَا ؛ لَا تَمْلِكُهَا لِغَيْرِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ وَكَذَا
رَهْنُهَا ، كَوَلَدَهَا التَّابِعِ لَهَا فِي الْعَتَقِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، فَلَا يَصِحُّ تَمْلِكُهَا مِنْ

عَیْرِهِ كَالْأَمِّ ، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِهِ قَاضٍ نَقِضَ عَلَيَّ مَا حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ .

وَتَصِيحُ كِتَابَتُهَا وَبَيْعُهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وَلَوْ أَدْعَى وَرَثَةُ سَيِّدِهَا مَا لَأَ لَهَا بِيَدِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَادَّعَتْ تَلْفَهُ ، أَيُّ : قَبْلَ الْمَوْتِ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، فَإِنْ أَدَّعَتْ تَلْفَهُ بَعْدَهُ لَمْ تُصَدَّقْ فِيهِ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً .

وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ أَقْرَبَ بَوَاطِءِ أُمَّتِهِ فَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْهُ ، مَا تَصِيرُ بِهِ ، أُمَّمٌ وَوَلِدٌ ؟ بِأَنَّهَا تُصَدَّقُ إِنْ أُمِّكَنْ ذَلِكَ بِيَمِينِهَا ، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ .

* * *

أَعْتَقْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ ، وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَةِ الْمُقَرَّبِينَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ ، وَأَسْكَنَنَا الْفِرْدَوْسَ مِنْ دَارِ الْقَرَارِ ، وَمَنَّ عَلَيَّ فِي هَذَا التَّلَافِيفِ وَعَیْرِهِ بِقَبُولِهِ وَعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ ، وَبِالْإِخْلَاصِ فِيهِ ، لِيَكُونَ ذَخِيرَةً لِي إِذَا جَاءَتْ الطَّائِمَةُ ، وَسَبَبًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَتَهُ ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ؛ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ أَفْضَلَ صَلَاةٍ وَأَكْمَلَ سَلَامٍ عَلَيَّ أَشْرَفِ مَخْلُوقَاتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ عَدَدَ مَعْلُومَاتِهِ وَمَدَادِ كَلِمَاتِهِ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

* * *

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ آبَائِهِ وَمَشَايخِهِ : فَرَعْتُ مِنْ تَبْيِضِ
 هَذَا الشَّرْحِ ضُحْوَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ
 قَدْرُهُ سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ ، وَأَرْجُو أَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَهُ ،
 وَأَنْ يُعِمَّ النِّفْعَ بِهِ ، وَيَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِيهِ ، وَيُعِيدَنَا بِهِ مِنَ الْهَافِيَةِ ،
 وَيُدْخِلَنَا بِهِ فِي جَنَّةِ عَالِيَةِ ، وَأَنْ يَرْحَمَ أَمْرًا نَظَرَ بَعْثِينَ الْإِنْصَافِ إِلَيْهِ وَوَقَفَ
 عَلَيَّ خَطِيئًا فَأَطْلَعَنِي عَلَيْهِ أَوْ أَصْلَحَهُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ ، كُلَّمَا ذَكَرَكَ وَذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَعَفَلَ عَن ذِكْرِكَ وَذَكَرِهِ
 الْغَافِلُونَ ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

* * *

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الصفحة	
		البسمة
	١٠١، ٩٩، ٣١	
		(١) سورة الفاتحة
	٢١٠، ٩٩	
		(٢) سورة البقرة
	١٦٧	
	٣٠١	١٩٦ ﴿مَنْ لَمْ يَحْذِفْهَا مِنْ كِتَابِهِ فَلْيُحْسِنِ كِتَابَهُ﴾
	٢٩٧	١٩٧ ﴿فَلَا رَفْثَ﴾
	٥٢٥	٢٢٨ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
	٢٥٦	٢٤٥ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾
		آية الكرسي = ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾
	٣٠٤، ٢١٠	٢٥٥ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
	٣١٦	٢٧٥
		أواخر سورة البقرة : ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَا مَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
	٢١٠	٢٨٦- ٢٨٥
		(٣) سورة آل عمران
	٦٦٤	٧٧ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

الصفحة	رقم الآية	
		﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْقِسْطٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
٢١٠	١٨	
٣٠٤	٣٦	﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِقَافِكُمْ وَسَيَذُرُّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
		(٤) سورة النساء
٤٣٦	١١	﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ ﴾
٤٥٥	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾
٦٠٥	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٦٢	٤٣	﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
		﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾
١٦٥ ، ٥٨	٦٤	
١٦٥ ، ٥٨	١١٠	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
١٢٥	١٤٢	﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى ﴾
		(٥) سورة المائدة
٤٧ و ٤٨ و ٩	٦	﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾
٦٠٨	٤٢	﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾
٦٠٨	٤٩	﴿ وَإِن أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
		(٦) سورة الأنعام
٣٠٤	٥٩	﴿ رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِنْفٍ مَّيِّينٍ ﴾
		(٧) سورة الأعراف
٣٠٤	٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ﴾
		(٩) سورة التوبة
٩٩		﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلَوْلَهُمْ ﴾
٢٤٨	٦٠	﴿ فِي الرِّقَابِ وَالْعُرْصِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾
٢٢٥	٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلُوكٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾
		(١٣) سورة الرعد
٢١١		

رقم الآية	الصفحة	
٤٦	١٤٤	(١٥) سورة الحجر ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾
١٢٣	٥٩١	(١٦) سورة النحل ﴿ اِنْ اَتَيْتَ مِلَّةَ اِثْرِهِمْ حَنِيفًا ﴾
٧٠	٧٥	(١٧) سورة الإسراء ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾
٧٩	١٦٨	﴿ وَمِنْ اَلَيْلٍ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾
١١٠	١٢٧	﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾
		(٢٠) سورة طه
٥٥	٢١٨	﴿ مِنَّا خَلَقْنٰكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً اٰخَرٰى ﴾
		(٢٢) سورة الحج
٧٨	٥٥١	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
		(٢٣) سورة المؤمنون
٢١	١٢٥	﴿ قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خٰشِعُونَ ﴾
		﴿ اَفْحَسِبْتَ اَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَاَنَّكُمْ اِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٩﴾ فَتَعَلَى اللّٰهُ
		الْمَلِكِ الْحَقُّ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴿١٢٠﴾ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ
		اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ لَا بُرْهَانَ لَكُمْ بِهِ فَاِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ اِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
١١٥-١١٨-٢١٠		الْكَافِرُونَ ﴿١٢١﴾ وَقُلْ رَبِّ اَعْفِرْ وَاَرْحَمْ وَاَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيْمِينَ ﴾
		(٢٤) سورة النور
٣٣	٦٦٩	﴿ وَاَنۡوَهُهُمۡ مِّنۡ مَّالِ اللّٰهِ الَّذِيۡ ءَاتٰنۡكُمۡ ﴾
		(٣٢) سورة السجدة
١٠٧، ١٠٨، ٢١٠		
		(٣٦) سورة يس
٢١٠، ٢١١، ٤٠٦		
		(٣٨) سورة ص
١٨	١٦٣	﴿ يُسَبِّحُنَ بِالْعَنِيِّ وَالْاِشْرَاقِ ﴾
		(٤٠) سورة غافر
٣-١	٢١٠	﴿ حَمَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴿٣﴾
		شَدِيْدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلُوْلِ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اِلٰهُ الْمَصِيْرِ ﴾

الصفحة	رقم الآية	
		(٤١) سورة فصلت
١٥٤	٣٣	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾
		(٤٤) سورة الدخان
٢١١		
		(٤٧) سورة محمد
١٢٦	٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾
		(٥١) سورة الذاريات
١٦٩	١٨	﴿ وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ هُم يَسْتَغْفِرُونَ ﴾
		(٥٢) سورة الطور
٢٢٣	٢١	﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾
		(٥٣) سورة النجم
٤٣١	٣٩	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
		(٥٦) سورة الواقعة
٢١١		
		(٥٩) سورة الحشر
		﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٩﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٦٠﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦١﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾
٢١٠	٢٤-٢١	
		(٦٢) سورة الجمعة
١٠٧		
		(٦٣) سورة المنافقون
١٠٧		
		(٦٧) سورة الملك
٢١١		

الصفحة	رقم الآية	
٧٠	٤	(٧٤) سورة المدثر ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾
١٠٨ ، ١٠٧		(٧٦) سورة الإنسان
١٦١ ، ١٠٧		(٨٧) سورة الأعلى
١٠٧		(٨٨) سورة الغاشية
٢١١		(٨٩) سورة الفجر
٦٦٦	١٣	(٩٠) سورة البلد ﴿فَاكُ رَقَبَةً﴾
١٦٤		(٩١) سورة الشمس
١٦٤		(٩٣) سورة الضحى
١٥٩		(٩٤) سورة الشرح
٥٧	١	(٩٧) سورة القدر ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾
٢١١		(٩٩) سورة الزلزلة
٢١١		(١٠٢) سورة التكاثر
١٥٩		(١٠٥) سورة الفيل
٢١٠ ، ١٦٤ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٠٧		(١٠٩) سورة الكافرون

رقم الآية	الصفحة
(١١٢) سورة الإخلاص	
١٠٧، ١٥٩	
١٦٤، ١٦٨	
٢١٠، ٢١١	
٢٢٩، ٣٠٤	
(١١٣) سورة الفلق	
٢١٠، ٣٠٤	
(١١٤) سورة الناس	
٢١٠، ٣٠٤	

* * *

فهرس نصوص الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب

الصفحة	الحديث
٥٠٦	« أَنْبَغُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ »
٤٥٢	« اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »
١٦٢	« اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَاءُ »
١٠٤	« إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »
١٥٠	« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ »
	« إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »
٦٠٨	« وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ »
١٦٤	« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ »
	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ »
١٢٩	
٩٣	« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ »
	« إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »
٤٣٢ ، ٤٠٠	
٦٦	« اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »
٨٨	« أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا »
٥٨٦	« أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ - زَلَّاتِهِمْ - ، إِلَّا الْخُدُودَ »
٥٧	« اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »
	« اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »
١١٦	
	« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاعْسَلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَتَّتِيهِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ »
٢٢٢	

الصفحة

الحديث

- ١١٧ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ »
- « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »
- ١٢٠ « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُشِيءُ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ »
- ١١٣ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ »
- ٨٥ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ »
- ١٦١ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »
- ١٢٠ « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »
- ١٥٩ ، ١٢٠ « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدِيكُ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، فَالْحَمْدُ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »
- ١١٣ « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ بِالْمَاءِ وَاللَّجْجُ وَالْبَرْدِ »
- ١٠٣ « اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ »
- ١٥٦ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »
- ١٢٠ « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ »
- ٨٥ « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَسَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ »
- ١١٠

- الحديث الصفحة
- «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ،
وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ١١٦
- «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» ٢٧٤
- «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي» ١٥٦
- «أَمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يُتَوَلَّى السَّرَائِرَ» ٦٢٥
- «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» ٦٠٤
- «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ
«أَمْسِكْهَا» ١٦٢ ٥٧٩
- «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» ٥٩٦
- «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ،
بَلْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ فِي ثَوْبٍ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ» ١٣١
- «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ٣٤٣
- «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعِمَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٢٠٦
- «إِنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ٥٨٩
- «إِنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» ٢٢٣
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٢٨٥، ١٦٥، ٩١، ٤٦
- «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَن تَرَاضٍ» ٣١٧
- «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّدْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا
مِنْكَ» ١٥٠
- «أَهْلُ النَّيِّ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ،
وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ١١٢
- أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ
الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ١٦٣
- «أَيُّهَا النَّاسُ! ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ
سَمِيعٌ قَرِيبٌ» ١٢٧
- «بِعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» ٥٥١

- الحديث الصفحة
- «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ١١٨
- «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ١١٨
- «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئَكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ الْأَكْفَاءِ» ٤٤٩
- «تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» ٢٨٠
- «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا» ٤٦٦
- «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ» ١٢٧
- «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» ٢٨٥
- «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نُظِرَتْ» ٤٥٠
- «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَتَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ٢٧٤
- «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْزُقْني، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي» ١١٧
- «رَكَعَتَانِ بِسِوَاكَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِسِوَاكَ» ٥٢
- «سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لا» ٢٨٣
- «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ١٦١
- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ١١٠
- «سَنِعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلَّتَيْبِ» ٤٩٨
- «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ١٤١
- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» ٢٢٩
- «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» ٤٦٩
- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ» ١٦٣
- «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ١٧١
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ١٦٩

الصفحة

الحديث

١٦٩

« صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى »

٥٧٩

« طَلَّفَهَا »

٣١٧

« عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ »

٨٥

« غُفْرَانُكَ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي »

٤٤٩

« فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ »

٦٠٠

« الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ »

٦٠٨

« الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ »

٥٨١

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً

٥٨٠

« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »

٢٧٩

« كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »

٣٤٣

« كُلُّ قَرْضٍ جَزَّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبَا »

٥٨٠

« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »

٢٧٩

« لَتَيْنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ »

٢٨٣

« لَا » سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا »

٣٣٤

« لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ »

« لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرَ

بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ ؛ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

٣٢٢

الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »

١٣٣

« لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »

٩٨

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »

٤٦٥

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ »

« لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ

٥٢٦

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

١٣٠

« لَا يِرَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَلْتَمِثْ ، فَإِذَا التَّمَّتْ أَعْرَضَ عَنْهُ »

٨٥

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »

٢٩٨

« لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ »

- الحديث الصفحة
- ٢٢٧ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »
- ٦٠٣ « لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلْبَةٍ »
- ٥٢ « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ »
- ٥٨٥ « مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ »
- ١٣١ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »
- ٤٢٣ « مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ »
- ٢٢٤ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِثَّةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ »
- ٥٠٦ « الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي النَّسَاءِ كَالْعُرَابِ الْأَعْصَمِ »
- ٣٨ « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا »
- ٦٦٦ « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » وَفِي رِوَايَةٍ : « امْرَأً مُسْلِمًا » « أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ »
- ٣٤٠ « مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ »
- ٥٧ « مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ كُتِبَ فِي رِقِّ نَمِّ طَبَعِ بَطَائِعِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »
- ٥٧ « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . الْخِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »
- ٦٠٩ « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ »
- ٢٨٢ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ »
- ٦٦٢ « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ »
- ٢٧٧ « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ »
- ٢٢٤ « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ »
- ٢٧٦ « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَدْ أَصَابَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ »

الصفحة

الحديث

- ٣٢٥ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
 « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ؛ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي مَرَضِهِ ،
 ٢٢٩ فَمَاتَ فِيهِ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَإِنْ بَرَى بَرَى مَغْفُوراً لَهُ »
 ١٦٨ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »
 ٢٧٦ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »
 « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يُفْتَنَ فِي قَبْرِهِ ، وَأَمِنْ مِنْ
 ٢٢٩ ضَعْفَةِ الْقَبْرِ ، وَجَاوَزَ الصَّرَاطَ عَلَى أَكْفِ الْمَلَائِكَةِ »
 ٢٢٧ « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »
 « مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِزْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَسْتَحِلِّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ
 وَلَا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ
 ٦٥٣ فَحَمِلَ عَلَيْهِ »
 ٦٢ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ » وفي رواية : « مَنْ مَسَّ ذَكَرًا » ، « فَلْيَتَوَضَّأْ »
 ٦١ « مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »
 « مَنْ نَفَسَ عَن أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ
 ٣٤٠ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ »
 ٤٧٩ « نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شِيءٌ وَاحِدٌ »
 ١٦٠ « الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »
 ١٦٢ « هَذَا أَخَذَ بِالْحِزْمِ ، وَهَذَا أَخَذَ بِالْقُوَّةِ »
 ٤٦٨ « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا »
 « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي
 وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
 ١٠٣ الْمُسْلِمِينَ »
 ١٦١ « وَلَا تُسَبِّهُوا الْوِثْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ »
 « وَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى
 ٦٣٠ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » وفي رواية : « الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »
 ١٧٢ « وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى »
 ٤٥٦ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »

فهرس الفبائي بأهم الأعلام والكتب التي وردت في الكتاب

كلمة لا بُدَّ منها :

لقد صنعتُ الفهرسَ قاصداً هدفتين :

١ - أن يقومَ بالخدمةِ التي يؤديها أيُّ فهرسٍ من فهرسِ الكُتبِ ، وهي معرفةُ أماكنِ وُرُودِ موادِّه في الكتابِ .

٢ - أمَّا الخدمةُ الثانيةُ التي قصدتها ، فهي أن لا أُثقلَ هامشَ الكتابِ بالتعليقِ على الموادِّ التي يتألفُ منها الفهرسُ ، وبالتالي عرّفتُ بكلِّ مادّةٍ تقريباً ما عدا أسماءَ المشهورين ، كأسماءِ الصحابةِ الثّرواة ، بل إنِّي عرّفتُ ببعضهم ؛ لذلك سيجدُ القارئُ في الفهرسِ تحقيقاتٍ وبياناتٍ يحدُ فائدتها الممارسُ ، ويلتدُّ بها الفارسُ .

على كلِّ هذه محاولةٌ قصدتُ منها الخدمةَ معَ التقليلِ من الكُلفَةِ ، من إنثقالِ هامشِ الكتابِ .

آدمُ أبو البشرِ عليه السّلامُ : ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٨٨ .

الأئمّةُ الثّلاثةُ : أبو حنيفةَ ومالكُ وأحمدُ : ٤٣٢ .

« الإبانةُ في الفقهِ الشّافعيِّ » لأبي القاسمِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مُحمّدِ بنِ أحمدَ بنِ فورانٍ

الفُورانيّ المَرْوزيّ الشّافعيّ (٣٨٨ - ٤٦١ هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩ م) : ١٦٠ ، ١٧٦ .

إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمِ المَرْوزيّ الشّافعيّ ، أبو إسحاقَ (. . . - ٣٤٠ هـ =

. . . - ٩٥١ م) : ١٤٠ ، ٥٦٩ .

إبراهيمُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المُنعمِ الهَمَدانيّ الحَمويّ ، الشّافعيّ ، المَعروفُ بابنِ أبي الدّمِ ،

شهابُ الدّينِ ، أبو إسحاقَ (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ = ١١٨٧ - ١٢٤٤ م) : ٦٥٧ ، ٦٥٨ .

إبراهيمُ بنُ عليّ بنِ مُحمّدِ ، ابنُ ظهيرةَ القرشيّ المَخزوميّ ، بُرهانُ الدّينِ ، أبو إسحاقَ

(٨٢٥ - ٨٩١ هـ = ١٤٢٢ - ١٤٨٦ م) : ٦٢٣ ، ٦٠٠ .

إبراهيمُ بنُ عليّ بنِ يوسفَ الفَيْرُوزآباديّ الشّيرازيّ الفَقيهُ الشّافعيّ ، أبو إسحاقَ

(٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م) : ٣١٤ ، ٤٩٧ ، ٥١٦ .

إبراهيمُ بنُ مُحمّدِ بنِ أبي بكرِ بنِ عليّ المرّيّ المَقديسيّ ثمَّ القاهريّ الشّافعيّ ، المَعروفُ

بَابْنِ أَبِي شَرِيفٍ ، بُرْهَانَ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٨٣٦ - ٩٢٣ هـ = ١٤٣٣ - ١٥١٧ م) :
٤٥٣ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْإِسْنَوِيِّ أَوْ الْإِسْنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نُورُ الدِّينِ
(... - ٧٢١ هـ = ... - ١٣٢١ م) = الْإِسْنَوِيُّ .

أَبْنُ أَبِي أَلَدَمَ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْهَمْدَانِيُّ الْحَمَوِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ
بِأَبْنِ أَبِي أَلَدَمَ ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ = ١١٨٧ - ١٢٤٤ م) :
٦٥٧ ، ٦٥٨ .

أَبْنُ أَبِي شَرِيفٍ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُزِّيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ أَبِي شَرِيفٍ ، بُرْهَانَ الدِّينِ ، أَبُو إِسْحَاقَ (٨٣٦ - ٩٢٣ هـ =
١٤٣٣ - ١٥١٧ م) : ٤٥٣ .

أَبْنُ أَبِي شَرِيفٍ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُزِّيِّ الْمَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ أَبِي شَرِيفٍ ، كَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْأَمِيرِ نَاصِرِ الدِّينِ ، أَبُو الْمَعَالِيِّ
(٨٢٢ - ٩٠٦ هـ = ١٤١٩ - ١٥٠١ م) : ٤٥٣ .

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ ، مَوْلَاهُمْ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ
(١٥٩ - ٢٣٥ هـ = ٧٧٦ - ٨٤٩ م) : ٦٤٦ .

أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ = الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَغْدَادِيُّ الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَلِيِّ
(... - ٣٤٥ هـ = ... - ٩٥٦ م) : ١٤٠ .

أَبْنُ إِسْحَاقَ : ٢٨٣ .

أَبْنُ الْأَهْدَلِ = الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسِينِيِّ الْعَلَوِيِّ الْهَاشِمِيِّ ، أَبُو
الْأَهْدَلِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَالْأَهْدَلُ أَحَدُ جُدُودِهِ (٧٨٩ - ٨٥٥ هـ = ١٣٨٧ - ١٤٥١ م) :
٣١٦ .

أَبْنُ الْبَارِزِيِّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْجُهَيْنِيِّ الْحَمَوِيِّ ، أَبُو الْبَارِزِيِّ
(٦٠٨ - ٦٨٣ هـ = ١٢١١ - ١٢٨٤ م) : ٤٥٤ ، ٥٢٦ ، ٥٤٩ .

أَبْنُ بَرْهَانَ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَرْهَانَ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ بَرْهَانَ ، أَبُو الْفَتْحِ
(٤٧٩ - ٥١٨ هـ = ١٠٨٧ - ١١٢٤ م) : ٢٧٢ .

أَبْنُ بَرْهُونُ = الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَرْهُونِ الْفَارِقِيِّ ، أَبُو عَلِيِّ ، أُوْرَدَهُ الْمُؤَلَّفُ
بِاسْمِ الْفَارِقِيِّ (٤٣٣ - ٥٢٨ هـ = ١٠٤١ - ١١٣٣ م) صاحب « فوائد المهذب » :
١٠٨ .

أَبْنُ الْبَزْرِيِّ = عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِكْرَمَةَ الْبَزْرِيِّ [هَكَذَا صَبَطَهُ أَبُو الصَّلَاحِ يَفْتَحُ
الْبَاءَ ، وَصَبَطَهُ السَّيِّدُ الْبُكْرِيُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ] ، الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ ،
(٤٧١ - ٥٦٠ هـ = ١٠٧٨ - ١١٦٥ م) كَانَ إِمَامَ جَزِيرَةِ أَيْنِ عُمَرَ وَفَقِيهَهَا وَمُفْتِيَهَا : ٣٩ .

أَبْنُ الْبَيْعِ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّيِّ الطَّهْمَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ ، الشَّهِيرُ
بِالْحَاكِمِ ، وَيَعْرَفُ بِأَبْنِ الْبَيْعِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٤٠٥ هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤ م) :
٥٧ ، ٦٦٢ .

أَبْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ ، الْعَبْدَرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْفَاسِيُّ ،
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (.... - ٧٣٧ هـ = ... - ١٣٣٦ م) : ٢٠٧ .

أَبْنُ حِبَّانَ = مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ ، الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ حِبَّانَ
(.... - ٣٥٤ هـ = ... - ٩٦٥ م) : ٥٨٦ .

أَبْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ ، أَبْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
أَبُو الْفَضْلِ ، شِهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) : ٧٥ .

أَبْنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، شِهَابُ الدِّينِ ،
أَبْنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ =

١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) : ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧١ ،

٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٢ ،

٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢١ ،

١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ،

١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ،

١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،

٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،

٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ،

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ،

٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ،

٣٤٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ،

٣٩٥ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ،

٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ،

٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،

٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٤ ، ٥٣٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ ،
 ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ،
 ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ،
 ٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ،
 ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٦٥ ، ٦٦٧ ،
 . ٦٧٠

أَبْنُ حَمْدَانَ = أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ التَّمِيمِيُّ الْحَرَائِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ =
 ١٢٠٦ - ١٢٩٥ م) : ٥٩٢ .

أَبْنُ حَنْبَلٍ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ الْوَائِلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٦٤ - ٢٤١ هـ =
 ٧٨٠ - ٨٥٥ م) إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَاحِدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ .

أَبْنُ حُزَيْمَةَ = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ السَّلْمِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ - ٣١١ هـ =
 ٨٣٨ - ٩٢٤ م) : ١٥٨ .

أَبْنُ الْخِطَّاطِ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّيْلَمِيِّ الْخِطَّاطِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً : أَبْنُ الْخِطَّاطِ ،
 أَبُو الْعَبَّاسِ (..... - ٣٧٣ هـ = - ٩٨٣ م) : ٣٩٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٢ .

أَبْنُ دِرْبَاسٍ : عَثْمَانُ بْنُ عِيسَى بْنِ دِرْبَاسِ الْمَرَانِيِّ ، ضَيْاءُ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرٍو
 (٥١٦ - ٦٠٢ هـ = ١١٢٣ - ١٢٠٦ م) : ٥٨١ ، ٦٦٣ .

أَبْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ = مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُطِيعِ ، أَبُو الْفَتْحِ ، تَقِيُّ الدِّينِ الْقَشِيرِيُّ ،
 الْمَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدَّهُ بِأَبْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) : ٦١٤ .

أَبْنُ رَسْلَانَ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَصْلُ ثُمَّ الْبُلْقِينِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ
 الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَصْلُ ثُمَّ الْبُلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَلالُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ =
 ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) = الْبُلْقِينِيُّ .

أَبْنُ الرَّفْعَةِ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَجْمُ الدِّينِ ، أَبْنُ
 الرَّفْعَةِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) : ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ،
 ٢٠٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٣٠٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٤ ، ٤٩٩ ،
 . ٥١٦ ، ٥٣٨ ، ٥٨٦ ، ٦٠٠ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦٥٨ .

أَبْنُ زِيَادِ الْغَيْثِيِّ الْمَقْصَرِيِّ الرَّيْدِيِّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجِيهُ الدِّينِ
 أَبْنُ زِيَادِ الْغَيْثِيِّ الْمَقْصَرِيِّ الرَّيْدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الضَّيَاءِ (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ =
 ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) : ٣٥ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٥٨ ،
 ٢٦٠ ، ٣٢٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٦٦ ، ٥٢٦ ، ٥٥١ ، ٥٨٨ ،

أَبْنُ شُهَبَةَ = أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ الْأَسَدِيِّ الشُّهْبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
تَقِيَّ الدِّينِ (٧٧٩ - ٨٥١ هـ = ١٢٧٧ - ١٤٤٨ م) أَشْتَهَرَ بِأَبْنِ قَاضِي شُهَبَةَ لِأَنَّ أَبَا جَدِّهِ
نَجْمَ الدِّينِ عُمَرَ الْأَسَدِيَّ أَقَامَ قَاضِيًا بِقَرْيَةِ شُهَبَةَ مِنْ قُرَى حَوْرَانَ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَفِي
أَغْلَبِ كُتُبِ أَلْفِهْهِ يَذْكُرُونَهُ بِأَبْنِ شُهَبَةَ ، وَهُوَ مِنَ الْخَطِّ الْمَشْهُورِ : ١٧٠ .

أَبْنُ الصَّبَاغِ = عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّبَاغِ الشَّافِعِيِّ ،
أَبُو نَصْرٍ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م) : ٧٤ ، ٤١٧ ، ٦٥٨ .

أَبْنُ الصَّلَاحِ = عُمَانُ بْنُ صَلَاحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ النَّصْرِيِّ الشَّهْرُزُورِيِّ الْكُرْدِيِّ
الشَّرْحَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ ، تَقِيَّ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرٍو
(٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م) : ٧٥ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٢٧٨ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ،
٣٧٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤١١ ، ٤٣٣ ، ٤٦٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥٥٠ ، ٦١١ ،
٦٢٢ ، ٦٥٠ .

أَبْنُ ظَهْرَةَ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبْنُ ظَهْرَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، بُرْهَانُ الدِّينِ ،
أَبُو إِسْحَاقَ (٨٢٥ - ٨٩١ هـ = ١٤٢٢ - ١٤٨٦ م) : ٦٠٠ ، ٦٢٣ .

أَبْنُ ظَهْرَةَ = أَبُو السُّعُودِ أَبْنُ ظَهْرَةَ : ١٧٧ .

أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ = يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ ،
أَبُو عَمْرٍو (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م) : ٥٨٤ .

أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السَّلْمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، عَزُّ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِسُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ =
١١٨١ - ١٢٦٢ م) : ١١٦ ، ١٧٣ ، ٢٥٧ ، ٣١٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٥٢٥ ،
٥٧١ ، ٥٩٨ ، ٦١٣ .

أَبْنُ عَرَبِيِّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الطَّائِفِيِّ الْحَاتِمِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِمُحْيِي
الدِّينِ أَبْنِ عَرَبِيِّ ، الْمُلَقَّبُ بِالشَّيْخِ الْأَكْبَرِ (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ = ١١٦٥ - ١٢٤٠ م) :
٥٧١ .

أَبْنُ الْعِمَادِ = أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَقْفَهْسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (قبل ٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = قبل
١٣٤٩ - ١٤٠٥ م) : ١٧٢ ، ٥٦٠ ، ٦١٦ .

أَبْنُ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ = الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ أَوْ أَبْنُ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ ، مُحْيِي السُّنَّةِ ،
أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) = الْبَغَوِيُّ .

أَبْنُ قَاسِمٍ = مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزْزِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمِ وَيَأْبَنِ

الغزالي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٨٥٩ - ٩١٨ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢ م) =
الغزالي .

أبو قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ،
تقي الدين (٧٧٩ - ٨٥١ هـ = ١٢٧٧ - ١٤٤٨ م) اشتهر بأبي قاضي شهبة لأن أبا جده
نجم الدين عمر الأسدي أقام قاضياً بقرية شهبة من قرى حوران أربعين سنة . وفي
أغلب كتب الفقه يذكرونه بأبي شهبة ، وهو من الخطأ المشهور : ١٧٠ .

أبو قاضي عجلون = محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو قاضي عجلون الدمشقي
الشافعي ، أبو الفضل ، نجم الدين (٨٣١ - ٨٧٦ هـ = ١٤٢٨ - ١٤٧٢ م) : ٣٦٩ .

أبو القشيري = عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري الشافعي ، أبو
القشيري ، أبو القاسم ، زين الإسلام (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م) : ٥٩٤ .

أبو القطان = أحمد بن محمد بن أحمد ، البغدادي الشافعي ، أبو الحسين ، أبو القطان
(... - ٣٥٩ هـ = ... - ٩٧٠ م) : ٢٣٤ .

أبو اللبان = عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن
العثمان بن عبد السلام البكري ألوائلي الأصبهاني التيمي الشافعي القاضي ،
أبو محمد ، أبو اللبان (... - ٤٤٦ هـ = ... - ١٠٥٤ م) : ٢٣٩ .

أبو المقرئ = إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ ابن علي بن عطية الشرجي
الحسيني الشاوري التيمي الشافعي ، أبو المقرئ ، شرف الدين ، أبو محمد
(٧٥٥ - ٨٣٧ هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م) : ١٢٩ ، ٥٣٦ .

أبو نباتة الفارقي = عبد الرحيم بن إسماعيل ابن نباتة الفارقي ، أبو يحيى
(٣٣٥ - ٣٧٤ هـ = ٩٤٦ - ٩٨٤ م) : ٢٠٠ .

أبو النقيب = أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشافعي ، شهاب الدين ، أبو النقيب
(٧٠٢ - ٧٦٩ هـ = ١٣٠٢ - ١٣٦٨ م) : ٨١ .

أبو يونس = أحمد بن موسى بن يونس الأزبلي ، ثم الموصللي ، شرف الدين ، أبو الفضل
(٥٧٥ - ٦٢٢ هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥ م) شارح « التنبية » : ١٣٢ .

أبو إسحاق المزوري = إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المزوري الشافعي ، أبو إسحاق
(... - ٣٤٠ هـ = ... - ٩٥١ م) : ١٤٠ ، ٥٦٩ .

أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أبو بكر
الصديق (٥١ هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م) أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن
وشهد لرسول الله ﷺ من الرجال : ١٦٢ ، ٥٧٢ .

أَبُو بَكْرٍ بَنُ أَحْمَدَ بَنِ مُحَمَّدِ بَنِ عُمَرَ الْأَسَدِيِّ الشُّهْبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ، تَقِيُّ الدِّينِ (٧٧٩ - ٨٥١ هـ = ١٢٧٧ - ١٤٤٨ م) اشْتَهَرَ بِأَبْنِ قَاضِي شُهْبَةَ لِأَنَّ أَبَا جَدِّهِ نَجَّمَ الدِّينَ عُمَرَ الْأَسَدِيَّ أَقَامَ قَاضِيًا بِقَرْيَةِ شُهْبَةَ مِنْ قُرَى حَوْرَانَ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَفِي أَغْلَبِ كُتُبِ الْفِقْهِ يَذْكُرُونَهُ بِأَبْنِ شُهْبَةَ ، وَهُوَ مِنَ الْخَطَا الْمَشْهُورِ : ١٧٠ .

أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ = أَحْمَدُ بَنُ مُحَمَّدِ بَنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، أَبُو حَامِدِ (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦ م) : ٢١١ ، ٥٠٠ .

أَبُو حَامِدِ الْمَرْوَزِيِّ = أَحْمَدُ بَنُ بَشْرِ بْنِ عَامِرِ الْعَامِرِيِّ الْمَرْوَزِيِّ الْمَرْوَزِيِّ ، أَبُو حَامِدِ (.... - ٣٦٢ هـ = - ٩٧٣ م) : ٢١١ ، ٥٠٠ .

أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ = مُحَمَّدُ بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م) : ١٢٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

أَبُو حَنِيفَةَ = الثُّغَمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، الْتَيْمِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنِيفَةَ (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) : ٤٩ ، ٧٥ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٣٢٦ ، ٤٠١ ، ٤٣٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٤ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٦١٤ ، ٦١٥ .

أَبُو دَاوُدَ = سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ ، أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م) : ١٢٩ ، ١٦٣ ، ١٩٣ ، ٣٨٥ .

أَبُو زُرْعَةَ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَانِيِّ الْمَصْرِيِّ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَلِيُّ الدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ - ٨٣٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م) : ٥٠٤ .

أَبُو زَيْدٍ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدِ ، أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْفَاشَانِيُّ (٢٨١ - ٣٧١ هـ = ٨٩٤ - ٩٨١ م) .

أَبُو سَعْدِ الْمَتَوَلِّيِّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ التَّيْسَابُورِيِّ الْمَتَوَلِّيِّ ، أَبُو سَعْدِ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) = الْمَتَوَلِّيُّ .

أَبُو اللَّيْثِ = نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، أَبُو اللَّيْثِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْهُدَى (.... - ٩٧٩ هـ = - ٩٨٣ م) : ٢٧٥ .

أَبُو مُحَمَّدٍ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَوَيْهِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (.... - ٤٣٨ هـ = - ١٠٤٧ م) : ٤٠٣ .

أَبُو يُونُسَ = يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو يُونُسَ

(١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م) صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَلْمِيذُهُ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَشَرَ مَذْهَبَهُ : ٤٠١ .

« إِحْكَامُ أَحْكَامِ النَّكَاحِ » لِأَحْمَدَ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْبَرِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ الْفَنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ = الْخَامِسَ عَشَرَ أَلْفَ مِئَلَادِي : ٤٤٥ .
أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ عَامِرِ الْعَامِرِيِّ الْمَرْوَزِيِّ الْمَرْوِ الْكُوزِيِّ ، أَبُو حَامِدٍ (. . . - ٣٦٢ هـ = . . . - ٩٧٣ م) : ٢١١ ، ٥٠٠ .

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو بَكْرٍ أَلْبَيْهَقِيُّ (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م) :
١٢٧ ، ٢٧٦ ، ٥٥٣ .

أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ التُّمَيْرِيِّ الْخَرَانِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ = ١٢٠٦ - ١٢٩٥ م) : ٥٩٢ .

أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَذْرَعِيِّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م) = الْأَذْرَعِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ الْوَائِلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م) إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَأَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ .

أَحْمَدُ بْنُ الطَّيِّبِ ، أَبُو شَمْسِ الدِّينِ الطَّنْبَدَاوِيُّ أَوْ الطَّنْبَدَاوِيُّ الْبُكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (بَعْدَ ٨٧٠ - ٩٤٨ هـ = بَعْدَ ١٤٦٥ - ١٥٤١ م) = الطَّنْبَدَاوِيُّ أَوْ الطَّنْبَدَاوِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَانِيِّ الْمِصْرِيِّ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَلِيُّ الدِّينِ ، أَبُو رُزْعَةَ (٧٦٢ - ٧٣٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م) : ٥٠٤ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحِبُّ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٦١٥ - ٦٩٤ هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥ م) : ٧٤ ، ٧٧ ، ٢٠٨ ، ٢٧٢ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَرْهَانَ ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ بَرْهَانَ ، الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْفَتْحِ (٤٧٩ - ٥١٨ هـ = ١٠٨٧ - ١١٢٤ م) : ٢٧٢ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، شِهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) = ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَقْفَهْسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (قَبْلَ ٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = قَبْلَ ١٣٤٩ - ١٤٠٥ م) :
١٧٢ ، ٥٦٠ ، ٦١٦ .

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ
ابْنِ الْمَلِكِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزِينَ الْمَدْحَجِيِّ السِّنْفِيِّ الْمُرَادِيِّ الزَّبِيدِيِّ ، الشَّافِعِيِّ ، الْإِمَامُ
الْأَمْجَدُ الْمُرْجَدُ ، صَفِيِّ الدِّينِ وَشَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الشُّرُورِ (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ =
١٤٤٣ - ١٥٢٣ م) مِنْ عُلَمَاءِ زَيْدَ بِالْيَمَنِ ، مِنْ مَوْلَاتِهِ : « تَجْرِيدُ الزَّوَائِدِ وَتَقْرِيْبُ
الْفَرَائِدِ » فِي مُجَلَّدَيْنِ ، « تُخْفَةُ الطُّلَابِ » ، « الْعَبَابُ الْمُحِيطُ بِمُعْظَمِ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ
وَالْأَصْحَابِ » ، « نَظْمٌ أَوْ مَنظُومَةٌ الْإِزْشَادِ » ، « فَتَاوَى جَمَعَهَا وَلَدُهُ الْقَاضِي
حُسَيْنٌ ، ثُمَّ جَمَعَهَا ابْنُ النَّقِيبِ : ٣٥ ، ٢٦٣ ، ٥٠٩ ، ٦٦١ .

أَحْمَدُ بْنُ لَوْلُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَهَابُ الدِّينِ ، ابْنُ النَّقِيبِ (٧٠٢ - ٧٦٩ هـ =
١٣٠٢ - ١٣٦٨ م) : ٨١ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦ م) :
٥٠٠ ، ٢١١ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ الرَّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (. . . - ٤٥٠ هـ =
 . . . - ١٠٥٨ م) = الرَّوْيَانِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ ، ابْنُ الْقَطَّانِ
(. . . - ٣٥٩ هـ = . . . - ٩٧٠ م) = ابْنُ الْقَطَّانِ : ٢٣٤ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقَرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْقُمُولِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَجْمُ الدِّينِ
(٦٤٥ - ٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) مِنْ أَهْلِ قُمُولَةَ فِي صَعِيدِ مِصْرَ ، مُصَنَّفُ « الْبَحْرِ
الْمُحِيطِ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ » وَلِخَصَّهُ بِـ « الْجَوَاهِرِ » : ٤٠٢ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الشَّيْبَانِيِّ الْوَالِئِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م)
إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَأَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ : ٥١ ، ٥٣ ، ٧١ ، ٩٤ ، ١٧١ ،
٢٧٥ ، ٣٨٣ ، ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ٤٨٢ ، ٥٢٥ ، ٦١٥ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدِّيَلِيِّ الْحَيَّاطِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً : ابْنُ الْحَيَّاطِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ
(. . . - ٣٧٣ هـ = . . . - ٩٨٣) : ٣٩٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٢ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ
الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) = ابْنُ حَجَرٍ
الْهَيْتَمِيُّ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَجْمُ الدِّينِ ، ابْنُ الرَّفْعَةِ ،
أَبُو الْعَبَّاسِ (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) = ابْنُ الرَّفْعَةِ .

أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَجِيلِ ، الْمَذْكُورُ بِابْنِ عَجِيلِ (لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُعَيِّنَهُ وَلَمْ أُبَيِّنْ صَبْطَهُ) :

. ١٩٨ ، ٨٦

أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُوسُفَ الْإِزْبِيلِيِّ ، ثُمَّ الْمُوصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَرَفُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٥٧٥ - ٦٢٢هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥م) شَارِحُ « التَّنْبِيهِ » : ١٣٢ .

« إِخْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبِي حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٥٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م) : ١٣٢ ، ٢٣٣ ، ٥٧٠ .

« الْأَخْتِيَارُ شَرْحُ الْمُخْتَارِ » كِلَاهُمَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْمُودِ بْنِ مَوْدُودِ الْمُوصِلِيِّ الْبَلَدَجِيِّ الْحَنْفِيِّ ، مَجِدِ الدِّينِ ، أَبِي الْفَضْلِ (٥٩٩ - ٦٨٣هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤م) : ٢٧٢ .

الْأَذْرَعِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَذْرَعِيِّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٧٠٨ - ٧٨٣هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١م) : ٣٨ ، ٤٥ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٩٣ ، ١٧١ ، ٢٠١ ، ٢٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٠٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٦١٣ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٧٢ ، ٦٥٩ .

الْإِزْبِيلِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُوسُفَ الْإِزْبِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ الْمُوصِلِيُّ ، شَرَفُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٥٧٥ - ٦٢٢هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥م) شَارِحُ « التَّنْبِيهِ » : ١٣٢ .

الْأَرْدَبِيلِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْدَبِيلِيِّ الْتَبْرِيْزِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، تَاجُ الدِّينِ (٦٧٧ - ٧٤٦هـ = ١٢٧٨ - ١٣٤٥م) .

الْأَرْدَبِيلِيُّ : يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَبِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ ، جَمَالُ الدِّينِ (... - ٧٩٩هـ = ... - ١٣٩٧م) : ٥٩١ .

« الْإِزْشَادُ » لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيءِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّارِئِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ابْنِ الْمُقْرِيءِ ، شَرَفُ الدِّينِ ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٧٥٥ - ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣م) : ٤٩٩ .

« الْإِزْشَادُ » لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْمَعَالِيِّ ، رُكْنِ الدِّينِ ، الْمَلْفَبِ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥م) .

« إِزْشَادُ الْعِبَادِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ » لِأَحْمَدَ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْبَرِيِّ الْمَلْبَارِيِّ الْفَنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ = الْخَامِسَ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ : ١٢٧ .

الْأَزْهَرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ الْهَرَوِيِّ ، أَبُو مَنْصُورٍ (٢٨٢ - ٣٧٠هـ =

٨٩٥ - (١٠٨١ م) : ٥٦٥ .

« الأستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء ، شرح المهذب للشيرازي » لعثمان بن عيسى بن
درباس الماراني الشافعي ، ضياء الدين ، أبي عمرو (٥١٦ - ٦٠٢ هـ =
١١٢٣ - ١٢٠٦ م) : ٥٨١ ، ٦٦٣ .

الإسفرابيني = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرابيني الشافعي ، أبو حامد
(٣٤٤ - ٤٠٦ هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦ م) : ٢١١ ، ٥٠٠ .

إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الممقريء ابن علي بن عطية الشرجي الحسيني الشاوري
اليميني الشافعي ، ابن الممقريء ، شرف الدين ، أبو محمد (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ =
١٣٥٤ - ١٤٣٣ م) الشرجي نسبة إلى شرجة من سواحل اليمن ، الحسيني نسبة إلى
آيات حسين باليمن حيث ولد فيها ، الشاوري نسبة إلى بني شاور بطن من همدان أصله
منهم : ١٢٩ ، ٥٣٦ .

إسماعيل بن محمد بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي الشافعي ، قطب الدين ،
أبو الذبيح (.... - ٦٧٦ هـ = - ١٢٧٨ م) : ٥٢٦ ، ٦١٢ ، ٦٣٤ .

الإسنائي = إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري الإسنوي أو الإسنائي الشافعي ،
نور الدين (.... - ٧٢١ هـ = - ١٣٢١ م) = الإسنوي .

الإسنوي = إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري الإسنوي أو الإسنائي الشافعي ،
نور الدين (.... - ٧٢١ هـ = - ١٣٢١ م) : ١٢٨ ، ١٧٧ ، ٢٦٢ ، ٢٨١ ،
٣٥٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٥١١ ، ٥٤٩ ، ٦٠٠ ، ٦١٤ ، ٦٦٥ .

الأصحاب = ٧٥ ، ٢٧٥ ، ٤٣٣ ، ٥١٤ ، ٦٥٥ .

الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي ، أبو سعيد
(٢٤٤ - ٣٢٨ هـ = ٨٥٨ - ٩٤٠ م) : ٧١ .

« أصل روضة الطالبين » للنووي ، هو : « شرح الوجيز » للرافعي = عبد الكريم بن
محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، أبو القاسم (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ =
١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ١٨٢ ، ٣١٩ ، ٤٧٥ ، ٥١١ ، ٥٧١ ، ٥٨٤ .

« أصل منهاج الطالبين » للنووي ، هو : « المحرر » للرافعي = عبد الكريم بن محمد بن
عبد الكريم الرافعي الشافعي ، أبو القاسم (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) .

« الأتم » لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ،
أبي عبد الله ، الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) : ١٢٧ ، ١٣٣ ،
٢٨٠ ، ٤٢٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٤٦ .

أُمُّ زَرْعٍ : ٥٩٢ .

الإمام = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْمَعَالِي ،
رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٧٣ ،
٨٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٧٢ ، ١٩١ ، ٣٧٢ ، ٤٤٣ ، ٥٠٥ ، ٥٩١ .

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
أَبُو الْمَعَالِي ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ =
١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) .

« الأَمْدَادُ شَرْحُ الإِرْشَادِ » = « شَرْحُ الإِرْشَادِ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ ، شَيْخِ
الإِسْلَامِ ، شَهَابِ الدِّينِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ
(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) وَلَهُ شَرْحَانِ لِـ « الإِرْشَادِ » ، الْأَوَّلُ أَسْمُهُ :
« فَتْحُ الْجَوَادِ شَرْحُ الإِرْشَادِ » وَالثَّانِي أَسْمُهُ : « الأَمْدَادُ شَرْحُ الإِرْشَادِ » .

« الأَنْوَارُ لِعَمَلِ الْأَبْرَارِ » فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْأَزْدِيِّ الشَّافِعِيِّ (.... - ٧٩٩ هـ = - ١٣٩٧ م) : ٤٥ ، ١١٨ ، ٢٦٠ ،
٢٧٨ ، ٣٤٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٥٠٣ .

الأَهْدَلُ = الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الْعَلَوِيِّ الْهَاشِمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ابْنُ
الأَهْدَلِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَالأَهْدَلُ أَحَدُ جُدُودِهِ (٧٨٩ - ٨٥٥ هـ = ١٣٨٧ - ١٤٥١ م) :
٣١٦ .

الْبَارِزِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْجُهَيْنِيِّ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ابْنُ الْبَارِزِيِّ
(٦٠٨ - ٦٨٣ هـ = ١٢١١ - ١٢٨٤ م) : ٥٥٤ ، ٥٢٦ ، ٥٤٩ .

بَا مَخْرَمَةً = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَا مَخْرَمَةَ الْعَدَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَقِيُّ الدِّينِ
(٩٠٧ - ٩٧٢ هـ = ١٥٠١ - ١٥٦٥ م) : ٤٠٨ ، ٦١٤ .

« الْبَحْرُ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ الرَّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ
(.... - ٤٥٠ هـ = - ١٠٥٨ م) : ١٥٧ ، ٢٤١ ، ٣٨٠ ، ٤٦٢ ، ٥٨٤ .

الْبُخَارِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م) : ٦٨ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ٢٧٢ ، ٥٧٣ .

الْبُرْهَانُ الْمُرَاغِيُّ = مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ ، الْبُرْهَانُ
الْمُرَاغِيُّ (٦٠٥ - ٦٨١ هـ = ١٢٠٨ - ١٢٨٢ م) : ٤٠٩ .

الْبُرَيْرِيُّ = عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِكْرَمَةَ الْبُرَيْرِيِّ [هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِفَتْحِ

الْبَاءِ ، وَضَبَطَهُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ [الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، جَمَالَ الْإِسْلَامِ (٤٧١ - ٥٦٠ هـ = ١٠٧٨ - ١١٦٥ م) كَانَ إِمَامَ جَزِيرَةِ ابْنِ عُمَرَ وَفَقِيهَهَا وَمُفْتِيهَا .

« بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ » لِضَرِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَقَنْدِيِّ ، أَبِي الْإِثْمِ ، الْمُلقَّبُ بِإِمَامِ الْهَدْيِ (.... - ٩٧٩ هـ = - ٩٨٣ م) : ٢٧٥ .

« الْبَسِيطُ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ١٦٠ .

بَعْضُ أَصْحَابِنَا : ٤٠٦ .

الْبَغَوِيُّ = الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ أَوْ ابْنُ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيُّ ، مُخِي السُّنَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٩ ، ٨٥ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ،

١٤٣ ، ١٨٦ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ ، ٤٩٠ ، ٥٠٩ .

الْبَكْرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْصِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م) : ١٥٧ .

الْبُلْقِينِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلُ ثُمَّ الْبُلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَلالُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) : ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٣١٢ ، ٣٥٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٦١٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٥٤ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ .

الْبَنْدَنِجِيُّ = الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْبَنْدَنِجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَلِيِّ (.... - ٤٢٥ هـ = - ١٠٣٤ م) صَاحِبُ كِتَابِ « الدَّخِيرَةِ ، فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ » : ٦٠٠ .

الْبَنْدَنِجِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الضَّرِيرِ الْبَنْدَنِجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو نَصْرِ ، يُعْرَفُ بِفَقِيهِ الْحَرَمِ (٤٠٧ - ٤٩٥ هـ = ١٠١٦ - ١١٠١ م) صَاحِبُ « الْمُعْتَمَدِ ، فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ » : ٦٠٠ .

بَنُو الرَّفْعَةِ : ٤٠٤ .

الْبُوَيْطِيُّ = يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْبُوَيْطِيُّ الْفَرَشِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو يَعْقُوبَ (.... - ٢٣١ هـ = - ٨٤٦ م) : ٣٧١ ، ١٤٠ .

الْبَيْهَقِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ =

٩٩٤ - ١٠٦٦ م) : ١٢٧ ، ٢٧٦ ، ٥٥٣ .

تاجُ الدِّينِ التَّبْرِيْزِيِّ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَزْدِيْلِيِّ التَّبْرِيْزِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، تاجُ الدِّينِ (٦٧٧ - ٧٤٦ هـ = ١٢٧٨ - ١٢٤٥ م) : ٢٦٠ .

تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيِّ = عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ ، تاجُ الدِّينِ ، أَبُو نَصْرِ (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) = السُّبْكِيُّ .

تاجُ الدِّينِ الْفَرَارِيِّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَبَّاحِ الْفَرَارِيِّ الْبَدْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْفَرَكَاحُ ، تاجُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١ م) : ٦٠٧ .

التَّبْرِيْزِيُّ ، تاجُ الدِّينِ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَزْدِيْلِيِّ التَّبْرِيْزِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، تاجُ الدِّينِ (٦٧٧ - ٧٤٦ هـ = ١٢٧٨ - ١٣٤٥ م) : ٢٦٠ .

« التَّمَمَةُ لِكِتَابِ الْإِبَانَةِ فِي فَهْمِ الشَّافِعِيِّ » لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونِ الْنَيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَلِّيِّ ، أَبِي سَعْدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) : ٤٥ .

« التَّجْرِئَةُ » لِأَحَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ الرُّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (.... - ٤٥٠ هـ = ... - ١٠٥٨ م) .

« التَّخْرِيرُ » لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ٢٣٦ .

« تَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ شَرْحُ الْمَنْهَاجِ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، شِهَابِ الدِّينِ ، ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) : ٥٠ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢٥٨ ، ٣٠٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥١٢ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٥٥٥ ، ٥٩٢ ، ٦٠٦ ، ٦١٦ ، ٦٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٦٦ .

« التَّحْقِيقُ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِرَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ التَّوَوِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٦٦ ، ٨١ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٩١ .

التَّرْمِذِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ الْبُوعِيِّ التَّرْمِذِيِّ ، أَبُو عِيْسَى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢ م) : ٥٧ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٥٦٦ .

تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ

الشَّافِعِيُّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م) = الشُّبَكِيُّ .
« التَّمْهِدُ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْأَسْتَوِيِّ أَوْ الْإِسْثَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
نُورُ الدِّينِ (..... - ٧٢١هـ = - ١٣٢١م) : ٦١٤ .

التَّمِيمِيُّ = مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْزُوقِيِّ السَّمْعَانِيِّ التَّمِيمِيِّ الْحَنْفِيِّ
ثُمَّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْمُظْفَرِ (٤٢٦ - ٤٨٩هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦م) .

« التَّنْبِيهُ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْزُوزَابَادِيِّ الشَّيرَازِيِّ الْفقيهِ الشَّافِعِيِّ ،
أَبِي إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣م) : ٥١٦ .

« التَّنْفِيحُ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مَرْيَ بْنِ حَسَنِ الْخَزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ٩٤ .

« التَّهْدِيبُ » لِلْحُسَيْنِ بْنِ مَنْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَّاءِ أَوْ ابْنِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي
السُّنَّةِ ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٥١٠هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧م) : ٥٧١ .

« التَّوَشِيحُ فِي الْفِقْهِ » لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبَكِيِّ
الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشُّبَكِيِّ ، تَاجِ الدِّينِ ، أَبِي نَصْرٍ (٧٢٧ - ٧٧١هـ =
١٣٢٧ - ١٣٧٠م) : ٣٧٧ .

الْجُرْجَانِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
الْقَاضِي ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٢٣ - ٣٩٢هـ = ٩٣٥ - ١٠٠٢م) :

الْجُرْجَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ الْحَنْفِيِّ ،
نُورُ الدِّينِ (..... - ٨٣٨هـ = - ١٤٣٤م) : ٢٤٧ ، ٣٦٩ .

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعْتَزِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَعْفِرِ النَّسْفِيِّ الْمُسْتَعْفِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
أَبُو الْعَبَّاسِ (٣٥٠ - ٤٣٢هـ = ٩٦١ - ١٠٤١م) : ٥٨ .

جَلَّالُ الدِّينِ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخَضِيرِيِّ الشُّبُوطِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، جَلَّالُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م) : ٦٦ ،

٧٤ ، ٩٢ ، ٢٩٦ .

جَمَالُ الْإِسْلَامِ = عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِكْرَمَةَ الْبُرَيْرِيِّ [هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ
بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَضَبَطَهُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ] الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ
(٤٧١ - ٥٦٠هـ = ١٠٧٨ - ١١٦٥م) كَانَ إِمَامَ جَزِيرَةِ ابْنِ عَمَرَ وَفَقِيهَا وَمُفْتِيهَا : ٣٩ .

« الْجَوَاهِرُ » مُلَخَّصُ « الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ » كِلَاهِمَا لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي الْحَرَمِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْقُمُولِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَجْمُ الدِّينِ (٦٤٥ - ٧٢٧هـ =

١٢٤٧ - ١٣٢٧م) مِنْ أَهْلِ قُؤْلَةٍ فِي صَعِيدِ مِصْرَ : ٧٣ ، ٧٥ ، ١٣٢ ، ٢٠٢ ،
٣٤٤ ، ٣٩٨ ، ٥٤٦ .

« جَوَاهِرُ الْبَحْرَيْنِ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْإِسْنَوِيِّ أَوْ الْإِسْنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
نُورِ الدِّينِ (. . . - ٧٢١هـ = . . . - ١٣٢١م) .

الْجَوْجَرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَوْجَرِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ
الشَّافِعِيُّ (٨٢٢ - ٨٨٩هـ = ١٤١٩ - ١٤٨٤م) : ١٦٣ ، ٥٤٩ .

الْجُورِيُّ = عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُورِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ (. . . - القرن الرابع
الهجري = . . . - القرن العاشر الميلادي) : ٣٦٤ ، ٥٤٩ .

الْجُوَيْئِيُّ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَوَيْهِ الْجُوَيْئِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ
(. . . - ٤٣٨هـ = . . . - ١٠٤٧م) .

الْجُوَيْئِيُّ = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَوَيْهِ الْجُوَيْئِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
أَبُو الْمَعَالِيِّ ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨هـ =
١٠٢٨ - ١٠٨٥م) : ٧١ .

الْجِيلِيُّ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي الْجِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، صَائِنُ الدِّينِ
(. . . - بعد ٦٢٩هـ = . . . - بعد ١٢٣١م) : ١٣٣ .

الْحَارِثُ بْنُ أَسَدِ الْمُحَاسِبِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (. . . - ٢٤٣هـ = . . . - ٨٥٧م) .

« حَاشِيَةُ الْإِبْرَاحِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ لِلنُّوَوِيِّ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخِ
الْإِسْلَامِ ، شَهَابِ الدِّينِ أَبْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ أَبْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّيِّ
الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : ٢٨٣ .

« حَاشِيَةُ الرُّوضَةِ » لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلِيِّ ثُمَّ الْبُلْقَيْنِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، جَلَالِ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٤هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١م) : ٢٣٦ .

« حَاشِيَةُ الْمَنَهَاجِ » لِأَبِي السُّعُودِ أَبْنِ ظَهْرَةَ : ١٧٧ .

الْحَاكِمُ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوَيْهِ بْنِ نُعَيْمِ الضُّبِّيِّ الطَّهْمَانِيِّ الْتَيْسَابُورِيِّ ، الشَّهِيرُ
بِالْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ الْبَيْعِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م) :
٥٧ ، ٦٦٢ .

« الْحَاوِي الْكَبِيرُ » لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَفْضَى الْقُضَاةِ ،
أَبِي الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨م) : ٧٧ ، ٢٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٥٠ ،
٤٤٦ ، ٥٣٧ .

« الْحَاوِي الصَّغِير » لعَبْدِ الْعَقَّارِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْعَقَّارِ الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
نَجْمُ الدِّينِ (. . . - ٦٦٥ هـ = . . . - ١٢٦٦ م) .

الْحَيْثِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَيْثِيُّ الصَّرْدَفِيُّ الرَّبِيعِيُّ الْيَمِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ
(. . . - ٧٩٢ هـ = . . . - ١٣٩٠ م) لَهُ كِتَابٌ « التَّفْقِيهِ سُرْحُ التَّنْبِيهِ » .

الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بُرْهُونَ الْفَارِقِيِّ ، أَبُو عَلِيٍّ (٤٣٣ - ٥٢٨ هـ =
١٠٤١ - ١١٣٣ م) صَاحِبُ « فَوَائِدُ الْمُهَذَّبِ » ، ١٠٨ .

الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الْأِضْطَحْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ =
٨٥٨ - ٩٤٠ م) : ٧١ .

الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ = الْحَسَنُ بْنُ يَسَارِ الْبُصْرِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ (٢١ - ١١٠ هـ =
٦٤٢ - ٧٢٨ م) : ٢١٨ ، ٥٢٦ .

الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْقَاضِي الشَّافِعِي ، أَبُو عَلِيٍّ (. . . - ٣٤٥ هـ =
. . . - ٩٥٦ م) : ١٤٠ .

الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْبَنْدَنِيحِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ (. . . - ٤٢٥ هـ =
. . . - ١٠٣٤ م) صَاحِبُ كِتَابِ « الدَّخِيرَةِ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ » : ٦٠٠ .

حَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ الْفَرَّغَانِيِّ الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانَ (. . . - ٥٩٢ هـ =
. . . - ١١٩٦ م) : ٥٩٢ .

الْحَسَنُ بْنُ يَسَارِ الْبُصْرِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ (٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م) : ٢١٨ ، ٥٢٦ .

الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ الضَّبِّيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ
الشَّافِعِيُّ (٢٣٥ - ٣٣٠ هـ = ٨٤٩ - ٩٤١ م) : ٦٨ .

الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْبُخَارِيِّ الْحَلِيمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
(٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م) : ١٦٨ ، ٢٨٠ .

الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الْعَلَوِيِّ الْهَاشِمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ابْنُ الْأَهْدَلِ ،
أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَالْأَهْدَلُ أَحَدُ جُدُودِهِ (٧٨٩ - ٨٥٥ هـ = ١٣٨٧ - ١٤٥١ م) : ٣١٦ .

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ أَوْ الْمَرْوُزِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي حُسَيْنُ ، أَبُو عَلِيٍّ
(. . . - ٤٦٢ هـ = . . . - ١٠٦٩ م) = الْقَاضِي حُسَيْنُ .

الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ الْفَرَّاءِ أَوْ ابْنِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ ، مُخَيِّبُ الشُّنَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ
(٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) = الْبَغَوِيُّ .

الْحَضْرَمِيُّ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيِّ ، قُطْبُ الدِّينِ ،

- أَبُو الدَّبِيحِ (.... - ٦٧٦هـ = - ١٢٧٨م) : ٥٢٦ ، ٦١٢ ، ٦٣٤ .
- « حَلِيَّاتُ الشُّبَكِيِّ » لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبَكِيِّ الأَنْصَارِيِّ الحَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبِي الحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م) : ٦٢١ .
- الحَلِيمِيُّ = الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ البُخَارِيِّ الحَلِيمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ (٣٣٨ - ٤٠٣هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢م) : ١٦٨ ، ٢٨٠ .
- « حَلِيَّةُ العُلَمَاءِ » = لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ القَفَّالِ الشَّاشِيِّ الفَارِسِيِّ الشَّافِعِيِّ ، فَخْرِ الإسلامِ المُسْتَظْهَرِيِّ ، أَبِي بَكْرٍ (٤٢٩ - ٥٠٧هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤م) : ٢٧٤ .
- الحَمِيدِيُّ = عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحَمِيدِيُّ الأَسَدِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (.... - ٢١٩هـ = ٨٣٤م) : ٥٢ .
- الحَنَاطِيُّ = الإِمَامُ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَوْ أبُوهُ ، أَوْ وَلَدُهُ أَبُو نَصْرِ ، الحَنَاطِيُّ (.... - ٥٥٧هـ = - ١١٥٧م) : ٣٩٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٢ ، ٥٥٧ .
- حَوَاءُ أُمِّ البَشِيرِ : ٢٨٥ .
- « الخَادِمُ » = خَادِمُ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوَضَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ بهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرَكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللهِ ، بَدْرِ الدِّينِ (٧٤٥ - ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢م) : ٢٢٧ ، ٦١٥ .
- « الخُطْبُ البُتَابِيَّةُ » لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، ابْنِ نُبَاتَةَ الفَارِسِيِّ ، أَبِي يَحْيَى (٣٣٥ - ٣٧٤هـ = ٩٤٦ - ٩٨٤م) : ٢٠٠ .
- الخَوَارِزْمِيُّ = مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ أَرْسَلَانَ الخَوَارِزْمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُظَفَّرُ أَوْ مُظَهَّرُ الدِّينِ العَبَّاسِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٩٢ - ٥٦٨هـ = ١٠٩٩ - ١١٧٣م) صَاحِبُ كِتَابِ « الكَافِي فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ » : ٤١٦ ، ٣٩٢ .
- الدَّارِقُطْنِيُّ = عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، أَبُو الحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٠٦ - ٣٨٥هـ = ٩١٩ - ٩٩٥م) : ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٥٥٣ ، ٥٨٤ .
- الدَّارِمِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ المَيْمُونِ الدَّارِمِيِّ البُعْدَادِيِّ ، أَبُو الفَرَجِ (٣٥٨ - ٤٤٨هـ = ٩٦٩ - ١٠٥٦م) .
- دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَبِيُّ اللهِ : ٨٨ ، ٣٩٨ .
- دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ = دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الأَصْبَهَانِيِّ ، أَبُو سُلَيْمَانَ ، المُلَقَّبُ بِالظَّاهِرِيِّ (٢٠١ - ٢٧٠هـ = ٨١٦ - ٨٨٤م) أَحَدُ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ المَذْهَبُ

الظَاهِرِيُّ : ٨٠ ، ٥٧٥ .

دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، أَبُو سُلَيْمَانَ ، الْمُلَقَّبُ بِالظَّاهِرِيِّ (٢٠١ - ٢٧٠هـ = ٨١٦ - ٨٨٤م) أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ : ٨٠ ، ٥٧٥ .

«الدَّفَائِقُ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ١٤٤ .

الدَّمِيرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ الدَّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، كَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْبَقَاءِ (٧٤٢ - ٨٠٨هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥م) : ٢٠٠ ، ٣٦٨ .

الدَّيْلِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّيْلِيِّ الْحَيَّاطِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : ابْنُ الْحَيَّاطِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (..... - ٣٧٣هـ = - ٩٨٣م) : ٣٩٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٢ .

«الدَّخِيرَةُ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْبَنْدَنِيغِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَلِيٍّ (..... - ٤٢٥هـ = - ١٠٣٤م) : ٦٠٠ .

ذُو الْيَدَيْنِ : ١٤٠ .

رَبَاعَةُ بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيَّةُ الْبَصْرِيَّةُ ، أُمُّ الْحَيْرِ (..... - ١٣٥هـ = - ٧٥٢م) : ٤٩١ .

الرَّافِعِيُّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقُرْظِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦م) : ٣٥ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٤٠ ، ٣٢٢ ، ٣٩٨ ، ٤٤٦ ، ٥١١ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٨٧ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٥٧ .

الرَّزَادُ = مُوسَى بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّزَادِيُّ الْبُكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، كَمَالُ الدِّينِ (..... - ٩٢٣هـ = - ١٥١٧م) : ٦٠ ، ١٠٨ ، ٣٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٦٧ ؛ وَرَاجِعُ «فَتَاوَى الرَّزَادِ» .

الرَّرَّاعِيَّةُ = لِأَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الثَّمِيرِيِّ الْحَرَّانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦٠٣ - ٦٩٥هـ = ١٢٠٦ - ١٢٩٥م) : ٥٩٢ .

الرَّرُوضَةُ = «رُوضَةُ الطَّلَبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُتَّقِينَ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) ؛ وَهُوَ أَخْتِصَارُ «شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ : ٤٥ ، ٦٨ ، ٨١ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ٢١١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٣١٩ ، ٣٥٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٦ ، ٥٨٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٤ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، ٦٥١ ، ٦٥٧ .

الرَّرُوضَةُ = «رُوضَةُ الطَّلَبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُتَّقِينَ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) ؛ وَهُوَ أَخْتِصَارُ «شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ : ٤٥ ، ٦٨ ، ٨١ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ٢١١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٣١٩ ، ٣٥٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٦ ، ٥٨٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٤ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، ٦٥١ ، ٦٥٧ .

الرَّرُوضَةُ = «رُوضَةُ الطَّلَبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُتَّقِينَ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) ؛ وَهُوَ أَخْتِصَارُ «شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ : ٤٥ ، ٦٨ ، ٨١ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ٢١١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٣١٩ ، ٣٥٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٦ ، ٥٨٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٤ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، ٦٥١ ، ٦٥٧ .

..... - ٣٧٣هـ = - ٩٨٣م) : ٣٩٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٢ .

الرؤياني = أحمد بن محمد بن أحمد الطبري الرؤياني الشافعي ، أبو العباس
(... - ٤٥٠هـ = ... - ١٠٥٨م) : ٧١ ، ١٥٧ ، ٢٧٣ ، ٤٠٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٩ ،
٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٧٢ ، ٥٩٠ ، ٥٩٦ ، ٦٢٨ ، ٦٧٢ .

الزيمي = محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الزيمي اليميني الشافعي ، جمال الدين
(... - ٧٩٢هـ = ... - ١٣٩٠م) له كتاب « التفتيح شرح التنبية » : ٢٤٤ ، ٥٠٢ ،
٥٢٦ .

الزبلي = أحمد بن نصر الديلمي ، أبو العباس (... - بعد ٦٠٠هـ = ... - بعد ١٢٠٤م)
أكثر ابن الرفعة النقل عن كتابه « أدب القضاء » ، راجع في تصحيح أسمه « طبقات
الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح ٤٠٣/١ الحاشية التي كتبها على الغالب ابن قاضي
شبهة رحمه الله تعالى .

الزبلي ، قال ابن قاضي شبهة في « طبقات الشافعية » ٢٩٣/١ : أنه علي بن أحمد بن
محمد الديلمي ، صاحب « أدب القضاء » ، أكثر ابن الرفعة النقل عنه ، ويعبر عنه
بالزبلي ، بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة . قال الشبكي ٢٩٠/٣ : إنه الذي أشهر
على الألسنة . وقال الإسوي : ١٨٧ : إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون
به ، ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى ديبيل ، وهو الظاهر . قال : ودبيل بدال
مهملة مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم لام . قال
ابن السمعاني [الأنساب ٣/١٢٥] : قرية من قرى الشام فيما أظن . وأما ديبيل ،
بدال مفتوحة ، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم باء موحدة مضمومة ؛ فبلدة من
ساحل الهند ، قرية من السند . والظاهر أن المذكور منسوب إلى الأولى . ورأيت
بخط الأزرعي أن الصواب أنه ديبلي ، ومن قال الزبلي فقد صحف . وبسط ذلك .

جاء في « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح ٤٠٣/١ الحاشية التي كتبها على
الغالب ابن قاضي شبهة رحمه الله تعالى : رأيت في أول « الغنية » بخط مصنفها
الأزرعي : فائدة : أكثر ابن الرفعة النقل عن « أدب القضاء » لأبي الحسن الديلمي ،
هكذا نسبه على ما هو موجود في النسخ ، وسمعه من فقهاء العصر : الزبلي ،
يعني : بالزاي المفتوحة ثم الباء الموحدة المكسورة ثم الياء آخر الحروف . وتبعناهم
في هذا المجموع على ذلك تقليداً مع توقف في ذلك وشك فيه ، ثم إن الله يسر بحصول
نسختين لهذا الكتاب ، وعلى أحدهما أنه تأليف الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن
أحمد سبط المقرئ الديلمي ، وفي إحداهما في باب وجوب القضاء حكاية عن قول
المؤلف ما لفظه : حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الديلمي أو سبط

الْمُفْرِيءِ الدَّيْلِيَّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ سَبَطَ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الدَّيْلِيَّ الرَّاهِدُ نَزِيلُ مِصْرَ ، وَقَدْ ذَكَرَ [فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : لَهُ] ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِي فِي « الطَّبَقَاتِ » لِأَبِي الْعَبَّاسِ تَرْجَمَةً جَلِيلَةً ، وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ هَذَا الْمُؤَلَّفَ سَبَطُهُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ نَضْحِيْفُ الدَّيْلِيَّ بِالزَّيْلِيَّ ، وَدَبِيلُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَّةِ ، ثُمَّ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ ، ثُمَّ لَامٌ ؛ بِلَدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ ؛ وَيُرْسُخُ مَا ذَكَرْنَاهُ رِوَايَةُ الْمُؤَلَّفِ عَنِ بَعْضِ أَشْيَاحِ دَيْبِلَ . وَرَأَيْتُ بِحَطِّ الْأَذْرَعِيِّ أَيْضًا : رَأَيْتُ فِي « مُشْتَبِهِ النَّسَبِ » لِلدَّهَبِيِّ [صَفْحَةٌ : ٢٩٢] : الدَّيْلِيَّ ، دُيْبِلُ : قَبِيلَةٌ مِنْ أَكْرَادِ الْمُوَصِّلِ ، مِنْهُمْ : أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدَّيْلِيَّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ ، حَجَّ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ ، وَنَابَ فِي الْقَضَاءِ بِيَعْدَادَ ، مَاتَ بَعْدَ [سَنَةٍ] سِتِّ مِئَةٍ . أَنْتَهَى . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْكُرْفَةِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ ، أَعْنِي أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الدَّيْلِيَّ ، وَهَذِهِ الْقَبِيلَةُ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا هَذَا الرَّجُلُ : بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ ، ثُمَّ لَامٌ . أَنْتَهَى . ٣٩٨ .

الزُّرْكَشِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرُ الدِّينِ (٧٤٥ - ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢م) : ٣٩ ، ٤٥ ، ٧٥ ، ١١٦ ، ١٤٥ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ، ٢٢٤ ، ٢٥٧ ، ٢٨٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٤٩ ، ٥٨١ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٦١٢ ، ٦١٨ .

زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠م) : ٣٥ ، ٤٩ ، ١٠٠ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٨١ ، ٤٣١ ، ٤٤٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠١ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٥٠ ، ٥٧٠ ، ٥٩٠ ، ٦١٦ ، ٦٦٠ .

الزَّمْزَمِيُّ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّيْرَازِيِّ الْأَصْلِي ، الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالزَّمْزَمِيِّ (٩٠٠ - ٩٧٦هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨م) : ٢١٩ ، ٣٥٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٥٣ .

« زَوَائِدُ الرُّوَضَةِ » = « زَوَائِدُ الرُّوَضَةِ عَلَى الْمِنْهَاجِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ابْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ، الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْفَضْلِ ، نَجْمُ الدِّينِ (٨٣١ - ٨٧٦هـ = ١٤٢٨ - ١٤٧٢م) : ٣٦٩ .

« زِيَادَاتُ الْعَبَادِيِّ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَادِيِّ الْهَرَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَاصِمٍ (٣٧٥ - ٤٥٨هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦م) : ٤٢٤ .

زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ = عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُرْدِيُّ الرَّازِيَّيْنِ المِصْرِيُّ
العِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، زَيْنُ الدِّينِ ، أَبُو الفَضْلِ ، المَعْرُوفُ بِالْحَافِظِ العِرَاقِيِّ
(٧٢٥ - ٨٠٦ هـ = ١٣٢٥ - ١٤٠٤ م) : ١٣٣ ، ٦٢٢ .

السُّبْكِيُّ = تاجُ الدِّينِ = عَبْدُ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ
الأنصاريُّ الحَزْرَجِيُّ الشَّافِعِيُّ ، تاجُ الدِّينِ ، أَبُو نَصْرِ (٧٢٧ - ٧٧١ هـ =
١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) : ٢٦٥ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٦٢٩ .

السُّبْكِيُّ = تَقِيُّ الدِّينِ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الكَافِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ الأنصاريُّ الحَزْرَجِيُّ
الشَّافِعِيُّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَبُو الحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) : ٣٨ ،
٧٧ ، ٩٤ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ،
٣٤٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،
٤١٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ،
٦٥٧ ، ٦٥١ .

السَّرْحَسِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ السَّرْحَسِيِّ الحَنْفِيُّ ، شَمْسُ الأَيْمَةِ ، أَبُو بَكْرٍ
(... - ٤٨٣ هـ = ... - ١٠٩٠ م) : ٦٢٨ .

سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٧ - ١٧١ هـ = ٧١٦ - ٧٧٨ م) :
٤٩١ .

سُلْطَانُ العُلَمَاءِ = عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ الحَسَنِ السَّلْمِيِّ الدَّمَشْقِيُّ
الشَّافِعِيُّ ، عِرُّ الدِّينِ ، المُلَقَّبُ بِسُلْطَانِ العُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ =
١١٨١ - ١٢٦٢ م) = ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَبِيُّ اللَّهِ : ٨٨ .

سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللُّخَمِيِّ الشَّامِيِّ ، أَبُو القَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ
(٢٦٠ - ٣٦٠ هـ = ٨٧٣ - ٩٧١ م) : ٢٢٣ .

سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ ، أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ =
٨١٧ - ٨٨٩ م) : ١٢٩ ، ١٦٣ ، ١٩٣ ، ٣٨٥ .

السَّمَرَقَنْدِيُّ = نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمِ السَّمَرَقَنْدِيِّ ، أَبُو اللَّيْثِ ، المُلَقَّبُ بِإِمَامِ
الهُدَى (... - ٩٧٩ هـ = ... - ٩٨٣ م) : ٢٧٥ .

السَّمْعَانِيُّ = مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ المَرْوَزِيِّ السَّمْعَانِيِّ التَّمِيمِيِّ الحَنْفِيُّ
ثُمَّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو المُنْظَرِ (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م) : ٣٩ .

السَّمْهُودِيَّ = عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَسَنِيِّ السَّمْهُودِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نُورُ الدِّينِ ،
أَبُو الْحَسَنِ (٨٤٤ - ٩١١ هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦ م) : ٢٢٧ ، ٦٠٥ ، ٦٢٣ .

السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ
الْحَنْفِيُّ ، نُورُ الدِّينِ (. . . - ٨٣٨ هـ = . . . - ١٤٣٤ م) : ٢٤٧ ، ٣٦٩ .

السَّيُّوطِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْحُضَيْرِيِّ السَّيُّوطِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، جَلَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م) : ٦٦ ،
٧٤ ، ٩٢ ، ٢٩٦ .

الشَّاشِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَرَ الْقَقَالِ الشَّاشِيِّ الْفَارَقِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَظْهَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صَاحِبُ
« حَلْيَةِ الْعُلَمَاءِ » : ٢٧٤ .

الشَّافِعِيُّ = الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ
الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م)
أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : ٣٤ ، ٣٨ ، ٥١ ، ١٠٥ ، ١١٨ ،
١٢٧ ، ١٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ،
٥٢٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٤ ، ٥٨٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٥ ، ٦٦٢ .

« شَرْحُ الْإِرْشَادِ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، شَهَابِ الدِّينِ ابْنِ
حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ =
١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) وَلَهُ شَرْحَانِ لـ « الْإِرْشَادِ » ، الْأَوَّلُ اسْمُهُ : « فَتْحُ الْجَوَادِ شَرْحُ
الْإِرْشَادِ » وَالثَّانِي اسْمُهُ : « الْإِمْدَادُ شَرْحُ الْإِرْشَادِ » : ١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ،
٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥٥٥ ، ٦٦٧ .

« شَرْحُ التَّنْخِيرِ » لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ١٦٤ .

« شَرْحُ الرُّوضِ » لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ١٤٠ ،
١٩٦ ، ٥١٥ .

« شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْجَزَائِمِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، مُخَيِّبِ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١٥١ ،
٢١٩ ، ٣٠٩ ، ٣٩٩ ، ٤٣٢ ، ٥٨٤ ، ٦٠٨ ، ٦٦٢ .

« شَرْحُ الْعَبَابِ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، شَهَابِ الدِّينِ ، ابْنِ

حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّي الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : ٦٢ ، ١٠٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ .

« الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، شِهَابِ الدِّينِ ، ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّي الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : ٥٥١ ، ٤٧٥ .

« شَرْحُ الْمُخْتَارِ » = « الْأَخْتِيَارُ شَرْحُ الْمُخْتَارِ » كِلَاهُمَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْمُودِ بْنِ مَوْدُودِ الْمُوصِلِيِّ الْبَلَدَجِيِّ الْحَنْفِيِّ ، مَجْدِ الدِّينِ ، أَبِي الْفَضْلِ (٥٩٩ - ٦٨٣هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤م) : ٢٧٢ .

« شَرْحُ الْمِنْهَاجِ » لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبَكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَفِيِّ الدِّينِ ، أَبِي الْحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م) : ٤٥٣ .

« شَرْحُ الْمِنْهَاجِ » = « تَحْفَةُ الْمُخْتَارِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجْرٍ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، شِهَابِ الدِّينِ ، ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّي الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) .

« شَرْحُ الْمِنْهَاجِ » الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ، لِمُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥م) قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْعَيْدَرُوسِيُّ فِي « الْأَثَرِ السَّافِرِ » صَفْحَةٌ : ٥٥٠ : شَرْحَ « مِنْهَاجِ النَّوَوِيِّ » بِخَمْسَةِ شُرُوحٍ ، مِنْهَا : « الْكَنْزُ » وَ« الْمَغْنِي » وَ« الْمَطْلَبُ » : ١٧٣ .

« شَرْحُ الْمِنْهَاجِ » لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠م) : ١٦٤ ، ٤٣١ .

« شَرْحُ الْمُهَدَّبِ » = « الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مَرِيٍّ بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخَيِّ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) .

« شرح الوسيط » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مَرِيٍّ بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخَيِّ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) : ١٥٧ ، ٤٠٥ .

شَرَفُ الدِّينِ الْإِرْبِلِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُوسُفَ الْإِرْبِلِيِّ ، ثُمَّ الْمُوصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَرَفُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٥٧٥ - ٦٢٢هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥م) شَارَحَ « التَّنْبِيهِ » : ١٣٢ ، ٢٣٣ ، ٥٧٠ .

شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيِّ ، الْقَاضِي شُرَيْحُ ، أَبُو أُمَيَّةَ (. . . - ٧٨هـ =
 . . . - ٦٩٧م) .

شَمْسُ الْأَيْمَةِ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ الْمَرْخِصِيِّ الْحَنْفِيِّ ، شَمْسُ الْأَيْمَةِ ، أَبُو بَكْرٍ
 (. . . - ٤٨٣هـ = . . . - ١٠٩٠م) : ٦٢٨ .

الشَّيْخَانِ = الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : ٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٣ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
 . ١٦٤ ، ٢٢٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٤٠١ ، ٥٨٠ .

الشَّيْخَانِ = الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ : ٧٦ ، ١١٦ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٢٥ ،
 ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٥٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٤٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،
 ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٧٤ ، ٥٨٧ ، ٦٠٠ ، ٦١٣ ، ٦٢٣ ، ٦٥٨ ،
 . ٦٧٠ ، ٦٦٥ .

الشَّيْرَازِيُّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْفَيْرُوزِ أَبِي الشَّيْرَازِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ ،
 أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣م) : ٥١٦ .

صَاحِبُ « الْأَنْوَارِ » = الْأَرْدَبِيلِيُّ = يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَبِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ ، جَمَالُ الدِّينِ
 (. . . - ٧٩٩هـ = . . . - ١٣٩٧م) .

« الصَّحِيحَانِ » = الشَّيْخَانِ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الصَّرْدَفِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَثِيثِيُّ الصَّرْدَفِيُّ الرَّيْمِيُّ الْيَمَنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ
 (. . . - ٧٩٢هـ = . . . - ١٣٩٠م) لَهُ كِتَابُ « التَّفْقِيهِ شَرْحُ التَّنْبِيهِ » : ٢٤٤ ، ٥٠٢ ،
 . ٥٢٦ .

طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ (٣٤٨ - ٤٥٠هـ =
 . ٩٦٠ - ١٠٥٨م) : ٦٠٠ .

الطَّبْرَانِيُّ = سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللَّحْمِيِّ الشَّامِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ
 (٢٦٠ - ٣٦٠هـ = ٨٧٣ - ٩٧١م) : ٢٢٣ .

الطَّبْرِيُّ = الْقَاضِي الطَّبْرِيُّ = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِي
 أَبُو الطَّيِّبِ (٣٤٨ - ٤٥٠هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨م) : ٦٠٠ .

الطَّبْرِيُّ = مُحِبُّ الدِّينِ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحِبُّ الدِّينِ ،
 أَبُو الْعَبَّاسِ (٦١٥ - ٦٩٤هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥م) : ٧٤ ، ٧٧ ، ٢٠٨ ، ٢٧٢ .

الطَّنْبَدَاوِيُّ أَوْ الطَّنْبَدَاوِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ الطَّيِّبِ ، ابْنُ شَمْسِ الدِّينِ الطَّنْبَدَاوِيُّ أَوْ الطَّنْبَدَاوِيُّ
 الْبَكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (بعد ٨٧٠ - ٩٤٨هـ = بعد

١٤٦٥ - ١٥٤١ م) : ٣١٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤٨٩ ، ٥٥١ .
 الطَّيِّبُ النَّاشِرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الطَّيِّبُ النَّاشِرِيُّ
 اليميني الشافعي ، قاضي القضاة (٧٨٢ - ٨٧٤ هـ = ١٣٨١ - ١٤٧٠ م) صاحب كتاب
 « إيضاح الفتاوي في التكت المتعلقة بالحاوي » : ٣٤٨ ، ٤٧٤ .
 عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين (٩ ق هـ - ٥٨ هـ = ٦١٣ - ٦٧٨ م) : ٤٩٢ ،
 ٥٧٢ .

« العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب » لأحمد بن عمر بن محمد بن
 عبد الرحمن ابن القاضي يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن حسان ابن الملك
 سيف بن ذي يزن المذحجي السيفي المرادي الزبيدي ، الإمام الأجدد المزجد ،
 صفى الدين وشهاب الدين ، أبي السرور (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٣ م) :
 ٣٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥١٣ ، ٦٢٢ .

العبادي = محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي ، أبو عاصم
 (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦ م) : ٣٨ ، ٢١٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٢٤ .

العباسي = محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي ، مظفر أو مظهر الدين
 العباسي الشافعي ، أبو محمد (٤٩٢ - ٥٦٨ هـ = ١٠٩٩ - ١١٧٣ م) صاحب كتاب
 « الكافي في مذهب الشافعي » : ٣٩٢ ، ٤١٦ .

عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري الشافعي الفزكاح ، تاج الدين ،
 أبو محمد (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١ م) : ٦٠٧ .

عبد الرحمن بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي الشافعي ، ابن البارزي
 (٦٠٨ - ٦٨٣ هـ = ١٢١١ - ١٢٨٤ م) : ٤٥٤ ، ٥٢٦ ، ٥٤٩ .

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الحضيري الشافعي ،
 جلال الدين ، أبو الفضل (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م) : ٦٦ ، ٧٤ ، ٩٢ ،
 ٢٩٦ .

عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم ، وجيه الدين ابن زياد الغيني المقصري الزبيدي
 الزبيدي الشافعي ، أبو الضياء (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) = ابن زياد .

عبد الرحمن بن رسلان الكتاني العسقلاني الأصل ثم البلقيني ، جلال الدين
 (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) = البلقيني .

عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي ، أبو سغدي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ =
 ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) = المتولي .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ الْفُورَانِيَّ الْمَرْزَبِيَّ الشَّافِعِيَّ ، أَبُو الْقَاسِمِ
(٣٨٨ - ٤٦١ هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩ م) : ١٦٠ ، ١٧٦ .

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُرْدِيَّ الرَّازِيَّ الْمِصْرِيَّ الْعِرَاقِيَّ الشَّافِعِيَّ ،
زَيْنُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيَّ (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ =
١٣٢٥ - ١٤٠٤ م) : ١٣٣ ، ٦٢٢ .

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيَّ الشَّافِعِيَّ ، أَبُو نَصْرِ (.... - ٥١٤ هـ =
.... - ١١٢٠ م) صَاحِبُ كِتَابِ « الْمَوْضِعُ » .

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ نُبَاتَةَ الْفَارِجِيَّ ، أَبُو يَحْيَى (٣٣٥ - ٣٧٤ هـ =
٩٤٦ - ٩٨٤ م) : ٢٠٠ .

عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيَّ ، أَبُو نَصْرِ
(٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م) : ٧٤ ، ٤١٧ ، ٦٥٨ .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السَّلْمِيِّ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيَّ ،
عِزُّ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِسُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م) = ابْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي الْجِيلِيَّ الشَّافِعِيَّ ، صَائِنُ الدِّينِ (.... - بعد
٦٢٩ هـ = - بعد ١٢٣١ م) : ١٣٣ .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّرَازِيَّ الْأَصْلِيَّ ، الْمَكِّيَّ الشَّافِعِيَّ ،
الْمَعْرُوفُ بِالرَّمْزِيِّ (٩٠٠ - ٩٧٦ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) = الرَّمْزِيُّ .

عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْقَزْوِينِيَّ الشَّافِعِيَّ ، نَجْمُ الدِّينِ
(.... - ٦٦٥ هـ = - ١٢٦٦ م) صَاحِبُ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : ٦٠٠ .

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيَّ الْقَزْوِينِيَّ ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ =
١١٦٢ - ١٢٢٦ م) = الرَّافِعِيُّ .

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْسَابُورِيَّ ، ابْنُ الْقُشَيْرِيَّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ،
زَيْنُ الْإِسْلَامِ (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م) : ٥٩٤ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ الْحَمِيدِيَّ الْأَسَدِيَّ ، أَبُو بَكْرٍ (.... - ٢١٩ هـ = - ٨٣٤ م) : ٥٢ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُحَّافَةَ عُمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ
(٥١ هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م) أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ وَشَهِدَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ : ١٦٢ ، ٥٧٢ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَامْخَرَمَةَ الْعَدَنِيَّ ، تَقِيَّ الدِّينِ (٩٠٧ - ٩٧٢ هـ = ١٥٠١ - ١٥٦٥ م) : ٤٠٨ ، ٦١٤ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيِّ ، مَوْلَاهُمْ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (١٥٩ - ٢٣٥ هـ = ٧٧٦ - ٨٤٩ م) : ٦٤٦ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّمَّانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَكْرِيِّ الْوَائِلِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ النَّيْبِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاضِي ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، ابْنُ اللَّبَّانِ (... - ٤٤٦ هـ = ... - ١٠٥٤ م) : ٢٣٩ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمُودِ بْنِ مَوْدُودِ الْمُوصِلِيِّ الْبَلَدَجِيِّ الْحَنْفِيِّ ، مَجْدُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤ م) : ٢٧٣ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَوَيْهِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (... - ٤٣٨ هـ = ... - ١٠٤٧ م) : ٤٠٣ .

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْمَعَالِي ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) = الْإِمَامُ .

عَبْدُ أَوْهَابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبَكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ الشُّبَكِيِّ ، تَاجُ الدِّينِ ، أَبُو نَصْرِ (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) : ٢٦٥ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٦٢٩ .

عُثْمَانُ بْنُ صَاحِجِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّصْرِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُرْدِيِّ الشَّرْحَانِي الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ ، تَقِيَّ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرٍو (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م) = ابْنُ الصَّلَاحِ .

عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ، ذُو الثُّورَيْنِ (٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ = ٥٧٧ - ٦٥٦ م) أمير المؤمنين ، وَثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ١٦٢ ، ٥٨١ .

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى بْنِ دِرْزَاسِ الْأَمَارِنِيِّ ، ضِيَاءُ الدِّينِ ، أَبُو عَمْرٍو (٥١٦ - ٦٠٢ هـ = ١١٢٣ - ١٢٠٦ م) صَاحِبُ « الْأَسْتِفْصَاءِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ » : ٥٨١ ، ٦٦٣ .

« الْعُدَّةُ شَرْحُ الْإِيَانَةِ » لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُجِبُّ الدِّينِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٦١٥ - ٦٩٤ هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥ م) : ٧٧ ، ٦٢٨ .

الْعِرَاقِيُّ = زَيْنُ الدِّينِ = عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُرْدِيِّ الْكُرْدِيَّ الرَّازِيَّ الْمِصْرِيَّ الْعِرَاقِيَّ الشَّافِعِيَّ ، زَيْنُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ

(٧٢٥ - ٨٠٦ هـ = ١٣٢٥ - ١٤٠٤ م) : ١٣٣ ، ٦٢٢ .

الْعِرَاقِيُّ = وَلِيُّ الدِّينِ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيُّ الرَّازِيَّي الْمِصْرِيُّ
الْعِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَلِيُّ الدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ - ٨٣٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م) :

. ٦١٤

عُرُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ
الدمشقي ، عُرُّ الدِّينِ ، الْمَلْقَبُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ =
١١٨١ - ١٢٦٢ م) = ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

« الْعَزِيزُ » لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقُرُونِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْقَاسِمِ
(٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٦١٤ .

الْعَسْقَلَانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو
الْفَضْلِ ، شَهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) : ٧٥ .

عَطَاءُ بْنُ أَسْلَمَ بْنِ صَفْوَانَ ، ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ (٢٧ - ١١٤ هـ = ٦٤٧ - ٧٣٢ م) : ٣٤٨ .

عَطِيَّةُ الْمَكِّيِّ ، لَمْ أَسْتَطِعْ تَعْيِينَهُ ، هَلْ هُوَ : عَطِيَّةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ السُّلَمِيِّ الْمَكِّيِّ ،
زَيْنُ الدِّينِ (.... - ٩٨٣ هـ = - ١٥٧٦ م) ؟ : ٤٥٣ ، ٥٥٢ ، ٦٦١ .

عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ (٢٣ ق . هـ - ٤٠ هـ =
٦٠٠ - ٦٦١ م) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ
بِالْجَنَّةِ ، وَابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ وَصِهْرُهُ : ١٦٢ ، ٥٥٣ .

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُورِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ (.... - القرن الرابع الهجري = القرن
العاشر الميلادي) : ٣٦٤ ، ٥٤٩ .

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِيِّ الْحَنْفِيِّ ، الْقَاضِي ،
أَبُو الْحَسَنِ (٣٢٣ - ٣٩٢ هـ = ٩٣٥ - ١٠٠٢ م) : ٢٤٧ ، ٣٦٩ .

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَامِ السُّبُكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ ، تَقِيُّ الدِّينِ ،
أَبُو الْحَسَنِ (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) = السُّبُكِيُّ .

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَسَنِيِّ السَّمُودِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نُورُ الدِّينِ ، أَبُو الْحَسَنِ
(٨٤٤ - ٩١١ هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦ م) : ٢٢٧ ، ٦٠٥ ، ٦٢٣ .

عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ =
٩١٩ - ٩٩٥ م) = الدَّارَقُطْنِيُّ .

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَفْضَى الْقَضَاةِ ، أَبُو الْحَسَنِ

(٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) .

عَمْرُ بْنُ أَحْطَابِ بْنِ نَقِيلِ الْقَرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ، أَبُو حَفْصِ (٤٠ ق. هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م) ثَانِيِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ : ١١٣ ، ١٦٢ ، ٢٥٢ ، ٣٨٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٥٢٥ ، ٥٥٣ ، ٥٦٤ ، ٥٩٨ .

عَمْرُ أُلْفَتَى الرَّبِيدِيِّ (..... هـ = م) شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الرَّبِيدِيِّ ، الْإِمَامِ الْأَمَجِدِ الْمُرْجَدِ : ٣٧٥ .

عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِكْرَمَةَ الْبَزْرِيِّ [هَكَذَا صَبَطَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَصَبَطَهُ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ] الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ (٤٧١ - ٥٦٠ هـ = ١٠٧٨ - ١١٦٥ م) كَانَ إِمَامَ جَزِيرَةِ ابْنِ عَمَرَ وَفَقِيهًا وَمُفْتِيهَا : ٣٩ .

عَمْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، سِرَاجُ الدِّينِ ، أَبُو حَفْصِ ، ابْنُ النَّحْوِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْمُلْتَمِّنِ (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م) .

الْعِمْرَانِيُّ = يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَالِمِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى الْعِمْرَانِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ = ١٠٩٦ - ١١٦٣ م) : ٢٢٦ .

الْغَامِدِيَّةُ : ٥٧٦ .

ابْنُ الْغَرَابِيلِيِّ = مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمِ وَبِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٥٩ - ٩١٨ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢ م) = الْغَزِّيُّ .

الْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدِ (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٤٥ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١٣٢ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٥٠ ، ٤٦٥ ، ٤٩٣ ، ٥٥٣ ، ٥٧٣ ، ٥٩٢ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ .

الْغَزِّيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمِ وَبِأَبْنِ الْغَرَابِيلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٥٩ - ٩١٨ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢ م) : ١٣٣ ، ٣٩٨ ، ٦٢٩ ، ٦٤٨ ، ٦٦٠ .

الْفَارِقِيُّ = الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَرْهَوْنَ الْفَارِقِيِّ ، أَبُو عَلِيٍّ (٤٣٣ - ٥٢٨ هـ = ١٠٤١ - ١١٣٣ م) صَاحِبُ « فَوَائِدُ الْمُهَذَّبِ » : ١٠٨ .

الْفَاشَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدِيُّ ، أَبُو زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْفَاشَانِيُّ (٢٨١ - ٣٧١ هـ = ٨٩٤ - ٩٨١ م) .

« فتاوى ابن حجر الهيثمي » لأحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شيخ الإسلام
 شهاب الدين ابن حجر الهيثمي السعدي المكي الشافعي ، أبي العباس
 (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) وله كتابان يجمعان فتاواه ، الأول اسمه :
 « الفتاوى الحديبية » والثاني اسمه « الفتاوى الفهية الكبرى » : ١٠٨ ، ١٨٦ ،
 . ٦١٤

« فتاوى البغوي » للحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء البغوي الشافعي ،
 مخبي السنة ، أبي محمد (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ٤٠٢ ، ٤٧٠ .
 « فتاوى ابن الحيات » لأحمد بن محمد الديلمي الحياتي ، ويقال له أيضاً : ابن الحيات ،
 أبي العباس (. . . - ٣٧٣ هـ = . . . - ٩٨٣ م) : ٣٩٢ .

« فتاوى ابن زياد الغنبي المفسري الزبيدي » لعبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم ،
 وجيه الدين ابن زياد الغنبي المفسري الزبيدي الشافعي ، أبي الضياء
 (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) : ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٦١٥ .

« فتاوى البلقيني » لعبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكنايني العسقلاني الأصل ثم البلقيني
 الشافعي ، جلال الدين (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) : ٦١٥ .

« فتاوى ابن الصلاح » لعثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان النصري الشهرزوري
 الكندي الشرخاني الشافعي ، المعروف بابن الصلاح ، تقي الدين ، أبي عمرو
 (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م) : ٥٥٠ .

« الفتاوى الحليية » لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشبكي الأنصاري الخزرجي
 الشافعي ، تقي الدين ، أبي الحسن (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) : ٦٢١ .

« فتاوى الرداد » لموسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري الصديقي
 الشافعي ، كمال الدين (. . . - ٩٢٣ هـ = . . . - ١٥١٧ م) : ٤١٣ ، ٤٦٧ .

« فتاوى الشبكي » لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشبكي الأنصاري الخزرجي
 الشافعي ، تقي الدين ، أبي الحسن (٦٨٣ - ٧٨٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) : ٦٢٢ .

« فتاوى الطنبذائي أو الطنبذائي » لأحمد بن الطيب ابن شمس الدين الطنبذائي أو
 الطنبذائي البكري الصديقي الشافعي ، شهاب الدين ، أبي العباس (بعد
 ٨٧٠ - ٩٤٨ هـ = بعد ١٤٦٥ - ١٥٤١ م) : ٥٥١ .

« فتاوى عطية المكي » لم أستطع تعيين عطية ، هل هو : عطية بن علي بن حسن السلمي
 المكي ، زين الدين (. . . - ٩٨٣ هـ = . . . - ١٥٧٦ م) ؟ : ٥٥٢ .

« فتاوى الغزالي » لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، حجة الإسلام ،
أبي حامد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٤١٤ ، ٣٢٥ .

« فتاوى قاضي خان » لحسن بن منصور الأوزجدي الفزغاني الحنفي ، المعروف بقاضي
خان (. . . - ٥٩٢ هـ = . . . - ١١٩٦ م) : ٥٩٢ .

« فتاوى الفقهاء » لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الفقهاء الشاشي الفارقي الشافعي ،
فخر الإسلام المستظهري ، أبي بكر (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صاحب
« حلية العلماء » : ٤٩٢ .

« فتح الجواد شرح الإرشاد » = « شرح الإرشاد » لأحمد بن محمد بن علي بن حجر ،
شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر الهيثمي السعدي المكي الشافعي ، أبي العباس
(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) وله شرحان لـ « الإرشاد » ، الأول اسمه :
« فتح الجواد شرح الإرشاد » والثاني اسمه : « الإمداد شرح الإرشاد » .

الفراء أو ابن الفراء البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء البغوي
الشافعي ، مخبي السنة ، أبو محمد (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) =
البغوي .

الفزكاح = عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البذري الشافعي الفزكاح ، تاج الدين ،
أبو محمد (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١ م) : ٧١ ، ٧٤ ، ٤٠٩ .

الفزاري = عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البذري الشافعي الفزكاح ،
تاج الدين ، أبو محمد (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١ م) : ٧١ ، ٧٤ ، ٤٠٩ .

الفوزاني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوزاني المروزي الشافعي ،
أبو القاسم (٣٨٨ - ٤٦١ هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩ م) : ١٦٠ ، ١٧٦ .

القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، القاضي أبو الطيب
(٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ٤٧٩ ، ٦٠٠ .

القاضي الجرجاني = علي بن عبد العزيز بن علي بن إسماعيل الجرجاني الشافعي ،
القاضي ، أبو الحسن (٣٢٣ - ٣٩٢ هـ = ٩٣٥ - ١٠٠٢ م) .

القاضي حسين = حسين بن محمد بن أحمد المروذي أو المروذي الشافعي ، القاضي
حسين ، أبو علي (. . . - ٤٦٢ هـ = . . . - ١٠٦٩ م) : ١٠٠ ، ١٣٦ ، ١٨٦ ،

٢٠٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤٢٠ ، ٥٧٢ ، ٥٨٨ ،
. ٦٧٢ ، ٦١٤ ، ٥٩٦

قَاضِي خَانَ = حَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ الْفَرَعَانِيِّ الْحَنْفِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانَ
(... - ٥٩٢ هـ = ... - ١١٩٦ م) : ٥٩٢ .

القَاضِي شَرِيحٌ = شَرِيحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيِّ ، أَبُو أُمَيَّةَ (... - ٧٨ هـ =
... - ٦٩٧ م) .

القَاضِي الطَّبْرِيُّ = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ ، الشَّافِعِيُّ ، القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
(٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ٦٠٠ .

القَزْوِينِيُّ = عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْعَقَّارِ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ
(... - ٦٦٥ هـ = ... - ١٢٦٦ م) : ٦٠٠ .

القُشَيْرِيُّ = عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو نَصْرِ
(... - ٥١٤ هـ = ... - ١١٢٠ م) صَاحِبُ كِتَابِ « الْمَوْضِعُ » .

القُشَيْرِيُّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ النَّيْسَابُورِيِّ ، ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ ،
أَبُو الْقَاسِمِ ، زَيْنُ الْإِسْلَامِ (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م) : ٥٩٤ .

القُقَالُ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْقُقَالِ الشَّاشِيِّ الْفَارِقِيِّ الشَّافِعِيُّ ،
فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَظْهَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صَاحِبُ
« حَلِيَّةِ الْعُلَمَاءِ » : ٧٢ ، ٧٥ ، ٢٤٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ،
٤٢٠ ، ٤٤٣ ، ٥٧٥ ، ٦٤٢ .

القَمَّاطُ = مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْقَمَّاطِ الرَّبِيدِيِّ الشَّافِعِيُّ ، القَاضِي
وَالْمُفْتِي ، جَمَالُ الدِّينِ (٨٢٨ - ٩٠٣ هـ = ١٤٢٤ - ١٤٩٧ م) تَلْمِذُ الطَّيِّبِ النَّاشِرِيِّ
وَعُمَرَ الْفَتَى : ٣١٦ .

القَمُولِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَزَمِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْقَمُولِيِّ الشَّافِعِيُّ ، نَجْمُ الدِّينِ
(٦٤٥ - ٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) : ٤٠٢ .

« الْقَوَاعِدُ » لِمُحَمَّدِ بْنِ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْكَسِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرُ الدِّينِ
(٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م) : ١٧٧ .

« الْكَافِي فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ » لِمَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَرْسَلَانَ الْخَوَارِزْمِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، مُظَفَّرٍ أَوْ مُظَهَّرِ الدِّينِ الْعَبَّاسِيِّ ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٤٩٢ - ٥٦٨ هـ =
١٠٩٩ - ١١٧٣ م) : ٥٠٣ .

« الْكِفَايَةُ » = « كِفَايَةُ النَّبِيِّ شَرْحُ التَّنْبِيهِ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، نَجْمُ الدِّينِ ، ابْنِ الرَّفْعَةِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٦٤٥ - ٧١٠ هـ =

١٢٤٧ - ١٣١٠ م) : ٧٣ ، ٢٠٥ ، ٥١٦ .

« الكفافية شرح تنبيه الشيرازي » لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ،
سراج الدين ، أبي حفص ابن التحوي ، المعروف بابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ =
١٣٢٣ - ١٤٠١ م) .

كمال الدين الرداد = موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري الصديقي
الشافعي ، كمال الدين (. . . - ٩٢٣ هـ = . . . - ١٥١٧ م) : ٦٠ ، ١٠٨ ، ٤٦٧ .

الماراني ، ابن درباس = عثمان بن عيسى بن درباس الماراني ، ضياء الدين ، أبو عمرو
(٥١٦ - ٦٠٢ هـ = ١١٢٣ - ١٢٠٦ م) صاحب « الأستفصاء لمذاهب العلماء
الفقهاء » : ٥٨١ ، ٦٦٣ .

ماعز بن مالك الأسلمي الصحابي (. . . - ٥٠٠ هـ = . . . - ١٠٠٠ م) : ٥٧٦ ، ٥٧٨ ،
٥٨٥ .

مالك بن أنس بن مالك الأصبغي الحميري ، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م)
أحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية : ٤٤ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ،
٨٠ ، ٩٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٣٨٣ ، ٤٣٢ ، ٤٩٣ ، ٥٢٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ ، ٥٧٥ ،
٦١٥ ، ٦٤٦ .

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، أفضى القضاة ، أبو الحسن
(٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : ١٩١ ، ٤٨٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٧٥ ،
٥٩٠ ، ٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٣١ .

الموتلي = عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي ، أبو سعد (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ =
١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) : ٨٢ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ٢٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٤٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ .

« المجموع شرح المهذب » ليحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوزاني التوي
الشافعي ، محيي الدين ، أبي زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٤٤ ،
٥١ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ،
١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٣٦ ،
٢٤١ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٧٤ ،
٤٤٤ ، ٤١٥ .

المحاسبي = الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبد الله (. . . - ٢٤٣ هـ =
 . . . - ٨٥٧ م) : ٣٩٩ .

المحاملي = الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي الضبي ، أبو عبد الله

أَلْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ (٢٣٥ - ٣٣٠هـ = ٨٤٩ - ٩٤١م) : ٦٨ .

مُحِبُّ الدِّينِ = الطَّبْرِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحِبُّ الدِّينِ ،
أَبُو الْعَبَّاسِ (٦١٥ - ٦٩٤هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥م) : ٧٤ ، ٧٧ ، ٢٠٨ ، ٢٧٢ .

« الْمَحَرَّرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ،
أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦م) : ٢٢١ ، ٣٣٥ ، ٤٩٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ الْهَرَوِيِّ ، أَبُو مَنْصُورٍ (٢٨٢ - ٣٧٠هـ = ٨٩٥ - ١٠٨١م) :
. ٥٦٥

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الطَّبِيبُ النَّاشِرِيُّ اليميني الشَّافِعِيُّ قَاضِي
الْقَضَاةِ (٧٨٢ - ٨٧٤هـ = ١٣٨١ - ١٤٧٠م) صَاحِبُ كِتَابِ « إِضْحَاحِ الْفِتَاوِي فِي
الْتَّكْتِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْحَاوِي » : ٣٤٨ ، ٤٧٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ الْفَارِقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ
الْمُسْتَظْهَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٢٩ - ٥٠٧هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤م) صَاحِبُ « حَلِيَّةِ
الْعُلَمَاءِ » : ٢٧٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ السَّرْحَسِيِّ الْحَنْفِيِّ ، شَمْسُ الْأَيْمَةِ ، أَبُو بَكْرٍ (. . . - ٤٨٣هـ =
. . . - ١٠٩٠م) : ٦٢٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدِيُّ ، أَبُو زَيْدِ الْمَرْزُوقِيِّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْفَافَانِيُّ
(٢٨١ - ٣٧١هـ = ٨٩٤ - ٩٨١م) .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَّادِيِّ الْهَرَوِيِّ ، أَبُو عَاصِمٍ (٣٧٥ - ٤٥٨هـ =
٩٨٥ - ١٠٦٦م) = الْعَبَّادِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ،
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م) أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ
الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ السَّلْمِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ - ٣١١هـ = ٨٣٨ - ٩٢٤م) :
. ١٥٨

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْبُخَارِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦هـ =
٨١٠ - ٨٧٠م) = الْبُخَارِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْكَسِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، بَدْرُ الدِّينِ
(٧٤٥ - ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢م) = الرَّزْكَسِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو حَاتِمِ البُسْتِيِّ ، المشهورُ بِأَبْنِ حَبَّانَ . (. . . - ٣٥٤هـ = . . . - ٩٦٥م) : ٥٨٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ القَمَّاطِ الرَّبِيدِيِّ ، القَاضِي والمُفْتِي ، جَمَالُ الدِّينِ (٨٢٨ - ٩٠٣هـ = ١٤٢٤ - ١٤٩٧م) تَلْمِذُ الطَّيِّبِ النَّاشِرِيِّ وَعَمَرُ الفَتَى : ٣١٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحِشِّي الصَّرْدَفِيُّ الرَّبِيعِيُّ اليمَنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، جَمَالُ الدِّينِ (. . . - ٧٩٢هـ = . . . - ١٣٩٠م) لَهُ كِتَابُ « التَّفْقِيهِ شَرْحُ التَّبِيهِ » : ٢٤٤ ، ٥٠٢ ، ٥٢٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوهِ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّي الطَّهْمَانِيُّ النَّبَسَابُورِيُّ ، الشَّهِيرُ بِأَلْحَاكِمِ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ البَيْعِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م) : ٥٧ ، ٦٦٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ابْنُ قَاضِي عَجَلُونَ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الفَضْلِ ، نَجْمُ الدِّينِ (٨٣١ - ٨٧٦هـ = ١٤٢٨ - ١٤٧٢م) : ٣٦٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الجَوْجَرِيِّ ثُمَّ القَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٨٢٢ - ٨٨٩هـ = ١٤١٩ - ١٤٨٤م) : ١٦٣ ، ٥٤٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ المَيْمُونِ الدَّارِمِيِّ البَغْدَادِيِّ ، أَبُو الفَرَجِ (٣٥٨ - ٤٤٨هـ = ٩٦٩ - ١٠٥٦م) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الجُرْجَانِيِّ الحَنَفِيِّ ، نُورُ الدِّينِ (. . . - ٨٣٨هـ = . . . - ١٤٣٤م) : ٢٤٧ ، ٣٦٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُطِيعِ ، أَبُو الفَتْحِ ، تَقِيُّ الدِّينِ القُشَيْرِيُّ ، المَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدَهُ بِأَبْنِ دَقِيقِ العَيْدِ (٦٢٥ - ٧٠٢هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢م) : ٦١٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى السُّلَمِيِّ البُوعِي التَّرْمِذِيِّ ، أَبُو عِيسَى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢م) = التَّرْمِذِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الغَزِّي الشَّافِعِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمِ وَبِأَبْنِ الغَرَابِيلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٥٩ - ٩١٨هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢م) = الغَزِّيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ المُرِّي المَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيِّ ، المَعْرُوفُ بِأَبْنِ أَبِي شَرِيفِ ، كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الأَمِيرِ نَاصِرِ الدِّينِ ، أَبُو المَعَالِي (٨٢٢ - ٩٠٦هـ = ١٤١٩ - ١٥٠١م) : ٤٥٣ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ البُكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ ، أَبُو الحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥م) [هل

هناك التباس مع اسم ابنه ؟] : ١٢٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْحَاتِمِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِمُحْيِي الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيٍّ ، الْمُلَقَّبُ بِالشَّيْخِ الْأَكْبَرِ (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ = ١١٦٥ - ١٢٤٠ م) : ٥٧١ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبُكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ زَيْنُ الْعَابِدِينَ (٩٣٠ - ٩٩٤ هـ = ١٥٨٤ - ١٥٨٦ م) [هَلْ هُنَاكَ التَّبَاسُ مَعَ اسْمِ وَالِدِهِ ؟] : ١٢٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزَلِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) = الْعَزَلِيُّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَاجِّ ، الْعَبْدَرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْفَاسِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (..... - ٧٣٧ هـ = - ١٣٣٦ م) : ٢٠٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ الدِّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، كَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْبَقَاءِ (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥ م) : ٢٠٠ ، ٣٦٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الضَّرِيرِ الْبَنْدَنِجِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو نَصْرِ ، يُعْرَفُ بِفَقِيهِ الْحَرَمِ (٤٠٧ - ٤٩٥ هـ = ١٠١٦ - ١١٠١ م) صَاحِبُ « الْمُعْتَمَدُ ، فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ » : ٦٠٠ .

مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ ، الْبُرْهَانُ الْمَرَاغِي (٦٠٥ - ٦٨١ هـ = ١٢٠٨ - ١٢٨٢ م) : ٤٠٩ .

مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَرْسَلَانَ الْخَوَارِزْمِيِّ ، مُظَفَّرٌ أَوْ مُظْهَرُ الدِّينِ الْعَبَّاسِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٩٢ - ٥٦٨ هـ = ١٠٩٩ - ١١٧٣ م) صَاحِبُ كِتَابِ « الْكَافِي فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ » : ٣٩٢ ، ٤١٦ .

« الْمُخْتَارُ » لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْدُودِ الْمُوصِلِيِّ الْبَلَدَجِيِّ الْحَنْفِيِّ ، مَجِدِ الدِّينِ ، أَبِي الْفَضْلِ (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤ م) : ٢٧٢ .

مُخْتَصِرُ « الرُّوضَةِ » : ٥١٦ .

« الْمُخْتَصِرُ » لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُرْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي إِبْرَاهِيمَ (١٧٥ - ٢٨٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م) : ٥٤٦ .

مُخْرَمَةٌ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَامْخْرَمَةَ الْعَدَنِيِّ ، تَقِيُّ الدِّينِ (٩٠٧ - ٩٧٢ هـ = ١٥٠١ - ١٥٦٥ م) : ٤٠٨ ، ٦١٤ .

الْمَرَاغِيُّ الْبُرْهَانُ = مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ ، الْبُرْهَانُ

المَرَاغِي (٦٠٥ - ٦٨١ هـ = ١٢٠٨ - ١٢٨٢ م) : ٤٠٩ .

المَرَوَزِيّ = إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المَرَوَزِيّ الشّافِعِيّ ، أبو إسحاق
(... - ٣٤٠ هـ = ... - ٩٥١ م) : ١٤٠ ، ٥٦٩ .

المَرَوَزِيّ = مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله الرَّاهِدُ ، أبو زَيْد المَرَوَزِيّ الإمام الشّافِعِيّ الفاشَانِيّ
(٢٨١ - ٣٧١ هـ = ٨٩٤ - ٩٨١ م) .

المَرَوَزِيّ = منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجَبَّار بن أحمد المَرَوَزِيّ السَّمْعَانِيّ التَّمِيمِيّ الحَنَفِيّ
ثمّ الشّافِعِيّ ، أبو المَطْمَر (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م) : ٣٩ .

المُرْجَدُ = أحمد بن عمر بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن ابن القاضي يوسف بن مُحَمَّد بن
علي بن مُحَمَّد بن حسان ابن المَلِك سيف بن ذي يزن المَدْحَجِيّ السِّنْفِيّ المُرَادِيّ
الرَّبِيدِيّ الشّافِعِيّ ، الإمام الأَمجد المُرْجَدُ ، صفيّ الدّين وشهاب الدّين ، أبو الشُّرور
(٨٤٧ - ٩٣٠ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٣ م) : ٣٥ ، ٢٦٣ ، ٥٠٩ ، ٦٦١ .

المُرْزَنِيّ : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُرْزَنِيّ الشّافِعِيّ ، أبو إبراهيم
(١٧٥ - ٢٨٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م) : ٥٤٦ .

المُسْتَظْهَرِيّ = مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الفَقَال الشّاشِيّ الفَارِقِيّ الشّافِعِيّ ،
فخر الإسلام المُسْتَظْهَرِيّ ، أبو بكر (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) صاحب
« حلية العلماء » : ٢٧٤ .

المُسْتَغْفَرِيّ = جعفر بن مُحَمَّد بن المُعْتَز بن مُحَمَّد بن المُسْتَغْفَر السَّنْفِيّ المُسْتَغْفَرِيّ ،
أبو العباس (٣٥٠ - ٤٣٢ هـ = ٩٦١ - ١٠٤١ م) : ٥٨ .

مُسْلِمٌ = مُسْلِم بن أَحجاج بن مُسْلِم القُنَيْرِيّ اللَّيْسَابُورِيّ ، أبو الحسين
(٢٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م) : ٥٧ ، ٦٦ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٥٩ ، ٢٢٢ ،
٢٢٩ ، ٢٧٩ ، ٢٩٨ ، ٣٤٠ ، ٤٠٠ ، ٤٥٢ ، ٤٩٢ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٦٠٠ ،
٦٦٨ ، ٦٥٣ ، ٦٠٥ .

« الْمُطْلَبُ » = « نَهَايَةُ الْمُطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ » لعبد المَلِك بن عبد الله بن يوسف بن
مُحَمَّد الجُوتِيّ الشّافِعِيّ ، أبي المَعَالِي ، رُكن الدّين ، المُلقَّب بِإمام الحَرَمَيْنِ
(٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٣٧٢ .

« الْمُعْتَمَدُ ، فِي فُرُوعِ الشّافِعِيَّةِ » لمُحَمَّد بن هبة الله بن ثابت الصَّرِير البَنْدِيْجِيّ البَغْدَادِيّ
الشّافِعِيّ البَنْدِيْجِيّ ، أبي نصر ، يُعْرَفُ بِفَقِيهِ الحَرَمِ (٤٠٧ - ٤٩٥ هـ =
١٠١٦ - ١١٠١ م) : ٦٠٠ .

المَقْدِسِيّ = نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المَقْدِسِيّ التَّابُلسِيّ ، أبو الفتح

(٣٧٧ - ٤٩٠ هـ = ٩٨٧ - ١٠٩٦ م) : ٧١ ، ١٦٤ .

المَلْبَارِيّ = أَحْمَدُ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْبَرِيِّ الْمَلْبَارِيِّ الْفَنَائِيّ الشَّافِعِيّ ، مِنْ
عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيّ = الْخَامِسِ عَشَرَ الْمِلَادِيّ ، مَوْلَفُ الْكِتَابِ : ١٢٧ ، ٤٤٥ .
مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْزُوقِيّ السَّمْعَانِيّ التَّمِيمِيّ الْحَنَفِيّ ثُمَّ
الشَّافِعِيّ ، أَبُو الْمُظَفَّرِ (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م) : ٣٩ .

« الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ
الْحَوَازِنِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ =
١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٤ .

« مِنْهَاجُ الطَّلَبِينَ لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِنِيِّ النَّوَوِيِّ
الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٢٦٣ ،
٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٩٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٦٢ .

« الْمُهَذَّبُ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزْأَبَادِيّ الشِّرَازِيّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ ،
أَبِي إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م) : ٣١٤ ، ٤٩٧ .

« الْمُهَمَّاتُ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيّ الْحَمِيرِيِّ الْإِسْنَوِيِّ أَوْ الْإِسْنَائِيِّ ، نُورِ الدِّينِ
(... - ٧٢١ هـ = ... - ١٣٢١ م) : ٦٠٠ .

مُوسَى بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَّادُ الْبُكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ ،
كَمَالَ الدِّينِ (... - ٩٢٣ هـ = ... - ١٥١٧ م) : ٦٠ ، ١٠٨ ، ٣٠٩ ، ٤١٣ ،
٤٦٧ ؛ وَرَاجِعُ : « فَتَاوَى الرَّدَّادِ » .

النَّاشِرِيُّ الطَّيِّبُ = الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الطَّيِّبُ
النَّاشِرِيُّ الْيَمِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، قَاضِي الْقُضَاةِ (٧٨٢ - ٨٧٤ هـ = ١٣٨١ - ١٤٧٠ م) صَاحِبُ
كِتَابِ « إِضَاحُ الْفَتَاوِي فِي النُّكْتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَاوِي » : ٣٤٨ ، ٤٧٤ .
النَّجَاشِيُّ : ٣٩٥ .

نَضْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْمَقْدِسِيِّ النَّابُلُسِيِّ ، أَبُو الْفَتْحِ
(٣٧٧ - ٤٩٠ هـ = ٩٨٧ - ١٠٩٦ م) : ٧١ ، ١٦٤ .

نَضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، أَبُو اللَّيْثِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْهُدَى
(... - ٩٧٩ هـ = ... - ٩٨٣ م) : ٢٧٥ .

الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ ، التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنِيْفَةَ (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م)
= أَبُو حَنِيْفَةَ .

« نَهَائَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ » لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبِي الْمَعَالِي ، رُكْنِ الدِّينِ ، الْمُتَلَقِّ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٣٧٢ .

النَّوَوِيُّ = يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبُو زَكْرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٤ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ١٠١ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٥٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٣٠٩ ، ٣٥٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٩٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٦٥ ، ٥٥١ ، ٥٧١ ، ٥٩٨ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦٢٣ .

الْهَيْتَمِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، شِهَابُ الدِّينِ ، ابْنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) = ابْنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ .

الْهَرَوِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَّادِيِّ الْهَرَوِيِّ ، أَبُو عَاصِمٍ (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦ م) : الْعَبَّادِيُّ .

« الْوَجِيزُ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٢٣٣ .

« الْوَسِيطُ الْمُحِيطُ بِأَقْطَارِ الْبَسِيطِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ١٦٢ .

« وَظَائِفُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » = « عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » لِعَبْدِ لَرَحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّيُوطِيِّ ، جَلَالِ الدِّينِ ، أَبِي الْفَضْلِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م) : ٢٩٦ .

وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ الْكُرَّاسِيِّ ، أَبُو سُفْيَانَ (١٢٩ - ١٩٧ هـ = ٧٤٦ - ٨١٢ م) : ٢٣٩ .

وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَانِيِّ الْمِصْرِيِّ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَلِيُّ الدِّينِ ، أَبُو زُرْعَةَ (٧٦٢ - ٨٣٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م) : ٦١٤ .

يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَالِمِ بْنِ يَحْيَى الْعَمْرَانِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ = ١٠٩٦ - ١١٦٣ م) : ٢٢٦ .

يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَبِيُّ اللَّهِ : ٨٨ .

- يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو يُوسُفَ (١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م) صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَلْمِذُهُ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَشَرَ مَذْهَبَهُ : ٤٠١ .
- يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، جَمَالُ الدِّينِ (. . . - ٧٩٩ هـ = . . . - ١٣٩٧ م) : ٥٩١ .
- يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ابْنُ عَبْدِ النَّبْرِ النَّمِرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ ، أَبُو عُمَرَ (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م) : ٥٨٤ .
- يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْبُيُوطِيُّ الْقُرَشِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو يَعْقُوبَ (. . . - ٢٣١ هـ = . . . - ٨٤٦ م) .
- يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَبِيُّ اللَّهِ : ٨٨ .
- يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُخْبِي الدِّينِ ، أَبُو زَكْرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) = النَّوَوِيُّ .

* * *

فهرس المواد الفقهية

- الأضحية : ٣٠٢ .
 - الأعتاق : ٦٦٦ .
 - الاعتكاف : ٢٧٧ .
 - الأغسال = الطهارة .
 - إطالة التَّحجِيل : ٥٤ .
 - إطالة العُرَّة : ٥٤ .
 - الأَطعمَة : ٣٠٩ ، ٣٠٥ .
 - الأعتِراف : ٤١٧ .
 - الأفتِراش : ١١٧ .
 - الإفلاس : ٣٥٠ .
 - الإقامة : ١٤٩ .
 - الإفراز : ٤١٧ .
 - الإفراض : ٣٤٠ .
 - الأفضية : ٦٠٨ .
 - الأختِحال : ٣٠٥ .
 - الأكل : ٤٩٣ .
 - الألتغ : ١٩٠ .
 - الأنبياء ، عددهم : ٣٣ .
 - الأنفال : ٢٥٤ ، ٢٥٦ .
 - الأوابون (صلاة) : ١٦٥ .
 - الأيلاء : ٥٢٢ .
 - الأيمان : ٦٦١ .
 - الأسملة : ٣١ ، ١٠١ .
 - البَرص : ٤٨٠ .
 - بنتُ لبون : ٢٣٧ .
- الأيق : ٦٣٠ .
 - أمين : ١٠٤ .
 - الأنية : ٢٣٤ ، ٣٠٥ .
 - الإبراء : ٣٩٧ ، ٥٠٢ .
 - الأبعاض : ١٣٥ .
 - ابنُ السَّييل : ٢٥١ .
 - الإجارة : ٣٧٤ .
 - الإجهاض : ٥٦٩ .
 - الأختِكار : ٣٢٧ .
 - الإخذاد : ٥٢٦ .
 - الإخليل : ٢٦٥ .
 - الإدَّهان : ٣٠٥ .
 - الأذان : ١٤٩ .
 - الأذكار : ١٢٧ .
 - الأرت : ١٩٠ .
 - الأستبراء : ٥٣١ .
 - الأستِخارة (صلاة) : ١٦٥ .
 - الأستِسقاء (صلاة) : ١٦٧ .
 - أستِغارةُ الكُتُب : ٣٨٨ .
 - الأستِفتاء : ٦١٦ .
 - الأستِنجاء : ٨٤ .
 - الأستِنشاق : ٥٣ ، ٦٨ .
 - الأُسرى : ٦٠٣ .
 - الأشهرُ الحُرْم : ٥٦٦ .
 - أصولُ المسائل : ٤٣٨ .

- بِنْتُ مَخَاصِي : ٢٣٧ .
- الْبِنْدُوقُ (الرَّصَاصُ) : ٣٠٦ .
- الْبِكْرُ : ٥٧٥ .
- الْبَيُوعُ : ٣١٦ .
- التَّبِيْعُ : ٢٣٨ .
- التَّوْبِيْبُ : ١٥٣ .
- التَّخْذِيْفُ : مَحَلُّهُ : ٤٧ .
- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ (صلاة) : ١٦٤ .
- التَّذْيِيْرُ : ٦٦٨ .
- التَّرَاوِيْحُ (صلاة) : ١٦٨ .
- التَّرْجِيْعُ : ١٥٣ .
- التَّنْسِيْحُ (صلاة) : ١٦٦ .
- تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ : ٢٠٨ ، ٥٩٨ .
- التَّنْصِرِيَّةُ : ٣٣١ .
- التَّنْطِيْبُ : ٢٠٧ .
- التَّنْعَمُّمُ : ٢٠٦ .
- التَّنْعَزِيْرُ : ٥٨٦ .
- التَّنْقِيْلِسُ : ٣٥٠ .
- التَّنْقِيْلِدُ : ٦١٤ .
- تَقْلِيْمُ الْأَطَافِرِ : ٢٠٧ .
- تَلْقِيْنُ الْمَنِيْتِ : ٢٢٨ .
- التَّهْجِدُ (صلاة) : ١٦٨ .
- التَّوْبَةُ : ٦٥٤ .
- التَّوْرُكُ : ١٢١ .
- التَّيْمُّمُ : ٥٩ .
- ثَقْبُ الْأَذْنِ : ٥٩٢ .
- الثَّيْبَةُ : ٢٣٧ .
- الْجَذَامُ : ٤٧٩ .
- الْجَذَعَةُ : ٢٣٧ و ٢٣٨ .
- الْجُمُعَةُ : صلاة ١٩٤ .
- الْجِنَائِزُ : ٢١٤ .
- الْجِنَايَةُ : ٥٥٨ .
- الْجَنُونُ : ٤٧٩ .
- الْجِهَادُ : ٥٩٣ .
- الْحَجُّ : ٢٨٢ ، الإفراد : ٢٨٩ ،
التمتع : ٢٨٩ ، القران : ٢٨٩ .
- الْحَجْرُ : ٣٥٢ .
- الْحِدَادُ : ٥٢٦ .
- الْحُدُوْدُ : ٥٧٤ .
- الْحَضَانَةُ : ٥٥٦ .
- الْحِقَّةُ : ٢٣٨ .
- الْحُقُوْقُ الْمَشْتَرَكَةُ : ٣٥٨ .
- الْحُلُقُوْمُ : ٣٠٥ .
- الْحَوَالَةُ : ٣٥٤ .
- الْحَوْقَلَةُ : ١٥٥ .
- الْحَيْضُ : ٦٥ .
- الْحَادِيْمُ : ٥٤١ .
- الْحَبِيْثُ الظَّاهِرُ وَالْحَفِيْ : ١٩١ .
- الْحِثَانُ : ٥٩١ .
- حُطْبَةُ الْجُمُعَةِ : ١٩٨ .
- حُطْبَةُ النِّكَاحِ : ٤٤٨ .
- الْحُطُوَّةُ : ١٤٣ .
- الْحُخْلُ : ٤٩٩ .
- الْحَمْرُ : ٥٧٩ .
- الْحَيْشُوْمُ : ٢٦٦ .
- الذَّرْهَمُ : ٢٣١ .

- السَّرِقَةُ : ٥٨١ .
- الشَّطْرَنْجُ : ٦٤٩ .
- السَّلَامُ : ٥٩٧ .
- السَّلَمُ : ٣٢٢ ، = البَيُوعُ .
- سِنُّ الْيَأْسِ : ٥٢٥ .
- السَّوَالِكُ : ٥١ ، = الطَّهَارَةُ .
- السَّرَطُ : ٤٠ .
- السَّرِكَةُ : ٣٧٢ .
- الشَّعْرُ الْكَثِيفُ : ٤٨ .
- الشُّفْعَةُ : ٣٧٤ .
- الشَّهَادَاتُ : ٦٤٥ .
- الشَّهِيدُ : ٢٢٥ و ٢٢٦ .
- الصَّاعُ : ٢٣٥ ، ٢٤١ .
- الصُّبْحِيَّةُ : ٣٩٢ ، ٥٤٢ .
- الصَّدَاقُ : ٤٨٥ .
- الصَّدِيدُ : ٧٢ .
- الصَّغِيرَةُ : ٦٤٨ .
- الصَّلَاةُ ، تعريفها ، لغةً وشرعاً :
٣٦ ، شروط الصلاة : ٤٠ ،
صفتها : ٩١ .
- الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ٣٢ ،
٢٠٩ .
- الصُّلْحُ : ٣٥٦ .
- الصَّلْعُ : مَوْضِعُهُ : ٤٧ .
- الصَّوْمُ : ٢٥٩ .
- الصِّيَالُ : ٥٨٩ .
- الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ : ٣٠٥ .
- الضُّحَى : ١٦٣ .
- الضَّمَانُ : ٣٥٦ .

- الدَّعْوَى وَالنَّبَاتَاتُ : ٦٣٠ .
- الدِّيَّةُ : ٥٦٥ .
- الذَّبَائِحُ : ٣٠٥ .
- ذَوُو الْأَرْحَامِ : ٤٣٤ .
- رَاحَةُ الْيَدِ : ١٠٩ .
- الرِّبَا : ٣٢٤ .
- رِبَا الْفَضْلِ : ٣٢٤ .
- رِبَا الْقَرْضِ : ٣٢٤ .
- رِبَا النَّسَاءِ : ٣٢٤ .
- رِبَا الْيَدِ : ٣٢٤ .
- الرُّبَى : ٢٣٩ .
- الرُّجْعَةُ : ٥٢٠ .
- الرِّدَّةُ : ٥٧٠ .
- الرُّشْدُ : ٣٥٢ .
- الرِّضَاعُ : ٤٥٧ .
- رُطُوبَةُ الْفَرْجِ : ٧٣ .
- الرِّقَابُ : ٢٤٨ .
- الرُّقْبَى : ٣٩٣ .
- الرِّهْنُ : ٣٣٩ .
- الرُّوْبَةُ : ٣٤١ .
- الرِّكَاءَةُ : ٢٣٠ .
- زَكَاةُ الْفِطْرِ : ٢٣٩ .
- الزَّنَى : ٥٧٥ .
- الزِّيَارَةُ : ٢٩٨ .
- زِيَارَةُ الْقُبُورِ : ٢٢٨ .
- سِتْرُ الْعَوْرَةِ : ٨٥ = الصَّلَاةُ .
- سُجُودُ التَّلَاوَةِ : ١٤١ .
- سُجُودُ السَّهْوِ : ١٢٤ و ١٣٤ .

- اَلطَّلَاقُ : ٤٠٩ .
 - اَلطَّهَارَةُ : ٤٠ .
 - اَلظَّهَارُ : ٥٢٣ .
 - اَلْعَارِضُ : ٤٧ .
 - اَلْعَارِيَّةُ : ٣٨٤ .
 - اَلْعَاقِلَةُ : ٥٦٧ .
 - اَلْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ : ٢٤٩ .
 - اَلْعِتْقُ : ٦٦٦ = اَلْإِعْتَاقُ .
 - اَلْعِجَانُ : ٥٥٩ .
 - اَلْعِدَالَةُ : ٦٤٨ .
 - اَلْعِدَّةُ : ٥٢٣ .
 - اَلْعِدَارُ : ٤٧ .
 - اَلْعَرَصَةُ : ٣٧٨ .
 - عَقْدُ اَلدِّمَةِ : ٣٢٢ = اَلسَّلْمُ .
 - اَلْعَقِيْقَةُ : ٣٠٤ .
 - اَلْعُمْرَةُ : ٢٨٣ .
 - اَلْعُمْرَى وَ اَلرَّقَبَى : ٣٩٣ .
 - اَلْغَنِيْمَةُ : ٢٥٤ و ٢٥٦ .
 - اَلْعَوْرَةُ : ٨٥ .
 - اَلْعِيْدُ (صلاة) : ١٦٦ .
 - اَلْغَارِمُ : ٢٤٩ .
 - اَلْغُسْلُ = اَلطَّهَارَةُ : ٦٤ ، ضَبْطُ لفظه : ٦٤ .
 - اَلْغَضْبُ : ٣٨٩ .
 - اَلْغَمَمُ : ٤٧ .
 - اَلْغَنِيُّ : ٢٥٣ .
 - اَلْفَرَائِضُ : ٤٣٣ .
 - اَلْفِقْهُ : ٣٤ .
 - اَلْفَقِيْرُ : ٢٤٨ .
- اَلْفِقْهُ : ٣٤ .
 - اَلْفِيءُ : ٢٥٤ .
 - قَاطِعُ اَلطَّرِيْقِ : ٥٨٥ .
 - اَلْقَبْرِ : ٢١٨ ، ٢٢٨ .
 - اَلْقَبْلَةُ : ٩٠ .
 - اَلْقَذْفُ : ٥٧٨ .
 - اَلْقَرْءُ : ٥٢٤ .
 - اَلْقِرَاضُ : ٣٣٩ .
 - قِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ عَلَى اَلْقَبْرِ : ٢٢٩ .
 - اَلْقَرْضُ : ٣٣٩ ، = اَلْبَيْوَعُ .
 - اَلْقَرْضُ اَلْحُكْمِيُّ : ٢٤١ .
 - اَلْقَسْمُ : ٤٩٥ .
 - قَسْمُ اَلْغَنِيْمَةِ : ٢٥٤ .
 - اَلْقِصَاصُ : ٥٦٥ .
 - اَلْقِضَاءُ : ٦٠٨ .
 - اَلْقُلْتَانِ : ٤٣ .
 - اَلْقُنُوثُ : ١١٢ ، قُنُوثُ عَمَرَ : ١١٣ .
 - اَلْقُوْدُ : ٥٦٥ .
 - اَلْقِيَامُ عَلَى سَبِيْلِ اَلْاِحْتِرَامِ : ٥٩٨ .
 - اَلْقَنِيْحُ : ٧٢ .
 - اَلْكَبِيْرَةُ : ٦٤٨ .
 - اَلْكِتَابَةُ : ٦٦٩ .
 - اَلْكَذِبُ : ٤٤٢ .
 - اَلْكَسَلُ : ١٢٥ .
 - اَلْكَسُوْفُ (صلاة) : ١٦٧ .
 - اَلْكَسُوَةُ : ٥٣٠ .
 - اَلْكَفَاءَةُ : ٤٧٨ .

- اللَّبَّاءُ : ٥٥٦ .
- اللَّحَاظُ : ٥٦ .
- اللَّخِيَّةُ : ٤٧ .
- اللَّعَانُ : ٥٧٩ .
- الْكَفُّ ، بَطْنُ الْكَفِّ : ٦٢ .
- اللَّقْطَةُ : ٤٤٣ .
- الْمَاءُ ، الْقَلِيلُ : ٤١ ، الْكَثِيرُ : ٤٣ ، الْمُنْتَعِيرُ : ٤٢ ، الْمُسْتَعْمَلُ : ٤١ ، الْمَطْلُوقُ : ٤٠ .
- الْمَارُنُ : ٥٦٥ .
- الْمُنْعَةُ : ٤٩٠ .
- الْمِنْقَالُ : ٢٣١ .
- الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٢٥١ .
- الْمُجْبِرُ : ٤٧٣ .
- الْمُجْتَهِدُ : ٦١٠ .
- الْمُخَصَّنُ : ٥٧٧ .
- الْمُخَابِرَةُ : ٣٨٣ .
- الْمُخَالِطُ ، مُخَالِطُ الْمَاءِ : ٤٢ .
- الْمُدُّ : ٢٣٥ .
- الْمُدَبِّرُ : ٦٦٨ .
- الْمَذْيُ : ٧١ .
- الْمَرِيءُ : ٣٠٥ .
- الْمُرَارَعَةُ : ٣٨٣ .
- الْمُسَافِرُ : ٢١٢ .
- مَسَافَةُ الْعَدَوِيِّ : ٦٢٩ .
- الْمُسَاقَاةُ : ٣٨٣ .
- الْمُسَبِّحَةُ : ١٢١ .
- الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ٤٩ .
- الْمَسْكِينُ : ٢٤٩ .
- الْمُصْحَفُ : ٣١٩ .
- الْمَضْمَضَةُ : ٥٣ ، ٦٨ .
- الْمُفْلِسُ : ٣٥٠ .
- الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ : ١٥٦ .
- الْمَكَاتِبُ : ٦٦٩ .
- الْمِكْعَبُ : ٥٣٨ .
- الْمُنْبَرِيَّةُ (الْمَسْأَلَةُ) : ٤٤١ .
- الْمِنْطَقَةُ : ٢٣٤ .
- الْمُهْدَرُ : ٥٦٩ .
- الْمَهْرُ : ٤٨٥ = الْأَصْدَاقُ .
- مَوَاقِيتُ الْحَجِّ : ٢٩١ .
- الْمَوْقُ : ٥٦ .
- الْمَوْلَقَةُ قُلُوبُهُمْ : ٢٤٩ .
- الْمَنَاصِيَةُ : ٤٩ .
- الْمَنَجَشُ : ٣٢٧ .
- الْمَنَذَرُ : ٣١٠ ، نَذَرُ الْمُجَازَاةِ : ٣١١ .
- الْمَنَزَعَتَانِ : ٤٧ .
- الْمَنُشُورُ : ٤٩٥ .
- الْمَنَظَرُ : ٤٤٦ .
- الْمَنَفَاسُ : ٦٦ .
- الْمَنَفَقَةُ : ٥٣٤ .
- الْمَنِكَاحُ : ٤٤٤ ، آدَابُهُ : ٤٨٢ ، نِكَاحُ الْأَمَةِ : ٤٨٣ .
- الْمَهَبَةُ : ٣٩١ .
- الْمَهْدَنَةُ : ٦٠٧ .
- الْمَهْدِيُّ : ٣٠٢ .
- الْمَهْدِيَّةُ : ٣٩٣ .
- الْمَوْتَرُ : ١٦٠ .
- الْمَوْجَهُ : ٤٧ .

- الْوُضُوءُ : ٤٠ ، فُرُوضُهُ : ٤٦ .
- الْوَقْفُ : ٢٣٩ .
- الْوَقْفُ : ٤٠٠ .
- الْوَكَالَةُ : ٣٥٩ .
- الْوَكَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ : ٣٦٥ .
- الْوَلِيْمَةُ : ٤٩٠ .

- الْوَدَجَانِ : ٣٠٧ .
- الْوَدْيُ : ٧٢ .
- الْوَدِيْعَةُ : ٤٤١ .
- الْوَسْقُ : ٢٣٥ .
- الْوَسِيْلَةُ : ١٥٦ .
- الْوَصَايَا : ٤٢٣ .

*

*

*

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٥	ترجمة المؤلف : المليباري
٥	اسمه
٦	شيوخه
٧	مؤلفاته
٩	هذا الكتاب
٩	- علي بن أحمد بن باصبرين
٩	- أبو بكر السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي
١٠	نسبه وحياته
١١	وفاته
١١	من كتبه
١٣	- علوي بن أحمد السقاف
١٨	مصادر ترجمته
١٩	- محمد نووي بن عمر الجاوي البنتي التناري
١٩	من مؤلفاته
٢٤	- حبيب الفارسي
٢٥	هذه الطبعة
٢٩	فتح المعين بشرح قره العين بمهمات الدين
٣١	مقدمة المؤلف
٣١	شرح البسملة
٣٢	شرح الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
٣٣	عدد الأنبياء وذكرهم (حاشية)
٣٤	تعريف الفقه

الصفحة	الموضوع
٣٤	ترجمة الإمام الشافعي
٣٥	اسم الكتاب ، مصادره
٣٦	باب الصلاة
٣٦	تعريف الصلاة لغةً وشرعاً
٣٧	تنبيه : من مات وعليه صلاة فرض
٣٨	أمر الصبي بالصلاة
٣٩	تنبيه : الواجب على الزوج من واجب الصلاة على الزوجة
٤٠	فصل في شروط الصلاة
٤٠	شروط الصلاة خمسة :
٤٠	١ - الطهارة
٤٠	تعريف الطهارة لغةً وشرعاً
٤٠	تعريف الوضوء والوضوء
٤٠	شروط الوضوء والغسل خمسة :
٤٠	١ - ماء مطلق
٤٢	فرع : حكم إدخال المتطهر يده بقصد التطهر
٤٣	أقل الماء الكثير قلتان
٤٤	٢ - جري الماء على العضو
٤٤	٣ - عدم وجود على العضو مغبر للماء
٤٥	٤ - عدم وجود حائل بين الماء والمغسول
٤٥	٥ - دخول وقت لدائم الحدث
٤٦	فروض الوضوء ستة :
٤٦	١ - النية
٤٧	٢ - غسل الوجه
٤٨	٣ - غسل اليدين مع المرفقين
٤٨	٤ - مسح بعض الرأس
٤٩	٥ - غسل الرجلين مع الكعبين
٤٩	فرع : حكم دخول شوكة في عضو من أعضاء الوضوء

الصفحة	الموضوع
٤٩	تنبيه : معفوات في الغسل
٥٠	٦ - الترتيب
٥٠	فرع : الشك في تطهير عضو
٥١	سنن الوضوء
٥١	التسمية
٥١	فرع : سنية التسمية لبعض الأفعال
٥١	غسل الكفين
٥١	السواك
٥٣	المضمضة
٥٣	الاستنشاق
٥٣	مسح كل الرأس
٥٣	مسح الأذنين
٥٤	دلك الأعضاء
٥٤	تخليل اللحية الكثة
٥٤	تخليل الأصابع
٥٤	إطالة الغرة
٥٤	إطالة التحجيل
٥٥	التثليث
٥٥	فرع : حكم الشك أثناء الوضوء وبعده
٥٦	التيامن
٥٦	الموالة
٥٦	تعهد العقب والموق
٥٧	استقبال القبلة
٥٧	ترك التكلم
٥٧	ترك التشيف
٥٧	الشهادتان عقب الوضوء
٥٧	الدعاء عقب الوضوء

الصفحة	الموضوع
٥٨	الشرب من فضل الوضوء
٥٨	رش الإزار بفضل الوضوء
٥٨	الركعتان بعد الوضوء
٥٨	ما يقرأ فيهما
٥٩	فائدة: حكم التطهر بالماء المسبل للشرب والمجهول حاله، وحكم حمله
٥٩	الوضوء في ضيق الوقت عن إدراك الصلاة أو قلة ماء
٥٩	تمتة: في بيان أسباب التيمم وكيفيته
٦٠	نواقض الوضوء أربعة:
٦٠	١ - خروج شيء من أحد السبيلين
٦٠	٢ - زوال عقل
٦١	٣ - مس فرج آدمي
٦٢	٤ - ملاقة بشرتي ذكر وأنثى
٦٣	خاتمة: في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر
٦٤	الغسل، تعريفه لغة وشرعاً
٦٥	موجبات الغسل أربعة:
٦٥	١ - خروج المنى
٦٥	٢ - دخول حشفة في فرج
٦٥	٣ - الحيض
٦٦	٤ - النفاس
٦٦	فروض الغسل شيثان
٦٦	١ - نية رفع الجنابة
٦٧	٢ - تعميم البدن بالماء
٦٧	سنن الغسل
٦٨	التسمية
٦٨	إزالة قدر
٦٨	مضمضة
٦٨	استنشاق

الموضوع	الصفحة
وضوء	٦٨
تعهد المعاطف	٦٨
الدلك	٦٨
التثليث	٦٩
استقبال القبلة	٦٩
فرع : الجمع بين غسل جنابة وجمعة	٦٩
فرع : يُسنُّ غسل أثر الجنابة والفرج بعد وجوب الغسل والوضوء لنوم	
وأكل وشرب	٦٩
٢ - طهارة بدن وملبوس ومكان	٧٠
فرع : حكم الإصابة بالنجاسة الجافة	٧٨
فرع : حكم غسالة المتنجس	٧٩
فرع : حكم وقوع نجاسة في طعام جامد	٧٩
فرع : في بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة والمغلظة	٧٩
فرع : حكم مس كلب داخل ماء	٨٠
المعفوآت	٨٠
قاعدة مهمة : حكم ما أصله طاهر وغلب على الظن تنجسه	٨٣
فرع : حكم من رأى من يريد الصلاة وبثوبه نجس	٨٤
تتمة : في بيان أحكام الاستنجاء وآداب دخول الخلاء	٨٤
٣ - ستر العورة	٨٥
فرع : وجوب ستر العورة خارج الصلاة	٨٦
٤ - معرفة دخول وقت الصلاة	٨٧
فرع : أحكام أوقات الصلاة	٨٩
فرع : حكم النوم بعد دخول وقت الصلاة	٨٩
فرع : مكروهات الصلاة	٨٩
٥ - استقبال القبلة	٩٠
فصل في صفة الصلاة	٩١
أركان الصلاة أربعة عشر ركناً	٩١

الصفحة	الموضوع
٩١	١ - النية
٩٣	٢ - تكبيرة الإحرام
٩٥	فرع : حكم تعدد تكبيرات الإحرام
٩٦	٣ - قيام قادر في الفرض
٩٧	فرع : صلاة المريض
٩٨	٤ - قراءة الفاتحة
١٠١	فرع : الشك في البسمة
١٠٥	فرع : سنية سكتة الإمام في الصلاة الجهرية
١٠٥	فائدة : السكتات المسنونة للمصلي
	فرع : ما يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الركعة الثالثة أو الرابعة قبل
١٠٧	الإمام
١٠٨	فرع : ماذا لو ترك قراءة سورة مسنونة
١٠٨	تنبيه : أحكام الجهر والإسراء بالقراءة
١٠٩	٥ - الركوع
١١١	تنبيه : أحكام تتعلق بنية السجود
١١١	٦ - الاعتدال
١١٣	دعاء القنوت
١١٤	٧ - السجود مرتين
١١٧	٨ - الجلوس بين السجدين
١١٨	جلسة الاستراحة
١١٨	٩ - الطمأنينة في كُلِّ
١١٨	١٠ - التشهد الأخير
١١٩	١١ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير
١٢١	١٢ - قعود للتشهد والصلاة والسلام
١٢٢	١٣ - التسليمة الأولى
١٢٣	تنبيه : النيات التي ترافق السلام
١٢٣	فروع : كيفية التسليم

الصفحة	الموضوع
١٢٣	١٤ - الترتيب بين أركان الصلاة
١٢٥	فرع : من السنن المطلوبة قبل الصلاة وخلالها
١٢٦	فائدة : حكم ترك شيء من سنن الصلاة
١٢٧	الذكر والدعاء بعد الصلاة المكتوبة
١٢٨	فائدة : حرمة المبالغة في الجهر في المسجد
١٢٨	فروع : سنن الدعاء وبعض أحكام الصلاة النافلة
١٢٩	سترة المصلي
١٣٠	مكروهات الصلاة
١٣٤	فصل في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو
١٣٩	فرع : في أحكام تتعلق بشك المأموم بتركه ركن من أركان الصلاة
١٣٩	تنبيه : وجوب موافقة المأموم إمامه في سجود السهو
١٤١	قاعدة : المشكوك فيه كالمعدوم
١٤١	تنمية : في بيان سجود التلاوة
١٤٢	فائدة : أحكام تتعلق بالسجود
١٤٢	فصل في مبطلات الصلاة
١٤٨	تنبيه : إلى بعض مبطلات الصلاة العارضة
١٤٩	فرع : في حكم خبر عدل رواية وصف أو سماع يضرب بصحة الصلاة
١٤٩	فصل في الأذان والإقامة
١٥٤	تنبيه : بعض سنن الأذان والإقامة وفضيلتهما
١٥٧	فرع : فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن
١٥٧	فصل في صلاة النفل
١٥٨	- ما لا تسن فيه الجماعة من النوافل
١٥٨	الرواتب التابعة للفرائض
١٥٩	تنبيه : جواز تأخير الرواتب القبلية
١٦٠	صلاة الوتر
١٦٢	فرع : سنية وقت الوتر
١٦٣	صلاة الضحى

الصفحة	الموضوع
١٦٤	صلاة تحية المسجد
١٦٥	صلاة الاستخارة
١٦٥	ركعتا الإحرام والطواف والوضوء
١٦٥	صلاة الأوابين
١٦٦	صلاة التسبيح
١٦٦	- ما تسن فيه الجماعة من النوافل
١٦٦	صلاة العيدين
١٦٧	صلاة الكسوفين
١٦٧	صلاة الاستسقاء
١٦٨	صلاة التراويح
١٦٨	صلاة التهجد
١٧٠	فائدة : في التحذير من بعض الصلوات البدعية
١٧٠	فصل في صلاة الجماعة
١٧٨	شروط القدوة
	فروع : حكم صلاة الجماعة إذا كان الإمام في سفلى والمأموم في علو وعكسه
١٨٢	وما يقتضي بطلان القدوة
١٨٣	فروع : حكم زيادة الإمام
١٨٩	تتمة : في بيان الأعذار المرخصة لترك الجماعة
١٩٢	تنبيه : في بيان حكم هذه الأعذار
١٩٣	فصل في صلاة الجمعة
١٩٤	شروط صلاة الجمعة ستة
١٩٥	١ - وقوعها جماعة في الركعة الأولى
١٩٥	٢ - وقوعها بأربعين
١٩٦	فروع : من له مسكنان ببلدتين
١٩٦	٣ - وقوعها بمكان معدود في البلد
١٩٧	فروع : إذا كان في قرية أربعون كاملون لزمهم الجمعة
١٩٧	

الموضوع	الصفحة
فرع : في حكم أهل قرية مجبرين على الانتقال من قريتهم	١٩٨
٤ - وقوعها في وقت ظهر	١٩٨
فرع : لا تصح صلاة الظهر من يوم الجمعة قبل سلام إمام الجمعة	١٩٩
٥ - وقوعها بعد خطبتين	١٩٩
أركان الخطبتين : خمسة	١٩٩
١ - حمد الله تعالى	١٩٩
٢ - الصلاة على النبي ﷺ	١٩٩
٣ - الوصية بتقوى الله	٢٠٠
٤ - قراءة آية مفهمة بإحداهما	٢٠٠
٥ - دعاء أخروي للمؤمنين في الثانية	٢٠١
شروط الخطبتين	٢٠١
سنن صلاة الجمعة	٢٠٣
الأغسال المسنونة	٢٠٣
تنبيه : حكم قضاء الأغسال المسنونة	٢٠٤
البكور	٢٠٤
التزئين	٢٠٤
فرع : في بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير	٢٠٥
التعمم	٢٠٦
التطيب	٢٠٧
تقليم الأظافر	٢٠٧
إنصات للخطبة	٢٠٨
تشميت العاطس	٢٠٨
قراءة سورة الكهف	٢٠٩
الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ	٢٠٩
الإكثار من الدعاء	٢٠٩
مهمة : سنية قراءة الفاتحة وآية الكرسي وآيات أخرى	٢١٠
محرمات في يوم الجمعة	٢١١

الصفحة	الموضوع
٢١٢	تنمة : في بيان كيفية صلاة المسافر
٢١٣	فرع : في جواز الجمع بالمرض
٢١٤	خاتمة : حكم أداء عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد لقائل بها
٢١٤	فصل في الصلاة على الميت
٢١٥	فرع : في بيان من يُغسَلُ الميت
٢١٨	مهمة : سنية وضع جريدة خضراء على القبر
٢١٩	كراهية البناء على القبر
٢١٩	تنبيه : حكم أحجار القبر
٢١٩	أحكام متفرقة تتعلق بالقبر
٢٢١	أركان الصلاة على الميت
٢٢٣	شروط الصلاة على الميت
٢٢٤	الصلاة على ميت غائب
٢٢٥	حرمة الصلاة على كافر
٢٢٥	حرمة الصلاة على الشهيد
٢٢٧	يندب تلقين المحتضر
٢٢٨	زيارة القبور
٢٢٩	فائدة : في منجيات شتى
٢٣٠	باب الزكاة
٢٣٠	تعريف الزكاة
٢٣٠	زكاة النقدين
٢٣١	زكاة التجارة
٢٣٣	تنبيه : زكاة الصيرفي
٢٣٣	فرع : حكم الذهب والفضة
٢٣٥	زكاة الزرع والثمار
٢٣٦	فرع : زكاة مال بيت المال والموقوف
٢٣٦	تنبيه : على زكاة الموقوف
٢٣٧	زكاة الماشية

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	زكاة الفطر
٢٤٢	فرع : لا تجزئ قيمة ولا معيب ولا مُسوّس ومبلول في إخراج الزكاة .
٢٤٣	فصل في أداء الزكاة
٢٤٤	تنبيه : تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة
٢٤٥	فرع : تقدّم الزكاة ونحوها من تركة مديون
٢٤٥	شروط أداء الزكاة
٢٤٨	أصناف مستحقي الزكاة الثمانية
٢٥٠	فرع : لا يصحّ دفع الزكاة للمدين
٢٥١	تنبيه : من حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم ، وما يتبع ذلك ..
٢٥٤	فائدة : حكم دفع الزكاة لتارك الصلاة كسلاً ولفاسق
٢٥٤	تنمة : في قسمة الغنيمة
٢٥٦	فرع : في بيان حكم الغنيمة قبل القسمة
٢٥٦	أحكام صدقة التطوع
٢٥٨	فائدة : كراهية الأخذ ممن ماله حلال وحرام
٢٥٩	باب الصوم
٢٥٩	تعريف الصوم لغةً وشرعاً
٢٦٣	المفطرات
٢٦٧	فرع : حكم الطعام المتبقي بين الأسنان
٢٦٨	فروع : في بعض الأحكام المتعلقة بالإفطار
٢٦٩	ما يباح به الفطر في رمضان
٢٧٠	فيمن تجب عليه الكفارة
٢٧١	ما يجب على مؤخر قضاء شيء من رمضان
٢٧٢	فائدة : من مات وعليه صلاة
٢٧٣	سنن الصوم
٢٧٧	تنمة : في بيان حكم الاعتكاف
٢٧٨	مهمة : من مبطلات ثواب الاعتكاف
٢٧٨	فصل في صوم التطوع

الصفحة	الموضوع
٢٨١	فرع : في بيان أن صوم هذه الأيام المتأكد يندرج في غيره
٢٨١	فرع : أفضل الشهور للصوم
٢٨١	فائدة : أحكام متعلقة بالتطوع
٢٨١	تتمة : أيام يحرم صومها
٢٨٢	باب الحج والعمرة
٢٨٢	تعريف الحج لغة وشرعاً
٢٨٥	فرع : وجوب الإنابة عن ميت عليه نسك
٢٨٥	أركان الحج
٢٨٧	مخطط المسجد الحرام
٢٨٨	تنبيه : وجوه أداء الحج والعمرة
٢٨٩	شروط الطواف
٢٩٠	سنن الطواف
٢٩١	فرع : في ما يسن للقادم مكة أول قدومه
٢٩١	واجبات الحج
٢٩١	مواقيت الحج
٢٩٣	مخطط مواقيت الإحرام
٢٩٤	سنن الحج
٢٩٥	مخطط مشاعر الحج
٢٩٧	مخطط المدينة المنورة
٢٩٨	فائدة : في زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ
٢٩٨	فصل في محرمات الإحرام
٣٠٠	فرع : أحكام الفدية
٣٠٢	تتمة : في حكم الهدى
	مهمات : في بيان جمل من المسائل ، كالأضحية والعقيقة والصيد
٣٠٢	والذبائح وغير ذلك
	فرع : في مسائل شتى : الإدهان ، الاكتحال ، أحكام اللحية ، وشر الأسنان ،
٣٠٥	وصل الشعر ، أحكام تتعلق بدخول الليل ، أحكام الذبائح

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	فائدة : حكم الذبح تقرّباً لله لدفع شر الجن أو بقصدهم
٣٠٩	فائدة : أفضل المكاسب
٣١٠	فرع : أحكام النذر
٣١٠	النذر
٣١٦	تتمة : في بيان حكم نذر المقترض لمقرضه
٣١٦	باب البيع
٣١٦	تعريف البيع لغةً وشرعاً
٣١٩	فائدة : أحكام في مسائل شتى
٣٢١	مهمة : في بيان حكم من تصرّف في مال غيره ظاهراً ثم تبين أنه له
٣٢١	البيع الربوي
٣٢٤	أنواع الربا
٣٢٥	فائدة : طريق الخلاص من عقد الربا
٣٢٥	ما نُهي عنه من البيوع
٣٢٨	فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب
٣٣٢	فرع : في أحكام تتعلق بالعيب
٣٣٣	فصل في حكم المبيع قبل القبض
٣٣٥	فصل في بيع الأصول والثمار
٣٣٧	فصل في اختلاف المتعاقدين
٣٣٩	فروع : مسائل في اختلاف المتعاقدين
٣٣٩	فصل في القرض والرهن
٣٤٦	قاعدة : في بيان أن فاسد العقود كصحيحها
٣٤٦	فرع : مسائل في بعض العقود الفاسدة
٣٤٦	فرع : مسألة في الرهن
٣٤٩	فرع : العبرة بقصد الدافع وكيفيته
٣٥٠	تتمة : في بيان حكم المفلس
٣٥١	فصل في بيان حجر المجنون والصبي والسفيه
٣٥٣	فرع : مسائل تتعلق بتصرفات الولي

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	فصل في الحوالة
٣٥٦	تتمة : في بيان أحكام الضمان وأحكام الصلح
٣٥٧	فرع : يتعلق بأحكام الضمان
٣٥٨	أحكام الصلح
٣٥٨	فرع : في بيان الحقوق المشتركة ومنع التزام عليها
٣٥٩	باب في الوكالة والقراض
٣٦٢	فرع : في مسائل في الوكالة
٣٦٥	فرع : في بيان ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة
٣٦٦	فرع : لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف
٣٦٧	فروع : في مسائل في الوكالة
٣٦٩	أحكام القراض
٣٧٢	تتمة : في بيان أحكام الشركة
٣٧٣	فائدة : في من غصب نحو نقد أو بُرٍّ وَخَلَطَهُ بِمَالِهِ
٣٧٤	فصل في بيان بعض أحكام الشفعة
٣٧٤	باب في الإجارة
٣٨٠	فرع : يجوز لنحو القصار حبس الثوب بأجرته حتى يستوفيهما
٣٨٠	انفساخ الإجارة
٣٨١	فرع : في بعض حقوق المؤجر والمستأجر
٣٨٢	فائدة : حول أجره الطبيب واستحقاقها
٣٨٢	فرع : في مسائل بين المؤجر والمستأجر
٣٨٣	تتمة : في بيان أحكام المساقاة والمزارعة والمخابرة
٣٨٤	باب في العارية
٣٨٦	فرع : في الخلاف على التلف
٣٨٦	وجوب الضمان على المستعير
٣٨٧	فروع : في الخلاف بين مالك عَيْنٍ والمتصرف منها
٣٨٨	مهمة : بعض الأحكام المتعلقة باستعارة الكتب والمصحف
٣٨٩	فصل في بيان أحكام الغصب

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	فروع : في بعض مسائل الغصب والضمان
٣٩١	باب في الهبة
٣٩٦	رجوع الأصل فيما وهب لفرعه
٣٩٧	تنبيه : لا يصح الإبراء من المجهول
٣٩٩	فروع : حول عائدة ملكية الهدايا وبعض أحكامها
٤٠٠	باب في الوقف
٤٠٣	شروط الوقف
٤٠٤	فرع : في حكم قصد حرمان الإناث من الوقف
٤٠٧	فائدة : في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف
٤٠٨	تنبيه : حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف
٤٠٩	فروع : في مسائل في الوقف
٤١١	أحكام الوقف المعنوية
٤١٢	فائدة : في بعض الأحكام المتعلقة بالمساجد
٤١٢	منع بيع الوقف
٤١٥	فرع : ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح
٤١٦	النظر على الوقف وشروط الناظر
٤١٧	تتمة : حق المستحقين الحصول على نسخة من الوقف
٤١٧	باب في الإقرار
٤٢٣	باب في الوصية
٤٢٨	بيان حكم الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات في المرض فرع : في بيان دلالة بعض الكلمات المستعملة في الأوقاف : الجيران، العلماء، أعلم الناس القراء، أجهل الناس، الفقراء، الأقارب
٤٣٠	بيان حكم الرجوع عن الوصية
٤٣٣	باب الفرائض
٤٣٣	تعريف الفريضة لغةً وشرعاً
٤٣٨	فصل في بيان أصول المسائل
٤٤١	فصل في بيان أحكام الوديعة

الصفحة	الموضوع
٤٤٢	فائدة : في بيان أحكام الكذب
٤٤٣	فصل في بيان أحكام اللقطة
٤٤٤	باب النكاح
٤٤٤	تعريف النكاح لغة وشرعاً
٤٤٦	مهمة : في بيان النظر المحرم والجائز وغير ذلك
٤٤٨	الخطبة
٤٤٩	فروع : أحكام تتعلق بالخطبة
٤٤٩	من أوصاف الزوجة
٤٥١	أركان النكاح
٤٥٤	فرع : مسألة في عدم التوافق بين الإيجاب والقبول
٤٥٥	شروط الزوجة
٤٥٥	محرمات النكاح
٤٥٦	فرع : لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه
٤٥٧	تنبيه : في بيان شروط الرضاع
٤٥٩	فرع : اختلاط بنسوة غير محصورات
٤٦٠	تنبيه : في بيان نكاح مَنْ تَحَلَّى وَمَنْ لَا تَحَلَّى مِنَ الْكَافِرَاتِ
٤٦١	شروط الزوج
٤٦٢	تنبيه : لا يشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن
٤٦٢	فرع : لو زوج قبل بلوغ الإذن إليه
٤٦٢	شروط الشاهدين
٤٦٤	شروط الولي
٤٦٦	بيان الأولياء
٤٦٧	فرع : حكم إقرار المجبر بالنكاح للكفاء
٤٦٩	فرع : أحكام تتعلق بتزويج الأمة المشتركة
٤٧١	فروع : أحكام تتعلق بالمجبر وبالولي وبمن ليس لها ولي
٤٧٤	فروع : مسائل في إذن المولوية
٤٧٥	فرع : عدم كتابة الكتابة في استخلاف القاضي في التزويج

٤٧٥	فروع : حكم دعوى الوكالة في التزويج وقبول خبر الطلاق والموت والتوكيل
٤٧٦	فروع : في بيان تزويج العتيقة والأمة
٤٧٨	فصل في الكفاءة
٤٨٠	تتمة : في بيان العيوب التي تُثبِتُ الخيار
٤٨٢	فروع : حكم الإيجاب بالزواج من غير كفاء والإذن بالزواج ممن ظن كفواً فبان خلافه
٤٨٢	تتمة : في بيان بعض آداب النكاح
٤٨٣	فصل في نكاح الأمة
٤٨٤	فروع : أحكام مسائل تتعلق بنكاح الأمة
٤٨٥	تتمة : في بيان متعلقات نكاح الرقيق
٤٨٥	فصل في الصداق
٤٨٩	مهمات : في حكم الهدايا والصداق والأعطيات
٤٩٠	تتمة : في بيان حكم المتعة
٤٩٠	خاتمة : في بيان حكم الوليمة
٤٩٣	فروع : في مسائل تتعلق بالأكل
٤٩٥	فصل في القسّم والنشوز
٤٩٦	فروع : في مسائل تتعلق بمنع القسّم
٤٩٧	تبع : للزوجة الحرة ضعف ما للزوجة الأمة في القسّم
٤٩٨	تنبيه : حق الزواج لا يمنع الخروج للجماعات وأعمال البر
٤٩٩	تتمة : في بيان ما يترتب على وجوب القسّم
٤٩٩	فصل في الخُلع
٥٠٢	تنبيه : في بيان الإبراء
٥٠٣	فروع : مسائل تتعلق بالإبراء
٥٠٥	تنبيه : في بيان أن الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد
٥٠٥	فصل في الطلاق تعريفه لغةً وشرعاً
٥٠٨	تنبيه : الدقة في ألفاظ الطلاق

الصفحة	الموضوع
٥٠٩	فروع : في مسائل في الطلاق
٥٠٩	فوائد : تتعلق بالطلاق
٥١٠	مهمة : في بيان ما لو أبدل حرفاً من لفظ الطلاق بآخر
٥١٣	فرع : في بيان أن الكتابة كناية ، فإن نوى بها الطلاق وَقَعَ
٥١٣	فروع : في مسائل في الطلاق
٥١٥	فرع : في جمع الطلقات
٥١٧	فائدة : في بيان جواز تعليق الطلاق
٥١٧	مهمة : في بيان حكم الاستثناء
٥١٨	تتمة : مسألة في تكفير الزوجة وما يترتب على ذلك
٥١٨	فرع : في حكم المطلقة بالثلاث
٥١٩	تتمة : في ما يثبت به الطلاق
٥٢٠	فصل في الرجعة
٥٢٠	تعريف الرجعة لغةً وشرعاً
٥٢١	فروع : مسائل متعلقة بالرجعية
٥٢٢	فصل في أحكام الإيلاء
٥٢٣	فصل في بيان أحكام الظهار
٥٢٣	فصل في العدة
٥٢٤	فرع : أحكام تتعلق بعدة الموطوءة بشبهة
٥٢٦	تنبيه : في بيان معنى الإحداد اصطلاحاً
٥٢٨	فرع : إذا ولد بعد العدة
٥٢٩	فائدة : ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة
٥٢٩	فرع : مسائل تتعلق بالعدة
٥٣١	تتمة : في بيان تداخل العدين
٥٣١	فرع : في حكم الاستبراء
٥٣٣	فرع : حكم الاستبراء في حال الأمة الوثنية أو المرتدة
٥٣٤	فرع : متى تصير الأمة فراشاً ومولودها يلحق بسيدتها وإن لم يعترف به
٥٣٤	فصل في النفقة

الصفحة

الموضوع

- ٥٣٩ فرع : تجديد الكسوة
- ٥٤٠ تنبيه : تملك النفقة والتمتع بالسكن
- ٥٤١ تنبيه : واجبات الخادم
- ٥٤٢ مهمات : ما تملكه الزوجة
- ٥٤٣ فرع : لها منع التمتع لقبض الصداق الحال
- ٥٤٤ تنبيه : في بيان مواضع يجوز لأجلها خروج الزوجة
- ٥٤٦ مهمة : لو تزوجت زوجة المفقود غيره
- ٥٤٧ فائدة : ما للزوج من منع زوجته
- ٥٤٧ تنمة : في بيان بعض أحكام تتعلق بالنشوز الجلي والنشوز الخفي
- ٥٤٨ فرع : في فسخ النكاح
- ٥٤٩ تنبيه : تحقق عجز النفقة
- فائدة : في بيان حكم ما إذا كان عند زوجة الغائب بعض ماله وكان معسراً
بما مرَّ ٥٥٠
- فرع : لها في مدة الإمهال والرضا بإعساره الخروج نهاراً قهراً عليه وعليها
الرجوع إلى مسكنها ليلاً ٥٥٤
- فروع : لا فسخ في غير مهر لسيد أمة ٥٥٤
- فائدة : لو فقد الزوج قبل التمكين ٥٥٥
- تنمة : في بيان حكم مؤن الأقارب الأصول والفروع ٥٥٥
- فرع : تفصيل في أحكام النفقة على الأب والأم وعكسه ٥٥٦
- فصل في بيان أحكام الحضانة ونفقة المملوك ٥٥٦
- بيان نفقة المماليك من الأرقاء ٥٥٧
- باب الجناية ٥٥٩
- تنبيه : وجوب القصاص بسبب ٥٦١
- فرع : لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر ٥٦١
- فرع : لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات ٥٦٣
- فرع : لو تصارعا ٥٦٤
- تنبيه : في ما يوجب القصاص في غير النفس ٥٦٥

الصفحة	الموضوع
	تنبيه : في بيان ما يتعلق بقطع الأطراف من وجوب دية كاملة أو نصفها
٥٦٨	أو عشرها أو نصف عشرها
٥٦٨	تنبيه : في بيان ما إذا كان المستحق للقوقد غير كامل أو كان غائباً
٥٦٩	تنمة : في حكم ما يلقي في البحر إذا أشرفت السفينة على الغرق
٥٦٩	فرع : حكم الإجهاض
٥٧٠	خاتمة : تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله
٥٧٠	باب في الردة
٥٧٣	تنبيه : الاحتياط في التكفير
	تنمة : في بيان ما يحصل به الإسلام مطلقاً على الكافر الأصلي وعلى
٥٧٣	المرتد
٥٧٤	باب الحدود
٥٧٥	حد الزنا
٥٧٨	حد القذف
٥٧٩	فرع : إذا سب شخص آخر
٥٨٠	فائدة : في بيان ضابط حرمة شرب الخمر
٥٨١	تنمة : حكم إسقاء الخمر للبهائم
٥٨١	حد السرقة
٥٨٥	خاتمة : في قاطع الطريق
٥٨٦	فصل في التعزير
٥٨٩	فصل في الصيال
٥٩١	فرع : يجب الدفع عن منكر
٥٩١	أحكام الختان
٥٩٢	حكم ثقب الأذن
٥٩٣	تنمة : في بيان حكم ما تتلفه البهائم
٥٩٣	باب الجهاد
٥٩٣	حكم فرض الكفاية
٥٩٥	أحكام السلام

الصفحة

الموضوع

- ٥٩٧ فروع : يسن إرسال السلام للغائب
- ٥٩٨ فوائد : أحكام القيام على جهة الاحترام
- ٥٩٨ تشميت العاطس
- ٥٩٩ شروط الجهاد
- ٦٠٠ حكم سفر المدين
- ٦٠١ حكم السفر للجهاد للمدين
- ٦٠١ فروع : إذا لم يمكن تأهب لقتال ، أو أسير مسلم
- ٦٠٢ حرم على من هو من أهل فرض الجهاد انصراف عن صف بعد التلاقي
- ٦٠٣ أحكام الأسرى
- ٦٠٣ فرع : يحكم بإسلام غير بالغ
- ٦٠٥ فرع : الأسير المسلم
- ٦٠٦ فرع : لو قهر حربي دائنه أو سيده أو زوجه
- ٦٠٦ مهمة : حكم السراري والأرقاء المجلوبين
- ٦٠٧ تنمة : في ذكر مسائل تتعلق بالهدنة
- ٦٠٨ باب القضاء
- ٦٠٩ فرع : أحكام تتعلق بتولي القضاء
- ٦١٣ فرع : إذن الإمام للقاضي بالاستخلاف
- مهمة : في بيان كون القاضي يحكم باجتهاده إن كان مجتهداً أو باجتهاد مقلده إن كان مقلداً
- ٦١٣ مقلده إن كان مقلداً
- ٦١٤ فائدة : في بيان التقليد
- ٦١٦ تنمة : في بيان حكم الاستفتاء
- ٦١٧ ما يقتضي انعزال القاضي
- ٦١٩ واجبات القاضي ومحرماته
- ٦١٩ فرع : مسائل تنظيمية وإدارية للقاضي
- ٦٢٢ تنبيه : حكم أجره القضاء
- ٦٢٢ فيما ينقض حكم القاضي
- ٦٢٢ تنبيه : في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح

الصفحة	الموضوع
٦٢٣	تنبيه ثانٍ : في بيان المعتمد في المذهب
٦٢٣	لا يقضي القاضي بخلاف علمه
٦٢٥	تنبيه : في بيان ما إذا خالف الظاهر الباطن ، أي : حقيقة الأمر
٦٢٥	جواز القضاء لحاضر على غائب
٦٢٧	فرع : لو ادعى وكيل الغائب على غائب
	فرع : لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دَيْنه به عند الطلب
٦٢٩	سأغ للقاضي يبيعه لقضاء الدين
٦٢٩	مهمة : لو غاب إنسان من غير وكيل وله مال حاضر
٦٣٠	فرع : في حكم الآبق
٦٣٠	باب الدعوى والبيئات
٦٣٢	فرع : له استيفاء دين له على آخر جاحد له
٦٣٢	شروط الدعوى
	فرع : لا تسمع الدعوى بدين مؤجل إذا لم يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال
٦٣٦	الحال
٦٣٦	فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به
٦٣٧	فرع : لو ادعى عليه عينا
٦٣٩	فروع : لو أزيلت يده بينة
٦٤١	فروع : لو أقام بينة
٦٤٢	فرع : لو باع داراً ثم قامت بينة حسبة أن أباه وفقها عليه
٦٤٢	فرع : تجوز الشهادة ، بل تجب ، إن انحصر الأمر فيه
٦٤٤	تنبيه : لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع
٦٤٥	فصل في الشهادات
٦٤٧	فرع : لو أقامت شاهداً بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه
٦٤٧	شروط الشاهد
٦٤٨	العدالة
٦٤٨	تعريف الكبيرة
٦٤٨	تعريف الصغيرة

الصفحة	الموضوع
٦٤٩	حكم اللعب بالشطرنج
٦٥١	تنبيه : تقبل الشهادة من ولد العدو بوجه
٦٥١	فائدة : من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر
٦٥١	فرع : تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته
٦٥٢	تنبيه : تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها
٦٥٤	التوبة
٦٥٥	فروع : لا يقدر في الشهادة جهله بفروض
٦٥٧	الشهادة بالاستفاضة
٦٥٨	تنبيه : المتعين على مؤدي الشهادة
٦٥٩	فرع : حكم شهادة النساء
٦٦٠	فرع : في رجوع الشهود عن شهادتهم
٦٦٠	تتمة : تلفيق الشهادة
٦٦١	خاتمة : في الأيمان
٦٦٤	فرع : يُسنّ تغليظ يمين المدعي والمدعى عليه
٦٦٥	فرع : في بيان صفة كفارة اليمين
٦٦٦	باب في الإعتاق
٦٦٨	التدبير
٦٦٩	الكتابة
٦٧١	فرع : في الخلاف بين المكاتب والمكاتب حول صحة المكاتب
٦٧٢	خاتمة : الكتاب
٦٧٥	الفهارس
٦٧٥	فهرس الآيات القرآنية
٦٨١	فهرس نصوص الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب
٦٨٨	فهرس ألفبائي بأهم الأعلام والكتب التي وردت في الكتاب
٦٢٩	فهرس المواد الفقهية
٦٣٥	فهرس الموضوعات